تقريب متن الغاية والتقريب

كتاب الطهارة

باب المياه

بسم الله الرحمن الرحيم

" مقدمة "

الفقه : معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بأفعال المكلفين .
والأحكام الشرعية خمسة : الواجب والمستحب والمباح والمكروه والحرام .
فالواجب كالصلاة .
والمستحب كالتسوك .
والمباح كالنوم .
والمكروه كالتكلّم أثناء قضاء الحاجة .
والحرام كالزنا .
والمكلف هو البالغ العاقل .
وقولنا : " المتعلقة بأفعال المكلفين " أي التي ترتبط بأقوال وأعمال الناس البالغين العاقلين من صلاة وصيام وسواك وبيع وزواج ونحو ذلك بخلاف المتعلقة باعتقادات المكلفين كالإيمان بالله واليوم الآخر فهذه تبحث في علم العقيدة ، أما الفقه فهو الذي يبين لنا أحكام أفعالنا ما يجوز منها وما لا يجوز .
وفائدة دراسة الفقه : هو التمكّن به من امتثال أوامر الله واجتناب نواهيه إذ أن المسلم لا يعرف مراد الله منه إلا من خلال دراسة الفقه .

" كتاب الطهارة "

الطهارة : لغة النظافة .
واصطلاحا : فعل تستباح به الصلاة أو فعل لمجرد الثواب .
فالفعل الذي تستباح به الصلاة هو الوضوء والغسل والتيمّم وإزالة النجاسة .
وأما الفعل الذي لمجرد الثواب فهو كالوضوء على الوضوء فبالوضوء الأول استباح الشخص الصلاة ، أما إذا توضّأ ثانيا من غير أن ينتقض وضوءه الأول فهذا الفعل من الطهارة أيضا .
فالطهارة إما واجبة لاستباحة الصلاة أو مستحبة لتحصيل الثواب .

" باب المياه "

الماء سبعة أنواع :

1- ماء السماء .

2- ماء البحر .

3- ماء النهر .

4- ماء البئر .

5- ماء العين .

6- ماء الثلج .

7- ماء البرد (الحالوب) .

" فصل في أحكام الماء "

الماء ثلاثة أنواع :

1- الطهور .

2- الطاهر .

3- النجِس .

فالطهور : هو الطاهر في نفسه المطهّر لغيره .

ومعنى كونه " طاهرا في نفسه " أنه يجوز الشرب منه واستعماله في الطبخ وإذا وقع على البدن والثياب والأرض لا ينجسها .

ومعنى كونه " مطهّرا لغيره " أنه يرفع الحدث ويزيل النجَس .

والحدث : هو وصف يقوم بالبدن يمنع الصلاة .

وينقسم إلى :

1- أصغر : وهو ما أوجب الوضوء ، كالبول والغائط .

2- أكبر : وهو ما أوجب الغسل ، كالجنابة والحيض .

فمن بال مثلا قام ببدنه وصف غير محسوس يمنعه من الصلاة يسمى حدثا أصغر .

ومن جامع زوجته مثلا فقد قام ببدنه وببدن زوجته وصف غير محسوس يسمى حدثا أكبر .

والحدث لا يرتفع إلا بالماء الطهور .

والطاهر : هو الطاهر في نفسه غير المطهّر لغيره .

كماء الصابون وماء الورد وماء العصير فكلها طاهرة في نفسها ولكنها لا تطهّر غيرها فلا يتوضأ منها ولا يزال بها النجاسة لأنها لا ترفع حدثا ولا تزيل نجسا .

والـنجِس : هـو مـا لـيس طـاهرا فـي نفـسه ولا مطهـرا لغيره .
كالماء الذي تغيّر بالبول أو الغائط .
فالخلاصــة هــي أن المــاء إن كــان يجــوز الــشرب منــه والوضوء بـه فهو طـهور ، وإن كـان يجوز الشرب منـه فقط فهو طاهر ، وإن كان لا يجوز الشرب ولا الوضـوء منه فهو نجس .

" فصل في الطهور "

الطهور نوعان :
1- الطهور غير المكروه .
2- الطهور المكروه .
أولا : الطهور غير المكروه : وهو الماء المطلق .
والماء المطلق : هو ما يسمى ماءا بلا حاجة إلى تقييده . فكل ما نسميه ماءا فقط من غير أن نضيف على كلمة الماء شيئا فهو مطلق .
والمياه السبعة المتقدمة من ماء السماء وماء البحر وماء النهر وغيرها كلها مطلقة لأننا نسميها ماءا ، فالماء المطلق لأنه باق على أصل خلقته التي خلقها الله عليه لونا وريحا وطعما يسمى مطلقا .
أما الماء الذي نقيّده بقيد لازم كماء الورد وماء الخل وماء الصابون فكلها غير مطلقة لأنها تغيّرت وخرجت عن أوصافها الأصلية المخلوقة عليها فلا يقال عليها ماء من دون أن نقيّدها بالورد والخل والصابون أي نضيفها إلى الطاهر الذي خالطها فهذه المياه المقيّدة لا يجوز الطهارة بها - كما سيأتي - وإنما يتطهّر بالماء المطلق .
ثانيا : الطهور المكروه : وهو الماء المطلق المشمّس أي هو الماء المطلق إذا سخّنته الشمس .
ويشترط في الكراهة أمران :
1- أن يكون الماء في إناء معدني منطبع أي قابل للطرق بالمطرقة بحيث ينطبع وينطوي كالنحاس والحديد والألمنيوم .

2- أن يكـون المـاء فـي بـلاد حـارة كالـسودان والعـراق والكويت .
وسـبب الكراهـة أن الـشمس بحـدتها فـي الـبلاد الحـارة تفصل من المعدن طبقة رقيقة تعلو سطح الماء تسمى زُهُومة يُخشى إذا لاقت البدن أن تسبب البرص (وهو مرض جلدي يظهر على شكل بقع بيضاء اللون يظهر فـي مواضـع مختلفـة مـن الجـسم) فالكراهـة مـن أجـل المرض الذي يخشى أن يصيب الجسم أما إذا استعمل في غسل الثياب ولبست بعد أن تنشف ، أوفي غسل الأوانـي مثلا فلا يضر.
وإذا لم يكن الماء المشمّس في إناء معدني قابل للطرق كأن يكون في نهر أو في حوض أو في كأس زجاج أو خشب أو فخار فلا يكره لأنه لا يوجد معدن لتفصل منه الشمس تلك الطبقة السُميّة الضارة .
وكذلك لا يكره الماء المشمس إذا لم يكن في بلاد حارة بأن كان في بلاد معتدلة أو باردة كمصر والشام وروسيا لأن تأثير الشمس فيها يكون ضعيفا .

" فصل في الطاهر "

الطاهر نوعان :

1- الماء المستعمل .

2- الماء المتغيّر بطاهر .

أولا :الماء المستعمل : وهو الماء الذي رفع بـه حدث أو أزيل به نجس .

مثل الماء المتقاطر من أعضاء المتوضئ لحدث أو المغتسِل لجنابة ، فهذا يسمى ماءا مستعملا لا يجوز الوضوء به أو الغسل أو إزالة النجاسة ، لأنه وإن كان طاهرا في نفسه لا ينجّس البدن والثياب ولكنه غير مطهّر لغيره .

والسبب في عدم كونه مطهّرا لغيره هو أنه لمّا رفع به الحدث أو أزيل به النجس ذهبت قوته فلم يعد صالحا للوضوء والغسل وإزالة النجاسة .

أما الماء المستخدم لغسل التبريد أو التنظيف فليس مستعملا وإنما هو طهور يرفع الحدث ويزيل النجس لأنه لم يستعمل لرفع الحدث أو لإزالة النجس فتبقى فيه قوته على التطهير .

وكذلك الماء المستخدم في طهارة مستحبة أي لتحصيل الثواب مثل أن يكون متوضئا في الأصل ثم يتوضأ ثانيا للثواب من غير أن ينتقض وضوءه الأول فهذا ليس مستعملا لأنه لم يرفع به الحدث فتبقى قوته فيه .

ونظير الماء المستعمل في رفع حدث الماء المستعمل في إزالة نجس ، فلو سقط بول مثلا على ثوب فألقينا على الثوب المتنجّس ماءا طهورا ثم تساقط الماء من الثوب

وجمعناه في إناء فهذا الماء يصير طاهرا غير مطهّر وذلك بشرطين :
1- أن يطهر المحل أي الثوب مثلا ، بمعنى أننا ننظر إلى الثوب بعد أن ألقينا عليه الماء هل زال لون النجاسة وذهب طعمها وريحها منه أو لا ؟ فإذا كان قد زال وطهر الثوب فالماء الذي طهّره يصير طاهرا ، أما إذا لم يطهر الثوب فالماء المستعمل في التطهير يصير نجسا .
أي أن الماء المستعمل في إزالة النجاسة يكون تابعا للمحل إن طهر المحل طهرالماء وإن لم يطهر المحل لم يطهر الماء .
2- أن لا يتغيّر الماء المستعمل في التطهير ، بمعنى أننا ننظر إلى الماء المتساقط الذي جمعناه هل فيه لون أو طعم أو ريح النجاسة أولا ؟ فإذا لم نجد شيئا فالماء طاهر غير مطهّر وإذا وجدنا أيَ تغيّر في الماء فقد صار نجسا .
فتلخص من ذلك كله أن الماء المستعمل هو طاهر في نفسه غير مطهّر لغيره وهو نوعان :
أ- المستعمل في رفع حدث ، وقلنا إنه إذا لم يستعمل في رفع حدث بل للتبريد أو التنظيف أو استعمل في طهارة مستحبة كالوضوء على الوضوء فإنه يبقى طهورا على أصله يرفع الحدث ويزيل النجس .
ب - المستعمل في إزالة النجس ، وقلنا إنه لا بد من توفر شرطين :
أ- طهارة المحل ، ب- عدم تغيّر الماء .

فإذا توفر الشرطان فالماء المستعمل في إزالة النجاسة طاهر غير مطهّر حاله كحال الماء المستعمل في رفع الحدث بلا فرق .
وإذا فقد الشرط الأول أو الثاني فالماء المستعمل نجس .
ثانيا : الماء المتغيّر بطاهر : وهو الماء الذي اختلط به طاهر وغيّره تغييرا كثيرا .
مثل الماء الذي سقط فيه صابون وتغيّر الماء به ، فهنا عندنا ماء طهور اختلط بمادة طاهرة وهي الصابون فتغير الماء بالصابون وصار لونه وريحه وطعمه لون وريح وطعم الصابون أي لم يبق الماء على صفاته الأصلية التي خلقه الله عليها فيصير الماء طاهرا غير مطهر أي أنه انتقل بسبب الصابون من الطهورية إلى الطاهرية .
ومثل الصابون ماء الورد والخل والشاي والحليب والعصير وغيرها من الطاهرات .
ويشترط في التغيّر بالطاهر أمران :
1- أن يكون التغيّر كثيرا وذلك بأن يزول وصف الإطلاق من الماء بحيث من رآه لا يسميه ماءا فقط بل يقيده فيقول ماء صابون أو ماء ورد أو ماء خل .
مثال : سقط طاهر في الماء مثل قليل من الشاي فوجدنا أن الماء تغيّر به تغيرا قليلا بحيث لا تزال صفات الماء الأصلية هي الغالبة بحيث من رآه يسميه ماءا فهذا يبقى طهورا على أصله يرفع الحدث ويزيل النجس .

أما إذا وجدنا أن التغير صار كثيرا بحيث صار يسمى ماء شاي فهذا غير مطهّر لا يرفع الحدث ولا يزيل النجس .

2- أن يكون التغيّر بالمخالطة .

والمخالطة : هي أن لا يتميّز الطاهر عن الماء بالعين الباصرة .

مثل الماء الذي سقط فيه صابون فهنا ننظر بأعيننا إلى الماء فلا نستطيع أن نميّز الصابون عن الماء أي أن الصابون لم يطف فوق الماء فقط ، ولم يستقر في الأسفل فقط بحيث صار معزولا عن الماء وإنما اختلط وامتزج مع الماء وصار خليطا واحدا .

أما إذا لم يخالطه بل جاوره فقط فهنا يبقى الماء طهورا حتى وإن تغيّر به تغيّرا كثيرا .

والمجاورة : هي أن يتميز الطاهر عن الماء بالعين الباصرة .

مثال ذلك الماء الذي سقطت فيه خشبة فهنا قد تميّز الماء عن الخشبة فهذا يسمى مجاورة فلو بقيت الخشبة في الماء فترة طويلة فوجدنا أن الماء تغير ريحه أو لونه أو طعمه فالماء يبقى طهورا لان الخشب لم يمتزج ويخالط الماء بل يجاوره .

ومثل الماء الذي سقط فيه عود مطيّب أي يجعل الماء ذا رائحة طيبة فهذا أيضا تغيّر بالمجاورة فلا يضر ويبقى الماء طهورا لأن العود لا يمتزج بالماء .

ومثل الماء الذي سقط فيه تفاح أو فاكهة أخرى ولم يتحلل منها شيء فلا يضر الماء ويبقى طهورا لعدم المخالطة .

ومثل الماء الذي سقط فيه هيْل فإنه سوف تتغير رائحته به فلا يضر ولو كان التغيّر كثيرا لأنه الهيل لا يمازج الماء بل يجاوره

ومثل الماء الذي سقط فيه دهن ولو كان سائلا فإنه سوف يطفو فوق الماء ولا يخالطه فلا يضر الماء ويبقى طهورا .

فتلخص من ذلك أن كل مادة طاهرة لا تمتزج بالماء بأن كانت صلبة ولا يتحلل منها شيء أو كانت فيها دهنية كدهن الطعام والشحم والشمع فهذه تجاور الماء ولا تخالطه فلا تضر طهورية الماء وإن غيّرته كثيرا .

فالخلاصة هي أن الماء المتغيّر بطاهر يكون طاهرا غير مطهر بشرطين :

1- أن يكون التغيّر كثيرا بحيث يسلب إطلاق اسم الماء أما إن كان قليلا فلا يضر ويبقى الماء طهورا .

2- أن يكون التغيّر حصل بمخالطة للطاهر ، أما إذا حصل بمجاورة فلا يضر ويبقى الماء طهورا حتى وإن تغيّر به تغيّرا كثيرا .

" فصل في النجس "

النجِس : هو الماء الذي حلت فيه نجاسة .
وهو نوعان :
1- قليل بأن يكون أقل من القلتين .
2- كثير بأن يكون قلتين فأكثر وتغيّر بالنجاسة .
والقلتان = 500 رطل بغدادي .
والرطل البغدادي = 382،5 غم .
فالقلتــــــان = 500 * 382،5 = 191،250 كغـــــم .
فالماء إذا بلغ وزنه 191،250 كغم فهو كثير وإن لم يبلغ فهو قليل .
فالماء القليل إذا حلّت فيه نجاسة فسينجس مباشرة سواء تغيّر لون الماء أو طعمه أو ريحه أم لم يتغيّر .
مثال ذلك عندنا إناء من الماء يسع 20 كيلو سقطت فيه قطرة بول فوجدنا الماء لم يتغيّر بالنجاسة لأنها قليلة جدا فهنا يصير الماء نجسا رغم عدم التغيّر لأن القاعدة تقول :
" إن الماء الذي لم يبلغ قلتين ينجس بحلول النجاسة فيه تغيّر أم لم يتغيّر " .
والماء الكثير أي الذي بلغ قلتين فأكثر إذا حلّت فيه نجاسة فله حالتان :
1- أن لا يتغيّر بالنجاسة فلا يصير نجسا .
مثال ذلك أن يوجد عندنا خزان ماء كبير يسع قلتين سقط فيه بول فنظرنا إلى لون الماء فلم يتغيّر ، وذقنا الماء فلم نجد طعم الماء تغيّر ، وشممنا الماء فلم نجد

رائحـة المـاء تغيّـرت فهـذا المـاء طهـور يرفـع الحـدث ويزيل النجس .

2- أن يتغيّر بالنجاسة فيصير نجسا .

مثال ذلك أن يوجد عندنا خزان ماء كبير يسع أكثر من قلتين سقطت فيه نجاسة فنظرنا إلى الماء فوجدناه قد تغير لونه أو طعمه أو ريحه فهو نجس .

ولا يشترط أن تتغيّر كل الأوصاف بل تغيّر اللون فقط أو الطعم فقط أو الريح فقط كاف للحكم عليه بالنجاسة .

(تنبيهات)

الأول : قلنا إن الماء الطهور إذا خالطه طاهر وتغيّر به تغيّرا قليلا فلا يضر ويبقى الماء طهورا وإذا تغيّر به كثيرا فيصير طاهرا هذا في الطاهر .

أما في النجس فالماء الطهور إذا حلّت فيه نجاسة وغيّرته فيصير نجسا سواء كان التغيّر قليلا أم كثيرا .

فالخلاصة هي أن الطاهر إذا غيّر الماء قليلا فلا يضر ويبقى طهورا .

والنجس إذا غيّر الماء قليلا يضر ويصير نجسا والسبب في ذلك أن النجاسة أمرها غليظ بخلاف الطاهر فأمره هين .

الثاني : قلنا إن الماء القليل أي ما دون القلتين ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة ، وهنا قد يتسآل الطالب فيقول : ولكنكم قلتم إن الماء المستعمل في إزالة النجاسة هو طاهر مادام المحل طاهرا ولم يتغيّر الماء ، فهنا يكون عندنا ماء قليل لاقى النجاسة واتصل بها - لأنه حينما يسكب الماء على النجاسة لا بد أن يلاقيها ويتصل بها - ومع هذا انتقل الماء من كونه طهورا إلى طاهر فلمَ لم ينتقل من طهور إلى نجس ؟

والجواب هو أن هذا الكلام صحيح فالماء القليل المستعمل في إزالة النجاسة يصير طاهرا بالشرطين المذكورين فهو مستثنى من قاعدة " إن الماء الذي لم يبلغ قلتين ينجس بملاقاة النجاسة تغيّر أم لم يتغير " .

والسر في ذلك هو أن الماء المستعمل وارد على النجاسة وفي الماء القليل النجاسة هي الواردة على الماء بمعنى أننا حينما نريد أن نطهّر الثوب نسكب ونلقي الماء على الثوب فيكون الماء قويا بسبب الحركة والإلقاء ولكن حينما يوجد عندنا إناء فيه ماء قليل وتسقط فيه قطرة بول يكون الماء ساكنا ضعيفا والنجاسة قوية واردة عليه فتنجّسه .

فتلخص من ذلك أن الماء القليل إذا كان واردا على النجاسة صار طاهرا (بالشرطين السابقين) .

وإذا كانت النجاسة واردة عليه صار نجسا .

مثال ذلك : عندنا ثوب متنجّس غمسناه في إناء ماء فهنا لا الثوب يطهر ولا الماء بل كلاهما نجس ، لان الماء القليل لاقي نجاسة فينجس ، وإذا نجس كيف سيطهّر الثوب .

مثال آخر : عندنا ثوب متنجّس ألقينا عليه ماءا قليلا فزالت أوصاف النجاسة من الثوب فهنا الثوب صار طاهرا والماء إن لم نجد فيه أوصاف النجاسة أي لم يتغيّر فهو طاهر أيضا .

مثال آخر : عندنا ثوب متنجّس غمسناه في خزان ماء يبلغ قلتين فهنا يطهر الثوب والماء يبقى طهورا مادام لم يتغيّر لأن الماء الكثير لا ينجس إلا بالتغيّر سواء أكان واردا على النجاسة أم كانت النجاسة واردة عليه .

أما الماء القليل فإن وردت النجاسة عليه نجس تغيّر أم لا وإن ورد هو على النجاسة فهذا فيه تفصيل وهو إن طهر

المحل ولم يتغيّر الماء فهو طاهر فإن لم يطهر المحل أو تغيّر الماء فهو نجس .
الثالث : لا فرق في التغيّر بالطاهر بين أن يكون مقدار الماء قلتين أو دون القلتين لان المدار فيه على التغيّر القليل والكثير وليس على القلتين فإن تغيّر قليلا لم يضر وإن تغير كثيرا ضر .
مثال : عندنا ماء يبلغ 100 قلة وتغيّر بالصابون تغيّرا كثيرا فهذا طاهر غير مطهر .
الرابع : الماء إذا تنجّس صار ينجّس غيره .
مثال : عندنا ثلاثة آنية فيها مياه مطلقة ، في الإناء الأول 50 رطل من الماء وفي الثاني 100 رطل من الماء وفي الثالث 450 رطل من الماء ، سقطت في الإناء الأول قطرة بول فتنجّس الماء لأنه قليل ، فأخذنا قطرة ماء متنجّس من الإناء الأول وأسقطناها في الإناء الثاني فسيتنجّس الماء لأنه قليل ، فأخذنا قطرة ماء متنجّس من الإناء الثاني وأسقطناها في الإناء الثالث فسيتنجّس الماء لأنه قليل ، وهكذا لو كان عندنا أكثر من ثلاثة .
والقصد هو أن الماء المتنجّس صار كالبول ينقل النجاسة لغيره .
الخامس : قلنا إن القلتين = 500 رطل بغدادي ، وهذا المقدار تقريبي ؛ فلو نقصت القلتان رطلا أو رطلين فلا يضر ويبقى الماء كثيرا لا ينجس إلا بالتغيّر ، بمعنى أن القلتين = 191،250 كغم فلو نقص رطلين أي 765 غم أو أقل فيبقى المقدار قلتين لأن تحديد القلتين بـ 500 رطل أمر تقريبي وليس تحديديا ، ولكن لو زاد النقص

على الرطلين ولو رطلا واحدا فهذا يضر فيكون الماء الذي نقص 3 أرطال عن القلتين قليلا ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة .

السادس : قلنا في القلتين إنها = 500 رطل بغدادي والرطل البغدادي = 382،5 غم ، فهذا الرطل البغدادي هو المعتبر في المقادير الفقهية وهناك أرطال أخرى كالرطل الشامي والرطل المصري يختلف مقدارها عن الرطل البغدادي ولكنها لا تهمنا لان التعويل على الرطل البغدادي .

" خلاصة باب المياه "

الماء سبعة أنواع هي :
1- ماء السماء ، 2- ماء البحر ، 3- ماء النهر ، 4- ماء البئر ، 5- ماء العين ، 6- ماء الثلج ، 7- ماء البرد .
ثم الماء ينقسم قسمة أخرى إلى :
أولا : الطهور : وهو الطاهر في نفسه المطهّر لغيره .
وهو نوعان :
1- الطهور غير المكروه وهو الماء المطلق : وهو ما يسمى ماءا بلا قيد .
2- الطهور المكروه وهو الماء المطلق المشمس ويشترط في الكراهة أمران :
أ - أن يكون في إناء معدني منطبع .
ب- أن يجري التشميس في بلاد حارة .
ثانيا : الطاهر : وهو الطاهر في نفسه غير المطهر لغيره .
وهو نوعان :
1- الماء المستعمل وهو نوعان :
أ- المستعمل في رفع حدث .
ب- المستعمل في إزالة نجس ، ويشترط فيه أمران :

- أن يطهر المحل .
- أن لا يتغيّر الماء .

2- الماء المتغيّر بطاهر ، ويشترط فيه أمران :

- أن يكون التغيّر كثيرا بحيث يسلب اسم الماء .

- أن يكــون التغيّــر بالمخالطـــة ، وهـــي أن لا يتميــز الطاهر عن الماء بالعين الباصرة .

ثالثـا :المـاء الـنجِس وهـو الـذي حلـت فيـه نجاسـة ، وهـو نوعان:

1- القليل : وهو ما كان دون القلتين ، فهذا ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة تغيّر أم لا .

2- الكثير: وهو مـابلغ قلتين أو أكثر، فهذا لا ينجس إلا بـالتغيّر .

والقلتان = 500 رطل بغدادي تقريبـا .

والرطـل البغـدادي = 382،5 غـم .

فمجوع القلتين = 191،250 كغم .

ويعفى عن نقص رطلين لا أكثر .

" مخطط توضيحي "

(المخطط الرئيسي)

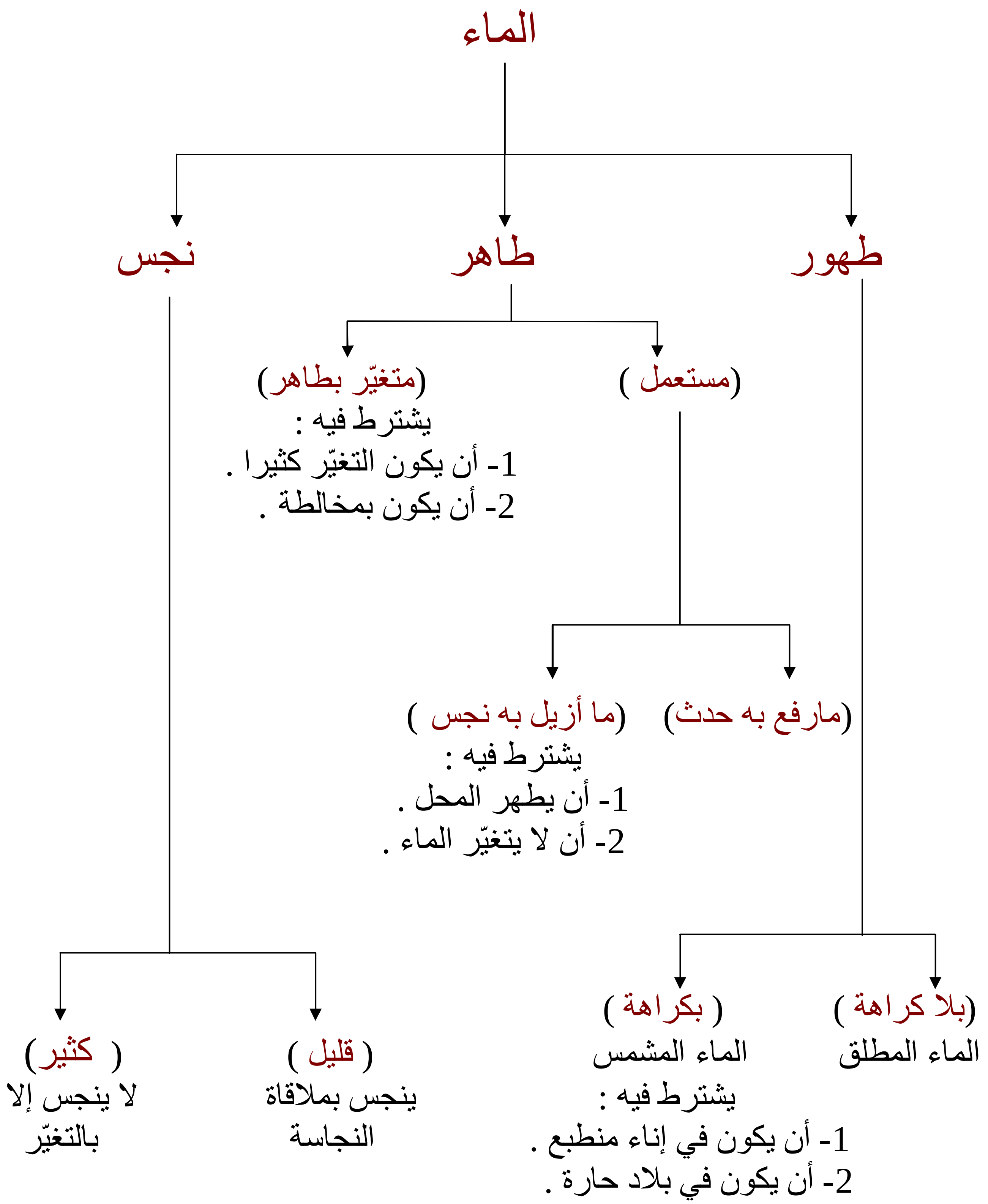

(المخططات الفرعية)

أنواع الماء

- ماء السماء
- ماء البحر
- ماء النهر
- ماء البئر
- ماء العين
- ماء الثلج
- ماء البئر

....

الحدث

- أصغر
  (يوجب الوضوء)
- أكبر
  (يوجب الغسل)

....

الماء المتغيّر

- بطاهر
  - بمخالطة
    - تغيّره قليل
      (طهور)
    - تغيّره كثير
      (طاهر)
  - بمجاورة
    (طهور)
- بنجس
  (نجس)

" أضواء على النص "

قال الشيخ العلامة القاضي أبو شجاع* أحمد بنُ الحسين بنِ أحمدَ الأصفهانيُّ* رحمه الله تعالى :

((بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وآله الطاهرين وصحابته أجمعين .
سألني بعض الأصدقاء حفظهم الله تعالى أن أعمل مختصرا في الفقه على مذهب الإمام الشافعي* رحمة الله تعالى عليه ورضوانه في غاية الاختصار ونهاية الإيجاز ليقرب* على المتعلم درسه ويسهل على المبتدئ حفظه وأن أكثر فيه من التقسيمات وحصر الخصال* فأجبته إلى ذلك طالبا للثواب راغبا إلى الله تعالى في التوفيق للصواب إنه على ما يشاء قدير وبعباده لطيف خبير .

....

*من علماء الشافعية ولد سنه 434 للهجرة .
*الأصفهاني : نسبة إلى أصفهان مدينة في إيران وكانت إيران سنية وفيها علماء كثر قبل أن يستولي عليها الروافض .
*هو الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع ولد في غزة في فلسطين سنة 150 للهجرة وتوفي في القاهرة في مصر سنة 204 للهجرة رحمه الله تعالى .
*أي يسهل .
*أي حصر الواجبات والمندوبات وغيرهما بعدد معين كقوله وفروض الوضوء ستة أشياء .

كتاب الطهارة

المياه التي يجوز بها التطهير سبع مياه ماء السماء وماء البحر وماء النهر وماء البئر وماء العين وماء الثلج وماء البرد *.

ثم المياه على أربعة أقسام* طاهر مطهر غير مكروه وهو الماء المطلق* ، وطاهر مطهر مكروه وهو الماء المشمّس *وطاهر غير مطهر وهو الماء المستعمل * والمتغيّر بما خالطه *من الطاهرات ، وماء نجس وهو الذي حلت فيه نجاسة وهو دون القلتين أو كان قلتين فتغيّر والقلتان خمسمائة رطل* بغدادي* تقريبا *في الأصح*)) .

....

* هو المسمى عندنا بالحالوب .

*جعلها أربعة بجعل الطهور قسمين ونحن جعلنا الطهور قسما واحدا ثم قسمناه إلى قسمين ، وقوله طاهر مطهر هو المسمى بالطهور .

* وهو ما يسمى ماء بلا قيحاجة إلى تقييده ، أي هو المفهوم من قولنا هذا ماء .

* يكره الماء المشمّس إن كان في إناء منطبع وفي بلد حار .

* أي في رفع حدث أو في إزالة نجس .

* لا بما جاوره لان التغير بالمجاورة لا يضر وإن كان كثيرا ، والمخالطة هي أن لا يتميّز الطاهر عن الماء بالعين الباصرة ، والمجاورة هي أن يتميّز الطاهر عن الماء ، ويشترط في التغيّر بالمخالطة هي أن يكون التغيّر كثيرا وأما التغيّر القليل فلا يضر .

* أي ما يساوي 191،250 غم .

* الرطل البغدادي = 382،5 .

* لا تحديدا فيعفى عن نقص رطلين لا أكثر .

* قال في الأصح لان هنالك خلاف فقيل : القلتان = 600 رطل لكن الأصح هو أنها = 500 رطل .

" أسئلة الطلاب "

س1- إذا كان الماء المشمّس يسبب البرص فلم قلتم إنه مكروه لم لا تقولون إنه حرام ؟

الجواب : ترتّب الضرر وحصول البرص على استعمال الماء المشمّس غير متيقن ولا مظنون .

نعم لو غلب على ظن الشخص حصول الضرر بإستعماله ولو بمعرفة نفسه في الطب حرم استعماله .

والخلاصة أن ترتّب البرص على استعمال الماء المشمّس احتمال وارد لا يرتقي إلى اليقين أو الظن الغالب وإلا لحرم .

س2- لماذا فرقتم بين الماء المستعمل في طهارة واجبة والماء المستعمل في طهارة مستحبة فقلتم عن الأول إنه طاهر غير مطهّر وقلتم عن الثاني إنه طاهر مطهّر ؟

الجواب : لأن الماء المستعمل في طهارة واجبة قد رفع به الحدث فزالت قوته ولم يعد الماء صالحا للتطهير مرة أخرى ، وأما الماء المستعمل في طهارة مستحبة فلم يرفع به الحدث لأنه مرفوع أصلا وإنما قصد منه الثواب .

والخلاصة هي أننا لا نقصد بالماء المستعمل هو الذي استعمل أي استعمال كأن يبرّد به البدن أو تغسل به الخضروات بل نقصد به ما استعمل في رفع حدث .

ولا نقصد به أيضا ما استعمل في أي عبادة كأن استعمل في طهارة مستحبة فالطهارة المستحبة وإن كانت عبادة

ولكنها لا تؤثر على طهورية الماء لأن العبرة هي أن يستعمل الماء في عبادة واجبة بحيث يرفع الحدث .
فليست العلة استعمال الماء في عادة أو في عبادة بل العلة في رفع الحدث حيث وجد ذهبت طهورية الماء ، وحيث لم يوجد بقي الماء طهورا يرفع الحدث ويزيل النجس .
س3- هل الماء المستعمل في إزالة النجاسة طاهر أو نجس ؟
الجواب : الماء المستعمل في إزالة نجس يعتبر طاهرا في حال ونجسا في حال ، فإذا استعمل في إزالة نجس وطهر المحل ولم يتغيّر الماء فهو طاهر ، فإن لم يطهر المحل أو تغيّر الماء فهو نجس .
س4- هل هنالك ضابط سهل نميّز به المخالطة عن المجاورة ؟
الجواب : نعم من خلال الإشارة باليد فإذا أمكن أن نشير للطاهر بإشارة وللماء بإشارة أخرى فهذا يعني أن الطاهر قد تميّز عن الماء فهذه مجاورة ، وإذا لم يكن الإشارة لكل واحد منهما بإشارة فهذه مخالطة .
مثال : ماء سقط فيه عود فطفى على السطح فهنا نشير باليد ونقول هذا العود وهذا الماء فهذه مجاورة .
مثال آخر : ماء سقط فيه حليب فامتزج مع الماء فلا يمكننا أن نشير للحليب ونقول هذا الحليب وهذا الماء لأنه لم ينعزل الحليب عن الماء في جهة .

س5- ما هو الذي يميّز القلة والكثرة في فصل الماء الطاهر عن القلة والكثرة في فصل الماء النجس ؟

الجواب : مدار القلة والكثرة في الطاهر على وجود اسم الماء المطلق من عدمه فإذا كان التغيّر بالطاهر يبقى معه وصف الإطلاق فهذا التغيّر قليل لا يضر طهورية الماء ، وإن كان وصف الإطلاق لا يبقى بحيث لم يعد يسمى ماءا ، بل يضاف إلى قيد ملازم كأن يقال هذا ماء ورد أو ماء خل أو ماء صابون أو ماء شاي وهكذا فهذا يعني أن التغيّر كثير ويضر طهورية الماء .

وأما مدار القلة والكثرة في النجس فعلى بلوغ الماء قلتين من عدمه فإن لم يبلغ فهو قليل وإن بلغ قلتين فهو كثير .

فتلخص أن القلة والكثرة في الطاهر ينظر فيها إلى الإستعمال اللغوي والعرفي لكلمة الماء فإن كان يصح أن يستعمل الماء بلا قيد فهذا التغيّر قليل وإن كان لا يصح أن يستعمل بلا قيد فهذا التغييّر كثير ، وأما القلة والكثرة في النجس فينظر فيها إلى القلتين .

أي أن النظر في الأول إلى الإستعمال الغوي والعرفي .

والنظر في الثاني إلى مقدار محدد واضح وهو القلتان .

" مسائل عملية "

1- عندنا إناء فيه ماء حنفية هل يجوز الوضوء به ولمَ ؟
2- أمطرت السماء ونزل البَرد فجمعناه في إناء وذاب فهل يجوز الوضوء به ولم ؟
3- ذهب جماعة إلى الجبل فوجدوا عين ماء تنبع فيه فهل يجوز الوضوء به ولم ؟
4- خزان ماء من الألمنيوم سخّنته الشمس في بلد حار حتى فصلت منه زهومة فهل يجوز الاغتسال منه لتبريد الجسم ؟
5- عندنا ماء في كأس زجاج سخّنته الشمس في بلد البحرين فهل يجوز الشرب منه ولم ؟
6- عندنا خزان ماء من حديد سخّنته الشمس في الصيف في القاهرة فهل يجوز الوضوء به ولم ؟

....

1- نعم يجوز لأنه ماء مطلق .
2- نعم يجوز لأنه ماء مطلق .
3- نعم يجوز لأنه ماء مطلق .
4- نعم يجوز ولكن بكراهة لأنه ماء مطلق مشمّس .
5- نعم يجوز وبلا كراهة لأن الزجاج غير منطبع لأنه يتكسّر بطرقه .
6- نعم يجوز وبلا كراهة لان القاهرة بلد معتدل الحرارة فلا يضر التشميس فيه .

7- توضأ شخص من إناء وجمع الماء المتساقط من أعضائه في وعاء فأراد الوضوء به مرة أخرى فهل يجوز ولم ؟

8- توضأ شخص من إناء فلما أنهى وضوئه بقي ماء في الإناء فهل يجوز الوضوء به ولم ؟

9- اغتسل شخص لصلاة الجمعة وكان الماء المتساقط منه يقع في إناء فهل يجوز الوضوء من هذا الماء ولم ؟

10- اغتسل شخص من حرّ شديد وجمع الماء المتساقط من أعضائه في إناء فأراد الاغتسال به عن جنابة فهل يجوز ولم ؟

11- توضأ شخص عن حدث وجمع ماءه المستعمل فأراد أن يستنجي به فهل يجوز ولم ؟

12-وقع بول على ثوب فغسله بماء وجمع الماء المتساقط من الثوب فطهر الثوب ولم يتغير الماء فهل يجوز الوضوء به ولم ؟

....

7- لا يجوز لأنه ماء مستعمل في رفع حدث .

8- نعم يجوز لأن المستعمل هو المتساقط من الأعضاء لا الباقي في الإناء .

9- نعم يجوز لأن غسل الجمعة مستحب لتحصيل الثواب لا لرفع الحدث .

10- نعم يجوز لأن غسل التبريد ليس لرفع الحدث فيبقى الماء على قوته .

11- لا يجوز لأن الماء المستعمل لا يزيل النجس .

12- لا يجوز لأنه ماء مستعمل في إزالة النجس فهو طاهر غير مطهر .

13- وقعت نجاسة على منضدة فغسلت بالماء وجمع الماء المتساقط في إناء فوجدنا المنضدة قد طهرت والماء فيه أجزاء صغيرة من النجاسة فهل يجوز تبريد الجسم به ؟

14-بال طفل على سجادة فغسلنا السجادة بالماء ولكن لا يزال فيها رائحة نجاسة وكنا قد جمعنا الماء المتساقط من غسل السجادة في إناء فوجدناه لم يتغيّر فيه شيء فهل يجوز الوضوء به ولم ؟

15-عندنا ماء بئر موضوع في دلو سقط فيه حليب بقر فتغير لون الماء قليلا فهل يجوز الوضوء به ولم ؟

16-خلط ماءٌ بماء ورد فصارت رائحة الخليط هي رائحة الورد فهل يجوز الاغتسال به عن الجنابة ولم ؟

17-سقط صابون في ماء فتغير الماء به كثيرا فهل يجوز للمرأة أن تستعمله في غسل الحيض ولم ؟

18-سقط زيت طعام في ماء فتغيرت رائحته كثيرا فهل يجوز الوضوء به ولم ؟

....

13- لا يجوز لأنه ماء نجس لتغيّره بالنجاسة والنجس لا يجوز استعماله .

14- لا يجوز لأن المحل ما دام نجسا فالماء المستعمل نجس .

15- نعم يجوز لأنه ماء مطلق وتغيره بالطاهر قليل فيبقى مطلقا .

16- لا يجوز لأن الماء تغيّر كثيرا بالطاهر فيصير طاهرا غير مطهر .

17- لا يجوز لأنه ماء غير مطلق فلا يرفع الحدث ولا يزيل النجس .

18- نعم يجوز لأن الزيت مجاور للماء وليس مخالطا له بدليل أنه يتميز ويطفو فوق الماء فهو لا يمنع وصول الماء إلى البشرة إن استعمل مع الماء لانه ليس له جرم ومادة يابسة وعلى كل ينبغي التأكد من وصول الماء إلى البشرة بصورة كاملة لأنه بسبب لزوجة الدهن قد يتزحلق الماء وينحرف عن البشرة ، وينبغي التأكد حين مسح الشعر أن يمسح بماء لا بطبقة دهن وإلا لم يصح وضوئه إن مسح بغير الماء وأما إذا كان الدهن جامدا فلا بد من تنحية طبقة الدهن لان لها جرم يحول بين وصول الماء إلى البشرة .

19-سقط كافور صلب في ماء فتغيّرت رائحته به كثيرا فهل يجوز الاغتسال منه في الجنابة ولم ؟

20-سقط بول في ماء قليل مقداره 50 كغم ولم يتغيّر فهل يجوز الوضوء به ولم ؟

21-سقط بول في ماء وزنه 200 كغم فوجدناه قد تغيّرت رائحته قليلا فهل يجوز الوضوء به ولم ؟

22-سقطت نجاسة في خزان ماء يبلغ وزنه 191 كغم ولم يتغيّر الماء فهل يجوز الوضوء به ولم ؟

23-سقط حبر في خزان ماء يبلغ وزن الماء فيه 300 كغم فتغيّر لون الماء كثيرا فهل يجوز الوضوء به ولم ؟

24-سخّنت الشمس في صيف السودان ماءا يبلغ مقداره 20 قلة موضوعا في خزان حديدي فظهرت فيه زهومة فهل يكره الاغتسال منه لتبريد الجسم ولم ؟

....

19- نعم يجوز لأن الكافور الصلب يجاور الماء بدليل أنه يستقر في أسفل الماء ولا يضر الماء في هذه الحالة تغيّر رائحته .

20- لا يجوز لأنه ماء قليل سقطت به نجاسة فيصير نجسا .

21- لا يجوز لأنه تغيّر بالنجاسة فيصير نجسا حتى وإن كان التغيّر قليلا .

22- نعم يجوز لانه قلتان لم يتغيّر بالنجاسة ولا يضر نقصانه بمقدار (250) غم لأنه يعفى عن نقص رطلين أي (765) غم .

23- لا يجوز الوضوء به لأنه صار طاهرا غير مطهر ولا يمنع ذلك بلوغه قلتين لأن العبرة في باب الطاهرات هو التغيّر الكثير وليس بالقلتين .

24- نعم يكره لأنه ماء مشمس في إناء منطبع وفي بلد حار ولا يمنع الكراهة بلوغه ألف قلة لأنه لا أثر للقلة والكثرة في الماء المشمس .

25-سخّنت الشمس ماءا في بلد حار في إناء نحاس حتى فصلت منه زهومة فهل يكره استعماله في الشرب ؟

26- سقط خل في ماء فغيّر لونه كثيرا فهل يجوز استخدامه في طبخ الطعام ولم ؟

27- تنجّس ثوب فغمسناه بإناء من الماء فنظف الثوب و لم يتغيّر الماء فهل يجوز تبريد الجسم به ولم ؟

28 - عندنا ماء صابون قليل تنجّس بقطرة بول ووقع ماء الصابون المتنجّس في ماء قليل وتغيّر الماء بماء الصابون قليلا فهل يجوز استخدام هذا الماء في غسل الثياب ولم ؟

29- عندنا ثياب نجسة فجاءت امراة لتغسلها بالغسّالة المنزلية فوضعت الماء الدافئ ثم وضعت الثياب وشغّلت الغسالة فهل طهرت الثياب ولم ؟

30- عندنا ثياب نجسة فجئنا لنغسلها بغسالة ضخمة يسع حوضها أكثر من قلتين فوضعنا ماءا يبلغ 200 كغم ثم وضعنا كمية كبيرة من التايت ثم وضعنا الثياب النجسة ثم شغّلنا الغسالة فهل تطهر الثياب ولم ؟

....

25- نعم يكره لأنه ماء مشمس وهو مكروه استعماله في البدن سواء في عبادة أو في عادة لخوف الإصابة بالبرص .

26- نعم يجوز لانه طاهر في نفسه .

27- لا يجوز لأنه ماء نجس لأن النجاسة وردت على الماء القليل فنجسته .

28- لا يجوز لأن ماء الصابون صار نجسا بسقوط قطرة البول فيه فإذا وقع في الماء الطهور القليل نجّسه سواء تغيّر أم لا فهنا نعامل ماء الصابون المتنجّس معاملة البول ولا نعامله معاملة الطاهرات كي نقول إن تغيّر قليلا فلا يضر .

29- لا تطهر الثياب لان الثياب النجسة وردت على الماء فهنا النجاسة قد وردت على ماء أقل من القلتين فينجس الماء وتبقى الثياب نجسة فيجب التنبه لذلك .

30 - لا تطهر لان الماء قد صار بوضع التايت فيه وتغيره به كثيرا طاهرا غير مطهّر فلا يزيل النجس فالحل غسل الثياب النجسة قبل وضعها في الغسالة .

كتاب الطهارة

باب الميتة

باب الأواني

باب السواك

" باب الميتة "

النجاسات عديدة كالبول والغائط والدم والخمر والكلب والخنزير. ومن النجاسات الميْتَةُ فهي نجسة بجميع أجزائها فالحيوان إذا مات صار نجسا لحمه وعصبه وجلده وعظمه وسنه وشعره وكل جزء فيه هو نجس.

والميتة : ما فارقت الحياة بغير ذكاة شرعية .

ولها أقسام هي :

١- ما يؤكل لحمه إذا لم يذكَّ، كخروف فارق الحياة من غير أن نذبحه، فيصير نجسا بجميع أجزائه.

٢- ما يؤكل لحمه إذا لم يذكّ ذكاة شرعية ، كخروف ذبحه مجوسي فهو نجس .

٣- ما لا يؤكل لحمه إذا فارق الحياة سواء ذبح أم لا كنمر ودب وذئب ، فهذه نجسة لا يختلف الحكم فيها باختلاف طريقة الموت لأن الذكاة لا تعمل شيئا فيما لا يؤكل لحمه .

أما الحيوان الذي يؤكل لحمه إذا ذكّي ذكاة شرعية فهو حلال طيب وليس نجسا ، كخروف ذبحناه ذبحا شرعيا أي على الطريقة الإسلامية فهذا حلال طاهر وليس نجسا والخروف هنا لا يوصف بأنه ميت وإنما مذكّى .

" فصل في جلود الميتة "

جلود الحيوانات تكون طاهرة بإحدى وسيلتين :

١- التذكية : بأن نأتي بحيوان يؤكل لحمه كالجاموس ونذبحه ذبحا شرعيا ، فجلده طاهر يجوز بيعه والصلاة عليه واستعماله جميع الإستعمالات بدون توقف على دبغه ، والتذكية لا تكون إلا للحيوان الذي يؤكل لحمه فإذا ذبحنا حيوانا لا يؤكل لحمه لم يؤثر فيه ويبقى نجسا

٢- الدبغ : وهو وسيلة تطهير جلود الميتة ، والحيوان إذا مات لا وسيلة لتطهير أي جزء منه إلا جلده من خلال عملية الدبغ .

والدبغ يطهّر جلود الميتة سواء منها مأكول اللحم أو غير مأكوله كنمر مات فأخذنا جلده النجس ودبغناه فإنه يصير طاهرا .

فتلخص من ذلك أن التذكية وسيلة لطهارة جلد الحيوان الذي يؤكل لحمه فقط ، وأن الدبغ وسيلة لطهارة جلود الحيوانات الميتات عموما سواء ما يؤكل لحمها وما لا يؤكل لحمها .

والدبغ : هو نزع فضلات الجلد التي تعفّنه بمادة مطهرة كقشور الرمان .

وكيفية ذلك : أن تيبّس قشور الرمان ثم تطحن ثم تلقى بالماء فتصير محلولا ثم نأتي بالجلود فننقعها في المحلول وتترك فيه فترة طويلة حتى يزول العفن والفساد الذي في الجلد بحيث يطيب وتزول الرائحة منه.

ويمكن أن نلقي المادة مباشرة على الجلد ، والمرجع في ذلك هم أهل الصنعة .

وضابط صحة الدبغ هو أن نأتي بالجلد المدبوغ وننقعه في ماء مطلق ثم ننظر فإن تغيّر الماء وفسد فهذا دليل على عدم طهارة

الجلد فعلينا إعادة الدبغ من جديد ، وإن لم يتغيّر الماء فهذا دليل على أنه صار طاهرا ، فحينئذ يباع ويشترى ويصلى عليه وتتخذ منه الملابس ويصلى فيها ويستعمل جميع أنواع الإستعمالات .

ويشترط في الدبغ أن يجري بمادة حِرِّيفة كالشَّب وقشور الرمان وبعض المواد الكيميائية وخير مثال لمعرفة معنى المواد الحِرِّيفة هو ما يسمى عندنا بالليمون دوز(اللمندوزي) فعند تذوقه يحصل في اللسان لذعة وألم فتكون هذه المادة حِرِّيفة تصلح للدبغ وسبب اشتراط المواد الِحرِّيفة هو أن الجلد له ظاهر وباطن ونعني بالباطن هو الجزء الذي إذا شُقَّ عرضا بالسكين ظهر فهذا الجزء الباطن من الجلد النجاسة والنتن والعفونية مستترة فيه فإذا استخدمنا مادة غير حِرِّيفة كالطحين والسكر والملح والصابون فهنا قد يطهر ظاهر الجلد ولكن لا تصل الطهارة لباطن الجلد ولهذا إذا نقع الجلد بالماء ظهر الفساد الذي كان مستترا فيه .

أما المواد الحِرِّيفة فلأنها مواد حادة فهي تتخلل في مسامات الجلد فتقلع النجاسة فيطهر الجلد ظاهرا وباطنا.

ويستثنى من الحيوانات التي يطهر جلدها بالدباغ الكلب والخنزير لأنهما نجسان حال الحياة فالدبغ لا ينفع في تطهيرهما لأن الحياة التي هي أساس بقاء الطهارة إذا لم تنفع للكلب والخنزير فالدبغ من باب أولى أن لا ينفع .

ومعنى قولنا إن الحياة أساس بقاء الطهارة هو أن الحي بسبب الحياة بقي طاهرا فلمّا زالت منه الحياة صار نجسا ، فالخروف مثلا طاهر في حال الحياة والأسد طاهر في حال الحياة والذي حفظ الطهارة لهما هو الحياة .

فعليه إذا مات كلب أو خنزير فلا يمكننا أن نستفيد من جلديهما بأي طريقة كانت بخلاف بقيّة الحيوانات .

ومثل الكلب والخنزير في النجاسة المتولّد منهما كأن نزا خنزير على كلبة فأحبلها فالجنين نجس لنجاسة الأصلين.

وكذلك الجنين المتولّد من الكلب مع حيوان طاهر أو من الخنزير مع حيوان طاهر .

مثال ذلك نزا كلب على نعجة فأحبلها فالجنين نجس لأن القاعدة تقول " الجنين يتبع أخس الأصلين " فالكلب نجس والنعجة طاهرة فالجنين يتبع أخس الأصلين وهو الكلب النجس .

فتلخص أن ثمة قاعدة تحكم الجلود وهي :

" كل حيوان طاهر حال الحياة فجلده يطهر بالدباغ بعد موته وكل حيوان نجس حال الحياة فجلده لا يطهر بالدباغ " .

والحيوانات كلها طاهرة في حال الحياة الأليفة منها والمفترسة إلا الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما مع حيوان طاهر .

" فصل في شعور الميتة "

شعر الميتة ومثله الصوف والريش والوبر (وهو ما على جلد البعير والأرنب) نجس لا فرق بين ما كان من مأكول اللحم وغير مأكوله فلو مات خروف وأخذنا صوفه فهذا الصوف نجس لأنه أخذ من ميتة وهي نجسة بجميع أجزائها ، فلو أخذ شخص هذا الصوف وحاكه ولبسه وصلى به فصلاته باطلة .
والشعر والصوف والريش والوبر لا سبيل إلى تطهيرها فلا ينفع معها الدباغ ، لأنه خاص بالجلود فقط ، فلو أخذ شخص صوف خروف وألقاه في مادة حِرِّيفة لا يطهر أبدا .
هذا في الميتة أما في المذكاة فالشعر والصوف والريش والوبر طاهرات فلو ذبحنا دجاجة وأخذنا ريشها فريشها طاهر .
ويستثنى من نجاسة شعر الميتة الإنسان فإنه طاهر في حال الحياة وفي حال الموت لان ميتته ليست نجسة لكرامته عند الله فالميتة نجسة إلا من الآدمي.
فالشعر المتساقط في الحلاقة طاهر، والمتساقط بنفسه طاهر أيضا والمأخوذ منه بعد موته طاهر أيضا، فلو مات إنسان وأخذنا شيئا من شعره ووضعناه في ثيابنا وصلينا فصلاتنا صحيحة.

" فصل في عظام الميتة "

عظم الميتة ومثله القرن والسن والظفر والعاج - ناب الفيل- نجس لا فرق بين ما كان من مأكول الحم وغير مأكوله فلو مات خروف مثلا فعظامه نجسة ولو مات فيل فأخذنا نابه فهو نجس لا يصح بيعه وشراؤه .

والعظم والقرن والسن والظفر والعاج لا سبيل إلى تطهيرها فلا ينفع معها الدباغ لأنه خاص بالجلود فقط ، فلو أخذ العظم وألقي في مادة حِرِّيفة فلا يطهر أبدا .

هذا في الميتة أما في المذكاة فهي طاهرة ولهذا يجوز للشخص أن يأكل ويمص عظام الخروف المذبوح أو الدجاجة .

ويستثنى من نجاسة عظم الميتة الإنسان فإنه طاهر في حال الحياة وفي حال الموت لان ميتته ليست نجسة لكرامته عند الله فالميتة نجسة إلا من الآدمي.

ويستثنى أيضا السمك والجراد فهما لا ينجسان بالموت، وهما يؤكلان وهما ميتان ولو كانا نجسين لم يحل أكلهما.

" تنبيه "

قلنا : إنه يشترط في الدبغ أن يجري بمواد حِرِّيفة .
والحِرِّيفُ : هو الذي يلذع اللسان عند تذوّقه ، وهنا قد يتسآل الطالب فيقول وما علاقة زوال العفونة والفساد من الجلد بلذعة اللسان فلماذا المواد التي تلذع هي التي يصح التطهير بها ؟
والجواب الأصل في التعبير عن المواد التي يصح بها الدبغ هو أن يقال : يشترط أن يجري الدبغ بمواد قابضة لأنها هي التي تطهّر الجلد وتزيل العفونة منه والمواد القابضة هي التي تعمل على الشدّ والإمتصاص فهذه المواد تزيل المائية التي في الجلد ولهذا تستعمل المواد القابضة في وقف النزيف حيث تعمل على شد الأنسجة وكذا في معالجة الإسهال وذلك مثل مادة التانين الموجودة في قشور الرمان ، ولكن لمّا كانت المواد القابضة هي مواد حِرِّيفة عبروا عن المواد التي تشترط في الدبغ بالمواد الحِرِّيفة .
والقصد هو أن المادة القابضة هي التي لها مدخل في تطهير الجلد في الدبغ وهي مواد حِرِّيفة أيضا فلذا ذكر العلماء التعبير بالحِرِّيف في الدبغ فالأوضح أن يقال يشترط المواد القابضة في الدبغ حتى تظهر علاقة القبض بالدبغ .

" خلاصة باب الميتة "

الميتة : هي التي فارقت الحياة بغير ذكاة شرعية .
وهي نجسة بجميع أجزائها لحمها وعصبها وجلدها وشعرها وعظمها وسنها إلا الآدمي فإنّ ميتته طاهرة بجميع أجزائها وكذا ميتة السمك والجراد.
ولا يطهر شيء من أجزاء الميتة إلا الجلد بعد الدباغ.
والدباغ : نزع فضلات الجلد بمادة حِرِّيفة .
والحِرِّيف : هو الذي يلذع اللسان عند ذوقه .
ويستثنى من الجلود التي تطهر بالدباغ جلد الكلب والخنزير وما تولّد منهما أو من أحدهما مع حيوان طاهر
فإنها لا تطهر أبدا ، لأن القاعدة تقول " إن كل حيوان طاهر في حال الحياة يطهر جلده بالدباغ ، وكل حيوان نجس في حال الحياة فلا يطهر جلده بالدباغ " .
وشعر الميتة وعظمها نجسان من الجميع إلا من الآدمي لكرامته عند الله عز وجل.

" مخطط توضيحي "

" المخطط الرئيسي "

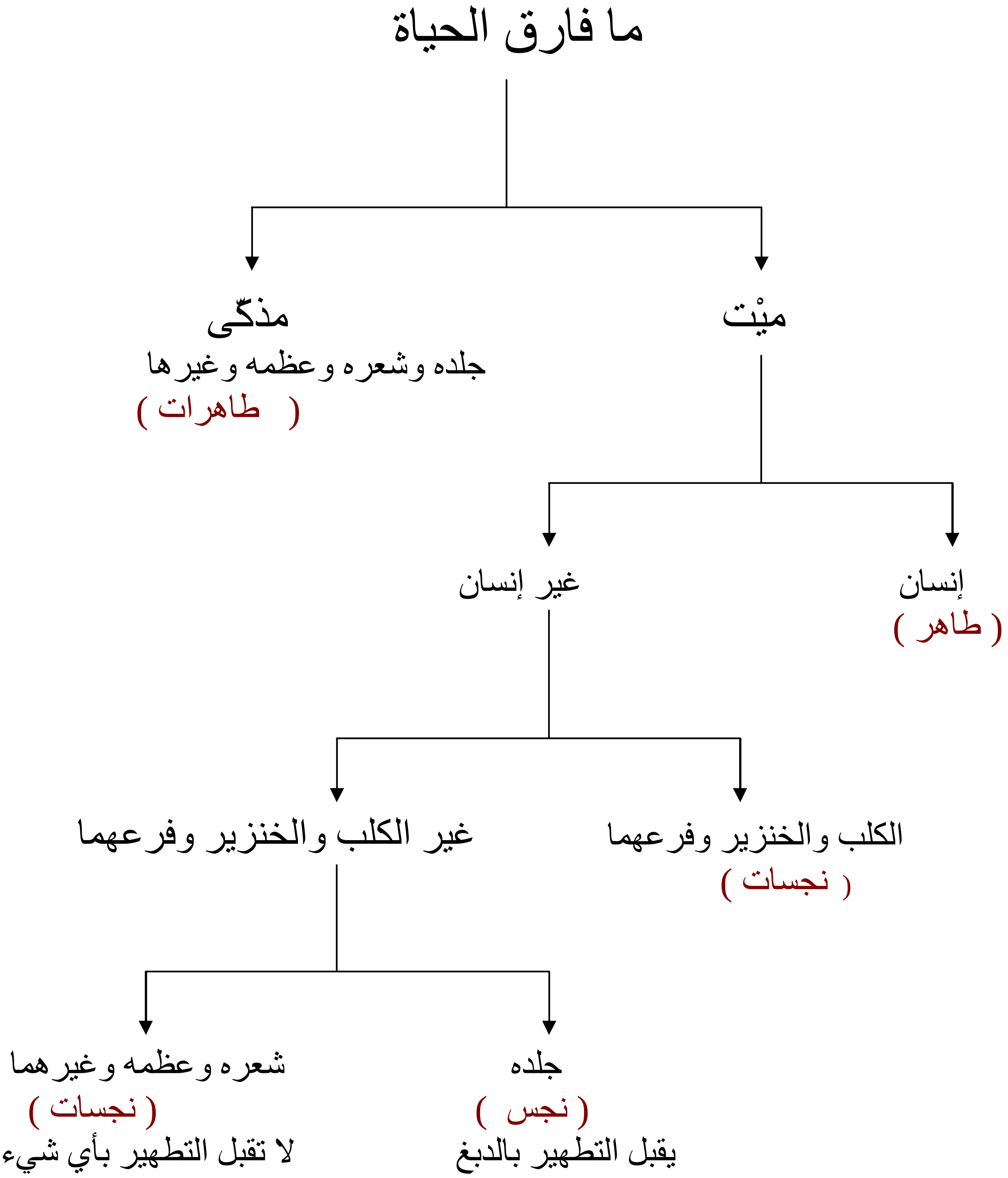

" المخطط الفرعي "

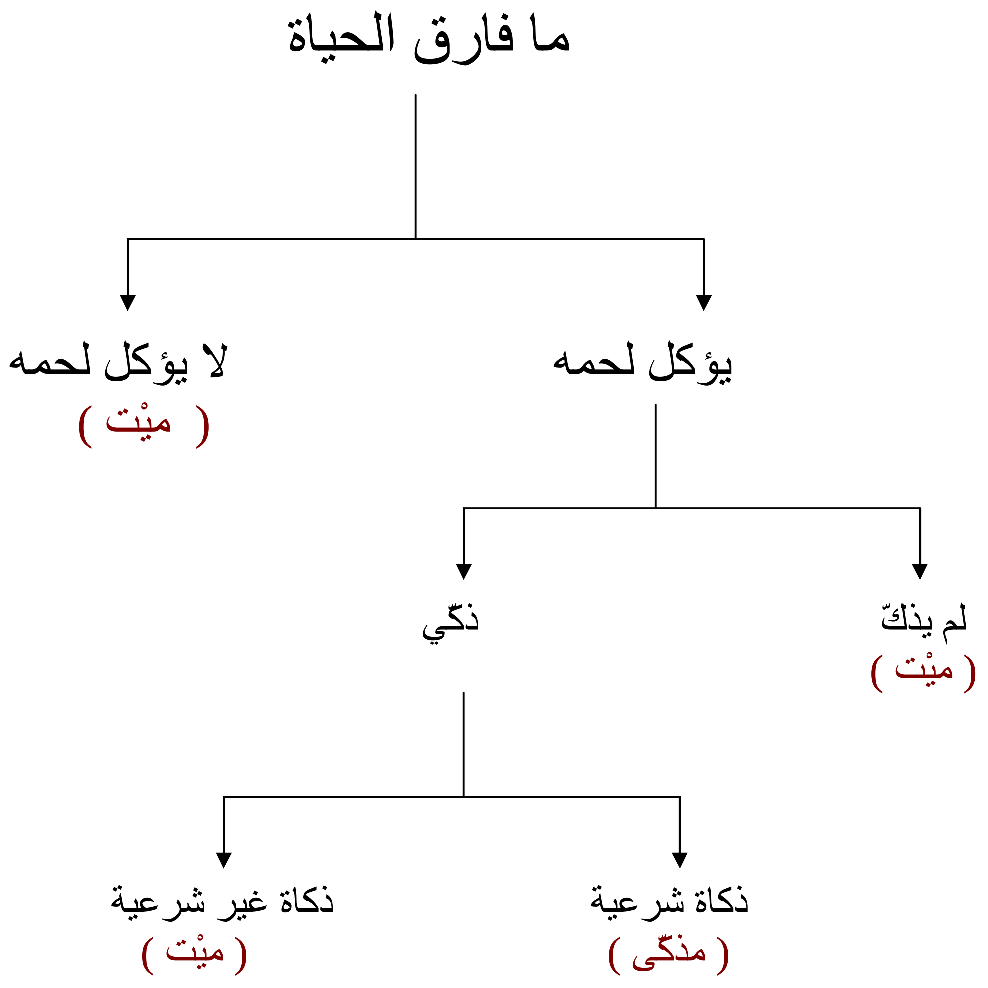

" أضواء على النص "

((فصل*

وجلود الميتة*تطهر بالدباغ إلا جلد الكلب والخنزير وما تولّد منهما*أو من أحدهما* وعظم الميتة وشعرها نجس إلا الآدمي*)).

....

* هذا الفصل معقود لبيان شيء من الأعيان النجسة وهو الميتة وما يطهر منها بالدباغ وهو الجلد وما لا يطهر وهو بقية أجزائها.

* الميتة : ما فارقت الحياة بغير ذكاة شرعية .

* قوله تطهر يفهم منه أن الجلود نجسة قبل الدبغ وهو كذلك .

* كأن نزا خنزير على كلبة .

* أي مع حيوان طاهر.

* فإن عظمه وشعره طاهر بل ميتته كلها طاهرة ، وسيأتي كلام القاضي أبي شجاع في باب النجاسات حيث يستثني أيضا السمك والجراد ، فتكون الحصيلة أن الميتة كلها نجسة إلا الآدمي والسمك والجراد .

" أسئلة الطلاب "

١- قلتم إن الجلد يطهر بالدبغ وقلتم إن الشعر لا يطهر بالدبغ فماذا نفعل بالجلود المكسوّة بالشعر ؟

الجواب: جلد الميتة بعد دبغه يكون طاهرا وتبقى الجهة الثانية من الجلد المكسوّة بالشعر نجسة فينبغي إزالة الشعر ، ويعفى عن القليل من الشعر إذا بقي على الجلد وضابط القلة هو العرف فإذا قال عرف الناس إن هذا المقدار من الشعر قليل فيكون نجسا ولكنه معفوّ عنه أي تسامحت الشريعة به فلو صلى بهذا الثوب الذي عليه شعر نجس قليل فصلاته صحيحة وإذا قال العرف هذا الشعر كثير فلا يعفى عنه.

٢- هنالك اليوم من يتاجر بالعاج فهل يجوز هذا ؟

الجواب العاج وهو ناب الفيل نجس لا يطهر بالدبغ فيكون بيعه وشراؤه بيعا وشراءا للنجاسة وهذا محرم وتلك التجارة غير شرعية والثمن حرام .

٣- ما علاقة الكلام على الميتة والجلود والشعر والعظم بكتاب الطهارة الذي يتحدث عن المياه والوضوء والغسل ؟

الجواب: الطهارة لها وسائل تحصّلها كالماء فإنه وسيلة للوضوء والغسل وإزالة النجاسة وكالتراب فإنه وسيلة للتيمم ، والماء له وسيلة هي الأواني لأن الأواني يوضع فيها الماء وهذه الأواني منها طاهر ومنها نجس كالأواني المتخذة من جلود الميتة وشعور وعظام الميتة ، فلما تكلمنا على الماء تكلمنا على وسيلة الماء التي هي الأواني وهي قد تتخذ من الميتة وقد تتخذ من الذهب والفضة وقد تتخذ من معدن آخر فنحتاج إلى بيان الحكم فهذه هي المناسبة .

" مسائل عملية "

١- ذبح شخص خروفا وسلخ جلده وغسل منه آثار الدم النجس ثم فرشه ليصلي عليه فهل تصح صلاته ولم ؟
٢- سقط غزال في نهر وغرق فانتشلنا جثته من الماء فهل يجوز لنا الإستفادة من جلده ولم ؟
٣- وقع عظم من ذئب ميت في ماء قليل فهل يجوز لنا الطهارة منه ولم ؟
٤- هاجم نمر شخصا فقتله رميا بالرصاص فهل يجوز له أن يستفيد من جلده ولم ؟
٥- ذبح شخص خروفا وأخذ صوفه وصنع منه ما يلبسه فهل يجوز ذلك ولم ؟
٦- ماتت دجاجة فأخذنا ريشها وغسلناه غسلا جيدا ثم صنعنا منه سجّادة للصلاة فهل يجوز الصلاة عليها ولم ؟

....

١- نعم صلاته صحيحة لأن الخروف مذكّى والتذكية تحله بجميع أجزائه .
٢- نعم يجوز الإستفادة من جلده وذلك بالدباغ لأنه يطهّر جلود الميتة جميعا ما عدا الكلب والخنزير وفرعهما .
٣- لا يجوز لأن العظم نجس لأنه من ميتة فإذا سقط في ماء قليل نجّسه .
٤- يجوز الإستفادة من جلده بعد الدبغ لانه ميتة .
٥- نعم يجوز لأن الصوف طاهر لأنه قد أخذ من مذكّى .
٦- لا يجوز لأن الريش نجس لأنه أخذ من ميتة .

٧- ماتت امرأة وسقط من شعرها في حوض فيه ماء قليل فهل يجوز الوضوء به ولم ؟

٨- وجدنا فأرة ميتة فهل يجوز أخذ جلدها ودبغه ولم ؟

٩- وجدنا تمساحا ميتا فهل يجوز أخذ جلده ولبس الملابس المصنوعة منه ولم ؟

١٠- صلى شخص وهو يرتدي فروة مأخوذة من ثعلب ميت وقد دبغ جلده فهل تصح صلاته ولم ؟

....

٧ - نعم يجوز لأن الإنسان لا ينجس حيا وميتا فالماء يبقى طهورا.

٨- نعم يجوز لان جلود الميتة جميعا تطهر بالدبغ إلا جلد الكلب والخنزير وفرعهما .

٩- نعم يجوز والصلاة صحيحة لأن الملابس طاهرة لأنها قد أخذت من جلد مدبوغ.

١٠- لا تصح صلاته لان شعر الميتة نجس و لا يطهر بالدبغ .

" باب الآنية "

الآنية جمع إناء وهو كل ما يوضع فيه شيء، كالماعون والكأس والقِدر.
ولا فرق بين أن يكون الإناء كبيرا أو صغيرا كالمكحلة لأنه يوضع فيها الكحل ، وكالقلم لأنه يوضع فيه الحبر ، وكقنينة صغيرة يوضع فيها الطيب وكملعقة لأنها ظرف لما يوضع فيها من طعام وشراب .
فيجوز استعمال جميع الأواني الطاهرة من أي معدن صنعت كالحديد والنحاس حتى وإن كان المعدن نفيسا كالياقوت والمرجان والماس فإنه يجوز ولكن مع الكراهة.
إلا إناء الذهب والفضة فإنه يحرم استعماله على الرجال والنساء لإن النساء يجوز لهن الحلي من الذهب والفضة من أجل الحاجة إلى التجمل والتزين للزوج بخلاف الأواني فلا تدعو الحاجة إلى استعمالها لهن .
مثال : استعملت امرأة مكحلة من الفضة فهذا محرم عليها.
ولا فرق في التحريم بين أوجه الإستعمال المختلفة فلا يجوز الأكل والشرب والوضوء والغسل والكتابة والتعطّر والتكحّل وغيرها بآنية الذهب والفضة فالكل حرام .
إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك فيجوز حينئذ.
مثال ذلك أن تصاب عين شخص فيصف له الطبيب التكحل بمكحلة من ذهب فهذا يجوز للحاجة إليه.
ومثل الإستعمال في التحريم الإتخاذ من غير استعمال ، مثل أن يتخذ شخص آنية من ذهب لأجل الزينة أو لأجل الإحتفاظ بها للذكرى فهذا أيضا حرام ، لأن القاعدة تقول :

" كل ما حرم استعماله حرم اتخاذه "

وذلك نظير آلات الطرب كالعود والطبل ، فإنه يحرم استعمالها ويحرم اتخاذها من غير استعمال ، لأجل قطع الطريق على النفس فالإتخاذ قد يجر صاحبه إلى الإستعمال .

" فصل في الطلاء بالذهب والفضة "

يحرم الطلي بالذهب والفضة ولا يجوز استعمال الشيء المطلي بهما إلا إذا كان الطلاء والصبغ رقيقا قليلا بحيث لو عرضنا المادة المطلية بالذهب أو الفضة على النار لم يسقط منها شيء له قيمة فحينئذ يجوز لأنه يعتبر ضائعا ومستهلكا في ضمن المعدن فهو لقلته يتسامح به.

مثال ذلك عندنا قلم مطلي بطبقة رقيقة من الذهب ، ولو عرضنا هذا القلم على النار لم يذب ويسقط شيء من الذهب له قيمة لأنه قليل جدا قد تسقط منه نقطة أو نقطتان وقد لا تسقط ويضيع في النار، فهذا القلم يجوز استعماله للرجال والنساء .

فإن كان يحصل ويتجمع شيء منه بالعرض على النار فهو حرام

مثال ذلك عندنا كأس من نحاس مطلي بالفضة ولو عرضناه على النار سقط منه شي من الفضة له قيمة أي أنه تتجمع نقاط الفضة المطلي بها بحيث يكون هذا المتجمع له قيمة مالية ، وله وزن عند وزنه بميزان الذهب ، فهذا حرام لأنه كثير فلا يتساهل به .

ولا يشترط العرض بالنار بالفعل بل لو سألنا أهل الخبرة من الصيّاغ فهذا يكفي ، فلو قال لنا الخبير هذا الطلاء لا يحصل منه شيء بالعرض على النار فهو قليل يعفى عنه ، وإن قال يحصل فهو كثير لا يعفى عنه .

" المضبَّبُ بالذهب والفضة "

التضبيب : هو لصق قطعة بشيء لأجل إصلاحه أو تزيينه أو لغرض آخر .

مثل أن ينكسر إناء من نحاس فيوضع في مكان الكسر طبقة من الذهب أو الفضة وتلصق بها بصمغ أو بسلسلة ونحو ذلك.

ويحرم الإناء المضبَّب بالذهب مطلقا سواء كانت الضَّبَّة كبيرة أو صغيرة لأن الذهب أمره أغلظ من الفضة لأن الفخر والخيلاء به أكبر فاقتضى تحريم الجزء الصغير والكبير منه .

مثال ذلك عندنا مبخرة من الماس كسر منها شيء فأصلحناه بقطعة صغيرة من الذهب فهذا حرام واستعمال المبخرة حرام واتخاذها حرام أيضا.

وأما الإناء المضبَّب بالفضة ففيه تفصيل هو كالآتي :

١- إن كانت الضَّبَّة كبيرة ولا حاجة إليها فيحرم ذلك.

مثل أن تلصق قطعة كبيرة من الفضة بإناء من فافون لغرض تجميله فيحرم ذلك .

٢- إن كانت الضبة كبيرة ولها حاجة فيكره ذلك.

مثل أن تلصق قطعة كبيرة من الفضة بإناء حديد لسد كسر فيه فيكره ذلك لأجل كبر القطعة المضبَّب بها .

٣- إن كانت الضبة صغيرة ولا حاجة لها فيكره ذلك.

مثل أن تلصق قطعة صغيرة من الفضة بإناء حديد لغرض تجميله فيكره ذلك لأنه لا حاجة تدعو له.

٤- إن كانت الضبة صغيرة ولها حاجة فيجوز ذلك بلا كراهة .

مثل أن تلصق قطعة صغيرة من الفضة بإناء حديد لسد كسر فيه فيجوز بلا كراهة .

والمرجع في الصغر والكبر هو عرف الناس ، فما حكم عرف الناس عليه بأنه صغير فنعتبره صغيرا وإن حكم عليه بالكبر فنعتبره كبيرا.

" خلاصة باب الآنية "

الآنية : جمع إناء وهو ما يوضع فيه شيء.
فأما أنية المعادن غير النفيسة فيباح استعمالها .
وأما آنية المعادن النفيسة مثل الياقوت فيجوز استعمالها مع الكراهة .
وأما آنية الذهب والفضة فيحرم استعمالها على الرجال والنساء سواء في الأكل والشرب أو في غيرهما .
ومثل الإستعمال في الحرمة الإتخاذ لأن ما حرم استعماله حرم اتخاذه .
إلا إذا دعت حاجة لاستعمال آنية الذهب والفضة فيجوز حينئذ .
ويحرم الطلاء بالذهب والفضة ولا يجوز استعمال المطلي بهما ولا اتخاذه إلا إذا كان الطلاء قليلا فحينئذ يجوز .
وضابط القلة والكثرة هو العرض على النار ، فإن حصل منه شي له قيمة فهو كثير ، وإن لم يحصل فهو قليل .
ويحرم التضبيب بالذهب مطلقا .
وهو لصق قطعة بشيء لأجل إصلاحه أو لتزينه أو لغرض آخر
وأما التضبيب بالفضة فيحرم إن كانت الضبة كبيرة ولا حاجة لها ويكره إن كانت الضبة كبيرة ولها حاجة أو صغيرة ولا حاجة لها فإن كانت صغيرة ولها حاجة فيجوز بلا كراهة .

" مخطط توضيحي "
" المخطط الرئيسي "

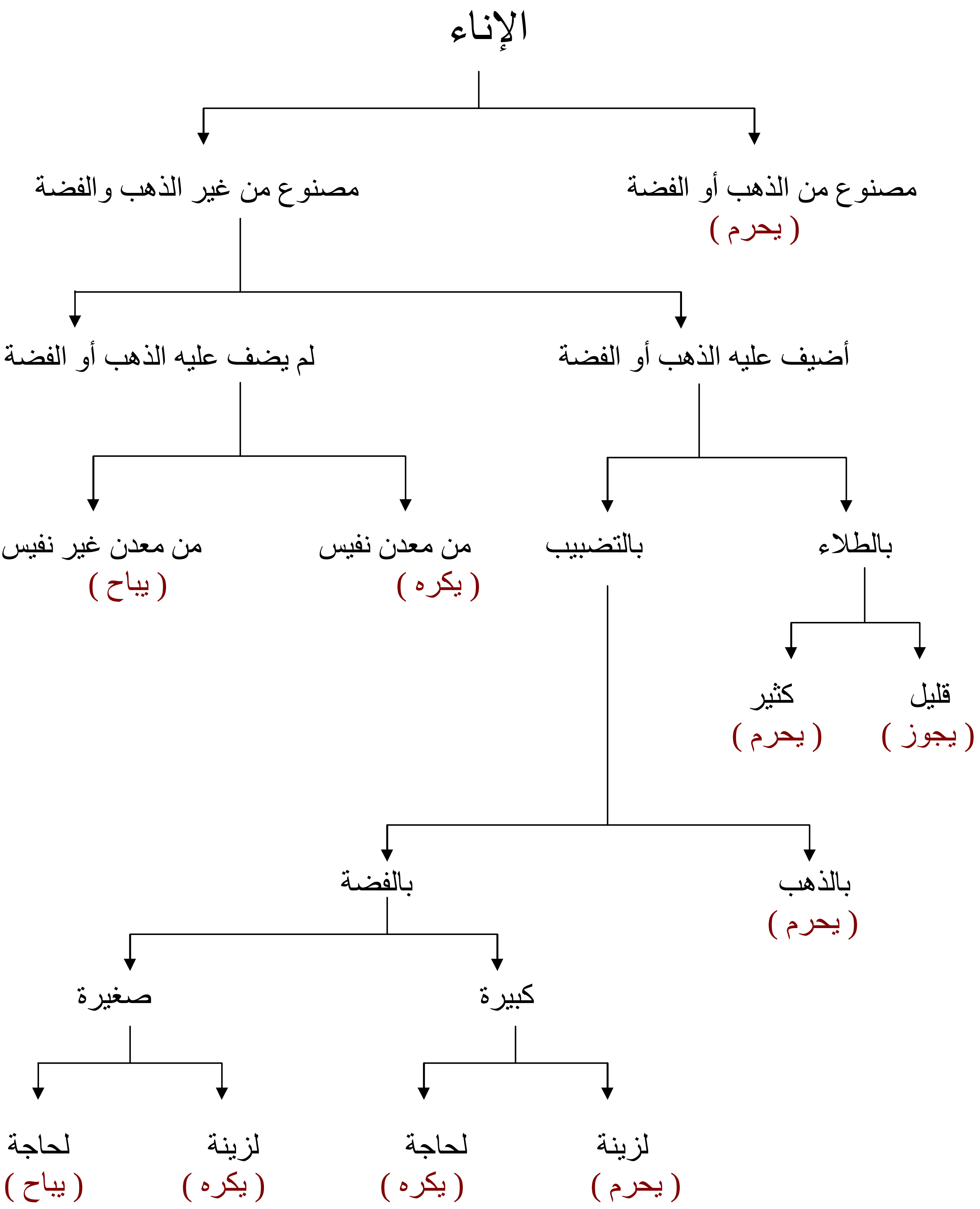

" أسئلة الطلاب "

١- لماذا جاز استعمال المطلي بالذهب إذا كان الطلاء قليلا ولم يجز المضبّب بالذهب ولو كانت الضبَّة صغيرة فما الفرق ؟

الجواب : إنما جاز المطلي بالذهب إذا كان الطلاء رقيقا لأنه في حكم العدم أي أن الطلاء لضعفه واستهلاكه في المعدن لم يلتفت إليه فكأنه غير موجود أصلا ، وليس كذلك الضبَّة الصغيرة لأنها عبارة عن قطعة من الذهب متميزة لها قيمتها موضوعة في جانب من الإناء فلا يمكن اعتبارها كالعدم .

٢- قلتم إن الضبَّة الفضية تجوز إذا كانت لحاجة فما هي الحاجة وهل يجوز التضبيب بالفضة مع وجود معدن آخر يغني عنها ؟

الجواب : نقصد بالحاجة هو غير الزينة فكل غرض غير الزينة يعتبر لحاجة كالكسر والشد والتقوية للإناء ولا يشترط في تحقق الحاجة انعدام غير الفضة فيجوز التضبيب بالفضة ولو مع وجود معدن آخر .

" مسائل عملية "

١- توضأ شخص من إناء مصنوع من النحاس فهل يجوز ذلك ولم ؟ .

٢- غسل شخص ثيابه في إناء مصنوع من المرجان فهل يجوز ذلك ولم ؟ .

٣- توضأ شخص من إناء مصنوع من ذهب فهل يجوز ذلك ولم ؟ .

٤- تعطَّرت امرأة من قنينة مصنوعة من الفضة فهل يجوز ذلك ولم ؟

٥- اشترى شخص قلما مصنوعا من الفضة فلم يكتب به وإنما احتفظ به فقط فهل يجوز ذلك ولم ؟

٦- تمرّض شخص واشترط الأطباء لعلاجه أن يجمع الدواء في إناء من ذهب فهل يجوز ذلك ولم ؟

٧- عندنا إناء مطلي بالفضة وكان الطلاء قليلا لا يحصل منه شيء بالعرض على النار فهل يجوز استعماله ولم ؟

....

١-نعم يجوز لأن النحاس معدن يباح استعماله.

٢-نعم يجوز ولكن بكراهة لأنه معدن نفيس .

٣- لا يجوز لأن استعمال الذهب حرام ووضوئه صحيح ولكنه يأثم لاستعماله الذهب المحرم .

٤- لا يجوز لأن آنية الفضة محرمة الإستعمال على الرجال والنساء .

٥- لا يجوز لان آنية الفضة محرم استعمالها وما حرم استعماله حرم اتخاذه.

٦- نعم يجوز لأنه لحاجة .

٧-يجوز لأنه قليل مستهلك فلا إشكال.

٨- عندنا مبخرة مطلية بالذهب وسألنا أهل الخبرة فقالوا لنا إن الطلاء كثير يحصل منه شيء له قيمة إذا عرضناه على النار فهل يجوز التبخّر بها ولم ؟ .

٩- أهدي لشخص قلم مطلي بالذهب الخالص وكان الطلاء كثيرا فهل يجوز الاحتفاظ به من غير استعمال ولم ؟ .

١٠-كسر إناء من النحاس فأصلحه شخص بضبة من الذهب فهل يجوز ولم ؟ .

١١-عندنا إناء مصنوع من البلاستك فزيّناه بضبة كبيرة من الفضة فهل يجوز ذلك ولم ؟ .

١٢-عندنا كوب غالي الثمن مصنوع من البلور كسرت أذنه فأصلحت بضبة فضة كبيرة فهل يجوز ولم ؟.

١٣-عندنا إناء من النحاس زيناه بضبة فضة صغيرة فهل يجوز ولم ؟ .

١٤-كسر كأس فأصلح بضبة فضة صغيرة فهل يجوز ولم ؟

....

٨- لا يجوز لأن الذهب هنا كثير فيحرم استعماله.

٩- لا يجوز لأن الذهب كثير فيحرم استعماله وما حرم استعماله حرم اتخاذه .

١٠- لا يجوز لأن الذهب أمره أغلظ والفخر والخيلاء فيه أكبر .

١١- لا يجوز ذلك لأن الضبة كبيرة ولم يؤتى بها لحاجة .

١٢-نعم يجوز ولكن بكراهة لأن الضبة كبيرة .

١٣-نعم يجوز ولكن بكراهة لأنه لا توجد حاجة لها .

١٤-نعم يجوز وبلا كراهة لأن ضبة الفضة صغيرة وجيء بها لحاجة .

" باب السواك "

الإستياك مستحب في كل حال وفي كل زمان إلا بعد زوال الشمس - أي حين دخول وقت صلاة الظهر - بالنسبة للصائم فإنه يكره له الإستياك .

والسبب أنه بعد الزوال يظهر تغيّر في رائحة الفم من أثر الصيام وهذه الرائحة هي أطيب عند الله من رائحة المسك فيكره إذهابها بالإستياك .

ولم يكره قبل الزوال لأن تغيّر الفم إنما حصل بسبب الطعام الذي أكله ليلا وليس من أثر الصوم فلا كراهة .

والقاعدة تقول " كل تغيّر في رائحة الفم حصل بسبب الصيام فيكره إذهابه ، وكل تغيّر في الفم حصل بسبب آخر غير الصيام فلا يكره إذهابه للصائم " .

مثلا نام شخص صائم بعد صلاة الظهر واستيقظ عند العصر فوجد أن رائحة فمه تغيرت من أثر النوم ، فحينئذ يستحب له الإستياك ولا يكره .

ولا فرق في كراهة الإستياك بعد الزوال للصائم بين كون الصيام فرضا أو مستحبا .

وتزول الكراهة بغروب الشمس أي عند دخول وقت المغرب وانقضاء الصيام .

" فصل في مؤكدات السواك "

الإستياك يتأكد استحبابه ويكون أشد استحبابا في مواضع منها :

١- عند تغيّر رائحة الفم لأي سبب كأن سكت شخص طويلا أو ترك الأكل والشرب لفترة طويلة أوكأن أكل شيئا له رائحة كريهة كالثوم والبصل والكراث فيستحب حينئذ التسوّك لإزالة الرائحة .

٢- عند الإستيقاظ من النوم لأنه سبب تغير رائحة الفم ولا فرق بين نوم الليل ونوم النهار فمتى استيقظ استحب له أن يتسوّك .

٣- عند إرادة الصلاة أي قبل تكبيرة الإحرام سواء كانت الصلاة فرضا أو نفلا ، فلكل صلاة يستحب لها السواك .

٤- عند إرادة قراءة القرآن أي قبل البدء بالتعوذ .

٥- عند الوضوء أي قبل البسملة وغسل الكفين .

ويحصل الإستياك بكل شيء طاهر خشن بحيث يزيل الوسخ الذي على الأسنان .

فيجوز بكل عود من الشجر كالنخل والزيتون ويجوز بخرقة وبكل ما من شأنه أن يزيل الوسخ ولكن الأفضل هو السواك المعروف وهو المتخذ من عود الأراك .

ويشترط لحصول الأجر بالتسوك النية أي ينوي سنة السواك فإن لم ينو شيئا فلا ثواب له لأنه ليس للمرء من الثواب إلا ما نواه .

ويكره التسوّك بعد الزوال للصائم سواء للصلاة أو الوضوء أو قراءة القرآن ، ولا يكره عند تغيّر رائحة الفم بسبب النوم أو بسبب آخر .

مثال : شخص وهو صائم عند القيام لصلاة العصر أخذ يتسوّك فهذا يكره .

" خلاصة باب السواك "

الإستياك مستحب في كل حال وفي كل زمان إلا بعد الزوال للصائم كي لا تذهب رائحة الصيام من الفم التي هي أطيب عند الله من رائحة المسك .

ويحصل الإستياك بكل طاهر خشن يزيل وسخ الأسنان والأفضل عود الأراك .

والسواك عبادة فلا بد له من نية لحصول الأجر .

وهو أشد استحبابا في مواضع هي :

١- عند تغّير رائحة الفم لأي سبب كان من أكل أو شرب أو ترك كلام .

٢- عند الإستيقاظ من النوم لأجل إزالة الرائحة .

٣- عند إرادة الصلاة .

٤- عند إرادة قراءة القرآن .

٥- عند إرادة الوضوء .

ويكره التسوّك بعد الزوال للصائم سواء للصلاة أو الوضوء أو قراءة القرآن ، ولا يكره عند تغير رائحة الفم بسبب النوم أو بسبب آخر غير الصيام لأن كل تغيّر في رائحة الفم حصل بسبب الصيام فيكره إذهابه وكل تغيّر في الفم حصل بسبب آخر غير الصيام فلا يكره إذهابه للصائم .

" أضواء على النص "

((فصل

والسواك* مستحب في كل حال* إلا بعد الزوال* للصائم وهو في ثلاثة مواضع أشد استحبابا عند تغيّر الفم من أزْم* وغيره وعند القيام من النوم وعند القيام للصلاة)) .

....

* لفظ السواك يطلق ويراد به الآلة التي يتسوك بها كالعود وفرشة الأسنان وقد يراد به الإستياك أي الفعل وهو المراد بقولنا السواك مستحب أي أن الإستياك والتسوك مستحب .

* أي في القيام والقعود والمشي والوقوف وفي كل الأحوال التي يكون الإنسان عليها.

* أي زوال الشمس عن وسط السماء لأن الشمس تبدأ بالظهور من المشرق فإذا وصلت وسط السماء ثم تحولت وزالت إلى جهة الغروب فحينها يدخل وقت الظهر ويعرف زوالها من خلال الظل وسيأتي شرح ذلك في مواقيت الصلاة إن شاء الله تعالى .

*الأزم قيل في تفسيره هو السكوت الطويل ، وقيل هو ترك الأكل والشرب .

مخطط توضيحي

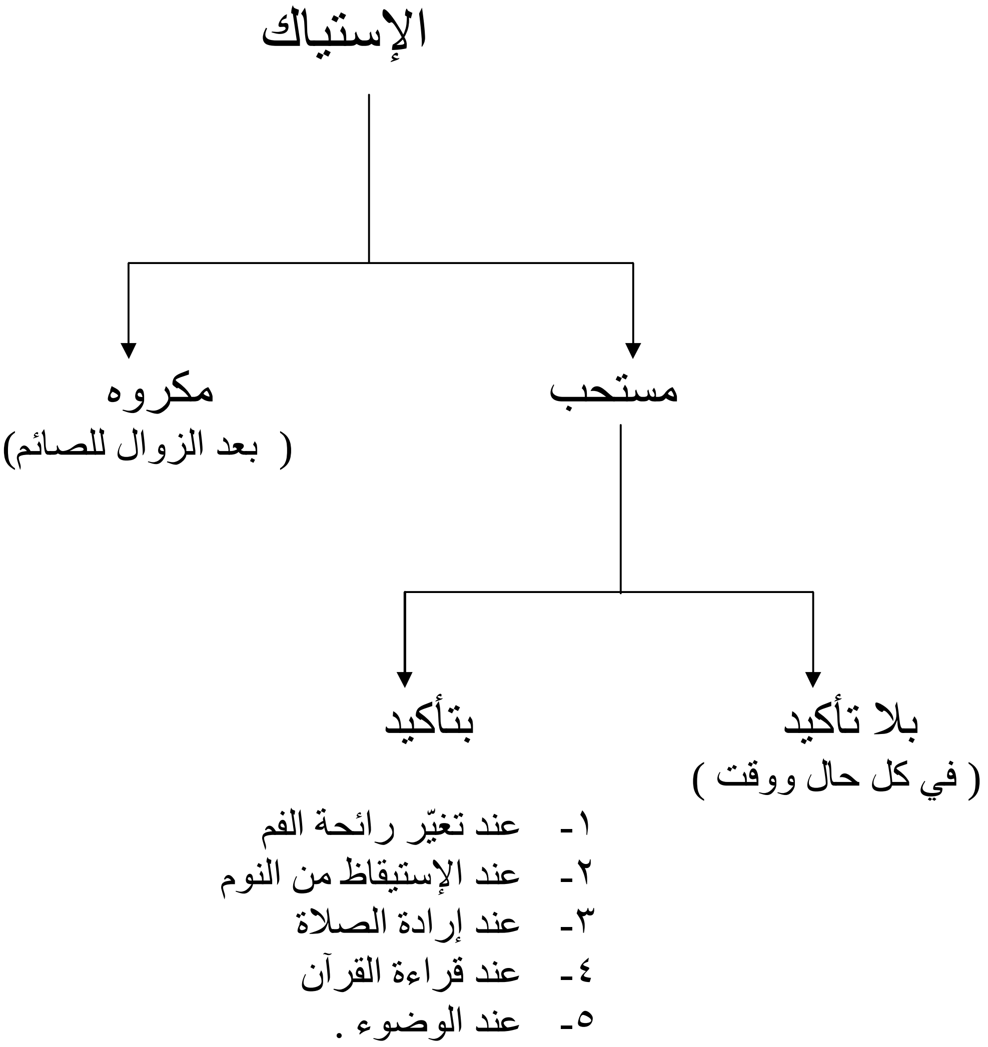
الإستياك
مستحب
مكروه
(بعد الزوال للصائم)
بلا تأكيد
(في كل حال ووقت)
بتأكيد
١- عند تغيّر رائحة الفم
٢- عند الإستيقاظ من النوم
٣- عند إرادة الصلاة
٤- عند قراءة القرآن
٥- عند الوضوء .

" مسائل عملية "

١- تسوّك شخص بعود شجرة العنب فهل يعد هذا سواكا شرعيا ولم ؟ .
٢- أنهى شخص صلاته وأخذ يتسوك فهل يستحب له ولم ؟ .
٣- صام شخص وعند القيام لصلاة الظهر أخذ السواك وتسوّك فما حكم ذلك ولم ؟ .
٤- أكل شخص بصلا وهو صائم ناسيا وذلك بعد صلاة العصر فهل يكره له التسوك ولم ؟ .
٥- تسوّك شخص من غير أن ينوي في قلبه سنة السواك ولم يقصد سوى تنظيف أسنانه فهل يؤجر عليه ولم ؟ .
٦- صام شخص يوم عرفة وعندما أذّن المغرب أخذ السواك يستاك به قبل أن يفطر فهل يعتبر السواك مكروها له ولم ؟ .
٧- فرشّت امرأة أسنانها بفرشاة الأسنان ونوت سنة السواك فهل يحصل لها أجر السنة أم لا بد من عود الأراك ؟.
٨- صام شخص وبعد صلاة الظهر أراد أن يقرأ القرآن فهل يستحب له السواك أم يكره له ولم ؟

....

١- نعم يعتبر شرعيا لأنه يحصل بكل طاهر خشن يزيل الوسخ وإن كان الأفضل بعود الأراك
٢- نعم يستحب لأنه مستحب في كل حال .
٣- حكمه الكراهة لأنه يكره بعد الزوال للصائم سواء لصلاة أو وضوء .
٤- لا يكره له التسوّك بل هو مستحب ، لأن التسوّك لإذهاب رائحة البصل وليس من أجل إزالة رائحة الصيام .
٥- لا يؤجر لأنه لا بد من النية لحصول الثواب .
٦- السواك مستحب له لان الكراهة تزول بغروب الشمس سواء أفطر وأكل الطعام أم لا .
٧- يحصل لها أجر السنة ولا يشترط عود الأراك.
٨- يكره له لأنه يكره بعد الزوال للصائم إلا إذا تغيّر فمه بسبب آخر غير الصيام كالنوم .

كتاب الطهارة

باب الوضوء

" باب الوضوء "

فروض الوضوء ستة أشياء هي :
١- النية .
٢- غسل الوجه .
٣- غسل اليدين إلى المرفقين .
٤- مسح بعض الرأس .
٥- غسل الرجلين إلى الكعبين .
٦- الترتيب .

والمقصود بالفروض هو الأركان والواجبات التي إذا وجدت وجد الوضوء وإذا فقد ولو فرض منها فالوضوء باطل .

ولنبدأ بشرحها :

١- النية : هي قصد الشيء مقترنا بفعله .

ومعنى قصد الشيء هو إرادة فعله ، فمن أراد وعزم على شرب الماء فهذه نية ، ومن أراد وقصد القيام فهذه نية ، ولكن النية الشرعية أي التي يريدها الله منا هي إرادة الفعل حال الفعل ، بمعنى أن الإرادة القلبية تكون مقترنة مع بداية الفعل ، فمن قصد الوضوء في قلبه وهو يغسل وجهه فهذه هي النية الشرعية الصحيحة ، ومن أراد الصلاة وهو يكبر تكبيرة الإحرام فهذه هي النية الشرعية الصحيحة ، ومن أراد الإغتسال من الجنابة وهو يصب الماء على جسمه ويلامس الماء بشرته فهذه

هي النية الشرعية الصحيحة ، أي أن النية لا بد أن تكون وقت المباشرة بالفعل لا قبله ولا بعده .

ويكون وقت النية في الوضوء عند أول جزء يغسل من الوجه .

فينوي في قلبه حينئذ واحدا مما يلي :

أ- فرض الوضوء أو الوضوء .

ب- رفع الحدث .

ج- استباحة الصلاة .

مثال : شخص قال في قلبه نويت رفع الحدث حين غسل وجهه ثم بعد ذلك أخذ يفكر وشرد ذهنه عن النية مع بقية أركان الوضوء من غسل اليدين ومسح الرأس وغسل الرجلين ، فهذا وضوئه صحيح لان المطلوب أن تكون النية عند بداية غسل الوجه فقط ، فإذا غابت بعد ذلك لا يضر.

مثال آخر : شخص بعد أن غسل وجهه قال في قلبه نويت الوضوء فهذا وضوئه غير صحيح وعليه إعادة غسل وجهه مع النية لان النية لا بد أن تكون مقرونة مع بداية الفعل لا بعده .

مسألة : قلنا إن المتوضئ يختار إحدى النيات المذكورة وهذا خاص في المحدث ، أما إذا كان الشخص متوضئا وأراد تجديد وضوئه من غير أن ينتقض وضوئه الأول ، فهذا لا يصح له أن ينوي رفع الحدث أو استباحة الصلاة لان حدثه مرتفع وهو مستبيح للصلاة بوضوئه الأول ، بل ينوي الوضوء أو تجديد الوضوء .

٢- غسل الوجه .

والغسل : هو سيلان الماء على المحل بحيث يتقاطر منه الماء .

فلا بد في الغسل من أن يسيل ويجري الماء على العضو أي ينتقل الماء من جزء إلى آخر ويتقاطر الماء ، فلا يكفي تبليل اليد وترطيب العضو لانه يسمى مسحا وليس غسلا ، ولا يكفي أن يأخذ الماء بكفه ثم يرشه على العضو من غير أن يسيل عليه الماء لانه يسمى رشا وليس غسلا .

فالمهم هو أن يسيل الماء على العضو ويتقاطر منه حتى يعتبر غسلا شرعيا صحيحا .

والوجه : حده طولا من المنبت المعتاد لشعر الرأس إلى آخر الذقن .

والذقن : هو ملتقى عظم الفكين اللذين تنبت عليهما الأسنان السفلى .

وحده عرضا من الأذن اليمنى إلى الأذن اليسرى .

فكل ما دخل في هذا التحديد هو من الوجه ويجب غسله .

وقلنا " من المنبت المعتاد لشعر الرأس " لأن العبرة بحال أغلب الناس فإذا أردنا أن نعرف من أين يبدأ الوجه من جهة الطول فننظر إلى بداية منبت الشعر بالنسبة لأغلب الناس ، وليس العبرة بالقليل ، فلو أن شخصا عنده صلع في مقدمة رأسه ولا يبدأ شعره بالنبات إلا في منتصف الرأس فلا نقول له إن عليك البداية من منبت شعرك وإنما نقول له انظر إلى حال أغلب الناس والشعر يبدأ عندهم بعد الجبهة فأبدأ منه أنت .

وكذلك ليس من الوجه الحنك وهو موضع لف الغترة أي مما هو موجود تحت الفكين الأسفلين ، فهذا ليس من الوجه ولا يجب غسله .

ويجب غسل جميع الشعور التي في الوجه ظاهرها وباطنها إلا لحية الرجل الكثيفة فيحب غسل ظاهرها فقط

بمعنى أن كل شعر موجود في الوجه كشعر الحواجب والشوارب يجب غسله عند غسل الوجه ظاهره و باطنه وظاهر الشعر هو أعلاه ، وباطنه هو أصوله المتصلة بالبشرة بحيث يصل الماء إلى البشرة عند غسل الشعر .

مثال : شخص حاجباه كثيفان جدا بحيث لو ألقى الماء على الظاهر ما وصل إلى البشرة ، فهذا يجب عليه إيصال الماء إلى البشرة بالتخليل أو بزيادة كمية الماء حتى يطمئن أن الماء وصل إلى البشرة التي تحت شعر الحاجبين .

مثال آخر : شخص له شاربان عظيمان ، فهذا يجب عليه غسل شاربيه ظاهرهما وباطنهما بحيث يصل الماء إلى البشرة .

أما لحية الرجل فهي إن كانت كثيفة وجب غسل ظاهرها فقط للمشقة وإن كانت خفيفة فيجب غسل ظاهرها وباطنها كباقي شعر الوجه .

وضابط اللحية الخفيفة : هي التي ترى البشرة من خلالها في مجلس التخاطب .

وضابط اللحية الكثيفة : هي التي لا تُرى البشرة من خلالها في مجلس التخاطب .

بمعنى أن رفيقك الذي يجلس بجنبك ويخاطبك إن كان يرى بشرة وجهك من خلال شعر لحيتك فهذه يعني أنها خفيفة فيجب غسل الظاهر منها والباطن، وإن كان لا يرى البشرة فهذا يعني أنها كثيفة فيجب غسل الباطن فقط وشعر اللحية النازل عن حد الوجه يجب غسل الظاهر منه دون الباطن حتى لو طالت اللحية كثيرا.

مثال شخص لحيته طويلة نازلة على صدره فهذا يجب عليه أن يغسل ظاهرها عند غسل الوجه أي يغسل النازل عن حد الوجه إلى الصدر أما الجزء الباطن أي الذي يلي الصدر أي الطبقة الثانية الخلفية التي لا ترى وكذلك ما بينهما من الطبقات فهذا من الباطن ولا يجب غسله .

٣- غسل اليدين إلى المرفقين .

أي نغسل اليد إبتداءا من رؤوس الأصابع وصولا إلى المرفقين ، والمرفقان داخلان في الغسل فيجب غسلهما وفي كل يد مرفق واحد .

والمرفق : هو مجموع ثلاث عظام عظمتي العضد والأبرة البارزة التي بينهما .

ويجب غسل جميع ما على اليدين من شعر وغيره فلو كان في اليد غدة صغيرة أو كبيرة يجب غسلها مع اليدين ويجب إزالة الوسخ الذي تحت الأظفار إن كان كثيفا يمنع وصول الماء إلى ما تحت الأظفار، فإن لم يكن مانعا فلا يجب إزالته.

ويجب إزالة كل ما يمنع وصول الماء إلى البشرة من الأصباغ ومواد التجميل إذا كانت تمنع وصول الماء إلى البشرة وإلا فلا يجب .

مثال : توضأت امرأة وهي تضع على وجهها مواد تجميل تمنع وصول الماء إلى البشرة فهذه وضوئها باطل مادام الماء لا يصل إلى البشرة التي عليها الصبغ .

ومن قطعت يده كلها مع المرفق - نسأل الله العافية - فلا يجب عليه غسل الباقي من اليدين مادام محل الفرض قد زال، فإذا بقي من محل الفرض شيء أعني من الأصابع إلى المرفقين فيجب غسله.

مثال : شخص قطعت كفه ونصف ذراعه ، فيجب عليه غسل نصف ذراعه الباقي مع المرفقين .

وإذا كان للشخص أصبع زائدة وجب غسلها أيضا .

٤ـ مسح بعض الرأس .
وبعض الرأس يصدق ولو على نصف شعرة من الرأس فأي مقدار مسحه المسلم من رأسه أجزأه ذلك ، فلو بلّل شخص أصبعه الصغير ووضعه على شعر الرأس صحَّ ولو كان أصلع فيمسح أي جزء من بشرة رأسه.
وإذا كان الشعر طويلا نازلا عن حد الرأس فلا يكفي مسح النازل فقط .
مثال امرأة لها ضفائر فمسحت في الوضوء شيئا من ظفارها الخارجة عن حد الرأس دون أن تمسح مما هو في حد الرأس فلا يصح مسحها ووضوئها .
ولا تشترط اليد للمسح فلو بلل منشفة ومسح بها رأسه صح ذلك .

٥ـ غسل الرجلين إلى الكعبين .
والكعبان : هما العظمان البارزان عند مفصل الساق والقدم ، وكل رجل فيها كعبان .
والكعبان داخلان فيما يجب غسله من الرجل .
ويجب غسل ما على الرجل من شعر أو غدة .
ويجب إزالة الوسخ الذي تحت الأظفار إن كان يمنع وصول الماء فإن لم يكن يمنع فلا يجب إزالته .
ويجب إزالة الأصباغ والمواد التي تمنع وصول الماء إلى الرجل .
ويجب غسل الأصبع الزائدة إن وجدت .
وإذا قطع محل الفرض سقط وجوب غسلها ، وإذا بقي شيء وجب غسله .
تنبيه: إذا كان الصبغ لونا فقط من غير مادة فلا يمنع صحة الوضوء.
مثال ذلك : أن تضع امرأة في يدها أو قدمها الحنَّاء ، ثم تزيل مادة الحناء ويبقى الأثر فهذا لا يضر لانه لا يمنع وصول الماء إلى البشرة .

٦- الترتيب: وهو أن يقدّم غسل الوجه ثم غسل اليدين ثم مسح الرأس ثم غسل الرجلين.

ولو ترك شخص الترتيب عامدا أو ناسيا لم يصح وضوئه ، كمن يغسل يده ثم يغسل وجهه ، أو يغسل قدمه ثم يمسح رأسه فالوضوء غير صحيح .

وأما الترتيب بين اليمنى واليسرى من اليدين والرجلين فهو مستحب فلو غسل يده اليسرى قبل اليمنى صح وضوئه .

فالترتيب المفروض هو بين الأعضاء الأربعة المذكورة وهي الوجه واليدان والرأس والرجلان ، أما بين اليدين اليمنى واليسرى ، وبين الرجلين اليمنى واليسرى فهو مستحب .

" فصل في سنن الوضوء "

سنن الوضوء عشرة هي :

١ـ التسمية : بأن يقول بسم الله .

فإن نسي في أول الوضوء وتذكر في أثنائه فليقل بسم الله أوله وآخره ، فإن فرغ من الوضوء لم يأت بالبسملة .

٢ـ غسل الكفين إلى الرسغين .

٣ـ المضمضة : وهي إدخال الماء إلى الفم.

٤ـ الإستنشاق : وهي إدخال الماء إلى الأنف .

والجمع بين المضمضمة والإستنشاق أفضل من الفصل بينهما .

وكيفية الجمع هو أن يأخذ الماء بكفه فيتمضمض ببعضه ويستنشق ببعضه ، أي أن الماء الذي في كفه يقسمه قسمين قسم للمضمضة وقسم للإستنشاق .

وأما الفصل بينهما فهو أن يتمضمض بغرفة ويستنشق بغرفة أخرى .

٥ـ مسح جميع الرأس .

والأفضل في كيفية ذلك هو أن يضع يديه على مقدم رأسه ويلصق إحدى سبابتيه بالأخرى ويلصق الإبهامين بالصدغين (جانبا الرأس) ثم يذهب بهما إلى قفاه، ثم يردهما إلى المكان الذي ذهب منه، فيكون الذهاب والرد مسحة واحدة.

ويستحب أن يمسح الشعر النازل عن حد الرأس كالضفائر .

وأما مسح بعض الرأس فقد تقدم أنه فرض .

٦- مسح الأذنين بماء جديد غير بلل الرأس .
والسنة في كيفية مسحهما هو أن يدخل رؤوس السبابتين في صماخي أذنيه (خرق الأذن) ويديرهما على المعاطف (طيات الأذن) ويمر إبهاميه على ظهور الأذنين ثم يلصق كفيه وهما مبللتان بالأذنين .
فإذا أكمل فهذه مرة فيعيد مرتين فتحصل الثلاث .
وينبغي أن يأخذ الماسح ماءا جديدا غير البلل الذي في يده من مسح رأسه لانه ماء مستعمل .
٧- تخليل اللحية الكثيفة وتخليل أصابع اليدين والرجلين .
والأفضل في طريقة تخليل اللحية أن يدخل أصابع يده اليمنى من أسفل اللحية ويرفعها إلى فوق.
وأما اللحية الخفيفة فيجب تخليلهما إن لم يصل الماء إلى البشرة إلا بالتخليل فإن وصل بدونه استحب التخليل حينئذ .
ووقت تخليل اللحية بعد غسل الوجه ثلاثا .
والأفضل في كيفية تخليل أصابع اليدين هو التشبيك بين اليدين ، وأما في الرجلين فيدخل خنصر يده اليسرى بين أصابع رجله اليمنى مبتدئا بالخنصر (الأصبع الصغير) حتى يكمل قدمه اليمنى ثم ينتقل إلى الرجل اليسرى مبتدئا بالإبهام وخاتما بالخنصر ، فتكون بداية تخليل القدم اليمنى بالخنصر ونهاية القدم اليسرى بالخنصر .
٨- تقديم اليمنى من يديه ورجليه على اليسرى منهما
فإن عكس وبدأ باليسرى فهو مكروه والوضوء صحيح .

٩- والطهارة ثلاثا ثلاثا .
أي تكرّر أعمال الوضوء ثلاث مرات سواء للمغسول كغسل الوجه واليدين والرجلين أو للممسوح كمسح الرأس والأذنين وكذلك التخليل فتخلل اللحية وأصابع اليدين والرجلين ثلاثا .
١٠ - الموالاة : وهي أن لا يجعل بين العضوين تفريق كثير بحيث يجف العضو قبله .
بمعنى أن يغسل المتوضئ وجهه ثم يباشر بغسل يديه من غير فاصل ويباشر بعدها مسح رأسه وغسل رجليه .
مثال توضأ شخص فغسل وجهه ثم ذهب قليلا حتى جف وجهه ثم غسل يديه فهنا انقطعت الموالاة فالوضوء صحيح ولكن فاتته السنة .
ومن هنا نعلم أنه لا يشترط في الوضوء الموالاة بل يستحب .
ويستحب أيضا أن يتجاوز في غسل يده المرفقين ويغسل معه العضد ، ويتجاوز في غسل رجليه الكعبين ويغسل معها الساق كي يكون أكثر نورا يوم القيامة .

" تنبيه "
لا بد من أن ينوي الشخص سنة الوضوء لحصول الأجر فلو نوى رفع الحدث عند غسل وجهه ولم ينو عند المضمضة وما بعدها لم يحصل على أجر هذه السنن لأنه ليس للمرء إلا ما نواه.

" كيفية الوضوء "

وهذه كيفية الوضوء الكامل :
يبدأ الشخص بالسواك ناويا سنة السواك ثم يبسمل وينوي سنة الوضوء مع غسل كفيه ويتم غسل كفيه ثلاثا ثم يغترف غرفة يتمضمض منها ويستنشق ثم يأخذ غرفة ثانية وثالثة يفعل بها مثل ما سبق ، ثم ينوي رفع الحدث (أو غيره من النيات) ويغسل وجهه ثلاثا ثم يخلل لحيته ثلاثا ثم يغسل يده اليمنى الى المرفقين ثلاثا ، ثم يغسل يده اليسرى إلى المرفقين ثلاثا ، ثم يشبّك بين أصابعيه يديه يكرر ذلك ثلاثا ، ثم يمسح رأسه مبتدئأ من مقدم رأسه واصلا إلى نهايته ثم يرجع إلى مقدم الرأس فهذه مرة يكرر مرتين أخرتين فتصير ثلاثا ، ثم يمسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد ثلاث مرات ، ثم يغسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاثا ، ثم يغسل رجله اليسرى إلى الكعبين ثلاثا ، ثم يخلل أصابع القدم اليمنى بخنصر اليد اليسرى مبتدئا بالخنصر خاتما بالإبهام يكرره ثلاث مرات ، ثم يخلل أصابع القدم اليسرى بخنصر اليد اليسرى مبتدئا بالخنصر خاتما بالإبهام يكرر ذلك ثلاث مرات ، ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم أجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فإذا فعل هذا فقد أسبغ وضوئه وبلغ الكمال .

" خلاصة باب الوضوء "

للوضوء فروض وسنن .

ففروضة ستة :

١- النية وهي قصد الشيء مقترنا بفعله .

والذي يريد الوضوء إن كان محدثا فينوي الوضوء أو فرض الوضوء أو رفع الحدث أو استباحة الصلاة .

وإن كان مجددا فينوي الوضوء أو فرض الوضوء أو تجديد الوضوء .

٢- غسل الوجه .

والغسل هو سيلان الماء على المحل بحيث يتقاطر الماء منه .

والوجه حده طولا من منابت الشعر المعتاد إلى آخر الذقن ، وحده عرضا من الأذن اليمنى إلى الأذن اليسرى والشعور التي في الوجه يجب غسلها ظاهرها وباطنها إلا لحية الرجل الكثيفة فيجب غسل ظاهرها فقط .

ويجب غسل النازل عن حد الوجه من اللحية وإن طالت

٣- غسل اليدين مع المرفقين .

ويجب غسل ما على اليد من شعر وغدة ، ويجب إزالة الوسخ الذي تحت الأظفار إن كان يمنع وصول الماء إلى ما تحت الأظافر وإلا فلا يجب .

ويجب إزالة كل حائل يمنع وصول الماء إلى البشرة .

والمقطوع من اليد إن تجاوز محل الفرض سقط غسل اليد كمن قطعت يده مع مرفقه ، وإن تبقى من محل الفرض شيء وجب غسله .

٤- مسح بعض الرأس وإن قل .

ولا يجزئ مسح الخارج عن حد الرأس من الشعر .
٥- غسل الرجلين إلى الكعبين .
٦- الترتيب .
وسنن الوضوء عشرة هي :
١- التسمية .
٢- غسل الكفين .
٣- المضمضة .
٤- الإستنشاق .
والجمع بين المضمضة والإستنشاق بغرفة أولى من الفصل بينهما .
٥- مسح جميع الرأس .
٦- مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد غير بلل الرأس .
والمقصود بباطنهما الصفحة التي فيها الخرق والطيات وبظاهرهما الصفحة الأخرى .
٧- تخليل اللحية الكثة وأصابع اليدين والرجلين .
والأفضل في تخليل اللحية هو أخذ غرفة ماء وإدخاله بأصابع اليد اليمنى من الأسفل .
والأفضل في تخليل اليدين هو التشبيك .
وفي تخليل القدمين يخلل بخنصر اليد اليسرى مبتدئا بخنصر القدم اليمنى وخاتما بخنصر القدم اليسرى .
٨- تقديم اليمنى من اليدين والرجلين على اليسرى منهما
٩- تثليث الطهارة سواء لما يغسل أو يمسح أو يخلّل .
١٠- الموالاة وهي أن لا يبتدأ بالعضو بعد جفاف العضو الذي قبله .

" مخطط توضيحي "
" المخطط الرئيسي "

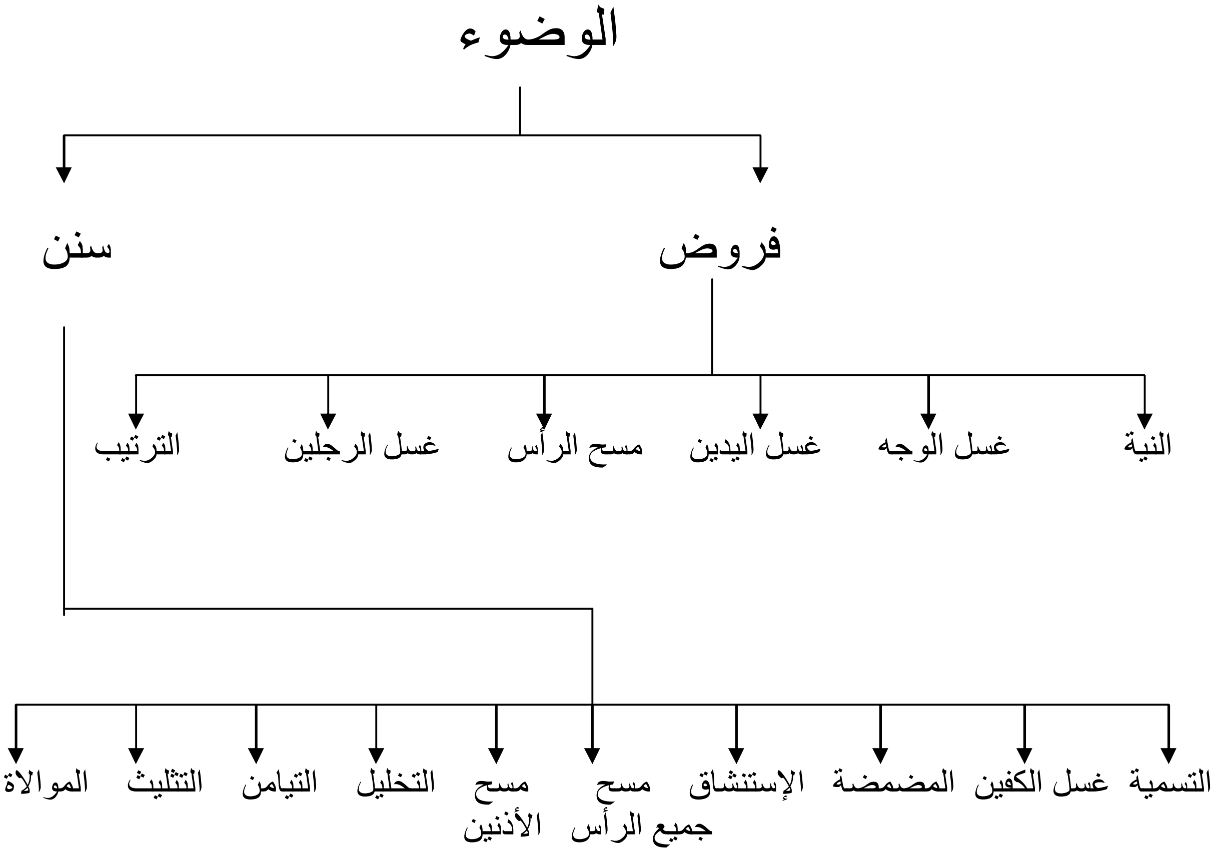

" أضواء على النص "

((وفروض* الوضوء ستة أشياء: غسل الوجه* واليدين إلى المرفقين* ومسح الرأس* وغسل الرجلين إلى الكعبين* والترتيب على ما ذكرناه*

....

* الفروض جمع فرض والمراد به هنا الركن وهو الذي لا يصح الشيء بدونه .
* حد الوجه طولا من منبت الشعر المعتاد إلى آخر الذقن وعرضا من الأذن اليمنى إلى الأذن اليسرى .
* المرفقان داخلان فيما يجب غسله والمرفق مجموع ثلاث عظام عظمتي الذراع والأبرة التي بينهما .
* ولو بعض شعرة في حد الرأس .
*الكعبان داخلان فيما يجب غسله ولكل رجل كعبان وهما العظمان البارزان عند مفصل الساق والقدم .
* أي على الوجه الذي ذكرناه في عدّ الفروض من البدء بالنية مقرونة مع غسل جزء من الوجه ثم إتمام غسل الوجه ثم غسل اليدين إلى المرفقين ثم مسح بعض الرأس ثم غسل الرجلين إلى الكعبين .

وسننه عشرة أشياء التسمية ، وغسل الكفين قبل إدخالهما الإناء *، والمضمضة ، والإستنشاق ، ومسح جميع الرأس ومسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد *، وتخليل اللحية الكثة* وتخليل أصابع اليدين والرجلين ، وتقديم اليمنى على اليسرى* ، والطهارة ثلاثا ثلاثا* ، والموالاة *)) .

....

* إذا تردد في طهارة يده استحب له أن يغسلهما ثلاثا قبل إدخالهما الإناء أما إذا تيقن طهرهما فلا كراهة في أن يغسلهما داخل الإناء .
والخلاصة هي أنه يستحب غسل الكفين دائما ولكن إن تردد في طهرهما كره إدخالهما الإناء بل يغسلهما خارج الإناء ، وإن تيقن طهرهما لم يكره له غسلهما داخل الإناء .
* ظاهر الأذن هو الجزء الي يلي الرأس من خلف وباطن الأذن هو الذي يلي الوجه وهو الذي فيه الخرق والطيات .
* اشترط الماء الجديد لان البلل الذي في اليد بعد مسح الرأس هو مستعمل والمستعمل لا يستعمل لا في رفع الحدث ولا في مستحبات الطهارة أي في العبادات عموما بل يستعمل في العادات فقط .
*واللحية الكثه هي الكثيفة وضابطها أن لا ترى البشرة من خلالها في مجلس التخاطب ، والخفيفة هي التي ترى البشرة من خلالها في مجلس التخاطب ، فيستحب تخليل الكثة أما الخفيفة فننظر إن لم يصل الماء إلى البشرة إلا بالتخليل فهو واجب فإن وصل بدون التخليل فهو مستحب .
*ويسمى بالتيامن أي البدء باليمين .
* ويعبر عنه بالتثليث .
* والموالاة هي أن لا يترك فاصلا بين العضو والذي بعده بحيث لا يبدأ بالعضو الثاني بعد جفاف الأول .

" مسائل عملية "

١- توضأ شخص ونوى الوضوء وهو جالس في مكانه ثم ذهب ليتوضأ وعند غسل الوجه غفل عن النية فهل يصح وضوئه ؟

٢- نوى شخص الوضوء عند مسح رأسه فهل يصح وضوئه ؟

٣- توضأ شخص فبسمل وغسل كفيه وتمضمض وعند الإستنشاق نوى سنة الوضوء فهل يحصل له أجر سنن الوضوء ؟ .

٤- أراد شخص الوضوء على الوضوء فنوى عند الوضوء الثاني استباحة الصلاة فهل يصح وضوئه الثاني ؟

٥- توضأ شخص وكان ملتحيا فغسل وجهه ولكنه ترك البياض الملاصق لأذنيه فلم يغسله فهل يصح وضوئه ؟

٦- شخص شاربه كثيف جدا فتوضأ شخص وغسل ظاهره فقط فهل يصح وضوئه ؟

....

١- لا يصح لان النية محلها عند غسل الوجه.

٢- لا يصح لان النية محلها عند غسل الوجه .

٣- يحصل له بالنسبة للإستنشاق وما بعده وأما ما قبله فلا يحصل .

٤- لا يصح وضوئه الثاني ولا يحسب له لأنه نوى نية خاطئة فهو مستبيح للصلاة من قبل فعليه أن يعيد وينوي الوضوء أو تجديد الوضوء .

٥- لا يصح لان هذا البياض داخل في تحديد الوجه لاننا قلنا حده عرضا ما بين الأذنين .

٦- لا يصح لان شعر الشارب نادر الكثافة فيجب إيصال الماء إلى الباطن .

٧- شخص لحيته كثيفة فتوضأ وغسل ظاهر لحيته فقط فهل يصح وضوئه ؟
٨- شخص لحيته طويلة فتوضأ وغسل وجهه وغسل ظاهر لحيته ولكن لم يغسل النازل عن حد الوجه فهل يصح وضوئه ؟
٩- توضأ شخص وغسل يديه إلى المرفقين ولكن لم يغسل أبرة الذراع فهل يصح وضوئه ولم ؟
١٠- شخص شعر يده كثيف جدا بحيث إذا صب الماء على يده لم يصل إلى البشرة فتوضأ واكتفى بغسل الظاهر فهل يصح وضوئه ولم ؟
١١- توضأ شخص وأخذ يرش الماء على يده بكفه ويمسح يده حتى عمها بالماء جميعا فهل يصح وضوئه ولم ؟
١٢- - شخص أصيب فتورمت يده تورما كبيرا فغسل يده إلى المرفقين ولم يمرر الماء أعلى الورم فهل يصح وضوئه ولم ؟

....

٧- نعم يصح لان اللحية الكثيفة يكتفى بغسل ظاهرها فقط أما اللحية الخفيفة فيجب غسل ظاهرها وباطنها .
٨- لا يصح لان هذه اللحية من الوجه فيجب غسلها ولأجل أنها كثيفة اكتفي بغسل ظاهرها فلا يصح الوضوء مع ترك أقل جزءا من الوجه بلا غسل .
٩- لا يصح وضوئه لأن هذه الأبرة من المرفق ويجب إدخاله في غسل اليد .
١٠- لا يصح وضوئه لإنه يجب غسل جميع شعور اليد ظاهرها وباطنها .
١١- لا يصح وضوئه لان هذا رشا ومسحا وليس غسلا فلا بد من سيلان وجريان الماء على اليد بحيث يتقاطر الماء من اليد .
١٢- لا يصح وضوئه لان هذا الورم متصل باليد فيجب غسله وتعميم جميع اليد بالماء .

١٣- قطعت يد شخص اليمنى حتى الكتف - نسأل الله العافية - فتوضأ وغسل وجهه ويده اليسرى فقط ومسح رأسه وغسل رجليه فهل يصح وضوئه ولم

١٤- شخص قطعت يده اليمنى من نصف الساعد فتوضأ وغسل يده اليسرى وأكمل وضوئه فهل يصح ولم ؟

١٥- توضّأت امرأة وهي تضع صبغ الأظافر على أظافر يدها فهل يصح وضوئها ولم ؟

١٦ - توضّأ شخص وكان تحت أظافره وسخ ولكنه لا يمنع وصول الماء إلى البشرة فتوضأ من دون أن يزيله فهل يصح وضوئه ولم ؟

١٧- توضّأ شخص فغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ومسح شعرة واحدة من رأسه وغسل رجليه فهل يصح وضوئه ولم ؟

١٨ - توضّأت امرأة وحينما وصلت إلى مسح الرأس مسحت الظفيرة النازلة عند حد الرأس فهل يصح وضوئها ولم ؟

....

١٣- نعم يصح وضوئه لأن محل الفرض قد سقط في اليد اليمنى .

١٤- لا يصح وضوئه لأن اليمنى قد بقي منها شيء من محل الفرض وهو نصف الساعد إلى المرفق فيجب غسله ولو بقي أقل شيء من محل الفرض يجب غسله فلو تركه لم يصح وضوئه .

١٥- لا يصح وضوئها لأن هذا الصبغ يمنع وصول الماء إلى الأظافر .

١٦- نعم يصح وضوئه لان المقصود هو وصول الماء إلى البشرة وقد تحقق أما إذا كان لا يصل فيجب إزالة الوسخ .

١٧- نعم يصح وضوئه وهذا المقدار في مسح الرأس هو أقل الواجب والأفضل هو مسح جميع الرأس .

١٨- لا يصح وضوئها لأن الظفيرة خارجة عند حد الرأس والواجب هو مسح الرأس لا الخارج عنه

١٩- توضّأ شخص ومسح رأسه بخرقة مبللة فهل يصح وضوئه ولم ؟

٢٠- توضّأ شخص وغسل رجله إلى الكعبين لكنه لم يغسل كل الكعب مع الرجلين فهل يصح وضوئه ولم ؟

٢١- توضّأ شخص وكان في أظفار رجليه وسخ كثيف فتوضأ دون أن يزيل الوسخ فهل يصح وضوئه ولم ؟

٢٢- قطعت رجل شخص اليمنى مع الكعبين واليسرى قطع منها نصف القدم فتوضأ ولم يغسل رجليه فهل يصح وضوئه ولم ؟

٢٣- وضعت إمرأة الحناء على قدمها ثم غسلت رجلها وأزالت المادة ولكنها صارت حمراء فهل يصح وضوئها ولم ؟

٢٤- توضّأ شخص فغسل وجهه ومسح رأسه ثم غسل يده ناسيا للترتيب فهل يصح وضوئه ولم ؟

....

١٩- نعم يصح وضوئه لأن الواجب هو إيصال البلل إلى الرأس ولا تشترط اليد .

٢٠- لا يصح وضوئه لأن الواجب غسل الرجلين مع الكعبين .

٢١- لا يصح وضوئه لأن الواجب إيصال الماء إلى تحت الأظفار فإن وجد مانع يمنع الوصول لزم إزالته .

٢٢- لا يصح وضوئه لأن الرجل اليمنى صحيح أن محل الفرض قد قطع فلا غسل عليها ولكن الرجل اليسرى لا يزال نصف القدم باق منها فيجب غسله .

٢٣- نعم يصح وضوئها لأن الباقي مجرد لون لا يمنع وصول الماء أما لو كانت المادة هي الباقية فهي تمنع وصول الماء فلا يصح وضوئها .

٢٤- لا يصح وضوئه لان الترتيب فرض وبما أنه قد غسل يده فعليه إعادة مسح رأسه ثم غسل رجليه ليكون الوضوء مرتبا .

٢٥- توضّأ شخص وغسل رجله اليسرى قبل اليمنى ناسيا فهل يصح وضوئه ولم ؟
٢٦- توضّأ شخص فغسل وجهه ونوى الوضوء عند غسل الوجه وأكمل وضوئه ولم ينو عند سنن الوضوء التي قبله فهل له أجر السنن ولم ؟
٢٧- توضّأ شخص ولم يسمّ الله في أول وضوئه حتى وصل إلى غسل اليدين فماذا عليه أن يفعل ؟
٢٨- توضّأ شخص فتمضمض من غرفة واستنشق من غرفة أخرى ثلاث مرات فهل حصلت له السنة
٢٩ - شكّ شخص في طهارة كفيه وذهب ليتوضأ فأدخل يديه في الإناء وتوضأ منه فهل يصح وضوئه ؟
٣٠- توضّأ شخص ومسح رأسه مرة واحدة ثم بالبلل الباقي بيديه مسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما فهل حصل له أجر مسح الأذنين ولم ؟

....

٢٥- نعم يصح وضوئه لان الترتيب بين اليد اليمنى واليد اليسرى وبين الرجل اليمنى والرجل اليسرى مستحب وليس واجبا .
٢٦- ليس له أجر السنن لأنه لم ينوها .
٢٧- يستحب التسمية في أول الوضوء فإن لم يأت بها في أوله ولا يزال في أعمال الوضوء فليقل بسم الله أوله وآخره فإن أكمل الوضوء فلا يأت بها .
٢٨- ؟ نعم حصل على أجر السنة ولكن الأكمل هو أن يتمضمض ويستنشق من غرفة واحدة يفعل ذلك ثلاث مرات .
٢٩- نعم يصح وضوئه ولكن يكره له ذلك لانه يستحب له أن يغسل يديه ثلاثا قبل إدخالهما الإناء لأجل الشك ولا يجب ذلك فإن تيقن نجاستهما لا يجوز أن يدخلهما الإناء فإن أدخلهما الإناء تنجس الماء إذا كان قليلا فإن تيقن طهارتهما جاز له ادخالهما الإناء بلا كراهة .
٣٠ - لم يحصل له لان الماء الباقي باليد مستعمل ولا يصح استعماله مرة أخرى فلا بد من أخذ ماء جديد .

٣١- توضّأ شخص وغسل وجهه وبعد ساعة غسل يديه وأكمل وضوئه فهل يصح وضوئه ولم ؟
٣٢- توضّأ شخص وصلى ثم شاهد على يديه حبر من قلم جاف كان يكتب به فهل تصح صلاته ولم ؟

....

٣١- نعم يصح وضوئه لأن الموالاة سنة وليست واجبة .
٣٢- لا تصح صلاته لان وضوئه غير صحيح لان جزءا من بشرته لم يصل إليه الماء فعليه أن يزيل الحبر ويعيد غسل هذا الجزء فقط ثم يمسح رأسه ويغسل رجليه ليكون الوضوء مرتبا أو يعيد الوضوء إذا أراد أن يأتي بسنة الموالاة .

كتاب الطهارة

باب الإستنجاء

باب نواقض الوضوء

" باب الإستنجاء "

الإستنجاء : هوإزالة النجاسة الخارجة من الفرج بماء أو حجر .
فمن بال مثلا فقد خرج من فرجه نجاسة فإذا غسلنا الفرج بالماء أو مسحناه بالحجر فهذا هو الإستنجاء .
وحكم الإستنجاء هو الوجوب فلا تصح الصلاة مع عدم الإستنجاء ، فلوبال شخص ولم يستنج وتوضأ وصلى فصلاته باطلة ، لان الصلاة لا تصح مع وجود النجاسة على البدن أو الثوب أو المحل الذي يصلي عليه .
والأفضل في الإستنجاء هو الجمع بين الحجر والماء فيستنجي أولا بالأحجار ثم يتبعها بالماء .
فمن تغوّط مثلا استُحب له أن يبدأ بالأحجار فيمسح دبره ويزيل عين النجاسة ثم يستخدم الماء ليذهب الأثر الباقي والسبب في استحباب الجمع بينهما مع أن الماء ينظّف المحل تماما هو أن الحجر يعمل على تقليل ملامسة اليد للنجاسة بمعنى أن الذي يستنجي بالماء فسيباشر بيده مع صب الماء النجاسة بحيث تتلطّخ يده بالنجاسة أما في الحجر فاستعماله يذهب كثافة النجاسة عن المحل فإذا استخدم يده قلّت مباشرة النجاسة وملاطختها خاصة إذا لم يوجد الصابون أو المواد المنظفة فستبقى رائحة اليد نتنة .
فإذا أراد الإقتصار على أحدهما فالماء أفضل من الحجر لان الماء يزيل عين النجاسة وأثرها بينما الحجر يزيل عين النجاسة ولكن يبقى أثرها كلون وريح وطعم

بمعنـــى أن معظـــم النجاســـة ســـتزول بـــالحجر ولكـــن لا يـستطيع الحـجـر أن ينظـف المحـل تمامـا فـلا بـد أن يبقـى أثرا قليلا .
فهـذا الأثـر القليـل عفـى عنـه ربنـا عـز وجـل ورخّـص للمسلمين فيه ، فتصح الصلاة مع وجوده .
والقصد هو أن الماء لأنه ينظّف المحل تماما أفضل من الحجر.

" فصل في الحجر "

الحجر - كما قلنا - وسيلة من وسائل الإستنجاء وليست هذه الوسيلة على البدل كما هو في التيمم بالتراب فإنه لا يصح التيمم مع وجود الماء ، أما الحجر فهو مع الماء على التخيير فيصح الإستنجاء بالحجرمع وجود الماء والأثر الذي لا يمكن إزالته إلا بالماء يعفى عنه في حالة الإستنجاء بالحجر ، أما في حالة الإستنجاء بالماء فلا يعفى عن أدنى أثر بل الواجب تنقية المحل تماما .

فمن استنجى بالحجر وهو بالقرب من نهر فاستنجاؤه صحيح ولا نلزمه استخدام الماء .

وليس الأمر مقصورا على الحجر الطبيعي بل ما في معنى الحجر يصح الإستنجاء به مثل المنديل والقماش .

فكل جامد طاهر ينظّف المحل يصح الإستنجاء به لأنه في معنى الحجر كالقماش والكاغد والبلاستك والخشبة .

فان كان مائعا لم يصح الاستنجاء به كماء الورد والخل وماء الصابون فمن استنجى بماء ورد حتى نظف المحل فطهارته غير صحيحة فيبقى المحل نجسا في الحكم لأن كل مائع عدا الماء المطلق لا يصح الإستنجاء به .

بمعنى أنه وإن نظف وزالت عين النجاسة بل وزال أثرها أيضا إلا اننا نحكم على المحل بأنه لا يزال نجسا لانه لم يستعمل الآلة التي يطلبها الشرع ونحن قلنا في باب المياه إن الطاهر غير المطهر من المائعات لا يزيل النجس فراجع .

وإذا كان الجامد نجسا كالروث والبعر أو كقماش سقطت عليه نجاسة فلا يصح الإستنجاء به ، وهذا الشرط مطلوب في الحجر أيضا فلا يصح الإستنجاء بالحجر المتنجس وذلك لأن المقصود هو التطهير والنجس لا يصلح لذالك .

والقصد هو أنه مثلما أن الحجر جامد طاهر ينظّف المحل فكل ما كان كذلك من الأشياء يجوز الإستنجاء به.

" شروط الإستنجاء بالحجر "

١ - أن يمسح القبل أو الدبر عند البول والغائط ثلاث مرات إما بثلاثة أحجار أو بحجر واحد له ثلاثة أطراف ولا يجوز أن يمسح بحجر واحد من طرف واحد ثلاث مرات فلو فعل لم يطهر المحل.

مثال شخص بال فمسح مرة واحدة وقد نظف المكان تماما ثم زاد مسحة أخرى واكتفى بذالك فهذا لا يجزئ مسحه ولا يطهر المحل فلا بد من الثلاثة حتى وإن نظف المحل بأقل من ثلاثة ، ويجوز الزيادة على الثلاثة .

٢ - أن يُنقي المستنجي المحلَ بحيث لا يبقى إلا أثر لايزيله إلا الماء .

مثال ذلك تغوّط شخص فمسح دبره بثلاثة أحجار ولكن لم ينظّف المحل فهذا يزيد المسحة الرابعة والخامسة والسادسة إلى أن ينظّف المحل.

و يستحب له إذا زاد على ثلاثة أن يختم مسحاته بوتر أي بعدد فردي.

مثال ذلك استنجى شخص فمسح ست مسحات فنظف المحل بها فهذا يستحب له أن يزيد مسحة سابعة ليختم بالوتر.

" فصل في آداب قضاءالحاجة "

على قاضي الحاجة آداب ينبغي مراعاتها وهي :

١- يجب إجتناب إستقبال الكعبة وإستدبارها في حالة التبوّل أو التغوّط تعظيما لها والمقصود بالإستقبال أن يستقبلها بوجههِ وبالإستدبار أن يدير لها ظهره لا فرق بين أن يكون قائما أو جالسا إلا إذا كان بينه وبينها سترة معتبرة فحينئذ يستحب ترك الإستقبال والإستدبار ولا يجب .

والسترة المعتبرة هي ما يتوفر فيها أمران:

- أن تبلغ ثلثي ذراع فأكثروالذراع = ٤٨ سم تقريبا فثلثا الذراع = ٣٢ سم تقريبا.
- أن يكون بين السترة وبين قاضي الحاجة ثلاثة أذرع فأقل والثلاثة أذراع = ١٤٤ سم تقريبا.

فإذا جلس شخص يقضي حاجته وبينه وبين القبلة ساتر يبلغ ثلثي ذراع وكان لا يبعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع فلا يحرم الإستقبال والإستدبار بل يستحب تركهما .

ولا فرق بين الصحراء والبنيان فإذا قضى شخص حاجته في ساحة بيته وكان الجدار يبعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع فيحرم الإستقبال والإستدبار للكعبة .

وإذا كان في صحراء وبينه وبين الكعبة سترة معتبرة بأن تبلغ ثلثي ذراع ولا يبعد عنها بأكثر من ثلاثة أذرع فلا يحرم الإستقبال والإستدبار ، فالعبرة بوجود السترة المعتبرة وعدمها وليس بالصحراء والبنيان ، فمتى وجدت السترة المعتبرة لم يحرم الإستقبال والاستدبار

سواء كان في صحراء أو بنيان ومتى فقدت السترة المعتبرة حرم الإستقبال والإستدبار في الصحراء والبنيان .

ويستثنى المكان المعدّ لقضاء الحاجة كالخلاءات المعروفة فهذه لا يحرم الاستقبال والاستدبار ولا يكره سواء وجدت سترة معتبرة أم لا كأن كان الخلاء بلا جدران ، فهنا لا يحرم ولا يكره الاستقبال والإستدبار فالمقصود بمكان معد لقضاء الحاجة هو مكان قد خصص لذلك ونوي أن يرجع الإنسان إليه عند قضاء الحاجة حتى وإن لم يكن فيه جدران محيطة به .

فالخلاصة هي أن لقاضي الحاجة مع القبلة ثلاث حالات:

أولا : أن يقضي حاجته في المكان المعد لقضاء الحاجة فلا يحرم حينئذ الاستقبال والاستدبار ولا يكره .

ثانيا :أن يقضي حاجته في غير المكان المعد لقضاء الحاجة وتوجد سترة معتبرة فهنا يستحب ترك الإستقبال والإستدبار.

ثالثا :أن يقضي حاجته في غير المكان المعد لقضاء الحاجة ولا توجد سترة معتبرة فهنا يحرم الاستقبال والإستدبار .

وأما بيت المقدس فاستقباله وإستدباره مكروه وليس بحرام وتزول الكراهة بوجود السترة المعتبرة أوبقضاء الحاجة في المكان المعد لها .

٢- يستحب ترك البول والغائط في الماء الراكد أي الذي لايجري كماء البرك والمستنقعات قليلة كانت أم كثيرة .

وهو أشد كراهة في الماء القليل لأنه سينجس بالخارج النجس .
وأما الماء الجاري فيكره في القليل منه دون الكثير ولكن الأولى إجتنابه حتى في الكثير، والمقصود بالقليل ما لم يبلغ القلتين وبالكثير ما بلغ القلتين فأكثر .
فتلخص أن البول والغائط يكره في الماء الراكد مطلقا وأما في الماء الجاري فيكره في القليل منه.
٣- يستحب ترك البول والغائط تحت الشجرة التي تثمر سواء وقت الثمر وغيره لانه إذا قضى حاجته تحتها وسقطت الثمرة عليها تنجست وعافتها وكرهتها أنفس الناس .
والمقصود بالثمرة هي التي تقصد للأكل كالتفاح والتمر أو شماً كالورد أو استعمالاً كثمر القطن.
٤- يستحب ترك البول والغائط في طريق الناس لئلا يتأذون بالنجاسة ومن ثم يلعنونه .
٥- يستحب ترك البول والغائط في أماكن اجتماع الناس كأماكن الظل في وقت الصيف فلو كان هنالك مكان يجلس إليه بعض الناس للحديث والكلام المباح ثم ذهب شخص وبال فيه فهذا الفعل مكروه.
٦- يستحب ترك البول والغائط في الثّقب والشق من الأرض لأن هذه الحفر قد يوجد فيها حيوان ضعيف يتأذى بالخارج النجس أو قد يوجد فيه حيوان قوي كالأفعى فيخرج ويؤذي قاضي الحاجة .
٧- يستحب ترك الكلام أثناء قضاء الحاجة .

٨- يستحب ترك استقبال الشمس والقمر أثناء قضاء الحاجة لأنهما آيتان عظيمتان من آيات الله وهذا إنما يتحقق في وقت طلوع الشمس والقمر أو غروبهما حتى يصير مواجها لهما أثناء قضاء الحاجة أما إذا صارا وسط السماء فلا يمكن استقبالهما فلا يكره حينئذ ، وأما استدبار الشمس والقمر فلا يكره .

" خلاصة باب الإستنجاء "

الإستنجاء : هو إزالة النجاسة الخارجة من الفرج بماء أو حجر .
والأفضل هو الجمع بين الحجر والماء فيبدأ أولا بالحجر ثم يتبعه بالماء حتى يقلّل من مباشرة النجاسة باليد.
ويجوز أن يقتصر على واحد منهما كأن يقتصر على الحجر فإنه يجوز ولو مع وجود الماء.
فإذا أراد الإقتصار على واحد منهما فالماء أفضل من الحجر لأنه ينظّف المحل تماما بخلاف الحجر فإنه لا بد أن يبقى أثر قليل ، وهذا الأثر معفوّ عنه .
وكل جامد طاهر منظّف ، يصح الاستنجاء به كالمنديل لأنه في معنى الحجر فكما أن الحجر جامد طاهر ينظّف المحل فكذلك كل ماكان مثله من الأشياء ، فإن لم يكن جامدا أو لم يكن طاهرا لم يصح الإستنجاء به .
ويشترط في الإستنجاء بالحجر أمران :
أولا: أن يمسح المحل ثلاث مسحات إما بثلاثة أحجار أو بحجر واحد له ثلاثة أطراف.
ثانيا : أن يُنقي المستنجي المحلَ وينظّفه بحيث لا يبقى إلا أثر لايزيله إلا الماء فيعفى عنه .
ولقاضي الحاجة آداب ينبغي مراعاتها هي:
١- بالنسبة لاستقبال الكعبة واستدبارها فله مع القبلة ثلاث حالات :
أ- أن يستقبل الكعبة أو يستدبرها وهو في المكان المهيّأ لقضاء الحاجة فلا حرمة ولا كراهة في ذلك .

ب- أن يستقبل الكعبة أو يستدبرها في غير المكان المهيّأ لقضاء الحاجة ولكن مع وجود سترة معتبرة بينه وبين الكعبة فيستحب ترك الإستقبال أو الإستدبار ولا يجب ذلك .
والسترة المعتبرة هي أن يكون طولها ثلثي ذراع فأكثر وأن لا يبتعد عن السترة بأكثر من ثلاثة أذرع.
ج- أن يستقبل الكعبة أو يستدبرها في غير المكان المهيّأ لقضاء الحاجة ولا توجد سترة أو توجد سترة غير معتبرة بأن يفقد واحد من الشرطين السابقين فيجب ترك الإستقبال والإستدبار حينئذ .
٢- يكره البول والغائط في الماء الراكد سواء أكان قليلا أم كثيرا وأما في الماء الجاري فيكره في القليل دون الكثير .
٣- يكره البول والغائط تحت الشجرة التي يمكن أن تثمر.
٤- يكره البول والغائط في طريق الناس .
٥- يكره البول والغائط في أماكن أجتماع الناس كمواضع الظل في الصيف .
٦- يكره البول والغائط في شقوق الأرض خشية إيذاء حيوان ضعيف فيه أو أن يخرج إليه حيوان قوي فيؤذيه
٧- يكره الكلام أثناء قضاء الحاجة .
٨- يكره استقبال الشمس والقمر عند قضاء الحاجة وأما استدبارهما فلا يكره .

" مخطط توضيحي "
" المخطط الرئيسي "

الاستنجاء

كيفية

- **فضلى**: الجمع بين الحجر والماء
- **فاضلة**: الإقتصار على الماء
- **مفضولة**: الإقتصار على الحجر أو مافي معناه .
  يشترط فيه :
  ١ - أن يمسح ثلاث مسحات
  ٢ - أن ينقي المحل .

آداب

- **مستحب**: عدم قضاء الحاجة
  - ي الماء راكد
  - تحت الشجرة المثمرة
  - في الطريق
  - في أماكن اجتماع الناس
  - في الشقوق
  - وهو يتحدث
  - وهو مستقبل الشمس أو القمر
- **واجب**: عدم قضاء الحاجة وهو مستقبل القبلة أو مستدبرها بشرطين:
  ١ - أن يكون في غير الخلاء
  ٢ - أن لا توجد سترة معتبرة

" المخططات الفرعية "

استقبال القبلة واستدبارها في قضاء الحاجة

- في المكان المخصص
  (لا يحرم ولا يكره)
- في غير المكان المخصص
  - توجد سترة معتبرة
    (خلاف الأولى)
  - لا توجد سترة معتبرة
    (يحرم)

" أضواء على النص "

((فصل

والإستنجاء واجب* من البول والغائط ، والأفضل أن يستنجي بالأحجار ثم* يتبعها بالماء ، ويجوز أن يقتصر على الماء أو على ثلاثة أحجار ينقي بهن المحل ، *فإذا أراد الإقتصار على أحدهما فالماء أفضل* .

....

* فلا تصح الصلاة بدون إزالة النجاسة عن المحل .
* ولا فائدة في أن يبدأ بالماء ثم يتبعه بالحجر لأن الماء يغني.
* هذان هما شرط الإستنجاء بالحجر ثلاثة أحجار أو ثلاثة مسحات بحجر واحد له ثلاثة أطراف وإنقاء المحل من النجاسة بحيث لا يبقى إلا أثر لا يذهب إلا بالماء .
* الماء أفضل لأنه يذهب عين النجاسة ويذهب أثرها

ويجتنب *استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء* ويجتنب البول والغائط في الماء الراكد* ، وتحت الشجرة المثمرة*، وفي الطريق ، والظّل* ، والثّقب* ولا يتكلم على البول والغائط ، ولا يستقبل الشمس والقمر ولا يستدبرهما*)) .

....

* الإجتناب الأول وهو استقبال القبلة واستدبارها واجب والبقية مستحبات والوجوب بشرطين : ١- أن يكون في غير المكان المعد لقضاء الحاجة ، ٢- أن لا توجد سترة معتبرة بأن يكون طولها ثلثي ذراع فأكثر وأن لا يبتعد الشخص عنها بأكثر من ثلاثة أذرع .

* قوله في الصحراء ومثله في المدن إذا لم توجد السترة المعتبرة وإنما ذكر الصحراء لأن الغالب فيها عدم وجود السترة المعتبرة.

* سواء أكان قليلا أم كثيرا أما الجاري فيكره في القليل دون الكثير.

* أي التي من شأنها أن تثمر ولو بعد حين وإن لم تكن مثمرة الآن.

* في وقت الصيف والمقصود هو أماكن اجتماع الناس سواء في أماكن الظل في الصيف أو في أماكن الشمس في الشتاء.

* الثقب هو الحفرة المستديرة ومثلها الشق وهو المستطيل ، والسبب هو مخافة وجود حيوان ضعيف فيتأذى بالبول أو الغائط أو وجود حيوان قوي يؤذي الشخص نفسه .

* قوله ولا يستدبرهما هذا القول مرجوح والصحيح أنه لا يكره استدبارهما .

" مسائل عملية "

١- بال شخص وخرج مستعجلا ونسي أن يستنجي ثم ذهب وتوضأ وصلى فهل تصح صلاته ولم ؟

٢- قضى شخص حاجته واستنجى بالأحجار وترك الماء الطهور ثم توضأ وصلى فهل تصح صلاته ولم ؟

٣- قضى شخص حاجته ومسح المحل بالمناديل فهل يصح استنجاؤه ولم ؟

٤- قضى شخص حاجته واستنجى بماء الصابون فهل يصح استنجاؤه ولم ؟

٥- قضى شخص حاجته ووجد بالقرب منه قطن عليه دم فاستنجى به فهل يصح استنجاؤه ولم ؟

٦- جلس شخص ليقضى حاجته فخرجت منه قطرات بول قليلة فمسح ذكره بقطن طاهر مرتين حتى نظف المحل فهل يصح استنجاؤه ولم ؟

....

١- لا تصح صلاته لأنها لا تصح مع وجود النجاسة.

٢- نعم تصح صلاته لأن الإستنجاء بالحجر جائز مع وجود الماء .

٣- نعم يصح استنجاؤه لأن المنديل يعتبر كالحجر لأنه جامد طاهر

٤- لا يصح استنجاؤه فلا يطهر المحل لأن كل مائع عدا الماء المطلق لا يصح الإستنجاء به .

٥- لا يصح الإستنجاء لأنه استنجى بالنجس والإستنجاء شرع للتطهير لا لزيادة النجاسة .

٦- لا يصح استنجاؤه فلا يطهر المحل إلا بثلاث مسحات إما بثلاثة أحجار أو ما في معناها من الجامدات الطاهرات أو بحجر واحد له ثلاثة أطراف أو بثوب واحد من ثلاث جهات فلابد من الثلاثة ولو نظف المحل بواحدة.

٧- قضى شخص حاجته واستنجى بأربع أحجار ولم ينظف المحل فزاد الخامسة ولم ينظف فاكتفى بذلك وتوضأ وصلى فهل تصح صلاته ؟

٨- قضى شخص حاجته واستنجى بأربع أحجار وقد نقى المحل ولم يبقى إلا أثر لا يذهب إلا بالماء ولم يختم مسحاته بوتر فهل يصح استنجاوه ولم ؟

٩- وقف شخص وبال في الصحراء مستقبل الكعبة بوجهه وليس بينها وبينها ساتر فما حكم ذلك ؟

١٠- قضى شخص حاجته وهو مستدبر الكعبة في ساحة الدار وكان الجدار يبعد عنه ٣ أمتار فما حكم ذلك ؟

١١- قضى شخص حاجته وهو في مكان معد لقضاء الحاجة ولكنه مكشوف وهو مستقبل الكعبة فهل يحرم عليه ذلك أو يكره ؟

١٢- جلس شخص لحاجته في الصحراء وهو مستدبر الكعبة ولكنه وضع حاجزا من الرمل طوله نصف متر ويبعد عنه متر واحد فهل يحرم استدباره الكعبة في قضاء الحاجة ؟

....

٧- لا تصح صلاته لأن المحل مادام لم ينظف لابد أن يزيد في المسح حتى لا يبقى إلا أثر لا يذهب إلا بالماء فيعفى عنه وتصح صلاته.

٨- نعم يصح استنجاؤه لأن الإيتار أي ختم المسحات بعدد فردي مستحب وليس واجبا .

٩- هذا الفعل حرام .

١٠- هذا الفعل حرام لأن الجدار يبعد عنه بأكثر من ثلاثة أذرع فلا توجد سترة معتبرة.

١١- لا يحرم عليه ذلك ولا يكره لأن المكان خاص بقضاء الحاجة.

١٢- لا يحرم ذلك لوجود السترة المعتبرة ولكن يستحب الإنحراف عن جهة القبلة .

١٣- جلس شخص لقضاء حاجته وهو مستقبل بيت المقدس ولا توجد بينه وبينها سترة معتبرة فهل يحرم عليه ذلك ؟
١٤- بال شخص في بركة ماء فما حكم ذلك ؟
١٥- تغوط شخص تحت شجرة زيتون مثمرة فما حكم ذلك ؟
١٦- بال شخص في الشارع فما حكم ذلك ؟
١٧- جلس شخص لحاجته وقت الغروب وهو مستدبر الشمس فهل يكره له ذلك ؟
١٨ - جلس شخصان في المرافقات العامة لقضاء الحاجة وهما يتحدثان من خلف الجدار فما حكم ذلك ؟
١٩- هنالك مكان اعتاد أهل قرية أن يجتمعوا فيه للحديث والسمر فجاء شخص وقضى حاجته فيه فما حكم ذلك ؟
٢٠- وجد شخص حفرة في حائط قديم فتبول فيها فما حكم ذلك ؟

....

١٣-لا يحرم عليه ذلك ولكن يكره.
١٤- يكره له ذلك .
١٥- يكره له ذلك .
١٦- يكره له ذلك .
١٧- لا يكره له ذلك لأنه يكره استقبال الشمس والقمر ولا يكره استدبارهما على الصحيح .
١٨- يكره ذلك .
١٩- يكره ذلك .
٢٠- يكره ذلك .

" باب نواقض الوضوء "

نواقض الوضوء خمسة هي :

١- ما خرج من السبيلين أي القبل والدبر كالبول والغائط والريح والدم والمذي .

فكل ما خرج من أحد السبيلين يبطل الوضوء ، حتى لو أدخل شخص شيئا في قبله أو دبره ففور خروجه ينتقض وضوئه لانه يصدق عليه أن خرج من السبيلين .

مثال ذلك أدخل شخص ما يسمى بالحقنة الشرجية في دبره ففور خروجها منه ينتقض وضوئه .

مثال ذلك أدخلت امرأة خيطا في قبلها ففور خروجه من القبل ينتقض وضوئه لانه خرج من أحد السبيلين ، فلا يشترط أن يكون الخارج طبيعيا أي أن يخرج من القبل أو الدبر مادة نجسة بحكم الخليقة التي خلق عليها البشر بل كل خارج ناقض للوضوء .

٢- النوم ، فمن نام انتقض وضوئه إلا في حالة واحدة إذا نام جالسا وقد ألصق فتحة دبره على الأرض أو الكرسي أو شيء آخر بحيث لا يخرج منه شيء وهو نائم فحينئذ لا ينتقض وضوئه .

مثال ذلك نام شخص على كرسي السيارة وقد مكّن مقعده على الكرسي بحيث لا يخرج شيئا فنام ساعة وكان متوضئا ثم استيقظ فيجوز له أن يقوم ويصلي .

فهذه هي الحالة التي تستثنى وهي أن ينام قاعدا وقد مكن مقعده .

فلو نام قاعدا وغير ممكن انتقض وضوئه ، ولو نام على ظهره انتقض وضوئه حتى لو فرضنا أنه حصر ملابسه جيدا على فتحة دبره بحيث لا يخرج منه شيء فينتقض وضوئه لانه لم ينم قاعدا .

٣- زوال العقل بسكر أو مرض أو جنون أو إغماء أو بمخدر فكل من زال عقله وذهب وعيه بحيث صار لا يميّز فقد انتقض وضوئه .

مثال ذلك شخص شرب الخمر وكان متوضئا حتى سكر فقد انتقض وضوئه ، فلو شرب ولم يسكر ويذهب عقله فلا ينتقض وضوئه .

مثال آخر أغمي على شخص فسقط فهذا قد انتقض وضوئه .

مثال آخر شرب شخص مخدرات فذهب عقله فقد انتقض وضوئه .

ولا فرق في زوال العقل بين أن يكون قاعدا ممكنا مقعده أو لا .

فلو كان شخص قاعدا ممكنا مقعده من الأرض وأغمي عليه فينتقض وضوئه .

فعدم النقض في حالة الجالس الممكن مقعده من الأرض خاص بالنوم .

٤- لمس الرجل بشرة المرأة الأجنبية من غير حائل فينتقض وضوء الرجل والمرأة معا ولا فرق بين أن يلمس الرجل المرأة أو تلمس المرأة الرجل .

وشروط النقض باللمس خمسة :
أولا : أن يكون بين شخصين مختلفين ذكورة وأنوثة فلا يجري النقض بمس الرجل للرجل ولا المرأة للمرأة .
ثانيا : أن يكون بالبشرة أي تلامس بشرة الرجل المرأة أو تلامس بشرة المرأة الرجل لا فرق ، المهم أن تلتقي البشرتان أي ظاهر الجلد ، فلا يجري النقض بمس السن والشعر والأظافر فلو مس رجل شعر امرأة بيده فلا ينتقض وضوء أي أحد منهما لانه هنا التقى بشرة رجل بشعر امرأة فلم يحصل التقاء البشرتين معا .
ثالثا : أن يكون بدون حائل ، فولو كان شخص يلبس قفازا في يده فلمس بها المرأة فلا نقض لوجود الحائل أو لو لمست امرأة ظهر شخص من فوق الملابس فلا نقض.
رابعا : أن يبلغ كل منهما حد الشهوة أي أن يصلا إلى عمر يبدأ الولد يشتهي فيه النساء بحيث يبدأ ذكره بالإنتشار ، وتبدأ البنت تميل إلى الرجل ، فلو لمس الرجل بشرة البنت الصغيرة التي لا تشتهي الرجل فلا نقض ، ولو لمست المرأة ببشرتها الولد الصغير فلا نقض .
وليس المقصود أن يصلا حد البلوغ لان الذكر والأنثى قبل أن يبلغا قد تبدأ الشهوة عندهما .
خامسا : عدم المحرمية أي يكون الرجل غير أجنبي عن المرأة فإن كانت تحرم عليه فلا نقض كأمه أو أخته أو بنته أو أخته من الرضاعة أو أم زوجته .

مثال ذلك صافح الرجل أم زوجته والتقت البشرتين فلا نقض لوجود الحرمة بينهما إذ لا يحل للرجل أن يتزوج أم زوجته أبدا ، أما أخت زوجته فلا حرمة بينهما فلو لمس بشرتها انتقض وضوئهما لأنه يجوز للرجل أن يتزوج أخت زوجته إذا ماتت زوجته أو طلقها مثلا وزوجة الرجل واضح أنه ينتقض الوضوء بلمس بشرتها لأنها تحل له .

ولا فرق في لمس الرجل المرأة الأجنبية بين أن يكون عامدا أو ناسيا ، بشهوة أو بدون شهوة ، ولا فرق أن يلمس الشاب الشابة أو يلمس العجوز العجوزة .

٥- مس فرج الآدمي بباطن الكف .

والمراد بالفرج الذكر (القضيب) عند الرجل والقبل (ملتقى الحافة العليا مع الحافة السفلى) عند المرأة وحلقة الدبر عند الرجل والمرأة

والمقصود بباطن الكف راحة الكف مع بطون الأصابع .

فعلم أنه يشترط للنقض بمس الفرج ما يلي :

١- أن يكون المسّ لفرج الآدمي لا فرق بين أن يكون الآدمي صغيرا أو كبيرا ذكرا أم أنثى من نفسه أو من غيره .

فلو مس شخص ذكر نفسه انتقض وضوئه أو مس قبل أنثى رضيعة نقض وضوئه .

أما لو مس فرج البهيمة فلا نقض .

٢- أن يكون المس بباطن الكف ، فلو مس الفرج بظهر الكف أو بأي عضو آخر لم ينتقض الوضوء .

" تنبيه "

قد يجتمع اللمس مع المسّ أي يجتمع لمس الرجل المرأة مع مس فرج الآدمي وقد ينفرد كل واحد منهما بشيء يخصه .

مثال : لمس رجل فرج زوجته بباطن الكف بلا حائل .

فهنا تحقق اللمس لملامسة بشرة الرجل لبشرة المرأة الأجنبية ، وتحقق المس لإنه قد حصل مس فرج الآدمي بباطن الكف وفي هذه الحالة ينتقض وضوء اللامس وهو الرجل والملموس وهو المرأة .

مثال آخر : لمس رجل يد زوجته من غير حائل ، فهنا يوجد لمس للبشرة ولا يوجد مس للفرج فينتقض وضوء اللامس والملموس .

مثال آخر : مس رجل فرج رجل آخر بباطن الكف فهنا يوجد مس للفرج و لا يوجد لمس رجل لبشرة امرأة فينتقض وضوء الماس دون الممسوس أي ينتقض وضوء من مس فرج غيره ولا ينتقض وضوء الشخص الممسوس فرجه .

" خلاصة الباب "

نواقض الوضوء خمسة هي :

١- ما خرج من السبيلين سواء كان الخارج بولا أو غائطا أو دما أو ريحا أو حصى أو دودة .

٢- النوم ما عدا الممكن مقعده فلا ينتقض وضوئه .

٣- زوال العقل بأي وسيلة كانت .

٤- لمس الرجل بشرة المرأة غير المحرّمة عليه ، من غير حائل وينتقض فيه وضوء اللامس والملموس .

فيشترط فيه خمسة أشياء هي :

أولا : أن يكون بين شخصين مختلفين ذكورة وأنوثة .

ثانيا : أن يكون بالبشرة .

ثالثا : أن يكون بدون حائل .

رابعا : أن يبلغ كل منهما حد الشهوة .

خامسا : عدم المحرمية أي يكون الرجل غير أجنبي عن المرأة .

٥- مس فرج الآدم بباطن الكف .

" مخطط توضيحي "
" المخطط الرئيسي "

نواقض الوضوء

- الخارج من السبيلين
- النوم لغير الممكن مقعده
- زوال العقل
- لمس الرجل بشرة المرأة الأجنبية من غير حائل
- مس فرج الآدمي بباطن الكف

" المخططات الفرعية "

الخارج من السبيلين

- نادر
  كالحصا
  (ينقض الوضوء)
- غير نادر
  كالبول والغائط
  (ينقض الوضوء)

....

النوم

- ممكّن مقعده
  (لا ينقض الوضوء)
- غير ممكّن مقعده
  (ينقض الوضوء)

" أضواء على النص "

((فصل

والذي ينقض الوضوء ستة *أشياء : ما خرج من السبيلين* ، والنوم على غير هيئة *المتمكن ، وزوال العقل بسكر أو مرض* ، ولمس الرجل* المرأة الأجنبية* من غير حائل .

....

* قوله ستة أشياء نحن عددناها خمسة وهو الصحيح لأن الناقض السادس في كلام المؤلف داخل في الناقض الخامس كما سيتضح .
* ما خرج من السبيلين ينقض الوضوء سواء أكان نجسا كالبول والغائط أم طاهرا كالريح لأن الريح طاهرة أو كخيط يدخل الفرخ ثم يخرج فلا فرق في النقض بين النجس والطاهر .
* هيئة المتمكن أي حالة المتمكن من حصر معقده بحيث لا يخرج منه شيء وهو جالس .
* السكر والمرض مثالان وليس للحصر فلو زال عقله بسبب آخر انتقض وضوءه كمن أغمي عليه بغير مرض كأن شم شيئا فأغمي عليه .
* المقصود بالرجل هو الذكر الذي بلغ حد الشهوة والمقصود بالمرأة الأنثى التي بلغت حد الشهوة وليس المقصود بالرجل والمرأة البالغين .
* المرأة الأجنبية هي غير المحرم فزوجته أجنبية بهذا المعنى وليس المقصود المرأة الغريبة .

ومس فرج الآدمي* بباطن الكفِّ *، ومس حلقة دبره* على الجديد*)) .

………………………………………………………

* فرج الآدمي هو الذكر والقبل للأنثى وحلقة الدبر للذكر والأنثى أما مس فرج البهيمة فلا ينقض الوضوء .
* باطن الكف هو راحة اليد مع باطن الأصابع أما لو مس بظاهر الكف أو بعضو آخر فلا نقض للوضوء .
* مس حلقة دبره أي حلقة دبر الشخص نفسه ولا يخفى أن هذا داخل في قوله مس فرج الآدمي فلا حاجة إليه ، ولكن المؤلف أتى به من أجل فائدة وهي أن مس حلقة دبر الشخص نفسه فيها خلاف في المذهب الشافعي فالإمام الشافعي له في هذه المسألة قولان :
القول القديم : هو أن مس فرج الآدمي بباطن الكفِّ ينقض الوضوء إلا مس حلقة دبره أي أنه يوافق في كل حالات مس الفرج فيجعلها ناقضة للوضوء إلا حالة واحدة وهي أن يمس الشخص حلقة دبره بباطن الكفِّ فلا ينتقض الوضوء فيها .
والقول الجديد : هو أن مس حلقة دبره ينقض الوضوء فيكون مس فرج الآدمي بباطن الكفِّ ناقض للوضوء في جميع الحالات .
فالمؤلف من أجل هذا الخلاف عد النواقض ستة فالناقض الخامس وهو مس فرج الآدمي ماعدا حلقة دبر الشخص نفسه ناقض للوضوء في القول القديم والجديد وأما مس حلقة دبره فهو ناقض في الجديد وليس بناقض في القديم والصحيح المفتى به هو القول الجديد .
وللإمام الشافعي مذهبان يسميان بالمذهب القديم والمذهب الجديد فالمذهب القديم هو ما أفتى به الإمام الشافعي قبل قدومه مصر والمذهب الجديد هو ما أفتى به بعد قدومه مصر .

" مسائل عملية "

١- شخص كان متوضئا فخرج منه ريح فهل انتقض وضوئه ولم ؟
٢- أدخلت امرأة قطنة في فرجها ثم خرجت القطنة نظيفة فهل انتقض وضوئها ولم ؟
٣- نام شخص مستلقيا على فراشه ثم استيقظ فهل انتقض وضوئه ولم ؟
٤- أطال إمام المسجد الصلاة فنام مأموم في أثناء التشهد ولم يكن قد مكن مقعده فهل بطلت صلاته ولم ؟
٥- نام شخص وهو جالس على الأرض ممكنا مقعده من الأرض حتى سمع له شخير فهل انتقض وضوئه ولم ؟
٦- توضأ شخص وخرج للمسجد ثم في شدة الحر أغمي عليه فهل انتقض وضوئه ولم ؟

....

١- نعم انتقض وضوئه لأن كل ما خرج من السبيلين ينقض الوضوء والسبيلان هما القبل والدبر .
٢- نعم انتقض وضوئها لأن كل ماخرج من السبيلين ينقض الوضوء طاهرا كان أو نجسا .
٣- نعم انتقض وضوئه لأن النوم على غير هيئة المتمكن ينقض الوضوء .
٤- نعم بطلت صلاته لأنه لما نام على غير هيئة المتمكن فقد انتقض وضوئه وإذا انتقض الوضوء بطلت الصلاة .
٥- لا ينتقض وضوئه لأن نومه على هيئة المتمكن .
٦- نعم انتقض وضوئه لأنه قد زال عقله أثناء الإغماء .

٧- شرب شخص المخدرات ففقد تمييزه وصار لا يعرف شيئا فهل انتقض وضوئه ولم ؟
٨- لمس رجل يد امرأة في أثناء الطريق بدون حائل من غير قصد فهل انتقض وضوئه ولم ؟
٩- قبّل رجل خدّ أنثى عمرها ٦ سنوات فهل انتقض وضوئه ولم ؟
١٠-وضع شخص يده على شعر زوجته فهل انتقض وضوئه ولم ؟
١١- قبّل شخص أمه من خدها فهل انتقض وضوئه ووضوء أمه ولم ؟
١٢- دفعت امرأة رجلا من خلف ووقعت يدها على ثيابه فهل انتقض وضوئها ووضوئه ولم ؟

....

٧- نعم انتقض وضوئه لأنه قد زال عقله وتمميزه .
٨- نعم انتقض وضوئه ووضوء المرأة أيضا لأن لمس الرجل المرأة الأجنبية من غير حائل ناقض للوضوء بشهوة أو بدون شهوة بقصد أو بدون قصد .
٩- لا ينتقض وضوئه لأن هذه طفلة لم تبلغ حدا تشتهي فيه الرجال .
١٠ - لا ينتقض وضوئه لأنه لم يلمس بشرتها .
١١- لا ينتقض وضوء أحد منهما لأنها محرم له وليست امرأة أجنبية .
١٢- لا ينتقض وضوء أحد منهما لأنها لم تمس بشرته .

١٣- مس شخص ذكر نفسه براحة يده فهل انتقض وضوئه ولم ؟
١٤- تغوّط طفل رضيع فجاءت أمه فغسلت دبره بيدها فهل انتقض وضوئها ولم ؟
١٥- حكّ شخص أليتيه (الصفحتين) بباطن أصابعه فهل انتقض وضوئه ولم ؟

....

١٣- نعم ينتقض وضوئه لأنه قد مس فرج آدمي بباطن الكفِّ لا فرق بين أن يمس فرج نفسه أو غيره .
١٤- نعم انتقض وضوئها لأنها مست فرج آدمي بباطن الكفِّ .
١٥- لا ينتقض وضوئه لأن صفحتي الدبر أي الأليتين لا نقض بمسهما وإنما النقض بمس حلقة الدبر أي الحلقة التي يخرج منها الغائط .

كتاب الطهارة

باب الغسل

" باب الغسل "

الغُسلُ : سيلان الماء على جميع البدن بنيةٍ .
وقولنا " بنية " لنبين أن الغسل كالوضوء لا بد فيه من نية في بداية الفعل ، فلا يصح أن يغسل الإنسان بدنه للتنظيف ثم بعد ذلك يقول جعلت هذا الغسل عن الجنابة مثلا .
وموجبات الغسل - أي الأشياء التي توجب الغسل - ستة أشياء :
١- الجماع .
٢- انتقال المني في النوم أو في اليقظة بشهوة أو بغيرها .
٣- الموت ، والذي يخاطب بالوجوب ويطلب منه ذلك ليس الميت وإنما من علم به من المسلمين ويستثنى الشهيد فإنه يحرم غسله ، والذي يجب أن يُغسل هو الميت المسلم ، أما الكافر فيجوز غسله ولا يجب .
وهذه الثلاثة تشترك فيها الرجال والنساء.
٤- الحيض ، فعندما تحيض المرأة ثم ينقطع الدم عنها وتطهر يجب عليها أن تغتسل ولا تغتسل غسل الحيض والدم ينزل عليها بل حينما ينقطع .
٥- النفاس ، وهو الدم النازل بعد الولادة فعندما تنفس المرأة ثم ينقطع الدم عنها يجب عليها أن تغتسل ولا تغتسل ودم النفاس ينزل عليها بل حينما ينقطع .
٦- الولادة ، فإذا وضعت المرأة حملها وجب عليها أن تغتسل .

ثم الغالب أن الولادة يتبعها دم نفاس فحينذاك لا تغتسل مباشرة بعد الولادة وإنما تغتسل بعد انقطاع الدم ، ولكن قد يحدث أحيانا لبعض النساء أن يلدن بلا نفاس فتضع حملها ولا ينزل عليها دم فهذه ولادة لا نفاس فيها ، ولكن نفس الولادة حتى لو لم يصحبها نفاس أي دم توجب الغسل .

فتلخّص أن المرأة إن ولدت ونزل عليها دم نفاس وجب عليها الغسل وحينئذ تغتسل عند انقطاع الدم عنها ولا تغتسل مع نزول الدم من أجل الولادة لأن الغسل لا يصح والدم ينزل بل تنتظر فمتى انقطع عنها اغتسلت غسلا واحدا .

وإن ولدت بلا نفاس فيجب عليها الغسل أيضا بسبب الولادة وحينئذ فلها أن تغتسل مباشرة لأنه لا يوجد دم ينزل .

ولو ولدت من غير طريق الفرج كأن شقت بطنها كما يحدث في العمليات القيصرية فيجب عليها الغسل أيضا وإن لم ينزل عليها دم من الفرج لأن نفس الولادة كما قلنا سبب يوجب الغسل .

فتلخص أن المرأة إذا ولدت ونزل عليها الدم فهنالك سببان يوجبان عليها الغسل وهما النفاس ، والولادة ، فتغتسل عنهما غسلا واحدا .

وإذا ولدت بلا نفاس فهنالك سبب واحد للغسل وهو الولادة .

وهذه الثلاثة أعني الحيض والنفاس والولادة تختص فيها النساء .

" تنبيه "

إذا اجتمع على المسلم غسلان واجبان فأكثر فيكفي عن الجميع غسل واحد ، بمعنى إذا اجتمع أكثر من سبب يوجب الغسل فيجزئ غسل واحد بنية واحدة .

مثال : جامع شخص ونزل منه المني ، فلا يجب عليه أن يغتسل مرتين ، مرة عن الإيلاج ، ومرة عن نزول المني بل يكفي غسل واحد ، وتكفي نية واحدة ، كأن ينوي رفع الحدث الأكبر .

" خلاصة موجبات الغسل "

الغسل هو سيلان الماء على البدن بنية .
وموجباته ستة أشياء هي :
١- الجماع .
٢- نزول المني في يقظة أو نوم بشهوة أو بدون شهوة كمن أصيب بمرض .
٣- الموت فيجب على من علم بالميت المسلم أن يغسله ويستثنى الشهيد فإنه يحرم غسله .
٤- الحيض .
٥- النفاس .
٦- الولادة .
ولا تغتسل المرأة للحيض أو النفاس والدم ينزل عليها بل حين ينقطع .
والثلاثة الأولى تشترك فيها الرجال والنساء والثلاثة الثانية تختص بالنساء .

" مخطط توضيحي "
" المخطط الرئيسي "

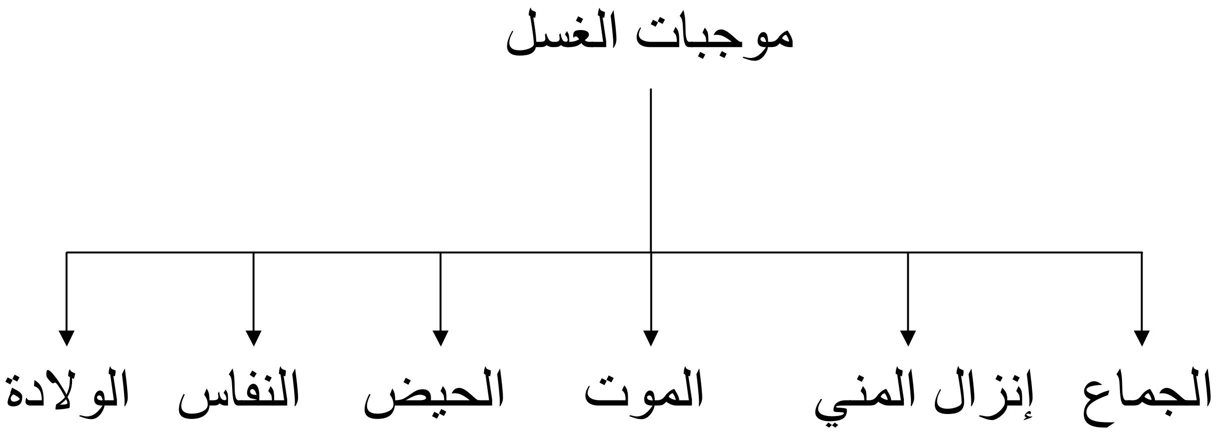

....

" مخطط فرعي "

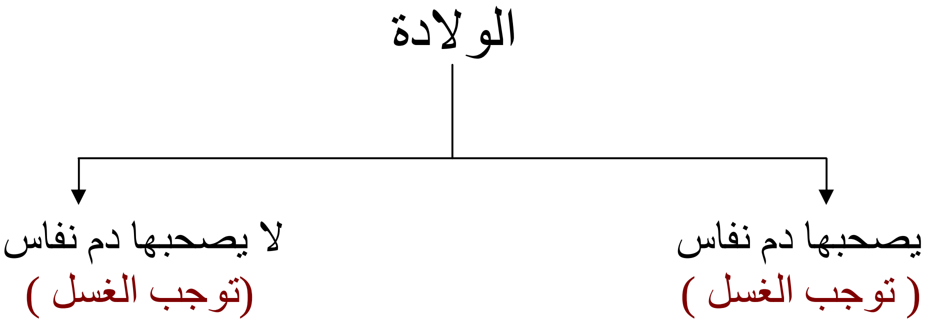

" أضواء على النص "

((فصل

والذي يوجب الغسل ستة أشياء ثلاثة تشترك فيها الرجال والنساء وهي التقاء الختانين* وانزال المني* والموت * وثلاثة تختص فيها النساء وهي الحيض والنفاس* والولادة)) .

....

*** التقاء الختانين أي ختان الرجل وختان المرأة أي يحصل إيلاج الذكر في الفرج وهو الجماع والختان واجب على الذكور والإناث ويسمى الختان بالطهور ولو جامع الرجل المرأة ولم يكونا مختتنين فيجب الغسل أيضا لأن العبرة بالجماع .**
*** في النوم أو اليقظة بشهوة أو بسبب مرض .**
*** ويستثنى الشهيد .**
*** الحيض والنفاس غسلهما بعد انقطاع الدم .**
*** الولادة توجب الغسل ولو لم ينزل دم ولو كانت من غير الطريق المعتاد كأن شُقت بطنها .**

" مسائل عملية "

١- جامع رجل زوجته ولم ينزل المني فهل يجب الغسل ولم ؟

٢- مارس شاب العادة السرية المحرمة فنزل منه المني فهل يجب عليه الغسل ولم ؟

٣- أصيب شخص بمرض فكان ينزل المني منه بلا شهوة فهل يجب عليه الغسل ولم ؟

٤- مات شخص مسلم فهل يجب غسله ولم ؟

٥- استشهد أحد المجاهدين في معركة ضد الكفار فهل يجوز أن يغسل ؟

٦- حاضت امرأة ثلاثة أيام ثم طهرت فهل يجب عليها الغسل ولم ؟

....

١- نعم يجب الغسل على الرجل والمرأة لأنه بمجرد إدخال الحشفة (رأس الذكر) في فرج وجب الغسل أنزل المني أو لم ينزل كان الجماع حلالا أو محرما كأن كان زنى والعياذ بالله .

٢- نعم يجب عليه الغسل لنزول المني .

٣- نعم يجب عليه الغسل لنزول المني ولو بسبب المرض وإن كان بدون شهوة .

٤- نعم يجب أن يُغسل لأن الموت موجب للغسل .

٥- لا يجوز وهو حرام .

٦- نعم يجب عليها أن تغتسل لأن الحيض موجب عند انقطاعه للغسل .

٧- ولدت امرأة فنزل عليها بعد الولادة الدم فهل يجب عليها الغسل ولم ؟
٨- ولدت امرأة فنزل عليها الدم بعد الولادة فاغتسلت للنفاس والدم ينزل عليها فهل يصح غسلها ؟
٩- ولدت امرأة ولم ينزل عليها الدم فهل يجب عليها الغسل ؟
١٠- ولدت امرأة بعملية قيصرية ولم يخرج من فرجها دم فهل يجب عليه الغسل ولم ؟
١١- امرأة جامعها زوجها ، ثم بعد ذلك حاضت فهل يجب عليه أن تغتسل مرتين ؟

....

٧- نعم يجب عليها لأن النفاس موجب للغسل عند انقطاعه .
٨- لا يصح غسلها لإن الغسل لا يصح مادام الدم ينزل فعليها إعادة الغسل بعد انقطاع الدم عنها .
٩- نعم يجب عليها الغسل لأن نفس الولادة توجب الغسل ولو لم ينزل عليها دم .
١٠- نعم يجب عليها الغسل لأن نفس الولادة توجب الغسل ولو لم تكن من طريق الفرج .
١١- لا يجب عليه أن تغتسل سوى مرة واحدة ، فإذا انقطع الدم فتنوي رفع الحدث الأكبر وتغتسل غسلا واحدا .

" فصل في فروض الغسل وسننه "

الغسل ـ كما قلنا ـ هو سيلان الماء على جميع البدن بنية ففيه ركنان أساسيان هما :

١ـ النيـة : ومعناهـا قـصد الـشيء مقترنـا بفعلـه ، فعلـى المغتسل أن ينوي رفع الحدث الأكبر مثلا مع بداية غسل البدن فيقول في قلبه نويت رفع الحدث عندما يلامس الماء بشرته .

وللمغتسل أن ينوي رفع الحدث الأكبر ، أو استباحة الصلاة أو رفـع الجنابـة أو رفـع الحـيض أو رفـع النفـاس بالنـسبة للمرأة .

وهنـا ملاحظـة مهمـة نيـة رفـع الحـدث الأكبـر أو اسـتباحة الصلاة تصلح للجميع أي للمجنـب وللحـائض وللنفساء فـأي واحـد مـن الثلاثـة نـوى رفـع الحـدث الأكبـر أو اسـتباحة الصلاة صح غسله ، وأما نية رفع الجنابـة فللمجنـب ، ونيـة رفع الحيض للحائض ورفع النفاس للنفساء .

٢ـ تعميم البدن بالماء فيغسل كل بدنـه وكـل شعره ظـاهره وباطنه حتـى وإن كـان كثيفا فلا يبقـي موضـعا من بدنـه إلا وغسله ولا يترك شعرة إلا غسلها فلو بقيت شعرة واحدة لم تغسل لم يكف غسله ، ويجب فك الضفائر إن لم يصل الماء إلـى باطنهـا إلا بالفك فـإن وصـل بـدون فك لـم يجـب الفك ولو بقي نصف أظفر لم يغسل لـم يكـف غسله ، فلا بـد من التعميم التام .

" فصل في سنن الغسل "

سنن الغسل خمسة هي :

١- التسمية .

٢- الوضوء الكامل قبل الغسل ، وينوي عند غسل وجهه الوضوء أو استباحة الصلاة أو أي نية تقدمت في باب الوضوء .

٣- الدلك بأن يمر يديه على بدنه مع الغسل .

٤- الموالاة بأن لا يترك فاصلا بين العضو والعضو الذي يليه حتى يجف .

٥- تقديم الشق الأيمن من جسمه على الشق الأيسر في الغسل وصب الماء .

" خلاصة فصل فروض الغسل وسننه "

فرائض الغسل اثنان هما :

١- النية .

٢- إيصال الماء إلى جميع الشعر والبشرة.

وسنن الغسل خمسة هي :

١- التسمية .

٢- الوضوء الكامل قبل الغسل .

٣- الدلك .

٤- الموالاة .

٥- تقديم الجانب الأيمن من جسمه في الغسل على الجانب الأيسر .

" مخطط توضيحي "

" المخطط الرئيسي "

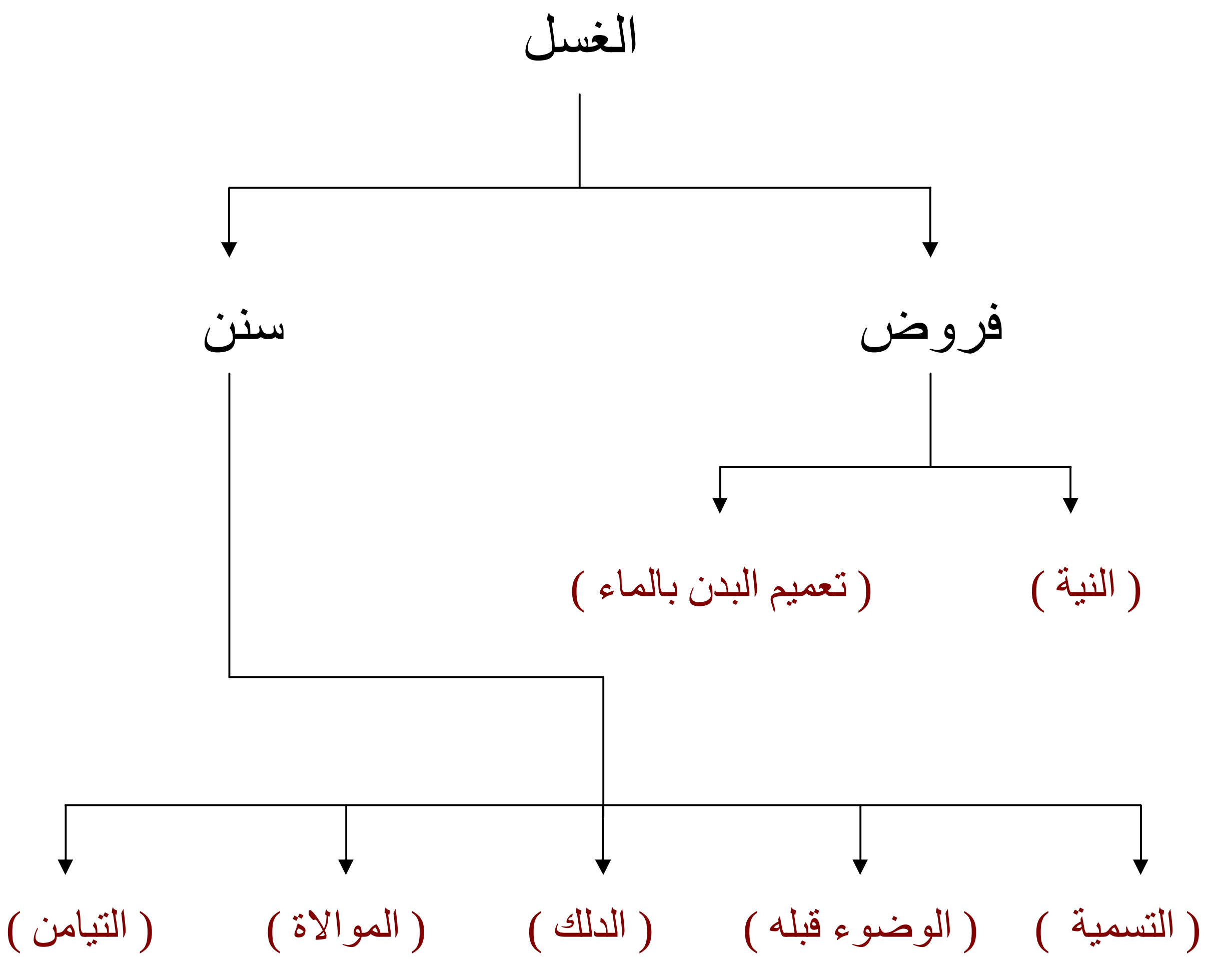

" أضواء على النص "

((فصل

وفرائض الغسل ثلاثة *أشياء: النية* ، وإزالة النجاسة *إن كانت على بدنه* ، وإيصال الماء إلى جميع الشعر والبشرة . وسننه خسة أشياء : التسمية ، والوضوء قبله ، وإمرار اليد على الجسد ، والموالاة ، وتقديم اليمنى* على اليسرى)) .

....

* قوله ثلاثة أشياء نحن عددناها اثنين لأن الراجح أن إزالة النجاسة ليست فرضا ثالثا وسيتضح الأمر بعد قليل .
* وهي قصد الشيء مقترنا بفعله ، فينوي عند ملامسة الماء لجسمه رفع الحدث الأكبر أو استباحة الصلاة .
* قوله وإزالة النجاسة ، يقصد أنه لو كان على المغتسل نجاسة كأن يكون سقط على بدنه بولا فيجب أولا أن نزيل النجاسة بالماء ثم بعد ذلك نصب الماء ونبدأ الغسل فنحتاج غسلتين : غسلة لإزالة النجاسة إذا كانت على بدنه ، وغسله ثانية هي لرفع الحدث ، والراجح في المذهب أنه يكفي غسلة واحدة عنهما فمادامت النجاسة قد زالت بغسلة واحدة فهي تكفي لإزالة النجس ولرفع الحدث فلا يكون عندنا سوى فرضين النية وإيصال الماء إلى جميع الشعر والبشرة مثال شخص سقط مجنب سقط على يده بول فينوي رفع الحدث الأكبر ويفيض الماء على بدنه ولا يجب عليه أن يغسل النجاسة أولا ثم يبدأ الغسل لأن غسل اليد بنية رفع الحدث الأكبر يكفي عن الحدث وعن النجس .
* قوله إن كانت على بدنه هذا الشرط واضح لأنه إن كانت النجاسة على ثوبه فلا علاقه لها بالغسل ولا نحتاج لإزالته عن الثوب قبل المباشرة بالغسل .
* قوله وتقديم اليمنى أي تقديم الجهة اليمنى على الجهة اليسرى .

" مسائل عملية "

١- جامع شخص زوجته ونوى رفع الحدث الأكبر وغسل جميع جسمه ولم يغسل صماخي أذنيه فهل صح غسله ؟

٢- حاضت امرأة ثم طهرت ونوت رفع الحيض واغتسلت بدون أن تفك ضفيرتها فلم يصل الماء إلى باطن الضفيرة فهل يصح غسلها ولم ؟

٣- نام شخص واحتلم في نومه فلمّا استيقظ اغتسل وأفاض الماء على رأسه ثم نوى رفع الجنابه فهل يصح غسله ؟

٤- ولدت امرأة ولمّا انقطع نفاسها اغتسلت وتوضأت كاملا أولا ثم نوت استباحة الصلاة وأفاضت الماء على جميع جسمها فهل حصّلت على أجر السنة ؟

٥- اغتسل شخص للجنابة من دون أن يمرر يديه على جسمه فهل يصح غسله ولم ؟

٦- اغتسل شخص للجنابة فنوى وغسل رأسه ونصف جسمه ثم خرج ورجع بعد ساعتين وأكمل بقية غسل البدن فهل يصح غسله ولم ؟

....

١- لا يصح غسله حتى يغسل صماخي أذنيه فمادام أي جزء من البدن لم يغسل لا يرتفع الحدث عنه حتى يغسله .

٢- لا يصح غسلها حتى تفك ضفيرتها ويصل الماء إلى باطن ضفيرتها لأنه ما دام الماء لا يصل إلا بالفك يجب الفك فإن وصل بدون الفك لم يجب .

٣- لا يصح غسله حتى يغسل رأسه مرة أخرى لأنه غسله في المرة الأولى بدون نية فلا يعتد به .

٤- نعم لان الوضوء الكامل سنة قبل البدء بالغسل .

٥- نعم يصح غسله لأن الدلك سنة وليس واجبا .

٦- نعم يصح غسله لأن الموالاة سنة وليست واجبة .

" فصل في الإغتسالات المستحبة "

الإغتسالات الواجبة قد تقدمت وهي إما للجنب أو للميت أو للحائض أو للنفساء أو لذات الولادة .
وأما الإغتسالات المسنونة فهي سبعة عشر غسلا هي :
١- غسل صلاة الجمعة : وهو سنة لمن يحضر صلاة الجمعة ويدخل وقته من طلوع فجر الجمعة إلى حضور الجمعة فالذي يحضر صلاة الجمعة إذا اغتسل ونوى غسل الجمعة من بعد صلاة الفجر فقد أدرك السنة وإن كان الأفضل تقريب الغسل من بداية الخروج للمسجد حتى يخرج بدون عرق أو وسخ .
٢- غسل عيد الفطر وهوسنة حتى لمن لم يحضر صلاة العيد ويدخل وقته من نصف الليل أي ليلة العيد إلى غروب الشمس في اليوم التالي .
٣- غسل عيد الأضحى وهوسنة حتى لمن لم يحضر صلاة العيد ويدخل وقته من نصف الليل أي ليلة العيد إلى غروب الشمس في اليوم التالي .
٤- غسل صلاة الإستسقاء وهي صلاة يصليها المسلمون حينما ينحبس المطر فيستحب قبل أن يصليها أن يغتسل ، وسيأتي شرحها إن شاء الله .
٥- غسل صلاة خسوف القمر فمتى بدأ القمر بالخسوف استحب له أن يغتسل ويصلي بعده صلاة الخسوف وسيأتي شرحها إن شاء الله .

٦- غسل صلاة كسوف الشمس فمتى بدأت الشمس بالكسوف استحب له أن يغتسل ويصلي بعده صلاة الكسوف وسيأتي شرحها إن شاء الله .
٧- الغسل من غسل الميت فمن غسّل ميتا استحب له أن يغتسل .
٨- الغسل إذا أسلم الكافر فمن دخل في الإسلام استحب له أن يغتسل .
٩- غسل المجنون إذا أفاق فمتى جنّ المرء- نسأل الله العافية - ثم عقل استحب له أن يغتسل .
١٠ - غسل المغمى عليه إذا أفاق فمتى أفاق المغمى عليه أستحب له أن يغتسل .
١١- غسل الإحرام فمن نوى الحج أو العمرة استحب له أن يغتسل ثم يلبس ثياب الإحرام وينوي الحج أو العمرة ويصير محرما تحرم عليه النساء ومحرمات أخرى سيأتي شرحها في باب الحج إن شاء الله .
١٢ - الغسل لدخول مكة سواء أكان حاجا أو معتمرا أو جاء لمكة من أجل حاجة ففي كل ذلك يستحب له إذا أراد دخول مكة أن يغتسل تعظيما لها .
١٣- الغسل للوقوف بعرفة بالنسبة للحاج .
١٤- الغسل لرمي الجمار أي الحصى فالحجيج يرمون الجمار في ثلاثة أيام وفي كل يوم يستحب الغسل قبل رمي الجمرات .

١٥- الغسل لدخول مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم

فمن زار المدينة المنورة استحب له أن يغتسل عند دخولها تعظيما لها .

" خلاصة فصل الإغتسالات المستحبة "

الإغتسالات المستحبة خمسة عشر غسلا هي :
١- غسل الجمعة ويبدأ بعد الفجر وهو سنة لمن يحضر الصلاة لا للجالس في بيته .
٢- غسل عيد الفطر .
٣- غسل عيد الأضحى ، وهذا الغسلان يبدأ وقتهما من نصف الليل وهما مستحبان حتى لمن لا يحضر الصلاة .
٤- غسل صلاة الإستسقاء .
٥- غسل صلاة الخسوف .
٦- غسل صلاة الكسوف .
٧- الغسل من تغسيل الميت .
٨- الغسل إذا أسلم الكافر .
٩- الغسل للمجنون إذا عقل .
١٠- الغسل للمغمى عليه إذا أفاق .
١١- غسل الإحرام للحج أو العمرة .
١٢- الغسل لدخول مكة سواء أكان محرما أو لا .
١٣- الغسل للوقوف بعرفة للحاج .
١٤- الغسل لرمي الجمار الثلاث وهي ثلاثة أيام يستحب في كل يوم غسل .
١٥- الغسل لدخول المدينة المنورة .

" مخطط توضيحي "

" المخطط الرئيسي "

الأغسال المسنونة

- غسل الجمعة
- غسل عيد الفطر
- غسل عيد الأضحى
- غسل صلاة الإستسقاء
- غسل صلاة الخسوف
- غسل صلاة الكسوف
- الغسل من غسل الميت
- غسل الكافر إذا أسلم
- غسل المجنون إذا أفاق
- غسل المغمى عليه إذا أفاق
- غسل الإحرام
- غسل دخول مكة
- غسل الوقوف بعرفة
- غسل رمي الجمار الثلاث
- غسل دخول المدينة

" أضواء على النص "

((فصل

والإغتسالات المسنونة سبعة عشر* غسلا : غسل الجمعة ، والعيدين ، والإستسقاء ، والخسوف ، والكسوف ، والغسل من غسل الميت ، والكافرِ إذا أسلم ، والمجنون والمغمى عليه إذا أفاقا ، والغسل عند الإحرام ، ولدخول مكة ، وللوقوف بعرفة ، وللمبيت بمزدلفة* ، ولرمي الجمار الثلاثِ* ، وللطواف* ، ولدخول مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم)) .

....

* سنسقط اثنين لأنهما مرجوحان .

* هذا القول مرجوح فلا يستحب الغسل عند المبيت بمزدلفة .

* الجمرات الثلاث هي في ثلاثة أماكن في كل يوم يرمي جمرة ويستحب لكل يوم غسل وهي الجمرة الكبرى ، والجمرة الوسطى ، وجمرة العقبة .

* هذا القول مرجوح فلا يستحب الغسل لأجل الطواف بالكعبة .

" مسائل عملية "

١- ذهبت امرأة لصلاة الجمعة فهل يستحب لها الغسل ولم ؟

٢- في فجر عيد الأضحى اغتسل شخص للعيد ولكنه لا يريد أن يحضر الجماعة فهل غسله مستحب ؟

٣- انقطع المطر وأراد شخص أن يصلي صلاة الإستسقاء في بيته فهل يستحب له الغسل ؟

٤- غسّل عدة أشخاص ميتا واحدا فهل يستحب لهم أن يغتسلوا ؟

٥- أسلم شخص نصراني فهل يغتسل ثم يسلم أو يسلم مباشرة ؟

٦- أدخل شخص غرفة العمليات وبنّج بنجا عاما ثم أفاق فهل يستحب له أن يغتسل ؟

....

١- نعم يستحب لها ذلك لأنه مستحب لكل حاضر للجمعة .
٢- نعم هو مستحب من أجل يوم العيد صلى جماعة أو لا .
٣- نعم يستحب .
٤- نعم يستحب للجميع .
٥- يسلم مباشرة ولا يؤخر الإسلام ولو لدقيقة .
٦- نعم يستحب له لأنه أغمي عليه ثم أفاق .

٧- أراد شخص أن يحج فأغتسل ثم لبس ثياب الإحرام ثم أحرم بالحج فهل يستحب له الغسل ؟

٨- سافر شخص من العراق وزار مكة لرؤية صديق فهل يستحب له قبل دخولها أن يغتسل ؟

٩- خرج الحجيج ليقفوا بجبل عرفات فهل يستحب لهم الغسل ؟

١٠ - زار شخص من أهل مكة المدينة فهل يستحب له الغسل ؟

١١- أصيب شخص بجنون لعدة ساعات ثم شفي فهل يستحب له الإغتسال ؟

....

٧- نعم يستحب له

٨- نعم يستحب له .

٩- نعم يستحب لهم .

١٠- نعم يستحب له .

١١- نعم يستحب له .

كتاب الطهارة

باب المسح على الخفين

" باب المسح على الخفين "

الخفان : جوربان من الجلد .
المسح على الخفين جائز وهو بدل عن غسل الرجلين في الوضوء ، بمعنى أن المتوضئ إما أن يغسل رجليه إلى الكعبين ، وإما أن يلبس الخفين ويمسح عليهما كلا الأمرين جائز وصحيح .
والمسح على الخفين رخصة سواء وجد عذر أو لا سواء كان الشخص مريضا أو لا ، سواء في الشتاء أو في الصيف ، مع وجود الماء بكثرة أو مع قلة الوجود .
مثال لبس شخص الخفين وهو بصحته في وقت الصيف مع وجود الماء فمسح على الخفين ، فهذا مسحه صحيح وطهارته صحيحة لأن مسح الخفين لا يشترط في جوازه وجود عذر معين .
وهنا قيد مهم ينبغي التنبّه له وهو أن المسح على الخفين بدل عن غسل الرجلين في الوضوء فقط دون الغسل .
فلو أجنب شخص وغسل سائر جسمه وترك قدميه بدون غسل فلبس الخفين ومسح عليهما لم يصح غسله ، فلو صلى بغسله هذا فصلاته باطلة .

" فصل في شروط المسح على الخفين "

شروط المسح على الخفين أربعة هي :

١ - أن يلبس الشخص الخفين بعد إكمال الوضوء .

بمعنى أن الذي يريد أن يمسح على الخفين عليه أن يتوضأ ويغسل رجليه بالماء ثم بعد ذلك يلبس الخفين فيكون قد لبسهما على طهارة فيجوز له حينئذ أن يمسح عليهما .

ولا يجوز للمحدث أن يلبس الخفين ويمسح عليهما فإن فعل لم يصح وضوئه .

مثال : خرج شخص من الخلاء ثم ذهب ولبس الخفين ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه ومسح الخفين ثم ذهب يصلي فهذا صلاته باطلة لأن وضوئه غير صحيح لأنه قد لبس الخفين وهو محدث وهذا لا يجوز .

مثال آخر : توضأ شخص فنوى وغسل وجهه ويديه ومسح رأسه وغسل رجله اليمنى ثم لبس الخف الأيمن ثم غسل رجله اليسرى ثم لبس الخف الأيسر فهذا لا يصح مسحه لأنه قد لبس الخفين قبل أن يكمل الوضوء .

ففي هذا المثال عليه أن ينزع خفه الأيمن ثم يرجع ويلبسه فيكون الخف الأيمن قد لبس بعد الإنتهاء من الوضوء والخف الأيسر ملبوس بعد كمال الوضوء لأنه قد غسل رجله اليسرى فتم وضوئه ولبس الخف الأيسر فالإشكال في الخف الأيمن فقط فلو نزعه ولبسه ينتهي الإشكال ويكون في هذه الحالة قد لبس الخفين معا بعد إكمال الوضوء فحينئذ يصح مسحه .

والقصد هو أنه يجب قبل لبس الخفين أن يكون الشخص متوضئا وضوءا كاملا قد غسل رجليه فيه ثم بعد ذلك له أن يلبس الخفين .

وهنا ملاحظة لا يجب بعد الوضوء مباشرة أن يلبس الخفين وإنما المهم أن يكون محافظا على وضوئه فلو توضأ وبقي محافظا على وضوئه عشر ساعات ثم لبس الخفين بعد ذلك صح المسح عليهما .

٢- أن يكون الخفان ساترين لمحل الفرض من القدمين .

فالواجب في غسل الرجلين هو من بداية القدم إلى الكعبين كما بيناه في الوضوء فهذا المحل يجب أن يستر بالخفين حتى يصح المسح عليهما .

فلو كان الخف قصيرا لا يستر الكعبين كالنعل والحذاء القصير فلا يصح المسح عليهما .

والمراد بالساتر في قولنا أن يستر محل الفرض هو المانع من وصول الماء إلى الرجل .

أي لو جئنا بماء وصببناه على الخف لم يصلل البلل إلى الرجل لأن الخف قوي .

ومن هنا نعرف أن الجواريب العصرية المصنوعة من الكتان والصوف وغيرهما مادامت لا تمنع وصول الماء فهي غير صالحة للمسح .

مثال لبس شخص الجواريب القطنية ومسح عليها وصلى فهذا لا تصح صلاته لأن طهارته غير صحيحة لأن القطن لا يمنع وصول الماء لو صب على القدم .

ويؤخذ من هذا الشرط أن لا يكون الخف ذا ثقوب وشقوق لأنه حينئذ لا يكون ساترا لمحل الفرض من القدمين .

مثال لبس شخص خفا فيه ثقب بحيث يصل الماء من خلاله إلى الرجل فهذا لا يصح المسح عليه لانه غير ساتر لمحل الفرض .

٣- أن يكون الخفان طاهرين .

فلو مسح شخص على خف نجس لم يصح مسحه .

مثال : لبس شخص خفا مصنوعا من جلد الكلب ومسح عليه فهذا لا يصح مسحه لانه نجس .

مثال : لبس شخص خفا سقط عليه بول ومسح عليه فهذا لا يصح مسحه .

فلايصح المسح على خف أصابته نجاسة إلا بعد غسله بالماء .

فالواجب هو أن يكون الخف وقت المسح طاهرا .

٤- أن يكون الخفان يمكن تتابع المشي فيهما لحوائج مسافر .

ومعنى هذا أنه يشترط أن يكون الخف قويا يصلح لأن يمشي ويسير عليه المسافر في قضاء حوائجه كأن يذهب لقضاء الحاجة أو يذهب ليبحث عن الماء أو ليجمع الحطب .

فالمسافر يسافر على دابته أو بالسيارة مثلا ولكنه يحتاج لينزل ويقضي بعض حوائجه فالمسافة التي يمشي فيها لقضاء حوائجه إذا كان لا بسا للخفين ولم يتمزق معها

الخفـان فهـذا يعنـي أنهمـا قويـان يـصلحان لأن يمـسح عليهما .
أما إذا لبس شخص خفين ضعيفين وعلامـة ضعفهما أنـه لـو مشي فيهمـا بعض الأمتـار لتمزّقـا فـلا يـصح المسح عليهما .
ويكـون المـشي علـى الأراضـي الـسهلة المعتـادة لأن الأراضـي الـوعرة أقـوى الخفـين قـد يتمزقـان بالمـشي عليها .
فالقصد أنه يشترط أن يكون الخف قويا ، فإن سـأل سـائل مـا علامـة قوتـه ؟ قلنـا : هـو إمكـان تتـابع المشي عليهمـا مـسافة بـدون أن يتمزّقـا ، فـإن رجـع وسـأل وكـم تلـك المـسافة ؟ قلنـا : هـي مقـدار تـردد المـسافر فـي قـضاء حوائجه .
فـلا يـشترط أن يـسافر المـرء ويلـبس الخفين حتـى يمـسح عليهما بل يكفي كون الخفين صالحين للمشي عليهما وإن لم يمش عليهما بالفعل .

" فصل في توقيت المسح "

يمسح الشخص المقيم في بلده يوما وليلة أي مقدار (٢٤) ساعة وبعدما تنتهي المدة عليه أن ينزع الخفين .
وأما المسافر فيمسح ثلاثة أيام بلياليها أي مقدار (٧٢) ساعة وبعدما تنتهي المدة عليه أن ينزع الخفين .
وابتداء المدة تحسب من حين الحدث بعد لبس الخفين .
مثال : شخص مقيم توضأ وغسل رجليه ثم لبس الخفين في الساعة السادسة صباحا ثم بالَ في الساعة الثامنة صباحا فهنا تبدأ المدة من الساعة الثامنة صباحا ، أي أن التوقيت لا يبدأ من أول لبس الخفين بل من حين الحدث الواقع بعد لبس الخفين .
مثال آخر شخص توضأ وغسل رجليه ولبس الخفين في الساعة السابعة صباحا وبقي محافظا على وضوئه وصلى كل الصلوات ثم في الساعة العاشرة ليلا خرج منه ريح فهنا تبدأ المدة من الساعة العاشرة ليلا .
والقصد أن ابتداء المدة تحسب من الحدث الواقع بعد لبس الخفين لا من لبس الخفين ولا من حين ابتداء المسح .
مثال شخص مسافر لبس الخفين ومسح عليهما في الساعة الثامنة صباحا وأحدث في الساعة العاشرة صباحا فهنا تبدأ المدة من الساعة العاشرة صباحا وتنتهي في الساعة العاشرة صباحا بعد مرور (٧٢) ساعة .

مسألة : إذا مسح شخص على الخفين وهو مقيم ثم سافر قبل مضي يوم وليلة فماذا يفعل هل يكمل مدة المقيم أو مدة المسافر ؟

الجواب يكمل مدة المقيم (٢٤) ساعة .

مثال : شخص مقيم في بلده توضأ وغسل رجليه ولبس الخفين ثم أحدث في الساعة ١٠ صباحا ثم مسح الخفين في الساعة ١٢ ظهرا ثم في الساعة العاشرة ليلا سافر فهنا قد يسأل سائل هل له مدة المقيم (٢٤) ساعة أو مدة المسافر (٧٢) ساعة أي هل ننظر إلى أنه مسح في الإقامة فيأخذ مدة المقيم أو ننظر إلى أنه قد صار مسافرا وتلبس في السفر فيأخذ مدة المسافر ؟

والجواب نقول : بما أنه مسح على الخفين في الحضر أي وهو مقيم ثم سافر قبل أن تنتهي مدة المقيم فيمسح مدة المقيم ، فهنا ينتهي مسحه في الساعة ١٠ صباحا من اليوم التالي .

مثال آخر : شخص لبس الخفين وأحدث في الساعة العاشرة ليلا ومسح على الخفين في الساعة العاشرة والنصف ليلا ثم سافر فهذا يتم مسح المقيم فينتهي مسحه في الساعة العاشرة ليلا من اليوم التالي .

فإن مسح في الحضر ثم سافر بعد مضي يوم وليلة فماذا يفعل ؟

الجواب واضح فإنه بعد مضي يوم وليلة تكون مدته قد انتهت فعليه أن ينزع الخف ويغسل قدميه .

مسألة أخرى عكس الأولى : إذا مسح شخص على الخفين وهو مسافر ثم أقام قبل مضي يوم وليلة فماذا يفعل هل يكمل مدة المسافر أو مدة المقيم ؟
الجواب : يكمل مدة المقيم (٢٤) ساعة .
مثال : شخص مسافر لبس الخفين وأحدث في الساعة ١ ظهرا ومسح بنفس الوقت ثم رجع إلى بلده في الساعة ١ ليلا فأي مدة له ؟
الجواب نقول : بما أنه مسح في السفر ووصل إلى بلده قبل أن يمضي يوم وليلة فهنا يتم مسح مقيم أي ينتهي مسحه في الساعة ١ ظهرا من اليوم التالي .
مثال : شخص مسافر لبس الخفين وأحدث في الساعة ٢ ظهرا ومسح على الخفين في الساعة ٥ عصرا ثم رجع إلى بلده في الساعة ١١ ليلا فماذا يفعل ؟
الجواب نقول بما أنه مسح في السفر ووصل إلى بلده قبل أن يمضي يوم وليلة فهنا يتم مسح مقيم فبما أنه احدث في الساعة ٢ ظهرا إذاً ينتهي مسحه في الساعة ٢ ظهرا من اليوم التالي وذلك لأنه بعدما رجع إلى بلده لم يعد مسافرا فلا يستبيح مدة المسافر .
فإن مسح في السفر ثم أقام بعد مضي يوم وليلة فماذا يفعل ؟
الجواب هو أنه بعد مضي يوم وليلة تكون مدة المقيم قد انتهت وبما أنه صار مقيما الآن فقد انتهت مدته فعليه أن ينزع الخف ويغسل قدميه .

مثال : شخص مسافر لبس الخفين ثم أحدث في الساعة الرابعة عصرا ثم مسح على الخفين في الساعة ٥ عصرا ثم رجع إلى بلده في الساعة التاسعة ليلا من اليوم التالي فهذا ينزع الخفين لأن المدة انتهت فهو قد رجع إلى بلده بعد مضي (٢٩) ساعة على مدة المسح لأن مدة المسح تبدأ من حين الحدث في الرابعة عصرا فهذا ينزع الخفين .

ويمكن أن نختصر المسألتين بعبارة وجيزة فنقول :

إن الذي يمسح في الحضر ثم يسافر أو يمسح في الحضر ثم يسافر يتم مسح مقيم في الحالتين بشرطٍ وهو أن لا يمضي يوم وليلة على ابتداء مدة المسح ، فإن مضى يوم وليلة فقد وجب عليه نزع الخف في الحالتين .

مثال : شخص مسح في الحضر ثم بعد مضي يوم وليلة سافر ، فواضح أن هذا يجب عليه أن ينزع الخفين لأن مسحه قد انتهت مدته لان المقيم له مسح يوم وليلة .

مثال : شخص مسافر مسح في السفر وقد مضي يوم وليلة ثم رجع إلى بلده فهذا قد يظن أنه قد بقي له يومان ولكن ليس الأمر كذلك لأنه لمّا رجع إلى بلده صار مقيما وبما أنه قد انتهت مدة المقيم يوم وليلة فقد وجب عليه النزع .

" فصل في مبطلات المسح "

مبطلات المسح ثلاثة أشياء هي :

١- خلع الخفين أو أحدهما .

مثال شخص لبس الخفين ثم نزع أحد الخفين فهذا لا يجوز له أن يرجع ويلبسه ثم يقوم يصلي لانه قد بطل المسح بمجرد إنخلاع أحد الخفين .

أي أن الحدث الذي يرتفع بالوضوء يعود بعد الخلع ولكن يعود على القدمين فقط أي أن الوجه واليدين والرأس لا تزال على الطهر ولكنّ القدمين لظهورهما بإنخلاع أحد الخفين قد عاد الحدث إليهما فحينئذ يجب عليه أن يغسل قدميه فينوي رفع الحدث ويغسل رجليه فإذا غسل رجليه جاز له أن يرجع ويلبس الخفين ويبدأ بمدة جديدة .

مثال : شخص لبس الخفين وهو مقيم وأحدث في الساعة الرابعة فجرا ثم في الساعة العاشرة ليلا نزع أحد الخفين فهنا انتهت المدة وبطل المسح فإن قام ونوى رفع الحدث وغسل رجليه معا ثم رجع ولبس فهنا يبتدأ مدة جديدة فلو أحدث في الساعة الخامسة فجرا فمن هنا تبدأ المدة .

والخلاصة هي أن من نزع خفيه أو أحدهما فقد بطل مسحه ، فإذا أراد الصلاة فعليه أن ينوي ويغسل رجليه فيرجع متطهرا فإن شاء لبس الخفين وإن شاء لم يلبس وله أن يقوم ويصلي .

ولكن هذا الحكم فيما إذا كان طهوره ناتجا من المسح على الخفين أما إذا كان طهوره بغسل الرجلين أي أنه توضأ ولبس الخفين ولم ينتقض وضوئه بعد اللبس فهذا

إذا خلع الخفين أو أحدهما فلا شيء عليه فيبقى متطهرا لأن الرجلين اكتسبتا الطهارة من الغسل وليس من المسح فإذا نزع الخفين فيبقى على طهوره فلو صلى فصلاته صحيحة ولو رجع ولبس الخفين مرة أخرى فله أن يمسح عليهما ، والسبب في ذلك أن المدة لم تبدأ بعد لأنا ذكرنا أن المدة تبدأ من حين الحدث وهذا لم يحدث بعد فيبقى متطهرا .

مثال : توضأ شخص وغسل رجليه ثم لبس الخفين وبعد ساعة نزع الخفين ووضوئه لم ينتقض فهذا وضوئه باق وليس عليه غسل الرجلين فلو رجع ولبس الخفين فله بعد ذلك أن يمسح عليهما .

مثال : توضأ شخص وغسل رجليه ثم لبس الخفين وبعد ساعة انتقض وضوئه فقام يتوضأ ومسح على الخفين ثم بعد دقيقة نزع الخفين فهذا قد بطل مسحه وعليه أن يغسل رجليه لأن طهارة القدمين حصلت بالمسح والمسح إنما يصح بوجود الخفين الساترة للقدمين فلما نزعت لم يعد للمسح محل .

٢- انقضاء مدة المسح .

فإذا انتهت مدة المسح للمقيم وهي يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها فقد بطل المسح فإذا لم يحدث جاز له أن ينوي ويغسل رجليه ثم يلبس الخفين ويبدأ بمدة جديدة .

٣- طروء ما يوجب الغسل كالجنابة والحيض والنفاس فإذا أجنب الشخص مثلا فقد بطل مسحه لأن عليه أن ينزع الخفين ويغتسل ، وكذلك إذا حاضت المرأة أو نفست فقد بطل المسح على الخفين .

" فصل في كيفية المسح "

والمسح يكون بمسح أي مقدار مهما صغر من أعلى الخف أي على ظاهره من فوق لا من أسفل الخف أو من تحت البطانة فإن ذلك لا يكفي في المسح .

والسنة في المسح أن يبلل يده اليمنى ثم يفرج عن أصابعه ويمسح خطوطا على الخف .

" تنبيهان "

الأول : قلنا إن الخفين هما المتخذان من الجلد ، وهذا هو الغالب فيهما ، ولكن لو اتخذ شخص خفا من غير الجلد وفيه شروط الخفين فيجوز المسح عليهما أي أن حكمهما حكم المتخذ من جلد بلا فرق .
مثال : اتخذ شخص خفين من المطاط وكانا ساترين لمحل الفرض وطاهرين ويسهل المشي عليها مدة قضاء الحوائج من دون أن يتخرقا فهذان خفان شرعيان يجوز المسح عليهما ، وهكذا إذا اتخذا من أي شي آخر ووجدت فيهما الشروط .
الثاني : قلنا إن المدة تبدأ من حين الحدث الواقع بعد لبس الخفين فلا ننظر لا إلى وقت لبس الخفين ولا إلى وقت المسح عليهما ، ولكننا قلنا في المسألتين المتعلقتين بالإقامة والسفر : إن الذي يمسح في الحضر ثم يسافر أو يمسح في الحضر ثم يسافر يتم مسح مقيم في الحالتين فالأمر هنا متعلق ومرتبط بوقت المسح فإذا مسح في الحضر أو مسح في السفر ثم أقام أتم مسح مقيم .
وتوضيح ذلك بالمثال : شخص مقيم لبس الخفين ثم أحدث في الساعة ١١ صباحا ثم سافر في الساعة ٢ ظهرا ومسح على الخفين في الساعة ٥ عصرا فهذا يتم مسح مسافر لماذا ؟ لأن المسح وقع في السفر ولم يقع في الحضر والذي وقع في الحضر هو الحدث فلهذا نقول في هذا المثال : يستبيح مدة المسافر ٧٢ ساعة تبدأ من الحدث الواقع بعد اللبس وقد وقع في الحضر .

فالخلاصة هي أن ابتداء المدة يتعلق بوقت الحدث ولكن تحديد نوع المدة فيما إذا مسح في الحضر ثم أقام يتعلق بوقت المسح .

لأنه حينما يحدث في الحضر ثم يسافر ويمسح في السفر يستبيح مدة المسافر من حين الحدث .

وحينما يحدث في الحضر ويمسح في الحضر ثم يسافر يستبيح مدة المقيم من حين الحدث .

" خلاصة باب المسح على الخفين "

المسح على الخفين جائز وهو بدل عن غسل الرجلين في الوضوء فقط دون الغسل .

ويشترط له أربعة شروط :

١- أن يلبس الشخص الخفين بعد أن يكمل طهارته ، فلا يصح المسح قبل أن يكمل طهارته .

٢- أن يكون الخف ساترا لمحل الفرض من القدمين أي يغطي الرجلين مع الكعبين ، والمراد بالساتر هو الذي يمنع نفوذ الماء إلى الرجل .

٣- أن يكون الخف طاهرا فلا يصح المسح على الخف النجس .

٤- أن يكون الخف قويا يمكن متابعة المشي فيه لحوائج المسافر من جمع للحطب وبحث عن الماء ونحو ذلك .

ويمسح المقيم يوما وليلة ، ويمسح المسافر ثلاثة أيام بلياليها .

وإبتداء المدة تحسب من الحدث الواقع بعد لبس الخفين .

ولو مسح شخص في الحضر ثم سافر ، أو مسح في السفر ثم أقام فإنه يتم مسح مقيم في الحالتين مادام لم يمض يوم وليلة ، فإذا مضى يوم وليلة فقد انتهت المدة .

ومبطلات المسح ثلاثة :

١- خلع الخفين أو أحدهما .

٢- انتهاء المدة ومدة المقيم ٢٤ ساعة والمسافر ٧٢ ساعة

٣- حدوث ما يوجب الغسل من الجنابة والحيض والنفاس .
وكيفية المسح بمسح أي شيء من أعلى الخف ولا يكفي المسح على بطانة الخف أو على أسفله والسنة في المسح أن يبلل يده اليمنى ثم يفرج عن أصابعه ويمسح خطوطا على الخف .

" مخطط توضيحي "
" المخطط الرئيسي "

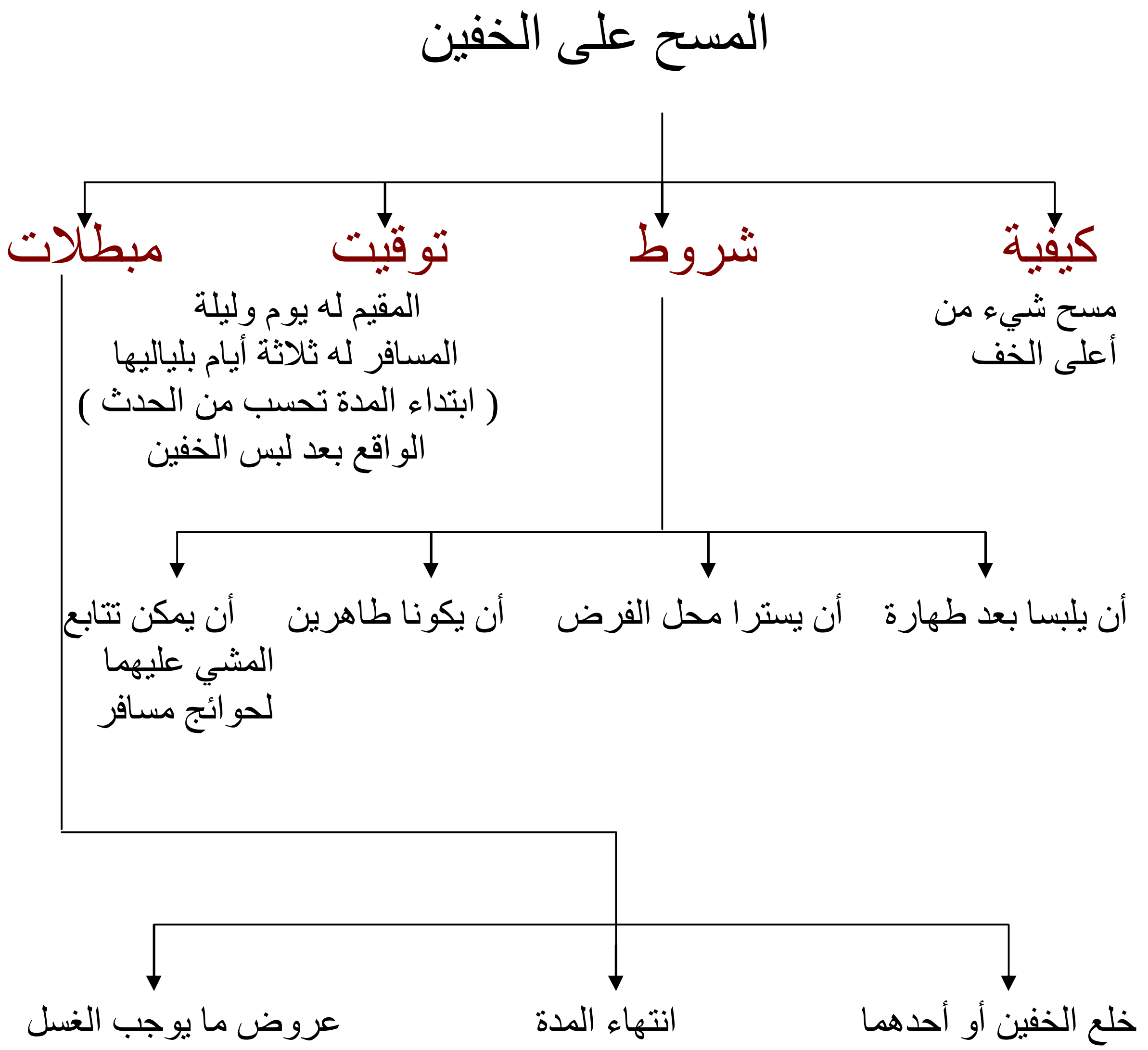

" المخططات الفرعية "

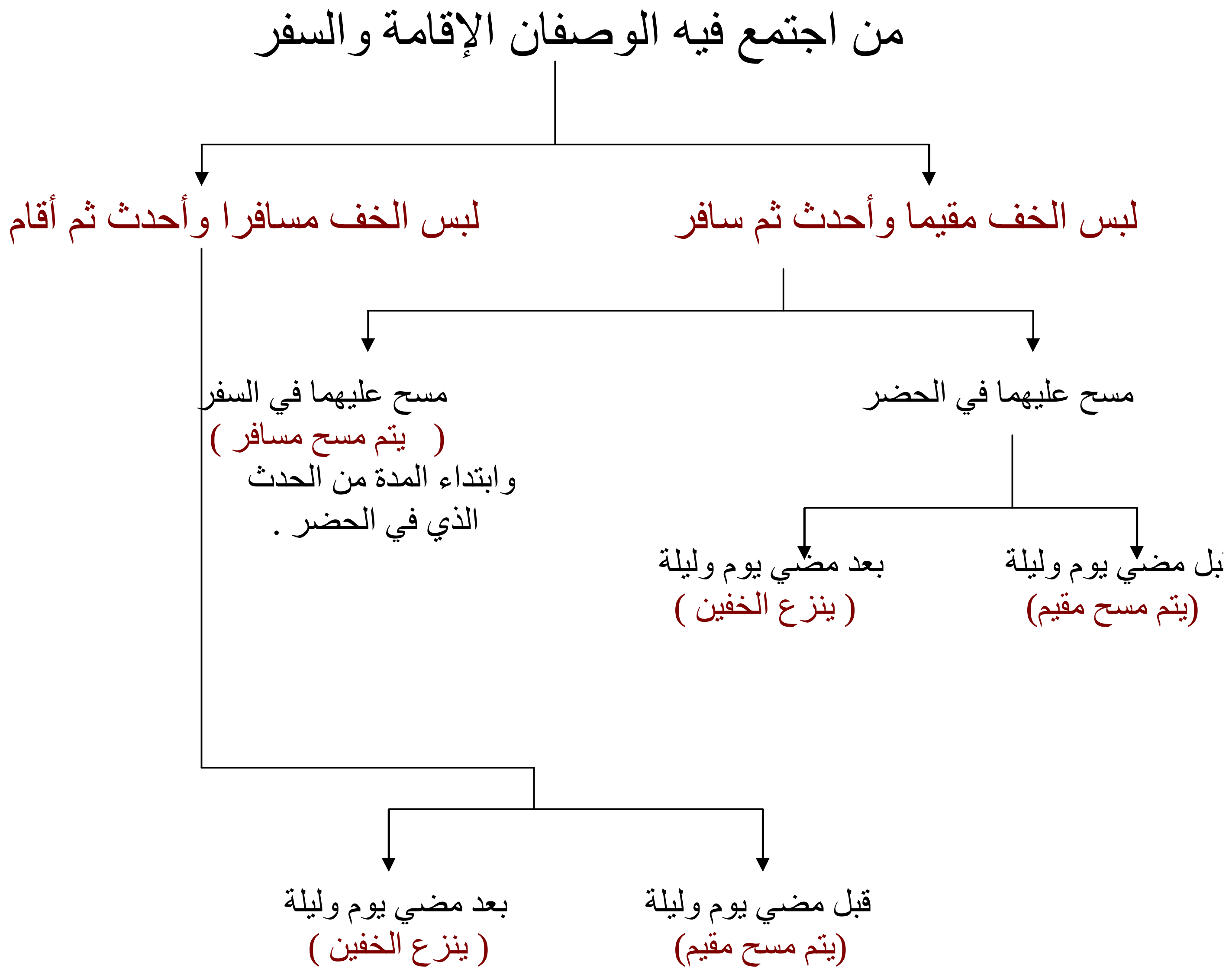

" أضواء على النص "

((فصل

والمسح على الخفين جائز* بثلاثة شرائط *: أن يبتدأ لبسهما بعد كمال* الطهارة ، وأن يكونا ساترين* لمحل غسل الفرض من القدمين* ، وأن يكونا مما يمكن* تتابع المشي عليهما .

ويمسح المقيم يوما وليلة* ، والمسافرُ ثلاثة أيام بلياليهن* .

وابتداء المدة من حين يحدث* بعد لبس الخفين فإن مسح في الحضر ثم سافر ، أو مسح في السفر ثم أقام أتم مسح مقيم* .

ويبطل المسح بثلاثة أشياء ، بخلعهما* ، وانقضاء المدة* وما يوجب الغسل *)) .

....

* قوله جائز أي في الوضوء لا في الغسل .
* وذكرنا شرطا رابعا وهو طهارتهما .
* ولا بد من قيد الكمال فلو توضأ وغسل رجله اليمنى ثم لبس خفا ثم غسل رجله اليسرى ولبس خفا لم يكفه ذلك فلذا قال بعد كمال .
* معنى الساتر هو الذي يمنع نفوذ الماء .
* المحل المفروض في غسل القدمين هو القدمان مع الكعبين .
* أي يسهل المشي فيهما لقضاء حوائج المسافر .
* أي ٢٤ ساعة .
* أي ٧٢ ساعة .
* وليس من حين اللبس ولا من حين المسح .
* بشرط أن يكون قبل مضي يوم وليلة فإن كان بعد مضي يوم وليلة وجب النزع .
* أو بخلع أحدهما .
* وهي ٢٤ ساعة للمقيم و٧٢ ساعة للمسافر .
*ما يوجب الغسل كالجنابة والحيض والنفاس .

" مسائل عملية "

١- لبس شخص الخفين ومسح عليهما من غير مرض ولا برد ولا عذر فهل تصح طهارته وصلاته ولم ؟
٢- طهرت امرأة من الحيض فاغتسلت وتركت قدميها فلبست الخف ومسحت عليهما فهل تصح طهارتها وصلاتها ولم ؟
٣- لبس شخص الخفين وهو محدث وتوضأ ومسح عليهما فهل تصح طهارته ولم ؟
٤- توضأ شخص فلما وصل إلى رجله اليمنى غسلها ثم لبس الخف الأيمن ثم غسل رجله اليسرى ولبس الخف الأيسر فهل تصح طهارته ولم ؟
٥- توضأ شخص فلما وصل إلى رجله اليمنى غسلها ثم غسل اليسرى ولبس الخف الأيسر ثم رجع ولبس الخف الأيمن فهل تصح طهارته ولم ؟
٦- توضأ شخص فأكمل وضوئه ثم بقي على حاله ثلاث ساعات من غير أن ينتقض وضوئه ثم لبس الخف فهل يصح المسح عليهما ؟ .

....

١- نعم تصح طهارته وصلاته لأن المسح على الخفين يجوز بلا عذر .
٢- لا تصح طهارتها ولا صلاتها لأن المسح على الخفين جائز في الوضوء لا في الغسل .
٣- لا تصح طهارته لأنه يشترط في المسح عليهما أن يلبسا بعد كمال الطهارة .
٤- لا تصح طهارته لأنه قد لبس أحد الخفين وهو الأيمن قبل إكمال الطهارة .
٥- نعم تصح ولا يؤثر لبس الخف الأيسر قبل الأيمن .
٦- نعم يصح لأنه لا يشترط الفورية في اللبس وإنما المهم أن يلبس الخفين وهو متطهر .

٧- لبس شخص حذاءا صغيرا لا يستر الكعبين فهل يجوز له أن يمسح عليهما ولم ؟
٨- لبس شخص خفا مصنوعا من الجلد ولكنه فيه خرق صغير من الجانب فهل يجوز له أن يمسح عليه ولم ؟
٩- لبس شخصا جوربا ثخينا مصنوعا من الصوف فهل يجوز له أن يمسح عليهما ولم ؟
١٠- لبس شخص خفا مصنوعا من جلد الخنزير فهل يجوز له أن يمسح عليهما ولم ؟
١١- لبس شخص خفا من جلد الماعز وقد سقط عليه بول من أسفل الخف فهل يجوز له أن يمسح عليه ولم ؟
١٢- لبس شخص خفا باليا فهل يجوز له أن يمسح عليه ولم ؟

....

٧- لا يجوز لأنه لا بد أن يكون الخف ساترا للمحل الذي يجب غسله في الوضوء نعني من الأصابع إلى الكعبين .
٨- مادام هذا الخرق يوصل الماء إلى الرجل فلا يجوز المسح عليه .
٩- ما دام هذا الصوف لا تنطبق عليه الشروط فلا يصح المسح عليه كأن يكون يوصل الماء إلأى الرجل أي أنه غير ساتر أو كان لا يتحمل المشي عليه .
١٠- لا يجوز لأن جلد الخنزير نجس ويشترط في صحة المسح على الخفين طهارتهما.
١١- لا يجوز المسح عليه لأنه يشترط أن يكون الخف طاهرا فإذا غسله جاز المسح عليه .
١٢- مادام هذا الخف لا يمكن المشي عليه بمقدار تردد المسافر في حوائجه دون أن يتمزق فلا يصح المسح عليه .

١٣- لبس شخص خفا من جلد رقيق ما أن مشى عليه عدة أمتار حتى تخرق فهل يجوز له أن يمسح عليه ولم ؟

١٤- توضأ شخص وغسل رجليه ثم لبس الخفين في الساعة العاشرة صباحا وأحدث في الساعة الحادية عشر صباحا ومسح عليهما في الساعة الواحدة ظهرا وكان مقيما في بلده فمتى ينتهي وقت المسح ؟

١٥- توضأ شخص وغسل رجليه ثم لبس الخفين في الساعة العاشرة صباحا وأحدث في الساعة الحادية عشر صباحا ومسح عليهما في الساعة الواحدة ظهرا وكان مسافرا فمتى ينتهي وقت المسح ؟

١٦- شخص مقيم لبس الخفين وهو متوضأ وصلى الصلوات الخمس وهو محافظ على وضوئه ثم في الساعة العاشرة ليلا أحدث فمتى ينتهي وقت مسحه ؟

١٧- شخص مسح على الخفين بأصبعه الصغير على أعلى الخف فهل يصح مسحه ولم ؟

١٨- شخص مسح على الخفين فمسح أسفل الخف والجوانب وترك أعلى الخف فهل يصح مسحه ولم ؟

....

١٣- لا يجوز المسح عليه لأنه لا بد أن يكون قويا يمكن أن يمشي عليه المسافر في قضاء حوائجه دون أن يتمزق .

١٤- ينتهي مسحه بالساعة الحادية عشر من اليوم التالي لأن المدة تبدأ من الحدث بعد اللبس

١٥- ينتهي مسحه بالساعة الحادية عشر بعد مرور ثلاثة أيام لأنه مسافر والمدة تبدأ من الحدث بعد اللبس .

١٦- ينتهي مسحة بالساعة العاشرة ليلا من اليوم التالي فما لم يحدث لا تبدأ المدة مهما طال وقت اللبس.

١٧- نعم يصح مسحه لأنه يكفي مسح أي مقدار من ظاهر أعلى الخف .

١٨- لا يصح مسحه لأنه لم يمسح من المحل الواجب وهو ظاهر أعلى الخف فلا يجزئ الإقتصار على أسفل الخف ولا الجوانب .

١٩- توضأ شخص ولبس الخفين ثم أحدث ومسح عليهما وقبل أن تنتهي المدة نزع خفه الأيسر ثم رجع ولبسه فهل يكمل المدة ؟ .

٢٠- خلع شخص خفيه وهو متوضأ فهل له أن يقوم ويصلي ؟ .

٢١- شخص لبس قبقابا خشبيا وكان يستر القدمين فهل يجوز أن يمسح عليهما ؟

٢٢- شخص مقيم انتهت مدة مسحه ٢٤ ساعة فماذا عليه أن يفعل ليرجع ويمسح من جديد ؟

٢٣- شخص مسافر مسح على الخفين وبعد مرور يومين على مدته أجنب فماذا يفعل ؟

٢٤- شخص مقيم لبس الخفين ثم نام واحتلم فماذا عليه أن يفعل .

………………………………………………………………

١٩- لا يكمل المدة لأنه بمجرد ظهور القدم فقد بطل مسحه فعليه أن يغسل رجليه بالماء ثم يرجع ويلبس ويبدأ مدة جديدة .

٢٠- لا يجوز له أن يصلي إلا بعد أن يغسل رجليه ما دام وضوئه وطهارته حصلت بالمسح على الخفين أما إذا كان وضوئه حاصلا من غسل رجليه ثم نزع الخفين ولم ينتقض وضوئه فله أن يقوم يصلي بلا إشكال .

٢١- نعم يجوز ما دامت الشروط منطبقة فيه فإذا كان يسهل المشي فيه ويستر القدمين وطاهرا فلا إشكال .

٢٢- عليه أن ينزع الخفين فإن كان محدثا لزمه الوضوء وإن كان على طهره يكفيه أن يغسل رجليه ثم يلبس الخفين ويدخل بمدة جديدة تبدأ من أول حدث .

٢٣- عليه أن ينزع الخفين وقد بطل مسحه فيغتسل للجنابة ثم يلبسهما إذا شاء .

٢٤- عليه أن ينزع الخفين وقد بطل مسحه وعليه أن يغتسل للجنابة ثم يلبسهما إذا شاء .

٢٥- شخص مقيم أحدث في الساعة ١٠ صباحا ومسح على الخفين ثم سافر في الساعة العاشرة ليلا فمتى تنتهي مدته ؟

٢٦- شخص مقيم أحدث في الساعة ١٠ صباحا ثم سافر في الساعة ٤ عصرا ومسح على الخفين فمتى تنتهي مدته ؟

٢٧- شخص مسافر أحدث في الساعة ٢ ظهرا ثم أقام في الساعة ٩ ليلا ومسح على الخفين فمتى تنتهي مدته ؟

٢٨- شخص مسافر أحدث في الساعة ٢ ظهرا ثم مسح على الخفين وهو مسافر ثم أقام في الساعة ٩ ليلا فمتى تنتهي مدته ؟

٢٩- شخص مقيم أحدث في الساعة ٤ فجرا ومسح على الخفين ثم سافر في الساعة ٤ فجرا من اليوم التالي فمتى ينتهي مسحه ؟

٣٠ - شخص مسافر أحدث في الساعة ٥ فجرا ومسح على الخفين بعد مضي ٢٤ ساعة ثم أقام فمتى ينتهي مسحه ؟

....

٢٥- تنتهي في الساعة ١٠ صباحا من اليوم التالي لأنه مسح في الحضر ثم سافر فيستبح مده المقيم من حين الحدث .

٢٦- بما أنه مسح في السفر فيستبيح مدة المسافر من الحدث الذي وقع في الحضر فينتهي مسحه في الساعة ١٠ صباحا بعد مرور ٧٢ ساعة .

٢٧- تنتهي في الساعة ٢ ظهرا لأنه أقام فلا يستبيح سوى مدة المقيم .

٢٨- تنتهي في الساعة ٢ ظهرا لأنه أقام فلا يستبيح سوى مدة المقيم حتى ولو مسح في السفر .

٢٩- تنتهي في الساعة ٤ فجرا فينزع الخفين لمضي يوم وليلة .

٣٠ - بمجرد مرور ٢٤ ساعة على الحدث فقد انتهت مدته لأنه أقام بعد مضي يوم وليلة فلا يكمل مدة المسافر.

كتاب الطهارة

باب التيمم

" باب التيمم "

التيمم : هو إيصال تراب طهور للوجه واليدين بنية .
مثال : شخص فقد الماء وجاء وقت الصلاة فهذا يتيمم فينوي ويضرب بيديه على التراب ويمسح بهما وجهه ثم يضرب ضربة أخرى فيمسح بهما يديه ، ولا يمسح رأسه بالتراب أو يمسح رجليه به .
ويكون التيمم بدلا عن ثلاثة أشياء هي :
١- الوضوء ، فمن لم يجد ماءا ليتوضأ به يتيمم ويصلي.
٢- الغسل ، فمن كان مجنبا مثلا ولم يجد ماءا فإنه يتيمم ويصلي .
ولا تختلف كيفية التيمم في حالة الحدث الأكبر أو الأصغر .
مثال : أجنب شخص ولم يجد ماءا فإنه يضرب بيديه على التراب ويمسح به وجهه ويديه ، فلا يتوهمنَّ أحدٌ أن عليه أن يتمرغ في التراب بحيث يغطي التراب كل جسمه .
٣- غسل عضو.
مثال : شخص أصيبت رجله اليمنى بجرح يضره لو استعمل الماء عليه ، فهذا يتوضأ وضوءا كاملا لكل الأعضاء إلا رجله المصابة فإنه يتيمم عنها ، أي يجمع بين الوضوء والتيمم ، فالوضوء لأجل الأعضاء الصحيحة ، والتيمم لأجل العضو المصاب .
فهنا وقع التيمم بدلا عن غسل عضو ولم يقع بدلا عن كل الأعضاء .

" فصل في شروط التيمم "

للتيمم أربعة شروط يجب توفرها حتى يصح الإنتقال من الوضوء والغسل بالماء إلى التيمم بالتراب وهي :

أولا - وجود العذر المبيح للإنتقال من الماء إلى التراب وهذا العذر هو العجز عن استعمال الماء حسا أو شرعا .

وهذا الكلام يحتاج إلى توضيح فنقول :

إن السبب المبيح للتيمم هو العجز عن استعمال الماء والعجز نوعان :

أ- العجز الحسي بأن يفقد الماء فالذي لا يجد الماء هو عاجز عن استعماله وغير قادر عليه ويسمى هذا بالعجز الحسي لأن الماء مفقود حسا أي أن حواسنا كالباصرة واللامسة لا تعثر على الماء .

مثال : شخص مسافر في الصحراء ولا يجد الماء فهذا يتيمم لفقد الماء .

ب- العجز الشرعي بأن يوجد الماء ولكن يمنع من استعماله مانع ، كأن يوجد الماء ولكنه مصاب بمرض لا يتمكن معه من استعمال الماء فهنا يرخّص الشرع الإنتقال إلى التيمم ويسمى هذا بالعجز الشرعي لأن الماء ليس مفقودا حسا ولكن حكم الشرع بأنه كالعدم فإذا كان الإنسان مصابا بمرض يخشى من استعمال الماء أن يفقد حياته أو أن يزيد المرض أو لا يكون مصابا بمرض أصلا ولكن يخبره الطبيب بأن سوف يصاب بالمرض إن استعمل الماء فحينذاك ينتقل من الماء إلى التراب لان الله سبحانه ما جعل علينا في الدين من حرج .

ولنذكر بعض صور العجز الشرعي :
١- وجود الماء ولكن يخشى من استعماله حصول المرض أو زيادته كما شرحناه سابقا .
٢- وجود الماء القليل الذي لا يكفي إلا للشرب ويخشى من استعماله في الطهارة العطش الشديد فهنا يترك الماء وينتقل للتيمم حفاظا على الروح من التلف بالعطش .
٣- وجود الماء ولكنه مسبل للشرب ، فمن وجد حب ماء مسبلا للشرب لا يجوز أن يستعمله في غير الشرب فهنا يترك الماء وينتقل للتيمم لان الماء قد أوقف على الشرب فقط فلا يجوز التعدي .
فهذه الصور الثلاث من العجز الشرعي .
والخلاصة هي أنه لا يباح أن ينتقل المسلم للتيمم إلا إذا فقد الماء فيكون المسلم عاجزا عجزا حسيا أو وجد الماء ولكن منع من استعماله مانع فيكون المسلم عاجزا عجزا شرعيا .
ثانيا : دخول وقت الصلاة فلا يصح التيمم قبل دخول الوقت .
فالتيمم يختلف عن الوضوء لأن الوضوء يصح قبل دخول وقت الصلاة وأما التيمم فلا يصح قبل دخول وقت الصلاة ، بسبب أن التيمم ضرورة ، والضرورة تبدأ عند دخول الوقت .
مثال : شخص تيمم قبل دخول وقت صلاة المغرب بثلث ساعة ثم صلى فهذا صلاته باطلة لأن التيمم غير صحيح لوقوعه قبل دخول وقت صلاة المغرب .

ثالثا : طلب الماء بعد دخول الوقت ، ومعناه أنه يجب البحث والتفتيش عن الماء عند فقده ، ولا يكتفي الشخص بعدم وجود الماء عنده فيتيمم مباشرة بل عليه أن يبحث عنه فقد يجده عند قوم ، وقد يجده في بركة ماء أو بئر أو في موضع آخر ، فإذا كان معه رفقة أو حوله بيوت سألهم الماء ولو أن يشتريه منهم ، فإذا لم يجد معهم نظر إلى ما حوله من الجهات لعله يجد بركة ماء ، فإذا نظر ووجد حشيشا أو خضرة أو طيورا ذهب إليها فقد يجد بركة ماء فإذا اطمأن إلى أنه لا يوجد ماء فيتيمم ويصلي .

ويجب أن يكون طلب الماء بعد دخول وقت الصلاة لأن التيمم ضرورة والضرورة تبدأ عند دخول الوقت وأما قبله فلا ضرورة ، فمن طلب الماء قبل الوقت لم يكفه ذلك وعليه أن يعيد الطلب .

مثال شخص لا يجد ماءا وبقي على أذان الظهر نصف ساعة فذهب ليبحث عن الماء فلم يجده فلما دخل وقت الظهر تيمم وصلى فهذا لا يصح تيممه ولا صلاته لأن طلبه قبل دخول الوقت فعليه أن يعيد البحث بعد دخول الوقت مرة أخرى فقد يستجد أمر يوجد معه الماء كأن تأتي قافلة وقت دخول الصلاة فيجد عندهم الماء ، فالمهم أن يكون الطلب بعد دخول وقت الصلاة .

رابعا : وجود التراب الطهور الذي له غبار الخالص من الشوائب .

فإن لم يوجد تراب لم يصح التيمم فلا يصح التيمم بغير التراب كالجص والإسمنت .

ويشترط في التراب ثلاثة شروط هي :

أ- أن يكون التراب طهورا ، فلا يصح التيمم بالتراب النجس كأن سقط عليه بول أو دم فإنه لا يصح التيمم به .

ب- أن يكون التراب له غبار أي يكون له ذرات ترابية تلتصق باليد ، فإن وجد تراب ولكنه لا يحتوي على ذرات وغبار يلصق باليد فلا يصح التيمم كالتراب المبلل بالماء فإنه لا غبار فيه ، وكالتراب المستحجر الذي لا يحصل منه غبار .

ج- أن يكون التراب خالصا فلو خالط التراب الجص أو الإسمنت أو الطحين مثلا لم يصح التيمم .

والخلاصة هي أن للتيمم أربعة شروط إذا وجدت صح التيمم وإذا فقد ولو شرط واحد منها فالتيمم غير صحيح .

مسألة : إذا لم يجد الشخص الماء ولا التراب فإنه يصلي بلا وضوء ولا تيمم ، ولكنه يعيد الصلاة حينما يجد واحدا منهما ، ويسمى هذا الشخص فاقد الطّهورين ، أي فاقد الماء والتراب .

مثال ذلك : شخص مسجون في مكان ليس فيه ماء ولا تراب فإنه يصلي بلا طهور ثم يعيد صلواته التي صلاها عندما يجد الماء أو التراب .

" فصل في فروض التيمم "

للتيمم أربعة أركان هي :

١ ـ النية وسبق أن معناها هو قصد الشيء مقترنا بفعله فتكون النية مقرونة بضرب التراب ونستديم هذه النية إلى مسح شيء من الوجه ، فتكون النية موجودة عند ضرب التراب وعند مسح الوجه ووجود النية في هذين الموضعين لا بد منه لصحة التيمم .

ولا يخفى أن الزمن بين ضرب التراب ومسح الوجه قصير لا تغيب فيه النية ، فإذا نوى عند ضرب التراب لن تغيب نيته غالبا عند مسح الوجه ، ولكن لا بد من التنبيه فقد يحصل أن الشخص ينوي عند ضرب التراب ثم لا يمسح مباشرة ويبقى ينشغل بفكره بأمر ما ثم يمسح وجهه فحينئذ لا بد من تجديد النية عند مسح الوجه لأنها قد غابت .

وينوي المتيمم استباحة فرض الصلاة ولا ينوي التيمم أو فرض التيمم أو رفع الحدث لأن التيمم مبيح للصلاة وليس رافعا للحدث بدليل أنه إذا تيمم الشخص بالتراب ثم وجد الماء فيبطل تيممه وإن لم يحدث .

مثال شخص أجنب ولم يجد الماء فإنه يتيمم ويصلي ثم إذا وجد بعد ذلك الماء فعليه أن يغتسل فلو كان التراب قد رفع الحدث لما وجب عليه الغسل ، ولهذا ينوي المتيمم استباحة فرض الصلاة ولا ينوي رفع الحدث .

وهذه قاعدة مهمة ينبغي حفظها وهي أن التيمم مبيح وليس رافعا للحدث.

٢- مسح الوجه بالتراب ، ولا بد أن يستوعب الوجه بالتراب ، فيتنبه المسلم إلى ما تحت عينيه وإلى أنفه وإلى شفتيه فكل ذلك يجب مسحه بالتراب ، ولا يجب إيصال التراب إلى ما تحت الشعر سواء أكان خفيفا أو كثيفا لأنه يشق ذلك .

٣- مسح اليدين إلى المرفقين بالتراب ، فيجب إيصال التراب إلى اليدين من الكفين حتى المرفقين .

والكيفية الفاضلة هي أن ينوي المتيمم إستباحة فرض الصلاة ويضرب بكفيه التراب فيلتصق التراب بهما فيمسح بهما وجهه ويستوعب الوجه ، ثم يضرب كفيه مرة أخرى بالتراب فيلتصق التراب بهما فيضع كف يده اليسرى فوق أصابع يده اليمنى وهي ممدودة ثم يمسح بكف اليد اليسرى اليد اليمنى من الأصابع حتى يصل إلى الذراع ثم يقبض على الذراع ويستمر بالمسح إلى المرفق ثم يقلب ذراعه اليمنى حتى تظهر باطن الذراع ويرجع يمسح بيده اليسرى من المرفق إلى الذراع ولا يمسح راحة اليد اليمنى ، ثم يضع كف اليمنى فوق أصابع اليد اليسرى وهي ممدودة ويفعل مثلما فعل في اليد اليمنى تماما ، ثم بعدما يكمل يضع إحدى الراحتين على الأخرى ويشبك بين أصابعه ليخللها بالتراب .

هذا هي الكيفية الفاضلة وخلاصتها أنه يمسح بكف اليسرى اليد اليمنى كلها ماعدا راحة اليد ، ثم يمسح بكف اليمنى اليد اليسرى كلها ما عدا راحة اليد ثم يضع إحدى الراحتين على الأخرى ويشبك بين أصابعه .

ويجب إستيعاب اليدين بالتراب ولا يجوز أن يبقى أي جزء من اليد ولو كان صغيرا بدون أن يصل إليه التراب فلهذا إذا لم تكف الضربتان أعني الضربة التي للوجه والضربهة التي لليدين زاد ضربة أخرى وأخرى حتى يطمئن أن التراب قد وصل إلى كل أجزاء اليدين .

ملاحظة : لا تكفي ضربة واحدة للوجه واليدين بل لا بد من ضربتين أي أن أقل عدد يصح معه التيمم هو ضربتان ، ولا يصح أن يمسح وجهه ويديه بضربة واحدة حتى لو استوعبهما بالتراب بضربة واحدة ، فلا بد من ضربتين ويجوز أن يزيد عليهما .

٤ـ الترتيب بأن يقدم مسح الوجه على مسح اليدين فلو عكس لم يصح تيممه .

مثال : شخص تيمم فمسح يديه أولا بالتراب ثم مسح وجهه ، فهذا لا يصح تيممه .

" فصل في سنن التيمم "

للتيمم ثلاث سنن هي :

١ـ التسمية .

٢ـ تقديم اليد اليمنى بالمسح على اليسرى .

٣ـ الموالاة ، وذلك بأن نقدر بدل التراب ماء فإذا وجد فاصل زمني في المسح بالتراب فنقدر التراب ماءا وننظر فإن كان هذا الفاصل يكفي لأن يجف العضو الذي قبله فهنا لا توجد موالاة في التيمم .

مثال شخص ضرب بيديه التراب ومسح وجهه ثم بعد خمس دقائق ضرب التراب ومسح يديه فنقول لو كان هذا الشخص في وضوء وغسل وجهه بالماء ثم بعد خمس دقائق غسل يديه فهل هذه الفترة تجعل الوجه يجف فإن كان يجف فلا يوجد موالاة في التيمم وإن كان لا يجف فلا تزال الموالاة قائمة .

والخلاصة هي أننا نقدر بدل التراب ماءا وننظر للوقت الفاصل بين العضوين فإن كان يكفي في حالة الماء للجفاف فلا توجد موالاة في التيمم أي أن سنة الموالاة قد ضاعت وذهب أجرها وإن لم يكف للجفاف فلا تنقطع الموالاة في التيمم .

" فصل في مبطلات التيمم "

مبطلات التيمم ثلاثة :

١- ما أبطل الوضوء ، وقد تقدمت نواقض الوضوء وهي ما خرج من السبيلين أو النوم على غير هيئة المتمكن أو زوال العقل أو لمس الرجل المرأة الأجنبية من غير حائل أو مس فرج الآدمي فهذه مثلما أنها تبطل الوضوء فهي تبطل التيمم .

مثال تيمم شخص ثم بال فقد بطل تيممه .

مثال آخر تيمم شخص ثم نام فقد بطل تيممه .

٢- الردة - والعياذ بالله - فلو تيمم شخص ثم ارتد فقد بطل تيممه حتى لو عاد إلى الإسلام فورا وجب عليه إعادة التيمم ، بخلاف الوضوء فلا تبطله الردة فلو توضأ شخص ثم ارتد ثم رجع إلى الإسلام ولم يحدث في وقت الردة فوضوئه ما زال باقيا يستطيع أن يصلي به والسبب أن التيمم طهارة ضعيفة وأما الوضوء فطهارة قوية .

٣- العلم بوجود الماء أو توهم وجوده في خارج الصلاة .

مثال : تيمم شخص وقبل أن يدخل في الصلاة رأى الماء فيبطل تيممه فورا .

مثال : تيمم شخص وقبل أن يدخل في الصلاة رأى جماعة مقبلة من بعيد فجوّز أن يكون معهم ماء فيبطل تيممه فورا حتى لو تبين فيما بعد أنه ليس معهم ماء فهنا لم يعلم بوجود الماء ولكنه توهمه وجوّز وجوده فيبطل تيممه أيضا .

وأما إذا علم بوجود الماء وهو في الصلاة فهنا حالتان :
أ- أن تكون الصلاة لا تسقط بالتيمم أي يجب إعادتها وذلك إذا أقيمت في مكان يغلب فيه وجود الماء كما هو الحال في المدن والقرى فإن الماء موجود فيها فإذا فقد في بعض الأوقات فهو عذر نادر أي أن أغلب أشهر السنة يكون الماء متوفرا في هذه الأماكن ففي هذه الحالة إذا رأى الماء وهو في الصلاة بطلت في الحال لأن تيممه يبطل فورا .
مثال : شخص مقيم في مدينته وفقد الماء فيها لبضعة أيام فهذا يتيمم ويصلي وعليه الإعادة فإذا صلى بتيممه وفي داخل الصلاة علم بوجود الماء بطلت صلاته في الحال .
ب- أن تكون الصلاة مما تسقط بالتيمم أي لا يجب إعادتها ، وذلك إذا أقيمت في محل لا يغلب فيه وجود الماء كما في الصحراء والمناطق خارج المدن التي لا يوجد فيها ماء ففي هذه الحالة إذا رأى الماء وهو في الصلاة لم تبطل الصلاة .
مثال : شخص مسافر وحضرته الصلاة والمكان الذي هو فيه يغلب فيه فقد الماء فهذا يتيمم ويصلي ولا إعادة عليه إذا وجد الماء بعد ذلك ، فهذا إذا رأى الماء وهو في أثناء الصلاة فله أن يكملها ولا تبطل .
وأما إذا توهم وجود الماء وهو في الصلاة فلا يقطعها سواء أقيمت في مكان يغلب فيه وجود الماء أو يغلب فيه فقد الماء لأن التوهم مجرد احتمال .

والخلاصة هي : أن المتيمم إما أن يتيقن وجود الماء وإما أن يجوز وجوده ولا يتيقن ، فإذا كان في خارج الصلاة وتيقن وجود الماء كأن رأه من بعيد أو جوّز وجوده كأن رأى جماعة قادمين وجوّز الماء معهم ففي الحالتين يبطل تيممه فورا .

وأما في أثناء الصلاة فإذا توهم وجوّز وجود الماء كأن رأى جماعة قادمين واحتمل وجود الماء معهم فلا تبطل صلاته .

وإذا تيقن وجود الماء ففيه تفصيل وهو :

إما أن يكون موضع الصلاة يغلب فيه وجود الماء فتبطل صلاته لأن تيممه يبطل فورا .

وإما أن يكون موضع الصلاة لا يغلب فيه وجود الماء فلا تبطل صلاته ولا تيممه .

" فصل في توقيت التيمم "

يصلي المتيمم بالتيمم الواحد فرضا واحدا ويصلي ما شاء من النوافل .

مثال تيمم شخص وصلى الظهر فهذا لا يستطيع أن يصلي بتيممه العصر حتى وإن لم يبطل تيممه بواحد من المبطلات الثلاثة وله أن يصلي السنن والنوافل بالقدر الذي يريده بنفس التيمم السابق .

مثال آخر : تيمم شخص وصلى المغرب فتيممه يصلي به ماشاء من النوافل فإذا أراد أن يصلي العشاء تيمم تيمما جديدا .

ولهذا قلنا - سابقا- إن التيمم طهارة ضعيفة بينما المتوضئ يستطيع أن يصلي بالوضوء الواحد ما شاء من الفروض والنوافل لأن الوضوء طهارة قوية .

" فصل في الجبيرة "

الجبيرة : هي ما يصلح به العضو المكسور ، ومثلها كل ما يمنع من وصول الماء كاللفاف واللصقة على الجروح والمرهم على الحروق .
فإذا لم يتمكن شخص من استعمال الماء في عضو من الأعضاء فهنالك حالتان :
الأولى : أن يكون العضو المصاب مكشوفا لا جبيرة عليه ، ففي هذه الحالة يغسل الأعضاء الصحيحة ويتيمم عن العضو المصاب .
مثال : شخص أصيب في قدمه اليسرى بجرح لا يستطيع معه أن يستعمل الماء فهذا يتوضأ ويغسل كل الأعضاء الصحيحة والرجل المصابة يغسل الجزء الصحيح منها ثم يتيمم عن الجزء المريض فيضرب التراب ويمسح وجهه ويديه إلى المرفقين وله أن يصلي .
الثانية : أن يكون على العضو المصاب جبيرة تمنع وصول الماء ، ففي هذه الحالة عليه أن يغسل الأعضاء الصحيحة ، ويتيمم عن العضو المصاب ، ويمسح الجبيرة كلها بالماء .
مثال : شخص جبرت قدمه فهذا يتوضأ ويغسل الأعضاء الصحيحة ويمسح بالماء على الجبيرة ويتيمم .
فتلخص أنه إذا كان العضو المصاب مكشوفا فعليه غسل الصحيح والتيمم ، وإذا كان العضو المصاب مستورا فعليه الغسل والتيمم ومسح الجبيرة بالماء .

" فصل في إعادة صلاة المتيمم "

المتيمم أحيانا يتيمم ويصلي ولا إعادة عليه وأحيانا عليه أن يتيمم ويصلي مراعاة لحرمة وقت الصلاة ، ولكن عليه بعد ذلك الإعادة حينما يجد الماء ، وفيما يلي التفصيل :

١- إذا تيمم لفقد الماء فهنا حالتان :

أ- أن يصلي في مكان يغلب فيه فقد الماء كما يحصل كثيرا في الأسفار البعيدة فلا يوجد في الطرق الخارجية ماء فالأكثر من الأوقات هو عدم وجود الماء في تلك الأماكن ، فحينئذ إذا صلى في ذلك المكان لا يعيد صلاته إذا وجد الماء بعد ذلك .

ب- أن يصلي في مكان يغلب فيه وجود الماء كما هو الحال بالنسبة للمدن والقرى فالأكثر من الأوقات هو وجود الماء فإذا انقطع الماء لفترة وجاء وقت الصلاة فيبحث عنه فإن لم يجده تيمم وصلى ، فإذا جاء الماء أعاد كل صلواته التي صلاها بالتيمم لأن فقد الماء في تلك الأمكنة نادر فلا يعتد به .

٢- إذا تيمم الشخص لمرض أو للإحتياج للماء لعطش أو لكونه مسبلا للشرب فيتيمم ولا إعادة عليه إن شفي من المرض أو وجد الماء الكافي .

٣- إذا تيمم صاحب الجبيرة ونحوها من اللفافات وغيرها فله ثلاثة أحوال هي :

أ- أن يضع الجبيرة وهو على طهر أي ليس محدثا حدثا أصغر أو أكبر ، ولم تأخذ الجبيرة من العضو الصحيح

إلا ما لابد منه للإستمساك واللصوق فحينئذ لا إعادة عليه بعدما يضع الجبيرة .
مثال : كسرت قدم شخص فذهبوا ليشدوها بالجبيرة وقبل التجبير كان الشخص محدثا فتوضأ وضوءا كاملا ووضعوا له الجبيرة ولما وضعوها له لم تأخذ الجبيرة من الجزء الصحيح إلا ما لا بد منه لكي لا تسقط الجبيرة أي تكون الجبيرة على قدر الحاجة فهذا يتوضأ ويمسح على الجبيرة ويتيمم ويصلي ولا إعادة عليه .
ب- أن يضع الجبيرة على غير طهر فعليه الإعادة .
مثال : شخص كسرت قدمة وكان محدثا فوضعوا الجبيرة عليه من غير أن يتوضأ وكانت الجبيرة على قدر الحاجة أي لا تأخذ من الصحيح إلا ما لا بد منه للإستمساك ، فهذا يتوضأ ويسمح على الجبيرة ويتيمم وعليه الإعادة بعد رفع الجبيرة لأنها وضعت على غير طهر .
والسبب في اشتراط وضعها على طهر أن الجبيرة كالخف فكما أن الخف ساتر يستر القدمين فكذلك الجبيرة تستر اليد أو القدم وكما أن الخف لا بد أن يضعه على طهارة فكذلك الجبيرة لا بد أن يضعها على طهارة .
تنبيه : يجب على الشخص إن لا يسمح بوضع الجبيرة عليه وهو محدث ما دام يمكنه ذلك فإن تكاسل في الطهر ووضع الجبيرة على غير طهر فهو آثم ومع الإثم عليه الإعادة .

ج - أن تأخذ الجبيرة من الصحيح قدرا زائدا على ما لا بد منه فعليه الإعادة .

مثال : شخص أصيب بجرح في رجله فوضعوا على جرحه لفافا وغطوا الرجل كلها مع أنه لا يحتاج كل ذلك وكان الشخص وقت وضعها عليه متطهرا ، فهذا يتوضأ ويمسح على اللفافة ويتيمم وعليه الإعادة بعد رفع اللفافة والسبب في ذلك أن الضرورة تقدر بقدرها فالجبيرة إذا غطت العضو الصحيح من غير حاجة لذلك فقد منعنا وصول الماء إلى العضو الصحيح من غير وجود ضرورة لأن هذا العضو ليس مصابا فلماذا يغطى ؟

" خلاصة باب التيمم "

التيمم :هو إيصال تراب طهور إلى الوجه واليدين بنية .
ويكون التيمم بدلا عن ثلاثة أشياء :
١ـ الوضوء .
٢ـ الغسل سواء للجنابة أو الحيض أو النفاس .
٣ـ غسل عضو .
وللتيمم شروط وفروض وسنن ومبطلات .
فأما شروطه فأربعة هي :
١ـ وجود العذر وهو العجز عن استعمال الماء حسا أو شرعا .
٢ـ دخول وقت الصلاة لأن الضرورة تبدأ عند دخول الوقت .
٣ـ طلب الماء والبحث عنه بعد دخول الوقت .
٤ـ التراب الطهور الخالص الذي له غبار .
وأما فروضه فأربعة هي :
١ـ النية فينوي استباحة فرض الصلاة ولا ينوي التيمم أو رفع الحدث لأن التيمم مبيح وليس برافع للحدث .
٢ـ مسح الوجه بالتراب .
٣ـ مسح اليدين إلى المرفقين بالتراب .
٤ـ الترتيب .
وأما سننه فثلاث هي :
١ـ التسمية .
٢ـ تقديم اليد اليمنى على اليسرى .
٣ـ الموالاة بتقدير التراب ماءا .

وأما مبطلاته فثلاثة هي :
١ـ كل ما أبطل الوضوء .
٢ـ الردة عن الإسلام .
٣ـ العلم بوجود الماء أو توهم وجوده خارج الصلاة وأما أثناء الصلاة فالتوهم لا يبطل التيمم ولا الصلاة وأما العلم فإن كانت الصلاة في موضع يغلب فيه الفقد كالمسافر فلا يبطل صلاته ولا تيممه ، وإن كانت الصلاة في موضع يغلب فيه وجود الماء كالمقيم فيبطل تيممه وصلاته فورا .

فصل : والمتيمم يصلي بتيممه فرضا واحدا وما شاء من النوافل ولا يجمع فرضين بتيمم واحد .

فصل : العضو المصاب إما أن يكون مكشوفا أو مستورا فإن كان مكشوفا فيجب غسل الصحيح والتيمم .
وإن كان مستورا فيجب غسل الصحيح والتيمم ومسح الجبيرة بالماء .

فصل : المتيمم أحيانا يتيمم ويصلي ولا إعادة عليه وأحيانا عليه أن يتيمم ويصلي مراعاة لحق وقت الصلاة ولكن عليه بعد ذلك الإعادة حينما يجد الماء ، وفيما يلي التفصيل :
١ـ إذا تيمم لفقد الماء فهنا حالتان :
أـ أن يصلي في موضع يغلب فيه وجود الماء كالمقيم فعليه الإعادة .
بـ أن يصلي في موضع يغلب فيه فقد الماء كالمسافر فلا تجب عليه الإعادة .

٢- إذا تيمم لمرض أو لعطش أو لكون الماء مسبلا للشرب فلا يعيد صلاته .
٣- إذا تيمم لوجود جبيرة فله ثلاث حالات :
أ- أن يضع الجبيرة على طهر ولا تأخذ من الجزء الصحيح إلا ما لا بد منه للإستمساك ، فلا يعيد صلاته .
ب- أن يضع الجبيرة على غير طهر سواء أخذت من الصحيح أكثر مما لا بد منه أو لم تأخذ إلا ما لا بد منه ، فيعيد صلاته .
ج- أن تأخذ الجبيرة من الصحيح أكثر مما لا بد منه للإستمساك سواء وضعها على طهر أو لا ، فيعيد صلاته .

" مخطط توضيحي "
" المخطط الرئيسي "

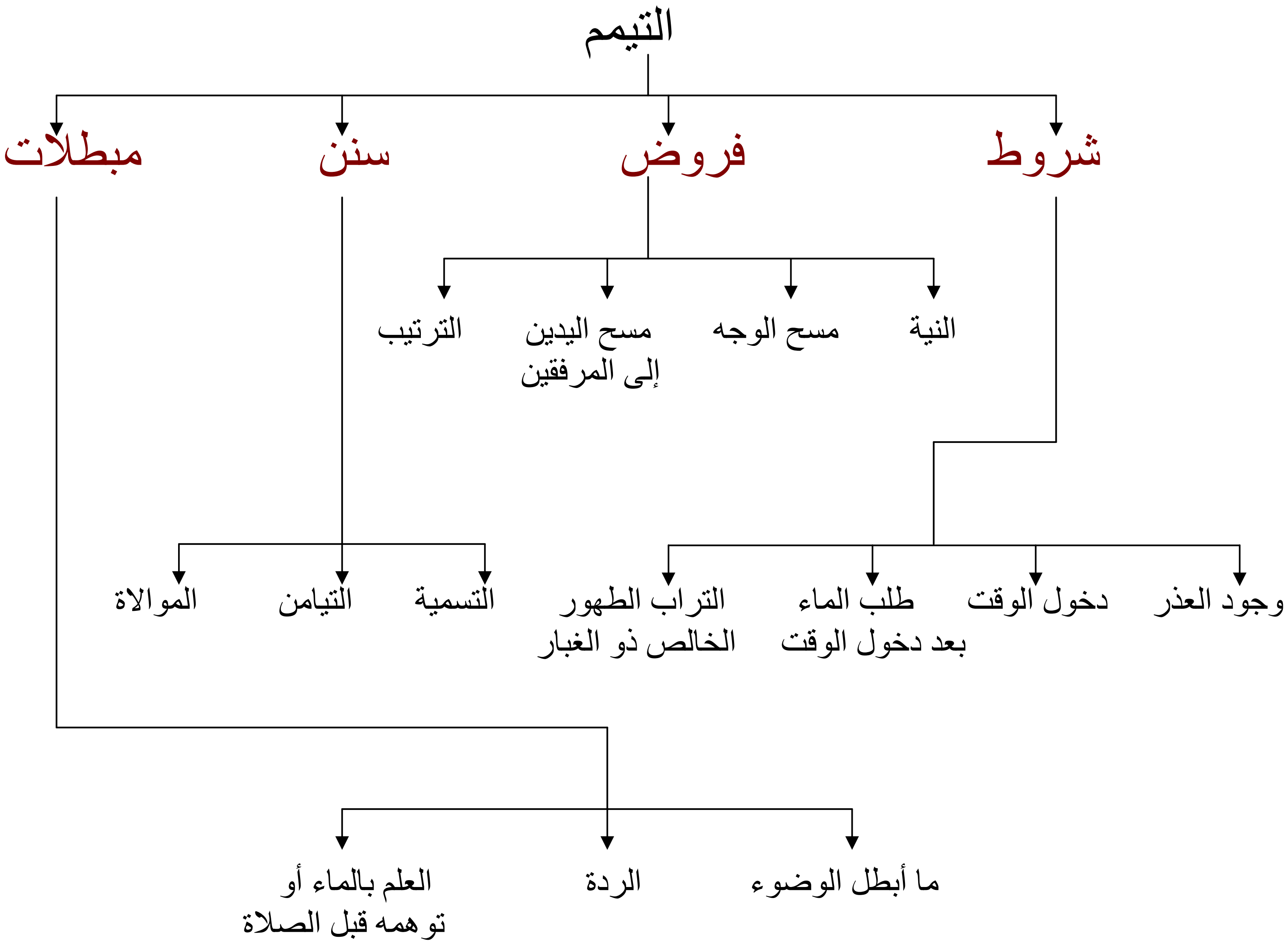

" المخططات الفرعية "

العضو المريض (١)

- مكشوف
  يجب غسل الصحيح والتيمم
- مستور
  يجب غسل الصحيح والتيمم
  ومسح الجبيرة بالماء .

....

حالات إعادة الصلاة (٢)

- المتيمم لتعذر استعمال الماء
  (لا يعيد صلاته)
- المتيمم لفقد الماء
  - صلى في موضع يغلب فيه فقد الماء
    (لا يعيد صلاته)
  - صلى في موضع يغلب فيه وجود الماء
    (يعيد صلاته)
- المتييم للجبيرة
  - وضعها على طهر ولم تأخذ أكثر من الحاجة
    (لا يعيد صلاته)
  - وضعها على غير طهر
    (يعيد صلاته)
  - أخذت أكثر من الحاجة
    (يعيد صلاته)

" أضواء على النص "

((فصل

وشرائط التيمم خمسة* أشياء : وجود العذر بسفر أو مرض* ، ودخول وقت الصلاة * ، وطلب الماء * وتعذر استعماله* وإعوازه بعد الطلب *، والتراب* الطاهر* له غبار* فإن خالطه* جص أو رمل لم يُجزِ .

....

* قوله خمسة أشياء عددناها نحن أربعة بدمج النقطة الرابعة في الأولى وسيأتي إيضاح ذلك .
* قوله بسفر هذا هو العذر الحسي لأن الغالب أنه في السفر يفقد الماء فإن فقد الماء في الحضر فيتيمم أيضا .
وقوله أو مرض هذا من العذر الشرعي .
* هذا هو الشرط الثاني .
* هذا هو الشرط الثالث .
* قوله وتعذر استعماله أي عدم القدرة على استعمال الماء لوجود مرض أو لكونه مسبلا للشرب .
* قوله وإعوازه بعد الطلب إي يوجد ماء ولكنه قليل لا يكفي إلا للشرب ، ومعنى بعد الطلب أي أنه إذا وجد الشخص ماءا قليلا لا يكفي إلا للشرب وذهب ليبحث عن ماء إضافي للوضوء فلم يجده فهذا يعتبر عذرا شرعيا يبيح للمسلم أن يتيمم حفاظا على الروح من التلف بالعطش وهذا (تعذر استعماله وإعوازه بعد الطلب) الشرط الرابع .
ثم إن المصنف قال وجود العذر بسفر أو مرض فأحتاج إلى أن يذكر عذرين آخرين وهما تعذر استعماله وهو أشمل من المرض لدخول حالة كون الماء مسبلا للشرب والعذر الثاني الإحتيج إليه للشرب ، وقد عددنا الشروط أربعة لأننا إذا قلنا وجود العذر بدون أن نقيده بسفر أو مرض صارت هذه العبارة أشمل فتشمل فقد الماء بالسفر أو الحضر ووجود المرض وتعذر أستعمال الماء والإحتياج إليه للشرب فمن هنا صارت الشروط أربعة .
* هذا هو الشرط الخامس .
* خرج بالطاهر النجس .
* خرج بقوله له غبار ما لا غبار له كالمبلل والمستحجر .
* فهم من قوله فإن خالطه جص أو رمل لم يجز أنه يشترط أن يكون التراب خالصا .

وفرائضه أربعة أشياء : النية ، ومسح الوجه ، واليدين مع المرفقين ، والترتيب .
وسننه ثلاثة أشياء : التسمية ، وتقديم اليمنى على اليسرى ، والموالاة *.
والذي يبطل التيمم ثلاثة أشياء : ما أبطل الوضوءَ ورؤية الماء* في غير وقت الصلاة* ، والردة .
وصاحب الجبائر يمسح عليها ويتيمم ويصلي ولا إعادة عليه إن كان وضعها على طهر* .
ويتيمم لكل فريضة ، ويصلي بتيمم واحد ما شاء من النوافل)) .

....

* والموالاة بأن نقدر الماء بدل التراب .
* قوله ورؤية الماء أي العلم بوجود الماء سواء رآه بعينه أو تيقن بوجوده من غير رؤية ومثل العلم بوجوده مالو توهم وجوده فمتى علم بوجود الماء أو توهم وجودة وهو في خارج الصلاة بطل تيممه .
* قوله في غير وقت الصلاة وأما في الصلاة فينظر فإن كان يصلي في موضع يغلب فيه وجود الماء فتبطل صلاته وتيممه وإن كان يصلي في موضع يغلب فيه فقد الماء ورأى الماء في الصلاة فلا تبطل صلاته ولا تيممه ، وهذا في حالة العلم والتأكد من وجود الماء أما في حالة الشك والتجويز فلا تبطل الصلاة سواء أكان يصلي في موضع يغلب فيه وجود الماء أو في موضع يغلب فيه فقد الماء .
* قوله إن كان وضعها على طهر وهنالك شرط آخر وهو أن لا تأخذ من الصحيح إلا ما لا بد منه للإستمساك فإن فقد أحد من الشرطين فعليه الإعادة .

" مسائل عملية "

١- شخص في السفر ولم يجد ماءا فهل يتيمم ويصلي ولم؟
٢- شخص مقيم في بلده ولم يجد ماءا وكان مجنبا وحضرته الصلاة فماذا يفعل ؟
٣- شخص مسافر عنده ماء ولكنه مصاب بمرض جلدي يمتنع معه استعمال الماء فماذا يفعل ؟
٤- شخص مسافر وعنده ماء لا يكفيه إلا للشرب فبحث عن الماء ولم يجده فماذا يفعل ؟
٥- شخص كان في مكان منقطع من الأرض لا يجد ماءا فبحث عن الماء فوجد حب ماء للشرب فهل يجوز أن يتوضأ به ولم ؟
٦- شخص لا يجد الماء فبحث عنه فوجد ماءا متغيرا بالصابون فهل يتوضأ به أو يتيمم ؟

....

١- نعم يتيمم ويصلي لأن فقد الماء عذر حسي يبيح التيمم .
٢- عليه أن يتيمم فيضرب التراب ويمسح وجهه ويضرب مرة أخرى ويمسح يديه ويصلي .
٣- يتيمم فيمسح وجهه ويديه بالتراب لأن وجود المرض عذر شرعي يبيح التيمم .
٤- يتيمم لأن الإحتياج إلى الماء للشرب عذر شرعي يبيح التيمم .
٥- لا يجوز أن يتوضأ به لأنه مسبل للشرب فعليه أن يتيمم وهذا من العذر الشرعي المبيح للتيمم .
٦- لا يجوز الوضوء ولا الغسل إلا بالماء الطهور وأما الماء المتغير بالصابون فهو لا يصلح للتطهير لانه طاهر غير مطهر فيتيمم لفقد الماء الطهور .

٧- شخص لم يجد الماء فلم يبحث عنه مع أنـه يحتمل أن يكون موجودا فتيمم وصلى فهل تصح صلاته ولم ؟
٨- شخص بحث عن الماء قبل دخول وقت الصلاة فهل تصح صلاته ولمَ علما أنه يحتمل حدوث شيء يكون معه الماء ؟
٩- شخص تيمم قبل أن يدخل الوقت فهل تصح صلاته ولم ؟
١٠- شخص تيمم بجص فهل يصح تيممه ولم ؟
١١- شخص تيمم بتراب فيه رائحة بول فهل يصح تيممه ولم ؟
١٢- شخص تيمم بتراب رطب فهل يصح تيممه ولم ؟

....

٧- لا تصح صلاته لان طلب الماء شرط في صحة التيمم .
٨- لا تصح صلاته لان التيمم ضرورة والضروة تبدأ عند دخول الوقت .
٩- لا تصح صلاته لان دخول الوقت شرط في صحة التيمم .
١٠- لا يصح تيممه لأن التيمم لا يصح بغير التراب .
١١- لا يصح تيممه لان التراب يشترط فيه أن يكون طهورا .
١٢- لا يصح تيممه لان التراب يشترط فيه أن يكون له غبار يعلق باليد .

١٣- شخص تيمم بتراب مخلوط بزعفران فهل يصح تيممه ولم ؟
١٤- شخص تيمم ونوى فرض التيمم وضرب وجهه بالتراب ويديه فهل يصح تيممه ولم ؟
١٥- شخص تيمم ونوى رفع الحدث فهل يصح تيممه ولم ؟
١٦- شخص تيمم ومسح وجهه بالتراب وترك شفته فلم يمسحها بالتراب فهل يصح تيممه ولم ؟
١٧- شخص تيمم بالتراب ولم يوصل التراب إلى البشرة التي تحت لحيته فهل يصح تيممه ولم ؟
١٨- شخص تيمم وترك مرفق يده اليمنى فلم يمسحه بالتراب فهل يصح تيممه ولم ؟

....

١٣- لا يصح تيممه لان التراب يشترط فيه أن يكون خالصا من أي مادة تضاف عليه .
١٤- لا يصح تيممه لان النية التي نواها غير صحيحة .
١٥- لا يصح تيممه لان النية الني نواها ليست صحيحة فإن التيمم لا يرفع الحدث .
١٦- لا يصح تيممه لانه لا بد من إستيعاب الوجه بالتراب .
١٧- نعم يصح تيممه لانه غير مكلف بإيصال التراب إلى ما تحت الشعر للمشقة فإن التراب كثيف وليس كالماء .
١٨- لا يصح تيممه لانه لا بد من استيعاب اليد بالتراب مع المرفقين .

١٩- شخص تيمم فمسح وجهه ويدية بضربة واحدة فهل يصح تيممه ولم ؟

٢٠- شخص تيمم فمسح يديه قبل وجهه فهل يصح تيممه ولم ؟

٢١- شخص تيمم ومسح وجهه ثم يديه اليسرى قبل اليمنى فهل يصح تيممه ولم ؟

٢٢- شخص تيمم ولم يسم فهل يصح تيممه ولم ؟

٢٣- شخص تيمم فمسح وجهه بالتراب ثم بعد ساعة رجع ومسح يديه فهل يصح تيممه ولم ؟

٢٤- شخص تيمم وقبل أن يصلي لمس يد زوجته بلا حائل ثم صلى فهل تصح صلاته ولم ؟

....

١٩- لا يصح تيمم لانه لا بد من ضربتين .

٢٠- لا يصح تيممه لان الترتيب فرض .

٢١- نعم يصح تيممه لان تقديم اليمنى على اليسرى مستحب .

٢٢- نعم يصح تيممه لأن التسمية سنة .

٢٣- نعم يصح تيممه لان الموالاة سنة .

٢٤- لا تصح صلاته لان تيممه قد بطل بلمس زوجته .

٢٥- شخص تيمم وذهب ليصلي فسب الله تعالى ثم ندم واستغفر وصلى فهل تصح صلاته ولم ؟
٢٦- شخص تيمم وذهب ليصلي ثم رأى الماء من بعيد فتركه وصلى فهل تصح صلاته ولم ؟
٢٧- شخص تيمم فرأى مجموعة قادمة من السيارات فتركهم وصلى فهل تصح صلاته ولم ؟
٢٨- شخص تيمم وصلى في الصحراء ثم رأى وهو في الصلاة جماعة قادمين معهم الماء فلم يقطع صلاته فهل تصح صلاته ولم ؟
٢٩- شخص تيمم وصلى في بلده ثم سمع صوت الماء وهو يجري فلم يقطع صلاته فهل تصح صلاته ولم ؟
٣٠- شخص تيمم وهو مقيم في بلده ثم رأى قوما يحتمل أن معهم ماءا فلم يقطع صلاته فهل تصح صلاته ولم ؟

....

٢٥- لا تصح صلاته لانه بمجرد سب الله عز وجل فقد ارتد عن دين الإسلام فعليه أن يعيد الشهادتين ، والتيمم يبطل بالردة فحينئذ يكون قد صلى بلا طهارة .
٢٦- لا تصح صلاته لأن التيمم يبطل برؤية الماء خارج الصلاة .
٢٧- لا تصح صلاته مادام يجوّز أن معهم ماءا لان التيمم يبطل بمجرد توهم وجود الماء وهو خارج الصلاة .
٢٨- نعم تصح صلاته لان الصحراء موضع يغلب فيه فقد الماء فحيئذ يجوز له أن يكمل صلاته .
٢٩- لا تصح صلاته لان المدن والقرى أماكن يغلب فيها وجود الماء فتبطل صلاته بالعلم بوجود الماء وهو في الصلاة .
٣٠ - لا تبطل صلاته لان توهم وجود الماء أثناء الصلاة لا يؤثر في صحتها .

٣١- شخص تيمم وصلى المغرب ثم أذن وصلى بتيممه العشاء فهل تصح صلاته ولم ؟
٣٢- شخص تيمم وصلى المغرب ثم بقي يتنفل ويصلي إلى أن أذن العشاء فقام وصلى سنة العشاء القبلية بنفس تيممه فهل تصح صلواته ولم ؟
٣٣- شخص أصيب بجرح في ظهره وكان الجرح مكشوفا فأجنب ولا يستطيع أن يغسل موضع الجرح بالماء فماذا يفعل ؟
٣٤ - شخص كسرت قدمه فوضع عليها الجبيرة فماذا يفعل ؟
٣٥- شخص تيمم لإنقطاع الماء وصلى في بلده الفجر والظهر والعصر ثم جاء الماء فماذا عليه أن يفعل ؟
٣٦- شخص أصيب بجروح لم يستطع أن يستعمل معها الماء فتيمم وصلى في بلده ثم شفي فهل عليه أن يعيد صلوات المرض .

....

٣١- لا تصح صلاة العشاء لان التيمم الواحد لا يؤدى به أكثر من فرض واحد .
٣٢- نعم تصح صلواته لأن التيمم الواحد يؤدى به ما شاء المسلم من النوافل .
٣٣- يغسل الصحيح من بدنه ويترك موضع الجرح بلا غسل ويتيمم عنه أي يجمع بين الغسل والتيمم فيضرب يديه بالتراب ويمسح وجهه ثم يضرب ضربة أخرى ويمسح يديه .
٣٤- عليه أن يغسل الأعضاء الصحيحة ويمسح الجبيرة بالماء ويتيمم .
٣٥- عليه أن يعيد صلاة الفجر والظهر والعصر لأنه صلى لفقد الماء في موضع يغلب فيه وجود الماء فعليه الإعادة .
٣٦- ليس عليه الإعادة لانه تيمم لأجل المرض وهو عذر شرعي يسقط معه إعادة الصلاة .

٣٧- شخص تيمم وصلى وهو مسافر في مكان مقفر ثم عاد إلى بلده ووجد الماء فهل عليه أن يعيد صلوات السفر التي صلاها بالتيمم ؟

٣٨- شخص كسرت قدمه فوضعوا عليها جبيرة ولم تأخذ الجبيرة إلا قدرا لا بد منه للإستمساك وكان متوضئا وقت وضع الجبيرة فهل عليه أن يعيد الصلوات التي أقيمت والجبيرة في قدمه ؟

٣٩- شخص كسرت قدمه فوضعوا عليها جبيرة وهو على غير طهر فهل عليه أن يعيد صلواته ؟

٤٠- شخص كسرت قدمه فوضعوا عليها جبيرة وكان على طهر ولكنها قد أخذت أكثر من قدر الحاجة فهل عليه أن يعيد صلواته ؟

....

٣٧- ليس عليه إعادة لأنه صلى في موضع يغلب فيه فقد الماء .

٣٨- ليس عليه إعادة مادام قد وضعت على طهر ولم تأخذ من الصحيح إلا قدر الحاجة .

٣٩- نعم عليه أن يعيد صلواته لأن الجبيرة قد وضعت وهو محدث .

٤٠- نعم عليه أن يعيد صلواته لأن الجبيرة قد أخذت أكثر من قدر الحاجة .

كتاب الطهارة

باب النجاسات

" باب النجاسات "

النجاسة : هي مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص .

كالبول فإنه إذا كان على البدن أو الثوب يمنع من صحة الصلاة إلا إذا وجد مرخص من الشرع كما في حالة وجود النجاسة على البدن أو الثوب مع عدم وجود الماء فإن العبد يصلي لحرمة الوقت ولكن عليه الإعادة بعد وجود الماء .

والنجاسات هي :

١- البول .

٢- الروث وهو غائط الإنسان وفضلات بقية الحيوانات.

٣- الدم .

٤- القيح وهو ما يسيل من الجرح حينما يلتهب .

٥- القيء .

٦- المذي وهو ماء أبيض رقيق يخرج غالبا عند ثوران الشهوة .

٧- الودي وهو ماء أبيض ثخين يخرج عقب البول .

٨- الخمر وهو العصير المسكر المتخذ من العنب .

٩- النبيذ وهو العصير المسكر المتخذ من غير العنب كالمتخذ من الشعير والتمر والعسل والتفاح .

١٠- الكلب والخنزير وما تولد منهما أومن أحدهما .

١١- الميتة وهي ما زالت حياتها بغير ذكاة شرعية .

١٢- حليب ما لا يؤكل لحمه كحليب الحمار والنمر .

أما حليب الآدمي وحليب الحيوان الذي يؤكل لحمه فطاهر .

" قواعد مهمة "

القاعدة الأولى : كل مائع خرج من السبيلين نجس إلا المني .

أي أن كل مائع يخرج من السبيلين وهما القبل والدبر نجس سواء أكان بولا أم غائطا أم دما أم مذيا أم وديا إلا المني فالمني ليس نجسا فلو اغتسل انسان من الجنابة وبقى على ثوبه مني فصلى به فصلاته صحيحة ولكن يستحب إزالته .

ويستثنى من المني مني الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما فهو نجس لأن عين هذين الحيوانين نجسة وأما مني بقية الحيوانات فطاهر .

القاعدة الثانية : كل الحيوانات طاهرة إلا الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما .

القاعدة الثالثة : كل الميتات نجسة إلا ميتة الآدمي والسمك والجراد .

فالإنسان إذا مات لا ينجس ، وكذلك السمك والجراد إذا ماتا فيجوز أكلهما ولو كانا نجسين لما جاز أكلهما .

" فصل في أقسام النجاسة "

تقسّم النجاسة تقسيمات متعددة باعتبارات مختلفة وهي :
أولا : النجاسة باعتبار قوتها وضعفها تنقسم إلى :
١ـ النجاسة المغلظة : وهي الكلب والخنزير وما تولد منهما أومن أحدهما .
٢ـ النجاسة المخففة: وهي بول الصبي الذي لم يبلغ العامين ولم يتغذى بغير الحليب.
فيشترط عدة شروط حتى تعتبر هذه النجاسة مخففة وهي
أـ أن تكون بولا لا غائطا .
بـ أن يكون الطفل صبيا ذكرا لا صبية أنثى .
جـ أن لا يأكل الطعام ولا يتغذى بغير الحليب .
دـ أن يكون عمره سنتين فأقل والمراد بالسنة هو السنة القمرية وهي ٣٥٤ يوم و ٨ ساعات و ٤٨ دقيقة .
فإذا اجتمعت هذه الشروط الأربعة فهذه النجاسة مخففة فلا يجب غسلها بل يكتفى فيها بالرش وسيأتي إيضاح ذلك قريبا .
فإذا انتفى شرط فهذه النجاسة كسائر النجاسات وليست مخففة فلو تغوّط الصبي أو بالت الصبية أو أكل الصبي الطعام أو تجاوز عمره العامين ولو بيوم واحد فهذه النجاسات ليست مخففة بل متوسطة .
٣ـ النجاسة المتوسطة : وهي باقي النجاسات كالخمر .
وهذه النجاسات تختلف طريقة التطهير منها فيتشدد في النجاسة المغلظة ويتساهل في النجاسة المخففة وسيأتي شرح ذلك قريبا .

ثانيا : النجاسة بإعتبار ظهورها وخفائها تنقسم إلى :
١ـ النجاسة العينية : وهي مالها جرم (مادة) أو طعم أو لون أو ريح كالبول والغائط والدم والخمر .
٢ـ النجاسة الحكمية : وهي ما ليس لها جرم ولا طعم ولا لون ولا ريح ، كبول جف وذهبت رائحته .
فهنا لا نجد للبول أثرا ومادة لأنه قد نشف ومع هذا لا نجد لا طعما ولا لونا ولا ريحا فتعتبر النجاسة هنا حكمية أي أن المحل الذي سقط عليه بول وقد جف وذهب أثره يُحكم عليه بأنه نجس وإن لم تكن النجاسة محسوسة ومشاهدة ، فالنجاسة العينية تكون محسوسة والحكمية غير محسوسة .
ثالثا : النجاسة بحسب أصالتها وعدم أصالتها تنقسم إلى :
١ـ نجاسة العين : وهي النجاسة النابعة من ذاتها ، أي أن يكون الشيء نجسا دائما ولا تعرض له الطهارة ، كالبول والغائط فالبول مثلا لا يطهر أبدا وكذا الكلب والخنزير فلو غسل الكلب ألف مرة وبكل المطهرات لا يطهر أبدا والنجاسات السابقة كلها من البول والروث والدم والقيح والقيء وغيرها نجسة العين .
٢ـ نجاسة الوصف : وهي أن يكون الشيء طاهرا ثم تعرض له نجاسة من النجاسات السابقة فيتنجّس بها كثوب سقط عليه بول ويسمى بالمتنجس لان النجاسة عرضت عليه فإذا غسل بالماء رجع طاهرا .
فعندنا إذن شيئان : النجس وهو نجس العين ، ومتنجس .

ملاحظة : قد يسمى المتنجس بالنجس ، كقولنا الماء ثلاثة أقسام : طهور ، وطاهر ، ونجس ، أي متنجس لان الماء أصالة طاهر فإذا حلت فيه نجاسة تنجّس بها .
فالخلاصة هي أن النجس لا يطهر أبدا وأن الذي يطهر هو المتنجّس كالبدن والثوب والأرض .
ثالثا : النجاسة باعتبار العفو عنها وعدم العفو عنها تنقسم إلى :
١ ـ النجاسة المعفوّ عنها : كيسير من الدم سقط على ثوب أو بدن فيعفى عنه وتصح الصلاة به من غير أن يجب غسله .
والنجاسات المعفو عنها هي :
أولا : اليسير من الدم واليسير من القيح وكذلك ما يخرج من البقابيق وحب الشباب والبثرات وضابط كونه يسيرا هو العرف فما حكم عليه بأنه يسير قليل فلا يجب غسله بل يستحب وما حكم عليه بأنه كثير فلا يعفى عنه .
مثال ذلك : صلى شخص وعلى ثوبه قليل من دم فتصح صلاته فإن كان كثيرا فصلاته باطلة .
ومحل العفو عنه في الثوب والبدن ، أما في الماء فلا يعفى عنه فلو سقطت قطرة دم في إناء ماء نجّسته .
ثانيا : الميتة إذا لم يكن لها دم يسيل كالذباب والنمل والبرغوث والقمل والعقرب ،فإنه إذا شق عضو من هذه المذكورات لم يسل منها الدم فيعفى عنها .
مثال ذلك سقط ذباب في ماء فمات فيه فيعفى عنه ولا ينجّس الماء رغم أنه قليل أي دون القلتين لان هذه النجاسة معفو عنها في الثوب والبدن والماء .

أما إذا كانت الميتة لها دم يسيل كالخروف والبقر والحية فإنها نجسة ولا يعفى عنها .

٢- النجاسة غير المعفو عنها : وهي التي يجب غسلها كالبول والغائط والخمر .

" فصل في كيفية إزالة النجاسة "

النجاسات تطهر بإحدى وسيلتين : إما بغسلها بالماء أو بالإستحالة (سيأتي شرحها) .
ولنبدأ بالنجاسات التي تطهر بالماء فنقول :
أولا : إذا كانت النجاسة مغلّظة فلا بد من غسلها بالماء سبع مرات على أن تكون إحدى هذه الغسلات مخلوطة بالتراب .
مثال ذلك لعق كلب ثوبا فلا بد من غسله ست مرات بالماء الصرف ومرة سابعة بالماء المخلوط بالتراب ولا يشترط أن تكون الغسلة المخلوطة بالتراب الأولى أو الثانية أو الأخيرة بل أي غسلة تخلط بالتراب تكفي .
ويجوز أن تضع التراب في الماء حتى يتكدر ثم تصبه على المحل ، ويجوز أن تضع التراب على المحل ثم تصب عليه الماء .
ثانيا : إذا كانت النجاسة مخففة فيكتفى بالرش ولا يجب الغسل .
والرش : هو أن يُغمر المحل بالماء من غير سيلان .
فلو بال صبي ذكر وكان عمره أقل من سنتين ولم يأكل الطعام على ثوب فيكتفى برشه بأن يأخذ الماء باليد ويقطر على الثوب من غير حاجة إلى أن يجري ويسيل الماء على الثوب ولا بد قبل الرش من أن يعصر الثوب بحيث لا يبقى فيه رطوبة تنفصل ثم بعد ذلك يرش أو يكون قد جف ثم يرش .

ثالثا : إذا كانت النجاسة متوسطة فإن كانت عينية فلا بد أولا من إزالة جرم النجاسة ثم يزال الأثر بالماء حتى يزول طعم ولون وريح النجاسة فإن تحقق ذلك بمرة فهو الواجب ويستحب أن يثلّث الغسل وإن لم تكف المرة فلا بد من ثانية وثالثة ورابعة إلى أن تزول النجاسة .
وإن كانت النجاسة حكمية فيكفي جريان الماء على المحل مرة واحدة ويستحب التثليث أيضا .
والخلاصة : هي أن النجاسة المغلظة وهي نجاسة الكلب والخنزير يجب غسل المحل الذي أصابته سبع مرات ست منها بالماء الخالص وواحدة بالماء المخلوط بالتراب ولا يجوز استعمال غير التراب كالجص أو الصابون أو المعقّمات الحديثة .
وإن كانت النجاسة مخففة وهي بول الصبي الذي لم يأكل الطعام ولم يتجاوز عمره العامين فيجب عصر المحل أولا حتى ينفصل البلل أو يجف المحل ثم يرش بالماء بحيث يعم المحل
والفرق بين الغسل والرش أن في الغسل سيلان الماء وأما الرش فليس فيه سيلان .
وإن كانت النجاسة متوسطة وهي باقي النجاسات غير نجاسة الكلب والخنزير وبول الصبي فهذه إن كانت عينية بأن يكون للنجاسة مادة وجرم فيجب إزالة عين النجاسة ثم غسل المحل بالماء بحيث لا يبقى لون ولا ريح ولا طعم فإن زالت أوصاف النجاسة من اللون والطعم والريح بغسلة واحدة كفى ذلك وإن لم تزل بغسلة فلا بد من الزيادة حتى يذهب الأثر .

وإن كانت النجاسة حكمية فيكفي غسلها مرة واحدة بالماء وتثليث الغسل مستحب .
ويشترط أن يرد الماء على النجاسة كما شرحناه في باب المياه إن كان الماء قليلا فإن كان كثيرا فلا فرق بين أن يرد الماء على النجاسة أو ترد النجاسة على الماء .
قاعدة : لا يتنجّس الطاهر الناشف إذا أصابته نجاسة ناشفة فلا بد من وجود الرطوبة والبلل حتى تنتقل النجاسة .
بمعنى أن النجاسات ـ كما قلنا ـ اثنتا عشر نجاسة وهذه النجاسات لا تطهر أبدا ، والطاهرات كثيرة كالماء والثوب والأرض والطعام وغير ذلك وكل ما في الكون عدا النجاسات طاهر فهنا نسأل كيف ينتقل وصف النجاسة من النجاسات المعروفة إلى الطاهرات ؟
والجواب من خلال وجود البلل فيهما أو في أحدهما فإذا سقط بول على ثوب ناشف فلوجود الرطوبة في البول يتنجس الثوب ولو مس انسان بيد مبتلة شعر كلب ناشف فهنا انتقلت النجاسة بسبب البلل الذي في اليد ، ولهذا إذا لمس انسان بيد ناشفة الكلب ولم يكن عليه بلل لا تتنجّس اليد ولا يجب غسلها سبع مرات إحداهن بالتراب .
فهذا بيان ما يطهر بالغسل بالماء وأما ما يطهر بالإستحالة وهي انقلاب الشيء من صفة إلى أخرى فهي الخمر إذا صارت خلا .
فمن المعلوم أن عصير التمر والعنب وغيرهما مما يصنع منه الخل لا يصير خلا حتى يصير خمرا مسكرا

فالعصير يبقى فترة ثم يصير خمرا فينجس ثم بعد أيام يصير خلا فيطهر فتحوله من الخمرية إلى الخلية هو ما نقصده بالإستحالة .

ويشترط في طهارة الخمر بالتخليل أن تطهر بنفسها أما إذا طرح فيها شيء كبصل أو خبز فتخللت أي صارت خلا فإنها تبقى نجسة .

" خلاصة باب النجاسات "

النجاسة : هي مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص .
والنجاسات هي :
١- البول .
٢- الروث .
٣- الدم .
٤- القيح .
٥- القيء .
٦- المذي .
٧- الودي .
٨- الخمر .
٩- النبيذ .
١٠- الكلب والخنزير وما تولد منهما أومن أحدهما .
١١- الميتة .
١٢- حليب ما لا يؤكل لحمه .

" قواعد مهمة "

١- كل مائع خرج من السبيلين نجس إلا المني فإنه طاهر .
٢- كل الحيوانات طاهرة إلا الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما .
٣- كل الميتات نجسة إلا الآدمي والسمك والجراد .

وللنجاسة تقسيمات عدة ينبغي حفظها وهي :
أولا : النجاسة : مغلّظة ،ومخفّفة ،ومتوسطة .
فالمغلظة : هي نجاسة الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما .
والمخفّفة : هي نجاسة بول الصبي الذي لم يأكل الطعام ولم يتجاوز عمره العامين .
والمتوسطة : هي باقي النجاسات .
ثانيا : النجاسة عينية ، وحكمية .
فالعينية : هي التي لها جرم أو طعم أو لون أو ريح .
والحكمية : هي ما ليس لها جرم ولا طعم ولا لون ولا ريح ، كبول جف وانقطعت أوصافه .
ثالثا : النجاسة نجاسة عين ، ونجاسة وصف .
فنجاسة العين هي النجاسات الأثنتا عشر .
ونجاسة الوصف هي الطاهرات إذا تنجّست .
رابعا : النجاسة معفوّ عنها ، وغير معفوّ عنها .
فالنجاسة المعفوّ عنها هي التي لا يجب غسلها ، أي أن الله سبحانه عفى عنها .
وهي أمران :
١- اليسير من الدم والقيح ، وضابط اليسير هو العرف .
٢- ميتة لا دم لها يسيل ، كالنمل والذباب .
والنجاسة غير المعفو عنها : هي التي يجب غسلها وهي باقي النجاسات .

" كيفية إزالة النجاسة "

النجاسة إما أن تطهر بالغسل بالماء ، وإما أن تطهر بالإستحالة وهي انقلاب العين من صفة إلى أخرى .

فإذا كانت النجاسة مغلظة فتطهر بغسل محلها سبع مرات إحداهن بالتراب .

وإذا كانت النجاسة مخففة فتطهر بعصرها إذا كانت رطبة أو بجفافها ثم برش الماء عليها .

والرش هو تعميم المحل بالماء من غير أن يسيل .

وإذا كانت متوسطة فإن كانت عينية فلا بد من زوال عين النجاسة ، مع زوال أثرها بالغسل بالماء فإن كفت غسلة واحدة فهو المطلوب وإن لم تطهر زيد عليها .

وإن كانت النجاسة حكمية فتطهر بغسلة واحدة .

وتثليث الغسل مستحب .

والنجاسة لا تنتقل إلا مع وجود البلل .

ويشترط في الغسل أن يرد الماء على النجاسة إن كان الماء قيلا فإن كان كثيرا لا فرق بين أن يرد أو يورد .

فهذا هو بيان كيفية تطهير النجاسات بالماء ، وأما الطهر بالإستحالة فبإنقلاب الخمر خلا بشرط أن لا يضاف عليها أي شيء .

" مخطط توضيحي "
" المخطط الرئيسي "

النجاسات

- **عددها** (١٢)
  - البول
  - الروث
  - الدم
  - القيح
  - القيء
  - المذي
  - الودي
  - الخمر
  - النبيذ
  - الكلب والخنزير
  - الميتة
  - حليب ما لا يؤكل لحمه
- **حكمها** (التنجيس عند البلل)
- **أقسامها**
  - (مغلظة – مخففة – متوسطة)
  - (عينية – حكمية)
  - (نجاسة عين – نجاسة وصف)
  - (معفو عنها – غير معفو)
- **كيفية زوالها**
  - **بالغسل بالماء**
    - **مغلظة** (تغسل ٧ مرات إحداهن بالتراب)
    - **مخففة** تعصر أو تجف ثم ترش
    - **متوسطة**
      - عينية (يجب إزالة عين النجاسة وأوصافها بالماء
      - حكمية (تغسل مرة واحدة)
  - **بالاستحالة** (الخمر والنبيذ) إذا انقلبا إلى خل

" أضواء على النص "

((فصل

وكل مائع* خرج من السبيلين نجس إلا المني وغسل جميع الأبوال والأرواث واجب* إلا بول* الصبي الذي لم يأكل الطعام ، فإنه يطهر برش الماء عليه .

و لا يعفى عن شيء من النجاسات إلا اليسير من الدم والقيح * وما لا نفس* له سائلة إذا وقع في الإناء ومات فيه فإنه لا ينجّسه .

والحيوان كله طاهر إلا الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما .

والميتة كلها نجسة إلا السمك والجراد والآدمي.

....

* كالبول والغائط والدم والمذي والودي أما غير المائع فقد يكون طاهرا كالخرزة مثل إنسان بلع خرزة ثم خرجت مع البراز فهي متنجسة تغسل وترجع طاهرة .

* سواء أكان البول والروث من إنسان أو من حيوان يؤكل لحمه أو لا يؤكل فالكل نجس ويجب غسله .

* ويضاف شرط آخر وهو أن لا يتجاوز عمر الصبي الذي لم يأكل الطعام العامين فإن تجاوز فيجب غسله ، وبول الصبي الذي لم يأكل الطعام ولم يتجاوز العامين نجس وليس طاهرا ولكن خفف في طريقة إزالته فالنجاسات تزول بالغسل إلا بول الصبي فيزول بالرش أو بالغسل .

* في البدن والثوب لا في الماء .

* قوله وما لا نفس له سائلة أي لا دم له يسيل فالمراد بالنفس هنا هو الدم .

ويغسل الإناء من ولوغ الكلب والخنزير سبع مرات إحداهن بالتراب ، ويغسل من سائر النجاسات مرة تأتي* عليه ، والثلاثة أفضل .

وإذا تخللت* الخمرة* بنفسها طهرت ، وإن خُللت بطرح شيء فيها لم تطهر)) .

....

* قوله تأتي عليه أي تغمره أي تعم المحل مع سيلان الماء .

* أي صارت خلا .

* الخمرة أي الخمر وهو المتخذ من عصير العنب ، ومثل الخمر النبيذ إن تخلل طهر .

" مسائل عملية "

١- دخل شخص حقلا لتربية الدجاج فداس بقدميه الحافيتين على روث الدجاج فهل يجب غسل ما أصابه ولم ؟ .
٢- تقيّأ شخص على ثوب فصلى به فهل تصح صلاته ولم ؟
٣- أصيب شخص بجرح فخرج من الجرح ماء أصفر فهل يجب غسل الثوب منه ؟
٤- عصر شخص بعض الحب الذي في وجهه فخرج منه مادة بيضاء فهل يجب غسلها ولم ؟
٥- صلى شخص وبعد أن أنهى صلاته رأى في ثيابه بقعة دم صغيرة فهل يعيد صلاته ولم ؟
٦- وقعت قطرة دم في إناء فيه ماء قليل فهل ينجس الماء ولم ؟

....

١- نعم يجب الغسل لان الروث نجس من مأكول اللحم وغير مأكوله .
٢- لا تصح صلاته لأن القيء نجس .
٣- هذا قيح وهو نجس ولكنه يعفى عنه في البدن أو الثوب إذا كان قليلا فلا يجب غسله وإذا كان كثيرا فيجب غسله والمرجع في القلة والكثرة هو العرف .
٤- لا يجب وإن كانت هذه المادة نجسة لأنها كالقيح ولكن يعفى عنها لانها قليلة .
٥- الدم نجس ولكن يعفى عن القليل منه في الثوب أو البدن فلا يعيد صلاته .
٦- نعم ينجس الماء بقطرة الدم لأنه يعفى عن القليل من الدم والقيح في الثوب والبدن لا في الماء .

٧- وقعت قطرة خمر على ثوب فصلى الشخص بالثوب فهل تصح صلاته ولم ؟

٨- سقط ذباب في ماء قليل فمات فيه فهل ينجس الماء ولم ؟

٩- سقط قليل من حليب الحمار في ماء قليل فهل ينجسه ولم ؟

١٠- احتلم شخص وهو نائم فتلطخت ثيابه بالمني فاغتسل ولم يغسل ثيابه وصلى فيها فهل تصح صلاته ولم ؟

١١- لعق الكلب ثوبا فغسله مرتين وزال الأثر ثم صلى فيه فهل تصح صلاته ولم ؟

١٢- خنزير مبلل أصاب ثوب شخص فهل يجب غسله سبع مرات إحداهن بالتراب ولم ؟

....

٧- لا تصح صلاته لأنه لا يعفى عن اليسير من الخمر .

٨- لا ينجس الماء لأن الذباب لا دم له يسيل فيعفى عنه حتى لو سقط في الماء ومات فيه فإنه لا ينجسه .

٩- نعم ينجسه لان حليب ما لا يؤكل لحمه نجس ولا يعفى عنه .

١٠- نعم تصح صلاته لأن المني ليس بنجس فلا يجب غسله وإنما يستحب فقط .

١١- لا تصح صلاته لأن نجاسة الكلب مغلظة يجب غسلها ست مرات بالماء الخالص ومرة سابعة بالماء المخلوط بالتراب .

١٢- نعم يجب لان نجاسة الخنزير مغلّظة فلا بد من التسبيع .

١٣- نزا كلب على شاة فجاء الجنين ولعق بدن شخص فكيف يطهره ؟
١٤- خرج مني من كلب فوقع على ثوب فهل يجب غسله ولم ؟
١٥- مات سمك داخل ماء قليل فهل ينجس الماء ولم ؟
١٦- بال صبي رضيع عمره يومان على ثوب أمه فهل يجب غسله ولم ؟
١٧- بالت صبية عمرها يوم واحد على ثوب أمها فهل يجب غسل الثوب ولم ؟
١٨- بال صبي عمره ٨ أشهر وقد أكل قليلا من الرز فهل يجب الغسل ولم ؟

....

١٣- يطهّره بالغسل سبع مرات إحداهن بالتراب لان المتولد من الكلب وحيوان طاهر يعتبر نجسا .
١٤- يجب غسله لانه نجس نجاسة مغلّظة فيغسل سبع مرات إحداهن بالتراب فالمني من الكلب والخنزير يستثنى من طهارة المني فالمني طاهر من الإنسان والحيوان إلا الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما .
١٥- لا ينجس الماء لأن السمك إذا مات لا ينجس .
١٦- لا يجب غسله بل يعصر الثوب ثم يرش بالماء .
١٧- نعم يجب غسل الثوب لأن بول الصبية ليست نجاسة مخففة
١٨- نعم يجب الغسل لأنه يشترط في الرش أن يكون الصبي لم يأكل الطعام .

١٩- وقع شيء من الغائط على ثوب فغسلناه مرة واحده بالماء فهل يطهر ؟
٢٠- وقع شيء من البول على أرض ثم جفت وزالت أثارها بسبب الريح والشمس فهل يجب غسلها مع أنه لا أثر لها ؟
٢١- عندنا خمر نجسة عرضناها على الشمس والهواء فتخللت فهل طهرت ولم ؟
٢٢- عندنا عصير تمر بعد مرور ثلاثين يوما صار خمرا فأضفنا عليه بعض الخل فتخلل فهل طهر الخمر ؟

....

١٩- إذا زالت عين النجاسة وزال أثرها من الطعم واللون والريح بغسلة واحدة فقد طهرت وإن لم تكف الغسلة الواحدة فلا بد من غسلة ثانية وثالثة حتى تذهب عين النجاسة ويزول الأثر .
٢٠ - نعم يجب غسلها بالماء لأن الماء هو الذي يطهّر النجاسات لا الشمس ولا الريح .
٢١- نعم طهرت لان الخمر إذا تخللت فقد طهرت ولا يضر عرضها على الشمس والهواء ما دام لم يضف شيء على الخمر .
٢٢- لا يطهر لأن الخمر نجسة فإذا أضفنا عليها الخل تنجس الخل بها فصار الكل نجسا .

كتاب الطهارة

باب الحيض

" باب الحيض والنفاس والإستحاضة "

يخرج من فرج المرأة ثلاثة دماء هي :
أولا : الحيض : هو الدم الخارج من فرج المرأة بدون مرض وبدون سبب الولادة .
ثانيا : النفاس : هو الدم الخارج من فرج المرأة بعد الولادة .
ثالثا : الإستحاضة : هو الدم الخارج بسبب المرض .
فالدم إن خرج بعد وضع الجنين فهو نفاس وإن خرج بسبب نزيف ومرض فهو استحاضة وإن خرج لا بسبب المرض وإنما طبيعة المرأة وخلقتها التي خلقت عليها تقتضي ذلك فهو حيض .
و كل ما تراه الأنثى من الدماء غير دماء الحيض والنفاس يسمى استحاضة ودم فساد .
ويسمى الوقت الذي يأتي بعد أن ينتهي حيض المرأة ونفاسها بالطهر .
مثال : امرأة جاءها الدم ستة أيام ثم انقطع بقية الشهر ونظفت ، فالستة حيض وبقية الشهر طهر .
ولون الحيض أسود ويكون فيه حرارة ويسبب حرقة وألم للمرأة غالبا وقد لا يكون أسود بل قد يكون أحمر وقد لا تصحبه حرارة ولا يسبب حرقة ولكن الغالب كما قلنا هو أن يكون أسود حارا مؤلما ويسمى الدم الأسود دما قويا والأحمر دما ضعيفا .

" فصل في الحيض "

أقل سن يمكن أن تحيض فيه الأنثى هو تسع سنين قمرية فلا يمكن أن تحيض قبل ذلك ، نعم يمكن أن يتأخر الحيض فيأتي في العاشرة أو ما بعدها لكن أن يتقدم ويأتي قبل أن تبلغ تسع سنين فهذا غير ممكن، فلو رأت الأنثى دما في الثامنة مثلا فهو استحاضة وليس حيضا .

وتصير الأنثى بالغة مخاطبة بالشرائع والتكاليف إذا حاضت .

والسنة القمرية = (٣٥٤) يوما و (٨) ساعات و (٤٨) دقيقة .

وإليك تقادير مهمة لمقدار الحيض والطهر :

- أقل زمن الحيض يوم وليلة أي (٢٤) ساعة .
- أكثر زمن الحيض خمسة عشر يوما .
- غالب الحيض ستة أيام أو سبعة أيام .
- أقل طهر يفصل بين حيضتين (١٥) يوما .
- لا حد لأكثر الطهر فقد يستمر سنينا لا ترى المرأة دما .
- غالب الطهر ثلاث وعشرون يوما أو أربع وعشرون يوما .

لأن المرأة غالبا يأتيها الدم كل شهر فإذا كان غالب حيضها (٦) أو (٧) أيام لزم أن يكون غالب الطهر (٢٣) أو (٢٤) بقية الشهر .

أمثلة مهمة :

١- لو رأت الأنثى الدم قبل تمام تسع سنين كأن رأته قبل شهر من بلوغ تسع سنين فهو استحاضة لأنه جاء قبل زمن الإمكان وهو (٩) سنين .

٢- لو رأت الدم لأقل من يوم وليلة كأن رأته (٢٣) ساعة ثم طهرت فهو استحاضة لأنه لا يمكن أن يكون الحيض أقل من (٢٤) ساعة .

٣- لو رأت المرأة الدم لأكثر من خمسة عشر يوما كأن رأته (١٧) يوما فاليوم السادس عشر والسابع عشر استحاضة لأن أكثر الحيض خمسة عشر يوما فما زاد فهو استحاضة .

٤- لو رأت الدم (٦) أيام ثم انقطع الدم (١٢) يوما ثم رأت الدم (٣) أيام ، فهنا حيضها الـ (٦) أيام ولا يمكننا أن نجعل الـ (٣) حيضة ثانية لأن القاعدة تقول : أقل طهر يفصل بين حيضتين (١٥) يوما فنجعل الثلاثة الأخيرة استحاضة .

وبتقديرنا أقل الطهر بخمسة عشر يوما نستفيد أن الشهر الواحد لا يسع أكثر من حيضتين ، لأنه لو رأت من بداية الشهر يوما وليلة حيضا ثم طهرت خمسة عشر يوما ثم حاضت يوما وليلة فهي الآن في الـ (١٧) من الشهر فلو طهرت خمسة عشر يوما ينتهي الشهر ويدخل الشهر التالي أي : ١+١٥= ١٦ +١ = ١٧+ ١٥ = ٣٢ يوما .

" تنبيه مهم "

الإستحاضة من الطهر ، ولهذا تصلي وتصوم المستحاضة لأنها تعتبر طاهرة ولا تصلي ولا تصوم الحائض ولا النفساء .

بمعنى أن الطهر الذي أقله (١٥) يوما ولا حد لأكثره قد تكون المرأة فيه نقية تماما بحيث لا ترى دما ، وقد ترى فيه دما فاسدا اي استحاضة .

مثال : رأت (٣) أيام دما ثم انقطع (١٥) يوما ثم جاءها (٣) أيام وانقطع فهنا الثلاثة الأولى حيضة والثلاثة الثانية حيضة أخرى لأنه فصل بينهما ١٥ يوما وهو أقل الطهر فيمكن جعل الدم الثاني حيضا و الطهر هنا لم يصحبه دم استحاضة بل هو نقاء تماما .

مثال آخر : رأت (٣) أيام دما ثم انقطع (١٢) يوما ثم جاءها (٣) أيام وانقطع فهنا الثلاثة الأولى حيضة والثانية استحاضة لأنه قد فصل بين الدمين أقل من خمسة عشر يوما فلا يمكن أن نجعل الدم الثاني حيضا فيكون استحاضة ، و الطهر هنا قد صحبه دم استحاضة بمعنى أن الـ (١٥) يوما كلها طهر (١٢) نقاء و (٣) استحاضة .

وهذه الثلاثة الثانية لا تمنع الصلاة والصوم بخلاف الثلاثة الأولى .

فالخلاصة هي أن الإستحاضة لا تنافي الطهر فالمستحاضة هي طاهرة وإن كان ينزل عليها الدم فتصلي وتصوم ويأتيها زوجها ، بخلاف الحائض والنفساء فكل منهما ليسا طاهرتين .

" فصل في الإستحاضة "

قبل أن نتكلم على الإستحاضة نذكر قاعدتين مهمتين :

١ـ كل ما تراه المرأة من الدم بعد سن التاسعة ولا يقل عن اليوم والليلة ولا يزيد على الـ (١٥) يوما فهو دم حيض سواء أكان الكل قويا أم الكل ضعيفا أم بعضه قوي وبعضه ضعيف .

مثال : امرأة عمرها (١٣) سنة جاءها الدم (١٤) يوما فهذا دم حيض تجلس فيه عن الصلاة والصوم ولا يجامعها زوجها إن كانت متزوجة .

٢ـ كل دم فصل بينه وبين الدم الذي قبله (١٥) يوما طهرا نقيا لا ترى فيه أي دم فهو حيض .

مثال : امرأة جاءها الدم (١٥) يوما ثم انقطع الدم (١٥) يوما ثم رأت الدم (١٠) أيام فهنا الخمسة عشر الأولى حيضة والعشرة الثانية حيضة آخرى لأنه قد فصل بينها وبين الدم الذي قبلها (١٥) يوما فيكون طهرا وقد علمنا أن أقل الطهر بين حيضتين هو (١٥) يوما .

وهنا ترد مسألة مهمة وهي : أنكم قلتم : إن كل دم لا يتجاوز (١٥) يوما فهو حيض فماذا يكون الحكم إن تجاوز (١٥) يوما ؟ .

الجواب أما القدر الزائد على الـ (١٥) فهو استحاضة كالسادس عشر والسابع عشر وأما الباقي فقد اختلط حيضها باستحاضتها ولا نجعل البقية كله حيضا وإنما القوي منه هو الحيض والضعيف هو الإستحاضة

مادام القوي يصلح أن يكون حيضا بأن لا يكون أقل من (٢٤) ساعة ولا أكثر من (١٥) يوما .
مثال : رأت المرأة الدم (١٥) يوما ثم انقطع عنها الدم وطهرت ، فهنا الـ (١٥) يوما كلها حيضا .
مثال : آخر : رأت امرأة الدم (٢٠) يوما (١٠) منه أسود و (١٠) أحمر فماذا تفعل ؟
هنا الـ (٥) الأخيرة استحاضة يقينا لأنها زائدة على أكثر الحيض والـ (١٥) يوما الباقية قد اختلط الحيض فيها بالإستحاضة فنجعل الدم القوي وهو الأسود وهو (١٠) أيام حيضا والأحمر استحاضة فيكون الحاصل (١٠) أيام حيضا تجلس المرأة فيها عن الصلاة والصوم ولا يجامعها زوجها و (١٠) أيام استحاضة تعتبر طهرا تصلي وتصوم ويأتيها زوجها فيها .
مثال : رأت امرأة الدم (٢٥) يوما منه (٣) أسود و (٢٢) أحمر فماذا تفعل ؟
هنا حيضها (٣) أيام والباقي استحاضة هذا الجواب المختصر وإن شئت التفصيل فنقول : مازاد على الـ (١٥) يوما فهو استحاضة فالـ (١٠) أيام الأخيرة استحاضة بلا اشتباه وأما الباقي فقد اختلط الحيض فيها بالإستحاضة فنجعل الدم القوي وهو الأسود حيضا والدم الضعيف وهو الأحمر استحاضة فيكون النتيجة (٣) أيام حيضا و (٢٢) يوما استحاضة .
مثال : رأت امرأة الدم (٤٠) يوما (١٥) منه أسود و (٢٥) أحمر فماذا تفعل ؟
هنا حيضها (١٥) يوما والباقي استحاضة .

" فصل في كيفية ترك الصلاة "

إذا رأت المرأة الدم فإنها تجلس من فور رؤيته عن الصلاة فإن انقطع لأقل من (٢٤) ساعة فقد بان أنه استحاضة فتتوضأ وتقضي الصلوات التي تركتها ولا يلزمها الغسل .

وإذا استمر فتبقى تنتظر ولا تصلي فإن انقطع لـ (١٥) يوما فأقل فكل الدم حيض لا فرق بين الأسود والأحمر فتغتسل عند انقطاعه وبعدما تغتسل لا تقضي الصلاة لأن الحائض لا تقضي الصلاة بخلاف المستحاضة فهي تقضي .

وإذا استمر الدم وعبر الـ (١٥) يوما فقد بان أنها مستحاضة فتغتسل في اليوم السادس عشر ولا تجلس اذا استمر الدم بعد ذلك لأنه كله استحاضة أما الأيام من (١) إلى (١٥) فتنتظر ما كان من دم قوي كأن يكون أسود فهو حيض فلا تقضي الصلاة فيه ، وما كان من دم ضعيف كأن يكون أحمر فهو استحاضة فتقضي الصلاة في أيامه .

مثال : رأت الدم في الساعة السابعة صباحا فتركت صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء وانقطع الدم وطهرت في الساعة العاشرة ليلا فهنا الدم أقل من (٢٤) ساعة فهي مستحاضة ، فتقضي صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء .

مثال : رأت الدم فتركت الصلاة مباشرة واستمر نزول الدم (١٣) يوما وانقطع فهنا تغتسل عند انقطاعة ولا تقضي الصلوات لأنها حائض .

مثال : رأت امرأة الدم فجلست عن الصلاة مباشرة واستمر نزول الدم (١٩) يوما (٨) منه أسود و (١١) أحمر فهنا تغتسل في اليوم السادس عشر وتصلي في أيام السادس عشر إلى التاسع عشر رغم نزول الدم لأنه استحاضة وأما البقية من اليوم الأول إلى الخامس عشر فالـ (٨) أيام ذات الدم الأسود حيض فلا تقضي صلواتها ، وأما الـ (٧) ذات الدم الأحمر فاستحاضة ترجع وتقضي الصلوات التي تركتها في تلك الأيام يوما تلو يوم .

" فصل في النفاس "

- أقل النفاس لحظة أي دفعة صغيرة من الدم ثم ينقطع .
- وأكثر النفاس ٦٠ يوما .
- وغالب النفاس ٤٠ يوما .
- وأقل الحمل ٦ أشهر .
- وأكثره ٤ سنين .
- وغالب الحمل ٩ أشهر .

ومعنى ذلك أن اقل دم ينزل على المرأة بعد الولادة يعتبر نفاسا فقد ينزل الدم دفعة صغيرة لا تستغرق أكثر من ثانيتين أو ثلاث ثم ينقطع فهذا المقدار يعتبر نفاسا ثم إذا انقطع الدم فقد طهرت المرأة فعليها أن تغتسل وتصلي .
وأما الغالب من أحوال النساء فهو أن يكون (٤٠) يوما وقد يكون أقل كـ (٢٤) يوما أو (٣٣) يوما .
وأكثر النفاس زمنا هو ٦٠ يوما فإذا استمر نزول الدم فالزائد على الستين استحاضة .
وأما أقل زمن لحمل المرأة ووضعها فهو ٦ أشهر والغالب من أحوال النساء هو ٩ أشهر وقد حصلت حالات نادرة استمر الحمل فيها ٤ سنين فهذا أكثر زمن قد رصده العلماء لمدة الحمل .

" مسألة مهمة "

يحدث أحيانا أن ينزل على المرأة بعد الولادة دم ثم ينقطع كأن ينزل عقب الولادة ويستمر ١٠ أيام ثم ينقطع ففي فترة انقطاعه ماذا تفعل المرأة هل تصلي وتصوم ويأتيها زوجها أو لا تفعل لأنه قد يعود الدم ؟

الجواب إذا انقطع دم النفاس وجب عليها ان تغتسل وتصلي وتصوم إن كانت في رمضان ويجوز للزوج أن يجامعها .

والإنقطاع بين دم النفاس ينقسم إلى قسمين :

١- أن يبلغ النقاء (١٥) يوما فأكثر ثم يعود ففي هذه الحالة قد انقطع نفاس المرأة والدم العائد بعد الـ (١٥) هو دم حيض .

مثال : رأت امرأة الدم بعد الولادة (٣) أيام ثم انقطع لمدة (١٥) يوما ثم عاد واستمر (١٠) أيام فماذا تفعل ؟

الجواب نفاسها (٣) أيام وحيضها (١٠) أيام وقد فصل بين النفاس والحيض طهر صحيح فحينئذ ما صلته المرأة وصامته بعد الـ (٣) أيام فهو صحيح لأنه وقع في الطهر .

٢- أن يبلغ النقاء أقل من (١٥) يوما ثم يعود فالدم العائد من النفاس .

مثال : رأت امرأة الدم (٣) أيام ثم انقطع لمدة (١٤) يوما ثم عاد (١٠) أيام وانقطع تماما فماذا تفعل ؟

الجواب نفاسها كل تلك المدة أي الـ (٣) أيام مع النقاء وهو (١٤) يوما مع الدم العائد وهو (١٠) أيام فيكون

مجموع نفاسها هو ٣+ ١٤+١٠= ٢٧ يوما ، وحينئذ تبينا أن الصلاة والصوم والجماع قد وقع في حال النفاس فهو غير صحيح فعليها أن تقضي الصوم ولكن لا تأثم أو يأثم الزوج على الجماع لأنها لم تكن تعلم أنه سيعود .

والخلاصة هي أنه متى انقطع النفاس لزمها أن تصلي وتصوم وحل الجماع فإن عاد فهنا حالتان :

الأولى : أن يعود بعد أن يستمر الإنقطاع (١٥) يوما فأكثر فهنا نفاسها قد انقطع وهذا النقاء هو طهر وما بعده من الدم هو حيض وتبيّنا أن ما فعلته من عبادات وغيرها وقع في زمان الطهر فهو صحيح .

والثانية : أن يعود قبل أن يبلغ النقاء (١٥) يوما فالكل نفاس أعني الدم الذي قبل الإنقطاع ومدة الإنقطاع والدم الذي بعد الإنقطاع ، وتبينا أن ما فعلته من عبادات وغيرها لم يكن صحيحا ولكنها لا تأثم .

وعلامة النقاء هو أن تأتي المرأة بقطنة وتضعها على فرجها فإن خرجت ملوثة بالدم فالدم لايزال موجودا إذْ أننا لا نقصد باستمراره أن ينزل بقوة بل قد يضعف وإن خرجت القطنة غير ملوثة فقد حصل النقاء .

ومتى عبر الدم (٦٠) يوما فقد تبينا أنها مستحاضة فالزائد على الستين استحاضة بلا اشتباه والستين يوما قد اختلط النفاس فيها بالإستحاضة فحينئذ يكون حالها كما قدمنا في الحائض فما تراه من دم قوي هو نفاسها والضعيف استحاضة .

مثال : رأت الدم (٧٠) يوما (٤٠) منها أسود و (٣٠) أحمر فهنا العشرة أيام الأخيرة استحاضة لأن أكثر النفاس (٦٠) يوما والـ (٦٠) يوما قد اختلط نفاسها باستحاضتها فالـ (٤٠) نفاس والـ (٢٠) استحاضة فيكون مجموع الإستحاضة (٣٠) يوما عليها أن تقضي الصلوات التي لم تصلها .

" فصل فيما يحرم على الحائض والنفساء "

يحرم بالحيض والنفاس ثمانية أشياء هي :
١- الصلاة .
٢- الصوم .
٣- قراءة القرآن .
٤- مس المصحف وحمله .
٥- دخول المسجد إن خافت تلويثه بالدم فإن لم تخف لأنها أحكمت الشد فيحرم اللبث في المسجد فقط ويجوز المرور .
٦- الطواف بالبيت .
٧- الجماع .
٨- المباشرة بين السرة والركبة بأن يمس الرجل ببشرته هذا الجزء من امرأته فلا يجوز سواء بيده أو بفخذيه مادامت في الحيض أو النفاس حتى لا يجره ذلك إلى الجماع .

والمرأة بعد الحيض والنفاس يجب عليها الغسل وتقضي الصوم ولا تقضي الصلاة .

" فصل فيما يحرم على الجنب "

يحرم على الجنب خمسة أشياء هي :
١ـ الصلاة .
٢ـ قراءة القرآن .
٣ـ مس المصحف وحمله .
٤ـ الطواف .
٥ـ المكوث في المسجد وأما مجرد المرور فيجوز .

" فصل فيما يحرم على المحدث حدثا أصغر "

يحرم على المحدث ثلاثة أشياء هي :
١ـ الصلاة .
٢ـ مس المصحف وحمله .
٣ـ الطواف .
ولا يجوز مس المصحف وحمله سواء لمس غلاف المصحف وجلده المحيط به أو مسكه من خلال قطعة قماش وضعها عليه كل ذلك لا يجوز .

" خلاصة باب الحيض "

يخرج من فرج المرأة ثلاثة دماء هي :

١- دم الحيض : وهو الخارج من فرج المرأة بغير مرض وبدون سبب الولادة .

٢- دم النفاس : هو الدم الخارج من فرج المرأة بعد الولادة .

٣- دم الإستحاضة : هو الدم الخارج من فرج المرأة بسبب مرض ونزيف.

وكل دم تراه الأنثى غير دم الحيض والنفاس يسمى استحاضة ودم فساد .

ويسمى الوقت الذي يأتي بعد أن ينتهي حيض المرأة ونفاسها بالطهر .

ولون الحيض أسود فيه حرارة وألم غالبا .

وأقل سن يمكن أن تحيض فيه المرأة هو (٩) سنين قمرية ، وأقل الحيض يوم وليلة ، وأكثره خمسة عشر يوما وغالبه ستة أو سبعة أيام .

وأقل الطهر خمسة عشر يوما ، ولا حد لأكثره ، وغالبه ثلاث وعشرون أو أربع وعشرون يوما .

وكل دم لا يقل عن يوم وليلة ولا يزيد على خمسة عشر يوما فهو دم حيض .

فإن تجاوز الدم (١٥) يوما فهي مستحاضة فالزائد استحاضة بيقين والباقي القوي منه حيض والضعيف استحاضة .

والمستحاضة لا يجب عليها الغسل بل الوضوء فقط لأن كل ما خرج من السبيلين ينقض الوضوء فتصلي وتصوم ويأتيها زوجها .

وإذا رأت المرأة الدم جلست من فور رؤيتها له فإن انقطع لأقل من (٢٤) ساعة فقد تبين لها أنه استحاضة فتتوضأ وتقضي الصلوات التي تركتها .

فإن بلغ (٢٤) ساعة فأكثر ولم يتجاوز الـ (١٥) يوما فهو حيض تغتسل عند انقطاعه ولا تقضي الصلاة وإنما تقضي الصوم إن جاءها الدم في رمضان .

وإذا عبر الدم الـ (١٥) فقد بأن أنها مستحاضة فتغتسل في بداية اليوم السادس عشر ولا تجلس عن الصلاة وأما الباقي أعني من اليوم الأول إلى اليوم الخامس عشر فالدم القوي حيض والدم الضعيف استحاضة فتقضي صلوات الدم الضعيف .

وأقل النفاس لحظة ، وأكثره ستون يوما ، وغالبه أربعون يوما .

وأقل الحمل ستة أشهر ، وأكثرة أربع سنين ، وغالبه تسعة أشهر .

وإذا انقطع دم النفاس لأقل من (٦٠) يوما فتغتسل المرأة عند انقطاعه وتصلي وتصوم وللزوج أن يجامعها .

فإن عاد الدم مرة أخرى وكان زمن انقطاعه (١٥) يوما فأكثر فالدم العائد حيض لا نفاس ونفاسها قد انتهى حينما انقطع الدم .

وإذا كان زمن الإنقطاع أقل من (١٥) يوما فالجميع نفاس أعني الدم الذي قبل الإنقطاع وفترة الإنقطاع والدم

العائد بعد الإنقطاع ، وتبين أن ما فعلته من العبادات لم يقع صحيحا بل وقع في وقت النفاس ولا إثم عليها ولا إثم على الزوج في جماعها لأنه حينما انقطع فإن الغالب عليه أن لا يعود .

وعلامة النقاء هو أن تأتي المرأة بقطنة وتضعها على فرجها فإن خرجت ملوثة بالدم فالدم لايزال موجودا إذ أننا لا نقصد باستمراره أن ينزل بقوة بل قد يضعف وإن خرجت القطنة غير ملوثة فقد حصل النقاء .

ومتى عبر الدم (٦٠) يوما فقد تبينا أنها مستحاضة فالزائد على الستين استحاضة بلا اشتباه والستين يوما قد اختلط النفاس فيها بالإستحاضة فحينئذ يكون حالها كما قدمنا في الحائض فما تراه من دم قوي هو نفاسها والضعيف استحاضة .

ويحرم على الحائض والنفاس ثمانية أشياء :

الصلاة ، والصوم ، وقراءة القرآن ، ومس المصحف وحمله ، ودخول المسجد إن خافت تلويثه بالدم فإن لم تخف لأنها أحكمت الشد فيحرم اللبث في المسجد فقط ويجوز المرور ، والطواف بالبيت ، والجماع والإستمتاع بما بين السرة والركبة .

ويحرم على الجنب خمسة أشياء هي :

الصلاة ، وقراءة القرآن ، ومس المصحف وحمله والطواف ، والمكوث في المسجد وأما مجرد المرور فيجوز .

ويحرم على غير المتوضئ ثلاثة أشياء :

الصلاة ، ومس المصحف وحمله ، والطواف .

" مخطط توضيحي "
" المخطط الرئيسي "

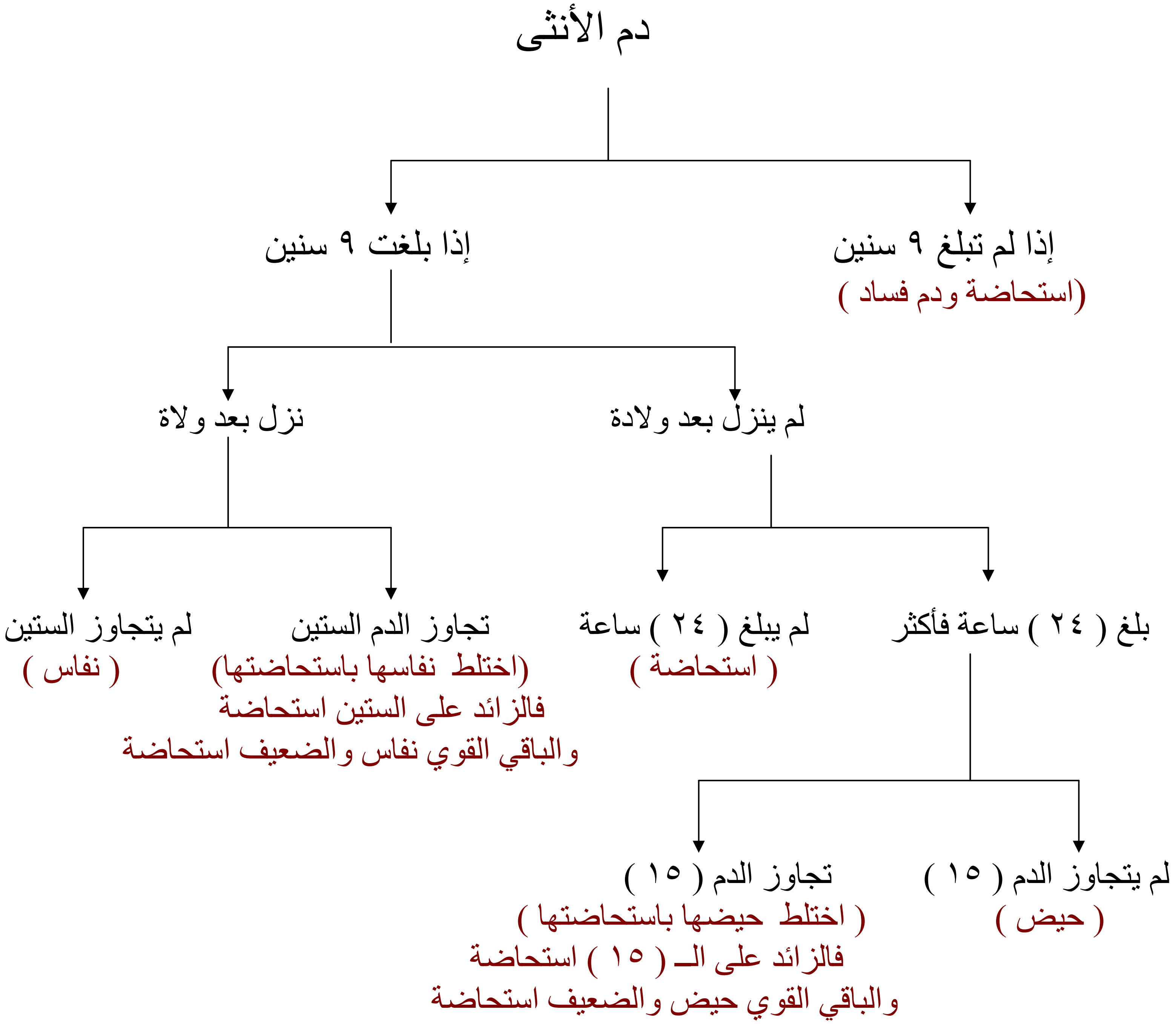

" أضواء على النص "

((فصل

ويخرج من الفرج ثلاثة دماء : دم الحيض والنفاس والإستحاضة .

فالحيض هو الدم الخارج من فرج المرأة على سبيل الصحة* من غير سبب الولادة .

ولونه أسود محتدم* لذاع *.

والنفاس : هو الدم الخارج عقب الولادة .

والإستحاضة : هو الدم الخارج في غير أيام* الحيض والنفاس .

وأقل الحيض يوم وليلة ، وأكثره خمسة عشر يوما وغالبه ست أو سبع .

وأقل النفاس لحظة وأكثره ستون يوما وغالبه أربعون يوما .

وأقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما ولا حد لأكثره .

....

*** أي ليس بسبب مرض ونزيف .**

*** أي فيه حرارة .**

*** أي مؤلم ، ثم إن قوله أسود محتدم لذاع هو بحسب الغالب وقد يكون غير كذلك كأن يكون أحمر وبلا حرقة .**

*** كأن يكون بعد الخمسة عشر يوما فإنه لا يصلح أن يكون حيضا أو بعد الستين يوما فإنه لا يصلح أن يكون نفاسا ، وكل ماليس حيضا ولا نفاسا فهو استحاضة .**

وأقل زمن تحيض فيه المرة تسع سنين* .
وأقل الحمل ستة أشهر وأكثره أربع سنين وغالبه تسعة أشهر .
ويحرم بالحيض والنفاس ثمانية أشياء : الصلاة والصوم وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله* ودخول المسجد* والطواف والوطء* والإستمتاع بما بين السرة والركبة* .
ويحرم على الجنب خمسة أشياء : الصلاة وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله والطواف واللبث* في المسجد .
ويحرم على المحدث ثلاثة أشياء : الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله .

....
* تسع سنين قمرية والسنة القمرية ٣٥٤ يوما و٨ ساعات و٤٨ دقيقة .
* ولو كان بغلاف المصحف أو من خلال قطعة قماش توضع عليه .
* إن خافت تلويثه فإن لم تخف جاز لها المرور دون المكوث .
* أي الجماع .
* إلا إذا وضعت ثوبا فيجوز الإستمتاع .
* أما المرور فيجوز .

" مسائل عملية "

١- فتاة عمرها عشر سنين رأت الدم خمسة أيام فما هذا الدم وماذا عليها ؟

٢- فتاة عمرها ثماني سنين رأت الدم خمسة عشر يوما فما هذا الدم وماذا عليها ؟

٣- فتاة عمرها تسع سنين رأت الدم ٢٣ ساعة فما هذا الدم وماذا عليها ؟

٤- امرأة رأت الدم ٥ أيام ثم طهرت ١٤ يوما ثم جاءها الدم يوما واحدا وانقطع فما هذا الدم الأول وما هذا الدم الثاني وماذا عليها أن تفعل في الدمين ؟

٥- امرأة رأت الدم ١٦ يوما ٥ أيام منه أسود والباقي دم احمر فماذا تفعل ؟

٦- امرأة رأت الدم ١٨ يوما ١٠ منه أسود و٨ أحمر فماذا تفعل ؟

....

١- هذا دم حيض وعليها ترك الصلاة والصوم والطواف وغير ذلك من المحرمات الثمانية ويجب عليها الغسل عند انقطاعه .

٢- هذا دم استحاضة لا يمنع شيئا مما يمنعه الحيض لأن كل ما تراه الأنثى من الدماء قبل تمام التسع سنين فهو استحاضة ودم فساد .

٣- هذا دم استحاضة لا يمنع شيئا مما يمنعه الحيض لأن أقل الحيض (٢٤) ساعة فإن كان أقل فهو استحاضة .

٤- الدم الأول دم حيض يمنع الصلاة والصوم وغيرهما والدم الثاني استحاضة لا يمنع شيئا مما يمنعه الحيض لأن الطهر الفاصل بين الدمين ١٤ يوما وأقل طهر يفصل بين حيضتين ١٥ يوما فلا يمكن عد الدم الثاني حيضا بل استحاضة .

٥- هذه مستحاضة حيضها ٥ أيام والباقي استحاضة .

٦- هذه مستحاضة حيضها ١٠ أيام واستحاضتها ٨ أيام لأنه متى تجاوز الدم ١٥ يوما فهي مستحاضة فما كان من دم قوي فهو حيض وما كان من دم ضعيف فهو استحاضة .

٧- امرأة رأت الدم ١٥ يوما أحمر وانقطع فما هذا الدم وماذا عليها أن تفعل ؟

٨- امرأة رأت الدم ١٥ يوما ٨ منه أسود و٧ منه أحمر فما هذا الدم وماذا عليها أن تفعل ؟

٩- امرأة رأت الدم ٥٥ يوما منه ١٥ أسود والباقي أحمر فماذا عليها أن تفعل ؟

١٠- امرأة جاءها الدم ١٧ يوما ١٤ أسود و٣ أحمر فمتى تجلس عن الصلاة ومتى تغتسل وتصلي ؟

١١- امرأة وضعت حملها ثم جاءها الدم لحظات وانقطع فما هذا الدم وماذا عليها ؟

١٢- امرأة وضعت حملها فجاءها الدم ٢٥ يوما وطهرت فماذاعليها ؟

....

٧- هذا الدم حيض لأن كل دم لا يتجاوز الـ (١٥) يوما فهو حيض سواء أكان قويا أم ضعيفا .

٨- هذا الدم حيض لان مجموع الدم لا يتجاوز الـ (١٥) يوما فيجعل كله حيضا سواء أكان كله قويا أم ضعيفا أم بعضه قوي وبعضه ضعيف .

٩- هذه مستحاضة حيضها الدم القوي وهو ١٥ يوما والباقي استحاضة ومعلوم أنها في زمن الحيض لا تصلي ولا تصوم وتغتسل عند انقطاع الحيض و لا يجب على المستحاضة غسل وعليها أن تصلي وتصوم ولها أن تقرأ القرآن .

١٠- تجلس عن الدم من أول لحظة ترى فيها الدم فلا تصلي ثم تغتسل في بداية اليوم السادس عشر وتصلي السادس عشر والسابع عشر وتقضي صلاة اليوم الخامس عشر لان حيضها ١٤ يوما وهو مقدار الدم الأسود واستحاضتها ٣ أيام مقدار الدم الأحمر .

١١- هذا الدم دم نفاس وعليها أن تغتسل بعده .

١٢- هذا دم نفاس وعليها أن تغتسل عند انقطاعه وعليها أن تجتنب في تلك المدة الصلاة والصوم وسائر المحرمات الثمانية .

١٣- امرأة وضعت حملها فجاءها الدم ٦٥ يوما فماهذا الدم وماذا تفعل ؟
١٤- امرأت وضعت حملها فجاءها الدم ٨٠ يوما فماهذا الدم وماذا تفعل ؟
١٥- امرأة وضعت حملها فجاءها الدم ٦٠ يوما فما هذا الدم وماذا تفعل ؟
١٦- امرأة وضعت حملها فجاءها الدم ١٠ أيام ثم انقطع الدم ١٢ يوما ثم جاءها الدم ٢٠ يوما وطهرت فما هذا الدم وما ذا تفعل في فترة الإنقطاع ؟
١٧- امرأة وضعت حملها فجاءها الدم ١٢ يوما ثم انقطع الدم عنها ١٥ يوما ثم جاءها الدم ١٠ أيام وطهرت فما هذا الدم وما ذا تفعل في فترة الإنقطاع ؟

....

١٣- هذه المرأة مستحاضة فالزائد على الستين استحاضة يقينا والباقي قد اختلط النفاس فيه بالإستحاضة فنقول لها نفاسك هو مقدار الدم القوي واستحاضتك مقدار الدم الضعيف .

١٤- هذه المرأة مستحاضة فالزائد على الستين استحاضة يقينا والباقي قد اختلط النفاس فيه بالإستحاضة فنقول لها نفاسك هو مقدار الدم القوي واستحاضتك مقدار الدم الضعيف .

١٥- هذا الدم كله نفاس فتمتنع معه عن الصلاة والصوم والجماع وسائر المحرمات الثمانية وتغتسل عند انقطاعه وتصلي ولا تقضي الصلوات السابقة لأن النفساء لا تقضي الصلاة .

١٦- هذا الدم كله مع أيام الإنقطاع يعتبر نفاسا أي ١٠+ ١٢+٢٠= ٤٢ يوما هذا هو مقدار نفاسها لأنه لم يبلغ النقاء ١٥ يوما ، وأما في فترة الأنقطاع أي في الـ ١٢ يوما فهي تغتسل وتصلي وتصوم ويأتيها زوجها لأنها لا تدري أسيعود أم لا فإذا عاد الدم تبين أن ما فعلته من العبادات غير صحيح ولا تأثم .

١٧- الدم الأول هو دم نفاس والدم الثاني هو دم حيض وفترة الإنقطاع هي طهر صحيح فصل بين النفاس والحيض ، لأن فترة الإنقطاع تبلغ ١٥ يوما أي يمكن جعلها طهرا ، وفي فترة الإنقطاع تصلي وتصوم وما فعلته كله صحيح لأنه وقع في طهر .

١٨- امرأة وضعت حملها فجاءها الدم ٢٠ يوما ثم انقطع ١٣ يوما ثم جاءها ١٤ يوما ثم طهرت فما هذا الدم وما ذا تفعل في فترة الإنقطاع ؟

١٩- امرأت وضعت حملها فجاءها الدم ١٣ يوما ثم انقطع ١٧ يوما ثم جاءها الدم ١٥ يوما فما هذا الدم وما ذا تفعل في فترة الإنقطاع ؟

٢٠- امرأة جاءها الدم ١٠ أيام ثم طهرت فهل يجوز لها في فترة الدم حمل المصحف لنقله من مكان إلى آخر ؟

٢١- امرأة جاءها الدم ٨ أيام بصورة غزيرة ولم تكن أحكمت الشد فهل يجوز لها مجرد المرور في المسجد ؟

٢٢- امرأة جاءها الدم ٤ أيام ثم طهرت ١٣ يوما ثم جاءها الدم يوما واحدا فهل يجوز لها في الدم الثاني أن تقرأ القرآن ولم ؟

....

١٨- هذا الدم كله مع فترة الإنقطاع نفاس لأن انقطاع الدم أقل من ١٥ يوما فيكون نفاسها ٢٠+١٣+١٤= ٤٧ يوما وأما في فترة الأنقطاع أي في الـ ١٣ يوما فهي تغتسل وتصلي وتصوم ويأتيها زوجها لأنها لا تدري أسيعود أم لا فإذا عاد الدم تبين أن ما فعلته من العبادات غير صحيح ولا تأثم .

١٩- الدم الأول هو دم نفاس والدم الثاني هو دم حيض وفترة الإنقطاع هي طهر صحيح فصل بين النفاس والحيض ، لأن فترة الإنقطاع تبلغ ١٧ يوما أي يمكن جعلها طهرا ، وفي فترة الإنقطاع تصلي وتصوم وما فعلته كله صحيح لأنه وقع في طهر .

٢٠- لا يجوز لأنها حائض ولا يجوز للحائض ولا للجنب ولا للمحدث حمل المصحف ومسه .

٢١- لا يجوز لها لأن الحائض والنفساء إذا لم تكن أحكمت الشد فيحرم عليهما دخول المسجد مخافة تلويثه فإن أحكمت الشد جاز المرور ولا يصح المكث .

٢٢- نعم يجوز لها في الدم الثاني أن تقرأ القرآن لأن هذا الدم دم استحاضة لأنه فصل بينه وبين الحيضة الأولى أقل من ١٥ يوما فنجعل الدم الثاني من الطهر والإستحاضة حدث أصغر فلا تحمل المصحف ولا تمسه ولكن يجوز أن تقرأ القرآن حالها كحال غير المتوضئ .

٢٣- امرأة جاءها النفاس ٤٠ يوما فهل يجوز لزوجها أن يستمتع بما بين السرة والركبة بلا حائل ولم ؟
٢٤- رجل أجنب فهل يجوز له أن يمكث في المسجد ؟
٢٥ شخص لم يتوضأ وذهب يطوف بالبيت فهل يجوز له ذلك ؟

....

٢٣- لا يجوز للزوج أن يمس ما بين السرة والركبة بلا حائل أي يمس البشرة أما لو كانت مرتدية لثيابها فلا إشكال حينئذ .
٢٤- لا يجوز للجنب أن يمكث في المسجد أما مجرد المرور فيه فيجوز .
٢٥- لا يجوز الطواف بالبيت بلا وضوء .

ملحقان :

عقد جامع لأبواب الطهارة

المسائل غير المعتمدة في متن الغاية

" عقد جامع لأبواب الطهارة "

الطهارة : فعل تستباح به الصلاة أو فعل لمجرد الثواب .
ولها وسائل ومقاصد .
ونعني بالوسائل الأسباب والآلات التي تحصّل الطهارة .
ونعني بالمقاصد هي الأشياء التي تبتغى بفعل تلك الأسباب .
كالماء فإنه وسيلة لتحصيل الوضوء والغسل وإزالة النجاسة فتكون هذه مقاصد والماء وسيلة لها .
ووسائل الطهارة أربع هي :

١- الماء
٢- التراب .
٣- الدابغ .
٤- الحجر .

فالماء وسيلة للوضوء والغسل وإزالة النجاسة .
والتراب وسيلة للتيمم .
والدابغ وسيلة لتطهير جلود الميتة أي لأزالة النجاسة عنها .
والحجر وسيلة لتطهير الفرج في الإستنجاء أي لازالة النجاسة عنه والباقي معفو عنه .
فإزالة النجاسة يكون بالماء وهو الأصل ويكون بالدابغ في جلود الميتة فقط ويكون بالحجر في الإستنجاء فقط .
والماء له وسيلة هي الآنية فالماء وسيلة للوضوء والغسل وإزالة النجاسة والآنية وسيلة للماء لأن الماء غالبا ما يكون بإناء فيحتاج إلى بيانه من حيث الطهارة وعدمها أي

هل يصلح هذا الإناء للتطهر من مائه أولا يصلح وتسمى الآنية بوسيلة الوسيلة .

ولنبدأ ببيان الوسائل فنقول :

أما الماء إنما يكون مطهّرا إذا كان مطلقا .

والمطلق هو : ما يقال عليه ماء بلا قيد ؛ لأن الماء ثلاثة أقسام :

طهور ، وطاهر ، ونجس ، وقد تقدم الحديث عن باب الماء فارجع إن شئت .

فهذا بيان الماء الذي هو الوسيلة الأولى في الطهارة .

وأما بيان وسيلة الوسيلة وهي الآنية فنقول :

الآنية أنواع إما أن تتخذ من الجلود وإما أن تتخذ من العظام والشعر وإما أن تتخذ من شي آخر كالذهب والفضة والحديد والخشب .

وقد تقدم الحديث عن باب الميتة وباب الآنية فارجع إن شئت .

وأما التراب فإنما يكون مطهّرا إذا كان طاهرا خالصا ذا غبار .

والدابغ إنما يكون مطهرا إذا كان حريفا ينزع فضلات الجلد وعفونته .

والحجر إنما يكون مطهرا إذا كان جامدا طاهرا قالعا للنجاسة غير محترم .

فهذا هو بيان الوسائل وهي الماء والتراب والدابغ والحجر ووسيلة الوسيلة وهي الآنية .

وأما المقاصد فهي الوضوء والغسل والتيمم وإزالة النجاسة .

فالوضوء له فروض وسنن ومبطلات .
ففروضه ستة النية وغسل الوجه وغسل اليدين وغسل الرجلين ومسح بعض الرأس وغسل الرجلين إلى الكعبين والترتيب .
وسننه إحدى عشر السواك وهو مستحب في كال حال ولا يكره إلا بعد زوال الشمس للصائم ويتأكد استحبابه عند تغير رائحة الفم وعند الإستيقاظ من النوم وعند القيام إلى الصلاة .
والتسمية وغسل الكفين والمضمضة والإستنشاق ومسح جميع الرأس ومسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد وتخليل اللحية الكثيفة ، وتخليل أصابع اليدين والرجلين وتقديم اليمنى على اليسرى والطهارة ثلاثا ثلاثا والموالاة ، وقد تقدم الحديث عن باب السواك وباب الوضوء فارجع إن شئت .
ومبطلات الوضوء خمسة أشياء ما خرج من السبيلين والنوم لغير ممكن مقعده من الأرض ، وزوال العقل ولمس الرجل المرأة الأجنبية من غير حائل ، ومس فرج الآدمي بباطن الكف ، وقد تقدم الحديث عن باب نواقض الوضوء فراجع إن شئت .
ويجوز بدل غسل الرجلين إلى الكعبين في الوضوء لبس الخفين والمسح عليهما وذلك بأربعة شروط :
١- أن يلبسا بعد طهارة كاملة .
٢- أن يكون ساترين لمحل غسل الفرض من القدمين .
٣- أن يكونا مما يمكن تتابع المشي عليهما بمقدار ما يحتاجه المسافر من مشي لقضاء حوائجه .

٤ـ أن يكون طاهرين ، وقد تقدم الحديث عن باب مسح الخفين فراجع إن شئت .
فهذا هو تمام الكلام على المقصد الأول وهو الوضوء وأما المقصد الثاني وهو الغسل فله موجبات وفروض وسنن وأغسال مستحبة .
فموجباته ستة ثلاثة تشترك فيها الرجال والنساء وهي التقاء الختانين ونزول المني والموت وثلاثة تختص بها النساء وهي الحيض والنفاس والولادة .
فالحيض هو الدم الخارج من فرج المرأة بدون مرض وبدون سبب الولادة .
و النفاس : هو الدم الخارج من فرج المرأة بعد الولادة .
والإستحاضة : هو الدم الخارج بسبب المرض ، وقد تقدم الحديث عن باب الحيض مفصلا فراجع إن شئت .
وفروض الغسل شيئان النية وتعميم البدن بالماء .
وسننه خمسة أشياء التسمية والوضوء قبله والدلك والموالاة وتقديم الجهة اليمنى في الغسل على الجهة اليسرى .
والأغسال المستحبة خمسة عشر غسلا هي :
غسل الجمعة وعيد الأضحى وعيد الفطر والغسل لصلاة الإستسقاء والخسوف والكسوف والغسل من غسل الميت وغسل الكافر إذا أسلم وغسل المجنون إذا عقل وغسل المغمى عليه إذا أفاق والغسل عند الإحرام بالحج ولدخول مكة وللوقوف بعرفة ولرمي الجمار الثلاث ولدخول المدينة .

وأما المقصد الثالث وهو التيمم فله شروط وفروض وسنن ومبطلات .

فشروطه فأربعة هي وجود العذر وهو العجز عن استعمال الماء حسا أو شرعا ودخول الوقت وطلب الماء بعد دخول الوقت والتراب الطاهر الخالص الذي له غبار.

وفروضه أربعة هي النية ومسح الوجه ومسح اليدين مع المرفقين والترتيب .

وسننه ثلاثة هي التسمية والموالاة والتيامن .

ومبطلاته ثلاثة هي كل ما أبطل الوضوء والعلم بوجود الماء أو توهم وجوده خارج الصلاة ، وقد تقدم الحديث عن باب التيمم فراجع إن شئت .

هذا هو تمام الكلام على المقصد الثالث وهو التيمم

وأما المقصد الرابع وهو إزالة النجاسة فنقول :

النجاسات عديدة وهي البول والروث والدم والقيح والقيء والمذي والودي والخمر والنبيذ والكلب والخنزير وما تولد منهما أومن أحدهما والميتة وحليب ما لا يؤكل لحمه .

وزوال النجاسة يكون إما بالغسل بالماء وإما بالإستحالة .

والذي يكون بالغسل بالماء تارة يقع عنه بديل وتارة لا يقع عنه بديل .

فالذي له بديل غير الغسل بالماء هو الإستنجاء بالحجر .

والإستنجاء وهو إزالة النجس الخارج من الفرج بماء أو حجر .

والأفضل الجمع بينهما ويجوز الإقتصار على أحدهما والإقتصار على الماء أفضل من الإقتصار على الحجر وقد تقدم الحديث عن باب الإستنجاء فراجع إن شئت .

وزوال النجاسة الذي لا بديل عنه غير الغسل بالماء هو إزالة النجاسات عن كل محل عدا الفرج .

فهذا هو بيان كيفية تطهير النجاسات بالماء ، وأما الإستحالة فبانقلاب الخمر خلا بشرط أن لا يضاف عليها أي شيء .

والخلاصة هي أن الطهارة لها وسائل ومقاصد .

فوسائلها أربع هي :

١- الماء ، وهو بدوره له وسيلة وهي الآنية وهي تشمل الآنية من الجلود والشعر والعظام وآنية المعادن .

٢- التراب .

٣- الدابغ .

٤- الحجر .

ومقاصدها أربعة أيضا هي :

١- الوضوء ،وله فروض وسنن ومنها السواك ومبطلات وهي نواقض الوضوء .

٢- الغسل وله موجبات ومنها الحيض ، وإنما أخر الكلام عليه لطول مباحثه .

٣- التيمم .

٤- إزالة النجاسة ، ومنها الإستنجاء لأنه إزالة النجاسة عن محل مخصوص وهو الفرج ، وإنما عزل عن باب النجاسات لأنه خارج عن الأصل لأنه يقع بالحجر .

" مخطط توضيحي "
المخطط الرئيسي

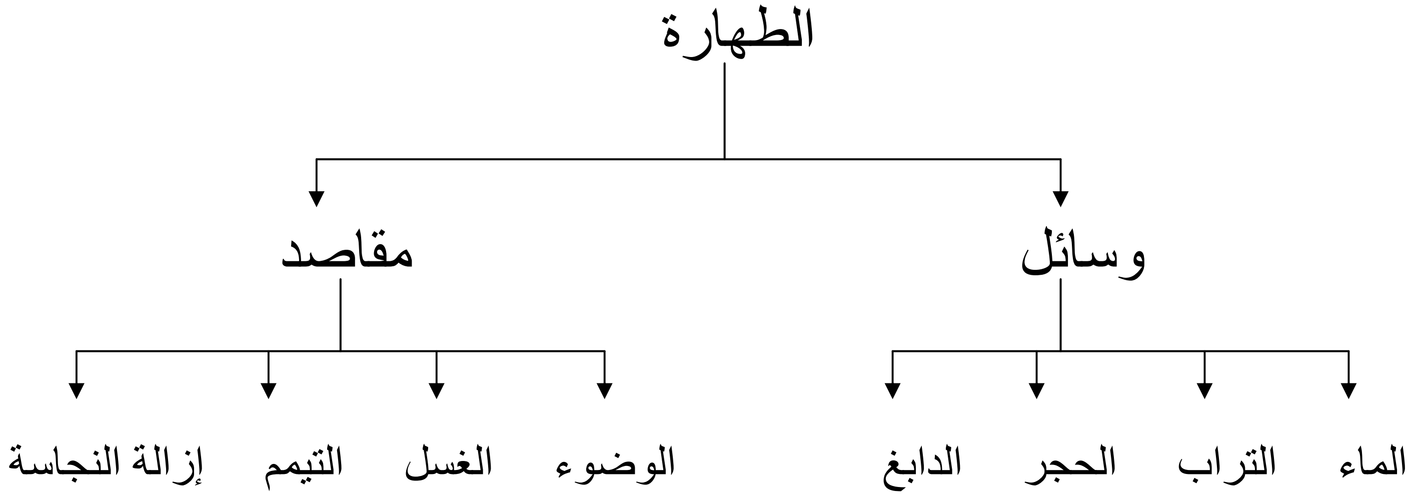

" المسائل غير المعتمدة في متن الغاية "

١- قوله في باب الإستنجاء (ولا يستقبل الشمس ولا يستدبرهما) كراهة الإستقبال معتمدة وكراهة الإستدبار غير معتمدة فالراجح أنه يجوز استدبار الشمس والقمر بلا كراهة .

٢- قوله في باب الغسل (وإزالة النجاسة إن كانت على بدنه) عد إزالة النجاسة فرضا في الغسل غير معتمد والراجح أنه يكفي غسلة واحدة للنجاسة ورفع الحدث .

٣- قوله في باب الغسل (وللمبيت بمزدلفة) غير معتمد والراجح أنه لا يستحب الغسل للمبيت بمزدلفة .

٤- قوله في باب الغسل (وللطواف) غير معتمد والراجح أنه لا يستحب الغسل لطواف ويكفي الوضوء.

والحمد لله رب العالمين .

كتاب الصلاة

باب المواقيت

" كتاب الصلاة "

الصلاة لغة : الدعاء .

وشـرعا : عبـادة ذات أقـول وأفعـال مفتتحـة بـالتكبير مختتمة بالتسليم .

والـصلوات المفروضـة فـي كل يوم وليلـة خمسٌ هـي : صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء و الصبح .

ولكل صلاة وقت خاص بها يجب فعلها في ذلك الوقت المحدد لها .

" باب مواقيت الصلاة "

صلاة الظهر أول وقتها إذا زالت الشمس عن وسط السماء ، وآخر وقتها إذا صار ظل كل شيء مثله غير ظل الزوال .

وهذا كلام يحتاج إلى توضيح فنقول :

لا يخفى أن الشمس تبدأ بالظهور من المشرق ثم تأخذ بالإرتفاع حتى تصير في وسط السماء بحيث تكون في المنتصف بين الشرق والغرب فإذا أخذت بالميل إلى جهة المغرب بأدنى مقدار فقد دخل وقت الظهر وعلى المؤذن أن يبدأ بالأذان للصلاة .

وهنا قد يُسأل كيف نعرف أن الشمس قد مالت إلى جهة المغرب ؟

والجواب من خلال الظل الذي تسبّبه الشمس على الأشياء ولمعرفة ذلك نأتي بأي شاخص كعصا أو قلم ونركزه في أرض مستوية بحيث يكون بشكل عامودي فسنرى له ظلا فنقوم بمراقبته ونلاحظ أن الظل بعد شروق الشمس يكون طويلا ويبدأ يتناقص كلما تقدم الوقت إلى الظهر ثم نلاحظ أنه يصل إلى مقدار لا يقصر بعده أي يتوقف الظل عن القصر فهذا يدلنا على أن الشمس الآن في منتصف السماء وأن وقت صلاة الظهر على وشك الدخول ، نستمر في مراقبة الظل ونؤشر عليه خطا وننتظر فمتى بدأ بالزيادة بأقل شيء فهذا يعني دخول وقت الظهر .

فهذا معنى قولنا أول وقت الظهر إذا زالت الشمس عن وسط السماء أي يدخل بزوالها وميلها وتحولها من وسط السماء إلى جهة المغرب ونعرف ذلك من خلال الظل .
وهذا الظل الذي بقي ولم يتقاصر يسمى ظل الزوال وظل الإستواء لأنه يكون موجودا عندما تكون الشمس في وسط السماء .
مثال : جئنا بشيء مستقيم وركزناه في الأرض ولنفرض أن طوله = ٣٠ سم ، فراقبنا حركة الظل ونلاحظ أن الظل يستمر في القصر إلى أن يصغر جدا وبعده يأخذ بالزيادة فإذا قسنا ظل الزوال أي آخر حد وصل إليه قبل أن يزداد فوجدناه ٥ سم مثلا فإذا زاد على الـ ٥ سم فقد دخل وقت الظهر ثم الظل بعد ذلك يطول عكس ما قبل الظهر فيستمر في الزيادة إلى أن يصير مقدار الظل هو نفس مقدار الشاخص مع إضافة مقدار ظل الزوال فإذا زاد بعد ذلك بأدنى شيء فهذا يعني دخول وقت العصر بمعنى أننا فرضنا أن الشاخص طوله ٣٠ سم ، وظل الزوال ٥ سم فإذا وصل الظل في الزيادة إلى أن بلغ ٣٥ سم فهذا هو آخر وقت الظهر فإذا زاد بأقل شيء على الـ ٣٥ سم فقد خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر .
وهذا معنى قولنا آخر وقت الظهر إذا صار ظل كل شيء مثله غير ظل الزوال .
مثال آخر : إذا فرضنا أن الشي طوله متر وظل الزوال له = ٢٠ سم فحينئذ نقول إذا إذا صار طول الظل ١٢٠ سم فهذا آخر وقت الظهر فإذا زاد بأقل شيء فقد خرج وقت الظهر ودخل فورا وقت صلاة العصر .

وصلاة العصر أول وقتها هو الزيادة على ظل المثل مضافا إليه ظل الزوال ، وآخره إلى غروب الشمس .
أي أن وقت العصر يدخل مباشرة بعد خروج وقت الظهر .
مثال : جئنا بشاخص طوله ٤٠ سم وركزناه في الأرض في الساعة العاشرة صباحا وراقبنا حركة الظل فوجدناه يتقاصر شيئا فشيئا وفي الساعة ١٢ توقف الظل عن القصر ووجدنا مقدار هذا الظل الذي يسمى ظل الزوال وظل الإستواء أيضا ٨ سم ثم بعد ١٠ ثوان بدأ الظل بالزيادة فهنا دخل وقت الظهر ثم استمر الظل بالزيادة حتى صار في الساعة ٣ ظهرا ظل كل شيء مثله أي صار ظل الشاخص السابق ٤٨ سم أي طول الشاخص + طول ظل الزوال ، فهذا آخر وقت الظهر ثم إذا زاد المقدار على ٤٨ سم بأدنى شيء فقد دخل وقت العصر فإذا غاب قرص الشمس فقد خرج وقت العصر ودخل وقت المغرب فورا .
ولا بد من غياب جميع قرص الشمس فلو غاب بعضها دون البعض الآخر لم يدخل وقت المغرب بعد .
ويستحب أن لايؤخِّر صلاة العصر إلى أكثر من مصير ظل الشيء مثليه ويسمى هذا وقت الإختيار أي يفضّل ويختار أن تؤدى الصلاة في هذا الوقت ولا يوخرها حتى تخرج عنه فوقت الإختيار يبدأ من أول الوقت حتى يصير ظل الشيء كمثليه مضافا إليه ظل الزوال .
مثال : إذا كان الشاخص طوله ٤٠ سم وطول ظل الزوال ٨ سم فإذا صار مقدار الظل ٤٨ سم فهذا هو

مصير ظل الشيء مثله وهو آخر وقت صلاة الظهر فإذا استمر الظل بالزيادة حتى صار طول الظل = ٨٨ سم فقد صار ظل الشيء مثليه وهذا هو وقت الإختيار الذي يفضّل أن لا تؤخر الصلاة بعده .

فإذا زاد بأدنى شيء على ظل المثلين فهذا وقت الجواز ويمتد حتى مغيب الشمس ويسمى هذا وقت الجواز أي إذا وقعت الصلاة في هذا الوقت لم يأثم ولكن تفوته الفضيلة التي في وقت الإختيار .

ومعنى قولنا إلى مغيب الشمس أي بحيث يبقى من الوقت ما يسع أربع ركعات وإلا لو ضاق الوقت لم يصر وقت جواز بل وقت حرمة فيأثم المصلي على تأخيره .

مثال : صلى شخص العصر قبل الغروب بدقيقة فلما أنهى الركعتين أذن المغرب فهذا قد أثم لانه يجب إيقاع الصلاة كاملة حتى السلام قبل أن يدخل وقت الصلاة الثانية .

فتلخص أن آخر وقت العصر الإختياري إلى مصير ظل الشيء مثليه ، وأن آخر وقت العصر الجوازي إلى مغيب الشمس .

وصلاة المغرب أول وقتها عند غروب الشمس وآخره حتى مغيب الشفق الأحمر .

أي أن وقت صلاة المغرب يبدأ بمغيب قرص الشمس كله وآخره إلى مغيب الشفق الأحمر ، وذلك أن الشمس إذا غربت يعقبها حمرة تسمى بالشفق الأحمر قد تستمر هذه الحمرة ساعة أو أكثر قليلا فإذ ذهبت الحمرة كلها فقد خرج وقت المغرب ودخل وقت العشاء .

وصلاة المغرب هي أقصر الصلوات وقتا .

وصلاة العشاء يبدأ وقتها إذا غاب الشفق الأحمر وينتهي وقتها بطلوع الفجر .

أي أن وقت العشاء يبدأ من حين خروج وقت المغرب مباشرة وذلك بمغيب الشفق الأحمر ويستمر وقت العشاء إلى طلوع الفجر وحينها يدخل وقت صلاة الصبح .

ويستحب أن لا يؤخِّر الشخص صلاة العشاء إلى أكثر من ثلث الليل ويسمى هذا وقت الإختيار أي يفضل ويختار أن تؤدى الصلاة في هذا الوقت وأن لاتؤخر عنه وهو يبدأ من حين مغيب الشفق الأحمر وينتهي بثلث الليل فإذا تجاوز الوقت ثلث الليل فهذا وقت الجواز ويمتد حتى طلوع الفجر أي إذا وقعت الصلاة في هذا الوقت لم يأثم ولكن تفوته الفضيلة والأجر الأكثر الذي في وقت الإختيار .

وطريقة حساب ثلث الليل أن نحسب الوقت من غروب الشمس إلى طلوع الفجر ثم نقسّم المجوع على ٣ فيطلع ثلث الليل الأول وبه ينتهي وقت الإختيار .

مثال : تغرب الشمس في بلد في الساعة ٦ ويطلع الفجر في الساعة ٥ ، فعدد الساعات ١١ ساعة ثلثها ٣ ساعات و ٤٠ دقيقة ، فثلث الليل الأول يكون عند الساعة (٩) و ٤٠ دقيقة وهذا هو آخر وقت الإختيار .

فتلخّص أن آخر وقت صلاة العشاء الإختياري هو إلى ثلث الليل الأول ، وأن آخر وقت العشاء الجوازي هو إلى طلوع الفجر .

وصلاة الصبح أول وقتها طلوع الفجر الصادق وآخر وقتها طلوع الشمس .

وهذا كلام يحتاج إلى توضيح فنقول :

هنالك فجران أحدهما كاذب والآخر صادق ، فالكاذب لا تدخل به قت الصلاة ولا يجب معه الإمساك عن الطعام بالنسبة للصائم ، والصادق هو الذي تجب عنده صلاة الفجر ويجب على الصائم الكف عن الطعام والشراب والذي يظهر أولا في الوجود هو الفجر الكاذب ثم يعقبه بعد ذلك الفجر الصادق وكلاهما عبارة عن ضوء ونور يظهر في ظلمة السماء فلا بد من التفريق بينهما لان الأحكام الشرعية تترتّب على الفجر الصادق دون الكاذب ، وهذه الفروق هي :

١- الفجر الكاذب يكون الضوء فيه ممتدا طولا بينما الفجر الصاق يكون ممتدا عرضا ، بمعنى أن الفجر الكاذب يكون أشبه بخيط أو عمود من فوق إلى أسفل بينما الصادق يكون ممتدا عرضا كالشريط .

٢- الفجر الكاذب يختفي أي يكون هذا النور لمدة قصيرة حوالي ٥ إلى ٧ دقائق ثم يختفي والفجر الصادق لا يظلم وإنما يزداد نورا كلما مر الوقت .

٣- الفجر الكاذب يكون في جهة واحدة بشكل طولي والظلمة تحيط به من الجانبين بينما الفجر الصادق يكون ممتدا منتشرا ، أي أن الكاذب ليس له انتشار في أفق السماء بل هو مجرد خيط طولي تحيط به الظلمة من الجانبين يظهر في السماء ثم بعد دقائق يختفي أما الصادق فيكون منتشرا في أفق جهة المشرق وهو

موضع طلوع الشمس كشكل شريط من النور الخفيف ويزداد تدريجيا .
فهذا حاصل الفرق بين الفجرين .
والقصد هو أن وقت صلاة الصبح يبدأ من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس فإذا ظهر قرص الشمس ولو بعضا منه فقد انتهى وقت صلاة الصبح وأما الوقت من طلوع الشمس إلى زوال الشمس عند الظهيرة فهو فاصل بين الوقتين وهذا هو الفاصل الوحيد بين صلاة وأخرى فكل صلاة يخرج وقتها يدخل وقت الذي يليها فورا إلا ما بين الفجر والظهر .
ويستحب أن لا يؤخر صلاة الصبح إلى الإسفار وهو ظهور الضوء بحيث تنكشف الظلمة تماما ويرى الإنسان الأشياء بوضوح ويسمى هذا وقت الإختيار أي يفضل ويختار أن تؤدى الصلاة في هذا الوقت وأن لاتؤخر عنه وهو يبدأ من طلوع الفجر الصادق إلى الإسفار فهذا هو الوقت الإختياري وأما وقت الجواز فمن الإسفار إلى طلوع الشمس ويسمى هذا بوقت الجواز .

" تنبيهات "

أولا : يسنّ المبادرة بالصلاة في أول الوقت لكل الصلوات فإذا دخل وقت الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء أو الفجر فيستحب أن يصلي مباشرة وإن كان يجوز التأخير ولكن الأفضل هو التعجيل بها فإذا دخل الوقت فيُبدأ بالأذان ثم يذهب للوضوء ويستر عورته ويصلي السنة القبلية ثم يبدأ بالفرض فهذه هي الحالة الفاضلة في كل الصلوات والقصد أنه بعد دخول الوقت يبدأ ينشغل المسلم بما يتعلق بالصلاة كالوضوء وستر العورة والسنة القبلية وانتظار الجماعة ثم بعد ذلك يبادر بالصلاة فإذا آخرها أكثر من ذلك ذهب وقت الفضيلة وبقي وقت الإختيار.

فظهر أن وقت الفضيلة الأجر فيه أكثر من وقت الإختيار وأن وقت الإختيار الأجر فيه أكثر من وقت الجواز ولكن لا يأثم من صلى في وقت الجواز مادام أوقع الصلاة كاملة في الوقت المحدد لها .

ثانيا: الذي يريد أن يراقب طلوع الفجر الصادق عليه بالبراري لأن نور الكهرباء قد يحجبه وينبغي أن لا يكون القمر منيرا ويكون الجو صافيا ويراقب من جهة المشرق لانها موضع طلوع الشمس ومنها يبزغ الفجر وكذلك الذي يريد أن يراقب غروب الشمس يجب أن يكون في فضاء وإلا إذا كان أمامه بناء فقد تختفي الشمس وراء البنيان مع أنها لم تغب بعد .

ثالثا : يخرج وقت صلاة العصر بغروب جميع الشمس أي غياب القرص بكامله فلو بقي بعض منه لم يخرج وقت العصر ولم يدخل وقت المغرب بعد .
ويخرج وقت صلاة الصبح بظهور بعض الشمس أي يكفي أن يخرج بعض القرص ولو لم يتكامل الظهور بعد فلابد من الغياب الكامل لدخول المغرب ويكفي ظهور أي مقدار من الشمس لخروج وقت الصبح .

" خلاصة باب مواقيت الصلاة "

وقت صلاة الظهر من زوال الشمس إلى مصير ظل الشيء كمثله غير ظل الزوال .

وقت صلاة العصر من الزيادة على ظل المثل إلى مصير ظل الشيء كمثليه في الإختيار وإلى غروب الشمس في الجواز .

ووقت صلاة المغرب من غروب الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر .

ووقت صلاة العشاء من مغيب الشفق الأحمر إلى ثلث الليل الأول في الإختيار وإلى طلوع الفجر الصادق في الجواز .

ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر الصادق إلى الإسفار في الإختيار وإلى طلوع الشمس في الجواز .

" مخطط توضيحي "
" المخطط الرئيسي "

الصلوات

- الصبح
  - أول الوقت (دخول الفجر الصادق)
  - آخر الوقت
    - في الإختيار (إلى الإسفار)
    - في الجواز (إلى طلوع الشمس)
- الظهر
  - أول الوقت (زوال الشمس)
  - آخر الوقت (مصير ظل الشيء مثله غير ظل الزوال)
- العصر
  - أول الوقت (الزيادة على ظل المثل)
  - آخر الوقت
    - في الإختيار (إلى ظل المثلين)
    - في الجواز (إلى غروب الشمس)
- المغرب
  - أول الوقت (غروب الشمس)
  - آخر الوقت (مغيب الشفق الأحمر)
- العشاء
  - أول الوقت (مغيب الشفق الأحمر)
  - آخر الوقت
    - في الإختيار (إلى ثلث الليل)
    - في الجواز (إلى طلوع الفجر)

" أضواء على النص "

كتاب الصلاة

(الصلاة المفروضة خمسٌ : الظهر : وأول وقتها زوال الشمس *، وآخره إذا صار ظل كل شيء مثله بعد* ظل الزوال* ، والعصر : وأول وقتها الزيادة على ظل المثل ، وآخره في الإختيار* إلى ظل المثلين ، وفي الجواز إلى غروب الشمس ، والمغرب : ووقتها واحد وهو غروب الشمس وبمقدار ما يؤذن ويتوضأ ويستر العورة ويقيم الصلاة ويصلي خمس ركعات*، والعشاء : وأول وقتها إذا غاب الشفق الأحمر ، وآخره في الإختيار إلى ثلث الليل وفي الجواز إلى طلوع الفجر الثاني *، والصبح : وأول وقتها طلوع الفجر الثاني وآخره في الإختيار إلى الإسفار وفي الجواز إلى طلوع الشمس *).

....

* عن وسط السماء ، ولا يخفى أن زوال الشمس غير غروب الشمس ، فالزوال يكون عند الظهيرة ، والغروب وقت المغرب .
* أي غير ظل الزوال .
* ظل الزوال هو الذي يكون متواجدا عندما تزول الشمس عن وسط السماء .
* قوله في الإختيار هذا هو الوقت الإختياري أي الذي يكون مختارا على ما بعده بحيث يؤجر أكثر .
* هذا هو مذهب الشافعي الجديد وهو غير معتمد في هذه المسألة بل المعتمد أن وقت المغرب يمتد إلى مغيب الشفق الأحمر ، ولا بد من التنبه إلى أن المقصود بقوله مقدار ما يتوضأ ويستر العورة ويصلي خمس ركعات هو اعتبار مقدار هذه المذكورات في الزمن وإن لم يفعلها الشخص مثل أن يكون قد ستر عورته قبل دخول الوقت وربما يقدر بـ ١٥ إلى ٢٠ دقيقة والخمس ركعات هي المغرب والسنة البعدية لها .
* هو الفجر الصادق .
* يكفي طلوع بعض قرص الشمس لخروج وقت الصبح .

" مسائل عملية "

١- راقب شخص وقت الظهر فرأى الظل قد تناقص حتى توقف فكبّر تكبيرة الإحرام وصلى الظهر فهل صلاته صحيحة ولم ؟

٢- صلى شخص الظهر وقد صار ظل الشيء مثله فهل صلى في الوقت أو لا ؟

٣- راقب شخص وقت صلاة العصر فجاء بشاخص طوله ٣٠ سم وكان ظل الزوال ٦ سم فمتى يدخل وقت العصر ليصلي ؟

٤- صلى شخص العصر وقد صار ظل الشيء مثليه فهل حاز الفضيلة ؟

٥- صلى شخص المغرب وكبر تكبيرة الإحرام وقد غاب معظم قرص الشمس فلما أكمل صلاته اكتمل الغروب فهل تصح صلاته ولم ؟

....

١- صلاته باطلة لأنه صلى قبل دخول وقت الظهر وإنما يدخل وقت الظهر إذا زاد على ذلك المقدار فبعد أن يتناقص الظل للنهاية إذا زاد بأدنى مقدار فقد دخل الظهر ولا يدخل قبل الزيادة .

٢- نعم صلى في الوقت لأن مصير ظل الشيء مثله هو آخر وقت الظهر .

٣- يدخل إذا صار طول الظل عنده أكثر من ٣٦ سم .

٤- هذا الوقت هو الوقت الإختياري لصلاة العصر وهو يمتد من أول الوقت إلى مصير ظل الشيء مثليه فمن صلى في هذا الوقت فقد حاز مزية بالنسبة لما بعده من الوقت وأما الأفضل فهو عند أول الوقت .

٥- لا تصح صلاته لأنه دخل فيها قبل دخول الوقت لأنه لا يدخل وقت المغرب إلا بغياب جميع قرص الشمس .

٧- صلى شخص العشاء فور غياب الشفق الأحمر فهل تصح صلاته ؟
٨- صلى شخص العشاء عند طلوع الفجر الكاذب فهل أدرك العشاء ؟
٩- تغيب الشمس في بلد في الساعة ٥ مساءا ويطلع الفجر الصادق في الساعة ٥ فجرا وقد صلى العشاء في الساعة التاسعة مساءا فهل أدرك الوقت الإختياري ؟
١٠- صلى شخص العصر وقبل أن يسلم دخل وقت المغرب فهل يأثم هذا الشخص ؟
١١- راقب شخص في البراري صلاة الصبح فرأى خيطا منيرا في ظلمة الليل وقد ظهر ثم أعقبه ظلمة فقام وصلى فهل صلاته صحيحة ؟
١٢- صلى شخص الصبح وقد انكشف الجو وكادت الشمس على الظهور فهل أدرك الفضيلة ؟

....

٦- نعم قد أدرك المغرب لأنه لا يخرج وقتها إلا بغياب الشفق الأحمر كله .
٧- نعم تصح صلاته لأن وقت العشاء يدخل بغياب الشفق الأحمر .
٨- نعم قد أدرك العشاء وهذا وقت الجواز .
٩- بين غياب الشمس وطلوع الفجر ١٠ ساعات ثلثها ٣ ساعات و٢٠ دقيقة فيكون آخر الوقت الإختياري للعشاء هو ٨ و٢٠ دقيقة فيكون قد فاته الوقت الإختياري .
١٠- نعم يأثم ما لم يكن له عذر كأن يكون نائما لأنه لم يوقع كل الصلاة في الوقت المحدد لها .
١١- هذا الفجر الكاذب وصلاته باطلة لأنه قد صلى قبل دخول الوقت .
١٢- لم يدرك فضيلة أول الوقت ولا الوقت الإختياري وقد صلى في الوقت الجوازي وصلاته صحيحة .

كتاب الصلاة

باب شروط وجوب الصلاة

باب نوافل الصلاة

" باب شروط الصلاة "

معنى شروط وجوب الصلاة : هو أنها إذا اجتمعت في إنسان وجبت الصلاة عليه .
وشروط وجوب الصلاة ثلاثة أشياء :
١ـ الإسلام .
٢ـ البلوغ .
٣ـ العقل .
أولا : الإسلام : فلا تجب الصلاة على الكافر الأصلي أي لا يطالب بها في الدنيا فلا يقال له تعال صل وإنما يقال له أسلم فإذا أسلم وجبت عليه الصلاة ونقصد بالكافر الأصلي هو الذي لم يدخل الإسلام يوما ما وإنما نشأ على الكفر ، وأما الكافر غير الأصلي وهو المرتد أي الذي أسلم ثم خرج عن الإسلام فهذا تجب عليه الصلاة ويطالب بها في الدنيا بحيث إذا عاد الى الإسلام وجب عليه قضاء الصلوات التي لم يصلها حينما ارتد ، والكافر الأصلي لا يجب عليه القضاء .
فالمراد بقولنا الإسلام شرط في وجوب الصلاة هو الإسلام ولو فيما مضى فيدخل المرتد فيمن تجب عليه الصلاة ويخرج الكافر الأصلي .
ثانيا : البلوغ : فلا تجب الصلاة على الصبي والصبية ولكن إذا بلغا سبع سنين يؤمران بها من باب التمرين ويؤمران بالطهارة لها أيضا فإذا بلغا عشر سنين ضربا على تركها .

والبلوغ يتحقق بإحدى ثلاث وسائل :
١ـ الإحتلام ، فمتى نزل المني من الذكر أو الأنثى فقد بلغا وصارا مخاطبين بالشرائع .
٢ـ الحيض ، بالنسبة للأنثى فمتى حاضت الأنثى فقد بلغت .
٣ـ الوصول إلى عمر ١٥ سنة قمرية ، فمتى لم ير الذكر الإحتلام ولم تر الأنثى الإحتلام أو الحيض فعند استكمال ١٥ سنة قمرية يصيران مكلفين
والسنة القمرية = ٣٥٤ يوم و٨ ساعات و ٤٨ دقيقة .
ثالثا : العقل ، فلا تجب الصلاة على المجنون ولا قضاء عليه بعد الإفاقة .
مثال : شخص عمره ١٨ سنة أصيب بالجنون بسبب حادث واستمر على الجنون ٥ سنين ثم عقل فهذه السنين الخمس لا يجب عليه قضاء الصلاة فيها .
والبلوغ والعقل هو ضابط التكليف ولهذا قلنا إن المكلف هو البالغ العاقل .

" باب في الصلوات المستحبة "

صلاة النفل قسمان :
قسم تستحب فيه الجماعة ، وقسم لا تستحب فيه الجماعة بل يستحب أن تصلى فرادى .
فأما القسم الذي تستحب فيه الجماعة فيشمل ما يلي :
١- صلاة عيد الأضحى .
٢- صلاة عيد الفطر .
٣- صلاة كسوف الشمس .
٤- صلاة خسوف القمر .
٥- صلاة الإستسقاء .
٦- صلاة التراويح : وهي تصلى في رمضان بعد صلاة العشاء ركعتين ركعتين وأقلها ركعتان وأكثرها عشرون ركعةولا يجوز أن تصلى أربع ركعات بتسليمة واحدة لعدم ورود النقل بهكذا كيفية .
وسيأتي شرح مفصل لصلاة العيدين والكسوف والخسوف والإستسقاء إن شاء الله .
وأما القسم الذي لا تستحب فيه الجماعة بل يستحب أن تصلى فرادى فهو ينقسم إلى قسمين :
قسم يعتبر تابعا للفرائض ، وقسم غير تابع للفرائض .
ومعنى كونه تابعا للفرائض أنها مرتبطة بالصلوات الخمس فتشرع وتطلب مع طلب الفرض كالظهر مثلا فهي تشرع وتطلب ويطلب معها السنة القبلية والبعدية ولكن الطلب في الظهر على وجه الفرضية وفي السنن على وجه الإستحباب .

فأما القسم التابع للفرائض فينقسم إلى قسمين مؤكد وغير مؤكد .

ومعنى كونه مؤكدا هو الذي واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف المؤكد فلم تحصل منه مواظبة دائما .

فالمؤكد يشمل ما يلي :

١- سنة الفجر القبلية وهي ركعتان .
٢- سنة الظهر القبلية وهي ركعتان .
٣- سنة الظهر البعدية وهي ركعتان .
٤- سنة المغرب البعدية وهي ركعتان .
٥- سنة العشاء البعدية وهي ركعتان .

وغير المؤكد يشمل ما يلي :

١- ركعتان إضافتيان قبل الظهر أي يصلي قبل الظهر أربع ركعات إن شاء يفصل بينهما بسلام أي يصلي ركعتين ركعتين وإن شاء يصليهما كالظهر فركعتان اثنتان مؤكدتان وركعتان اثنتان غير مؤكدتين .
٢- ركعتان إضافيتان بعد الظهر فتكون اثنتان مؤكدتين واثنتان غير مؤكدتين .
٣- أربع ركعات قبل صلاة العصر .
٤- ركعتان قبل المغرب .
٥- ركعتان قبل العشاء .

وبالنسبة الصلاة الجمعة فهي كالظهر اثنتان قبلها واثنتان بعدها وهاتان مؤكدتان ويضاف على القبلية والبعدية اثنتان غير مؤكدتين .

وأما القسم غير التابع للفرائض فيشمل ما يلي :
١ـ صلاة الوتر وهي تصلى بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر وأقلها ركعة وأكثرها إحدى عشر ركعة .
وإذا صلى الشخص إحدى عشر ركعة فله أن يصليها كلها بسلام واحد وتشهد واحد في آخر ركعة وله أن يفصل فيصلي ركعتين ركعتين والأخيرة لوحدها وهذا أفضل .
ويكره القنوت في الوتر وهو الدعاء بعد الركوع إلا في النصف الثاني من شهر رمضان فيستحب القنوت أي أن المستحب هو عدم القنوت في الوتر في كل السنة فبمجرد أن يرفع من الركوع ويقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد يسجد مباشرة إلا في النصف الثاني من شهر رمضان فيستحب القنوت .
٢ـ صلاة الضحى وأقلها ركعتان وأكثرها ثماني ركعات وله أن يصليها صلاة واحدة والأفضل أن يسلم بعد كل ركعتين .
ووقت صلاة الضحى من ارتفاع الشمس قدر رمح إلى وقت الزوال عند الظهيرة .
ومعنى ذلك أننا نأتي برمح ونركزه أمام الشمس بحيث نكون في الفضاء وتكون الشمس أمامنا ونرجع إلى الوراء مسافة ونراقب الشمس فهي تبدأ منخفضة ثم ترتفع فإذا رأينا بأبصارنا أن الشمس ارتفعت بقدر الرمح فهذا يعني دخول وقت الضحى ، والرمح طوله سبع أذرع بذراع الآدمي أي ما يساوي ٣،٣٦ متر فإذا بلغ

ارتفاع الشمس بحسب النظر هذا المقدار أو نقص قليلا فقد دخل وقت الضحى وقد قدره بعضهم بـ ١٦ دقيقة .

٣- صلاة التهجد وهي صلاة التطوع بعد الإستيقاظ من النوم شرط أن يكون قد صلى العشاء أي أن صلاة التهجد تكون بعد أن ينام الإنسان ثم يستيقظ من الليل ويكون قد صلى العشاء إما قبل النوم أو بعد النوم .

وصلاة الليل هي كل صلاة بعد العشاء سواء نام أم لا فتشمل سنة العشاء البعدية وكلاهما سنة ولكن صلاة التهجد سنة مؤكدة وصلاة الليل غير مؤكدة .

والخلاصة هي أن صلاة الليل أعم من صلاة التهجد لأن صلاة الليل هي ما صلي بعد العشاء سواء نام أم لا أما التهجد فهو الصلاة بعد العشاء شرط أن يكون نام واستيقظ من الليل .

وكلاهما مستحب ولكن التهجد أشد استحبابا .

" خلاصة ما سبق "

شروط وجوب الصلاة ثلاثة :

١ـ الإسلام ولو فيما مضى فلا تجب عل الكافر الصلاة ولا يلزمه القضاء بعد الإسلام ، وأما المرتد فتجب عليه الصلاة ويلزمه قضائها بعد الرجوع للإسلام لأنه كان مسلما فيما مضى .

٢ـ البلوغ فلا تجب الصلاة على من لم يبلغ ولكن يؤمر بها الصبي والصبية من باب التعويد عليها إذا بلغا سبع سنين ويضربان على تركها إذا بلغا عشر سنين .

٣ـ العقل فلا تجب الصلاة على المجنون ولا يجب عليه القضاء بعد أن يعقل .

والعقل والبلوغ هو حد التكليف فكل بالغ عاقل فهو مكلف.

ونوافل الصلاة قسمان : قسم تستحب فيه الجماعة وقسم يستحب فيه عدم الجماعة ، فأما الذي تستحب فيه الجماعة فيشمل صلاة العيدين والكسوفين والإستسقاء والتراويح وهي ركعتان ركعتان بعد العشاء في رمضان والذي يستحب فيه عدم الجماعة قسمان : تابع للفرائض وغير تابع للفرائض ، والتابع للفرائض مؤكد وغير مؤكد ، فالمؤكد سنة الفجر القبلية ركعتين ، وسنة الظهر القبلية ركعتين ، وسنة الظهر البعدية ركعتين ، وسنة المغرب البعدية ركعتين ، وسنة العشاء البعدية ركعتين .

وغير المؤكد ركعتان إضافيتان قبل الظهر وركعتان بعد الظهر وأربع قبل العصر واثنتان قبل المغرب واثنتان قبل العشاء .

وغير التابع للفرائض يشمل صلاة الوتر وأقلها ركعة وأكثرها إحدى عشر ركعة ، وصلاة الضحى وأقلها ركعتان وأكثرها ثماني ركعات ، وصلاة التهجد وهي ما تؤدى بعد النوم بعد صلاة العشاء .

" مخطط توضيحي "
" المخطط الرئيسي "
شروط وجوب الصلاة

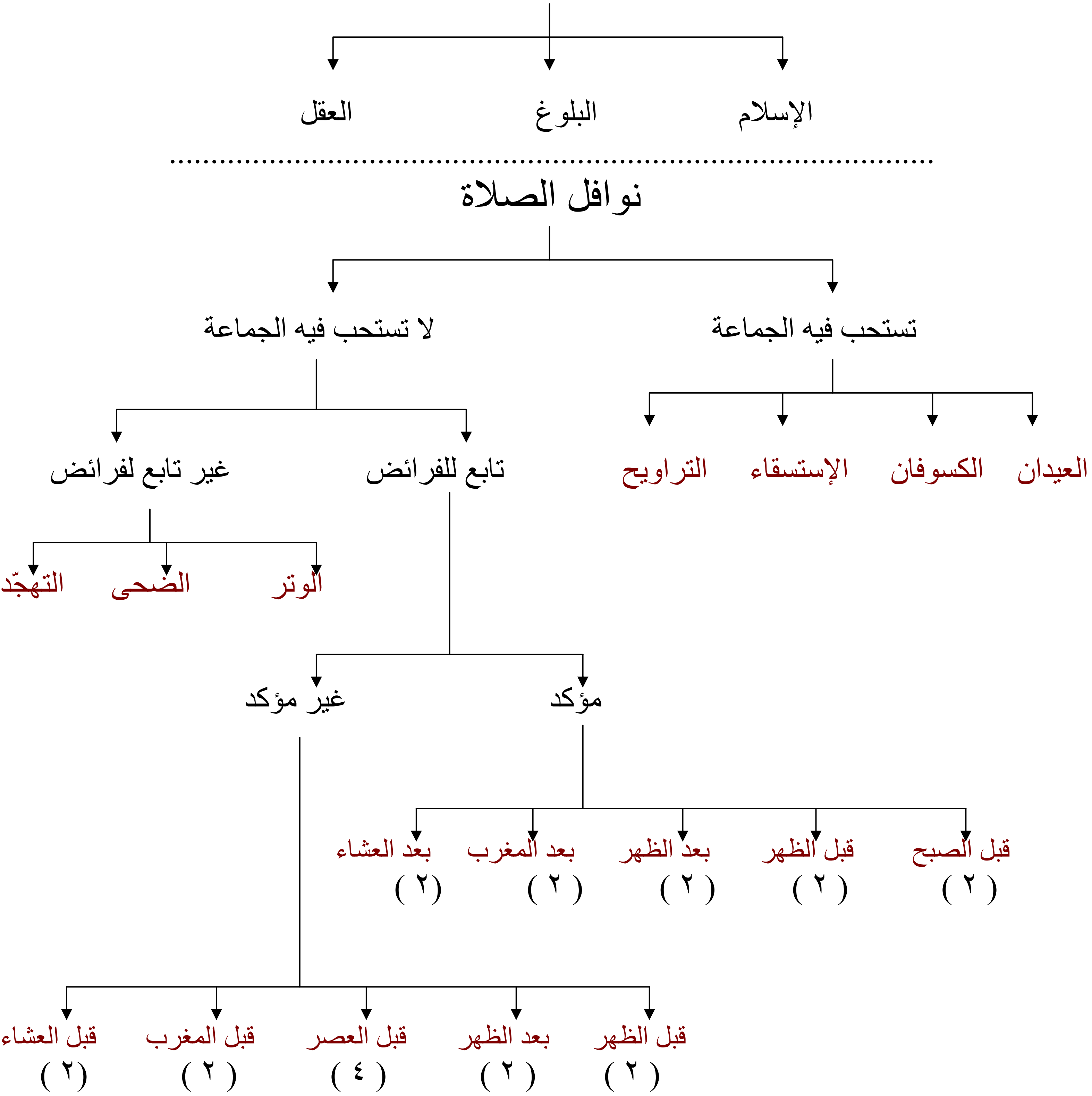

" أضواء على النص "

(فصل*

وشرائط وجوب الصلاة ثلاثة أشياء : الإسلام* والبلوغ والعقل وهو* حد التكليف .
والصلوات المسنونات* خمس العيدان والكسوفان* والإستسقاء ، والسنن التابعة للفرائض* سبعة عشر* ركعة ركعتا الفجر وأربع قبل الظهر وركعتان بعده وأربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلاث بعد العشاء يوتر* بواحدة منهن* .

....

* الفصل معقود لشيئين بيان صفات من تجب عليه الصلاة ، وبيان النوافل .
* ولو فيما مضى فيدخل المرتد فيمن تجب عليه الصلاة بخلاف الكافر الأصلي.
* وهو أي ما ذكر من الإثنين الأخيرين أعني العقل البلوغ والعقل ولم ندخل الإسلام لأن الكافر مخاطب بفروع الشريعة بمعنى أنه يحاسب عليها يوم القيامة بالإضافة إلى الكفر فيقال له في الآخرة لم لمْ تصل لم لمْ تصم لم لمْ تتصدق وهكذا ولا يخاطب بها في الدنيا بل يقال له أسلم ثم بعد ذلك تجب عليه فالمكلف هو البالغ العاقل .
* هذا هو القسم الأول وهو ما تستحب فيه الجماعة .
* كسوف الشمس وخسوف القمر .
* هذا هو القسم الثاني وهو ما لا تستحب فيه الجماعة سواء المؤكد منها وغير المؤكد فهو قد جمع بينهما وهو قسمان تابع للفرائض وغير تابع لها .
* (١٧) بحسب ما ذكره القاضي أبو شجاع وبحسب ما ذكرناه (٢٢) بإضافة (٢) بعد الظهر و (٢) قبل المغرب و (٢) قبل العشاء .
* عدَّ الوتر من الصلوات التابعة للفرائض ، وكان الأولى عدم عده منها لأنه لو كان تابعا للعشاء لصح أن ننوي في الوتر نويت أن أصلي سنة العشاء البعدية مع أن هذه النية لا تصح للوتر فدل على أنها صلاة مستقلة وإن توقف أداؤها على صلاة العشاء لأنه لا يصح الوتر قبل العشاء.
* أي أنه صلى سنة العشاء البعدية (٢) ثم أوتر بواحدة وهذا أقل الوتر وأوسطه ثلاثة وأكثره إحدى عشر .

وثلاث نوافل مؤكدات* صلاة الليل* وصلاة الضحى وصلاة التراويح*) .

....

* هذا القسم هو غير التابع للفرائض .

* أي صلاة التهجد والتعبير بالتهجد أفضل لأنها هي المؤكدة .

* عد صلاة التراويح من هذا القسم غير مستقيم بل الأولى أن تعد مع صلاة العيدين والكسوفين والإستسقاء لأنها نافلة تسن فيها الجماعة ولو ذكر الوتر هنا لكان الأولى لكن يشفع للمصنف أنه لم ينص على مسألة استحباب الجماعة في تقسيمه وإنما نحن ذكرناه لتوزيع الأقسام بصورة منطقية .

" مسائل عملية "

١- نصراني أسلم وهو في الستين من العمر فهل يجب عليه قضاء الصلوات التي فاتته منذ البلوغ ؟
٢- مسلم ارتد عن الإسلام - والعياذ بالله - ثم تاب ورجع للإسلام فهل يجب عليه قضاء الصلوات التي فاتته في زمن الردة ؟
٣- مجنون قد عقل فهل يجب عليه قضاء الصلوات التي فاتته في زمن الجنون ؟
٤- صبي يبلغ من العمر ٩ سنين فهل يجب عليه أن يصلي ؟
٥- صبية جاءها الحيض وعمرها ١٠ سنوات فهل تجب عليها الصلاة ؟
٦- بنت بلغت من العمر ١٤ عمرا وبدأ جسمها يضخم ولكنها لم تحتلم ولم تر حيضا فهل يجب عليها الصلاة ؟

....

١- لا يجب عليه قضاء الصلاة لأنها لم تجب عليه في كفره إذ أنها لا تجب وجوب مطالبة إلا على المسلم.
٢- نعم يجب عليه القضاء عليه لأنه كان مسلما وقد وجبت عليه الصلاة فلما ارتد بقيت في ذمته .
٣- لا يجب عليه قضاء الصلاة لأنها لا تجب على المجنون .
٤- لا تجب عليه الصلاة لأنها لا تجب على غير البالغ ولكن يجب على والديه أن يأمراه بالصلاة .
٥- نعم تجب عليها الصلاة لأن الحيض من علامات البلوغ .
٦- لا تجب عليها الصلاة لأنها غير بالغة ولكن يجب على وليها كأبيها أن يأمرها بالصلاة ويضربها على تركها .

٧- صلى شخص التراويح ٤ ركعات بتسليمة واحدة فهل تصح ؟
٨- صلى شخص سنة الظهر جماعة فهل يجوز ذلك ؟
٩- فات شخص صلاة الوتر فاستيقظ بعد شروق الشمس فصلى ركعة واحدة فهل يصح وتره ؟
١٠- ابتدأت الشمس بالشروق فقام يصلي صلاة الضحى فهل تصح صلاته ؟
١١- صلى شخص العشاء ثم صلى بعدها ٨ ركعات فهل تعتبر من صلاة التهجد ؟
١٢- صلى شخص العشاء والسنة البعدية ثم نوى سنة العشاء وصلى ركعة الوتر فهل يصح وتره ؟

....

٧- لا تصح صلاته إن كان يعلم عدم الجواز وصلى فإن كان جاهلا صحت نفلا مطلقا ولم تصح من التراويح لأنه لا يصح أداؤها إلا ركعتين ركعتين.
٨- نعم يجوز ذلك ولكنه خلاف الأولى لأنها تستحب فرادى .
٩- لا يصح وتره لأن وقته من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر .
١٠- لا تصح صلاته لأن هذا الوقت ينهى عن الصلاة فيه كما سيأتي فلا بد من انتظار طلوع الشمس بمقدار رمح أي ما يساوي ١٦دقيقة ثم يدخل وقت الضحى .
١١- تعتبر من صلاة الليل ولا تعتبر من التهجد لأنه لا بد من النوم ثم الإستيقاظ لتعتبر النوافل التي بعد العشاء من التهجد .
١٢- لا يصح وتره لأن هذه النية خطأ وصلاة الوتر ليس تابعا لسنة العشاء البعدية كي تصح هذه النية .

١٣- صــلى شــخص الــوتر فــي شــهر شــعبان فقنــت فــي الركعة الأخيرة فهل يجوز ذلك ؟

١٤- صــلى شــخص صــلاة الــضحى ثمــاني ركعــات متواصلة بلا فصل وتشهد في الركعة الأخيرة وسلم فهل تصح صلاته ؟

....

١٣- يصح مع الكراهة لأنه لا يستحب القنوت في الوتر إلا في النصف الثاني من شهر رمضان .

١٤- نعم تصح صلاته .

باب شروط صحة الصلاة

" باب شروط صحة الصلاة "

الشروط جمع شرط وهو: ما يتوقف عليه الشيء وليس جزءا منه .
مثل الطهارة فإنها شرط للصلاة فلا تصح الصلاة بدون طهارة وبنفس الوقت فإن الطهارة ليست جزءا من الصلاة بل هي خارجة عن الصلاة لأن الصلاة أجزائها من تكبيرة الإحرام إلى السلام كالقيام والركوع والسجود وهذه تسمى أركانا .
والركن هو : ما يتوقف عليه الشيء وهو جزء منه كالركوع فأنه ركن في الصلاة ولا تصح الصلاة بدون ركوع وهو داخل وجزء من الصلاة .
فالفرق بين الشرط والركن هو أن الشرط خارج عن الشيء والركن داخل في الشيء .
ومثل استقبال القبلة فإنها شرط للصلاة والإستقبال ليس جزءا من الصلاة بدليل أن المرء يستقبل القبلة قبل تكبيرة الإحرام ثم يكبر فهو متقدم على الصلاة ، فالشرط يتقدم على الشيء وأما الركن فهو مقارن للشيء ولا يمكن أن يتقدم عليه .
والشرط نوعان :
١- شرط وجوب .
٢- شرط صحة .
فشرط الوجوب يتوقف وجوب الشيء عليه .
وشرط الصحة يتوقف صحة الشيء عليه .

مثل العقل فإنه شرط لوجوب الصلاة فلا تجب الصلاة على المجنون .
ومثل الطهارة فإنها شرط لصحة الصلاة وليس لوجوب الصلاة لأن المسلم الذي لم يتوضأ ودخل الوقت تجب عليه الصلاة ولا نقول له أنت لا تجب عليك الصلاة لأنك غير متطهر ، ولكن لا تصح منه الصلاة ما دام لم يتطهر ففرق اذاً بين شرط الوجوب وشرط الصحة .
ومثل البلوغ واستقبال القبلة .
فالبلوغ شرط لوجوب الصلاة ، واستقبال القبلة شرط لصحة الصلاة .
والخلاصة هي أن الشرط هو ما يتوقف الشيء عليه وليس جزءا منه وأما الركن فهو ما يتوقف الشيء عليه وهو جزء منه .
وينقسم الشرط إلى شرط وجوب وشرط صحة .
فشرط الوجوب إذا فقد لا يخاطب الإنسان بالفعل أصلا كالعقل فإذا فقد لا يقال له صل وصم .
وشرط الصحة إذا فقد يخاطب الإنسان بالفعل ولكن لا يصح منه ذلك الفعل كالطهارة .

وشروط صحة الصلاة أربعة هي :
أولا : الطهارة .
والطهارة نوعان : طهارة عن الحدث وطهارة عن النجس .
وطهارة الحدث نوعان : صغرى وكبرى والأولى تحصل بالوضوء والثانية تحصل بالغسل .
فلا تصح الصلاة إذا كان الشخص ليس على وضوء أو كان مجنبا .
إلا في حالة فقد الماء والتراب ويسمى بفاقد الطّهورين فلا تشترط الطهارة في حقه ، وصلاته صحيحة ولكن يجب عليه إعادتها بعد وجود الماء أوالتراب .
مثال : شخص مسجون ليس عنده ماء ولا تراب فهذا يصلي بلا طهارة فإذا وجد الماء بعد ذلك أعاد الصلاة .
وهنا ننبّه إلى أنه لا يلزم من كون الصلاة صحيحة أن تكون مغنية عن الإعادة فأحيانا تصح ولا يجب الإعادة كصلاة المتطهر بالماء ، وأحيانا تصح الصلاة بحيث يؤجر عليها ولكن تلزمه الإعادة كصلاة فاقد الطهورين .
ومثل صلاة المتيمم في محل يغلب فيه فقد الماء كأن كان في سفر فهذا تصح الصلاة منه بالتيمم ولا يجب عليه الإعادة .
ومثل صلاة المتيمم في محل يغلب فيه وجود الماء كأن كان في المدن فهذا تصح الصلاة منه بالتيمم ويؤجر عليها ولكن يلزم إعادتها بعد وجود الماء كما شرحنا ذلك مفصلا في باب التيمم .

وطهارة النجس تكون في ثلاثة أشياء :
أ- في البدن ، بأن يكون جسمه ليس عليه نجاسة أو يكون عليه نجاسة ويغسلها بالماء .
مثال : شخص توضأ ثم سقط على رجله بول فنشف وصلى بدون أن يغسل رجله فهذا صلاته باطلة لعدم الطهارة من النجس في البدن وهو شرط لصحة الصلاة .
وتستثنى النجاسة المعفو عنها فإنه لا يجب غسلها .
ب- في الثوب ، بأن يكون ثوبه طاهرا .
مثال : صلى شخص وعلى ثوبه خمر ولم يغسل الثوب فهذا صلاته باطلة .
ج- في المكان الذي يصلي عليه ، ونقصد بالمكان ما يلاقي شيئا من جسمه أو ثوبه أثناء الصلاة كأن يقف عليه أو يسجد عليه فكل بقعة تلاقي شيئا من جسم أو ثوب المصلي يجب أن تكون طاهرة .
مثال : شخص صلى ووقف على سجادة قد وقع عليها بول ولم تغسل حتى نشفت فهذا صلاته باطلة لعدم طهارة المكان .
ولو وُضع شيء طاهر وتحته نجس صحت صلاته ما دام بدنه وثوبه لا يلاقي ويتصل بالنجس .
مثال : أرض نجسة فرش فوقها بساط طاهر وصلى عليه فصلاته صحيحة .
ويجب أن تكون النجاسة في البدن والثوب والمكان غير معفو عنها فإن كانت معفو عنها فلا تبطل النجاسة الصلاة .

مثال : صلى شخص وقد وقع على بدنه أو ثوبه دم قليل فهذا معفو عنه فإن غسله فهو الأفضل وإن صلى به فصلاته صحيحة لان هذه النجاسة معفو عنها .

" مسائل "

المسألة الأولى : فاقد الطهورين يصلي ويعيد فلو حبس شخص في مكان وكان على بدنه نجاسة ولا ماء يغسلها به فهذا يصلي وصلاته صحيحة يثاب عليها ولكن عليه الإعادة .

المسألة الثانية : صلى شخص وهو لا يعلم بالنجاسة أو علمها ولكن نسي أن يغسلها ثم صلى فهل تجب عليه الإعادة أو لا ؟

الجواب تجب عليه الإعادة .

مثال : سقطت نجاسة على ثوب فنسي أن يغسلها وقام وصلى وبعد السلام تذكر النجاسة فعليه الإعادة .

المسألة الثالثة : إذا وجد الشخص ثوبا نجسا ولا ماء عنده ليغسله وكان هو الثوب الوحيد الذي عنده فهل يصلي وهو لابس له فيكون ثوبه نجسا أو يصلي بلا ثوب وحينها يصلي عاريا ؟

الجواب يصلي عاريا، فهنا تعارض أمران الطهارة وستر العورة فماذا نقدم ؟ والجواب نقدم الطهارة فيصلي عاريا ولا إعادة عليه .

والسبب هو أن الذي اضطر إلى أن يصلي بلا طهارة يصلي ويعيد والذي اضطر إلى أن يصلي بلا ستر يصلي ولا إعادة عليه فهنا يختار الأمر الذي لا تعاد معه الصلاة وهو الصلاة عاريا .

فإن قيل فلم يعيد مع فقد الطهارة ولا يعيد مع فقد الستر ؟

والجواب هو أن فقد الطهورين أمر نادر فمن النادر أن لايجد حتى ترابا يتيمم به فحينئذ عليه الإعادة لانه لا إعتبار بالأمر النادر لقلة تحققه في الواقع وأما فقدان السترة فواقع بكثرة فكثيرا ما يحصل أن لا يجد الإنسان ثوبا ساترا خاصة مع شدة الفقر فهو عذر غير نادر فلأجل كثرة الإبتلاء به رخص الشرع لنا في أمره وتساهل فيه فيصلي بلا سترة ولا إعادة عليه إذا اضطر إلى ذلك .

ثانيا : ستر العورة ، فلا تصح الصلاة مع كشف العورة .
ويجب في الساتر أن يمنع لون البشرة من الظهور فلو لبس شخص ثيابا رقيقة يظهر لون البشرة من ورائها فصلى بها فصلاته باطلة لأن العورة ظاهرة .
ويجب الستر ولو كان الشخص في خلوة وفي ظلمة حالكة .
مثال : شخص صلى عاريا في غرفة مظلمة لوحده لايراه أحد ولا يرى هو لون بشرته بسبب الظلمة فهذا صلاته باطلة لانه لا بد من وضع الثياب وستر العورة في الصلاة ولو كان لوحده .
فإن عجز عن ستر العورة صلى عاريا وصلاته صحيحة ولا إعادة عليه .
مثال شخص سُجن عاريا فجاء وقت الصلاة فهذا يستقبل القبلة ويصلي ويركع ويسجد بشكل طبيعي ويتم صلاته ولا إعادة عليه .
وعورة الرجل في الصلاة ما بين السرة والركبة فلو صلى شخص وهو كاشف شيئا من فخذه مثلا فصلاته باطلة .
ولو صلى شخص وهو ساتر لجسمه من سرته إلى ركبتيه فقط وقد كشف صدرة وكتفيه فصلاته صحيحة لأن العورة قد سترت والباقي ليس بعورة .
ولا يخفى أنه الأفضل للمسلم أن يستر جسمه بثياب حسنة كالتي يستقبل الناس فيها ولكن قصدنا أن أقل ما يجب ستره هو ما بين السرة والركبة .

وعورة المرأة الأمة (أي الرقيقة) في الصلاة مثل الرجل أي ما بين السرة والركبة .

وهنا قد يستغرب بعض الناس هذا الحكم ونقول لا غرابة فإنه في زمان الرق والعبودية الإنسان كان يباع ويشترى فالأحكام التي تفرض على الحر قد تختلف عن الأحكام التي تفرض على العبد مثل الزنى فالمرأة الحرة البكر إذا زنت تجلد مائة جلدة والأمة إذا زنت تجلد خمسين جلدة ونحن نتحدث عن عورة الأمة في الصلاة إذا صلت في بيتها لا يراها الأجانب .

مثال : صلت أمة في خلوة وهي كاشفة ثدييها ورأسها وكتفيها ورجليها وسترت ما بين السرة إلى الركبة فقط فهذه صلاتها صحيحة لسترها عورتها .

وعورة الحرة في الصلاة جميع بدنها إلا وجهها وكفيها.

مثال : صلت امرأة حرة وهي كاشفة أصابع قدميها فصلاتها باطلة لأنها لم تستر كل العورة .

مثال آخر : صلّت امرأة وهي كاشفة بعض شعرها فصلاتها باطلة .

مثال آخر : صلت امرأة وهي ساترة قدميها بثوبها الطويل ولكنها حينما سجدت ظهر باطن قدميها ولم تستره بالحال فهذه قد بطلت صلاتها .

ثالثا : العلم بدخول الوقت .

ولا بد أن يكون المصلي حينما يريد أن يكبر تكبيرة الإحرام متأكدا من دخول الوقت أو يحصل له ظن بدخول الوقت وإلا لم تصح صلاته إذا صلى بلا يقين أو ظن .

مثال : دخل وقت صلاة العصر بحسب الواقع ولكن الشخص يشك في دخول الوقت فقال أصلي وإذا تبين بعد ذلك أن الصلاة قبل الوقت أعدتُ فهذا صلاته باطلة وإن وقعت في وقت العصر لانه لا بد من الجزم بدخول الوقت قبل الصلاة ولا يكفي الشك والتردد .

مثال العلم بالوقت : شخص رأى غروب الشمس بعينه أو عنده ساعة صحيحة الوقت ويعلم مواقيت الصلاة .

مثال الظن بالوقت : هو أن يجتهد بعلامة ظنية كأن يسمع صياح الديك قبل الفجر وقد جربه من قبل ويعلم أنه يصيح عند الوقت فله أن يقوم ويصلي اعتمادا على هذه العلامة إذا لم يحصل له اليقين بشيء آخر .

فإذا كان الشخص قد تيقن أو غلب على ظنه دخول الوقت ثم تبين أنه كان مخطئا ولم يدخل الوقت فتصح صلاته نفلا أي تقع نافلة ويجب عليها إعادتها .

مثال : شخص اجتهد فظن دخول الفجر الصادق فصلى الصبح ثم علم بعد ذلك أن الوقت لم يدخل فهذا عليه أن يعيد صلاة الصبح وتقع تلك الصلاة نافلة وتطوعا .

رابعا : استقبال القبلة ، فمن صلى وهو غير مستقبل القبلة لم تصح صلاته .
وأما من لا يستطيع استقبالها فيصلي بلا استقبال وصلاته صحيحة يثاب عليها ولكن لا بد من الإعادة لأنه عذر نادر .
مثال : شخص ربط على خشبة وجاء وقت الصلاة فهذا يصلي بلا استقبال ولكن يعيد صلاته بعد ذلك حينما يزول هذا الظرف .
وتستثنى حالتان يجوز للمسلم أن يترك فيهما استقبال القبلة وهي:
١ـ في حالة الخوف الشديد ، فيصلي المسلم كيفما أمكنه
مثال : حصل قتال بين المسلمين والكفار وكادت الشمس تطلع وهم لم يصلوا الفجر والقتال مستمر فهنا يكبر المسلم تكبيرة الإحرام ويقرأ القرأن ويصلي وهو يقاتل ويضرب ويركض وتغتفر هذه الحركات الكثيرة والإنحراف عن القبلة وعدم القدرة على السجود والإكتفاء بالإيماء للضرورة .
ولا يصلي ما دام يرجو زوال الخوف وحصول الأمن بل يؤخر الصلاة لآخر الوقت إلا إذا خاف خروج الوقت فحينها يصلي بلا استقبال وصلاته صحيحة ولا إعادة عليه .

٢ـ في صلاة النافلة إذا كان مسافرا .
أي يجوز ترك استقبال القبلة إذا توفر أمران :
١ـ أن يكون الشخص مسافرا لا مقيما في بلده .
٢ـ أن تكون تلك الصلاة التي يترك الإستقبال فيها نافلة وليست فرضا .
مثال : سافر شخص في سيارته الخاصة فهذا له أن يصلي النوافل وهو جالس يقود سيارته وبدون استقبال القبلة ويومئ بالركوع والسجود .
وتفصيل ذلك : هو أن السفر قسمان : طويل وقصير فالطويل هو ما بلغ ١٦ فرسخا ، والفرسخ = ٣ أميال ١٦*٣ = ٤٨ ميلا ، والميل = ١٨٥٥ مترا ٤٨ * ١٨٥٥ = ٨٩٠٤٠ متر أي (٨٩) كيلو و (٤٠) مترا .
فإذا بلغت المسافة التي يقطعها المسافر هذا المقدار جاز له قصر الصلاة وجاز له أن يصلي النافلة من غير أن يستقبل القبلة ، كأن يكون راكبا على حصانه أو في سيارته وهي تسير نحو البلد الذي يقصده فيستقبل الجهة التي يتّجه لها وإن خالفت القبلة ويكبر ويصلي ويومئ بالركوع والسجود .
والقصير هو أن لا يقل عن مسافة ميل .
مثال : شخص يسكن في قرية فأراد أن يذهب إلى قرية أخرى تبعد عن قريته ميلا فهذا فور خروجه من حدود قريته يبدأ برخصة التنفل راكبا .
مثال : شخص يسكن في بغداد فسافر إلى الفلوجة فهذا فور خروجه من حدود المدينة يترخص بصلاة النافلة بلا

استقبال ، وهذا السفر قصير لأن المسافة بين بغداد والفلوجة أقل من ٨٩ كيلو و٤٠ متر .
والمسافة تحسب من نهاية بلده إلى بداية البلد الذي يسافر إليه وليس من بيته أو من شارعه.
فاتضح أنه لا بد في السفر القصير من أمرين :
١ـ أن يكون مسافة السفر لا تقل عن ميل .
٢ـ أن يفارق بلده أو قريته .
وفور خروجه من البلدة أو القرية يبدأ بالرخصة أي أنه لا ينتظر حتى يصل إلى مسافة الميل بل من حين الخروج من البلد ، فالرخصة يشترط فيها الميل ولكن البدء بالرخصة فور خروجه من بلده أو قريته ولا ينتظر حتى يصل إلى المسافة .
ولابد من الخروج من محل الإقامة أما لو كان داخل البلد وكان بلده كبيرا فخرج من حي إلى آخر فإنه لا يترخص لأنه لا يسمى مسافرا حتى يخرج من بلده ولو كان بين الحي والآخر أميالا .
مثال : رجل ساعي بريد يتنقل بين أنحاء المدينة وبين الناحية والأخرى أميالا كثيرة فهذا لا يترخص ولا يعد مسافرا لأنه لم يخرج عن بلده ومدينته .
ثم إن المسافر إما أن يكون ماشيا أو راكبا، فإن كان ماشيا استقبل القبلة في :
١ـ تحرمه أي في أثناء تكبيرة الإحرام .
٢ـ ركوعه وسجوده.
٣ـ جلوسه بين السجدتين .
ويتم ركوعه وسجوده .

ويمشي جهة مقصده في :
١- قيامه .
٢- اعتداله .
٣- تشهده وسلامه .
مثال : سافر شخص إلى بلد فنزل عن دابته وأخذ يمشي اتجاه البلد الذي تكون جهته عكس القبلة فكيف يصلي النافلة ؟
الجواب : يدير ظهره ويستقبل القبلة أولا ويكبّر تكبيرة الإحرام ثم يرجع ويواصل طريقه مستدبرا القبلة ويقرأ دعاء الإستفتاح والفاتحة وسورة فإذا أراد أن يركع استدار إلى جهة القبلة ويركع ثم يرفع ثم يسجد ويجلس بين السجدتين ثم يسجد مرة أخرى وينهض فيرجع إلى مشيه تجاه البلد ويرجع يقرأ فإذا أراد أن يركع رجع واستقبل القبلة وسجد فإذا أراد أن يتشهد رجع ومشى تجاه القبلة ويقرأ التحيات ويسلم وهو يمشي تجاه البلد وتنتهي صلاته .
وإن كان راكبا فهنا حالتان :
١- أن يتمكن من الركوع والسجود واستقبال القبلة في جميع صلاته وهو جالس فحينئذ لا يجوز أن ينحرف عن القبلة كأن يكون المركب واسعا .
مثال : صلى شخص في سفينة فهذا يستطيع أن يجلس ويصلى النافلة مستقبل القبلة ويتم ركوعه وسجوده ما دام يسهل عليه ذلك .
٢- أن لا يمكنه ذلك فيصلي جهة مقصده ويومئ بالركوع والسجود .

مثال : صلى شخص في حافلة متجهة إلى خارج بلده فيكبر ويصلي ويجعل سجوده أخفض من ركوعه أثناء الإيماء ويكمل صلاته ولا يلزمه الإستقبال .

" خلاصة باب شروط صحة الصلاة "

الشرط : ما يتوقف الشيء عليه وليس جزءا منه .
وينقسم إلى :
١- شرط وجوب: وهو ما يتوقف وجوب الشيء عليه.
٢- شرط صحة : وهو ما يتوقف صحة الشيء عليه .
وشروط وجوب الصلاة ثلاثة قد تقدمت وهي الإسلام والبلوغ والعقل.
وشروط صحة الصلاة أربعة هي:
أولا : الطهارة وهي نوعان :
١- طهارة من الحدث .
٢- طهارة من الخبث .
فطهارة الحدث تكون صغرى من الحدث الأصغر وتحصل بالوضوء ، وكبرى عن الحدث الأكبر وتحصل بالغسل .
وطهارة الخبث تكون في ثلاثة مواضع :
١- في البدن .
٢- في الثياب التي يصلي فيها .
٣- في المكان الذي يصلي عليه .
ثانيا : ستر العورة بلباس غير شفاف .
وعورة الرجل والأمة في الصلاة ما بين السرة والركبة .
وعورة الحرة في الصلاة جميع البدن إلا الوجه والكفين .
ثالثا : العلم بدخول الوقت يقينا أو ظنا .
رابعا : استقبال القبلة إلا في موضعين فلا يشترط فيهما الإستقبال وهما :

١- في حالة الخوف الشديد إن خاف فوات الوقت .
٢- في صلاة النافلة في السفر سواء أكان سفره طويلا أم قصيرا .

والسفر هو : الخروج من محل الإقامة كبلده وقريته .

فإذا كان ما بين حدود بلده أو قريته وبين حدود المكان الذي يقصده (٨٩ كيلو و ٤٠ متر) فأكثر فهذا سفر طويل يبيح القصر والتنفل ماشيا أو على الدابة .

وإذا كانت المسافة أقل فهو سفر قصير وأقله ميل وهو يبيح التنفل ماشيا أو راكبا ولا يبيح القصر .

" مسائل "

١- فاقد الطهورين يصلي وعليه الإعادة لأنه عذر نادر .
٢- فاقد الستر يصلي ولا إعادة عليه .
٣- فاقد المعرفة بالوقت لا يصلي فإن صلى لا تصح صلاته .
٤- فاقد الإستقبال يصلي وعليه الإعادة لأنه عذر نادر .
٥- إذا تعارض الأمر بين أن يصلي بثياب نجسة أو عاريا فيصلي عاريا ولا إعادة عليه .

" مخطط توضيحي "
" المخطط الرئيسي "

شروط صحة الصلاة

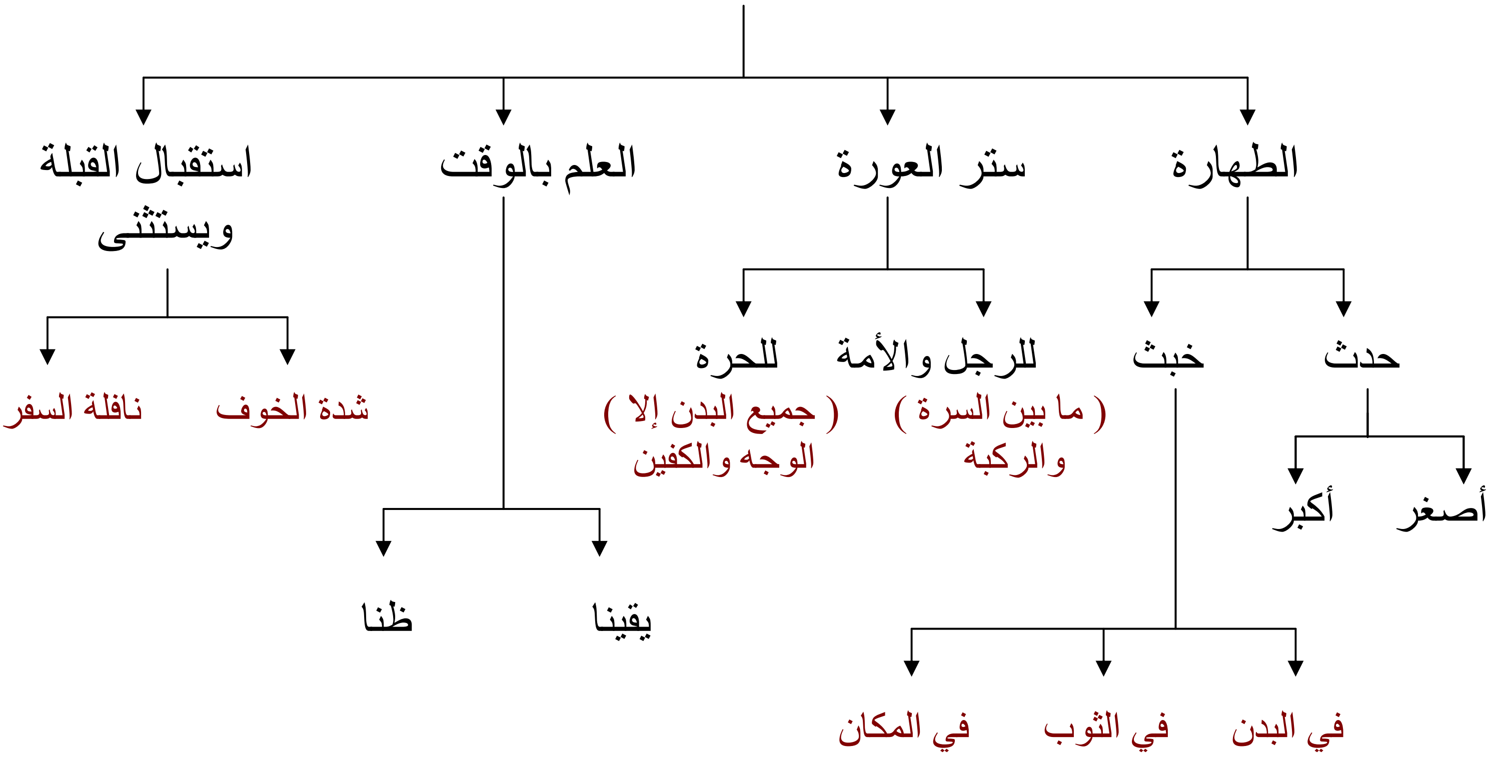

" أضواء على النص "

(فصل *

وشرائط الصلاة قبل الدخول فيها* خمسة *أشياء : طهارة الأعضاء من الحدث* والنجَس ، وستر العورة* بلباس طاهر ، والوقوف على مكان طاهر* ، والعلم* بدخول الوقت ، واستقبال القبلة ، ويجوز ترك القبلة في حالتين : في شدة الخوف* ، وفي النافلة في السفر* على الراحلة*) .

....

* هذا الفصل معقود لبيان شروط صحة الصلاة .
* الشرط من شأنه أن يتقدم على المشروط فقوله قبل الدخول فيها للإيضاح فيمكن الإستغناء عنه .
* عدها خمسة ونحن عددناها أربعة لأنه يمكن أن نختصر فبدل من أن نقيد الطهارة بالأعضاء نعمّم فيشمل طهارة الأعضاء والثياب والمكان فنستغني عن الشرط الثالث.
* الأصغر والأكبر .
* أي ستر لون العورة بحيث تكون الملابس لا تشف ، وأما إذا صلى بثياب تصف بأن تكون ضيقة فتصح الصلاة مع الكراهة ، والعورة شرعا تطلق بإطلاقين : فالإطلاق الأول على ما يجب ستره في خصوص الصلاة ، وهو المراد في قول المصنف ستر العورة بلباس طاهر ، والإطلاق الثاني على ما يحرم النظر إليه وذكره المصنف في كتاب النكاح .
* بحيث لا يلاقي بدنه أو ثيابه شيئا من النجاسة .
* ومثل العلم الظن كأن يجتهد .
* كما في حالة التحام القتال مع الكفار .
* سواء كان السفر طويلا أو قصيرا .
* قوله على الراحلة أي على الدابة وهذا ليس بقيد فيستطيع أن يصلي على الراحلة وماشيا في السفر .

" مسائل عملية "

١- شخص قام يصلي ثم لمّا أنهى صلاته تذكر أنه كان مجنبا فهل يجب عليه أن يعيد صلاته ولم ؟
٢- شخص وقع على بدنه قليل من الدم فلم يغسله وقام يصلي فهل تصح صلاته ولم ؟
٣- بال طفل على سجادة ثم نشفت من أثر الشمس ثم جاء الشخص فصلى عليها من دون أن يعلم فلما أنهى صلاته علم أنها نجسة ولم تغسل أو ترش فهل تصح صلاته ولم ؟
٤- دخل شخص مربض الغنم - موضع مبيت الأغنام- وبعر الغنم في كل مكان فنظّف الشخص موضعا وصلى على الأرض فهل تصح صلاته والنجاسة تحيط به من كل جانب ولم ؟
٥- لبس شخص ملابسا تغطي العورة ولكنها شفافة يرى لون العورة من خلفها فصلى بها فهل تصح صلاته ولم ؟
٦- صلى شخص بثياب ضيقة تصف أليتيه وذكره فهل تصح صلاته ولم ؟

....

١- نعم عليه أن يعيد صلاته لأن الصلاة لا تصح مع الحدث الأكبر أو الأصغر ذاكرا لحدثه أو ناسيا له .
٢- نعم تصح صلاته لأن قليل الدم نجاسة معفو عنها فلا يجب غسلها بل يستحب .
٣- صلاته صحيحة من جهة أنه يثاب عليها ولكن يلزمه الإعادة لأنه يشترط الطهارة من الحدث أو الخبث .
٤- نعم تصح صلاته ولا إعادة عليه لأنه يشترط أن يكون المكان الذي يلاقي بدنه أو ثوبه أثناء الصلاة طاهرا وما عدا ذلك فلا يشترط .
٥- لا تصح صلاته لأن يشترط في الساتر أن يستر لون العورة عن الظهور .
٦- نعم تصح صلاته ولكن بكراهة لأن عدم تجسيم العورة ليس بشرط .

٧- صلى شخص وقد لبس بنطالا صغيرا يستر الركبة وكان حينما يسجد يظهر فخذيه فهل تصح صلاته ولم ؟
٨- صلت أمة في بيتها وقد كشفت عن شعرها ويديها فهل تصح صلاتها ولم ؟
٩- صلت امرأة حرة في بيتها وقد كشفت شيئا من ضفائرها فهل تصح صلاتها ولم ؟
١٠- قام شخص يصلي وهو يشك في دخول الوقت فلما أنهى صلاته تبين أن صلاته قد وقعت في الوقت الصحيح فهل تصح صلاته ولم ؟
١١- شخص خياط اعتاد بعد أن يصلي الظهر أن يخيط ثلاثة ملابس وما أن يكملها يجد أن وقت العصر قد دخل فهل يجوز له أن يعتمد على هذه العلامة ويصلي العصر ولم ؟
١٢- اجتهد شخص لمعرفة الوقت فلما أنهى صلاته تبين أن الوقت لم يدخل فهل تصح صلاته ؟

....

٧- لا تصح صلاته لأن العورة مكشوفة حال الصلاة .
٨- نعم تصح صلاتها لأن عورتها في الصلاة ما بين السرة والركبة فقط .
٩- لا تصح صلاتها لأن الشعر كله يجب أن يغطى لأنه عورة .
١٠- لا تصح صلاته وعليه أن يعيدها لأنه لا يكفي الشك للصلاة لا بد من اليقين بدخول الوقت أو الظن .
١١- نعم يجوز له أن يعتمد عليها ما دام لا يعلم الوقت بدليل يقيني لأن الإجتهاد لمعرفة الوقت يجيز الصلاة .
١٢- تصح صلاته نفلا وعليه أن يعيد الفرض .

١٣- شخص سجن في مكان وليس عنده سوى ثوب نجس ولا ماء عنده ليغسله فهل يصلي بثوبه النجس أو عاريا ؟
١٤- شخص سجن في مكان نجس وليس عنده سوى ثوبه الطاهر فهل يصلي على نجاسة أو يفرش ثوبه ويصلي عليه ؟
١٥- شخص وقع على بدنه نجاسة غير معفو عنها ولا ماء عنده ليغسله به فماذا يفعل ؟
١٦- صلى شخص بلا استقبال للقبلة فهل تصح صلاته ؟
١٧- حصل قتال بين المسلمين والكفار وقاربت الشمس على الغروب فماذا يفعلون ؟
١٨- سافر شخص من بلد إلى آخر فمتى يبدأ برخصة التنفل ماشيا وراكبا ؟

....

١٣- يصلي عاريا ولا إعادة عليه لأن فقدان الساتر المناسب عذر غير نادر .
١٤- يفرش ثوبه ويصلي عليه لأنه في حالة العراء لا إعادة عليه وفي حالة عدم الطهر عليه الإعادة .
١٥- يصلي مع وجود النجاسة على بدنه لأن لا يمكن أن ينزع بدنه وعليه الإعادة .
١٦- لا تصح صلاته لأن الإستقبال شرط لصحة الصلاة .
١٧- يصلون كيفما أمكنهم بدون استقبال ويكتفون بالإيماء في الركوع والسجود وتغتفر الحركات الكثيرة وصلاتهم صحيحة ولا يلزمهم الإعادة .
١٨- يبدأ من حين الخروج من بلده .

١٩- سافر شخص فصلى ماشيا من دون أن يستقبل القبلة في تكبيرة الإحرام فهل تصح صلاته ؟

٢٠ - سافر شخص وهو على الدراجة فكيف يصلي النافلة ؟

٢١- سافر شخص في الطيارة فكيف يصلي النافلة ؟

٢٢- شخص يعمل سائقا بسيارة التاكسي في مدينة الرياض وكان يدور بين أحيائها وبين الحي والحي الذي يقصده ٢٠ ميلا فهل يجوز أن يصلي النافلة في أثناء القيادة ؟

....

١٩- لا تصح صلاته لأنه لا بد من أن يستقبل القبلة في تكبيرة الإحرام وأثناء الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين .

٢٠- يوجه الدراجة أثناء التكبير إن سهل عليه ذلك ثم يسير تجاه مقصده ويومئ بالركوع والسجود .

٢١- يجلس في مكانه ويصلي على أي جهة ويركع جالسا ويجعل سجوده أخفض من ركوعه ولا يلزمه الإستقبال في أي جزء من صلاته .

٢٢- لا يجوز لأنه لا يزال في مدينته ومحل إقامته فلا يعتبر مسافرا وإن قطع ٥٠ ميلا ما دام لم يخرج عنها .

باب أركان الصلاة

باب سنن الصلاة

" باب أركان الصلاة "

الركن : هو ما يتوقف الشيء عليه وهو جزء منه .
كالركوع فإن الصلاة لا تعتبر بلا ركوع ولا يعتد بها .
وقد تقدم شرح الفرق بين الركن والشرط .
وأركان الصلاة ثلاثة عشر ركنا هي :
١ـ النية : وهي قصد الشيء مقترنا بفعله .
فكل إرادة وقصد نحو شيء من الأشياء تعتبر نية ويشترط في النية الشرعية أن تقترن الإرادة بأول الفعل لا قبل الفعل ولا بعده ، وتم توضيح ذلك مسبقا في باب الوضوء .
والغرض من النية تمييز العبادة عن العادة ، وتمييز العبادات بعضها عن بعض .
مثال تمييز العبادة عن العادة : نية الوضوء فهي الفرق بين استعمال الماء على وجه العبادة ، وبين استعمال الماء لأجل التبريد أو التنظيف .
ومثال تمييز العبادات بعضها عن بعض : نية الظهر فهي الفرق بين صلاة الظهر والعصر .
ونحن نتحدث عن الصلاة فلا بد أن تقترن نية الصلاة بأول ما يدخل به العبد في الصلاة وهو تكبيرة الإحرام .
والنية محلها القلب وليس اللسان.

ويجب أن يستحضر المسلم في قلبه عدة أمور أثناء التكبير ويلحظها في نفسه .
سوآل : ماذا يجب أن يستحضر المرء في صلاته أي ماذا ينوي ؟
والجواب ثلاثة أشياء مجتمعة هي:
أولا : قصد الفعل المعبّر عنه بـ (أصلي) .
وهذا الأمر حتمي في كل نية كنويت الوضوء ، نويت الزكاة ، نويت الغسل ... وهكذا .
ثانيا: تعيين الفعل المعبّر عنه بـ (الظهر) مثلا .
ثالثا : صفة الفعل المعبّر عنه بـ (فَرْضا) .
مثال : شخص أراد أن يصلي الظهر فماذا ينوي لها ؟
الجواب يقول في قلبه عند تكبيرة الإحرام نويت أصلي الظهر فرضا .
فقوله " نويت " هذه النية والقصد ، والبقية هي المنوي فهناك نية يعبر عنها بنويت وهناك منوي أي الفعل المعبر عنه بـ أصلي فرض الظهر أو أصلي الظهر فرضا كلاهما صحيح .
فقوله " أصلي " ليتميز هذا الفعل عن غيره من الأفعال كالوضوء أو الزكاة .
وقوله " الظهر " تعيين للفعل تمييزا لصلاة الظهر عن غيرها كالعصر .
وقوله " فرضا " تمييز لصلاة الظهر إذا وقعت فرضا عن صلاة الظهر إذا وقعت نفلا ، وذلك كما في صلاة الصبي فصلاته تقع نفلا لأنه غير بالغ فلا تجب عليه الصلاة فتقع له نفلا ويحسب له الأجر .

مثال : صبي أراد أن يصلي الظهر فماذا ينوي ؟
يقول في قلبه نويت أصلي الظهر ، ولا يجب عليه نية الفرضية ، لأن صلاته تقع نفلا فكيف ينوي الفرضية .
فقولنا " فرضا " لتمييزها عن صلاة الصبي .
والصلاة ثلاثة مراتب هي :
أولا : الفرض ، مثل الصلوات الخمس .
ثانيا : النفل المقيّد ، مثل سنة الفجر القبلية والضحى والوتر .
ثالثا : النفل المطلق بأن يقوم ويتطوع الشخص لوجه الله من غير أن يعيّن الشرع نفلا محددا .
فإذا كانت الصلاة فرضا لزم أن ينوي ثلاثة أمور هي أصلي (الظهر أو غيرها) فرضا أي الأمور الثلاثة السابقة ، القصد والتعيين والفرضية .
وإذا كانت الصلات نفلا مقيدا لزم أمران هما قصد الفعل والتعيين كنويت أصلي سنة الفجر ، وإذا كانت هنالك قبلية وبعدية فمن التعيين المطلوب أن ينوي القبلية والبعدية مثل نويت أصلي سنة الظهر القبلية أو نويت أصلي سنة العشاء البعدية .
وإذا كانت الصلاة نفلا مطلقا لزم أمر واحد فقط وهو قصد الفعل أي نويت أصلي فقط .
مثال : شخص صلى الظهر والسنة القبلية والبعدية فأراد أن يتطوّع بركعتين إضافيتين فيستقبل القبلة ويقول في قلبه أثناء التكبير نويت أصلي ويكمل صلاته .

ولا يجب تعيين العدد لا في الفرض ولا في النفل المقيّد والمطلق فلا يجب أن يقول نويت أصلي الظهر فرضا أربع ركعات ، كما لا يجب أن يقول لوجه الله تعالى .

٢- تكبيرة الإحرام بأن يقول الله أكبر .

ويشترط في تكبيرة الإحرام عدة أمور :

أولا : أن يسمع بها نفسه ، بأن يطرق أذنه صوت هذه الحروف ولا يكفي تحريك الشفاه واللسان فلا بد من التلفظ بها ، وهذا شرط في كل الأذكار فلا يكفي في قراءة الفاتحة أن يخطر الآيات في قلبه أو يحرك بها شفاهه ولسانه وكذا في دعاء الإستفتاح وفي التسبيح بل وفي كل الأذكار خارج الصلاة فينبغي التنبه لذلك .

ثانيا : أن يقصد بالتكبيرة الدخول في الصلاة أي الإحرام بها وإنشاؤها .

مثال ذلك : وقف شخص مستقبل القبلة يريد الصلاة ورأى أمرا أمامه استعظمه فقال الله أكبر ثم وضع يديه على صدره وأخذ يصلي فهذا لا تصح صلاته لأنه لم يقصد بالتكبيرة الدخول في الصلاة .

مثال آخر مهم : دخل شخص المسجد وقد أدرك الإمام راكعا فكبر وركع معه وأكمل مع الإمام .

فهذا يستفصل منه فيقال له ماذا قصدت بتكبيرك هل قصدت التكبير للركوع أم قصدت تكبيرة الإحرام فإن قال قصدت الركوع لم تنعقد صلاته وصلاته باطلة وإن قال قصدت تكبيرة الإحرام صحت صلاته .

فإن قال ما قصدت شيئا وإنما كبّرت فقط أي أنه أطلق الأمر فهذا أيضا لا تصح صلاته .

وهذا كثيرا ما يقع في المساجد فينبغي التنبه .
ثالثا : عدم مد الهمزة في الله لأنه يصير استفهام فلا تصح صلاته فلا يقل آاااالله أكبر .
رابعا : عدم مد الباء في أكبر فيصير أكبار وهو جمع كَبَر وهو اسم للطبل الكبير تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا .
خامسا : إقتران النية بالتكبير .
فلا يكفي أن تتقدم النية قبل التكبير ولا بعد التكبير ولا تنعقد الصلاة بمعنى أنه يكون الشخص كأنه لم يصل أصلا .
مثال : نوى شخص أن يصلي فرض المغرب وهو يتوضأ ثم وقف وكبّر للصلاة وقد غابت النية وقت التكبير فهذا صلاته غير صحيحة وعليه أن يعيد النية والتكبير .
مثال : نوى شخص أن يصلي نفلا بعد أن كبّر أي بعد أن لفظ الراء من الله أكبر فهذا لم يدخل في الصلاة ولا تصح صلاته .
والسوآل هو كيف يكون الإقتران الصحيح للنية بحيث تبرأ الذمة ؟
والجواب هو كالآتي :
هناك استحضار وهناك اقتران :
فالإستحضار : هو ما بيناه من ملاحظة قصد الفعل والتعيين والفرضية بالنسبة للفرض .
والإقتران : هو أن يكون هذا المستحضر أثناء التكبير .

أي أن يقصد وينوي ويقول في قلبه نويت أصلي فرض الظهر أثناء نطقه بالتكبير ، والتكبير يبدأ من الهمزة في الله وينتهي بالراء في أكبر فبأي جزء قرن هذا المستحضر صحت صلاته .

فله أن يستحضر النية مع الهمزة أو يوزعها على التكبير على أن يكون آخرها عند الراء لأنها نهاية التكبير .

والطريقة الأسهل هي أن يمد الألف في الله وعند المد يستحضر النية خشية أن يخطأ فيمد الهمزة في الله أو يمد الباء في أكبر فلا تصح صلاته .

نويت أصلي فرض الصبح

أي....اللـــــــــــــــــــــــــه أكبر .

ولو غابت النية بعد التكبير فلا يضر لأنه يكفي وجودها أول الفعل .

٣- القيام أي الوقوف بأن ينصب ظهره وهذا ركن عند القدرة أما العاجز كالمشلول فيصلي قاعدا ، وسيأتي إن شاء الله شرح حالات ترك القيام .

٤- قراءة الفاتحة ، وبسم الله الرحمن الرحيم هي الآية الأولى من الفاتحة ، ويجب قراءتها للمنفرد وللإمام والمأموم .

ولا تصح صلاته إذا أخل بآية منها أو بحرف .

مثال : شخص قرأ الفاتحة في صلاته فبدأ بالحمد لله ولم يقرأ البسملة فهذا لا تصح صلاته .

مثال شخص قرأ إيّاك نعبد وإيّاك نستعين بدون تشديد الياء في إيّاك فلا تصح صلاته .

مثال : شخص قرأ صراط الذين أنعمتُ عليهم وهي أنعمتَ عليهم فلا تصح صلاته .

مثال قرأ شخص الفاتحة بلا صوت بل في نفسه فلا تصح صلاته .

٥- الركوع ، وله أقل وأكمل ، فأقله أن ينحني بظهره إلى مقدار بحيث يصل كفاه إلى ركبتيه .

وأكمله أن يكمل انحنائه بحيث يصير ظهره ورقبته بمستوى واحد كأنه صفيحة .

ويشترط في الركوع الطمأنينة وهي السكون أي لا يكفي أن يركع ويرفع بنفس اللحظة بل لا بد أن يمكث في ركوعه بمقدار قوله سبحان الله مرة واحدة .

مثال : ركع شخص ورفع رأسه مباشرة فهذا لايصح ركوعه.

٦- الإعتدال قائما .

بأن يرفع من الركوع ويعتدل قائما ولا بد أن ينتصب العمود الفقري فلا يكفي أن يرفع رأسه قليلا من الركوع بحيث يصير بين الركوع والقيام ، هذا إذا كان قائما فإذا كان قد صلى جالسا رجع إلى الحالة التي كان عليها قبل الركوع .

ويشترط في الإعتدال الطمأنينة بأن يسكن بعد الإعتدال بمقدار قوله سبحان الله .

٧- السجود مرتين في كل ركعة .

ويشترط فيه :

أولا : الطمأنينة بمقدار قوله سبحان الله .

ثانيا : أن يكون السجود على سبعة أعضاء هي :

أ - الجبهة .

ب- بطن اليد اليمنى .

ج- بطن اليد اليسرى .

د - الركبة اليمنى .

هـ - الركبة اليسرى .

و - بطون أصابع القدم اليمنى .

ز - بطون أصابع القدم اليسرى .

ثالثا : أن تكون جبهته مكشوفة ولو جزءا مما يسجد به.

فلا يكفي أن يسجد على طاقيته أو غترته أو عمامته .

رابعا : التحامل برأسه : بحيث لو سجد على قطعة قطن لانكبست ، فلا يكفي أن يضع جبهته بدون أن يضغط بثقل رأسه على الأرض .

٨- الجلوس بين السجدتين ، ولا بد أن يستوي جالسا ولا يكفي أن يكون منحنيا ، ويشترط الطمأنينة في الجلوس بمقدار قوله سبحان الله .

٩- الجلوس في التشهد الأخير ، فلا يكفي أن يأتي بالتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قائما فلا بد من الجلوس الأخير قبل السلام .

١٠- التشهد الأخير ، وله أقل وأكمل .

فأقله : التحيات لله ، سلام عليك أيها النبي ورحمة اللّه وبركاته ، سلام علينا وعلى عباد اللّه الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا اللّه وأن محمداً رسول الله (أو : أشهد أن محمداً عبده ورسوله) ، فهذا أقل ما تصح به الصلاة .

وأكمله : التحيات المباركات ، الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة اللّه وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد اللّه الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا اللّه وأشهد أن محمداً رسول الله، (أو : أشهد أن محمداً عبده ورسوله).

١١- الصلاة على النبي محمد صلى الله عليه وسلم في الجلوس الأخير ، وله أقل وأكمل .

فأقله : اللهم صل على محمد .

وأكمله : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد .

١٢- التسليمة الأولى وأقلها " السلام عليكم " وأكملها " السلام عليكم ورحمة الله " مرتين عن اليمين والشمال .

١٣ـ الترتيب ، فلا يصح تقديم ركن على آخر كتقديم السجود على الركوع أو كتقديم السلام على التشهد ، أو تقديم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على التشهد.

" باب سنن الصلاة "

السنن جمع سنة والمراد بها المستحب الذي يؤجر على فعله ولا يأثم بتركه .

وسنن الصلاة ثلاثة أقسام :

سنن قبل الصلاة ، وسنن أثناء الصلاة ، وسنن بعد الصلاة .

ولنبدأ ببيانها :

أولا : السنن قبل الصلاة ثلاث هي :

١ ـ الأذان ، وألفاظه مثنى إلا التكبير أوله فأربع وإلا التوحيد آخره فواحد .

وألفاظه بالتفصيل :

الله أكبر الله أكبر

الله أكبر الله أكبر

أشهد أن لا إله إلا الله

أشهد أن لا إله إلا الله

أشهد أن محمدا رسول الله

أشهد أن محمدا رسول الله

حي على الصلاة

حي على الصلاة

حي على الفلاح

حي على الفلاح

الله أكبر الله أكبر

لا إله إلا الله .

٢ـ الإقامة ، وألفاظها فرادى إلا التكبير أولها وآخرها ولفظ الإقامة فمثنى .

وألفاظها بالتفصيل :

الله أكبر الله أكبر

أشهد أن لا إله إلا الله

أشهد أن محمدا رسول الله

حي على الصلاة

حي على الفلاح

قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة

الله أكبر الله أكبر

لا إله إلا الله .

والأذان والإقامة إنما يشرعان ويطلبان للصلوات المكتوبة من الصبح والظهر والجمعة والعصر والمغرب والعشاء ، وأما الصلوات النوافل التي تؤدى جماعة كالعيدين والكسوفين فلا ينادى لها بالأذان ولا يشرع لها الإقامة قبل البدء بالصلاة وإنما ينادى الصلاة جامعة كي يجتمع لها الناس .

٣ـ السواك ، فيستحب لمن يصلي أن يتسوّك قبل تكبيرة الإحرام ، سواء كان يصلي منفردا أو جماعة فريضة أو نافلة .

ثانيا : السنن أثناء الصلاة ، وهي تنقسم إلى قسمين : الأبعاض ، والهيئات .

١ـ الأبعاض وهي جمع بعض والمراد بها السنة التي إذا تركها صاحبها سجد للسهو .

وهي اثنان :

أـ التشهد الأول .

مثال : شخص صلى الظهر وفي الركعة الثانية نسي أن يتشهد التشهد الأول فقام للثالثة فهذا لا يعود للتشهد وإنما يكمل صلاته وقبل أن يسلّم يسجد سجدتين ثم يسلّم وسيأتي إن شاء الله شرح باب سجود السهو .

ب- القنوت ، ومعنى القنوت هو الدعاء ، ويكون في موضعين :

١ـ في صلاة الصبح ، وذلك يكون في الركعة الثانية من صلاة الصبح فبعد أن يرفع من الركوع ويقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد يدعو ربه كأن يقول اللهم اغفر لي ياغفور ، والأفضل هو الدعاء المعروف اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما أعطيت وقنا شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

٢- في النصف الثاني من شهر رمضان وذلك في صلاة الوتر .

مثال : شخص في ليلة ١٦ من رمضان صلى الوتر وفي الركعة الأخيرة قنت باللهم اهدنا فيمن هديت ... الخ فهذا قنوته مستحب والقنوت في هذه الصلاة يعتبر بعضا يسجد للسهو إذا تركه لأنه في النصف الثاني من شهر رمضان ، وأما في غير النصف الثاني من شهر رمضان كبقية أشهر السنة والنصف الأول من رمضان فلا يستحب القنوت في صلاة الوتر بل يصليها بلا قنوت.

فإذا لم يأت الشخص بأي دعاء وسجد في الصبح مباشرة بعد الركوع أو في وتر النصف الثاني من شهر رمضان فإنه يسجد للسهو قبل السلام ، وسجود السهو مستحب وليس بواجب فلو لم يأت به عند ترك الأبعاض صحت صلاته .

٢- الهيئات وهي جمع هيئة والمراد بها السنة التي إذا تركها صاحبها لم يسجد للسهو .

وهي خمسة عشر شيئا :

أولا : رفع اليدين ، ويستحب في أربعة مواضع :

١- عند تكبيرة الإحرام .

٢- عند الركوع .

٣- عند الرفع من الركوع .

٤- عند القيام من التشهد الأول .

ولا يخفى أن التشهد الأول إنما يكون إذا كانت الصلاة ثلاثية وهي المغرب أو رباعية كالعصر .

مثال : صلى شخص المغرب فعندما يقوم من التشهد الأول ويصل ظهره إلى قريب الإعتدال يرفع يديه إلى أن يعتدل ثم يضعهما ويكمل صلاته .

وصفة رفع اليدين هو أن يرفعهما إلى حذو كتفيه .

بمعنى أن يرفع يديه بحيث يكون الرسغين بمستوى كتفيه وتكون أطراف أصابعه بمستوى أعلى أذنيه ويكون إبهاماه بمستوى شحمتي الأذن .

ثانيا : وضع اليد اليمنى على اليسرى .

والكيفية الفضلى أن يقبض بكفه الأيمن على كوع اليد اليسرى ويجعلها تحت الصدر وفوق السرة .

ثالثا : دعاء الإستفتاح ، وقد وردت أدعية مأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم منها " اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد " .

رابعا: التعوذ بعد دعاء الإستفتاح فيقول المصلي : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم .

خامسا : الجهر في موضع الجهر والإسرار في موضع الإسرار .

بمعنى أن يلتزم المصلي بالجهر في موضعه والإسرار في موضعه ولا يخالف فيجهر في موضع الإسرار أو يسر في موضع الجهر وذلك أثناء قراءة الفاتحة والسورة التي تليها .

فموضع الجهر هو في :
١- صلاة الصبح في الركعة الأولى والثانية .
٢- صلا الجمعة في الركعة الأولى والثانية .
٣- الركعتين الأولتين من المغرب والعشاء .
٤- صلاة العيدين والتراويح وخسوف القمر والإستسقاء.

مثال : قرأ المصلي الفاتحة والسورة التي تليها في صلاة الصبح فيجهر في القراءة في الركعتين .

وموضع الإسرار هو فيما عدا ذلك كصلاة الظهر في ركعاتها كلها وكذا العصر والركعة الأخيرة من المغرب والركعتين الأخيرتين من العشاء وصلاة النوافل الرواتب كسنة الفجر والظهر .

مثال : قرأ المصلي الفاتحة والسورة التي تليها في صلاة الظهر فيسر القراءة في الصلاة كلها .

مثال : قرأ المصلي الفاتحة والسورة التي تليها في صلاة الظهر فأخذ يجهر في القراءة كما يجهر في الصبح فصلاته صحيحة ولكن يكره ذلك .

فالجهر في موضع الإسرار مكروه والإسرار في موضع الجهر مكروه ، والمستحب هو الجهر في موضعه والإسرار في موضعه .

وهنا نصل إلى أمر مهم وهو ما المقصود بالجهر والإسرار ؟

الجواب : يتوهم بعض الإخوة أن الجهر هو أن تسمع نفسك إذا كنت تصلي لوحدك والإسرار أن تقرأ في نفسك بلا صوت وهذا خطأ ظاهر لأن القراءة والأذكار يشترط فيها الصوت فلا بد أن تُسمع نفسك لأنه لا تعد

قراءة بدون الصوت ودليل ذلك أنه من المعروف أن الإنسان إذا تكلم في الصلاة بكلام أجنبي بطلت صلاته ولكن لا تبطل إذا تكلم في قلبه وحدث نفسه بلا صوت لأن هذا ليس قراءة أصلا .

فالجواب الصحيح هو :

الجهر : أن يُزيد على إسماع نفسه بحيث يسمع من بقربه.

والإسرار : أن يُسمع نفسه فقط . (ولا يكفي تحريك لسانه من غير إسماع) .

مثال : شخص يصلي لوحده الصبح فقرأ الفاتحة فهذا يستحب أن يرفع صوته قليلا بحيث لو كان معه أحد في الغرفة لسمع قراءته ولا يكتفي بإسماع نفسه ويا حبذا لو يرتل الآيات كما يقرأ القرآن أو كما في حالة كونه إماما .

مثال : شخص يصلي إماما الصبح فقرأ الفاتحة فهذا يستحب أن يرفع صوته أكثر بحيث يسمع من بخلفه من الصفوف .

وأما المأموم فهو دائما يسر في القراءة .

مثال : شخص مأموم يصلي الصبح فقرأ الإمام الفاتحة فقال آمين وقالوا آمين فحينها يبدأ يقرأ المأموم الفاتحة سرا أي يسمع بها نفسه (ولا يكتفي بتحريك لسانه) ولا يجهر كي لا يشوش على المصلين وعلى قراءة الإمام .

سادسا : التأمين ، بأن يقول آمين سواء كان يصلي منفردا أو إماما أو مأموما .

بل يستحب التأمين كلما قرأ الفاتحة ولو خارج الصلاة .

سابعا : قراءة شيء من القرآن ، فالفاتحة ركن وأما القراءة بعد الفاتحة فمستحبة في صلاة الصبح وفي الركعتين الأولتين في البقيّة ، وأما الركعة الثالثة في المغرب والثالثة والرابعة في الظهر والعصر والعشاء فلا يستحب قراءة السورة .

وهذا بالنسبة للمنفرد والأمام وأما المأموم فلا يقرأ خلف الإمام سوى الفاتحة فبعد أن يقرأ الفاتحة يسكت ليستمع لقراءة الإمام .

ثامنا : التكبيرات عند الخفض والرفع .

مثال : قرأ المصلي الفاتحة والسورة فأراد أن يركع فيقول الله أكبر ويركع فإذا رفع من الركوع قال سمع الله لمن حمده فإذا أراد أن يسجد قال الله أكبر فإذا أراد أن يرفع من السجود قال الله أكبر فإذا أراد أن يعود للسجود قال الله أكبر فإذا أراد أن يقوم قال الله أكبر وهكذا في كل خفض للركوع أو السجود يكبر وفي الرفع من السجود يكبر أما عند الرفع من الركوع فلا يكبر بل يقول سمع الله لمن حمده .

تاسعا : قول سمع الله لمن حمده عند رفع الرأس من الركوع ويكمل ربنا لك الحمد (أو ربنا ولك الحمد) .

سواء للمنفرد وللإمام والمأموم .

ويجهر الإمام بسمع الله لمن حمده ويسر بربنا لك الحمد.

مثال : صلى شخص جماعة فلما قال الإمام سمع الله لمن حمده يقول المأموم سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد .

عاشرا : التسبيح في الركوع والسجود فيقول في الركوع سبحان ربي العظيم ويقول في السجود سبحان ربي

الأعلى وأصل السنة يحصل بقولها مرة واحدة وأفضل من ذلك أن يقولها ثلاث مرات .

إحدى عشر : وضع اليدين على الفخذين في جلوس التشهد الأول والأخير ، وكيفية ذلك أن يبسط اليد اليسرى أي يضعها على فخذه الأيسر مبسوطة ممدودة مضمومة الأصابع بحيث تلامس أطراف الأصابع حدود الركبة ، ويضع اليد اليمنى على فخذه الأيسر بحيث تصل إلى الركبة مقبوضة الأصابع إلا أصبع التشهد فإنه يمده فوق الإبهام ، بمعنى أوضح كف اليد اليسرى يكون مبسوطا فوق الفخذين ، أما كف اليد اليمنى فيقبضها كأنه يريد أن يضرب أحدا ولكن يخرج السبابة ويرسلها فوق الإبهام فإذا قال التحيات لله ... ووصل إلى أشهد أن لا إله إلا الله رفع السبابة مشيرا بها للتوحيد ويكون ابتداء الرفع عند النطق بكلمة إلا الله ويبقيها مرفوعة وهو يقول أشهد أن محمدا رسول الله ويديم رفعها إلى القيام في التشهد الأول وإلى السلام في التشهد الثاني .

إثنا عشر : الإفتراش في جميع جلسات الصلاة .

والإفتراش : هو أن يجلس على كعب الرجل اليسرى جاعلا ظهرها للأرض وينصب الرجل اليمنى ويوجه أصابعها نحو القبلة .

ومعنى قولنا " في جميع جلسات الصلاة " أي في كل جلسة كالجلوس بين السجدتين وكالجلوس للتشهد الأول فيجلس بتلك الكيفية التي تسمى بالإفتراش ويستثنى الجلسة للتشهد الأخير فيستحب التورّك .

ثلاث عشر : التورّك في جلسة التشهد الأخير .
والتورّك : هو أن يجلس على وركه الأيسر ويخرج رجله اليسرى من تحت اليمنى وينصب رجله اليمنى ويوجه أصابعها للقبلة ، بمعنى آخر هو أن يجلس مثل جلسة الإفتراش السابقة ولكن بدل أن يجلس على قدمه اليسرى يخرجها من تحت الرجل اليمنى ويجلس بصفحة مقعده الأيسر على الأرض .
مثال : صلى شخص الفجر ففي التشهد يجلس على وركه الأيسر وينصب رجله اليمنى ويخرج اليسرى من تحتها
رابع عشر : التسليمة الثانية ، وأما التسليمة الأولى فقد تقدم أنها ركن في الصلاة .
مثال : صلى شخص صلاة الظهر فلما أكمل التشهد سلم على الجانب الأيمن وقام من دون أن يسلم مرة ثانية فهذا صلاته صحيحة ولكن فاتته السنة في التسليم مرتين عن اليمين وعن الشمال .
وإنما يتورك إذا لم يسجد للسهو بأن يكون قد سها وأراد السجود فحينئذ لا يتورك بل يفترش .
مثال : شخص سها في صلاته فأراد أن يسجد للسهو فهذا لا يتورك في الجلسة الأخيرة بل يفترش .
والسنن التي بعد الصلاة نذكر ثلاثة منها هي :
١ـ الإستغفار ثلاث مرات بأن يقول أستغفر الله .
٢ـ قول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والإكرام .
٣ـ قراءة آية الكرسي .

" فصل في صفة الصلاة "

هذه كيفية الصلاة من أولها إلى أخرها دون تمييز بين ركن وسنة ونأخذ على ذلك صلاة الفجر مثالا :
بعد أن يتوضأ الشخص ويستر عورته بثياب طهارة ويقف على مكان طاهر يستقبل القبلة ويقول الله أكبر رافعا يديه حذو منكبيه وفي أثناء التكبير ينوي ويقول في قلبه نويت أصلي فرض الصبح ، ثم يقرأ دعاء الإستفتاح اللهم باعد بيني وبين خطاياي ... ثم يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ... غير المغضوب عليهم ولا الضالين آمين بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله أحد .... ولم يكن له كفوا أحد ثم يقول الله أكبر ويرفع يديه ويركع ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاث مرات ثم يرفع رأسه من الركوع ويقول سمع الله لمن حمده رافعا يديه فإذا استوى قائما قال ربنا ولك الحمد ثم يخر إلى السجود ويكبر فإذا سجد قال سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات ثم يرفع رأسه من السجود ويقول ربي اغفر لي ربي اغفر لي ثم يرجع إلى السجود وهو يكبر فإذا سجد قال سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات ثم يرفع رأسه من السجود ويكبر قائما فيرجع يقرأ الفاتحة وسورة ثم يركع ويرفع رأسه من الركوع ثم يسجد مرتين ثم يجلس واضعا يده اليسرى على فخذه الأيسر باسطا لها ويده اليمنى على فخذه الأيمن قابضا لها إلا السبابة ويتشهد التحيات لله .... فإذا وصل إلى قوله إلا الله رفع أصبع التشهد مشيرا بها

ويقول بعدها وأشهدا أن محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد .... في العالمين إنك حميد مجيد اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال (دعاء مستحب) ثم يسلم عن اليمين السلام عليكم ورحمة الله ويسلم عن الشمال السلام عليكم ورحمة الله فتنتهي صلاته .

" تنبيهات "

أولا : بعض الناس تحصل عندهم وسوسة في الصلاة بسبب النية فتراه يكبر وينوي ويدخل في الصلاة ثم يقول استغفر الله ويرجع يكبر وينوي ويتكرر هذا عنده وهذه من وساوس الشيطان بلا شك ، فليس الأمر يستوجب كل هذا ، فالنية مع التكبير يمكن أن تستغرق من ٣ إلى ٥ ثواني تقريبا وتدخل في الصلاة .

نعم بالنسبة لطلاب العلم أول الدراسة قد تحصل وسْوسة خفيفة تزول بمرور الوقت إن شاء الله .

ثانيا : نريد أن نبين حقيقة النية أكثر فهذا مبحث غاية في الأهمية فنقول :

النية هي القصد ، لعللك جالس الآن أمام الحاسبة ثم إذا بك تقوم لشرب الماء فالذي جعلك تقوم وتتحرك من مكانك هو إرادتك وقصدك للقيام ولولاه لما توجهت للماء هذه هي حقيقة النية بوضوح ، ولكن لمّا كانت النية شرعا يجب أن تقترن بأول الفعل نشأت من هنا الصعوبة ، إذْ لا يخفى أن الإنسان إذا سمع أذان العصر فذهب يتوضأ فلا شك أنه قد قام لأجل الصلاة وهو قاصد ومريد لها ، ولكن هذا لا يكفي لأن الإنسان سريع النسيان وتعتريه الأفكار فسرعان ما يسرح بفكره في أمر من الأمور وتراه يكبر - وهنا النقطة الحساسة - وهو غير مستحضر للنية فمن هنا يقع الإشكال ، فكان لا بد من أن يوقف الفقهاء المصلي عند التكبير ليحضر قلبه أثناء التكبير ليكون القصد موجودا في هذه اللحظة .

ومن هنا ذكرنا أمر الكلام القلبي وحديث النفس أي أن يقول في قلبه نويت ويذكر المنوي كصلاة الظهر فليست النية في التحقيق هي هذا الكلام الذي نرتبه في أذهاننا ن ، و ، ي ، ت ، بل هذه وسيلة فعالة لإحضار النية والقصد ، فلا بد والإنسان واقف تجاه القبلة رافعا يديه وهو يكبر ويقول في قلبه : نويت أصلي أن تكون نية الصلاة حاضرة هذا ما أحسسناه في نفوسنا .

فهذا ما أردنا بيانه ليست النية ترتيب كلام في الذهن بل هي وسيلة لإحضار النية والقصد ، وإلا فأنت تراك تقوم إلى شرب الماء بلحظة ولا تتوقف وتقول قبل ذلك أريد أن أشرب الماء ثم تقوم لشرب الماء ، كلا ليس كذلك والرجوع إلى النفس والوجدان كاف لإثبات هذا الأمر فافهم هذا الأمر فقد غلط علينا بعض الناس وظنوا أنا نقول النية هي تحديث النفس بالعمل وألزمونا بأننا نقصد الأكل والشرب بلا هذا التحديث ، هذا والله أعلم .

ثالثا : قلنا يشترط في الركوع الطمأنينة وقلنا يشترط في السجود مثلا الضغط بثقل الرأس وقلنا يشترط في الجلوس بين السجدتين أن يرجع قاعدا ولا يكتفي بالإنحناء وغير ذلك مما أشترطناه في كل ركن فهنا يرد سوآل مالذي يحصل إذ جاء المصلي بالركن بدون شرطه ؟

والجواب : إن فعل ذلك عامدا عالما بعدم الجواز بطلت صلاته لأنه يتلاعب ، وإن فعل ذلك بلا عمد أو كان جاهلا فإنه لا يصح ذلك الركن فإن أمضى صلاته بدون

الإتيان بالشرط فلا تصح صلاته ، وإن أراد أن يستدرك فينبغي إعادة الركن في الصلاة مع الإتيان بسجود السهو

مثال : شخص ركع بلا طمأنينة فهذا عليه أن يعيد الركوع وجوبا أي يرجع واقفا أولا ثم يركع ويطمئن ثم في نهاية الصلاة يسجد للسهو قبل السلام استحبابا .

مثال : شخص سجد على طاقيته من غير أن يسجد بجبهته مكشوفة فهذا يرجع جالسا ويعيد السجود بكشف الجبهة ثم يتدارك قبل السلام بسجدتين للسهو .

فتلخص أن كل ركن لا يؤدّى شرطه يبطل ذلك الركن ما لم يتعمد فإن أتم الصلاة ولم يأت به وذهب بلا عودة للركن فقد بطلت صلاته لبطلان ذلك الركن الذي تخلف شرطه ، وإن استدرك أعاد ذلك الركن بصورة صحيحة.

" خلاصة الباب "

للصلاة شروط وأركان وسنن .
فالشرط : هو ما يتوقف عليه الشيء وهو ليس جزءا منه
والركن : هو ما يتوقف عليه الشيء وهو جزء منه .
والسنة : هي ما لا يتوقف عليها الشيء وإنما يستكمل الشيء بها .
والشروط نوعان :
شروط وجوب ، وشروط صحة .
فشروط وجوب الصلاة ثلاثة هي :
١- الإسلام .
٢- البلوغ .
٣- العقل .
وشروط صحة الصلاة أربعة هي :
١- الطهارة من الحدث والخبث .
٢- ستر العورة .
٣- العلم بدخول الوقت .
٤- إستقبال القبلة .
وأما الأركان فثلاثة عشر ركنا هي :
١- النية .
٢- تكبيرة الإحرام .
٣- القيام .
٤- قراءة الفاتحة .
٥- الركوع .
٦- الإعتدال .

٧- السجود مرتين .
٨- الجلوس بين السجدتين .
٩- جلوس التشهد الأخير .
١٠- التشهد الأخير .
١١- الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير.
١٢- التسليمة الأولى .
١٣- ترتيب الأركان .

وأما السنن فثلاثة أقسام هي :
سنن قبل الصلاة ، وسنن أثناء الصلاة ، وسنن بعد الصلاة .

فالسنن التي قبل الصلاة ثلاثة أشياء :
١- الأذان .
٢- الإقامة .
٣- السواك .

والسنن التي في أثناء الصلاة قسمان :
أبعاض ، وهيئات .

فالأبعاض : هي التي يستحب أن يسجد لها سجدتا السهو عند تركها .

والهيئات : هي التي لا يجوز أن يسجد لها سجدتا السهو عند تركها .

فالأبعاض شيئان :
١- التشهد الأول .
٢- القنوت في موضعين :
أ- في صلاة الصبح .

ب- في صلاة الوتر في النصف الثاني من شهر رمضان والهيئات أربعة عشر هيئة هي :

١- رفع اليدين في أربعة مواضع :

أ- عند تكبيرة الإحرام .

ب- عند الركوع .

ج- عند الرفع من الركوع .

د- عند القيام من التشهد الأول .

٢- وضع اليد اليمنى على اليسرى .

٣- دعاء الإستفتاح .

٤- التعوّذ .

٥- الجهر في موضعه والإسرار في موضعه .

٦- التأمين

٧- قراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة .

٨- التكبيرات عند الرفع والخفض (تكبيرات الإنتقال)

٩- قول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد عند الرفع والإعتدال من الركوع .

١٠- قول سبحان ربي العظيم عند الركوع ، وقول سبحان ربي الأعلى عند السجود .

١١- وضع اليدين على الفخذين عند الجلوس الأول والأخير يبسط اليسرى ويقبض اليمنى إلا السبّابة فإنه يشير بها .

١٢- الإفتراش في جميع جلسات الصلاة .

١٣- التورّك في الجلسة الأخيرة .

١٤- التسليمة الثانية .

والسنن التي بعد الصلاة ثلاثة هي :
١- الإستغفار ثلاث مرات بأن يقول أستغفر الله .
٢- قول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والإكرام .
٣- قراءة آية الكرسي .

" مخطط توضيحي"
" المخطط الرئيسي "
الصلاة

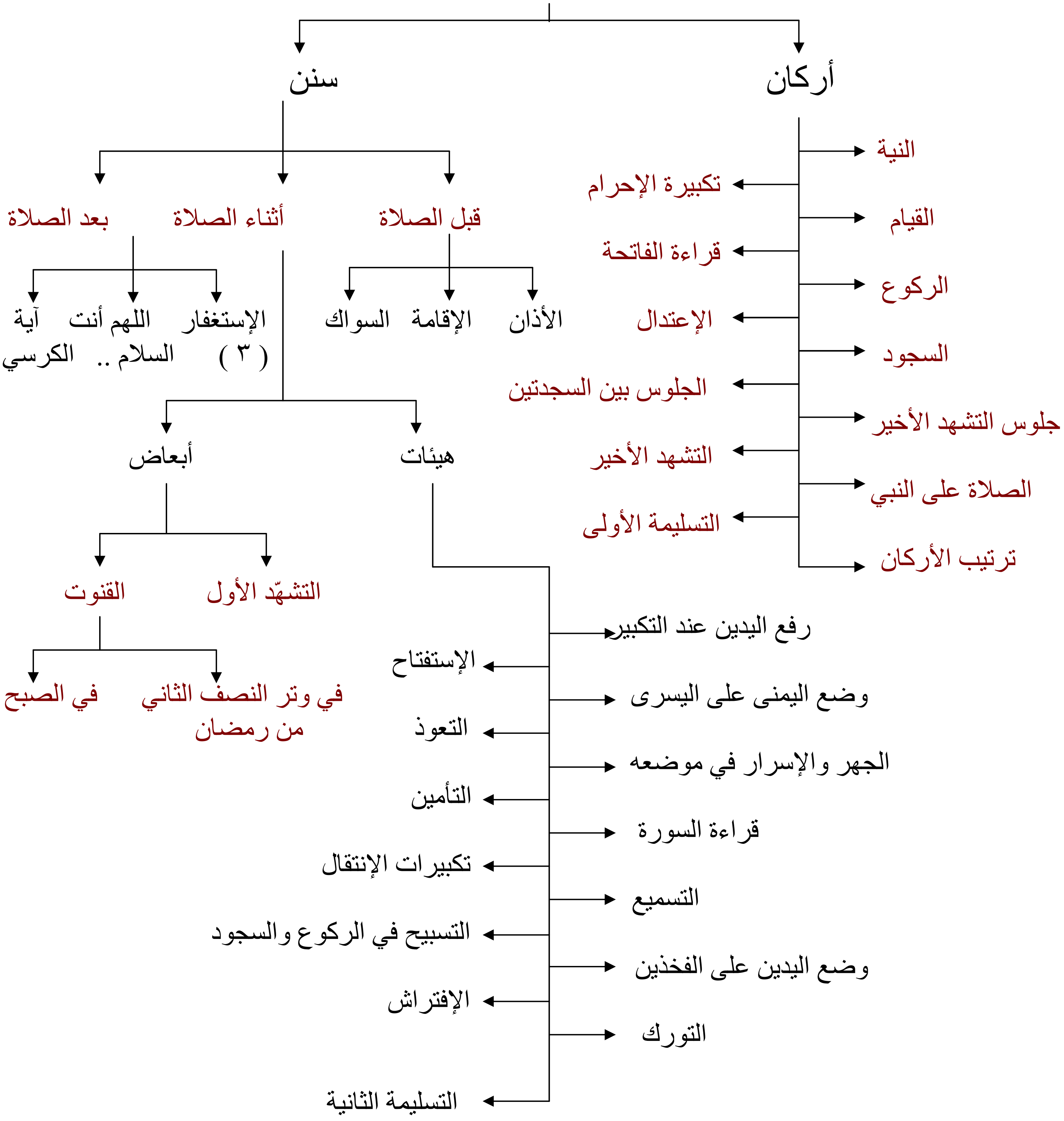

" المخططات الفرعية "

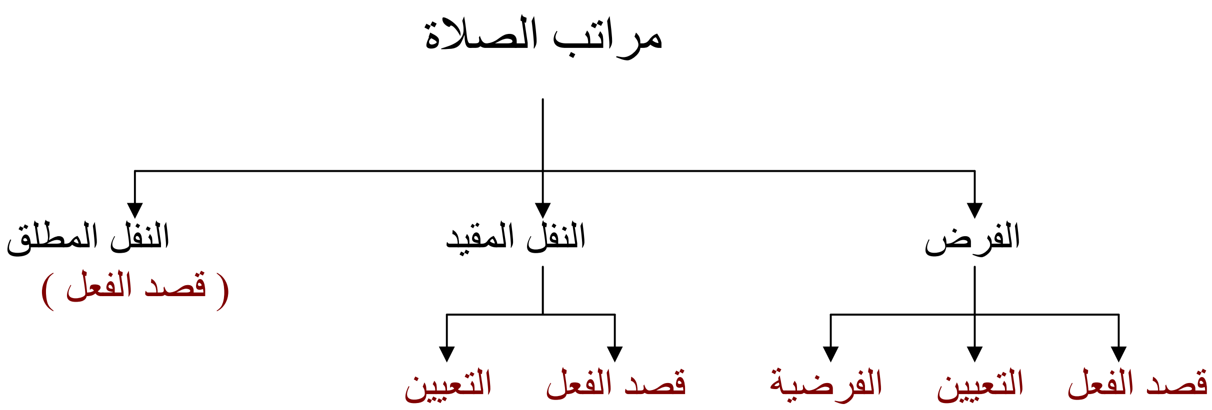

" أضواء على النص "

فصل*

(وأركان الصلاة ثمانية عشر* ركنا : النية* ، والقيام مع القدرة* ، وتكبيرة الإحرام ، وقراءة الفاتحة وبسم الله الرحمن الرحيم آية منها ، والركوع والطمأنينة فيه * والرفع والإعتدال والطمأنينة فيه ، والسجود والطمأنينة فيه ، والجلوس بين السجدتين والطمأنينة فيه ، والجلوس الأخير* ، والتشهد فيه* ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه ، والتسليمة الأولى* ، ونية الخروج من الصلاة* ، وترتيب الأركان على ما ذكرناه .

....

* هذا الفصل معقود لبيان شيئين أركان الصلاة ، وسننها .
* هنا طريقتان في عد الأركان : الأولى : تجعل الطمأنينة ركنا مستقلا أعني الطمأنينة في الركوع ، والإعتدال ، والسجود ، والجلوس بين السجدتين ، والطريقة الثانية تجعل الطمأنية شرطا في الركن وليست ركنا مستقلا ، وهذه الطريقة الثانية هي المعتمدة ، فتسقط أربعة أركان من عد المصنف فتصير أربعة عشر ركنا ، ويسقط أيضا نية الخروج من الصلاة لأن الصحيح أنه ليس ركنا ولا تجب نية الخروج من الصلاة .
* وهي قصد الشيء مقترنا بفعله ، ولا بد من نية الصلاة وتعيينها مع الفرضية في الفرض ويكفي نية الصلاة وتعيينها في النفل المقيّد ، ونية الصلاة في النفل المطلق .
* أما مع العجز فلا يجب القيام .
* بمقدار قوله سبحان الله .
* أما الجلوس الأول والتشهد فيه فسنة .
* قوله فيه أي في الجلوس الأخير .
* أما التسليمة الثانية فسنة .
* نية الخروج هي أن يقول في قلبه قبل التسليم نويت الخروج من الصلاة ولا تجب هذه النية في المعتمد فما جرى عليه المصنف ضعيف .

وسننها قبل الدخول فيها شيئان : الأذان ، والإقامة .
وبعد الدخول فيها شيئان* : التشهد الأول ، والقنوت في الصبح ، وفي الوتر في النصف الثاني من شهر رمضان* ، وهيئاتها* خمسة عشر* خصلة *: رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ، وعند الركوع ، والرفع منه ووضع اليمين على الشمال ، والتوجّه *، والإستعاذة والجهر في موضعه* ، والإسرار في موضعه * والتأمين ، وقراءة السورة *بعد الفاتحة .

....

* هذه هي الأبعاض : وهي ما يجبر بسجود السهو عند تركه وهنا ملاحظة مهمة هو قد سمى الأبعاض سننا وقابل بينها وبين الهيئات فيفهم أن الهيئة ليست من سنن الصلاة ، وليس كذلك فالسنة يشمل البعض والهيئة .
* أما في غير الصبح ووتر النصف الثاني من رمضان فالقنوت مكروه .
* وهي ما لا تجبر بسجود السهو عند تركها .
* عدها خمسة عشر ونحن عددناها أربعة عشر بجعل الجهر في موضعه نقطة ، والإسرار في موضعه نقطة أخرى ، ونحن جعلناها هيئة واحدة .
* أي حالة أي خمسة عشر شيئا .
* ذكر ثلاثة مواضع لرفع اليدين وثمة موضع رابع وهو عند القيام من التشهد الأول .
* أي قول (وجهّت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين) ومقصود المؤلف ما هو أعم من ذلك فكل ما ورد في الإستفتاح كاللهم باعد بيني وبين خطاياي يصح الإستفتاح به فلو قال الإستفتاح بدل التوجّه لكان أحسن .
* الجهر هو أن يزيد على إسماع نفسه وموضعه في الصبح وأولتي المغرب وأولتي العشاء والجمعة والعيدين والتراويح والإستسقاء والخسوف والكسوف ، والإسرار موضعه فيما عدا ذلك وهو أن يكتفي بإسماع نفسه .
* أي شيء من القرآن بعد الفاتحة وإن لم يكن سورة كاملة ، لكن السورة الكاملة أفضل من بعض سورة .

والتكبيرات عند الرفع والخفض*وقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد * والتسبيح في الركوع والسجود* ، ووضع اليدين على الفخذين في الجلوس* يبسط اليسرى ويقبض اليمنى إلا المسبحة فإنه يشير بها متشهدا* ، والإفتراش* في جميع الجلسات ، والتورك* في الجلسة الأخيرة *، والتسليمة الثانية) .

....

* أي عند الخفض والهوي للركوع والسجود ، وعند الرفع أي النهوض من السجود ، ويستثنى الرفع من الركوع فلا يقول الله أكبر وإنما سمع الله لمن حمده .
* أو ربنا ولك الحمد ، بإضافة الواو .
* أي قول سبحان ربي العظيم في الركوع ، وسبحان ربي الأعلى في السجود .
* أي في الجلوس للتشهد الأول والأخير ، لأن الجلوس بين السجدتين يضع يديه على فخذيه يبسطهما معا ، وأما هذه الكيفية التي ذكرها فهي مختصة في التشهد فالتشهد هو الذي يقبض فيه اليد اليمنى مشيرا بها .
* ويبقي الأصبع مرفوعا إلى نهاية التشهد الأول وإلى السلام في التشهد الثاني .
* وهو أن يجلس على كعب رجله اليسرى وينصب اليمنى .
* وهو أن يجلس على وركه الأيسر ويخرج الرجل اليسرى من تحت القدم اليمنى المنصوبة .
* أما في الجلسة الأولى للتشهد الأول فلا يتورك بل يفترش .

" مسائل عملية "

١- صلى شخص سنة الظهر القبلية وقد نوى نية الصلاة عند الإستفتاح فهل تنعقد صلاته ؟
٢- صلى شخص العصر فكبّر تكبيرة الإحرام في نفسه بلا صوت فهل تصح صلاته ؟
٣- صلى شخص فكبّر تكبيرة الإحرام من دون أن يرفع يديه فهل تصح صلاته ؟
٤- صلى شخص الفجر فنوى صلاة الصبح ولم يستحضر أنها فرض فهل تصح صلاته ؟
٥- صلى شخص فكبر تكبيرة الإحرام قائلا أكبار بدل أكبر فهل تصح صلاته ؟
٦- أدرك شخص الإمام وهو في الركوع فكبر وركع ولم يقصد بتكبيره الإحرام فهل تصح صلاته ؟

....

١- لا تنعقد صلاته وهي غير صحيحة لأن النية يجب أن تقترن مع التكبير لا قبله ولا بعده .
٢- لا تصح صلاته لأنها لا تنعقد إلا بالتكبير بصوت يسمعه المصلي .
٣- نعم تصح صلاته لأن رفع اليدين أثناء التكبير سواء تكبيرة الإحرام أو غيرها هيئة وليس بواجب.
٤- لا تصح صلاته بلا نية الفرضية .
٥- لا تصح صلاته لأنه أصلا لا تنعقد بهذا اللفظ الشنيع فلا يجوز مد الباء .
٦- لا تصح صلاته ولا تنعقد لأنه لا يدخل في الصلاة إلا بتكبيرة الإحرام لا بتكبيرة الركوع .

٧- صلى شخص الظهر قاعدا وكان قد أصابه شيء من التعب فهل تصح صلاته ؟

٨- صلى شخص المغرب ولم يقرأ الفاتحة وقرأ بدلا عنها آيات أخر فهل تصح صلاته ؟

٩- صلى شخص فلما وصل إلى الركوع انحنى قليلا فقط فهل تصح صلاته ؟

١٠- صلى شخص فركع وسكت في ركوعه ولم يسبّح فهل تصح صلاته ؟

١١- صلى شخص العصر وبعد الركوع رفع قليلا بلا إعتدال وسجد مباشرة عن عمد وعلم بأن هذا لا يجوز فهل تصح صلاته ؟

١٢- صلى شخص العصر وبعد الركوع رفع قليلا بلا إعتدال وسجد مباشرة وهو في السجود تذكر أنه لم يعتدل قائما ويطمئن في اعتداله فماذا عليه أن يفعل ؟

....

٧- لا تصح الصلاة بدون القيام إلا للعاجز ولمن تلحقه مشقة شديدة لو صلى قائما .

٨- من كان يحفظ الفاتحة ثم تركها وقرأ سورة غيرها فلا تصح صلاته .

٩- إن كان انحنائه بحيث تصل يداه إلى كفيه صحت صلاته وإن كان أقل لم تصح .

١٠- نعم تصح صلاته لأن التسبيح هيئة وليس بواجب .

١١- لا تصح صلاته لأنه عامد عالم .

١٢- عليه أن قوم من السجود ويرجع إلى الركوع ثم يرفع منه ويعتدل ويطمئن ثم يسجد ويستحب أن يجبر هذا الخلل بسجود السهو .

١٣- صلى شخص فسجد على الأرض بلا أن يتحامل برأسه على الأرض ثم جلس فماذا يفعل ؟
١٤- صلى شخص للتشهد الأخير فقال اللهم صل على محمد وقرأ التحيات ثم سلم فهل تصح صلاته ؟
١٥- صلى شخص فسلم من غير أن ينوي الخروج من الصلاة فهل تصح صلاته ؟
١٦- حضرت وقت صلاة العيد فأخذ المؤذن يؤذن للصلاة فهل يستحب ذلك ؟
١٧- صلى شخص الصبح فلما رفع من الركوع واعتدل لم يقنت وسجد فهل يرجع ويقوم ويقنت ؟
١٨- صلى شخص فقرأ الفاتحة بلا تعوّذ فهل تصح صلاته ؟

....

١٣- إن لم يكن عادا عالما فإنه يعيد السجود أي من جلوسه معتدلا يرجع يسجد ويتحامل برأسه على الأرض ثم يرجع يرفع ويجلس ثم يسجد ثانيا ويجبر بسجود السهو .
١٤- لا تصح صلاته لأن ترتيب الأركان ركن فعليه أن يرجع يقرأ التشهد ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسجد للسهو استحبابا ثم يسلم .
١٥- نعم تصح صلاته لأن نية الخروج لا تجب على الصحيح .
١٦- لا يستحب الأذان إلا للصلوات المكتوبة وينادي في غيرها الصلاة جامعة .
١٧- لا يرجع للقنوت بعد تركه وإنما إذا وصل إلى السلام سجد للسهو استحبابا وسلم .
١٨- نعم تصح صلاته لأن التعوّذ هيئة .

١٩- صلى شخص الظهر منفردا فأراد أن يسر في صلاته فلم يقرأ الفاتحة بصوت بل في نفسه فهل تصح صلاته .

٢٠- صلى إمامٌ العصر فأخذ يقرأ جهرا في السماعة كأنه يصلي المغرب فهل تصح صلاته ؟

٢١- صلى شخص الوتر ركعة واحدة فهل يفترش في أثناء التشهد أم يتورك ؟

٢٢- صلى شخص الفجر وقد ترك القنوت ويريد أن يسجد للسهو فهل يتورك أم يفترش ؟

....

١٩- لا تصح صلاته ويجب أن تقرأ الفاتحة بصوت والإسرار معناه أن تسمع نفسك فقط .

٢٠- تصح صلاته ولكن يكره له ذلك لأنه خلاف السنة ولا يسجد له سجود السهو .

٢١- يتورك لأن التورك مستحب في نهاية الصلاة أي في كل جلسة يعقبها سلام سواء أكانت الصلاة رباعية أم ثلاثية أم ثنائية أم أحادية .

٢٢- يفترش لأن التورك مستحب في الجلسة الأخيرة شرط أن لا يعقبها سجود السهو .

باب الإختلاف بين صلاة الرجل والمرأة

باب مبطلات الصلاة

باب عدد ركعات الصلاة

" باب في الإختلاف بين صلاة الرجل والمرأة "

هنالك خمسة أشياء تخالف المرأة فيها الرجل في الصلاة وهي :

١- عورة الرجل في الصلاة هي ما بين السرة والركبة فلو صلى شخص وهو يستر ما بين سرته وركبته مع انكشاف باقي جسمه فصلاته صحيحة ، لا فرق بين الحر والعبد .

وأما المرأة فهنالك فرق بين الحرة والأمة .

فالحرة عورتها في الصلاة كل جسمها ما عدا الوجه والكفين .

مثال : صلت امرأة حرة وهي كاشفة لشيء من شعرها فصلاتها باطلة لعدم ستر العورة .

وأما الأمة فعورتها في الصلاة مثل عورة الرجل فتستر ما بين السرة والركبة .

مثال صلت أمة في بيتها وهي كاشفة رأسها وثدييها وسترت ما بين السرة والركبة فقط فصلاتها صحيحة لأن العورة مستورة .

ونحن نتكلم الآن عن العورة في الصلاة وأما العورة خارج الصلاة فسيأتي الكلام عليها مفصلا في كتاب النكاح إن شاء الله .

٢- الرجل يرفع مرفقيه عن جنبيه أثناء الركوع والسجود أي أنه حينما يركع يستحب له أن لا ينصب يديه وإنما يفرج عنهما وكذلك يستحب في السجود .

وأما المرأة فإنها لا تباعد مرفقيها عن جنبيها في الركوع والسجود لانه أستر لها .

٣- الرجل يرفع بطنه عن فخذيه في السجود

وأما المرأة فتلصق بطنها في فخذيها أي أنها تضم بعضها إلى بعض لأنه أستر لها .

وكيفية ذلك أن الرجل حينما يسجد يمتد بظهره قليلا إلى الأمام بحيث لا تلتصق البطن بالفخذين وأما المرأة فتضم بعضها إلى بعض بحيث تلتصق بطنها بالفخذين .

٤- الرجل يجهر في موضع الجهر ويسر في موضع الإسرار ، وأما المرأة فتسر في جميع المواضع إن صلت بحضور رجل أجنبي ، فإن صلت في الخلوة أو مع النساء أو مع محارمها كأبيها وأخيها فتكون كالرجل تجهر في موضع الجهر وتسر في موضع الإسرار .

وتقدم ذكر مواضع الجهر والإسرار .

مثال : صلت امرأة الفجر مع وجود رجل أجنبي يسمع صوتها فهذه تسر في قراءتها ولا تجهر بخلاف الرجل فيستحب له الجهر ولو مع حضور المرأة الأجنبية .

مثال : صلت امرأة الفجر بدون وجود الرجل الأجنبي فهذه تجهر في قرائتها .

٥- الرجل إذا أراد التنبيه على أمر في أثناء صلاته سبّح

والمرأة إذا أرادت التنبيه على شيء صفّقت بضرب بطن يدها على ظهر يدها الأخرى .

مثال : صلت امرأة في بيتها فدقت جارتها الباب تستأذن في الدخول فتصفق بضرب باطن يدها على ظاهر يدها

الأخرى تعلمها بالأذن بالدخول ، أما الرجل هنا فيسبح قائلا سبحان الله بدل التصفيق .

مثال : سها الإمام في الصلاة فالرجل ينبهه بسبحان الله والمرأة بالتصفيق .

ولو صفق الرجل وسبحت المرأة كان خلاف الأولى .

ولو صفقت المرأة بضرب بطن على بطن لم تبطل صلاتها إلا إذا قصدت اللعب واللهو بهذا الفعل فتبطل .

" تنبيه "

الأمر الأول الذي تخالف فيه المرأة الرجل وهو مقدار ستر العورة هذا الأمر واجب مراعاته فلو كشفت شيئا من عورتها بطلت صلاتها ، بخلاف بقية الأمور فمستحبة ، فلو جافت مرفقيها عن جنبيها في الركوع والسجود كان خلاف الأولى ، ولو رفعت بطنها عن فخذيها في السجود كان خلاف الأولى ، ولو جهرت في موضع الجهر بحضور رجل أجنبي كره ذلك ، ولو سبحت بدل التصفيق كان خلاف الأولى .

" خلاصة الباب "

المرأة تخالف الرجل في الصلاة في خمسة أشياء :

١- عورة الرجل ما بين سرته وركبته ، وعورة المرأة جميع بدنها إلا الوجه والكفين ، وهذه المخالفة بالنسبة للحرة أما الأمة فلا تخالف الرجل إذ عورتها مثل عورة الرجل .

٢- الرجل يباعد بين مرفقيه وجنبيه أثناء الركوع والسجود ، والمرأة لا تباعد .

٣- الرجل يرفع بطنه عن فخذيه في السجود ، والمرأة تلصق بطنها بفخذيها في السجود .

٤- الرجل يجهر في موضع الجهر ، والمرأة تسر في موضع الجهر بحضور الرجل الأجنبي ، أما إذا لم يكن معها رجل أجنبي فتجهر كالرجل .

٥- الرجل إذا أراد التنبيه على شيء وهو في الصلاة سبح والمرأة تصفق بضرب بطن يدها على ظهر يدها الأخرى .

" مخطط توضيحي "
" المخطط الرئيسي "

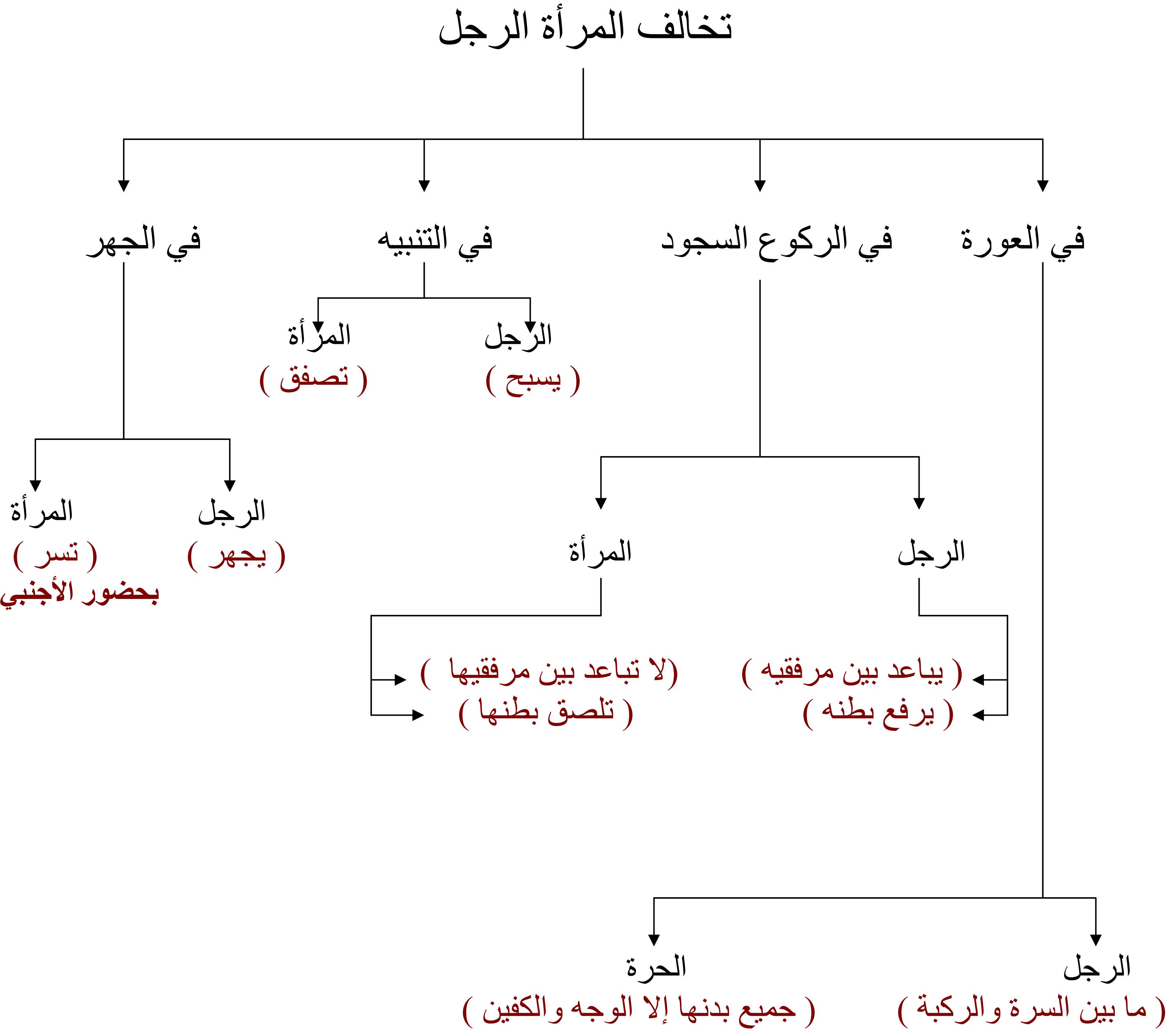

" أضواء على النص "

فصل

(والمـــرأة تخـــالف الرجـــل فـــي خمـــسة أشـــياء : فالرجل يجافي* مرفقيه عن جنبيه ، ويُقِل* بطنه عن فخذيه في السجود ، ويجهر في موضع الجهر وإذا نابه* شيء في الصلاة سبح ، وعورة الرجل ما بين سرته وركبته ، والمرأة تضم *بعضها إلى بعض ، وتخفض صوتها* ، وإذا نابها شيء في الصلاة صفقت* ، وجميع بـــدن الحـــرة عـــورة إلا وجههـــا وكفيهـــا ، والأمـــة كالرجل*) .

....

* أي يباعد بين مرفقيه وجنبيه في الركوع والسجود .
* أي يرفع بطنه عن فخذيه .
* أي أصابه وذلك بأن يعرض له شيء يريد أن ينبه أحدا عليه كأن ينبه الإمام على سهوه .
* ومعنى ذلك أنها تضم مرفقيها إلى جنبيها في الركوع والسجود وتلصق بطنها بفخذيها في السجود وبهذا يتحقق ضم المرأة بعضها إلى بعض .
* إذا كانت بحضرة الرجال الأجانب ، فإن لم تكن بحضرتهم بأن صلت لوحدها أو مع النساء أو مع محارمها جهرت في موضع الجهر .
* بضرب بطن يدها بظهر يدها الأخرى سواء ضربت ببطن اليمنى ظهر اليسرى أو بالعكس .
* في كون عورتها في الصلاة ما بين سرتها وركبتها .

" مسائل عملية "

١- صلّت امرأة حرة وهي في بيتها وقد كشفت عن ذراعيها في الصلاة فهل تصح صلاتها ؟

٢- صلى رجل وفي ركوعه لم يفرّج بين ذراعيه فما حكم ذلك ؟

٣- صلت أمة وقد ألصقت بطنها بفخذيها في السجود فهل يستحب لها ذلك ؟

٤- صلّت امرأة والطبيخ على النار فشمت رائحته فأرادت أن تنبّه أختها فماذا تفعل ؟

٥- سها الإمام في الصلاة فسبحت المرأة خلفه فهل تبطل صلاتها ؟

٦- صلت امرأة المغرب لوحدها فهل تجهر في صلاتها أو تسر ؟

....

١- لا تصح صلاتها لأن عورتها في الصلاة جميع بدنها إلا الوجه والكفين .

٢- هو خلاف الأولى .

٣- نعم يستحب لها لأن هذا الحكم لا يختلف بين الحرة والأمة .

٤- تصفق بضرب بطن يدها على ظاهر يدها الأخرى .

٥- لا تبطل صلاتها ولكن التسبيح لها خلاف الأولى .

٦- تجهر لأن المغرب موضع الجهر وبما أنه لا يوجد معها رجل أجنبي فتجهر كالرجل .

" باب مبطلات الصلاة "

مبطلات الصلاة أربعة هي :
أولا - الكلام : والمقصود به التلفظ بحرف مفهم أو بحرفين ولو كانا غير مفهمين .
بمعنى أن المصلي إما أن ينطق :
أ- بحرف واحد فهنا ننظر إن كان الحرف الواحد يدل على معنى يفهم فحينئذ تبطل صلاته ، وإن لم يدل على معنى يفهم فلا تبطل صلاته .
مثل أن يقول : قِ ، بمعنى اتق لأنه فعل أمر من وقى يقي والأمر قِ ، أو عِ بمعنى أفهم لأنه فعل أمر من وعي يعي والأمر عِ .
ففي هذه الحالة تبطل صلاته .
وإذا نطق بحرف غير مفهم مثل مَ ، أو صُ ، أو هـَ فحينئذ لا تبطل صلاته .
ب- بحرفين سواء دل على معنى مفهم مثل قم أو غير مفهم مثل عن فهنا تبطل صلاته في الحالتين.
ولا يخفى على أحد أنه إذا نطق بأكثر من ذلك بطلت صلاته قطعا مثل أن يقول زيد قائم أو مات أو استخرجَ .
فتلخص أن الحرف لا يبطل الصلاة إلا إذا كان مفهما والحرفين فأكثر يبطلان الصلاة مطلقا .
ويشترط في الكلام كي يكون مبطلا أن يصلح لخطاب الناس مثل قِ أو قم ، أما الكلام الذي يخاطب به رب العالمين فلا تبطل به الصلاة حتى وإن لم يكن من الأذكار المعروفة في الصلاة مثل أن يقول المصلي وهو

يقوم يا الله أو يعطس فيقول الحمد لله فهذا لا تبطل به الصلاة لأنه ليس لخطاب الناس بل لخطاب رب الناس .

ثم إن الكلام الذي تبطل به الصلاة ينقسم إلى قسمين :

١- أن يكون قليلا بأن يكون ٦ كلمات فأقل فهنا تبطل الصلاة بثلاثة شروط .

أ- أن يكون عامدا أي يقصد النطق بهذه الكلمات فلو كان غير متعمد بأن يسبق لسانه من دون قصد مثل أن يريد أن يقول الحمد فيسبق لسانه ويقول اللحم ، فهنا ننظر فنرى أن كلمة اللحم كلمة واحدة أي ليس الكلام كثيرا وبما أنه ليس متعمدا فلا تبطل صلاته ، أما إذا كان متعمدا فتبطل صلاته .

ب- أن يكون عالما بحرمة الكلام في الصلاة فإن كان جاهلا فلا تبطل الصلاة وأكثر المسلمين يعرفون أنه يحرم الكلام داخل الصلاة ، ولكن قد يسلم الكافر فيعذر بجهله لأنه حديث عهد بالإسلام فمثل هذا إذا قال في الصلاة (قم يا زيد إلى البيت) فهنا نحسب الكلمات فنراها ٥ كلمات أي أن الكلام قليل وبما أنه جاهل فلا تبطل الصلاة ، أما إذا كان عالما بالتحريم فتبطل الصلاة .

ج- أن يكون غير ناس أنه في الصلاة فلو تكلم بست كلمات فأقل ولكنه نسي أنه في الصلاة أي أصابه سهو فحينئذ لا تبطل صلاته ، فإن لم يكن ساهيا بل ذاكرا بأنه في الصلاة فتبطل صلاته .

والقصد أن الكلام القليل لا بد أن تجتمع فيه ثلاثة شروط حتى تبطل الصلاة فإن تخلف شرط لم تبطل الصلاة .

٢- أن يكون كثيرا بأن يكون ٧ كلمات فأكثر فهنا تبطل الصلاة مطلقا بدون أي شرط حتى لو كان غير متعمد وغير عالم بالتحريم وكان ساهيا .

مثال : أسلم كافر حديثا وكان يجهل حرمة الكلام في الصلاة فقال في صلاته (قم يا زيد إلى البيت وأنت مسرع) فهنا نحسب الكلمات فنجدها ٧ كلمات فيكون الكلام كثيرا فتبطل صلاة هذا الرجل فورا .

ويمكن أن نلخص فنقول إذا كان الكلام قليلا لم تبطل الصلاة مع وجود العذر وهو سبق اللسان أو نسيان الصلاة أو الجهل بالتحريم ، وإن كان كثيرا تبطل الصلاة بعذر أو بلا عذر .

مسألة : إذا تنحنح المصلي أو بكى أو ضحك أو أنَّ أو تثاءب أو عطس أو سعل فخرج منه حرفان أو حرف مفهم فهل تبطل صلاته ؟

والجواب : هناك حالتان :

١- أن يكون مغلوبا أي غير متعمد للتنحنح ونحوه من البكاء والضحك .... فهذا يعذر ولا تبطل صلاته .

مثال : ضحك شخص في الصلاة عن غلبة أي هجم عليه الضحك ولم يمكنه منعه فهذا معذور حتى وإن ظهر منه حرفان .

٢- أن لا يكون معذورا بأن لا يغلبه الفعل بل يقصده .

مثال : شخص أحس بألم في صدره فسعل فهذا تبطل صلاته إن ظهر بالسعال حرفان ، والسبب هو لأنه قصد وأراد السعال وأما من هجم عليه السعال فهذا مغلوب فيعذر .

مثال : تنحنح شخص ولكن لم يظهر منه حرفان أو حرف مفهم بل مجرد صوت فهذا لا تبطل صلاته .
مثال : تبسم شخص في صلاته فهذا لا تبطل صلاته لأنه لم يصدر منه حرفان أو حرف مفهم .
ثانيا : الفعل الأجنبي عن الصلاة .
والفعل الذي يبطل الصلاة هو الفعل الكثير أو ما يساويه
فالفعل الكثير هو ٣ أفعال متوالية ، مثل أن يمشي ثلاث خَطوات بمعنى إذا نقل رجله اليمنى إلى مكان فهذه خطوة فإذا حرك رجله اليسرى فهذه خطوة أخرى فإذا رجع وحرك اليمنى فهذه ثلاث خطوات تبطل الصلاة .
فإذا مشى خطوتين فلا تبطل الصلاة لأنه عمل قليل فالكثرة تبدأ من ٣ فأكثر ، ويشترط أن تكون الحركات متوالية أي متتابعة في العرف .
مثال : حرك المصلي رجله ثم توقف عن الحركة بمقدار دقيقة ، ثم رجع وحرك رجله ثم توقف بمقدار دقيقة ثم رجع حرك رجله فهنا هل تبطل صلاته ؟
والجواب : لا تبطل لأن الحركات الثلاث غير متوالية بل لو تحرك ١٠ حركات وكانت غير متوالية لا تبطل صلاته .
فإن قال قائل وما مقدار التوالي ؟ قلنا عرف الناس فإذا اعتبروا أن الفعل الثاني منقطع عن الأول فهنا نقول لا يوجد توالي أما لو تحرك وبعد ثانيتين أو ثلاث تحرك حركة أخرى فهنا لا ينقطع التوالي ، وبعضهم يقدر التوالي بمقدار قراءة سورة قل هو الله أحد فإذا فصل بين

الفعلين مقدار هذه السورة فقد انقطع التوالي وإن كان أقل فالتوالي موجود .
ويشترط أن يكون الفعل الكثير المتوالي واقعا بعضو ثقيل ، مثل الرأس والرجل واليد فالخطوة من الرجل تعتبر حركة واحدة وذهاب اليد ورجوعها أو رفعها وتنزيلها يعتبر حركة واحدة إن لم تقف اليد وتسكن أثناء الرفع فإن سكنت اعتبرت حركتين ، فرفع الرجل وتنزيلها حركتان ورفع اليد وتنزيلها حركة واحدة .
ونستفيد من هذا الشرط أنه لو كانت الحركة الثلاثية واقعة بعضو خفيف فلا تبطل الصلاة والعضو الخفيف كالأصابع والشفتين واللسان والحواجب .
مثال : شخص في الصلاة يرفع بأصبعه ويخفضه ١٠ مرات متوالية فلا تبطل صلاته لأنه عضو خفيف .
أما إذا تحرك بجسمه كله حركة واحدة كأن قفز فهذه الحركة لوحدها تبطل الصلاة لأنها تساوي الفعل الكثير
فتلخص أن الحركات الأجنبية - أي التي ليست من أفعال الصلاة - ثلاثة أقسام :
١ - الحركة بعضو ثقيل كالرجل واليد والرأس فيشترط فيها كي تكون مبطلة للصلاة أن تكون ٣ حركات فأكثر . وأن تكون متوالية .
٢ - الحركة بعضو خفيف كالأصابع فهذه لا تبطل الصلاة وإن كانت كثيرة ومتوالية إلا إذا تحرك معها الكف فأنها تبطل لأن الكف يعتبر عضوا ثقيلا .

٣- الحركة بالجسم كله أو بغالبه كأن يقفز فهذه حركة واحدة تبطل الصلاة لأنها تساوي ثلاث حركات متوالية بعضو ثقيل .

ويستتنثى أمران :

١ - ما تقدم ذكره من الصلاة في شدة الخوف ، وصلاة النافلة في السفر ما شيا أو على الدابة فهاتين الصلاتين يغتفر فيهما الحركات الكثيرة .

٢ - إذا كانت الحركات بغير اختياره كالرعشة من شدة البرد ، والمصاب بالرعشة وارتخاء الأعصاب .

وهنا ملاحظة مهمة الفعل الكثير يبطل الصلاة ولو حصل بسهو ، أو صدر من الجاهل بالتحريم فلا يعتبران عذرا هنا .

ثالثا : الأكل والشرب ، وله حالتان :

١ - إذا كان الأكل والشرب كثيرين، فهنا تبطل الصلاة مطلقا سواء أكان عامدا أو ناسيا بأنه في الصلاة عالما بالتحريم أو جاهلا .

٢ - إذا كان الأكل والشرب قليلين، فهنا تبطل صلاة العامد العالم بالتحريم ، ولا تبطل صلاة الناسي لصلاته والجاهل بالتحريم كأن يكون حديث العهد بالإسلام .

وضابط الكثرة والقلة هو عرف الناس ، وقدره بعضهم القلة بمقدار سمسمة أو سمسمتين .

فإذا بلع الشخص سمسمة مثلا فإنه تبطل صلاته إلا إذا نسى أنه في الصلاة أو كان جاهلا بالتحريم .

مثال : أكل شخص بعض الحلويات قبل الصلاة ثم كبّر ودخل في الصلاة فأخذ السكر الباقي بين أسنانه يذوب في فمه وابتلعه المصلي فهذا تبطل صلاته .
فينبغي أن ينظف الشخص فمه من الطعام قبل الصلاة .
رابعا : ترك شرط من شروط الصلاة أو ركن من أركانها .
بمعنى أننا قدمنا أن للصلاة شروط وجوب وهي الإسلام والبلوغ والعقل .
وشروط صحة هي الطهارة من الحدث والخبث ، وستر العورة ، والعلم بدخول الوقت ، واستقبال القبلة .
فإذا دخل العبد في الصلاة وهو غير محرز لهذه الشروط فصلاته غير منعقدة بمعنى أنه لم يدخل في الصلاة أصلا وإذا أحرز هذه الشروط ثم انتفى واحد منها بعد تكبيرة الإحرام فقد بطلت صلاته ، فظهر الفرق بين أن تكون الصلاة غير منعقدة وبين أن تنعقد ثم تبطل .
ويستثنى البلوغ فإنه تصح الصلاة من الصبي وإن لم تجب عليه .
فالنتيجة هي أن تخلف شرط من الشروط بعد تكبيرة الإحرام يبطل الصلاة .
وكذلك قلنا إن للصلاة أركانا عددها ١٣ ركنا ، فالركنان الأولان يمنعان انعقاد الصلاة إذا فقدا وهما النية وتكبيرة الإحرام والبقية إذا فقدا يبطلان الصلاة وكذا تبطل الصلاة إذا ترك شرط من شروط الركن كأن ترك الطمأنينة عامدا ، أو لم يسمع نفسه الفاتحة والتشهد الأخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .

ولنذكر بعض الأمثلة من تخلف الشروط والأركان كي يتضح المقام أكثر :
١- الردة وهي الرجوع إلى الكفر - والعياذ بالله - فهذه تبطل الصلاة .
مثال : صلى شخص وفي أثناء الصلاة غير اعتقاده واعتقد أن الله ثالث ثلاثة - حاشا لله - فهذا يرتد فورا وتبطل صلاته على الفور ، لتخلف شرط من شروط الصلاة وهو الإسلام لأن الصلاة لا تصح من الكافر .
٢- انتقاض الطهارة أو حدوث النجاسة .
مثال : صلى شخص ثم خرج منه ريح فتبطل صلاته .
مثال : صلى شخص ثم وقعت عليه نجاسة فتبطل صلاته إلا إذا تخلص منها فورا مثل أن يسقط عليه نجاسة يابسة على ثوبه فينفض ثوبه فورا فلا تبطل أما إذا تأخر كأن مضت ثواني معدودة فهنا تبطل صلاته ولا ينفع النفض للتأخر في التخلص من النجاسة .
والقصد هو أن فقدان الطهارة يبطل الصلاة لتخلف شرط من شروطها وهو الطهارة من الحدث والخبث .
٣- إنكشاف العورة .
مثال : شخص يصلي ساترا لعورته وفي أثناء السجود انكشفت عورته بسبب ضيق الملابس فهذا تبطل صلاته إلا إذا سترها على الفور فإن تأخر بطلت ولم ينفع سترها بعد ذلك .
وهنا تبطل الصلاة لفقدان شرط من شروطها وهو ستر العورة .

٤- الإنحراف عن القبلة .
مثال : صلى شخص وفي أثناء الصلاة انحرف بصلاته يمنة أو يسرة أو جعل القبلة خلف ظهره فتبطل صلاته على الفور لفقد شرط من شروطها وهو استقبال القبلة .
٥- ترك الركوع أو السجود أو غيرها من الأركان عمدا فإن صلاته تبطل على الفور أما إذا تركه سهوا فإنه يعود ويأتي به ثم يسجد للسهو وسيأتي إيضاح ذلك إن شاء الله في باب سجود السهو .
٦- تغيير النية في الصلاة .
مثال : شخص يصلي وفي أثناء الصلاة نوى بقلبه الخروج من الصلاة فتبطل صلاته فورا .
وهنا بطلت الصلاة لتخلف شرط الركن الأول وهو النية لأن النية توجد في بداية الصلاة أثناء التكبير فإن غابت بعد ذلك لم يضر ولكن بشرط عدم تغييرها لأنه لو نوى الخروج من الصلاة فقد غير نيته التي نواها أثناء تكبيرة الإحرام فتنقطع النية وتبطل الصلاة .

" تنبيه "

ظهر بما قدمناه أن الكلام الكثير يبطل الصلاة ولو مع وجود العذر ، وأن الكلام القليل لا يبطل الصلاة مع وجود العذر .

والأكل والشرب الكثيرين يبطلان الصلاة ولو مع وجود العذر ، والأكل والشرب القليلين لا يبطلان الصلاة مع وجود العذر .

وأما الفعل الكثير فهو يبطل الصلاة ولو مع وجود العذر والفعل القليل لا يبطل الصلاة ولو بدون عذر .

" خلاصة الباب "

مبطلات الصلاة أربعة هي :

١ـ الكلام الذي يصلح لخطاب الناس : وهو النطق بحرف مفهم ، أو بحرفين وإن لم يكونا مفهمين .

فإن كان الكلام قليلا أي ٦ كلمات فأقل يبطل عمدا ولا يبطل إذا سبق لسانه أو سها عن الصلاة أو كان جاهلا بحرمة الكلام في الصلاة وتعتبر هذه أعذار لعدم البطلان .

وإن كان الكلام كثيرا بأن كان ٧ كلمات فأكثر فيبطل في كل الحالات .

واحترزنا بقولنا " الصالح لخطاب الناس " عن الأذكار والأدعية التي يخاطب بها رب العالمين فلا تبطل الصلاة كأن يقول الحمد لله والشكر .

وإذا تنحنح المصلي أو بكى أو ضحك أو أنّ أو عطس أو سعل أو تثاءب فخرج منه حرف مفهم أو حرفان بطلت صلاته إلا إذا كان مغلوبا كأن يفجأه العطس فيخرج منه حرفان فلا تبطل .

٢ـ الفعل الأجنبي عن الصلاة .

ولفعل الأجنبي إما أن يكون كثيرا أو قليلا .

فالفعل الكثير هو ٣ حركات فأكثر شرط أن يكون بعضو ثقيل ككف اليد وقدم الرجل والرأس فثلاث حركات متوالية بهذه الأعضاء تبطل الصلاة .

وإذا تحرك بجسمه كله أو بغالب جسمه حركة واحدة فهي تساوي الفعل الكثير فتبطل الصلاة كأن قفز في الصلاة .

أما إذا تحرك حركة واحدة أو حركتين بعضو ثقيل فلا تبطل الصلاة لأن الفعل قليل .

وكذا إذا تحرك ثلاث حركات غير متوالية فلا تبطل الصلاة لعدم التوالي .

وكذا إذا تحرك ثلاث حركات فأكثر ولكن بعضو خفيف كالأصابع والفم والحواجب فلا تبطل الصلاة .

ويستثنى من الفعل الكثير الصلاة في شدة الخوف ، وفي النافلة على السفر ، ومن كان له عذر في الحركة كالمرتعش .

٣- الأكل والشرب .

فإن كان كثيرا فتبطل الصلاة عمدا كان الأكل والشرب أو سهوا .

وإن كان قليلا بطلت عمدا ولم تبطل سهوا أو جهلا بالتحريم وهذا ما نقصده بالعذر .

وضابط القلة والكثرة العرف .

٤- ترك شرط أو ركن من أركان الصلاة .

كالردة وفقدان الطهارة وانكشاف العورة والإنحراف عن القبلة وتغيير النية .

" مخطط توضيحي "
" المخطط الرئيسي "

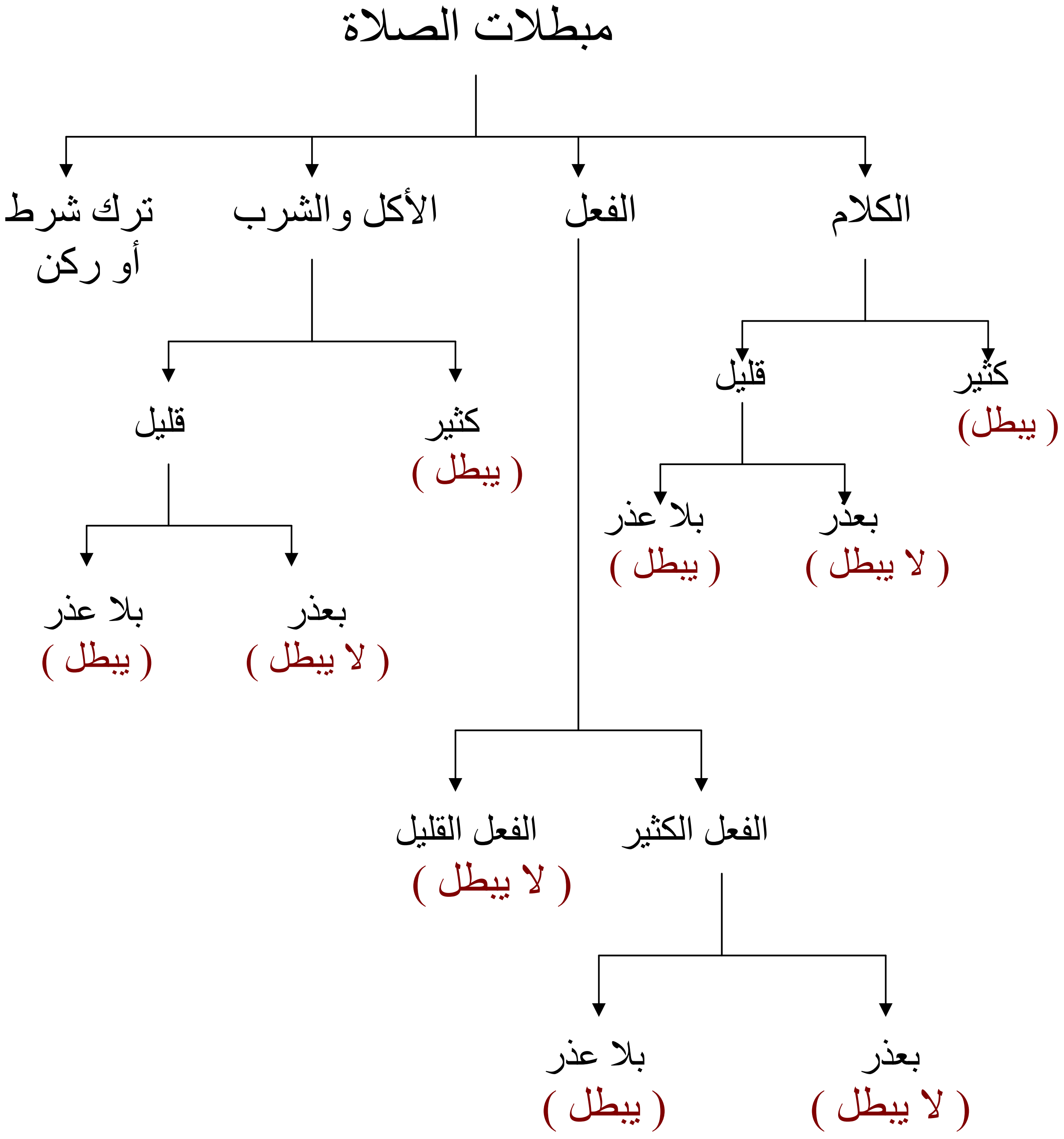

" مخططات فرعية "

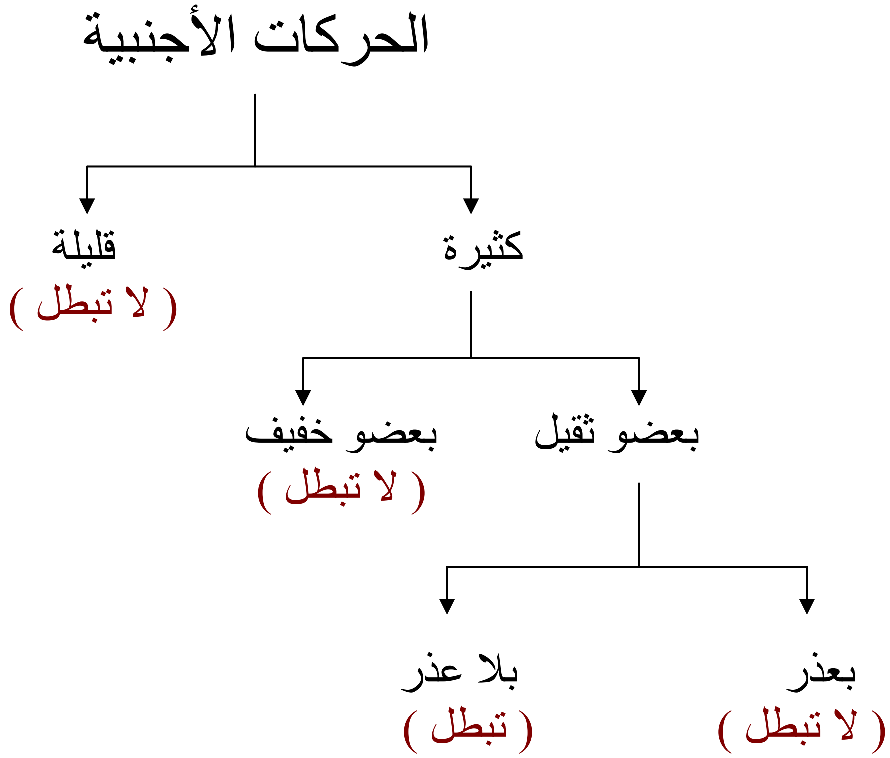

" أضواء على النص "

فصل

(والـــذي يبطـــل الـــصلاة أحـــد عـــشر* شـــيئا : الكلام العَمْدُ *، والعمل الكثير* ، والحدث ، وحدوث* النجاسة ، وانكشاف العورة ، وتغيير النية *، واستدبار * القبلة ، والأكْل ، والشُرْب ، والقهقهة* ، والردة) .

....

* بعدِّ الأكل والشرب شيئين .
* الكلام عند الفقهاء ليس هو الكلام النحوي الذي هو اللفظ المركب المفيد بالوضع ، بل هو التلفظ بحرف واحد مفهم ، أو بحرفين .
فإن لم يكن عمدا وكذلك إذا كان جاهلا أو ناسيا لصلاته فلا تبطل صلاته بشرط أن يكون الكلام قليلا بأن كان ٦كلمات فأقل فإن كان كثيرا بأن كان ٧ كلمات فأكثر بطلت مطلقا .
* وهو ما كان ٣ أفعال فأكثر بثلاثة شروط التوالي والعضو الثقيل وعدم العذر .
* أي طروء النجاسة كأن تسقط عليه بشرط أن لا يتخلص منها على الفور
* كأن ينوي الخروج من الصلاة .
* الإستدبار ليس شرطا بل لو انحرف بصدره عن القبلة يمينا أو يسارا بطلت صلاته .
* أي الضحك ، ومحل البطلان بها إذا ظهر حرف مفهم أو حرفان إلا إذا غلب عليه .
ثم لا يخفى أن القهقهة البطلان بها من جهة الكلام أي خروج الحرفين ولذا لم نعد القهقهة مبطلا مستقلا بل هي داخلة في المبطل الأول أعني الكلام العمد .

" مسائل عملية "

١- صلى شخص وفي أثناء صلاته قال فِ فهل تبطل صلاته ؟
٢- صلى شخص وفي أثناء صلاته قال نع فهل تبطل صلاته ؟
٣- شخص حديث عهد بإسلام ولم يكن يعلم حرمة الكلام أثناء الصلاة فتكلم في صلاته فهل تبطل ؟
٤- شخص وهو في الصلاة سمع آيات النار فبكى وقال آه فهل تبطل صلاته ؟
٥- شخص وهو يقرأ الفاتحة لم يستطع أن يكملها إلا بالتنحنح فظهر منه ٤ حروف فهل تبطل صلاته ؟
٦- شخص أخذ يضحك في صلاته فهل تبطل صلاته ؟

....

١- نعم تبطل لظهور حرف واحد مفهم لأن فِ فعل أمر من وفى يفي ما لم يكن معذورا وهو غير العامد أو الناسي لصلاته أو الجاهل بالتحريم .
٢- نعم تبطل لظهور حرفين ما لم يكن معذورا .
٣- إن كان مجموع كلماته = ٦ كلمات أو أقل فلا تبطل ، وإن كان المجموع = ٧ كلمات أو كثر فتبطل .
٤- نعم تبطل صلاته ما لم يكن البكاء قد غلبه بحيث لا يمكنه دفعه عن نفسه
٥- لا تبطل صلاته لأن الفاتحة لا تصح إلا بصوت وهو لا يستطيع أن يخرجه إلا بالتنحنح فلا تبطل .
٦- ننظر إن خرج صوت بلا أن يظهر منه أحرف فلا تبطل وإن ظهر حرف غير مفهم فلا تبطل ، وإن ظهر حرف مفهم أو حرفان فننظر هل هجم عليه الضحك وغلبه بحيث لم يمكنه دفعه عن نفسه فحينئذ تبطل وإن كان قد تعمد الضحك أو أمكنه منعه ولم يمنعه فتبطل .

٧- شخص يصلي فعطس فقال في صلاته الحمد لله فقال له صاحبه الذي يصلي بجنبه يرحمك الله فهل تبطل صلاتهما ؟

٨- شخص يصلي وسمع طرقة الباب فمشى تجاه القبلة خطوتين لفتح الباب وخطوتين للرجوع إلى مكانه فهل تبطل صلاته ؟

٩- شخص يصلي فرفع يده اليمنى حك بها وجهه ثم أرجعها فهل تبطل صلاته ؟

١٠- شخص يصلي فقفز إلى الأعلى ثم نزل فهل تبطل صلاته ؟

١١- شخص يصلي وأخذ يحك شفته بأسنانه كثيرا فهل تبطل صلاته ؟

١٢- شخص يصلي وأعضائه ترتعش بسبب مرض مصاب به وحركاته كثيرة فهل تصح صلاته ؟

....

٧- لا تبطل صلاة من قال الحمد لله لأنه كلام يخاطب به رب العالمين ، وتبطل صلاة من قال يرحمك الله لأنه كلام يخاطب به البشر ، ما لم يكن جاهلا حرمة الكلام كحديث العهد بالإسلام ، أو كان ناسيا أنه في الصلاة .

٨- نعم تبطل صلاته لأنه أتى بعمل كثير .

٩- لا تبطل صلاته لأنه رفع يده فهذه حركة ولما أنزلها هذه حركة أخرى فيعتبر العمل قليلا وحركة الأصابع لا تضر ، وإنما اعتبرنا رفع اليد وتنزيلها حركتين لأن اليد سكنت ووقفت أثناء الرفع لحك الوجه فنعتبرها حركتين فإن لم تسكن فهي حركة واحدة .

١٠ - نعم تبطل صلاته لأن حركة الجسم تساوي العمل الكثير .

١١- لا تبطل صلاته لأن هذا العضو خفيف طبعا ما لم يقصد اللعب واللهو في الصلاة فإنها تبطل.

١٢- نعم تصح صلاته لأنه معذور .

١٣- صلى أناس جماعة فمد شخص في الصف الثاني رجله على ثياب أحد المصلين ليمنعه من السجود فهل تبطل صلاته ؟
١٤- صلى شخص وقد بقي في فمه طعام قليل وكان بإمكانه رميه فابتلعه فهل تبطل صلاته ؟
١٥- صلى شخص وهو في التشهد نسى أنه في الصلاة فشرب كأس لبن كأن بجنبه فهل تبطل صلاته ؟
١٦- صلى شخص فخرج منه ريح سهوا فهل تبطل صلاته ؟
١٧- صلى شخص فسقطت عليه نجاسة يابسة فنفضها في الحال فهل تبطل صلاته ؟
١٨- صلى شخص فكشفت الريح عورته وهو لا يدري فهل تبطل صلاته ؟

....

١٣- نعم تبطل صلاته ولو كان العمل قليلا لأنه يريد أن يمزح ويلعب في الصلاة .
١٤- نعم تبطل صلاته ما لم يكن ناسيا للصلاة أو جاهلا بحرمة الأكل في الصلاة .
١٥- الظاهر أن هذا المقدار من الشرب كثير فلا يعذر به فتبطل صلاته .
١٦- نعم تبطل صلاته لانتقاض طهارته ولا اعتبار بالعمد والسهو .
١٧- لا تبطل صلاته لأنه تخلص منها فورا أما إذا مر زمن أمكنه التخلص منها ولم يفعل فتبطل .
١٨- نعم تبطل صلاته إلا إذا سترها فورا ولكن إذا مضى أقل زمن ولم يستر فإنه تبطل صلاته حتى ولو لم يكن عامدا .

١٩- شخص يصلي فسمع صوتا خلفه فاستدبر القبلة ثم رجع للقبلة فورا فهل تبطل صلاته ؟
٢٠- شخص يصلي فعزم في قلبه أثناء الصلاة على أن يصير نصرانيا ثم لما أكمل صلاته ندم وبقي على الإسلام فهل تبطل صلاته ؟
٢١- شخص يصلي وفي أثناء الصلاة نوى أن يقطع الصلاة في الركعة الثانية فلما وصل للركعة الثانية غير نيته واستمر في الصلاة فهل تبطل صلاته ؟

....

١٩- نعم تبطل صلاته لفقدان شرط من شروط الصلاة وهو استقبال القبلة في جميع الصلاة .
٢٠- نعم تبطل فورا لأن من عزم على الكفر كمن نوى أن يكفر بعد شهر فإنه يكفر فورا ويرتد عن الإسلام وبالتالي تبطل صلاته .
٢١- نعم تبطل صلاته فورا لأنه قد أخل بأول أركان الصلاة وهو النية .

" باب في عدد ركعات الصلاة "

الصلوات المفروضات خمس : هي الصبح والظهر والعصر والمغرب والعشاء .
فالفجر عدد ركعاتها ٢ .
والظهر والعصر والعشاء عدد ركعات كل واحدة ٤
والمغرب عدد ركعاتها ٣ .
فالمجموع في كل يوم وليلة ١٧ ركعة .
باستثناء يوم الجمعة إذا صليت صلاة الجمعة يكون المحموع ١٥ ركعة .
وإذا أردا أن نحسب عدد بعض أعمال الصلاة في الـ ١٧ ركعة كانت النتيجة هكذا :
١- في كل ركعة سجدتان .
١٧* ٢ = ٣٤ سجدة كل يوم وليلة .
٢- في كل ركعة خمس تكبيرات : تكبيرة عند الهوي للركوع ، وتكبيرة عند الهوي للسجود الأول ، وتكبيرة عند الرفع من السجود الأول ، وتكبيرة عند الهوي للسجود الثاني ، وتكبيرة عند الرفع من السجود الثاني .
ويضاف أليها أربع تكبيرات عند القيام من التشهد الأول لأن في كل صلاة تشهدين أول وأخير إلا الفجر فلا يوجد فيها تشهد أول .
ويضاف أليها خمس تكبيرات هي تكبيرات الإحرام لكل صلاة .
فالمجموع :
٥* ١٧= ٨٥ + ٤ + ٥ = ٩٤ تكبيرة .

٣- في صلاة الصبح تشهد واحد ، وفي بقية الصلوات تشهدان .
١+ ٢+ ٢+ ٢+ ٢ = ٩ تشهدات .
٤- في كل صلاة سلامان .
٥* ٢ = ١٠ تسليمات .
٥- في كل ركعة تسع تسبيحات ؛ لأن في كل ركعة ركوعا ، وسجودين والغالب هو التسبيح ثلاث مرات سبحان ربي العظيم ٣ في الركوع ، وسبحان ربي الأعلى ٣ في السجود .
٩ * ١٧ = ١٥٣ تسبيحة .
٦- في كل ركعة ستة أركان تتكرر هي : القيام وقراءة الفاتحة والركوع والإعتدال والسجود مرتين والجلوس بين السجدتين .
ويضاف إليها ستة أركان لا تتكرر في كل ركعة وهي : النية ، وتكبيرة الإحرام في أول الصلاة ، والجلوس للتشهد الأخير ، والتشهد فيه ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه ، والتسليمة الأولى .
مع إضافة ركن معنوي وهو مراعاة الترتيب .
وهذه هي أركان الصلاة الثلاثة عشر ركنا .
٦ * ١٧ = ١٠٢ هذه هي الأركان التي تتكرر .
٧ * ٥ = ٣٥ هذه هي الأركان التي لا تتكرر .
أي أننا نضرب الستة التي تتكرر في عدد ركعات الصلوات وهي ١٧ ، ونضرب السبعة أركان التي لا تتكرر - وتكون مرة واحدة في الصلاة كلها - في عدد الصلوات وهي ٥ .

والمجموع هو ١٠٢ + ٣٥ = ١٣٧ ركنا في جميع الصلوات .
في الصبح ١٩ ركنا ؛ لأن في الركعة الواحدة ستة أركان تتكرر فيكون ٦ * ٢ = ١٢ وهناك سبعة أركان إضافية ١٢ + ٧ = ١٩ ركنا في صلاة الصبح .
وفي المغرب ٢٥ ركنا ؛ لأن في كل ركعة ستة أركان تتكرر فيكون ٦ * ٣ = ١٨ ، وهناك سبعة أركان إضافية فيكون ١٨ + ٧ = ٢٥ ركنا .
وفي الظهر ٣١ ركنا ؛ لأن في كل ركعة ستة أركان تتكرر فيكون ٦ * ٤ = ٢٤ ، وهناك سبعة أركان إضافية فيكون ٢٤ + ٧ = ٣١ ركنا .
وكذا في العصر ٣١ ركنا ؛ لأنها كالظهر رباعية .
وكذا في العشاء ٣١ ركنا ؛ لأنها كالظهر رباعية .
فإذا أردنا أن نجمع أركان كل الصلوات يكون :
١٩ + ٢٥ + ٣١ + ٣١ + ٣١ = ١٣٧ ركنا .

" باب العجز عن القيام في الصلاة "

قد تقدم أن القيام هو ركن من أركان الصلاة ، لا تصح الصلاة بدونه ما دام قادرا على القيام فإن عجز عن القيام انتقل إلى ما يقدر عليه .

وهنا نريد في هذا الباب أن نبين مسألتين : ما معنى العجز عن القيام ، وما ذا يفعل إذا عجز عن القيام .

أولا : معنى العجز هو أن تلحق المصلي مشقة شديدة إذا قام ، وفيما يلي بعض حالات العجز :

١ - أن لا يمكنه القيام كالمشلول .

٢ - أن يخاف على نفسه الهلاك والموت إذا قام .

٣ - أن يزداد مرضه أو يتأخر عن الشفاء إذا قام .

٤ - أن تلحقه مشقة شديدة وألم لا يطاق يفقده تركيزه في الصلاة إذا قام .

فهذا هو ما نعنيه بالعجز عن القيام ولا نعني به عدم الإمكان فقط أي الحالة الأولى .

ثانيا : ماذا يفعل من عجز عن القيام ؟

ينتقل إلى القعود ، فإن عجز عن العقود انتقل إلى الإضطجاع أي النوم على إحدى جنبيه الأيمن أو الأيسر فإن عجز عن الإضطجاع صلى مستلقيا على ظهره .

وفي حالة القعود يجوز الجلوس مفترشا أو متوركا أو متربعا أو على أي صفة يجلس عليها والأفضل هو الجلوس مفترشا ثم يتورك في الجلسة الأخيرة للتشهد .

مثال : أصيب شخص بجرح في رجله اليمنى لا يمكنه الوقوف في الصلاة إلا مع ألم لا يطاق فهذا يصلي قاعدا

مثال : أصيب شخص بجرح في ظهره إذا صلى جالسا إزداد جرحه سوءا ، فهذا يصلي مضطجعا على جنبه الأيمن (وهو أفضل من الأيسر) ويستقبل القبلة بصدره ووجهه ويومئ برأسه في الركوع والسجود ويجعل سجوده أخفض .

مثال : أجريت عملية لشخص ثم خرج ونصحه الأطباء بأن يبقى نائما على ظهره لفترة فهذا يصلي مضطجعا على ظهره ويستقبل القبلة بوجهه وبرجليه (أي يجعل باطن القدمين متجهين نحو القبلة وجوبا) ويومئ بالركوع والسجود ويجعل سجوده أخفض من ركوعه فإن لم يستطع أن يحرك رأسه يومئ بأجفانه .

وهذا يدل على عظيم قدر الصلاة وأن العبد لا يتركها أبدا .

مسألة : من عجز عن القيام فصلى قاعدا أو مضطجعا على جنبه أو مستلقيا على ظهره ثم شفي بعد ذلك وصار يقدر على القيام فهل يلزمه قضاء ما صلاه قاعدا أو مضطجعا أو متسلقيا ؟

الجواب ليس عليه أن يعيد .

" فصل في ترك القيام في النافلة "

القيام ركن في الصلاة ما دام قادرا في الفرائض ، أما في النوافل فيستطيع أن يترك القيام إلى القعود وإلى الإضطجاع ولا يجوز الإستلقاء على الظهر لعدم الورود في السنة .

مثال : شخص أراد أن يصلي سنة الفجر القبلية قاعدا وهو بكامل صحته فله ذلك وصلاته صحيحة ولكن يحصل على نصف أجر القائم .

مثال : شخص أراد أن يصلي الوتر مضطجعا على جنبه وهو يستطيع القيام والقعود بلا مشقه ، فله ذلك ولكن يحصل على نصف أجر القاعد .

أي على سبيل التقريب لو كان يحصل على ١٠٠ حسنة لو صلى قائما في النافلة فإنه يحصل على ٥٠ في حالة القعود و٢٥ في حالة الإضطجاع .

هذا في النافلة وأما في الفريضة فلا ينقص أجر القاعد أو المضطجع أو المستلقي مادام عاجزا عن القيام .

" خلاصة البابين "

الصلوات خمس ركعاتها ١٧ ركعة ، فيها ٣٤ سجدة و٩٤ تكبيرة ، و٩ تشهدات ، و١٠ تسليمات ، و١٥٣ تسبيحة و١٣٧ ركنا في الثنائية ١٩ ركنا وفي الثلاثية ٢٥ ركنا وفي الرباعية ٣١ ركنا .

ومن عجز عن القيام في الفريضة صلى قاعدا فإن عجز صلى مضطجعا على جنبه فإن عجز صلى مستلقيا .

ومعنى العجز هو أن يلحقه مشقة شديدة .

ويجوز أن يصلي النافلة قاعدا ومضطجعا مع القدرة على القيام ولكن للقاعد نصف أجر القائم وللمضطجع نصف أجر القاعد ، ولا يجوز مع القدرة أن يصلي النافلة مستلقيا لعد الورود .

" مخطط توضيحي "
" المخطط الرئيسي "

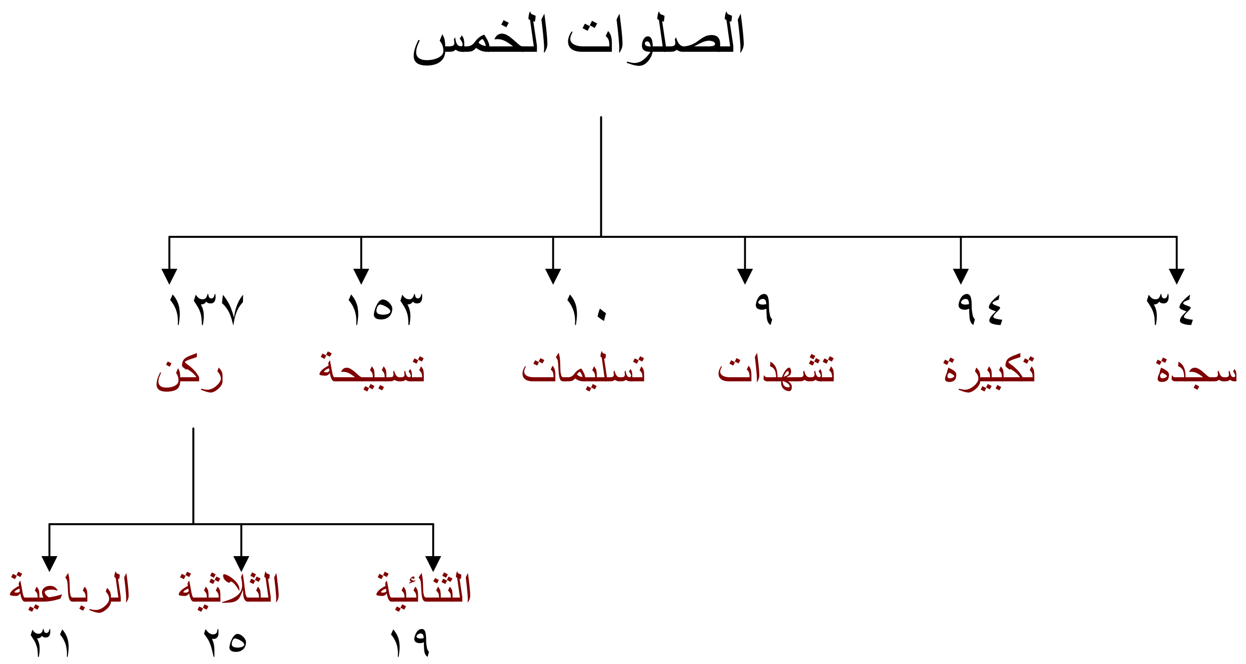

....

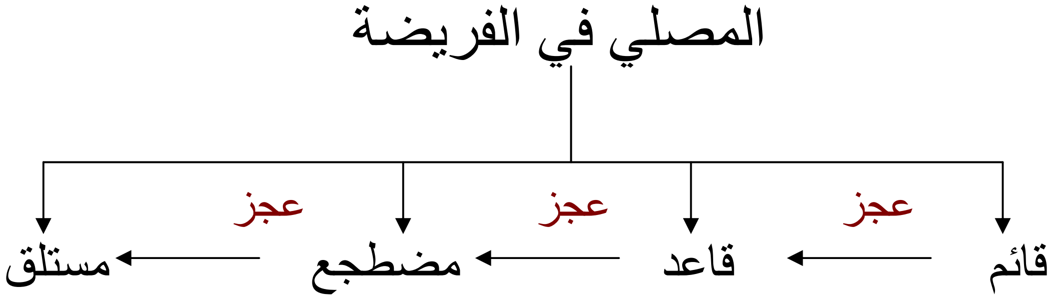

" أضواء على النص "

فصل*

(وركعات الفرائض سبعة عشر ركعة فيها أربع وثلاثون سجدة ، وأربع وتسعون تكبيرة ، وتسع تشهدات وعشر تسليمات ، ومائة وثلاث وخمسون تسبيحة .

....

* هذا الفصل معقود لبيان شيئين : الأول عدد ركعات الفرائض مع توزيع أركان الصلاة عليها ، والثاني ما يجب عند العجز عن القيام أو القعود ، والأمر الأول هو عبارة عن إجمال لما فصله في فصل أركان الصلاة وسننها لغرض التسهيل على المبتدئ والطالب النبيه يمكنه الإستغناء عنه .

وجملـة* الأركـان فـي الـصلاة مائـة وسـت وعـشرون* ركنــا فــي الــصبح ثلاثــون ركنــا وفــي المغـرب اثنــان وأربعون ركنـا ، وفـي الرباعيـة أربعة وخمسون ركنـا ، ومـن عجـز عـن القيـام فـي الفريـضة صـلى جالـسا ومـن عجز عن الجلوس صلى مضطجعا) .

....

*أي مجموع الأركان .

* وذلك لأنه يعدها ـ كما سبق ـ ثمانية عشر ركنا ، وقد أسقط ركنين الأول نية الخروج من الصلاة ولعله لأنه مختلف فيه ، والثاني الترتيب وذلك لأنـه ركن معنوي فبقي ١٦ ركنـا ولكن المصنف هنـا عد السجود الأول ركن والطمأنينة فيه ركن ، والسجود الثاني ركن والطمأنينة ركن آخر ، بخلاف كلامه في فصل الأركان فقد عد السجدتين ركنا واحدا والطمأنينتين ركنا واحدا فصار المجموع هنا ١٨ ركنا ، ١٢ منها تتكرر في كل ركعة وهي القيــام ، وقــراءة الفاتحــة ، والركــوع ، والطمأنينــة فيــه ، والإعتــدال ، والطمأنينة فيه ، والسجود الأول ، والطمأنينة فيه ، والجلوس بين السجدتين ، والطمأنينة فيه ، والسجود الثاني ، والطمأنينة فيه .

و ٦ لا تتكرر وهي النية وتكبيرة الإحرام ، والجلوس الأخير ، والتشهد فيه ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه ، والتسليمة الأولى .

١٢* ١٧ = ٢٠٤ ، و٦ * ٥ = ٣٠

٢٠٤ + ٣٠ = ٢٣٤ ركنا .

ولكن المصنف عدها ١٢٦ ركنا فكيف حصل هذا ؟

والجواب : هو لم يضرب الأركان في ١٧ كما فعل من قبل وإنما ضربها في ٩ والسبب هو أنه اعتبر الرباعيات واحدة بإعتبار أنها متشابهة ، والآن لنرجع نحسب .

١٢ * ٩ = ١٠٨ ، ٦ * ٣ = ١٨ وإنمـا ضـربناها فـي ٣ لأن الرباعيـات صرن واحدة .

١٠٨ + ١٨ = ١٢٦ .

ولا شك أن الطالب غني عن هذا الإرباك .

* ومعنى العجز هو لحوق مشقة شديدة .

* قوله في الفريضة قيدها لأن النافلة تصح مع القعود والإضطجاع دون اشتراط العجز .

" مسائل عملية "

١- شخص ناله تعب يسير بسبب عمل معين فترك القيام في الفريضة فهل تصح صلاته ؟
٢- أصيب شخص بمرض ونصحه الأطباء بالصلاة جالسا فهل تصح صلاته في الفريضة ؟
٣- جرح شخص في ظهره فصلى الفريضة مستلقيا على ظهره فهل تصح صلاته ؟
٤- أصيب شخص في عاموده الفقري فأجريت له عملية لا يستطيع معها أن يحرك ظهره ولا حتى رأسه فكيف يصلي ؟
٥- شخص يريد أن يصلي العيد قاعدا بلا مشقة في القيام فهل يجوز ذلك ؟
٦- شخص يريد أن يصلي النافلة وهو نائم على ظهره في فراشه من غير عجز فهل يصح ذلك ؟

....

١- لا تصح صلاته حتى يكون التعب كبير جدا بحيث تلحقه مشقة شديدة لو وقف تفقده التركيز في الصلاة بسبب الألم .
٢- نعم تصح لأن من عجز عن القيام صلى قاعدا .
٣- لا تصح صلاته إذا أمكنه أن يصلي على جنب فإن عجز صلى مستلقيا.
٤- يصلي مستلقيا على ظهره ووجه وقدماه بإتجاه القبلة ويقرأ الفاتحة والأذكار ويومئ بأجفانه وصلاته صحيحة وليس عليه إعادة .
٥- نعم يجوز ذلك وله نصف أجر القائم لأن صلاة العيد نافلة .
٦- لا يجوز ذلك لأنه لم يرد النقل بهكذا كيفية .

باب سجود السهو

باب الأوقات التي تحرم فيها الصلاة

" باب سجود السهو "

يحصل أحيانا خلل في الصلاة فنريد في هذا الباب بيان كيفية معالجة ذلك الخلل .
فنقول : المصلي إما أن يترك ركنا من أركان الصلاة وإما أن يترك سنة من سننها .
الحالة الأولى: ترك ركن من أركان الصلاة.
من ترك ركنا من أركان الصلاة فلا يخلو من أحد أمرين:
١- أن يتركه عمدا ، فهذا تبطل صلاته .
مثال : ركع المصلي فلما أكمل ركوعه لم يعتدل قائما بل نزل للسجود متعمدا ترك الإعتدال وليس ناسيا له فهذا تبطل صلاته لأنه متقصد لترك فرض من فروض الصلاة لا تصح الصلاة إلا به .
٢- أن يتركه سهوا ونسيانا ، فلا يخلو من أحد أمرين :
أولا : أن يتذكر ما تركه قبل أن يسلم .
ثانيا : أن يتذكر ما تركه بعد أن يسلم .
فإذا تذكر ما تركه قبل أن يسلم فهنا حالتان نشرحهما بمثالين :
المثال الأول : شخص يصلي الصبح فلما قرأ الفاتحة في الركعة الأولى كبر وسجد ونسي أن يركع ويعتدل ثم أكمل سجوده وقام للركعة الثانية وأخذ يقرأ الفاتحة فلما وصل إلى مالك يوم الدين تذكر أنه لم يركع ويعتدل فماذا يفعل ؟

الجواب : يترك قراءة الفاتحة ويركع ثم يرفع معتدلا قائلا سمع الله لمن حمده ثم يهوي ساجدا ثم يجلس بين السجدتين ثم يرجع يسجد ثم يقوم للركعة الثانية ليقرأ الفاتحة .

فهنا الذي حصل هو أن المصلي ترك ركنا ساهيا ثم تذكره فيجب عليه أن يأتي به فورا ثم يكمل ما بقي من صلاته حتى إذا أكمل التشهد الأخير سجد سجدتين استحبابا قبل السلام لجبر الزيادة والخلل الذي حصل في صلاته ثم يسلم وتتم صلاته .

المثال الثاني : شخص يصلي الصبح فلما قرأ الفاتحة في الركعة الأولى كبر وسجد ونسي أن يركع ويعتدل ثم أكمل سجوده وقام للركعة الثانية وأخذ يقرأ الفاتحة حتى أكملها ثم ركع وفي ركوعه تذكر أنه لم يركع في المرة الأولى فماذا يفعل ؟

الجواب : يكمل ركوعه ويعتدل ويسجد ويكمل صلاته ويعتبر هذا الركوع بدلا عما تركه أول مرة ، أي تتحول الركعة الثانية إلى ركعة أولى ويلغو ما حصل بينهما .

فهنا الذي حصل أنه وصل إلى الركن الذي تركه أول مرة فعليه أن يأتي به ولكن تسقط ركعة من ركعات الصلاة ، فهو في الركعة الثانية فتصير الركعة الأولى ويرجع يأتي بركعة كاملة حتى إذا أكمل التشهد الأخير سجد سجدتين استحبابا لجبر الزيادة والخلل الذي حصل في صلاته ثم يسلم وتتم صلاته .

فالفرق بين المثالين أنه في المثال الأول تذكر قبل أن يفعل مثل الذي تركه فحينئذ يأتي به فورا .

وفي المثال الثاني تذكر بعد أن أتى بمثل الذي تركه فحينئذ يقوم المفعول مقام المتروك وتسقط الأعمال الزائدة التي أتى بها ويتدارك باقي صلاته .

فعلم أنهما حالتان :

أ- أن يتذكر قبل أن يأتي بمثل الذي تركه فحينئذ يأتي به فورا ويكمل تسلسل صلاته .

ب- أن يتذكر بعد أن يأتي بمثل الذي تركه فحينئذ يقوم الثاني مقام الأول وتلغو الزيادة التي بينهما ويكمل تسلسل صلاته .

مثال آخر للحالة (أ) : صلى شخص الظهر فلما قام إلى الركعة الثالثة قرأ الفاتحة وركع واعتدل وسجد السجدة الأولى ثم قام للركعة الرابعة ناسيا السجدة الثانية فأخذ يقرأ الفاتحة ثم ركع وفي ركوعه تذكر أنه نسى السجدة الثانية ، فهذا يأتي بها على الفور أي يترك الركوع وينزل جالسا بين السجدتين (إن قام قبل أن يجلس بين السجدتين) ثم يسجد السجدة الثانية ثم يقوم إلى الركعة الرابعة يقرأ الفاتحة ويكمل صلاته فإذا أكمل التشهد الأخير استحب له أن يسجد سجدتين يقول في الأولى سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات ثم يجلس بين السجدتين ويقول ربي اغفر لي رب اغفر لي ثم يسجد مرة أخرى ويقول سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات ثم يرفع رأسه من السجود ويسلم ، فعلم أنه يقول في سجود السهو ما يقوله في بقية السجدات ، وإذا تعمد وسلم بدون سجود

السهو فلا شيء عليه وصلاته صحيحة لأن سجود السهو مستحب وليس واجبا .
مثال آخر للحالة (ب) : صلى شخص الظهر فلما قام إلى الركعة الثالثة قرأ الفاتحة وركع واعتدل وسجد السجدة الأولى ثم قام للركعة الرابعة ناسيا السجدة الثانية فأخذ يقرأ الفاتحة ثم ركع ثم اعتدل ثم سجد السجدة الأولى ثم جلس بين السجدتين ثم سجد السجدة الثانية ثم جلس يتشهد التشهد الأخير وقبل أن يسلم تذكر أنه نسي السجدة الثانية في الركعة الثالثة ، فهذا بما أنه قد أتى بمثل الذي تركه فتسقط ركعة أي يقوم من تشهده إلى الركعة الرابعة ويقرأ الفاتحة ويركع ويعتدل ويسجد مرتين ويتشهد كل هذا واجب عليه فإذا أراد أن يسلم استحب له أن يسجد سجدتين لأجل الزيادة والخلل الذي حصل في صلاته ثم يسلم وتتم صلاته .
فهذا ما يفعله في الحالتين إذا تذكر الركن الذي تركه قبل أن يسلم ، فإن تذكر الركن الذي تركه بعد أن يسلم فماذا يفعل ؟
الجواب هنالك حالتان :
أ- أن يكون الزمن بين سلامه وتذكره قصيرا في العرف
ب- أن يكون الزمن بين سلامه وتذكره ـويلا في العرف .
مثال الزمن القصير : صلى شخص المغرب ونسي أن يقرأ الفاتحة في الركعة الأولى وأكمل صلاته وسلم وجلس يستغفر الله ، ويقرأ آية الكرسي ثم تذكر أنه لم يقرأ الفاتحة فيقوم ويقرأ الفاتحة ويركع ويعتدل ويسجد

مرتين ثم يجلس يتشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسجد سجدتين للسهو استحبابا ويسلم وتتم صلاته .
أي أنه إذا كان الزمن قصيرا فإنه يبني على صلاته فيأتي بما تركه وركعة كاملة لأنه لا يمكن أن يقرأ الفاتحة ثم يجلس ويسلم بل لا بد أن يتم تسلسل صلاته لأن الترتيب ركن .
مثال آخر : شخص صلى العشاء ركعتين وسلم ناسيا ثم قام واستدبر القبلة وبعد دقيقة تذكر أنه صلى اثنتين فيستقبل ويقرأ الفاتحة ويأتي بركعة ثم بركعة ثانية وقبل السلام يستحب أن يسجد سجدتين للسهو ويسلم .
وإن كان الزمن طويلا أستأنف الصلاة أي بطلت صلاته تلك ويأتي بصلاة جديدة .
مثال: صلى شخص المغرب ونسي أن يقرأ الفاتحة في الركعة الأولى وأكمل صلاته وسلم وبعد ربع ساعة تذكر أنه لم يقرأ الفاتحة فهذا يعيد صلاته لطول الفاصل .
فتلخص أنه إذا تذكر بعد السلام وكان الزمن قصيرا أتى بما تركه وأكمل صلاته ، وإن كان الزمن طويلا بطلت صلاته .
وضابط الطول والقصر هو العرف .
تنبيه : إذا سلم ثم تذكر أنه ترك ركنا فيرجع إليه وهنا قد يسأل البعض كيف يرجع إلى صلاته هل يكبر تكبيرة الإحرام ليدخل الصلاة من جديد ؟

والجواب لا يكبر تكبيرة الإحرام لأنه لا ينشأ صلاة جديدة بل مباشرة يقوم ويدخل بالصلاة ويكفي نيته للعودة للصلاة .

مثال : شخص صلى العصر ٢ ثم سلم ثم استدبر القبلة فتذكر فهذا يعود يستقبل القبلة ويضع اليمين على الشمال ويقرأ الفاتحة ويكمل الركعتين ثم يسجد للسهو بل السلام

الحالة الثانية : أن يترك سنة من سنن الصلاة .
والسنة - كما بينا سابقا - تنقسم إلى قسمين :
١- الأبعاض : وهي التي يستحب لها سجود السهو عند تركها وهي التشهد الأول والقنوت في الصبح وفي النصف الثاني من رمضان .
٢- الهيئات : وهي التي لا يجوز أن يسجد لها سجود السهو عند تركها .
وهي أربعة عشر هيئة - قد تقدمت - كدعاء الإستفتاح وتسبيحات الركوع والسجود .
فعلم أننا نقصد بالسنة هنا أبعاض الصلاة لا هيئاتها .
فأبعاض الصلاة إذا تركها لا يعود إليها سواء تركها عمدا أو نسيانا بل يجبرها بسجدتي السهو .
مثال : صلى شخص العصر فلما كان في الركعة الثانية نهض من سجوده قائما وترك التشهد الأول عامدا فماذا يفعل ؟
ليس عليه شيء بل يكمل الركعة الثالثة والرابعة بشكل طبيعي لأن التشهد الأول مستحب وليس ركنا ، ثم إذا أراد أن يسلم فصلاته صحيحة ولكن الأفضل أن يسجد سجدتين للسهو قبل السلام .
مثال : صلى شخص العصر فلما كان في الركعة الثانية نهض من سجوده قائما وترك التشهد الأول ناسيا فماذا يفعل ؟
ليس عليه شيء ويكمل صلاته ويستحب أن يسجد سجدتين للسهو قبل السلام .

وهنا مسألة مهمة : إذا نهض واعتدل مستويا فلا يجوز أن يرجع إلى التشهد الأول فإن رجع بطلت صلاته إذا كان عامدا وعالما بالتحريم .
مثال : صلى شخص العصر فلما كان في الركعة الثانية نهض من سجوده قائما وترك التشهد الأول ناسيا ثم لما نهض وأراد أن يقرأ الفاتحة رجع ليتشهد فهذا تبطل صلاته لأنه بنهوضه فات التشهد الأول فإذا رجع إليه فقد زاد في صلاته جلوس التشهد لأنه قد فات وكل من يزيد فعلا في صلاته عامدا عالما تبطل صلاته .
فإن نسي أنه في الصلاة أو كان جاهلا لتحريم العودة لم تبطل صلاته .
هذا إذا استوى قائما فإن لم يستو جاز له أن يعود للتشهد الأول .
مثال : صلى شخص العصر فلما كان في الركعة الثانية نهض من سجوده وترك التشهد الأول وهو في أثناء النهوض وقبل أن يصير معتدلا تذكر فله أن يعود للتشهد الأول .
مثال : صلى شخص الصبح فترك القنوت بعد الركوع في الركوع الثانية عامدا فهذا يكمل صلاته ويستحب أن يسجد سجدتين للسهو قبل السلام .
مثال : ترك شخص تسبيحات الركوع ثم اعتدل قائما فتذكر أنه نسي أن يسبح في الركوع فماذا يفعل ؟
لا يفعل شيئا بل يكمل صلاته فإن عاد للركوع بطلت صلاته إن كان عامدا وعالما بالتحريم فإن كان ناسيا أو جاهلا لتحريم العودة لم تبطل صلاته .

وإذا أراد أن يجبر التسبيحات التي تركها في الركوع بسجدتي السهو بطلت صلاته لأن الهيئة لا يجوز أن يسجد لها سجود السهو إلا إذا كان ناسيا أو جاهلا بالتحريم فلا تبطل صلاته .

مسألة : إذا شك في عدد الركعات بنى على اليقين وهو الأقل .

أي إذا شك في صلاة الظهر مثلا هل صلى ٣ ركعات أو ٤ فيبني على الأقل أي على أنها ٣ ركعات ولا ينفعه غلبة الظن أنه صلى ٤ فيجب أن يأتي بركعة رابعة ويستحب أن يسجد سجدتين للسهو قبل السلام لأنه يحتمل أن تكون هذه ركعة خامسة .

وكذلك لو شك هل صلى ٢ أم ١ فيعتبرها ١ وإذا شك في أنها ٣ أو ٢ يعتبرها ٢ وإذا شك أنها ٢ أو ٣ يعتبرها ٢ .

مثال : صلى شخص المغرب وهو في قيام الركعة الثالثة شك هل هذه هي الركعة الثالثة أو الثانية فيعتبرها الثانية فيقرأ الفاتحة ويركع ويسجد ويتشهد ويقوم للثالثة ثم يسجد استحبابا قبل السلام .

ولا يجوز للمصلي أن يبني على غلبة الظن مثل أن يشك في أنها ٣ أو ٤ ولكن كونها ٤ هو الإحتمال الأكبر فلا يأخذ به بل يطرح الشك والظن ويجب أن يعتبرها ٣ .

وهذه قاعدة فلتحفظ " عند الشك في عدد الركعات لا نأخذ بالظن ولا بالإجتهاد بل باليقين " .

هذا إذا شك وهو في الصلاة أي قبل أن يسلم أما إذا شك في عدد الركعات بعد السلام فلا يضر لأن الظاهر أنه سلم بعد إتمام الصلاة .

مثال : صلى شخص العشاء ثم لمّا سلم شك هل صلى ٣ أو ٤ فلا يبالي بالشك ويعتبر صلاته ٤ أي تامة وليس عليه شيء لأن ما يطرأ من الشك بعد السلام لا عبرة به

مسألة : يكثر السوآل عما إذا حصل خلل في الصلاة يستدعي سجود السهو ثم نسى الشخص أن يسجد سجود السهو وسلم وبعد السلام تذكر أنه لم يسجد سجود السهو فماذا يفعل ؟

الجواب : يستحب أن يعود ويسجد سجود السهو ثم يسلم مرة أخرى ، بشرط أن يكون الفاصل قليلا زمنه في عرف الناس ، وبشرط أن لا يحصل له بعد السلام ما يبطل الصلاة كأن أحدث .

فعلم أنه إذا تذكر بعد طول الفاصل فإن سجود السهو يفوت ، وإذا حصل ما يبطل الصلاة كأن أحدث أو سقطت عليه نجاسة فإن سجود السهو يفوت أيضا .

فإذا وجدت الشروط فيكون سلامه الأول لا غيا فيرجع يسلم من جديد بعد السجود .

هذا إذا ترك سجود السهو ناسيا ثم تذكره بعد السلام ، أما إذا تعمد تركه ثم سلم ، ثم أراد أن يرجع ويسجد السهو فلا يرجع لأن سجود السهو قد فات بتعمد تركه .

والخلاصة أن من ترك سجود السهو ثم سلم ثم أراد أن يرجع ويسجد للسهو فيجوز ذلك بثلاثة شروط :

١- أن يكون ناسيا للسجود لا عامدا لتركه .

٢- أن يتذكر بعد فاصل قريب لا بعد فاصل بعيد .

٣- أن لا يطرأ عليه ما يبطل صلاته ، فإن طرأ فلا يعود

" خلاصة الباب "

المصلي إما أن يترك ركنا من أركان الصلاة ، وإما أن يترك سنة من سننها .
فإن ترك ركنا فإما أن يتركه عمدا ، وإما أن يتركه سهوا .
فإن تركه عمدا بطلت صلاته .
وإن تركه سهوا فإما أن يتذكره قبل السلام ، وإما أن يتذكره بعد السلام .
فإن تذكره قبل السلام فإما أنه قد أتى بمثله ، وإما أنه لم يأت بمثله بعد .
فإن كان قد أتى بمثله حل المفعول مقام المتروك واستدرك بركعة وسجد للسهو .
وإن كان لم يأت بمثله بعد ، أتى به فورا وأكمل تسلسل صلاته وسجد للسهو .
وإن تذكره بعد السلام فإما أن يقصر الزمن عرفا بين السلام والتذكر ، وإما أن يطول الزمن عرفا بين السلام والتذكر .
فإن قصر الزمن أتى بما تركه فورا وسجد للسهو وسلّم .
وإن طال الزمن بطلت صلاته .
والخلاصة هي أن من ترك ركنا فإنه يجب أن يأتي به ولا يكفي عنه سجود السهو .
وإن كان المتروك سنة ، فإما أن يكون بعضا ، وإما أن يكون هيئة .

فإن كان بعضا قام سجود السهو بدلا عنه سواء تركه عمدا أو سهوا .

ولا يرجع إليه إن فات محله ، فإن لم يفت محله جاز الرجوع إليه ، فإن رجع إليه بعد فوات محله وهو عامد عالم بالتحريم بطلت صلاته ، فإن كان ناسيا أو جاهلا بالتحريم لم تبطل صلاته .

وإن كان المتروك هيئة لا يسجد لها للسهو ، فإن سجد وهو عامد عالم بالتحريم بطلت صلاته ، فإن كان ناسيا أو جاهلا بالتحريم لم تبطل صلاته .

ومن شك في عدد الركعات بنى صلاته على اليقين وجوبا وهو العدد الأقل .

وسجود السهو مستحب ومحله قبل السلام .

" مخطط توضيحي "
" المخطط الرئيسي "

المتروك من الصلاة

- ركن
  - عمد (تبطل صلاته)
  - سهو
    - تذكره قبل السلام
      - أتى بمثله (سقط وأتى بركعة) وسجد للسهو
      - لم يأت بمثله (أتى به فورا) وسجد للسهو
    - تذكره بعد السلام
      - قصر الزمن (أتى به فورا) وسجد للسهو
      - طال الزمن (تبطل الصلاة)
- سنة
  - بعض (سجد للسهو فقط)
  - هيئة (لم يسجد للسهو)

" أضواء على النص "

فصل

(والمتروك من الصلاة ثلاثة أشياء : فرض ، وسنة * وهيئة ، فالفرض لا ينوب *عنه سجود السهو ، بل إن ذكره* والزمان قريب* ، أتى به وبنى عليه* ، وسجد للسهو ، والسنة لا يعود إليها بعد التلبس* بالفرض ، لكنه يسجد للسهو عنها ، والهيئة لا يعود إليها بعد تركها* ولا يسجد للسهو عنها *، وإذا شك في عدد ما أتى به من الركعات بنى على اليقين وهو الأقل وسجد للسهو .

وسجود السهو سنة ومحله قبل السلام) .

....

* المراد من السنة هنا هو البعض ، ولو عبر بالبعض لكان أفضل لأنه ربما أوهم أن الهيئة ليست من السنة .

* أي لا يكفي أن يسجد للسهو عنه كأن يترك الركوع ساهيا فلا يكفي أن يسجد للسهو بل يأتي به ثم يسجد للسهو .

* يفهم منه أن كلامه على المتروك من الأركان نسيانا وسهوا لا عمدا لأن الترك عمدا يبطل الصلاة .

* يفهم منه أنه يتكلم على التذكر بعد السلام فإن كان الزمن قريبا في العرف أتى بما تركه ، وإن كان الزمن بعيدا أستأنف صلاة جديدة ، فهو لم يتكلم على التذكر قبل السلام وهذا إخلال بمسألة مهمة .

* معنى بنى عليه أي أن يكمل ما بقي من الصلاة فإذا ترك ركعة من صلاة المغرب مثلا وقد سلم فإنه يأتي بالركعة بعد السلام فتكون الركعة مبنية وملحقة بالركعتين اللتين أداهما قبل السلام ، بخلاف من تذكر بعد طول الزمن فإنه لا يبني عليها بل يستأنف صلاة جديدة .

* فإذا ترك التشهد الأول ووصل إلى القيام ومحل قراءة الفاتحة فقد وصل وتلبس بالفرض فلا يعود للسنة وهو التشهد الأول ، وإذا ترك القنوت ووصل إلى السجود فقد تلبس بالفرض ولا يعود للسنة وهو القنوت فإن عاد عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته ولا تبطل ناسيا أو جاهلا بالتحريم .

* فإن عاد إليها عامدا عالما بطلت صلاته وإذا كان ناسيا أو جاهلا لا تبطل

* فإن سجد عامدا عالما بطلت صلاته وإذا كان ناسيا أو جاهلا لا تبطل .

" مسائل عملية "

١- شخص يصلي سنة الظهر القبلية فترك السجدة الثانية عامدا فهل يسجد لها سجود السهو ؟
٢- شخص يصلي العصر فنسي أن يركع في الركعة الأولى وتذكر وهو يتشهد التشهد الأخير فماذا يفعل ؟
٣- شخص يصلي المغرب وقد نسي تكبيرة الإحرام فماذا يفعل ؟
٤- شخص يصلي الصبح وفي الركعة الأولى ركع وخر ساجدا ونسي أن يعتدل وتذكر ما نساه بعد الإعتدال من الركوع في الركعة الثانية فماذا يفعل ؟
٥- شخص يصلي العشاء وقد نسي أن يسجد السجدة الثانية من الركعة الأولى وقام للثانية يقرأ الفاتحة وقبل أن يركع تذكر أن لم يسجد السجدة الثانية فماذا يفعل ؟

....

١- لا ينفعه السجود لأن صلاته قد بطلت بتعمد ترك ركن من أركانها لأن الفرض لا ينوب عنه سجود السهو .
٢- يقوم ويأتي بركعة ويجلس ويتشهد فيها ويسجد للسهو قبل السلام لأنه قد أتى بمثل ما تركه فتصير الـ ٤ ركعات ٣ ركعات ويتمم بالرابعة .
٣- يعيد الصلاة لأنه لا يدخل العبد في الصلاة إلا بالنية وتكبيرة الإحرام فهذا الركنان لا ينفع تركهما لا عمدا ولا سهوا .
٤- بما أنه قد أتى بمثل الذي نساه أعنى الإعتدال فتصير الركعة الثانية أولى ويأتي بركعة ثانية ويسجد للسهو قبل السلام .
٥- يترك الفاتحة والركوع وينزل يجلس بين السجدتين إذا كان قد قام من السجدة الأولى من دون أن يجلس جلسة استراحة فإن جلس لم يحتج للجلوس بين السجدتين ثم يسجد ويقوم للركعة الثانية ويسجد للسهو قبل السلام .

٦- شخص يصلي العشاء وقد نسي أن يسجد السجدة الثانية من الركعة الأولى وقام للثانية يقرأ الفاتحة وركع وسجد السجدتين وفي السجدة الثانية تذكر أن لم يسجد السجدة الثانية من الركعة الأولى فماذا يفعل ؟

٧- شخص يصلي الظهر وقد نسي السجدة الثانية من الركعة الثالثة وفي الركعة الرابعة جلس يتشهد وقبل السلام تذكر السجدة الثانية فماذا يفعل ؟

٨- شخص يصلي الصبح وقد نسي الركوع في الركعة الأولى ثم سلم وقام يريد الخروج فتذكر ما نساه فماذا يفعل ؟

٩- شخص يصلي الصبح وقد نسي الركوع في الركعة الأولى ثم سلم وجلس في موضعه وبعد ثلث ساعة تذكر ما نساه فماذا يفعل ؟

١٠- شخص نسي أن يتشهد التشهد الأول في صلاة العصر فلما بدأ يقرأ الفاتحة تذكر ما نساه فماذا يفعل ؟

....

٦- بما أنه قد أتى بمثل الذي نساه أعني السجدة الثانية فيقوم المفعول مقام المتروك ويأتي بركعة لأن الركعة الثانية صارت أولى ويسجد للسهو قبل السلام .

٧- بما أنه قد أتى بمثل الذي نساه أعني السجدة الثانية فيقوم المفعول مقام المتروك ويقوم تاركا للتشهد ويأتي بركعة كاملة ثم يتشهد من جديد ويسجد للسهو قبل السلام .

٨- يستقبل القبلة ويقرأ الفاتحة ويركع ويسجد مرتين ويتشهد ويسجد للسهو قبل السلام أي يأتي بركعة كاملة مع التشهد الأخير لأن الفاصل قليل زمنه .

٩- هنا قد طال الزمن فيعيد صلاة الصبح .

١٠- يكمل صلاته ويسجد للسهو قبل السلام ولا يعود للتشهد الأول .

١١- شخص نسي أن يتشهد التشهد الأول في صلاة الظهر فلما استوى قائما تذكر التشهد الأول فنزل ليتشهد فما حكم صلاته ؟

١٢- شخص نسي أن يتشهد التشهد الأول في صلاة الظهر فلما نهض ووصل ظهره إلى الركوع تذكر التشهد الأول فنزل ليتشهد فما حكم صلاته ؟

١٣- شخص نسي أن يقنت في صلاة الصبح فلما خر وقبل أن يضع جبهته على الأرض تذكر ونهض للقيام وأخذ يقنت ثم أكمل صلاته فهل صلاته صحيحة ؟

١٤- شخص ترك القنوت عامدا في صلاة الوتر في النصف الثاني من رمضان فهل يسجد سجدتي السهو ؟

١٥- شخص نسي أن يقرأ دعاء الإستفتاح حتى ركع ثم عاد من ركوعه ليقرأ دعاء الإستفتاح والفاتحة ويركع من جديد فهل تصح صلاته ؟

١٦- شخص شك في صلاة العصر فلا يدري أصلى ٤ أم ٣ فماذا يفعل ؟

....

١١- بما أنه قد تلبس بالفرض فلا يعود للسنة ولكنه عاد فتبطل صلاته إلا إذا كان ناسيا لصلاته أو جاهلا بتحريم العودة .

١٢- بما أنه لم يتلبس بالفرض فيجوز أن يعود للسنة فيجلس للتشهد .

١٣- نعم صلاته صحيحة لأن لم يتلبس بالفرض فيجوز له أن يعود للسنة .

١٤- نعم يستحب أن يسجد سجدتي السهو لتجبر ترك القنوت وإن كان عامدا .

١٥- لا تصح صلاته إلا إذا كان ناسيا أو جاهلا بالتحريم

١٦- يبني على اليقين فيعتبرها ٣ ويسجد للسهو .

١٧- شخص شك أصلى الصبح ٢ أم ١ ولكن غلب على ظنه أنها ٢ فماذا يفعل ؟

١٨- شخص صلى الظهر فلما سلم وأخذ يستغفر شك هل صلى ٣ أو ٤ فماذا يفعل ؟

١٩- شخص صلى المغرب فنسي أن يتشهد التشهد الأول وأراد سجود السهو ولكنه نسيه وسلم فماذا يفعل ؟

٢٠- شخص صلى الصبح فترك القنوت عامدا ولم يرد أن يسجد عنه سجود السهو وبعد السلام أراد أن يسجد للسهو فماذا يفعل ؟

....

١٧- لا عبرة بغلبة الظن ولا ينفعنا هنا إلا اليقين فيجب أن يعتبرها واحدة ويأتي بالثانية .

١٨- لا عبرة بالشك بعد السلام وصلاته كاملة ولا شيء عليه ، ولا يخفى أن هذا الحكم فيما إذا كان شاكا أما إذا تيقن أنه ترك ركنا أو ركعة كاملة فلا بد أن يأتي بها بعد السلام إذا كان الفاصل قليلا فإن طال استأنف صلاة جديدة .

١٩- يعود ويسجد للسهو ما دام لم يطل الفاصل ولم يطرأ عليه ما يبطل صلاته .

٢٠- بما أنه قد تعمد ترك سجود السهو فقد فات محله فلا ينفعه أن يعود ويسجد للسهو .

" باب الأوقات التي تحرم فيها الصلاة "

خمسة أوقات تحرم فيها صلاة النافلة هي :
١- بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس .
فإذا صلى المسلم الصبح لا يجوز له بعد ذلك أن يتطوّع ويصلي النوافل لان هذا الوقت قد نهي عن الصلاة فيه .
٢- بعد طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح .
وقد قلنا إن ارتفاع الشمس قدر رمح يقدر بحوالي ١٦ دقيقة أي بعد أن يطلع قرص الشمس يحرم الصلاة لمدة ١٦ دقيقة تقريبا وبعدها تزول الحرمة ويدخل وقت صلاة الضحى .
٣- عند استواء الشمس في وسط السماء ، فقد ذكرنا أن الشمس تطلع من المشرق وترتفع شيئا فشيئا حتى تصير في وسط السماء فهذا هو قت الإستواء فإذا مالت إلى جهة المغرب دخل وقت الظهر وزال وقت الحرمة فوقت الحرمة مقتصر على حالة كون الشمس في وسط السماء لا قبلها ولا بعدها وقلنا إن معرفة ذلك يكون من خلال الظل كما بيناه .
وهذا الوقت قصير لا يتجاوز الثواني فهو قد يمر ولا يشعر به فهو لا يسع الصلاة ولكن يمكن أن يسع تكبيرة الإحرام فيحرم الدخول في الصلاة في هذا الوقت .
٤- بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس .
فإذا صلى المسلم العصر حرم عليه أن يصلي النافلة حتى تغرب الشمس .

مثـال : إذا فرضـنا أن صـلاة العـصر فـي الـساعة ٥ والغروب في الساعة ٧ فإذا صلي المسلم العصر في الـساعة ٥ حـرم عليـه التنفل لمـدة سـاعتين وإذا صـلى العصر في الساعة السادسة حرم عليه التنفل لمدة ساعة . بمعنـى أن الحرمـة تابعـة للفعـل ولـيس للوقـت متـى مـا صـليتَ العـصر لـم يجـز أن تـصلي بعـدها النافلـة حتـى تغرب الشمس .

٥- عند اصفرار الشمس إلى أن تغرب .

وهنـا الحرمـة تابعـة للـزمن ولـيس للفعل ، بمعنـى أنـه إذا أصفرت الشمس وذلك قبيل الغروب بحوالي ٢٠ إلى ٣٠ دقيقة تقريبا فيحرم التطوّع إلـى أن تغرب الـشمس وهذا الوقت يحرم التطوع فيه سواء أصلى العصر أم لا .

مثال : شخص صلى العصر عنـد اصفرار الـشمس فهذا يحرم عليه التطوع بعد الصلاة من جهتين الأولـى من جهة الفعل وهو كما بينا في النقطة الرابعة أنه بعد أن يصلي المسلم أو المسلمة العصر يحرم التطوع ، والجهة الثانية من جهة الزمن لأنـه يحرم التطوع عند اصفرار الشمس إلى أن تغرب .

مثال آخر : شخص دخل وقت الإصفرار وهو لـم يصل العصر بعد فهنا يحرم التنفل وإن لم يصل العصر لأن الحرمة ها مرتبطة بنفس الزمن .

والخلاصة أنه عند اصفرار الشمس يحرم التطوع سواء صلى العصر أم لا ، أما قبل الإصفرار فلا يحرم التطوع بعد دخول وقت العصر ما دام لم يصل العصر .

مثال : شخص دخل وقت العصر وقام وصلى ٥٠ ركعة ثم صلى العصر فهذا لا إشكال فيه مادامت تلك النوافل قد أديت قبل إصفرار الشمس .

فتلخص من ذلك أنه تحرم صلاة النافلة في خمسة أوقات ثلاثة منها متعلقة بالزمان واثنان منها متعلقان بالفعل أعني فعل الصلاة ، فأما المتعلقة بالزمان فهي :

١- بعد طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح وقد قدر هذا الوقت بـ ١٦ دقيقة تقريبا .

٢- عند استواء الشمس في وسط السماء وذلك الوقت ثواني لا يسع الصلاة ولكن يسع تكبيرة الإحرام فينهى عن الدخول في الصلاة في هذا الوقت .

٣- عند اصفرار الشمس إلى أن تغرب وقد قدر من ٢٠ إلى ٣٠ دقيقة تقريبا .

وأما المتعلقة بالفعل فهي :

١- بعد أن يصلي الشخص صلاة الصبح إلى أن تطلع الشمس .

٢- بعد أن يصلي العصر إلى أن تغرب الشمس .

ونلاحظ هنا أن من صلى العصر عند الإصفرار فصلاة النافلة بعد ذلك منهي عنها لسببين هو الزمن والفعل فالزمن من الإصفرار إلى الغروب والفعل من بعد صلاة العصر .

" فصل في النوافل التي تستثنى "

هنالك نوافل يجوز أن تؤدّى في وقت الحرمة وهنالك نوافل لا يجوز أن تؤدى في وقت الحرمة والذي يميّز بينهما هو هذه القاعدة :

كل صلاة ذات سبب متقدم أو مقارن يجوز أن تؤدى في وقت الحرمة ، وكل صلاة ليس لها سبب أو لها سبب متأخر فيحرم فعلها وقت الحرمة .

وهذا الكلام يحتاج إلى توضيح فنقول :

صلاة النافلة إما أن يكون لها سبب وإما أن لا يكون لها سبب ونعني بالسبب هو أن يوجد نص شرعي يدعو لتلك الصلاة بخصوصها ويقيدها بوقت معين أو مناسبة معينة مثل سنة الفجر وسنة الظهر وبقية الرواتب هي صلوات ذات سبب لأن الرسول صلى الله عليه وسلم دعانا لهذه الصلوات بخصوصها وتكون أوقاتها عند دخول وقت الفريضة ومثلها صلاة الوتر والضحى والعيد فكل منها جاء نص يدعو لها فهي صلاة مخصوصة ولها وقت معين ، وقد تكون مقيدة بمناسبة معينة مثلا عندما يتوضأ الإنسان في أي وقت يستحب له أن يصلي بعد الوضوء ركعتين ومثل تحية المسجد فإذا دخل المسلم المسجد استحب له أن يركع ركعتين قبل أن يصلي ومثل صلاة الإستخارة إذا تردد المسلم في أمر ولم يعرف وجه المصلحة فيه استحب له أن يصلي ركعتين ويستخير ربه وهكذا ، وأما إذا أراد مسلم أن يصلي ركعتين مثلا لوجه الله فهذا يسمى بالنفل المطلق لأنه لم يقيد بوقت أو مناسبة

فتلخص أن الصلاة التي ورد بها تشريع معين وقيدت بوقت أو مناسبة فهي صلاة ذات سبب والتي لم يرد بها تشريع مخصوص ولم تقيد لا بوقت ولا سبب فتسمى نفلا مطلقا.

ثم إن الصلاة ذات السبب تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

١ـ ذات سبب متقدم .

٢ـ ذات سبب مقارن .

٣ـ ذات سبب متأخر .

أولا : الصلاة ذات السبب المتقدم وهي التي يتقدم سببها على فعلها بأن يكون السبب موجودا قبل الصلاة مثل تحية المسجد لأن سببها ـ أي الأمر الذي دعى إلى طلبها من العبد ـ هو دخول المسجد وهو قبل الصلاة بلا شك بمعنى أن المسلم يدخل المسجد أولا فيوجد سبب الصلاة فيقوم ويصلي فالسبب واقع قبل تكبيرة الإحرام ومثل سنة الوضوء فسبب هذه الصلاة هو الوضوء وواضح أن الوضوء الذي هو السبب يقع قبل الصلاة .

ثانيا : ذات السبب المقارن وهي التي يقترن سببها مع فعلها ، مثل صلاة الكسوف فإن سببها هو تغيّر الشمس والمسلم يصلي مع تغيّر الشمس في السماء فيقترن السبب مع الصلاة ، ومثل صلاة خسوف القمر فإن سببها هو تغيّر القمر والمسلم يصلي مع تغير القمر في السماء فيقترن السبب مع الصلاة ، ومثل صلاة الإستسقاء فإن سببها هو الحاجة إلى المطر بسبب انقطاعه والمسلم يقوم يصلي مع انحباس المطر ووجود الحاجة فيقترن السبب مع الصلاة .

ثالثا : ذات السبب المتأخر وهي التي يتأخر سببها على فعلها ، مثل صلاة الإستخارة فإن سببها هو الإستخارة والدعاء الواقع بعد الصلاة فالمسلم يقوم أولا يصلي ركعتين ثم بعد السلام يستخير ربه قائلا : اللهم إني أستخيرك بعلمك .... فالسبب يقع بعد الصلاة فهو متأخر عنها ، ومثل ركعتي الإحرام فالمسلم إذا أراد الحج صلى ركعتين أولا ثم أحرم بالحج فالسبب هو الإحرام وهو واقع بعد الصلاة فهو متأخر عنها ، ومثل صلاة السفر فالمسلم إذا أراد أن يسافر استحب له أن يصلي ركعتين ثم بعد ذلك يخرج مسافرا .

فالصلاة ذات السبب المتقدم والمقارن لا تحرم في وقت النهي بخلاف ذات السبب المتأخر أو التي لا سبب لها كأن يأتي بركعتين لوجه الله تطوعا .

مثال : دخل شخص المسجد بعد أن صلى صلاة الصبح وقبل طلوع الشمس بقليل فيستحب له أن يصلي ركعتين

مثال : خسفت الشمس بعد اصفرار الشمس فيستحب أن يصلي المسلم صلاة الكسوف ولا عبرة بوقت النهي .

مثال : عند اصفرار الشمس قبل الغروب أراد المسلم أن يصلي صلاة الإستخارة فهذا محرم عليه لأن صلاة الإستخارة سببها متأخر عن فعلها لأنه يرتكب النهي أولا بصلاته ركعتين في وقت النهي ثم يستخير ربه .

مثال : توضأ مسلم فأراد أن يصلي ركعتين سنة الوضوء فوافق صلاته وقت استواء الشمس فلا إشكال لأنها صلاة ذات سبب متقدم .

" تنبيه "

إن قال قائل : لمَ لمْ تختصروا فتعدوا الأوقات ثلاثة هي :
بعد صلاة الصبح حتى ترتفع قدر رمح .
عند استواء الشمس حتى تزول .
بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس .
فتكون النقطة الأولى والثانية واحدة ، وتكون النقطة الرابعة والخامسة واحدة ؟
قلنا : ستفوت فائدة مهمة وهي أن النهي ينقسم إلى قسمين
أولا : متعلق بالفعل ويشمل بعد صلاة الصبح ، وبعد صلاة العصر .
ثانيا : متعلق بالزمن ويشمل وقت طلوع الشمس إلى ارتفاعها قدر رمح ، ووقت اصفرار الشمس إلى غروبها ووقت استواء الشمس إلى زوالها .
فقولك : (بعد صلاة الصبح حتى ترتفع قدر رمح)
هنا يوجد نهيان : الأول عن فعل النافلة بعد أن تصلى الصبح .
وهذا لا يبدأ بوقت معين بل متى ما أردت أن تصلي الصبح أداءا نهي عن الصلاة بعدها ويستمر النهي حتى ترتفع قدر رمح .
النهي الثاني مرتبط بوقت محدد لا علاقة له بصلاتك للصبح يبدأ من طلوع الشمس ويستمر النهي حتى ترتفع قدر رمح .

مثال : لنفرض أن صلاة الصبح في الساعة ٥ والشروق في الساعة ٧ وارتفاعها قدر رمح في الساعة ٧,١٦ دقيقة .

فإذا صلى المسلم الصبح فورا وأتمها في الساعة ٥,٥ حرمت الصلاة إلى الساعة ٧,١٦ ولكن من الساعة ٥,٥ إلى الساعة ٧ الحرمة بسبب الفعل أي صلاة الصبح ، والحرمة من الساعة ٧ إلى الساعة ٧,١٦ الحرمة لسببين : الأول الفعل ، والثاني الوقت .

ومثل هذا يقال على فعل النافلة بعد صلاة العصر .

مثال : لنفرض أن صلاة العصر في الساعة ٣ والغروب في الساعة ٥ واصفرار الشمس في الساعة ٤,٤٠ دقيقة فإذا صلى المسلم العصر في الساعة ٤ وأتمها في الساعة ٤،١٠ ، فهنا يجوز النافلة من الساعة ٣ إلى الساعة ٤ .

وتحرم النافلة من الساعة ٤،١٠ إلى الساعة ٥ ولكن نفصّل فنقول : من الساعة ٤,١٠ إلى الساعة ٤,٤٠ النافلة محرمة بسبب الفعل أعني صلاة العصر ، ومن الساعة ٤,٤٠ إلى الساعة ٥ النافلة محرمة لسببين: الأول الفعل ، والثاني الوقت .

فتلخص من ذلك كله أنه في النقطة الأولى والثانية يوجد اشتراك في فترة معينة بين الفعل والوقت .

وكذلك في النقطة الرابعة والخامسة ، أما في النقطة الثالثة فهي خالصة للزمن .

" خلاصة الباب "

خمسة أوقات تحرم الصلاة فيها وهي :

١- بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس قدر رمح .

٢- بعد طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح ، وذلك بحوالي ١٦ دقيقة بعد طلوع الشمس .

٣- عند استواء الشمس في وسط السماء ، وذلك قبيل أذان الظهر بثوان .

٤- بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس .

٥- بعد اصفرار الشمس إلى غروبها .

والنقطة الأولى والرابعة النهي فيهما تابع للفعل ، والبقية النهي فيها تابع للزمن .

ويستثنى من الأوقات الخمسة الماضية كل صلاة ذات سبب متقدم على فعلها أو مقارن لفعلها فيجوز الصلاة بوقت النهي بدون حرمة ولا كراهة .

" مخططات توضيحية "

" المخطط الرئيسي "

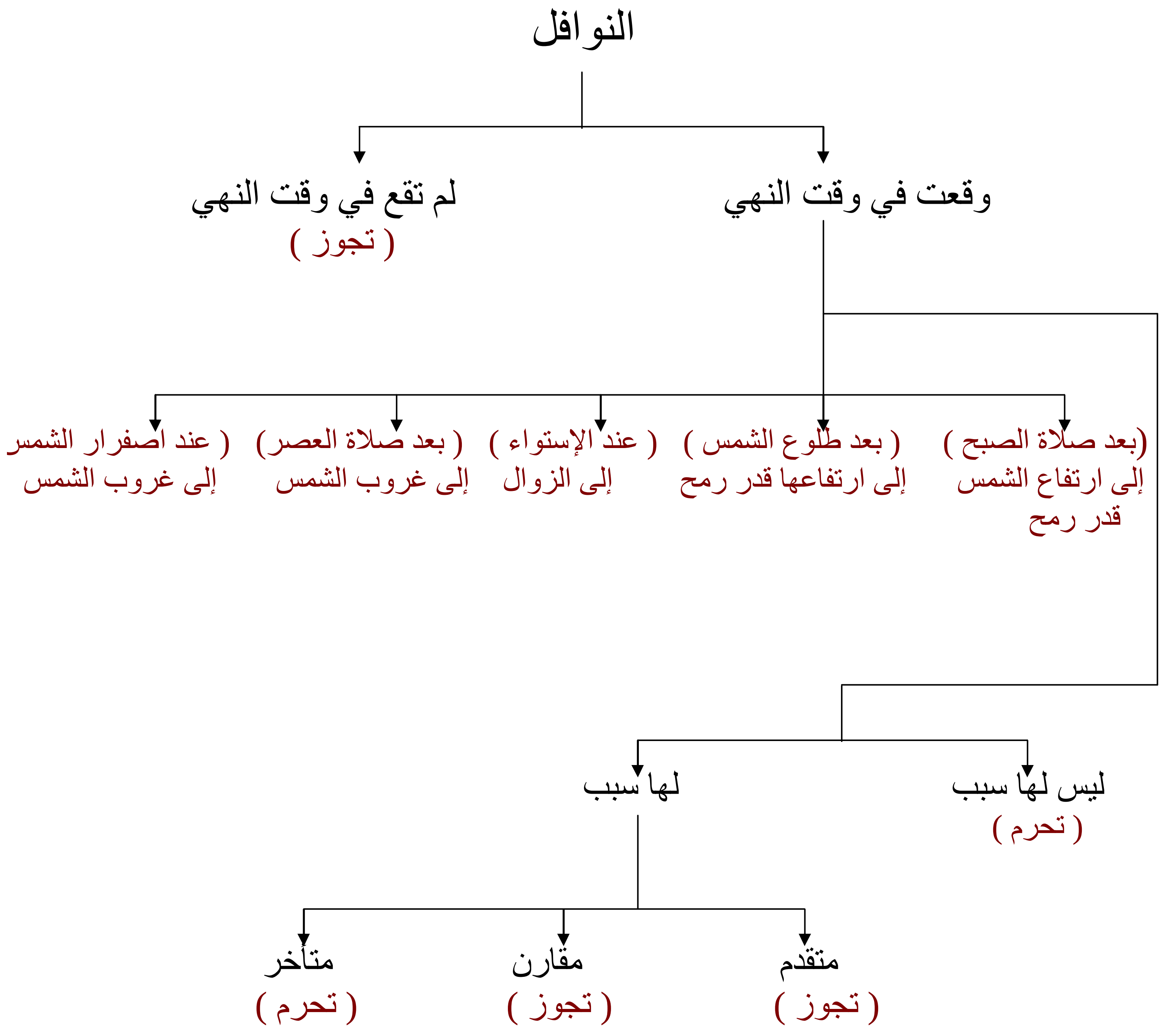

" أضواء على النص "

فصل

(وخمسة أوقات لا يصلى فيها * إلا صلاة لها سبب * بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس* ، وعند طلوعها حتى تتكامل وترتفع قدر رمح* ، وإذا استوت حتى تزول * بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ، عند الغروب* حتى يتكامل غروبها) .

....

* على وجه الحرمة لا الكراهة ، ولا تنعقد الصلاة أصلا فهو يأثم ولا تصح صلاته .
* متقدم أو مقارن ، أما ما لا سبب لها أو لها سبب متأخر فتبقى على الحرمة ولا تستثنى .
* أي وترتفع قدر رمح ، لأن الكراهة من جهة الفعل تستمر إلى الإرتفاع ولكن إنما قال حتى تطلع الشمس لأن هذا هو وقت الصبح ، وبعده تصير الصلاة قضاءا .
* وقدر بـ ١٦ دقيقة .
* وذلك عند صلاة الظهر .
* أي عند قرب الغروب وهو وقت الإصفرار .

" مسائل عملية "

١- دخل وقت صلاة الصبح فصلى الشخص الصبح وأراد بعده أن يتنفل لوجه الله فهل يجوز ذلك ؟
٢- دخل وقت الصبح فصلى الصبح ثم أحدث وتوضأ وأراد أن يصلي سنة الوضوء فهل يجوز ذلك ؟
٣- دخل وقت صلاة الصبح فصلى شخص الصبح وفور طلوع الشمس أراد أن يصلي صلاة الإستخارة فهل يجوز ذلك ؟
٤- عند استواء الشمس في الظهيرة صلى الشخص نافلة لوجه الله فهل يجوز ذلك ؟
٥- دخل وقت العصر فصلى سنة العصر القبلية ثم قبل صلاة العصر صلى ركعتين إضافتين يستخير بهما ربه فهل يجوز ذلك ؟
٦- دخل وقت العصر فصلى فرض العصر ثم تذكر أنه لم يصل سنة الظهر البعدية فهل يجوز ذلك ؟

....

١- لا يجوز ذلك ولا تنعقد صلاته لأن هذا الوقت يحرم التطوع فيه .
٢- نعم يجوز ذلك لأن سنة الوضوء ذات سبب متقدم فتستثنى من الحرمة .
٣- لا يجوز لأن الصلاة تحرم عند طلوع الشمس إلى ارتفاعها قدر رمح وصلاة الإستخارة ذات سبب متأخر فلا تستثنى .
٤- لا يجوز لأن هذا الوقت قد نهي عن التطوع فيه .
٥- نعم يجوز ذلك لأن وقت النهي لا يبدأ إلا بعد صلاة العصر أو اصفرار الشمس وبما أنه لم يصل العصر ولم تصفر الشمس بعد فيجوز أن يستخير .
٦- نعم يجوز ذلك لأنها صلاة ذات سبب متقدم فتستثنى والنوافل يجوز أن تقضى .

٧- دخل وقت العصر فلم يصل العصر حتى اصفرت الشمس فهل يجوز أن يصلي بعد صلاة النوافل ؟
٨- دخل وقت الإصفرار وكسفت الشمس فهل يجوز أن يصلي صلاة الكسوف ؟
٩- أراد شخص أن يسافر فأراد أن يصلي سنة السفر قبل الغروب بـ ١٠ دقائق فهل يجوز ذلك ؟

....

٧- لا يجوز التنفل المطلق لسببين فعل صلاة العصر ودخول وقت الإصفرار .
٨- نعم يجوز لأن صلاة الكسوف ذات سبب مقارن فتستثنى .
٩- لا يجوز لأن صلاة السفر ذات سبب متأخر وقد دخل وقت اصفرار الشمس فتحرم الصلاة في هذا الوقت إلا صلاة ذات سبب متقدم أو مقارن .

باب صلاة الجماعة

" باب صلاة الجماعة "

صلاة الجماعة : فرض كفاية على الرجال الأحرار .
وفرض الكفاية : هو الذي إذا أقامه البعض سقط الإثم عن الجميع ، وإذا تركه الكل أثموا جميعا .
مثل صلاة الجنازة فإذا مات مسلم وجب الصلاة عليه فإذا صلى عليه البعض ، سقط الإثم عن المسلمين وإذا لم يصل عليه أحد أثم كل من يعلم بموته ولم يصل عليه .
أما فرض العين فهو واجب على كل واحد كالصلوات الخمس فلا يكفي أن الناس كلهم يصلون وأنت لا تصلي.
ومعنى كون صلاة الجماعة فرض كفاية هو أن القرية الصغيرة يكفي فيها مسجد واحد يصلي به أهل القرية فإذا صلى البعض سقط الإثم عن جميع أهل القرية وتصير الجماعة سنة مؤكدة للبقية فيستحب لهم الحضور لنيل الأجر لأن صلاة الجماعة أكثر أجرا من صلاة الفرد وكلما كثرت الجماعة كان أحب إلى الله .
هذا في القرية الصغيرة وأما في القرية الكبيرة وفي المدن فلا يكفي مسجد واحد بل لا بد من وجود مساجد في أماكن متعددة بحيث تظهر هذه الشعيرة من شعائر الإسلام أعني الصلاة في جماعة فلو فرضنا أن الناس كلهم لا يصلون الجماعة ويصلونها في البيوت حتى لو صلوها جماعة فلا يسقط الإثم عن الرجال لأن إقامتها في البيوت ليس ظاهرا ونحن نريد أن تظهر هذه الشعيرة وتبرز ولا يحصل ذلك إلا بأن تكون أمام الناس بحيث من يريد أن يلتحق بهم يدخل معهم بلا إشكال .

وقلنا " على الرجال الأحرار " لأن النساء لا تجب عليهن صلاة الجماعة وكذا العبيد لأنهم مشغولون بخدمة أسيادهم .

وأقل الجماعة اثنان إمام ومأموم ، وكلما كثر العدد كان أفضل .

مثال : صلى رجل بزوجته أو بابنه في البيت فالجماعة صحيحة ولهم أجر الجماعة .

ويدرك المأموم الجماعة ما لم يسلّم الإمام التسليمة الأولى .

مثال : دخل شخص المسجد والجماعة في آخرها وهم جالسون في التشهد الأخير فكبر الشخص تكبيرة الإحرام ومباشرة سلم الإمام ، فهذا قد أدرك فضيلة الجماعة لأنه دخل في الجماعة قبل أن يسلم الإمام حتى إذا لم يقعد معهم في التشهد الأخير .

" فصل في أعذار ترك الجماعة "

قلنا إن الجماعة فرض على الكفاية على الرجال إلا أنه هنالك أعذار تسقط الفرضية وللرجل حينها أن يترك الجماعة وهي :

١- المطر إن بلل ثوبه ، فلا يشترط أن يكون المطر قويا جدا بل ما دام يبل الثوب فهو عذر بشرط أن لا يجد ما يقيه المطر كالمظلة أو تكون هنالك سقيفة في طريقه للمسجد .

٢- الوحل بحيث يخشى أن يسقط فيه أو تتلوث ثيابه .

مثال : أمطرت السماء وتركت وحلا وطينا وكان الذاهب للمسجد إما أن يسقط في الطين أو تتلوث ثيابه ولا يجد طريقا آخر فله ترك الذهاب للمسجد .

٣- الحر والبرد إذا كانا شديدين .

٤- المرض ، وضابطه : أن يحصل له مشقة إذا ذهب مثل مشقة المشي تحت المطر .

فعلم أننا لا نشترط أن يكون المرض قويا جدا بحيث لا يستطيع أن يقف على رجليه فيصلي قاعدا ، بل إذا كان في ذهابه مشقة وتعب جاز له أن يترك الذهاب للجماعة

مثال : كان الشخص عنده أنفلونزا ويحتاج للراحة فله ترك الجماعة .

٥- الخوف على نفسه أو عرضه أو ماله .

مثال : كان في الطريق للمسجد عدو يتربص بك فيجوز لك أن تترك الجماعة في المسجد .

" فصل في شروط الجماعة "

يشترط لصحة الجماعة شروط هي :

١ـ نية الإقتداء : ومعناها أن ينوي المأموم الإقتداء بالإمام ، فينوي مع تكبيرة الإحرام مقتديا أو مأموما .

مثال : كبر الإمام لصلاة الصبح فيكبر المأموم ناويا في قلبه أثناء التكبير نويت أصلي فرض الصبح مقتديا .

فإذا لم ينو المأموم هذه النية لم تحصل له الجماعة وإذا بقي مع الإمام يتابعه في أفعاله فيركع ويسجد ويقوم معه بطلت صلاته ، لأنه قد ربط صلاته بصلاة شخص آخر بلا رابط وهو نية الإقتداء .

هذا بالنسبة للمأموم أما الإمام فلا يشترط في حقه نية الإمامة بل هي مستحبة في حقه ، ولكن لا تحصل للإمام فضيلة الجماعة بدون النية لأنه ليس للمرء من الثواب إلا ما نواه .

مثال : صلى شخصان جماعة فنوى المأموم مقتديا ، ولم ينو الإمام إماما ، فيحصل أجر الجماعة للمأموم ولا يحصل أجر الجماعة للإمام ، ولكن صلاة الإمام صحيحة ، وهذا هو الفرق المأموم صلاته باطلة بدون نية الإقتداء ، والإمام صلاته صحيحة بدون نية الإمامة .

٢- أن لا يقتدي رجل بامرأة .
مثال : صلت امرأة في بيتها فجاء ابنها من خلفها واقتدى بها فلا تصح الجماعة وتكون صلاة الرجل باطلة وصلاة المرأة صحيحة .
فإن عكس الأمر فاقتدت امرأة برجل فالجماعة صحيحة وتقف المرأة خلفه .
ويجوز أن يقتدي الحر بالعبد ، وبالعكس أي يقتدي عبد بحر .
مثال : صلى العبد إماما وسيده الحر مأموما فالجماعة صحيحة .
ويجوز أن يقتدي الرجل بالصبي المميز ، وبالعكس أي يقتدي الصبي المميز بالرجل .
وقد قدمنا أن سن التمييز هو ٧ سنين غالبا فإذا بلغ الصبي هذا السن وصار يعقل الخطاب ويفهم ما يطلب منه ويعلم كيفية الصلاة جاز أن يكون إماما والرجل الكبير مأموما والجماعة صحيحة .
أما الصبي غير المميز بأن كان طفلا فهذا لا يعقل شيئا لا تصح صلاته لنفسه ولا إمامته لغيره فمن اقتدى به فصلاته باطلة لأن من شروط صحة الصلاة أن يكون المصلي إما بالغا أو مميزا .

٣- أن لا يقتدي قارئ بأميّ .
والقارئ :هو من يحسن قراءة الفاتحة بصورة صحيحة ولو كان لا يقرأ ولا يكتب .
والأميّ : هو من لا يحسن قراءة الفاتحة بصورة صحيحة ، ولو كان حاصلا على شهادة الدكتوراه في الفقه .
فمن لا يراعي التشديدات في الفاتحة مثلا فهو أميّ كأن يقرأ إيَاك نعبد ، وهي إيّاك نعبد .
ومن يبدل حرفا مكان حرف فهو أميّ كأن يقرأ صراط الزين وهي صراط الذين ، وكأن يقرأ ولا الظالين وهي ولا الضالين ، وقد ابتلي الناس بقلب هذا الحرف والله المستعان .
مثال : اقتدى من يحسن قراءة الفاتحة بمن لا يحسنها فالجماعة غير صحيحة ، والمأموم أي الذي يحسن القراءة صلاته باطلة ، وأما الإمام وهو الأميّ فإن كان يمكنه التعلم ولم يتعلم فصلاته باطلة لإخلاله بركن وهو الفاتحة ، وإن لم يكن مقصرا في التعلم فصلاته صحيحة
مثال : كان الشخص لا يستطيع أن يلفظ الضاد وإنما يلفظها ظاءا ، فذهب يتعلم عند أهل التلاوة وبقي يتدرب فترة وبذل جهده ولكن كان استيعابه قليلا فلم ينجح فهذا معذور ، ولكن لا يتقدم إماما على شخص قارئ .

٤ـ أن يعلم المـأموم بانتقـالات إمامـه ، وهذا واضـح كـأن يرى إمامه أو يـرى بعض المـأمومين ، أو يـسمع صـوت الإمـام أو صـوت مـن يبلـغ عنـه لكـي يعـرف متـى يكبـر ومتى يركع ومتى يسجد ومتى يقوم .

مثال : صلى شخص خلف إمام لا يراه ولا يرى أحد من المصلين ولا يسمع صوته ولا صوت من يبلـغ عنـه فهذا صلاته غير صحيحة .

ويؤخـذ مـن هـذا الـشرط أن الأعمـى الأصـم أي الـذي لا يرى ولا يسمع لا يصح أن يصلي جماعة لأنـه لا طريقة لعلمه بانتقالات الإمام اللهم إلا إذا كان أحد بجنبه يحسسه بيـده لكـي يكبـر تكبيـرة الإحـرام أو يركـع أو يـسجد مـع الإمام فحينئذ تصح صلاته لأنه علم بانتقالات الإمام .

فـإذا صـلى هـذا الأعمـى الأصـم إمامـا فـلا إشـكال لأنـه يستطيع أن يقرأ والناس تسمعه وتقتدي به .

٥- أن لا يتقدم المأموم على الإمام في المكان .
ومعنى ذلك أن المأموم إذا وقف بجنب الإمام فلا يجوز أن يتقدم عقب قدم المأموم على عقب قدم الإمام .
والعقب : هو مؤخر القدم ، فالقدم بدايتها الأصابع وآخرها العقب ، فإذا تقدم المأموم بعقبه على عقب الإمام فالجماعة غير صحيحة وصلاة المأموم لا تنعقد أصلا .
مثال : صلى اثنان جماعة فوقف المأموم بجنب الإمام وكانت قدمه طويلة وقدم الإمام قصيرة فتقدمت رؤوس أصابع قدم المأموم على رؤوس أصابع الإمام ولكن عقب المأموم متأخر عن عقب الإمام فهنا الجماعة صحيحة ، لأن العبرة ليست برؤوس الأصابع بل بالعقب متى تأخر عقب المأموم عن عقب الإمام صحت الجماعة ومتى تقدم عقب المأموم على عقب الإمام لم تنعقد صلاة المأموم أي هو ليس في صلاة أصلا ، هذا إذا تقدم بالعقب من ابتداء تكبيرة الإحرام ، أما إذا تأخر عقب المأموم في تكبيرة الإحرام ثم تقدم عليه بعد ذلك كأن تقدم عقبه أثناء قراءة الفاتحة أو الركوع فحينئذ تبطل صلاة المأموم ، وصلاة الإمام صحيحة لا يضرها شيء ومن هنا ينبغي للمأموم أن ينتبه بحيث يتأخر بمسافة عن أمامه لأن المصلي عادة يتحرك أثناء الصلاة فيتقدم ويتأخر فربما تقدم أثناء الصلاة على إمامه فتبطل صلاته

٦- أن يجتمع الإمام والمأموم في مكان واحد .
وهنا أربع حالات لإجتماع المأموم مع الإمام في مكان واحد :
أ- أن يكون الإمام والمأموم في المسجد .
ب- أن يكون الإمام والمأموم خارج المسجد .
ج- أن يكون الإمام في المسجد والمأموم خارج المسجد .
د - أن يكون الإمام خارج المسجد والإمام داخل المسجد.
الحالة الأولى : أن يكون الإمام والمأموم في المسجد
وفي هذه الحالة في أي موضع اقتدى فيه المأموم بالإمام صحت الجماعة ، فما دام المأموم يعلم بانتقالات الإمام ولم يتقدم عليه صحت الصلاة .
مثال : دخل اثنان المسجد والمسجد فارغ لا أحد فيه فصلى أحدهما إماما عند المحراب والآخر في نهاية المسجد وكان المسجد كبيرا جدا فالصلاة صحيحة مهما بعدت المسافة بينهما ما دام يعلم بانتقالات إمامه بأي وسيلة .
مثال : صلى جمع في المسجد ووقف الإمام عند المحراب والصف الأول خلفه مباشرة والصف الثاني يصلون خارج الحرم في ساحة المسجد فالصلاة صحيحة ما داموا يعلمون بانتقالات الإمام .
مثال : صلى الإمام في المسجد وصلى المأموم في الطابق الثاني للمسجد فالصلاة صحيحة ما دام يعلم بانتقالات الإمام ولا يتقدم عليه .

مثال : صلى الإمام في أعلى منارة المسجد ، وصلى المأموم في سرداب تحت المسجد ويسمع صوته من خلال المكبرات الصوتية فصلاته صحيحة .

فالخلاصة في أي موضع وقف المأموم والإمام وهما داخل المسجد صحت الجماعة مهما كانت المسافة بعيدة بينهما ما دام المأموم لا يتقدم على الإمام ويعلم بحركاته ليتابعه لأن المسجد كله موضع للجماعة ، وكل ما هو داخل سياج وحدود المسجد يعتبر من المسجد .

فعلم من هذا الشرط أن وجود الجدران والأبنية والغرف التي تحول بين الإمام والمأموم لا تضر حتى لو لم يشاهد المأموم الإمام حتى لو كان أحدهما في الأعلى والآخر في الأسفل ، ومهما بعدت المسافة بينهما بأن كان المسجد كبيرا جدا ، فما دام المسجد يجمعهما فالجماعة صحيحة .

ولكن الأفضل هو أن يقف المأموم قرب الإمام ويتأخر قليلا عنه فإذا كان المأموم واحدا تأخر بعقبه عن عقب إمامه قليلا وإذا كانا اثنين فأكثر يقفون خلفه مباشرة .

الحالة الثانية : أن يكون الإمام والمأموم كلاهما خارج المسجد .

وفي هذه الحالة يجب أن يكون المأموم قريبا من الإمام وأن لا يكون هنالك مانع من رؤية الإمام والوصول إليه وهذا الكلام يحتاج إلى توضيح فنقول :

متى ما صلى الإمام والمأموم خارج المسجد فيجب توفر شروط لكي تصح هذه الجماعة وهي :

١- أن يكون المأموم قريبا من الإمام بمسافة ٣٠٠ ذراع تقريبا ، والذراع = ٤٨ سم ، ٣٠٠ * ٤٨ = ١٤٤ متر وقلنا تقريبا لأنه ليس هذا المقدار بالتحديد ، فيغتفر زيادة ٣ أذرع فوق الـ ١٤٤ متر .

مثال : صلى اثنان جماعة في الصحراء فوقف المأموم خلف الإمام بمقدار ١٠٠ متر فهل تصح الجماعة ؟

والجواب : نعم تصح لأن المأموم قريب من الإمام .

مثال : صلى اثنان جماعة في الصحراء فوقف المأموم علي بعد ١٦٠ مترا فلا تصح الجماعة ، وإذا لم تصح الجماعة لا يجوز للشخص أن يربط صلاته بذلك الإمام وإلا بطلت صلاته .

٢- أن لا يكون هنالك حائل ومانع يمنع رؤية المأموم لإمامه .

كالمثال السابق فالمأموم يرى إمامه الذي في الصحراء ولا يوجد حاجز كالجدار أو غيره يمنع الرؤية .

مثال : صلى ٤ أشخاص جماعة في البيت فوقف الإمام في غرفة ووقف المأمومون في غرفة أخرى يحول بينهم

الجدار فلا يرونه فلا تصح صلاتهم حتى لو سمعوا صوته وعلموا بانتقالاته لأنه يشترط هنا رؤية الإمام .

مثال : صلى اثنان جماعة في غرفة واسعة فوقف الإمام في الغرفة ووقف المأموم خارج الغرفة ولكن وقف أمام الباب وكان الباب مفتوحا بحيث يرى الإمام فهنا الجماعة صحيحة .

وإذا فرضنا في هذا المثال أن الباب مردود بحيث لا يراه فلا تصح الجماعة .

٣- أن لا يكون هنالك حائل ومانع يمنع من الوصول إلى الإمام لو أراد الذهاب إليه .

كأن صلى الإمام والمأموم في العراء كالشارع والصحراء فلا يوجد حاجز يمنع وصول المأموم فلو أراد المأموم أن يمشي إلى جهة الإمام لأمكنه ذلك لأنه لا يوجد أي حاجز بينهما .

مثال : صلى اثنان في جماعة في البيت فوقف الإمام في غرفة ووقف المأموم أمام باب الغرفة المغلق ولكن كان بينهما شباكا بحيث يرى المأموم الإمام فما هو الحكم ؟

فهنا المسافة بين المأموم والإمام قريبة هذا هو الشرط الأول ، والمأموم يتمكن من رؤية الإمام من خلال النافذة وهذا هو الشرط الثاني ، ولكن باب الغرفة مغلق وهو حاجز يمنع وصول المأموم إلى الإمام فانتفى الشرط الثالث فلا تصح الجماعة .

فتلخص أن الإمام والمأموم إذا كانا في المسجد صحت الجماعة ولو كانت المسافة تريد على ٣٠٠ ذراع بكثير ولو كان لا يرى الإمام ، أما إذا كانت الجماعة خارج المسجد فلابد من توفر شروط كي يصح أن نقول إن الإمام والمأموم مجتمعان في مكان واحد في العرف وهذه الشروط هي :

١ـ المسافة قريبة بأن تكون ٣٠٠ ذراع ويتسامح في ٣ فتصير ٣٠٣ ذراع .

٢ـ أن لا يكون هنالك حاجز يمنع الرؤية أو يمنع الوصول إلى الإمام لو أراد السير إليه بدون أن يستدبر القبلة .

فالحاجز إما أن يمنع الرؤية والمرور كالجدار ، وإما أن يمنع المرور فقط كالشباك ، وأما أن يمنع المرور فقط كالباب المغلق إذا كان فيه فتحات أو نافذة .

والحاجز إذا منعهما معا أو منع أحدهما لم تصح الجماعة

الحالة الثالثة : أن يكون الإمام في المسجد والمأموم خارجه ، وفي هذه الحالة تشترط الشروط الثلاثة السابقة

مثال : صلى إمام في المسجد ومعه المصلون وكان خلف المساجد ساحة متصلة به ولا يوجد للمسجد جدار فصلى أحد الناس في الساحة مع الإمام فهل تصح جماعته ؟

الجواب : نعم لان هذا الشخص يرى الإمام أو الصفوف التي خلفه ، ولا يوجد حاجز وجدار يمنع الوصول وكانت المسافة قريبة أي أقل من ٣٠٣ ذراع ، وتحسب المسافة هنا من طرف المسجد من الجهة التي يقف عندها هذا المأموم ، أي تحسب من آخر حدود المسجد .

وليس من موضع وقوف الإمام ، بمعنى تحسب المسافة من حائط المسجد المتهدم إلى موضع وقوف المأموم .
وإذا فرضنا في هذا المثال أن المسجد له جدار يفصله عن الساحة فلا تصح صلاة هذا الشخص إذا صلى جماعة مع من في المسجد لأنه إما أن لا يراهم أو لا يصل إليهم .
فإذا فرضنا أن الجدار له باب وقد أغلق فنفس الإشكال لا تصح الجماعة ، فإذا كان الباب مفتوحا ووقف المصلي قبالة الباب فهنا تصح الصلاة لإنتفاء الحائل .
وإذا فرضنا أن المأموم وقف في وسط الساحة مثلا وكانت المسافة بينه وبين جدار المسجد أكثر من ٣٠٣ ذراع فلا تصح صلاته للبعد .
الحالة الرابعة : أن يقف المأموم في المسجد والإمام خارجه ، فنفس الحكم السابق تصح الجماعة إذا توفرت الشروط الثلاثة ولا تصح إذا انتفى شرط .
مثال : وقف الإمام في خارج المسجد وصلى المأموم خلفه في المسجد وكان الجدار بينهما متهدما فهنا الصلاة صحيحة ما دامت المسافة بينهما لا تتجاوز ٣٠٣ ذراع وكان المأموم يشاهد الإمام ، وكان يمكنه الوصول إليه .
وتحسب المسافة من طرف المسجد من الجهة التي يقف عندها الإمام ، فإذا ابتعد الإمام أكثر من ٣٠٣ ذراع عن جدار المسجد لم تصح صلاة المأموم أما صلاة الإمام فهي لا تتأثر .
وإذا كان الجدار غير متهدم بأن كان يمنع المشاهدة أو الوصول لم تصح أيضا صلاة المأموم .

والخلاصة هي أن الإمام والمأموم إما أن يكونا معا في المسجد وفي هذه الحالة لا نشترط المسافة أو الرؤية أو عدم وجود الأبنية داخل المسجد بل في أي موضع صلى صحت الجماعة .

وإما أن يكونا معا في غير المسجد ، أو يكون أحدهما في المسجد والآخر خارجه ، وفي هذه الحالات الحكم فيها واحد وهو اشتراط قرب المسافة وعدم الحائل للرؤية أو للوصول .

" خلاصة الباب "

الجماعة في الصلوات الخمس فرض كفاية على الرجال الأحرار ، أما على النساء والعبيد فلا تجب عليهم .
وأقل الجماعة اثنان إمام ومأموم وكلما كثر العدد كان أفضل .
ويحصل أجر الجماعة لمن صلاها جماعة في بيته أو في سوقه والمسجد أفضل .
ويدرك المأموم الجماعة إذا أدرك تكبيرة الإحرام قبل سلام الإمام ، وإدراكه الجماعة مع الإمام من أول الصلاة بحيث يكبر تكبيرة الإحرام بعد تكبيرة الإمام مباشرة أفضل .
ويجوز ترك الجماعة في :
١- المطر إن بلل الثوب ولا يجد ما يحميه منه .
٢- الوحل بحيث يخشى السقوط أو تلوث ملابسه .
٣- الحر والبرد الشديدين .
٤- المرض إذا كان يناله مشقة في الذهاب كمشقة السير في المطر .
٥- الخوف على النفس أو العرض أو المال .
ويشترط لصحة الجماعة ستة شروط هي :
١- نية الإقتداء للمأموم ، فإن تابع المصلي إمامه بدون هذه النية بطلت صلاته ، ولا يشترط نية الإمامة للإمام ولكن تستحب لأنه بدونها لا يحصل الإمام على أجر الجماعة .

٢- أن لا يقتدي رجل بامرأة ، فإن اقتدى لم تصح صلاته ، وصلاة المرأة صحيحة .
٣- أن لا يقتدي قارئ بأمي ، والقارئ هو من يقرأ سورة الفاتحة بصورة صحيحة ، والأميّ هو من يقرأها بصورة غير صحيحة ، كأن يسقط حرفا منها ،أو يبدل حرفا مكان آخر ، فإن اقتدى القارئ بالأمي لم تصح صلاة القارئ ، أما الأمي فإن كان مقصرا في التعلم لم تصح صلاته أيضا ، وإن لم يكن مقصرا صحت صلاته
٤- أن يعلم المأموم انتقالات إمامه بأي وسيلة ، فإن لم يعلمها لم تصح صلاته .
٥- أن لا يتقدم المأموم على إمامه بعقب رجله ، فإن تقدم لم تصح صلاته .
٦- أن يجتمعا في مكان واحد ، أي أن تتحقق فيهما صورة الإجتماع ، لأن الغرض من صلاة الجماعة هو حصول الإجتماع وما يلزم منه من حصول الألفة بين المسلمين ، فإذا كانا في المسجد فلا نشترط شرطا إضافيا سوى ما تقدم من الشروط الخمسة من نية الإقتداء ... الخ لأن المسجد هو معد للجماعة فبأي موضع اقتدى بإمامه حصلت صورة الإجتماع .
وإذا لم يكونا معا في المسجد ، بأن كانا معا في خارج المسجد ، أو أحدهما في المسجد والآخر في خارجه فنشترط إضافة للشروط الخمسة السابقة شرطين آخرين كي نستطيع أن نقول إن صورة الإجتماع موجودة وهما:

أولا : أن يكون المأموم قريبا من الإمام ، أو قريبا من حائط المسجد ، ويحصل القرب بأن لا تزيد المسافة على ٣٠٣ ذراع ، فإن زادت المسافة لم تصح صلاة المأموم .

ثانيا : أن لا يكون بين المأموم والإمام حائل يمنع الرؤية أو يمنع المرور إلى الإمام ، كالجدار فإنه يمنع الرؤية والمرور ، وكالباب المردود فإنه يمنع الرؤية ولا يمنع المرور ، وكالشباك فإنه يمنه المرور ولا يمنع الرؤية فإذا وجد الحائل الذي يمنع لم تصح صلاة المأموم .

وهذا الشرط يمكن أن نعده شرطين ، عدم المانع للرؤية وعدم المانع للمرور ، فتصير الشروط ثلاثة ، أو نختصر ونقول عدم المانع سواء للرؤية أو للمرور فتصير اثنين .

" مخطط توضيحي "
" المخطط الرئيسي "

صلاة الجماعة

- حكمها
  - (فرض كفاية)
- أقلها
  - (اثنان)
- شروطها
  - نية الإقتداء
  - أن لا يقتدي رجل بامرأة
  - أن لا يقتدي قارئ بأمي
  - الإجتماع في مكان
    - كلاهما في المسجد
      (في أي موضع صلى المأموم تصح)
    - ليس كلاهما في المسجد
      يشترط :
      ١ـ القرب
      ٢ـ عدم الحائل .
  - العلم بالانتقالات
  - عدم التقدم
- حصولها
  - (بالإحرام قبل السلام)
- أعذارها
  - المطر
  - الوحل
  - الحر والبرد
  - المرض
  - الخوف

" المخططات الفرعية "

حالات وقوف الإمام مع المأموم

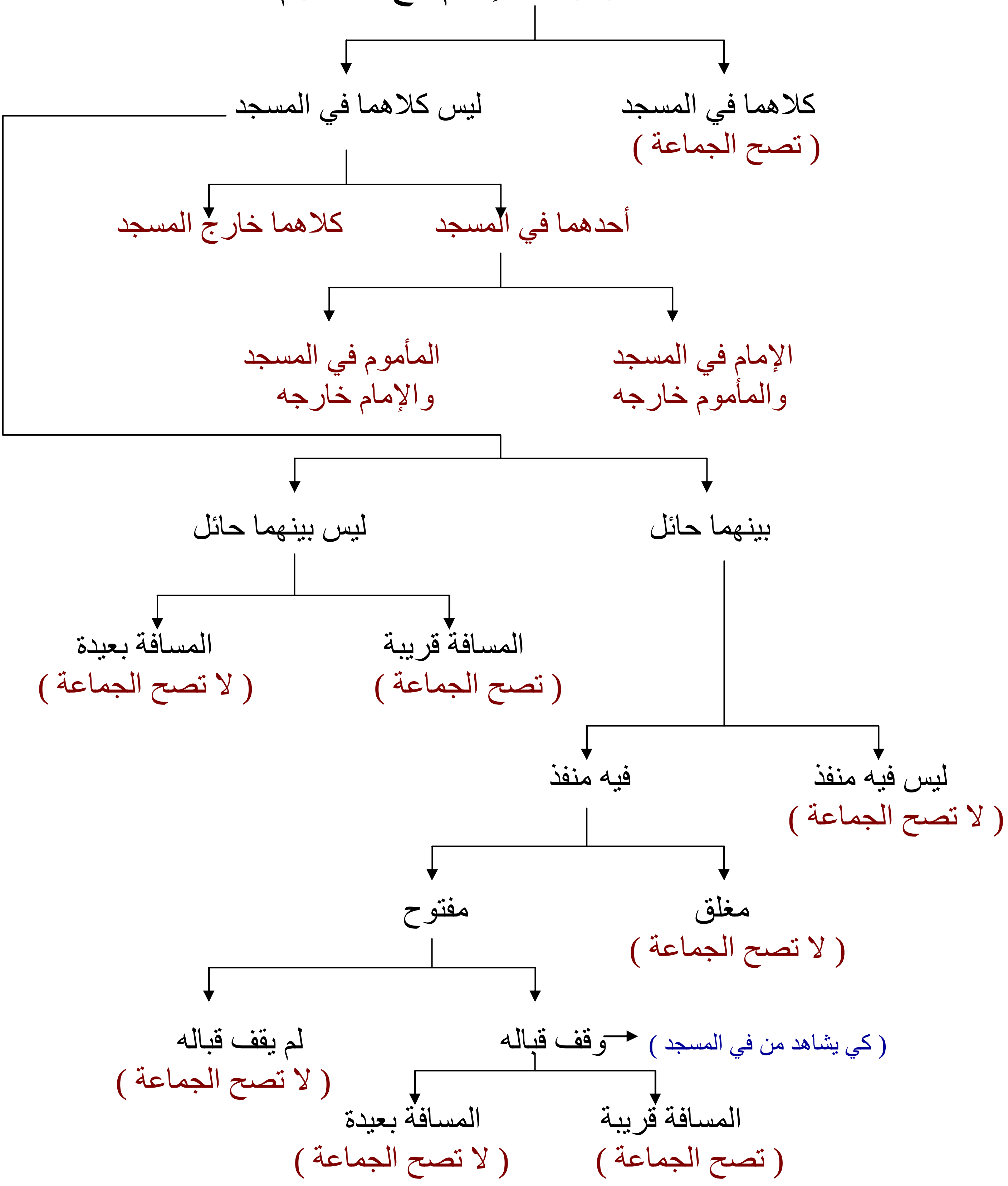

" أضواء على النص "

فصل

(وصـلاة الجماعـة سـنة مؤكـدة* ، وعلـى المـأموم* أن ينوي الإئتمام* ، دون الإمام *، ويجوز أن يـأتم الحـر بالعبد ، والبالغ بالمراهق* ، ولا تصح قدوة رجل بـامرأة ولا قارئ بأمي* .

....

* هذا الرأي ليس بمعتمد ، والمعتمد هو أن الجماعة فرض كفاية للرجال الأحرار ، ولا يخفى أن المقصود هو في غير الجمعة فإن الجمعة فرض عين على الرجال الأحرار .
* هذه شروط صحة الجماعة .
* بأن ينوي في قلبه مقتديا أو مأموما .
* فإن صلاة الإمام تصح بدون نية الإمامة ، لكن لا يحصل له أجر الجماعة ما لم ينو نية الإمامة ، وأما المأموم خلفه فيحصل له أجر الجماعة لأنه نوى نية الإقتداء .
* المقصود بالمراهق هنا هو الصبي المميز أي الذي لم يبلغ الحلم .
* القارئ : هو من يحسن الفاتحة ، والأمي هو من لا يحسن الفاتحة .

وأي* موضع صلى في المسجد بصلاة الإمام فيه وهو عالم بصلاته* أجزأه ما لم يتقدم عليه، وإن صلى في المسجد والمأموم خارج المسجد قريبا منه وهو عالم بصلاته ، ولا حائل هناك جاز *) .

....

* قوله (وأي موضع صلى أي المأموم في المسجد بصلاة الإمام فيه أي رابطا صلاته بصلاة الإمام فيه أي في المسجد وهو عالم بصلاته أي عالم بصلاة الإمام بأي وسيلة كأن يشاهد أو يسمع أجزأه أي كفاه ذلك في صحة الجماعة ، ما لم يتقدم أي المأموم عليه أي على الإمام والتقدم يكون بالعقب) .

* وقوله وهو عالم بصلاته هذا الشرط عام في جميع الحالات أي ليس هذا الشرط خاصا بحالة ابتعاد المأموم عن الإمام أو في حالة كونهما في المسجد أو في خارجه فشأن هذا الشرط كشأن نية الإقتداء ، وكذا عدم التقدم على الإمام ليس هذا الشرط خاصا في حالة دون أخرى بل هو شرط عام .

* قوله (وإن صلى أي الإمام في المسجد والمأموم خارج المسجد قريبا منه أي قريبا من حدود المسجد بأن لا تزيد المسافة على ٣٠٣ ذراع وهو أي المأموم عالم بصلاته أي بصلاة الإمام ولا حائل أي مانع للرؤية أو للمرور فأي واحد منع لم تصح الجماعة هناك أي بين الإمام والمأموم جاز أي للمأموم الإقتداء) .

ونريد أن ننبه على أمرين :

١- قوله (وإن صلى في المسجد والمأموم خارجه) نفس الحكم لو عكس الأمر أي صلى المأموم في المسجد والإمام خارجه بل نفس الحكم أيضا إذا صليا معا خارج المسجد فيشترط في الجميع القرب وعدم الحائل .

٢- قوله (قريبا منه)وقوله (ولا حائل هناك) هذان الشرطان خاصان أي أنهما ليسا شرطين في كل الحالات كنية الإقتداء ، بل هما خاصان في ثلاث صور أن يصلي الإمام في المسجد والمأموم خارجه ، وأن يصلي المأموم في المسجد والإمام خارجه ، وأن يصلي الإمام والإمام خارج المسجد أما إذا صلى الإمام والمأموم في المسجد فلا يشترط القرب ولا عدم الحائل.

" أسئلة الطلاب "

قلتم إن للجماعة أعذارا وذكرتموها ولكن ما فائدة هذه الأعذار إذا كانت الجماعة أصلا فرض كفاية فيجوز للشخص أن يترك الجماعة بلا إثم بعذر أو بدون عذر ؟

والجواب : تظهر الفائدة في أمرين :

١- فرض الكفاية يترتب عليه الإثم ، إذا لم يقم به أحد ولكن المعذور لا يدخل في من يتناوله الإثم .

مثال : إذا فرضنا أن القرية الصغيرة فيها مسجد واحد ولكن لا يذهب إليه أحد من الرجال فالنساء والأطفال والعبيد معذورون ومن عنده عذر فهو معذور أيضا كمريض لا يستطيع الذهاب للمسجد وبقية الرجال يأثمون .

٢- الإنسان المعذور قد يحصل على أجر الجماعة وإن كان في بيته .

مثال : شخص من عادته الذهاب إلى المسجد حبسه العذر عن الجماعة بسبب مرض أو خوف ولم يمكنه أن يصلي في بيته جماعة فهذا وهو جالس في بيته يحصل على أجر الجماعة .

فتلخص أن وجود العذر يسقط الإثم عن المعذور في حالة عدم قيام البعض بالفرض ، ويعطيه الأجر على الجماعة ما دام قد حبسه العذر .

" مسائل عملية "

١- في ناحية من نواحي المدينة كانت خالية من مكان تقام فيه الجماعة ويرفع فيه الأذان فهل يأثم كل أهل الناحية ؟

٢- صلت بنت وأختها جماعة في البيت فهل يحصلان على أجر الجماعة ؟

٣ - شخص ذهب للمسجد فوجد الجماعة في آخرها فوقف فقال الله يراد أن يكبر تكبيرة الإحرام فسلم الإمام فهل أدرك الجماعة ؟

٤- شخص يريد الذهاب إلى المسجد وأمطرت السماء فترك الذهاب للمسجد فهل هذا عذر ؟

٥- أمطرت السماء وانقطع المطر وصارت الأرض ذات وحل وطين فهل له ترك الذهاب للمسجد ؟

٦- كان هنالك حر شديد في الظهيرة وقد وصلت الحرارة إلى ٥٠ درجة فهل للرجل ترك الجماعة ؟

....

١- جميع الرجال الأحرار غير المعذورين يأثمون لأن ظهور هذه العبادة أمر واجب فإن لم يقم به البعض أثم الكل .

٢- نعم لأن أقل الجماعة اثنان والنساء تستحب لهن الجماعة أيضا .

٣- لا يدرك لأنه لم يكمل تكبيرة الإحرام قبل سلام الإمام .

٤- نعم ما دام لا يجد ما يقيه المطر ويتأذى به .

٥- نعم ما دام يخشى السقوط بالوحل أو تتلوث ملابسه ولا يجد طريقا نظيفا

٦- نعم له ترك الذهاب للمسجد لأن الحر الشديد عذر .

٧- في أحد شهور الشتاء جاءت موجة برد شديدة وصارت الحرارة تحت الصفر فهل للرجل حينها ترك الجماعة ؟

٨- أصيب شخص بنزلة برد وسعال وأصابته حمى يحتاج معها إلى الراحة فهل يجوز حينها للرجل ترك الجماعة ؟

٩- في بعض القرى أذن المؤذن لصلاة العشاء ولكن كان تظهر في الليل ذئاب تتعرض للبشر فهل يجوز للرجل ترك الجماعة ؟

١٠- دخل وقت الفجر وكانت هنالك عصابات تنتشر للاستيلاء على الأموال فخشي الرجل على ماله وأهله إذا ترك المنزل وذهب للمسجد فهل يجوز له حينها ترك الجماعة ؟

١١- صلى رجل بزوجته في البيت فلم تنو المرأة نية الإقتداء وبقت تتابعه في صلاته فهل تصح الجماعة ؟

١٢- صلى إمام في مسجده جماعة فلم ينو الإمامة ونوى من خلفه الإقتداء فهل تصح الجماعة ؟

....

٧- نعم له ترك الذهاب للمسجد لأن البرد الشديد عذر .

٨- نعم له ترك الذهاب للمسجد لأن المرض عذر .

٩- نعم له ترك الذهاب للمسجد لأن الخوف على النفس عذر .

١٠- نعم له ترك الذهاب للمسجد لأن الخوف على المال والأهل عذر .

١١- لا تصح الجماعة بدون نية الإقتداء من المأموم وإذا بقت المرأة تتابع زوجها في صلاته بطلت صلاتها لأنها ربطت صلاتها بالإمام بلا رابط .

١٢- تصح الجماعة ولكن لا يحصل أجر الجماعة للإمام ويحصل أجر الجماعة للمأمومين .

١٣- صلى جمع من النساء جماعة تؤمهن امرأة فجاء رجل واقتدى خلفهن فهل تصح صلاته ؟
١٤- حضر جمع في مسجد ورأوا شيخا كبيرا أميّا فقدموه للصلاة فهل تصح الجماعة ؟
١٥- صلى اثنان جماعة فتقدم عقب المأموم على عقب الإمام فهل تصح جماعته ؟
١٦- دخل رجل المسجد والناس يصلون خلف الإمام فلم يدخل حرم المسجد وصلى في حديقة المسجد فهل تصح جماعته ؟
١٧- صلى جمع في إحدى الحدائق العامة فوقف المأمومين خلف الإمام بـ ٨٠ متر فهل تصح الجماعة ؟
١٨- خرج الإمام والمصلون في صلاة العيد إلى أرض مكشوفة وصارت الصفوف ١٠٠ صف وبين الصف الأخير والإمام أكثر من كيلو فهل تصح صلاة الصفوف المتأخرة ؟

....

١٣- لا تصح صلاته لأنه لا تصح قدوة رجل بإمرأة .
١٤- لا تصح الجماعة إذا كان فيمن خلفه قارئ ، أما إذا كانوا أميين مثله وكانوا يخطئون مثله فتصح الجماعة .
١٥- لا تصح الجماعة وصلاة المأموم لا تنعقد أصلا .
١٦- نعم تصح جماعته ما دام يعلم بإنتقالات الإمام لأنه في أي موضع صلى المأموم بصلاة الإمام في المسجد صحت الجماعة .
١٧- ما دامت صلاتهما في الفضاء ولا حائل فلا يشترط سوى القرب بأن تكون المسافة بينهم وبين الإمام لا تزيد على ٣٠٣ ذراع فتصح صلاتهم لأن مسافة الـ ٨٠ مترا تعتبر في ضمن القرب .
١٨- نعم تصح لأن المسافة في هذه الحالة لا تحسب بين الصفوف الأخيرة والإمام بل بين الصف والذي قبله فإذا كان ما بين الصفين ٣٠٣ ذراع صحت الجماعة فإن زادت لم تصح الجماعة فليتنبه على هذا الأمر .

١٩- صلى اثنان جماعة في البيت فوقف الإمام في غرفة ووقف المأموم في غرفة أخرى ملاصقة لها يفصل بينهما جدار وهو يسمع صوته فهل تصح الجماعة ؟

٢٠- صلى اثنان جماعة في المدرسة فوقف الإمام في غرفة ووقف الإمام خارج الغرفة أمام الباب المفتوح ولكن كان على الباب ستار من قماش يمنع رؤية المأموم للإمام فهل تصح الجماعة ؟

٢١- كان خلف المسجد ساحة وقوف السيارات متصلة بجدار المسجد فقامت الجماعة في المسجد فوقف أحد السائقين في الساحة يصلي بصلاة الإمام في المسجد فهل تصح صلاته ؟

٢٢- كان هنالك ساحة خلف المسجد فيها باب يوصل لهذه الساحة فوقف الشخص قبالة الباب المفتوح وصلى بصلاة الإمام في المسجد فهل تصح جماعته ؟

....

١٩- لا تصح الجماعة لوجود الحائل بين الإمام والمأموم.

٢٠- لا تصح الجماعة لأنه يشترط ما دامت الصلاة في غير المسجد عدم الحائل الذي يمنع الرؤية وعدم الحائل الذي يمنع المرور مع قرب المسافة بين الإمام والمأموم .

٢١- لا تصح ما دام جدار المسجد يحول بينه وبين من في المسجد .

٢٢- نعم تصح مادام هنالك منفذ مفتوح ووقف أمامه بحيث يرى من في المسجد ويمكنه الوصول إليهم ، هذا إذا كانت المسافة بين هذا الشخص وحائط المسجد لا تزيد على ٣٠٣ ذراع فإن زادت فلا تصح .

٢٣- صلى إمام خارج المسجد والمأموم خلفه في المسجد يسمع صوته فهل تصح الجماعة ؟
٢٤- صلى إمام في الفضاء وصلى المأموم خلفه ولكن كان هنالك شارع تمر به السيارات يفصل بين الإمام والمأموم فهل تصح الجماعة ؟

....

٢٣- تصح إذا كان بين جدار المسجد والمأموم ٣٠٣ ذراع فأقل وكان هنالك منفذ مفتوح بين المأموم والإمام ويرى المأموم إمامه فإن تخلف شرط لم تصح .
٢٤- نعم تصح ما دامت المسافة قريبة ولا يضر الشارع بينهما لأنه لا يمنع الوصول إلى الإمام ولا رؤيته .

باب قصر الصلاة وجمعها

" باب قصر الصلاة "

يجوز للمسافر قصر الصلاة الرباعية فقط .
مثال : سافر شخص من بغداد إلى البصرة فيجوز له أن يصلي الظهر والعصر والعشاء ركعتين ، ويجوز أن يصليها أربع ركعات .
بمعنى أنه يجوز للمسافر إتمام الصلاة على الأصل ويجوز له قصر الصلاة ، وهذا الحكم مقتصر على الصلاة الرباعية ، أما الصلاة الثنائية وهي الفجر والثلاثية وهي المغرب فلا يجوز أبدا أن تقصر بل تصلى كاملة في الحضر و في السفر .

" فصل في شروط القصر "

ليس كل من سمي مسافرا جاز له أن يقصر الصلاة الرباعية بل هنالك شروط يجب أن تتوفر وهي خمسة شروط :

١- أن يكون السفر طويلا .

وقد شرحنا فيما مضى أن السفر ينقسم إلى قسمين : قصير ، وطويل ، وقلنا إن الطويل مقداره ٤٨ ميلا تحديدا ، والقصير ما قل عن ٤٨ ميلا إلى أن يصل ميلا واحدا .

فإذا سافر الإنسان سفرا قصيرا لا يجوز له أن يقصر الصلاة ، وإذا سافر سفرا طويلا جاز له أن يقصر الصلاة .

والطويل = ١٦ فرسخا ، والفرسخ = ٣ أميال

١٦*٣ = ٤٨ ميلا ، والميل = ١٨٥٥ مترا

٤٨ * ١٨٥٥ = ٨٩٠٤٠ مترا أي (٨٩) كيلو و (٤٠) مترا ، هذا هو مقدار السفر الطويل .

مثال : سافر شخص من مكان إلى آخر والمسافة بينهما ٨٠ كيلو فهذا لا يجوز له أن يقصر الصلاة .

والمسافة تحسب من حدود بلده الذي خرج منه إلى حدود البلد الذي سافر إليه ، وتحسب المسافة ذهابا فقط لا ذهابا وإيابا ، بمعنى أننا نحسب مقدار المسافة من سفرنا من بلدنا إلى وصولنا البلد الآخر ، ولا نحسب مدة العودة لبلدنا .

مثال إذا فرضنا أن مسافة الذهاب من مدينة إلى أخرى ٤٥ كيلو ، فإذا حسبنا معها مدة الرجوع تصير ٩٠ كيلو فهل يجوز القصر ؟

والجواب كلا ، لأن المسافة تحسب بمقدار الذهاب فقط .

وقلنا ٤٨ ميلا تحديدا لأنه لو نقص شيئا يسرا عن ٤٨ ميلا لم يصح القصر ، فهنا المسافة تحديدية وليست تقريبية ، كما هو الحال في القلتين .

٢- أن يكون سفره ليس لأجل فعل معصية .

بمعنى أنه لا يكون قد أنشأ سفره لأجل معصية ، فالدافع لسفره هو وجود معصية في السفر فخرج من أهله وبيته قاصدا تلك المعصية .

فمثلا إذا سافر الإنسان لأجل الحج أو لأجل زيارة أقاربه أو لأجل طلب علم أو من أجل تجارة أو عمل معين فكل ذلك يصح معه القصر .

أما إذا سافر في معصية فلا يجوز .

مثال : أن يسافر شخص من أجل أن يقطع الطريق على الناس ويسلب أموالهم فهذا إذا كان يصلي وأراد أن يقصر فلا يصح منه القصر .

مثال : سافر شخص من أجل أن يحضر حفلة غنائية فهذا لا يجوز له القصر .

والسبب هو أن السفر رخصة والرخص لا تعطى للعاصي .

٣- أن تكون الصلاة التي يقصرها في السفر ليست قضاءا لصلاة لم يصلها في الحضر .
والأداء : هو فعل الصلاة في وقتها المحدد .
والقضاء : هو فعل الصلاة بعد خروج وقتها .
مثال : شخص مقيم في بلده نام ظهرا فاستيقظ بعد غروب الشمس أي فاتته صلاة العصر ، فسافر فأراد في حال السفر أن يقضي صلاة العصر التي فاتته فهل يجوز له أن يقصرها ؟
والجواب كلا لا يجوز لأن هذه الصلاة فاتت في الحضر فلا يجوز أن تقصر في السفر بل يجب أن يقيمها أربع كعات تامة .
والصلوات التي يجوز أن تقصر في السفر قسمان :
أ- الم داة في السفر أي الصلوات التي تؤدى في وقتها فهذه تقصر .
مثال : سافر شخص فدخل عليه وقت الظهر فيجوز أن يقصرها لأنها مؤداة .
ب- الفائتة في السفر إذا قضاها في السفر .
مثال : شخص مسافر نام ظهرا فاستيقظ بعد غروب الشمس أي فاتته صلاة العصر فهل يجوز له أن يقضيها مقصورة ؟
والجواب نعم لأنها فاتت في السفر ، وقضيت في السفر فإذا فاتت في الحضر ، فلا تقصر .
وإذا فاتت في السفر وقضيت في الحضر فلا تقصر أيضا .

مثال : فاتت المسافر صلاة العشاء فلما رجع إلى بلده أراد أن يقضيها ركعتين فهل يجوز ؟
والجواب لا يجوز لأنه صار مقيما فلا يستحق القصر .
والخلاصة هي أن الفائتة في الحضر لا تقصر في كل حال .
والفائتة في السفر تقصر إذا قضيت في السفر ولا تقصر إذا قضيت في الحضر .
٤- أن ينوي القصر عند تكبيرة الإحرام .
مثال : أراد المسافر أن يقصر الظهر فينوي في قلبه أثناء التكبير نويت أصلي فرض الظهر مقصورة .
ونية القصر يجب أن تكون مقارنة للتكبير لا قبله ولا بعده ، فلو نوى مسافر قصر الصلاة بعد أن أكمل تكبيرة الإحرام فلا يجوز أن يقصرها ويجب عليه أن يتمها أربع ركعات .
٥- أن لا يقتدي خلف من يتم صلاته .
مثال : سافر شخص إلى بلدة فذهب يصلي في المسجد والإمام مقيم في بلده فلا يجوز له أن يقصر خلفه ، حتى لو فرضنا أنه أدرك مع الإمام التشهد الأخير أو تكبيرة الإحرام قبل سلام الإمام ، بمعنى بأي جزء من صلاة المقيم لا يصح أن يقتدي بها من يقصر الصلاة .
مثال : سافر اثنان فقرر أحدهما أن يتم وقرر الآخر أن يقصر ، فإذا صلى كل واحد منفردا فلا إشكال هذا يصلي متما وهذا يصلي قاصرا ، ولكن لو أرادا أن يصليا جماعة وتقدم المتم إماما فلا يجوز إن يقتدي به الثاني

وهو يقصر سواء أدرك الصلاة معه من البداية أو أدرك جزءا كتكبيرة الإحرام ، فلا يصح القصر خلف المتم .
مسألة : إذا كان الإمام قاصرا والمأموم متما فهل يجوز ذلك ؟
الجواب : نعم يجوز ذلك فيقصر الإمام ويتم المقيم .
مثال : صلى مسافر الظهر إماما وخلفه مقيمون فيقصر هو ، ويتم من خلفه ، أي بعد أن يسلم يقوم المتمون ليكملوا صلاتهم .
مسألة : متى يبدأ المسافر بالقصر ؟
الجواب إذا كان مقيما في قرية فمن حين الخروج من قريته ، وإذا كان مقيما في المدينة فمن حين الخروج من مدينته ومفارقته للبنيان والمنازل .
وفور خروجه من البلدة أو القرية يبدأ بالرخصة أي أنه لا ينتظر حتى يصل إلى مسافة الـ ٤٨ ميلا بل من حين الخروج من البلد ، فالقصر يشترط فيه الـ ٤٨ ميلا ولكن البدء بالرخصة فور خروجه من بلده أو قريته ولا ينتظر حتى يصل إلى المسافة الكاملة .
ولابد من الخروج من محل الإقامة أما لو كان داخل البلد وكان بلده كبيرا جدا فخرج من حي إلى آخر فإنه لا يترخص لأنه لا يسمى مسافرا حتى يخرج من بلده ولو كان بين الحي والآخر ٥٠ ميلا .
مثال : رجل ساعي بريد يتنقل بين أنحاء المدينة الواحدة وبين الناحية والأخرى أميالا كثيرة فهذا لا يترخص ولا يعد مسافرا لأنه لم يخرج عن بلده ومدينته .

" فصل في انتهاء السفر "

هذه مسألة مهمة : إذا سافر شخص إلى بلدة ، فكم يوما يبقى يقصر في تلك البلدة ؟
مثال : سافر شخص من بلده بغداد إلى دمشق فكم يبقى يقصر إذا دخل دمشق ؟
الجواب : أما في طريق السفر فله أن يقصر .
وأما بعد الوصول فهنا نسأله كم في نيتك أن تبقى في دمشق ؟
فإن قال أريد أن أبقى ٤ أيام كاملة أو أكثر انتهى سفره وصار مقيما ولا يجوز له أن يقصر الصلاة .
وإن قال أريد أن أبقى أقل من ٤ أيام لم ينته سفره ولم يصبح مقيما بعد وله أن يقصر الصلاة .
ولا يحسب يوم أو ليلة الوصول ، ولا يوم أو ليلة المغادرة من الأيام الأربعة .
مثال : وصل إلى دمشق في نهار يوم السبت ، وينوي المغادرة ليلة الأربعاء فهل له أن يقصر ؟
الجواب : النهار يبدأ من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس ، والليل يبدأ من غروب الشمس إلى طلوع الفجر الصادق .
فهنا النهار الذي وصل فيه إلى دمشق لا يحسب من المدة وتحسب الليلة ، فيكون عندنا الأحد ، والاثنين ، والثلاثاء هذه ٣ أيام كاملة ، وليلة الأحد مع نهار الأربعاء هذا يوم كامل فتصير ٤ أيام كاملة فليس له أن يقصر بمجرد النية ولا ننتظر حتى تخرج الأيام الأربعة بمعنى من ساعة

نزوله إلى دمشق ينقطع عنه حكم السفر وليس له أن يقصر الصلاة .
مثال آخر : وصل إلى دمشق يوم السبت مع صلاة الظهر وينوي المغادرة مع صلاة العصر يوم الأربعاء فهل له أن يقصر ؟
الجواب : نعم له أن يقصر لأن الأحد والاثنين والثلاثاء هذه ٣ أيام كاملة ، ونهار السبت الذي وصل فيه لا يحسب ، وتحسب الليلة ، وأما نهار المغادرة فلا يحسب أيضا فتكون مدة بقائه ٣ أيام كاملة وليلة أي أقل من أربعة أيام كاملة فله أن يقصر ولا يصير مقيما .
هذا كله إذا جزم بالمدة التي يريد أن يبقى فيها ولم يتردد أما إذا كانت له حاجة وهو يتوقع حصولها في كل وقت أي يحتمل أن تحصل اليوم أو غدا أو بعد غد ، فهذا له أن يقصر ١٨ يوما وليلة غير يوم الوصول أو ليلته ، أو يوم المغادرة أو ليلتها .
مثال : سافر شخص من بغداد إلى دمشق من أجل إنجاز معاملة رسمية في دوائر الحكومة يتوقع حصولها في كل وقت وكان قد وصل إلى دمشق نهار السبت فكم يقصر ؟
الجواب : ١٨ يوما وليلة ولا يحسب منها يوم وصوله ولا يوم مغادرته ، فإن جاوز الـ ١٨ يوما وهو يقصر لم يحق له بعد ذلك أن يقصر حتى لو بقي يتوقع حصول حاجته في كل وقت .
أما من له حاجة ينتظرها ويعلق السفر عليها وكان يعلم أنها لا تنجز في أقل من ٤ أيام فهذا ليس له أن يقصر بمجرد وصوله لأنه في نيته أن يبقى ٤ أيام .

فتلخص من ذلك كله أن الذي وصل إلى البلد الذي سافر إليه ، إما أن يكون له حاجة يعلق سفره على إنجازها ويرجع ، وإما أن لا يكون له حاجة يعلق سفره على انجازها .

فإن لم يكن له حاجة ، فإن نوى البقاء ٤ أيام فأكثر انتهى سفره باللحظة ، وإن نوى البقاء أقل من ٤ أيام فله القصر ولا يتجاوز بقصره الـ ٤ أيام .

وإن كان له حاجة ، فإن كان يعلم أنها لا تنقضي في أقل من ٤ أيام أو أكثر ، فهذا لا يقصر وقد انقطع سفره منذ لحظة وصوله ، وإن كان لا يعلم متى تنقضي وهو يحتمل إنجاز حاجته في كل يوم فهذا له أن يقصر مدة ١٨ يوما كاملا .

وعلى جميع المسائل التي مر ذكرها ، فإننا لا نحسب يوم وصوله إن وصل في النهار ، ولا نحسب ليلة وصوله إن وصل في الليل ، ولا نحسب يوم المغادرة إن عزم على الخروج نهارا ، ولا نحسب ليلة المغادرة إن عزم على الخروج ليلا .

وقلنا النهار من الفجر الصادق إلى غروب الشمس .

والليل من غروب الشمس إلى طلوع الفجر الصادق .

ملاحظة : الليلة تبدأ قبل اليوم .

مثال : نهار السبت ، يقال عليه يوم السبت ، وبعدما تغرب الشمس فيدخل الليل يقال عليه ليلة الأحد .

بمعنى نهار السبت متصل بليلة الأحد ثم يعقبها يوم الأحد ويتصل به ليلة الاثنين وهكذا .

" باب جمع الصلاة "

ويجوز للمسافر إذا كان سفره طويلا وفي غير معصية أن يجمع بين صلاة الظهر والعصر ، وبين صلاة المغرب والعشاء .

فللمسافر رخصتان :

القصر ، والجمع ، ولكي يصح منه الجمع يجب أن يكون سفره طويلا ولم ينشئه لمعصية .

فليس للمسافر سفرا قصيرا ، أو الذي سافر لمعصية أن يجمع بين الصلاتين لأن الرخص لا تعطى للعصاة .

والجمع نوعان : جمع تقديم ، وجمع تأخير .

فجمع التقديم : أن يصلي الصلاة الثانية في وقت الأولى .

وجمع التأخير : أن يصلي الصلاة الأولى في وقت الثانية

مثال جمع التقديم : دخل وقت الظهر فصلى المسافر الظهر ركعتين ثم سلم وقام صلى العصر ركعتين .

و يجوز أن يجمع من دون أن يقصر كأن يصلي الظهر أربع ركعات والعصر أربع ركعات في وقت الظهر .

مثال جمع التأخير : أن يدخل وقت الظهر فلا يصلي المسافر الظهر فإذا دخل وقت العصر كبّر وصلى الظهر ثم يسلم ويقوم يصلي العصر .

مثال : دخل وقت المغرب فقام المسافر فصلى المغرب ٣ ركعات وقام بعدها صلى العشاء ركعتين ، فهذا جمع تقديم ، فإذا أخّر المغرب إلى وقت العشاء فهو جمع تأخير .

وأما الفجر فلا تقصر ولا تجمع مع صلاة أخرى .

" فصل في شروط جمع التقديم "

لجمع التقديم ثلاثة شروط هي :
١- الترتيب : بأن يبدأ يصلي الظهر ثم العصر والمغرب ثم العشاء ، فلا يجوز في جمع التقديم أن يصلي العصر قبل الظهر ، أو المغرب قبل العشاء .
مثال : دخل وقت الظهر فقام المسافر فصلى العصر أربع ركعات ثم صلى الظهر أربع ركعات ، فلا تصح صلاة العصر ، وعليه الإعادة أما الظهر فهي صحيحة فإذا كان قد صلى الظهر جاز له أن يصلي العصر .
ففي هذا المثال صلى المسافر العصر قبل الظهر فلم تصح فصلى الظهر ثم العصر فصحت .
فعدم الصحة يتعلق بالعصر وأما الظهر فصحيحة لأن الأولى لاغية ، وجودها وعدمها سواء .
وكذا لو صلى العشاء قبل المغرب فالعشاء غير صحيحة والمغرب صحيحة .
٢- نية الجمع في أثناء الصلاة الأولى .
مثال : دخل وقت الظهر فأراد المسافر أن يجمع بين الظهر والعصر فينوي في قلبه أثناء التكبير نويت أصلي الظهر مقصورة جمع تقديم ويصلي الظهر ثم يقوم يصلي العصر ناويا نويت أصلي فرض العصر مقصورة .
هذا هو الأفضل ويجوز أن ينوي الجمع أثناء الصلاة بأن ينوي الجمع بعد التكبير حتى لو نوى وهو في التشهد الأخير من الصلاة الأولى جاز بل حتى لو نوى مع

السلام جاز الجمع ، أي أن النية هنا وقتها ممتد من التكبير إلى السلام وليس مقصورا على تكبيرة الإحرام .
مثال : دخل وقت الظهر فصلى المسافر الظهر وسلم ولم ينو الجمع ثم بعد ذلك أراد أن يجمع العصر معها فلا يجوز ذلك لفوات محل النية بالسلام من الظهر .
٣- الموالاة : بأن يصلي العصر بعد الظهر مباشرة والعشاء بعد المغرب مباشرة فإذا وجد فاصل قليل عرفا جاز ولم تنقطع الموالاة ، وإذا طال الفصل لم يصح الجمع .
وقد قدر بعض العلماء الفاصل الطويل بمقدار صلاة ركعتين خفيفتين ، فإذا نقص عن هذه الصلاة كان قصيرا
مثال : دخل وقت المغرب فصلى المسافر المغرب وبعد السلام جلس بمقدار ربع ساعة ثم قام يريد العشاء فلا يجوز بل يجب أن تؤخر العشاء لوقتها لطول الفاصل .
مثال : دخل وقت الظهر فصلى المسافر الظهر ثم قام يصلي السنة البعدية للظهر ركعتين ثم أراد أن يصلي العصر فلا يجوز لطول الفاصل ، فعلم أن لا يتنفل بينهما بل بعدهما .
مثال : دخل وقت الظهر فصلى المسافر الظهر ثم جلس نصف دقيقة يقرأ أذكار الصلاة ثم قام يصلي العصر فهذا جائز لقصر الفاصل .

" فصل في شروط جمع التأخير "

لجمع التأخير شرط واحد هو نية جمع التأخير .
ووقت النية يبدأ بدخول وقت الصلاة الأولى إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها .
فهنا النية في جمع التأخير لا تكون لا مع الصلاة الأولى ولا مع الصلاة الثانية ، بل مع دخول وقت الصلاة الأولى وينتهي وقتها إذا بقي من الوقت ما لا يسعها .
مثال : دخل وقت الظهر فنوى المسافر أن يصليها عند دخول وقت العصر فهذه هي النية الصحيحة ، أما إذا خرج وقت الظهر أو بقي من الوقت ما لا يكفي لفعلها كنصف دقيقة فهنا لا ينجو المصلي من الإثم لأنه أخّر الصلاة بلا عزم ونية على فعلها في وقت الأخرى ثم تقع الظهر قضاء إذا خرج وقتها ، وهذا أمر هام ينبغي التنبه عليه .
ولا يشترط الترتيب هنا بل يستحب .
مثال : دخل وقت العصر فصلى المسافر صلاة العصر ثم الظهر أي جمعهما جمع تأخير ، فهنا الجمع صحيح لأن الترتيب في جمع التأخير مستحب وليس بواجب .
ولا تشترط الموالاة بل تستحب .
مثال : دخل وقت العصر فصلى المسافر الظهر ثم نام نصف ساعة وقام يصلي العصر أي جمعهما جمع تأخير فهنا الجمع صحيح لأن المولاة في جمع التأخير مستحبة

تنبيه : إنما وجب الترتيب في جمع التقديم ولم يجب في جمع التأخير ، لأنه في جمع التقديم وقت الثانية لم يدخل بعد كالعصر فإنها في وقت الظهر لم يدخل وقتها فلا يجوز أن تصلى في وقت الظهر إلا إذا كانت تابعة بأن تتأخر عن فعل الظهر لعدم صلاحية الوقت لأن تؤدى فيه بشكل مستقل .

بينما في جمع التأخير وقت الأولى قد دخل كالظهر فإنه بدخول وقت العصر يكون وقت الظهر قد دخل قطعا وهو للمسافر ممتد إلى العصر ، فحينئذ يجوز أن تصلى الظهر بشكل مستقل بأن تتقدم على الظهر أو تتأخر .

ولنفس السبب وجبت الموالاة في جمع التقديم ، ولم تجب الموالاة في جمع التأخير ، فالعصر مثلا لما كان وقتها لم يدخل في وقت الظهر فإنها تؤدى بعد الظهر مباشرة فكأنها من مكملاتها فهي تابعة لها ، والظهر مثلا لما كان وقتها قد دخل في وقت العصر لم تكن تابعة فيجوز أن تؤدى الظهر ويعقبها العصر مباشرة ويجوز عدم الموالاة .

" فصل في الجمع عند المطر "

فيما سبق علمنا أنه يجوز للمسافر السفر الطويل في غير معصية أن يترخص برخصتين : القصر في الرباعية والجمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء .

وأما المقيم فلا يجوز له أن يقصر الصلاة أبدا ولا يجوز له أيضا أن يجمع إلا في حالة المطر .

مثال : هطل المطر والمسجد بعيد والناس مجتمعون لصلاة المغرب ، فهنا دفعا للمشقة يصلون المغرب والعشاء جمع تقديم كي لا يضطروا أن يعودوا لصلاة العشاء في المطر والطين وهذه رحمة من رحمات ربنا جل وعلا .

ولجواز الجمع عند هطول المطر يشترط خمسة شروط هي :

١- أن يكون الجمع جمع تقديم فقط لا جمع تأخير فيجوز أن تقدم مثلا صلاة العشاء إلى وقت المغرب ولا يجوز أن تؤخر المغرب إلى وقت العشاء ، لأن أمر المطر إلى الله فلو أخر الشخص صلاة المغرب لوقت العشاء لأن المطر يهطل فقد ينقطع المطر وينقطع معه العذر فبأي عذر سيجمع !!

٢- أن تتوفر شروط جمع التقديم الثلاثة التي سبقت أي يحصل ترتيب فيصلي الظهر قبل العصر والمغرب قبل العشاء ، وأن تكون هنالك موالاة بين الصلاتين ، وأن توجد نية الجمع في أثناء الصلاة الأولى وقد مضى شرح ذلك مفصلا .

٣- وجود المطر عند الإحرام بالصلاة الأولى وعند التسليم منها ويستمر إلى الإحرام بالصلاة الثانية .
ولمزيد من التوضيح نقول هذا الشرط هو جواب عن سؤآل يدور في الأذهان وهو أن المطر قد ينزل ثم ينقطع فجأة فما هي المواضع التي يشترط فيها نزول المطر كي يوجد العذر المبيح للجمع ؟
والجواب في موضعين هما :
أ- عند تكبيرة الإحرام من الصلاة الأولى .
ب- أن يكون موجودا عند السلام من الصلاة الأولى ثم يستمر إلى أن يحرم في الصلاة الثانية .
مثال : لو هطل المطر عند الإحرام بصلاة المغرب ثم انقطع في أثنائها ثم رجع عند التسليم من المغرب وبقي مستمرا إلى أن أحرموا في صلاة العشاء وما إن دخلوا في العشاء حتى انقطع المطر نهائيا ، فهنا وجد المطر في هذين الموضعين فيكون الجمع صحيحا .
مثال : لو هطل المطر بشدة عند صلاة المغرب وبقي مستمرا إلى ما بعد السلام وقبل أن يحرم الناس بصلاة العشاء انقطع المطر فلا يصح الجمع لزوال العذر .
٤- أن تصلى جماعة في مسجد بعيد .
فإن كان يصلي منفردا فلا يجوز الجمع ، وإن كان يصلي جماعة في البيت فلا جمع لأنه لا حاجة له ، وإن كان المسجد قريبا فلا جمع لأنه لن يتأذى في المطر .
٥- أن يتأذى من المطر ، فإن كان يجد سيارة أو الطريق للمسجد مظلل بسقيفة تقيه المطر أو كان عنده مظلة فلا حاجة للجمع .

ولا يشترط أن يكون المطر قويا بل يكفي أن يبلل أعلى الثوب أو يبلل النعل فيكفي المطر الضعيف للجمع ما دام يبلل .

وهنا مسألة مهمة : وهي أنه لا يخفى أن المسجد الواحد تحيط به بيوت متعددة فمنها ما هو قريب ومنها ما هو بعيد منهم من يشق عليه الحضور ويتأذى به ، ومنهم من لا يشق عليه ذلك لكونه جار المسجد ، أو يجد سقيفة أو سيارة تقيه المطر فماذا يفعل الإمام وبيته في المسجد هل يصلي بالناس جمعا ، وماذا يفعل المأمومون الذين لا ينطبق عليهم الوصف بأن يكونوا من جيران المسجد أو لا يتأذون بالمطر هل يصلون معه أو ماذا يفعلون ؟

الجواب : أما الإمام فيجمع بالناس الذين يشق عليهم الحضور وأما المجاورون وغير المعذورين فلا يصلون معهم بل ينتظرون دخول الوقت .

" خلاصة الباب "

يجوز للمسافر قصر الصلاة الرباعية بخمسة شروط هي
١- أن يكون سفره طويلا بأن يساوي ٤٨ ميلا تحديدا أي ٨٩ كيلو و٤٠ مترا .
٢- أن يكون سفره في غير معصية .
٣- أن تكون الصلاة ليست قضاءا لما فاته في الحضر وأما الفائتة في السفر فتقضى مقصورة في السفر وتامة في الحضر .
٤- أن ينوي القصر عند تكبيرة الإحرام لا قبلها ولا بعدها .
٥- أن لا يأتم المسافر بمتم صلاته فإن اقتدى بمتم وجب عليه أن يتم .
ومن وصل إلى البلد الذي سافر إليه فلا يقصر إذا نوى أن يقيم أربعة أيام فأكثر ، وله أن يقصر أن نوى أقل من أربعة أيام .
وإذا كان رجوعه من سفره معلقا على حاجة ينتظر حصولها في كل وقت فله أن يقصر ١٨ يوما لا أكثر .
ولا تحسب من المدة يوم الوصول أو ليلته ، ولا يوم المغادرة أو ليلتها .
ويجوز للمسافر إذا كان سفره طويلا وفي غير معصية أن يجمع بين صلاة الظهر والعصر ، وبين صلاة المغرب والعشاء .
والجمع نوعان : جمع تقديم وجمع تأخير .
فجمع التقديم يشترط فيه ثلاثة شروط هي :

١- الترتيب بأن يقدم الأولى على الثانية .
٢- الموالاة بأن لا يفصل بين الصلاتين فاصل طويل وقدر بما يسع ركعتين خفيفتين ، فإن فصل فاصل قليل صح .
٣- أن ينوي نية جمع التقديم في أثناء الصلاة الأولى .
وأما جمع التأخير فيشترط فيه شرط واحد وهو أن ينوي نية جمع التأخير في وقت الصلاة الأولى إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها فإن لم ينو حتى خرج الوقت أثم وصارت قضاءا .
ويجوز الجمع أيضا للمقيم في وقت المطر بخمسة شروط هي :
١- أن يكون الجمع جمع تقديم .
٢- أن توجد فيه شروط جمع التقديم الثلاثة .
٣- وجود المطر عند الإحرام بالصلاة الأولى وعند التسليم منها ويستمر إلى الإحرام بالصلاة الثانية .
٤- أن تصلى جماعة في مسجد بعيد .
٥- أن يتأذى بالذهاب إلى المسجد .

" مخطط توضيحي "

" المخطط الرئيسي "

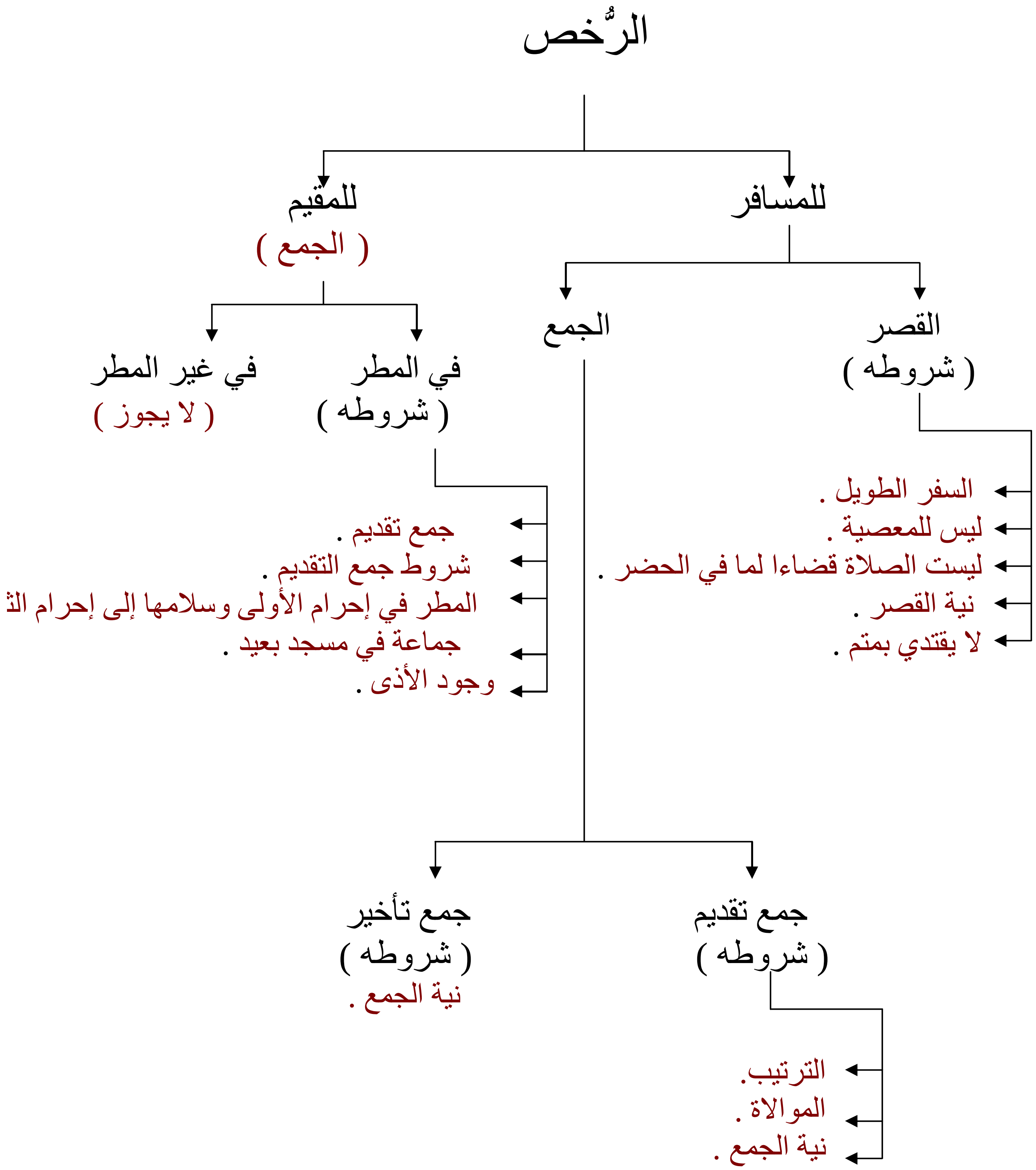

" المخططات الفرعية "

الصلاة

- مؤداة (تقصر)
- فائتة
  - في الحضر (لا تقصر)
  - في السفر
    - قضيت في الحضر (لا تقصر)
    - قضيت في السفر (تقصر)

....

مدة القصر

- السفر لحاجة
  - يعلم بأنها لا تنقضي في أقل من ٤ أيام (لا يقصر)
  - يتوقع قضاءها في كل وقت (يقصر ١٨ يوما كاملة)
- السفر لغير حاجة
  - نوى إقامة ٤ أيام فأكثر (لا يقصر)
  - نوى إقامة أقل من ٤ أيام (يقصر)

" أضواء على النص "

فصل*

(ويجوز* للمسافر قصر الصلاة الرباعية *بخمس شرائط : أن يكون سفره في غير معصية ، وأن تكون مسافته ستة عشر فرسخا ، وأن يكون مؤديا* للصلاة الرباعية ، وأن ينوي القصر مع الإحرام ، وأن لا يأتم بمقيم* .

ويجوز للمسافر أن يجمع بين الظهر والعصر في وقت أيهما شاء *، وبين المغرب والعشاء في وقت أيهما شاء ويجوز للحاضر في المطر* أن يجمع بينهما في وقت الأولى منهما*) .

....

* تضمن هذا الفصل أمرين : قصر الصلاة ، وجمع الصلاة .
* فليس القصر واجبا .
* أما الصلاة الثنائية والثلاثية فلا قصر فيها .
* أما إذا كان قاضيا للصلاة فالأمر فيه تفصيل إن قضى فائتة الحضر فلا تقصر ، وإن قضى فائتة السفر في الحضر فلا يقصر ، فإن قضاها في السفر قصر .
* ليس المقيم شرطا بل لو اقتدى بمسافر وأتم المسافر فلا يجوز أن يصلي الشخص خلفه قاصرا فلو قال بمتم لكان أحسن وأدق .
* أي سواء أكان في وقت الأولى فيكون جمع تقديم أو في وقت الثانية فيكون جمع تأخير ، ولم يبين المصنف شروط جمع التقديم أو التأخير وقد بيناها فراجع .
* لا في غيره كالمرض فلا يجوز الجمع .
* هذا هو الشرط الأول وهو أن يكون جمع تقديم وهنالك شروط أخر بيناها فراجع .

" مسائل عملية "

١- سافر شخص مسافة ٤٨ ميلا ولكنه لم يقصر فهل يجوز ذلك ؟
٢- سافر شخص فأراد أن يقصر صلاة المغرب ويصليها ركعتين فهل يجوز ذلك ؟
٣- سافر شخص مسافة ٤٧ ميلا و٤/٣ الميل فهل يجوز له أن يقصر ؟
٤- سافر شخص لأجل أن يستورد المخدرات فهل يجوز له أن يقصر في سفره ؟
٥- فاتت شخص صلاة الظهر ثم سافر فأراد أن يقضيها فيحال السفر فهل يجوز له أن يقصرها ؟
٦- فاتت المسافر صلاة العشاء ثم رجع إلى بلده فأراد أن يقصرها وهو مقيم فهل يجوز ذلك ؟

....

١- نعم يجوز لأن القصر جائز وليس واجبا .
٢- لا يجوز ولا تصح الصلاة لأن المغرب لا تقصر .
٣- لا يجوز لأن مسافة القصر أقلها ٤٨ ميلا تحديدا .
٤- لا يجوز لأن السفر أنشأ لمعصية والقصر رخصة لا تعطى للعصاة .
٥- لا يجوز لأن الفائتة في الحضر لا تقصر .
٦- لا يجوز لأن الفائتة في السفر لا تقصر في الحضر .

٧- فاتت المسافر صلاة العصر فأراد أن يقضيها وهو مسافر ركعتين فهل يجوز ذلك ؟
٨- سافر شخص فكبّر تكبيرة الإحرام وصلى الظهر وقبل أن يقرأ دعاء الاستفتاح نوى القصر فهل يجوز أن يصليها ركعتين .
٩- دخل مسافر المسجد ورأى جماعة مقيمين يصلون العصر وقبل السلام التحق بهم فهل يجوز أن يقوم بعد سلامهم ويصلي ركعتين ؟
١٠- اجتمع مسافرون فصلوا الظهر جماعة قصرا فهل يجوز ذلك ؟
١١- دخل مسافر المسجد فقدموه إماما فقال لهم إني مسافر وأريد أن أقصر فصلى العصر ركعتين وبعد السلام قام الناس خلفه وأتوا بركعتين فهل يجوز ذلك ؟
١٢- سافر شخص من مدينته وبعد خروجه من الحي بدأ يقصر الصلاة فهل يجوز ذلك ؟

....

٧- نعم يجوز لأن الفائتة في السفر يجوز أن تقصر في السفر .
٨- لا يجوز لأن نية القصر يجب أن تكون موجودة عند الإحرام بالصلاة .
٩- لا يجوز لأنه لا يجوز القصر خلف المتم سواء أدرك الصلاة من أولها أو آخرها .
١٠- نعم يجوز لأن القصر لا يتعارض مع الجماعة فللقاصر أن يصلي منفردا وجماعة بلا إشكال .
١١- نعم يجوز لأنه يصح أن يصلي المتم خلف القاصر بلا عكس .
١٢- لا يجوز ذلك ولا بد من مفارقته للبنيان والمنازل .

١٣- سافر شخص من المدينة المنورة - على صاحبها أفضل السلام والسلام - إلى مكة المكرمة ونوى أن يقيم في مكة أسبوعا واحدا فكم له أن يقصر ؟
١٤- سافر شخص من المدينة المنورة - على صاحبها أفضل السلام والسلام - إلى مكة المكرمة ونوى أن يقيم في مكة ٣ أيام فكم له أن يقصر ؟
١٥- سافر شخص من بغداد إلى عمان وقد وصل ليلة الجمعة ونوى أن يغادر يوم ليلة الثلاثاء فهل له أن يقصر طوال تلك المدة في عمان ؟
١٦- سافر شخص من بغداد إلى حلب ووصل يوم السبت لأجل أن يجلب بضاعة يتوقع أن تصل من الصين في كل ساعة وتأخرت البضاعة شهرا كاملا فكم له أن يقصر ؟
١٧- سافر شخص من حلب إلى بيروت ينتظر سفينة تحمل تجارة تصل خلال ٤ أيام من وصوله فكم يقصر ؟

....

١٣- ليس له أن يقصر سوى في الطريق لأن من نوى أن يقيم ٤ أيام فأكثر ينتهي قصره بمجرد وصوله .
١٤- له أن يقصر في مكة ولا يتجاوز ٤ أيام ولا يحسب يوم الوصول أو ليلته ولا يوم الخروج أو ليلته .
١٥- نعم له أن يقصر لأنه نوى أن يقيم أقل من ٤ أيام وليلة الوصول لا تحسب فيكون عندنا السبت والأحد والاثنين ٣ أيام كاملة ونهار الثلاثاء يحسب وليلة الأربعاء هي ليلة المغادرة فلا تحسب فيكون مدة الإقامة ٣ أيام و ٢/١ أي أقل من ٤ أيام فيجوز له القصر .
١٦- له أن يقصر ١٨ يوما غير يوم الدخول ويوم الخروج لأنه علق سفره على حاجة يتوقع أن تحصل في كل ساعة .
١٧- لا يقصر سوى في الطريق لأن حاجته التي ينتظرها تنجز بعد ٤ أيام وهذه المدة تقطع السفر وتجعل الشخص مقيما فلا يقصر .

١٨- سافر شخص فأراد أن يجمع بين العصر والمغرب في وقت العصر فهل يجوز ذلك ؟

١٩- سافر شخص فجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم ونسي أن ينوي القصر عند الإحرام بالظهر وتذكر النية قبل السلام من الظهر فهل يجوز له أن يتبعها بالعصر ؟

٢٠- سافر شخص فجمع بين المغرب والعشاء جمع تقديم فصلى العشاء أولا ثم المغرب فهل يصح ذلك ؟

٢١- سافر شخص فجمع بين المغرب والعشاء جمع تقديم فصلى المغرب ثم صلى السنة البعدية ثم صلى العشاء فهل يصح ذلك ؟

٢٢- سافر شخص فجمع بين الظهر والعصر جمع تأخير ولكنه قدم العصر على الظهر فهل يصح ذلك ؟

٢٣- سافر شخص فجمع بين الظهر والعصر جمع تأخير ولكنه قدم العصر على الظهر وصلى الظهر بعد ساعة من صلاته للعصر فهل يصح ذلك ؟

....

١٨- لا يجوز ذلك لأن المغرب تجمع مع العشاء فقط .

١٩- نعم يجوز لأنه لا يشترط في النية هنا أن تكون مقرونة بتكبيرة الإحرام بل يجوز أن ينوي ولو قبل السلام أما بعد السلام فلا يجوز .

٢٠- لا يصح ذلك ويجب أن تعاد العشاء بعد المغرب لأن الترتيب في جمع التقديم شرط لصحة الجمع .

٢١- لا يصح ذلك لأن الترتيب في جمع التقديم شرط .

٢٢- نعم يصح لأن الترتيب في جمع التأخير ليس شرطا

٢٣- نعم يصح لأن الموالاة في جمع التأخير ليست شرطا .

٢٤- سافر شخص فلما حضر وقت صلاة الظهر لم يصلها ولم ينو صلاتها في وقت العصر وذهب ونام واستيقظ بعد العصر فصلى الظهر ثم العصر جمع تأخير فهل يصح ذلك .

٢٥- أمطرت السماء وكان المسجد بعيدا ولا يجد ما يقيه المطر فهل يجوز أن يصلي في المسجد جمع تقديم الظهر مع العصر مع أنه مقيم في بلده .

٢٦- أمطرت السماء وكان المسجد قريبا فهل يجوز أن يصلي في المسجد جمع تقديم المغرب مع العشاء وهو مقيم ؟

٢٧- أمطرت السماء وكان المسجد بعيدا ولكنه يملك مظلة فهل يجوز له أن يجمع المغرب مع العشاء جمع تقديم ؟

٢٨- أمطرت السماء في وقت الظهر مطرا شديدا فأراد المصلون أن لا يصلوا الظهر وينتظروا وقت العصر ليجمعوا جمع تأخير فهل يصح ذلك ؟

....

٢٤- لا يصح ذلك وقد أثم لأنه أخر صلاة الظهر حتى خرج وقتها من غير عزم على فعلها في وقت العصر ، وتصير قضاءا لخروج وقت الظهر بدون نية الجمع .

٢٥- نعم يجوز ذلك لأن الجمع في المطر رخصة للمقيم والمسافر .

٢٦- لا يجوز لأنه يشترط أن يكون المسجد بعيدا كي توجد رخصة الجمع .

٢٧- لا يجوز لأنه لا يتأذى حينئذ بالمطر .

٢٨- لا يصح لأنه لا يجوز في المطر جمع التأخير .

٢٩- أمطرت السماء فأراد المصلون في المسجد أن يجمعوا بين المغرب والعشاء فصلوا المغرب ثم اختلفوا في الجمع وبقوا يتناقشون ١٥ دقيقة ثم اتفقوا على الجمع فهل يجوز أن يصلوا بعد ذلك العشاء ؟

٣٠- صلى الناس في المسجد المغرب وبعد الصلاة أمطرت السماء مطرا غزيرا فهل يجوز أن يصلوا العشاء جمع تقديم .

....

٢٩- لا يجوز ذلك لأنه لم توجد موالاة بين الصلاتين وهي شرط من شروط جمع التقديم .

٣٠- لا يجوز لأنه لم يوجد المطر عند الإحرام بالمغرب وعند السلام منها .

باب صلاة الجمعة

باب صلاة العيد

" باب صلاة الجمعة "

صلاة الجمعة فرض عين على الرجال .
فمن ترك الجمعة وصلى في بيته الظهر بلا عذر أثم .
وهي تؤدى في وقت الظهر .
فيكون وقت الجمعة من زوال الشمس عن وسط السماء إلى مصير ظل الشيء كمثله .
فإذا فات الوقت صليت ظهرا .
مثال : أخرَّ أهل قرية الجمعة إلى قبيل العصر فما أن أكمل الإمام الخطبة ونزل حتى دخل وقت العصر فيصلون ظهرا لفوات الوقت .
فعلم أن الجمعة لا تقضى ، فإن فاتتت صليت ظهرا .

" فصل في شروط وجوب الجمعة "

شروط وجوب الجمعة سبعة هي :

١- الإسلام : فلا تجب على الكافر الأصلي وأما المرتد فتجب عليه بأن يقال له أسلم وصلّ ، فعلم أن المقصود بالإسلام هو الإسلام ولو فيما مضى كما بيناه سابقا .

٢- البلوغ : فلا تجب على الصبي سواء أكان مميزا أو غير مميز ، ولكن الصبي المميز يؤمر بالجمعة لسبع ويضرب عليها لعشر كبقية الصلوات .

٣- العقل : فلا تجب على المجنون .

وهذه الشروط الثلاثة هي شروط وجوب الصلوات الخمس فهذه الشروط ليست مختصة بالجمعة ، وقد تقدم ذكرها في شروط وجوب الصلاة وأعدناها هنا لمزيد من التوضيح .

٤- الحرية : فلا تجب صلاة الجمعة على العبد لأنه مشغول بخدمة سيده وإنما تجب عليه الظهر .

٥- الذكورة : فلا تجب صلاة الجمعة على النساء .

٦- عدم العذر : فلا تجب صلاة الجمعة على من عنده عذر من أعذار ترك الجماعة التي تقدمت وهي :

المطر ، الوحل ، الحر والبرد الشديدين ، المرض الخوف على النفس أو العرض أو المال .

وكل الأمثلة التي تقدمت في باب صلاة الجماعة كعذر لترك الجماعة هي عذر لترك الجمعة .

مثال : شخص عنده أنفلونزا ويحتاج إلى الراحة فهذا له ترك الجمعة لأن الله سبحانه ما جعل علينا في الدين من حرج .

والمرض الذي يسقط به وجوب الجمعة أخف من المرض الذي يسقط به وجوب القيام في الفريضة فليتنبه.

٧- الإقامة في بلده أو في بلد سافر إليه .

وهذا كلام يحتاج إلى توضيح فنقول :

الناس ينقسمون إلى ثلاثة أقسام :

١ - المستوطن : وهو الذي يسكن في وطنه ومحل إقامته أي مسقط رأسه الذي فيه بيته وأهله وماله .

٢ - المسافر : وهو الذي خرج من بلده .

٣- المقيم : وهو من نوى الإقامة في بلد سافر إليه ٤ أيام فأكثر ، فقد بينا فيما سبق أن المسافر إذا وصل إلى البلد الذي سافر إليه ونوى أن يقيم فيه ٤ أيام فأكثر فإنه ينقطع عنه السفر ولا يعد مسافرا ولذا يتم الصلاة .

فهذا لا يعد مستوطنا لأنه ليس في بلده ، ولا يعد مسافرا أيضا لأنه نوى الإقامة ٤ أيام فأكثر .

وعلم أن المسافر يكون مسافرا في حال طريق السفر أو إذا نوى الإقامة أقل من ٤ أيام .

وبعد هذا البيان نرجع نسأل سوآلا أي الثلاثة تجب عليهم صلاة الجمعة ؟

والجواب : المستوطن ، والمقيم ، ولا تجب على المسافر إذاً نقصد بقولنا " الإقامة " ما يشمل المستوطن والمقيم ويخرج المسافر لأنه لا تجب عليه الجمعة ، ولو كان سفره قصيرا فلا نشترط هنا السفر الطويل .

مثال : سافر شخص إلى محل خارج البلدة يبعد عنها ميلا واحدا فهل يجوز له ترك الجمعة ؟
الجواب : نعم لأنه مسافر .
وهنا مسألة ينبغي توضيحها وهي أنه يحرم السفر بعد فجر الجمعة ، بمعنى بعد دخول الفجر الصادق من يوم الجمعة لا يحل للمسلم أن يخرج مسافرا لأنه سيضيّع الجمعة ، إلا إذا أمكنه أن يصليها في طريقه فيجوز حينئذ .
فعلم أننا نقصد بقولنا يجوز للمسافر ترك الجمعة هو من سافر قبل الفجر كأن سافر في الليل ، أو سافر يوم الخميس .

" فصل في شروط صحة الجمعة "

قد بينا الفرق بين شرط الوجوب وشرط الصحة فارجع إليه .

وشروط صحة الجمعة ستة هي :

١- أن تؤدى في وقت الظهر .

فإذا فات وقتها صليت ظهرا كما سبق .

٢- أن يكون عدد المصلين ٤٠ من أهل الجمعة .

بمعنى لا يمكن أن تقام صلاة الجمعة بأقل من ٤٠ والإمام يحسب من الأربعين فيكون المصلون ٣٩ وهو تكملة الـ ٤٠ هذا أقل عدد .

مثال : كانت هنالك قرية صغيرة ليس فيها إلا ٣٩ رجلا فخطب بهم أحدهم وصلوا الجمعة فصلاتهم باطلة وعليهم أن يصلوا الظهر لأنه لا تصح الجمعة بأقل من ٤٠ .

هذا أولا ، وثانيا نشترط في هؤلاء الأربعين صفات يجب أن تتوفر حتى تصح بهم الجمعة فإن فقد وصف لم تصح الجمعة .

وهي أن يكونوا رجالا ، أحرارا ، مستوطنين .

والرجل : هو الذكر البالغ ، فلا تصح الجمعة بالنساء ولا بالأطفال ، ولا نقصد أن صلاة الجمعة للأطفال والنساء غير صحيحة إذا صلوا مع ٤٠ رجلا ، بل نقصد أن الـ ٤٠ لا بد أن يكونوا رجالا كلهم .

مثال أقيمت صلاة الجمعة بـ ٣٨ رجلا وصبي مميز وامرأة ، فلا تصح الجمعة لأنه لم يكتمل العدد والصبي والمرأة لا يحسبان .
وكذلك لا بد أن يكون الرجال أحرارا فلو كانوا عبيدا لم يصح أن يستكمل بهم العدد .
مثال : أقيمت الجمعة بـ ٣٩ رجلا حرا ، ورجل عبد فلا تصح الجمعة .
فإذا صلى العبد مع الأربعين صحت الجمعة لهم وله لكن أن يكون هو واحدا من الأربعين هذا لا يصح .
وكذلك يجب أن يكون الرجال الأحرار مستوطنين أي لا يكونوا مسافرين أو مقيمين .
مثال : أقيمت الجمعة بـ ٣٨ رجلا من أهل البلد ومسافر ، ومقيم ، فلا تصح الجمعة .
فعلم أن الأربعين لا بد أن يكونوا من أهل المدينة أو القرية أي تكون هي موطنهم .
ولا نقصد أن صلاة الجمعة للمسافرين والمقيمين غير صحيحة ، بل نقصد أنهم لا يكونوا جزءا من الأربعين .
مثال : صلى المسافر والمقيم الجمعة مع أهل البلد وقد استكمل أهل البلد الأربعين فصلاة الجمعة صحيحة للجميع .
فتلخص أن أهل الجمعة هم الرجال الأحرار المستوطنون فهؤلاء يجب أن تقام الجمعة بـ ٤٠ منهم وبعد ذلك إذا دخل معهم الصبيان والنساء والمسافرون والمقيمون لم يضر وتصح الجمعة للجميع .

مثال : سافر ٥٠ مسلما في بعثة إلى إحدى الدول الأوربية للدراسة ٤ أعوام ، ولم يجدوا مسجدا يصلي فيه أهل البلد الجمعة فاجتمعوا في ساحة من الساحات وصلوا الجمعة فهل تصح منهم ؟
الجواب : لا تصح ، لأنهم ليسوا مستوطنين بل هم مقيمون ، ولو وجدوا جمعة بـ ٤٠ من أهل البلد وجب عليهم الحضور وتصح لهم الجمعة ، أما أن يقيموا هم جمعة ويكونوا من الأربعين فهذا لا يصح والجمعة باطلة
٣- أن يكون المكان الذي تصلى فيه الجمعة مدينة أو قرية .
أي تقام في محل ثابت ذي بنيان فالبيوت مبنية من الطابوق أو الحجر أو الطين أو الخشب أو غير ذلك مما يبنى والناس تعيش فيه دائما .
أما ما ليس كذلك فلا تصح صلاة الجمعة فيه كالصحراء فهي ليست مدينة أو قرية فلا تصح أن تقام فيها الجمعة .
وأهل الخيام الذين يسكنون البوادي وبيوتهم ليست مبنية بل من القماش ونحوه ، وتراهم يرحلون عنها صيفا أو شتاءا يبتغون الماء والعشب فهؤلاء لا تجب عليهم الجمعة أصلا ، لأنهم ليسوا مستوطنين بل هم رحل يتنقلون وحتى لو بقوا في محل بضع سنين فهم جاهزون للرحيل .
والقصد أنه يشترط أن تقام الجمعة داخل البلد سواء في المدن أو في القرى ، ولا يصح أن تقام خارجها .
مثال : جماعة يسكنون في قرية صغيرة فخرجوا من القرية إلى موضع يبدأ منه مسافرهم بالقصر وأرادوا أن

يصلوا الجمعة فلا تصح ، فعليهم أن يدخلوا في داخل القرية ويصلوا الجمعة سواء في مسجد أو في العراء فليس المسجد شرطا ، وإن كان هو الأفضل .

مثال : أناس يسكنون مدينة الفلوجة فخرجوا منها إلى محل يقصر أحدهم فيه حين السفر أي خارج بنيانها وأقاموا الجمعة في وقت الظهر بـ ٤٠ من هل الجمعة فهل تصح جمعتهم ؟

الجواب : لا تصح لأنهم لم يقيموها داخل البلد .

مثال : لازم أهل الخيام موضعا من الصحراء ١٠ سنين فاجتمع ١٠٠ رجل منهم وأقاموا الجمعة في الصحراء فهل تصح الجمعة ؟

الجواب : لا تصح لأنهم مستعدون للرحيل في أي وقت وليس لهم أبنيية فلا هم مستوطنون ، ولا مكانهم صالح للجمعة لأنه ليس من أبنية ثابتة .

٤ ـ أن تصلى الجمعة ركعتين في جماعة .

فلا يصح أن تصلى الجمعة أربعا ، ولا يصح أن تصلى فرادى .

ومن هنا نعلم أن نية الإقتداء للمأمومين ، ونية الإمامة للإمام ركن من أركان الصلاة فيجب أن ينوي الإمام إماما مع تكبيرة الإحرام لا قبلها ولا بعدها ، وينوي الناس من خلفه نية الإقتداء مع تكبيرة الإحرام لا قبلها ولا بعدها .

٥ ـ الخطبة الأولى .
٦ ـ الخطبة الثانية .
وللخطبتين أركان وشروط يجب أن تتوفر حتى تصح الخطبتان ، وبالتالي تصح الجمعة فإذا فقد أمر منها بطلت الخطبة وبطلت الجمعة .
فأركان الخطبتين خمسة هي :
١ـ حمد الله في الخطبتين ، ولا بد من لفظ الحمد ، ولا يكفي ما يقاربه في المعنى ، كالشكر لله ، والعظمة لله .
٢ـ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبتين
٣ـ الوصية بالتقوى في الخطبتين .
والتقوى : فعل الأوامر ، واجتناب النواهي .
فيكفي اتقوا الله ، أو أطيعوا الله .
٤ـ قراءة آية واحدة على الأقل في إحدى الخطبتين والأفضل أن تكون في الخطبة الأولى .
٥ـ الدعاء للمؤمنين في الخطبة الثانية .
فيكفي اللهم اغفر للمسلمين ، أو رحمكم الله .
وشروط صحة الخطبتين خمسة هي :
١ـ الذكورة ، فلا يصح أن يكون الخطيب امرأة .
٢ـ الطهارة عن الحدث والخبث في بدن وثياب الخطيب وفي المكان الذي يقف عليه .
فإذا أحدث الخطيب في أثناء الخطبة نزل وتوضأ ورجع يبدأ بالخطبة من الأول ، مثلما لو أن المصلي أحدث يبدأ بالصلاة من جديد .
٣ـ ستر العورة ، فلا تصح الخطبة إن انكشفت عورته .

٤ـ القيام ، فلا يصح أن يخطب قاعدا ، إلا إذا عجز عن ذلك فيخطب قاعدا .

٥ـ الجلوس بين الخطبتين ولا بد أن يطمئن في جلوسه كما يطمئن لو جلس بين السجدتين في الصلاة والأفضل أن يكون جلوسه بقدر قراءة سورة الإخلاص .

مثال لأقصر خطبة تشتمل على ما لا بد منه ، وقف الخطيب بعد دخول وقت الجمعة قائلا : الحمد لله والصلاة على رسول الله ، اتقوا الله " ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون " ثم يجلس ويطمئن ثم يقوم قائلا : الحمد لله والصلاة على رسول الله اتقوا الله رحمكم الله ، وينزل للصلاة فتكون تلك الخطبة في نصف دقيقة أو أقل وتعد الخطبة صحيحة الأركان والجمعة صحيحة .

" فصل في مستحبات الجمعة "

مستحبات الجمعة خمسة هي :

١- الغسل لمن يريد حضورها ، وهذا ذكرناه في باب الأغسال المستحبة ووقته من الفجر الصادق ويخرج وقت الغسل بانتهاء الجمعة ، وتقريبه من وقت الحضور أفضل كي لا يعرق أو يتوسخ .

ويستحب مع الغسل تنظيف الجسد وذلك بإزالة الوسخ والرائحة الكريهة منه ، واستعمال الصابون والسواك للأسنان .

٢- قص الأظفار وإزالة شعر الأبط ، والعانة وقص الشارب .

٣- التطيب أي التعطر برائحة طيبة وليحذر المسلم من استعمال العطور النجسة التي تحتوي على الكحول .

٤- لبس البياض من الثياب .

٥- الإنصات لخطبة الإمام .

والإنصات يشتمل على أمرين :

أ- السكوت وترك الكلام .

ب- الإصغاء والانتباه على كلام الخطيب ، فلا يكفي أن يسكت وهو شارد الذهن لا يدري ماذا يقال .

مثال : الإمام يخطب وأحد المصلين يتحدث بالهاتف هل تصح جمعته ؟

الجواب نعم تصح جمعته ولا يأثم ، لأن الكلام مكروه وليس محرما .

ولا نقصد أننا نحث الناس على الكلام أثناء الخطبة ، كلا بل هو مكروه وخلاف السنة ، ولكن هل هو حرام أو لا هل هو يبطل جمعته أولا ، وقد علمنا أن الجمعة صحيحة ولا يأثم .

ومن سلّم وهو يدخل المسجد أثناء الخطبة وجب رد السلام عليه ، وإن كان ابتداء السلام مع الخطبة مكروها فالأولى لمن يدخل ألا يسلم ، فإن سلم وجب الرد عليه .

مسألة : من دخل والإمام على المنبر ماذا يفعل هل يصلي أو يجلس بلا صلاة ؟

الجواب : يستحب له الصلاة ركعتين خفيفتين تحية المسجد ، ولو جلس لا شيء عليه .

ومعنى الخفيفتين أي ليستا طويلتين في العرف ، فتكون مثل سنة الفجر ، فإن أطال الصلاة في وقت الخطبة كأن قرأ بسورة طويلة ، فإن صلاته تبطل .

أما الحاضر فلا يجوز أن ينشأ صلاة حتى لو كان عليه قضاء فرض فلا يصليه في هذا الوقت .

مثال : الإمام جلس للخطبة الثانية وقام أحد الحاضرين فأحرم بركعتين ، فهذا آثم وصلاته لا تنعقد .

" تنبيه "

في هذا الباب يوجد مصطلح : وجوب ، وصحة ،وانعقاد فالوجوب والصحة معروفان في شروط الوجوب والصحة وتقدم بيانهما ، أما الإنعقاد فمعناه أن الجمعة بم تنعقد وبم تكون ، وقد بينا ذلك بصفات أهل الجمعة من الأربعين وهم الرجال الأحرار المستوطنون فهؤلاء هم من تنعقد وتنشأ الجمعة بهم .

وهذه بعض أسئلة ننشط بها الأذهان :

١ـ هنالك من تجب عليهم الجمعة وتصح منهم وتنعقد الجمعة بهم فمن ؟

الجواب : المستوطن ، فإن أهل البلد من الرجال الأحرار تجب عليهم الجمعة ، وتصح منهم ، وتنعقد بهم بأن يكونوا من الأربعين .

٢ـ هنالك من لا تجب عليهم الجمعة ولا تصح منهم ولا تنعقد بهم فمن هم ؟

الجواب : الكافر الأصلي والصبي غير المميز والمجنون ، فإن هؤلاء لا تجب عليهم الصلاة ، وإذا صلوها لا تصح منهم ، ولا تنعقد بهم بأن يكونوا من الأربعين .

٣ـ هنالك من تجب عليهم الجمعة ولا تصح منهم ولا تنعقد بهم فمن ؟

الجواب : المرتد ـ أعاذنا الله من الردة ـ لأنه يخاطب بكل الفرائض ولكن لا تصح منه حتى يسلم ، وكذلك لا تنعقد به لأنه كافر .

٤ـ هنالك من لا تجب عليهم الجمعة ولكن تصح منهم وتنعقد الجمعة بهم فمن ؟

المستوطن المعذور كالمريض ، فإنه لا يجب عليه الحضور ، ولكن إذا حضر صحت منه وتنعقد به فيكون من أهل الأربعين .

٥ـ هنالك من تجب عليهم الجمعة وتصح منهم ولكن لا تنعقد الجمعة بهم فمن ؟

الجواب : المقيم ، فإن من نوى الإقامة ٤ أيام فأكثر تجب عليه الجمعة وتصح منه إذا صلاها ولكن لا يكون من أهل الأربعين .

٦ـ هنالك من لا تجب عليهم الجمعة وتصح منهم ولا تنعقد بهم فمن ؟

الجواب : المسافر ، والصبي المميز ، والعبد والمرأة فإنه لا تجب عليهم الجمعة وتصح منهم إذا صلوها ولكن لا تنعقد بهم فلا يكونوا من الأربعين .

" خلاصة الباب "

الجمعة فرض عين .

وشروط وجوبها سبعة :

١- الإسلام .

٢- البلوغ .

٣- العقل .

٤- الذكورة .

٥- الحرية .

٦- عدم العذر ، بأن يوجد عذر من أعذار ترك صلاة الجماعة .

٧- الإقامة بأن يكون مستوطنا ، أو مقيما لا مسافرا .

وشروط صحتها ستة :

١- أن تؤدى في وقت الظهر .

٢- أن يكون عدد المصلين ٤٠ من أهل الجمعة .

وأهل الجمعة هم : الرجال الأحرار المستوطنون .

٣- أن تقام في البلد مدينة أو قرية ولا تصح في الصحراء ،و لا خارج البلد بأن يكون في موضع تقصر فيه الصلاة ، وذلك حين مجاوزة حدود البلدة أو القرية ومفارقة البنيان .

٤- أن تؤدى ركعتين في جماعة .

٥- الخطبة الأولى .

٦- الخطبة الثانية .

وللخطبتين أركان وشروط .

فأركانهما خمسة :

أ- حمد الله فيهما وهذا اللفظ متعين .
ب- الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيهما .
ج- الوصية بالتقوى فيهما .
د- قراءة آية في إحدى الخطبتين .
هـ - الدعاء للمؤمنين في الخطبة الثانية .
وشروطهما خمسة :
أ- الذكورة .
ب- الطهارة عن الحدث والخبث .
ج- ستر العورة .
د - القيام عند القدرة ، فإن عجز صلى جالسا .
هـ - الجلوس بين الخطبتين مطمئنا في جلوسه .
وسنن الجمعة خمسة :
١- الغسل وتنظيف البدن .
٢- قص الأظفار وإزالة شعر الإبط والعانة وقص الشارب .
٣- التطيب .
٤- لبس البياض .
٥- الإنصات للخطيب .
ومن دخل والإمام يخطب يستحب أن يصلى ركعتين خفيفتين ، فإن طولهما أي صارتا طويلتين في العرف بطلت .
ولا ينشى الحاضر للجمعة صلاة لأن ذلك محرم ، فإن أنشأ لم تنعقد صلاته مع الإثم .

" مخطط توضيحي "
" المخطط الرئيسي "

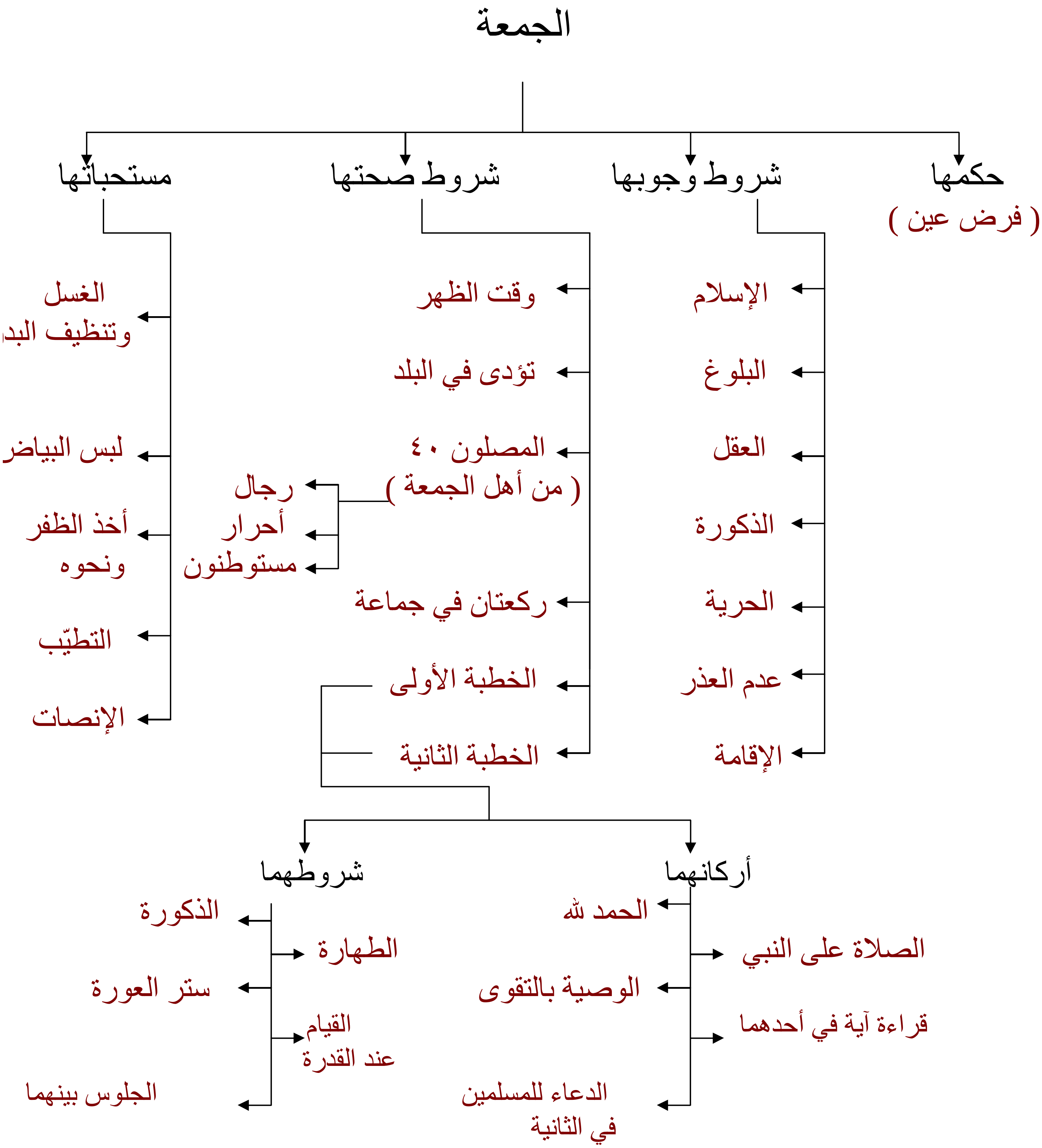

" أضواء على النص "

فصل

(وشرائط وجوب الجمعة* سبعة أشياء : الإسلام والبلوغ ، والعقل* ، والحرية ، والذكورية ، والصحة* والإستيطان* .
وشرائط فعلها* ثلاثة : أن تكون البلد مصرا* أو قرية وأن يكون العدد أربعين من أهل الجمعة* ، وأن يكون الوقت باقيا ، فإن خرج الوقت أو عدمت الشروط* صليت ظهرا .

....
* الجمعة اسم لسابع أيام الإسبوع ، وتسمى الصلاة أيضا بالجمعة والمراد هنا الصلاة كما لا يخفى .
* هذه الشروط الثلاثة الإسلام والبلوغ والعقل هي شروط وجوب الصلاة أعادها المصنف لمزيد من التوضيح .
* قوله والصحة هو احتراز عن المرض فإن المريض لا تجب عليه الجمعة ، ولو قال عدم العذر لكان أولى ، فالصحة مثال وليس قيدا .
* قوله الإستيطان هو أن يكون مقيما في وطنه ، ولو قال الإقامة لكان أحسن وأدق لأن الإستيطان قاصر على المستوطن ، ولا يشمل المقيم مع أنه تجب عليه الصلاة .
* أي شروط صحة فعلها .
* المصر هو المدينة .
* أهل الجمعة هم الذين تنعقد الجمعة بهم وهم الرجال الأحرار المستوطنون .
* أي عدمت شروط الصحة كأن لم يستكمل العدد ٤٠ من أهل الجمعة ، أو كانوا خارج البلد فإنهم يصلون ظهرا .

وفرائضها* ثلاثة : خطبتان* يقوم فيهما ويجلس بينهما* وأن تصلى ركعتين في جماعة .

وهيئاتها* أربع خصال : الغسل ، وتنظيف الجسد ولبس الثياب البيض ، وأخذ الظفر* ، والطيب .

ويستحب الإنصات في وقت الخطبة* ، ومن دخل* والإمام يخطب صلى ركعتين* خفيفتين* ثم يجلس .

....

* قوله وفرائضها أي فرائض صلاة الجمعة أي أركانها وقد علمت أن الركن جزء من الشيء والشرط خارج عنه متقدم عليه ، فكيف تكون خطبة الجمعة داخلة في صلاة الجمعة هذا لا يصح ، فما سماه المصنف فرائض هي شرائط وليست فرائضا ، ففي العبارة تساهل فلتغض النظر عنه ، وهذه الثلاثة التي ذكرها تضم إلى شروط فعلها فتكون الشروط ستة .

* قوله خطبتان هذان نقطتان أي الخطبة الأولى نقطة ، والخطبة الثانية نقطة أخرى ، وقوله بعد وأن تصلى ركعتين في جماعة هذه هي النقطة الثالثة في قول المؤلف فرائضها ثلاثة .

* قوله يقوم فيهما ويجلس بينهما ذكر المؤلف ركنين من أركان الخطبتين وهما القيام والجلوس بين الخطبتين وقد ذكرنا أنها خمسة أركان كما ذكرنا شروط الخطبتين فراجع .

* قوله وهيئاتها أي سننها .

* ومثله إزالة شعر الإبط والعانة وقص الشارب .

* فالكلام في الخطبة ليس محرما بل هو مكروه .

* قوله ومن دخل والإمام يخطب هذا بيان للداخل على الجماعة ، أما الحاضرون فيها فيحرم عليهم أن يصلوا والإمام يخطب فإن صلوا لم تنعقد الصلاة .

* تحية المسجد .

* فإن طولهما بطلت صلاته .

" مسائل عملية "

١- رجل ترك الجمعة وصلى الظهر بلا عذر فهل تصح صلاته ؟

٢- رجل عبد ترك الجمعة بلا عذر فهل يأثم ؟

٣- امرأة تركت الجمعة بلا عذر فهل تأثم ؟

٤- أمطرت السماء في وقت الجمعة وكان المسجد بعيدا ولا يجد ما يقيه المطر فهل يجوز للرجل ترك الجمعة ؟

٥- شخص مريض يشق عليه الذهاب للجمعة فهل يجوز له ترك الجمعة ؟

٦- شخص خشي على ماله من لصوص في طريق المسجد فهل يجوز له ترك الجمعة ؟

....

١- صلاة الظهر صحيحة ولكنه يأثم لتركه الجمعة بلا عذر .

٢- لا يأثم لأن الجمعة غير واجبة عليه .

٣- لا تأثم لأن الجمعة غير واجبة عليها .

٤- نعم لأن المطر عذر شرعي لترك الجمعة والجماعة .

٥- نعم يجوز لأن المرض عذر شرعي .

٦- نعم يجوز لأن الخوف على المال عذر شرعي .

٧- شخص مسافر فهل يجوز له ترك الجمعة ؟
٨- شخص سافر عند فجر الجمعة فهل يجوز له ذلك ؟
٩- سافر شخص من بغداد إلى دمشق ووصل إليها يوم الجمعة ونوى أن يقيم فيها ٣ أيام فهل يجوز له ترك الجمعة ؟
١٠- سافر شخص من بغداد إلى دمشق ووصل إليها ليلة الجمعة ونوى أن يقيم فيها ٤ أيام فهل يجوز له ترك الجمعة ؟
١١- جماعة في قرية أخروا الجمعة حتى خرج وقتها فهل يجوز لهم أن يقضوا الجمعة ؟
١٢- في بلدة ما هجر الناس الجمعة من أهلها ولم يوجد من يصليها سوى ٣٩ رجلا فهل يجوز لهم أن يصلوها ؟

....

٧- نعم يجوز لأنها لا تجب على المسافر .
٨- لا يجوز ذلك إلا إذا استطاع أن يصليها في طريق السفر .
٩- نعم يجوز لأنه نوى أن يقيم أقل من ٤ أيام فيبقى مسافرا .
١٠- لا يجوز لأنه بنيته أن يقيم ٤ أيام صار مقيما فتجب عليه الجمعة .
١١- إذا خرج وقت الجمعة صليت ظهرا ولا يجوز أن تصلى جمعة .
١٢- لا يجوز حتى يكون العدد ٤٠ .

١٣- أقيمت صلاة الجمعة بـ ٣٩ رجلا حرا ، وامرأة وصبي وعبد فهل تصح الجمعة ؟
١٤- سافر شخص إلى بعض دول أوربا للدراسة وفي سكن الطلاب وجد معه ٣٩ مسلما من بلدان مختلفة فهل يجوز لهم أن يقيموا الجمعة ؟
١٥- في إحدى البوادي اجتمع جماعة من البدو الرحل بلغ عددهم السبعين فصلوا الجمعة في الصحراء فهل تصح ؟
١٦- اجتمع ٤٠ من أهل البلد فصلوا الجمعة من غير أن ينوي الإمام نية الجماعة فهل تصح الجمعة ؟
١٧- في يوم الجمعة خطب بهم صبي مميز فهل تصح الجمعة ؟
١٨- في يوم الجمعة صعد الخطيب على المنبر فأحدث فماذا يفعل ؟

....
١٣- لا تصح لأن المرأة والعبد والصبي لا تنعقد الجمعة بهم .
١٤- لا يجوز ولا تصح منهم لأنهم ليسوا مستوطنين .
١٥- لا يجوز لأنهم ليسوا مستوطنين ، والمكان الذي تقام فيه ليس ذا بنيان
١٦- لا تصح الجمعة لأنه لا تصح الجمعة إلا بنية الإمامة للإمام ، ونية الإقتداء للمأمومين .
١٧- نعم تصح لأنه يشترط في الخطيب الذكورة ولا يشترط البلوغ .
١٨- عليه أن ينزل ويتوضأ ثم يبدأ الخطبة من جديد .

١٩- صعد الخطيب على المنبر فخطب بهم الجمعة قاعدا من دون عذر فهل تصح الجمعة ؟

٢٠- صعد الخطيب على المنبر فانكشفت عورته وهو لا يدري فهل تصح الجمعة ؟

٢١- خطب شخص بالناس الجمعة خطبة واحدة من غير أن يجلس بينهما ثم نزل وصلى بهم الجمعة فهل تصح الجمعة ؟

٢٢- خطب رجل بالناس الجمعة من غير أن يحمد الله بلفظ الحمد فهل تصح الجمعة ؟

٢٣- خطب رجل بالناس الجمعة من غير أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فهل تصح الجمعة ؟

٢٤- خطب رجل بالناس الجمعة من غير أن يوصي الناس بتقوى الله وكانت خطبته سياسية بحتة فهل تصح الجمعة ؟

٢٥- خطب رجل بالناس الجمعة خطبة بليغة أبكى الناس بها ولكنه لم يقرأ ولا آية في أي من الخطبتين فهل تصح الجمعة ؟

....

١٩- لا تصح الجمعة لأن القيام فيها شرط لصحة الخطبة إذا كان قادرا .

٢٠- لا تصح الجمعة لأن ستر العورة شرط لصحة الخطبة .

٢١- لا تصح الجمعة لأن الجلوس بين الخطبتين شرط في الخطبة .

٢٢- لا تصح الجمعة لأن لفظ الحمد ركن في الخطبة .

٢٣- لا تصح الجمعة لأن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ركن في الخطبة .

٢٤- لا تصح الجمعة حتى يوصيهم بالتقوى ، ولا يتعين لفظ التقوى .

٢٥- لا تصح الجمعة لأن قراءة آية من القرآن ركن في الخطبة .

٢٦- في بعض الدول الأوربية كان أهل البلدة مسلمين ولكنهم لا يعرفون شيئا من الدين فصلت بهم امرأة حاصلة على الدكتوراه في الفقه الإسلامي فهل تصح الجمعة ؟

٢٧- خطب رجل بالناس الجمعة ودعا للمسلمين في الخطبة الأولى فقط فهل تصح الجمعة ؟

٢٨- شخص ذهب للجمعة من غير أن يغتسل للجمعة فهل تصح الجمعة ؟

٢٩- شخص عنده ثياب ملونة جديدة وثياب بيضاء قديمة فماذا يستحب أن يلبس للجمعة ؟

٣٠- شخص دخل المسجد والإمام يخطب فماذا يفعل ؟

٣١- شخص من الحاضرين يتكلم مع صاحبة والإمام يخطب فهل تصح جمعتهم ؟

٣٢- شخص من الحاضرين قام في الخطبة الثانية وصلى ركعتين خفيفتين فهل تصح ؟

....

٢٦- لا تصح الجمعة لأنه يشترط أن يكون الخطيب ذكرا .

٢٧- لا تصح الجمعة لأن الدعاء للمسلمين في الخطبة الثانية ركن في الخطبة .

٢٨- تصح الجمعة لأن الغسل مستحب وليس واجبا .

٢٩- تستحب الثياب البيض في يوم الجمعة .

٣٠- يصلي ركعتين خفيفتين تحية المسجد ثم يجلس .

٣١- نعم تصح لأن الكلام في أثناء الخطبة مكروه وليس محرما ولا يبطل الجمعة .

٣٢- يحرم ذلك ولا تنعقد صلاته .

" باب صلاة العيدين "

ونعني بالعيدين : عيد الفطر وعيد الأضحى .

وصلاة العيدين : سنة مؤكدة للرجال والنساء والصبيان المميزين والعبيد والمسافرين .

ولكن المرأة الشابّة والجميلات من النساء يستحب لهن الصلاة في البيت ويكره ذهابهن للجماعة في العيد .

وصلاة العيدين يجوز أن تؤدى فرادى أو جماعة في البيت ، ولكن حضور الجماعة واستماع الخطبة مع الإمام أفضل وأكثر أجرا .

مثال : شخص صلى الفجر ونام فلما استيقظ وجد أن الجماعة قد انتهت فيستحب له أن يصليها في بيته ولا يتركها لأن تركها مكروه .

ووقت صلاة العيد من طلوع الشمس إلى زوال الشمس .

والأفضل أن تؤخر حتى ترتفع الشمس قدر رمح لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد صلاها في هذا الوقت .

" صفة صلاة العيد "

صلاة العيدين ركعتان يكبّر في الركعة الأولى سبع تكبيرات عدا تكبيرة الإحرام ، ويكبّر في الركعة الثانية خمس تكبيرات عدا تكبيرة القيام ، ولا تختلف صفة صلاة عيد الفطر عن صلاة عيد الأضحى .

مثال : أراد شخص أن يصلي صلاة عيد الفطر فينوي مع تكبيرة الإحرام نويت أصلي سنة عيد الفطر ثم يقرأ دعاء الإستفتاح ثم يكبر سبع تكبيرات يرفع يديه مع كل تكبيرة ويفصل بين كل تكبيرة وأخرى بقوله سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر فإذا أكمل التكبيرات السبع قال أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ويقرأ الفاتحة وسورة ثم يركع ويعتدل ويسجد مرتين ويقوم للركعة الثانية فيكبّر خمس تكبيرات يرفع يديه مع كل تكبيرة ويسبّح بين كل تكبيرة وأخرى فإذا أكمل التكبيرات الخمس تعوذ وقرأ الفاتحة وسورة وركع واعتدل وسجد مرتين وتشهد وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويسلم وتتم صلاته .

مثال : أراد شخص أن يصلي صلاة عيد الأضحى فينوي مع تكبيرة الإحرام نويت أصلي سنة عيد الأضحى ثم يكمل صلاته مثل صلاة عيد الفطر .

هذا هو الأفضل والأكمل ، ويجوز أن يصليهما الشخص ركعتين عاديتين كسنة الوضوء أو سنة الفجر ليس فيهما تكبيرات ولا ذكر ، بإستثناء نية صلاة عيد الفطر وصلاة عيد الأضحى فلا بد منهما لأن النية ركن في كل صلاة .

فإذا كانت الصلاة جماعة استحب بعد الصلاة أن يخطب رجل فيهم كخطبة الجمعة لكنه يستفتح الخطبة الأولى بقوله الله أكبر تسع مرات ثم يبدأ بـ إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ... الخ ، ثم يجلس قليلا ويقوم يستفتح الخطبة الثانية بسبع تكبيرات ثم يبدأ بالحمد لله ويكمل خطبته .

وصلاة العيد لا يشترط لها أن تؤدى في المساجد أو البنيان بل يجوز أن تؤدى خارج البلد وفي الصحراء .

مثال : سافر جماعة من بغداد إلى دمشق في يوم العيد وفي الطريق نزلوا في الصحراء وصلوا جماعة وقام أحدهم يخطب بهم فهؤلاء قد فعلوا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقد علم بما قدمنا أن خطبة العيد في التقديم عكس خطبة الجمعة ، ففي العيد الخطبة تكون بعد الصلاة ، وفي يوم الجمعة الخطبة قبل الصلاة هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم .

" فصل في أنواع التكبير "

التكبير نوعان :
أولا : التكبير في أثناء صلاة العيدين والخطبة ، وقد مر بيانهما .
ثانيا : التكبير في غير صلاة العيدين والخطبة ، وهذا النوع قسمان :
١- التكبير المطلق : وهذا التكبير يبدأ من ليلة عيد الفطر وليلة عيد الأضحى إلى أن يحرم المصلي بصلاة العيد ففي كل مكان يستحب التكبير في المنزل في الشارع في المسجد في السوق في كل مكان .
وصيغة التكبير : الله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد .
مثال : دخل وقت المغرب من ليلة العيد فيستحب أن يكبر المسلم والمسلمة في كل مكان تعظيما لربنا عز وجل .
٢- التكبير المقيد: وهو يكون خلف الصلوات ، ففي عيد الفطر لا يوجد تكبير مقيد ، بل تكبير مطلق ، وأما في عيد الأضحى فيوجد تكبير مطلق ومقيد .
فيبدأ التكبير المقيد من يوم عرفة - وهو ٩ من ذي الحجة ويستمر إلى صلاة العصر رابع أيام العيد ، فإذا غربت الشمس انتهى التكبير .
فالتكبير المقيد يكون خلف كل الصلوات الخمس والنوافل
مثال : أذن المؤذن لصلاة الفجر الموافق ٩ من ذي الحجة وهو يوم عرفة فيقوم الشخص يصلي سنة الفجر

القبلية وبعدها يكبر قائلا : الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد والأفضل أن يرددها ٣ مرات أو أكثر ثم إذا صلى صلاة الصبح كبر فإذا قام يصلي الضحى بعد الشروق كبر فإذا دخل وقت الظهر وصلى القبلية كبر وهكذا يستمر في تكبيره إلى ١٣ من ذي الحجة إلى أن يدخل الغروب فينقطع التكبير .

فتلخص أنه يوجد تكبيران : مطلق أي غير مقيد بكونه خلف الصلاة ويبدأ من ليلة العيد إلى الدخول بصلاة العيد سواء عيد الفطر وعيد الأضحى .

ومقيد أي مرتبط بخلف الصلاة ويكون خاصا بعيد الأضحى ويبدأ من فجر يوم عرفة ويستمر إلى قبل الغروب رابع أيام العيد خلف كل صلاة .

ويستحب أن يغتسل لصلاة العيدين ويدخل الوقت من نصف الليل إلى غروب الشمس في اليوم التالي .

وتسن التهنئة بالعيد ويدخل وقتها في عيد الفطر بغروب شمس ليلتها وفي عيد الأضحى بصبح يوم عرفة .

مثال : صلى المسلمون المغرب ليلة عيد الفطر فيقول أحدهم للأخر تقبل الله منا ومنك ، وإذا أخر التهنئة إلى ما بعد صلاة العيد فلا بأس .

" خلاصة الباب "

صلاة العيد سنة مؤكدة تسن جماعة وفرادى والجماعة أفضل إلا للمرأة الشابة والجميلة فيكره لهما الحضور ويصليان العيد في البيت .

وهي تسن للجميع رجالا ونساءا أحرارا وعبيدا بالغين وصبيانا .

وهي ركعتان تؤدى كسنة الفجر إلا أنه يستحب أن يكبر في الركعة الأولى ٧ تكبيرات وفي الركعة الثانية ٥ تكبيرات .

وبعد صلاة العيدين جماعة يستحب أن يخطب بهم رجل خطبتين كالجمعة إلا أنه يستفتح الخطبة الأولى بـ ٩ تكبيرات ، ويستفتح الخطبة الثانية بـ ٧ تكبيرات .

ويوجد غير التكبير في صلاة العيد وخطبتها تكبيران آخران :

الأول : التكبير المطلق ويكون في الفطر والأضحى ويبدأ من ليلة العيد إلى الإحرام بصلاة العيد .

الثاني : التكبير المقيد بكونه خلف الصلوات ويكون في الأضحى فقط ويبدأ من صباح يوم عرفة إلى غروب الشمس في رابع أيام العيد .

وصيغة التكبير المفضلة : الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد .

" مخططات توضيحية "
" المخطط الرئيسي "

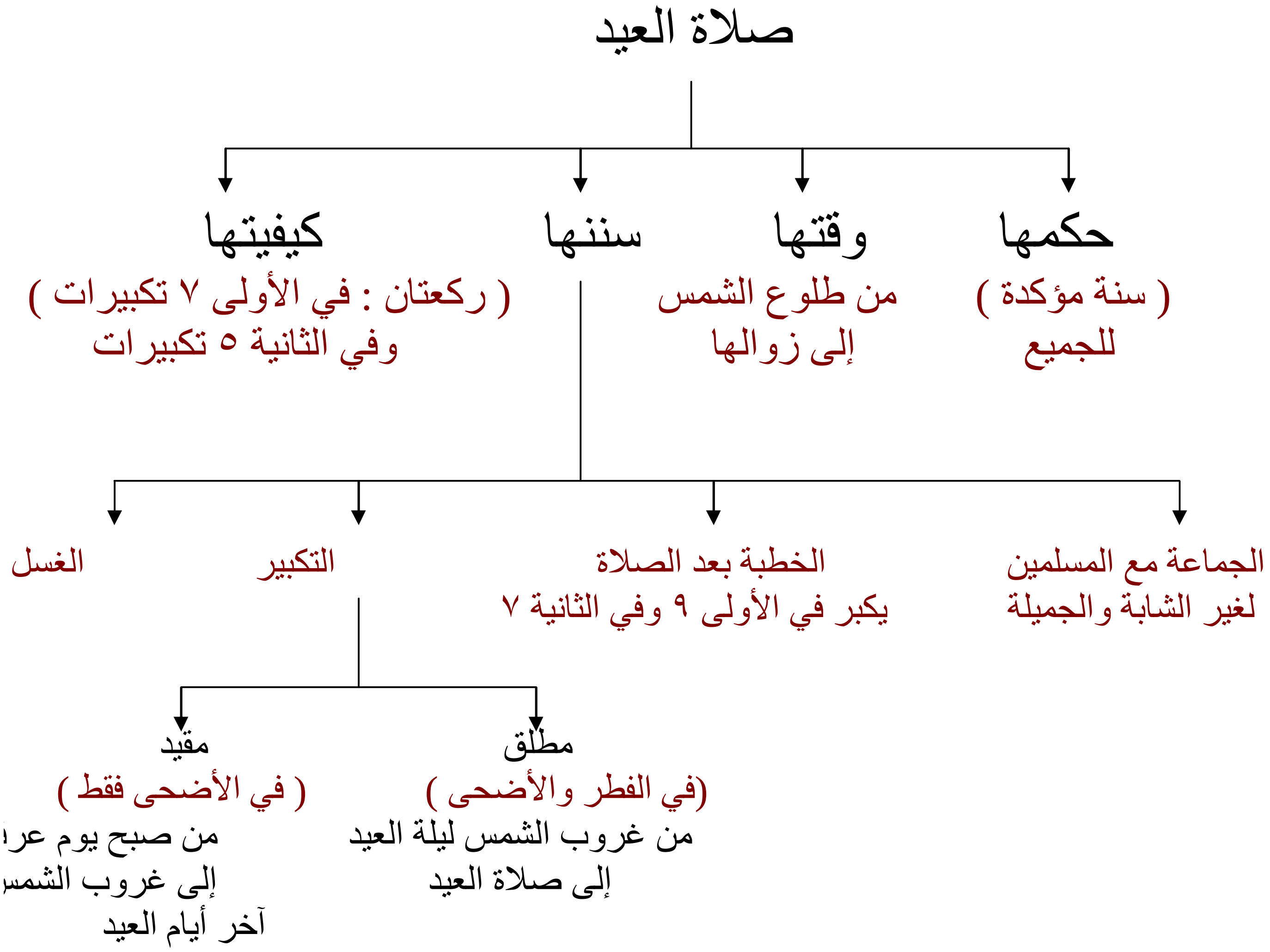

" أضواء على النص "

فصل

(وصلاة العيدين سنة مؤكدة* وهي ركعتان يكبر في الأولى سبع تكبيرات سوى تكبيرة الإحرام ، وفي الثانية خمس تكبيرات سوى تكبيرة القيام *، ويخطب بعدها خطبتين يكبر في الأولى تسعا ، وفي الثانية سبعا .

ويكبر من غروب الشمس من ليلة العيد إلى أن يدخل الإمام في الصلاة *، وفي الأضحى* خلف الصلوات المفروضات* ، من صبح يوم عرفة إلى العصر* من آخر أيام التشريق *).

....

* للرجال والنساء والصبيان والعبيد ولو للمنفرد والجماعة أفضل إلا للمرأة الشابة والجميلة .

أي القيام للركعة الثانية .

* وهذا هو التكبير المطلق ويكون في الفطر والأضحى .

* قيده بالأضحى لأنه لا يوجد في الفطر .

* وهذا هو التكبير المقيّد بكونه خلف الصلوات .

* أي إلى آخر وقت العصر .

* أيام التشريق هي ١١ – ١٢ – ١٣ من ذي الحجة وفي هذه الأيام يبدأ الحجيج برمي الجمرات أي الحصى ، وسيأتي بيانها إن شاء الله في كتاب الحج .

" مسائل عملية "

١- صلى رجل العيد في بيته بلا عذر فهل يحصل على أجر صلاة العيد ؟

٢- ذهبت امرأة شابة لتحضر صلاة العيد مع الإمام فهل يجوز ذلك ؟

٣- صلى شخص العيد بعد صلاة الفجر مباشرة فهل تصح ؟

٤- شخص صلى العيد مثل سنة الفجر بلا تكبيرات فهل تصح له صلاة العيد ؟

٥- شخص حضر العيد مع الجماعة وانصرف ولم يستمع للخطبة فهل يجوز ذلك ؟

٦- شخص مسافر وهو في الصحراء نزل من سيارته وصلى العيد منفردا فهل يستحب ذلك ؟

....

١- نعم يحصل لأن صلاة العيد سنة ولو للمنفرد وحضور الجماعة أولى وأكثر أجرا .

٢- يجوز ذلك ولكن مع الكراهة خشية الفتنة .

٣- لا تصح لأن وقتها من طلوع الشمس إلى زوالها .

٤- نعم تصح لأن التكبير فيها مستحب وليس واجبا .

٥- نعم يجوز ذلك لأن الخطبة واستماعها مستحب .

٦- نعم يستحب ذلك لأنها تستحب للمسافر .

٧- شخص ذهب للعيد من غير أن يغتسل فهل يجوز ذلك ؟

٨- شخص أراد أن يصلي العيد كما هي السنة فكيف يصليها ؟

٩- أذن المؤذن لصلاة المغرب من ليلة عيد الفطر وبدأ الناس يكبرون في الشوارع والأسواق فهل يستحب ذلك ؟

١٠- شخص صلى العصر في ١٣ من ذي الحجة فهل يستحب له خلف الصلاة أن يكبر ؟

....

٧- نعم يجوز ذلك لأن الغسل مستحب وليس واجبا .

٨- يكبر في الركعة الأولى ٧ وفي الثانية ٥ .

٩- نعم يستحب ذلك لأن وقت التكبير المطلق يدخل من غروب الشمس ليلة العيد إلى أن تصلى العيد .

١٠- نعم يستحب ذلك لأنه تكبير مقيد يستمر من صبح يوم عرفة إلى آخر وقت العصر في ١٣ من ذي الحجة .

باب صلاة الكسوفين

باب الإستسقاء

باب صلاة الخوف

" باب صلاة الكسوفين "

ونعني بالكسوفين ، كسوف الشمس ، وخسوف القمر .
صلاة الكسوفين : سنة مؤكدة للجميع رجالا ونساءا أحرارا وعبيدا ، مقيمين ومسافرين ، بالغين وصبيانا .
وتسن صلاة الكسوف ولو للمنفرد ولكن الجماعة أفضل
مثال : خسف القمر فصلت المرأة في بيتها فتحصل على أجر هذه الصلاة .
ويسن الغسل قبل صلاة الكسوفين كما تقدم في باب الغسل .
ووقت صلاة كسوف الشمس يبدأ من ابتداء تغيّر الشمس واختفاء شيء من ضوئها ، وينتهي وقتها إما بانجلاء الشمس وانتهاء ظاهرة الكسوف تماما بحيث يطلع قرص الشمس كله ، وإما بغروب الشمس وهي كاسفة .
مثال : ابتدأ الكسوف في الساعة ٢ ظهرا واستمر ساعة ثم انجلت الشمس وانتهى الكسوف ، فهنا انتهى وقت صلاة الكسوف .
مثال : ابتدأ الكسوف في الساعة ٢ ظهرا واستمر إلى أن غربت الشمس ، فهنا بالغروب ينتهي وقت صلاة الكسوف .
ووقت صلاة خسوف القمر يبدأ من ابتداء تغيّر القمر واختفاء شيء من نوره ، وينتهي وقتها إما بانجلاء القمر وانتهاء ظاهرة الخسوف تماما بحيث يرجع القمر كما كان ، وإما بطلوع الشمس .

مثال : ابتدأ الخسوف في الساعة ١٢ ليلا واستمر نصف ساعة ، فهنا انتهى وقت صلاة الخسوف .
مثال : ابتدأ الخسوف في الساعة ١٢ ليلا واستمر إلى طلوع الفجر الصادق ، فهنا لا ينتهي وقت صلاة الكسوف بل لا بد من طلوع شيء من قرص الشمس .
وبعد صلاة الكسوف جماعة يستحب أن يقوم فيهم رجل فيخطب بهم خطبتين كخطبة الجمعة يعظهم ويذكرهم بالله عز وجل .
وبما أن صلاة الكسوف نهارية فيستحب الإسرار بها كالظهر ، وبما أن صلاة الخسوف ليلية فيستحب الجهر بها كالعشاء .

" فصل في كيفية صلاة الكسوفين "

لها ثلاث كيفيات :
الأولى: أن تصلى ركعتين عاديتين مثل سنة الفجر .
وينوي مع التكبير نويت أصلي صلاة الكسوف ، أو نويت أصلي صلاة الخسوف .
الثانية : أن تصلى ركعتين في كل ركعة قيامان وركوعان .
مثال : خسف القمر فوقف الشخص مستقبلا القبلة ناويا نويت أصلي خسوف القمر مع التكبير ثم يقرأ دعاء الإستفتاح ويقرأ الفاتحة وسورة ثم يركع ثم يعتدل قائلا سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وبدل أن يسجد يرجع يقرأ الفاتحة وسورة ثم يركع ثم يعتدل ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ، ثم يقرأ الفاتحة وسورة ثم يركع ثم يعتدل ثم يرجع يقرأ الفاتحة وسورة ثم يسجد سجدتين ويتشهد ويسلم وتتم صلاته .
والخلاصة هي أنه بعدما يركع ويعتدل يرجع للقراءة ثم يركع ويعتدل ويسجد فتتم الركعة الأولى ، يفعل في الثانية مثل ما فعل في الأولى فتتم صلاته .
وهذه الكيفية أفضل من الكيفية الأولى .
الثالثة : أن تصلى مثل الكيفية الثانية ولكن يطيل القراءة ويطيل الركوع والسجود ، بمعنى لا يقرأ بسورة قصيرة بل سورة طويلة كالبقرة وآل عمران والنساء والمائدة ، ولا يسبح ٣ تسبيحات في الركوع والسجود بل يكثر من

التسبيح مثل مائة تسبيحة أو أكثر ، وهذه الكيفية أفضل الكل .

مسألة : إذا انتهى وقت صلاة الكسوف ، وصلاة الخسوف ، فهل تقضيان ؟

الجواب : لا تقضيان ، ولا يصح قضاؤهما .

مثال : انكسفت الشمس ثم انجلت ولم يصلها الشخص فقام وصلاها فهل صحت ؟

لا يصح قضاؤها و إذا صلاها لم تصح صلاته .

" خلاصة الباب "

صلاة الكسوفين سنة مؤكدة للرجال والنساء تصلى جماعة وفرادى ، ويستحب بعد الجماعة الخطبة .

ويبدأ وقت صلاة الكسوف عند ابتداء التغيّر وينتهي بانجلاء الشمس ، أو بغروب الشمس .

ويبدأ وقت صلاة الخسوف عند ابتداء التغيّر وينتهي بانجلاء القمر ، أو بشروق الشمس .

وإذا خرج الوقت فلا تقضى صلاة الكسوفين .

ولها ثلاث كيفيّات :

١- أن تصلى ركعتين عاديتين كسنة الفجر .

٢- أن تصلى ركعتين في كل ركعة قيامان وركوعان بلا إطالة في القراءة وفي الركوع والسجود .

٣- أن تصلى ركعتين في كل ركعة قيامان وركوعان مع الإطالة في القراءة وفي الركوع والسجود .

" مخطط توضيحي "
" المخطط الرئيسي "

صلاة الكسوفين

- حكمها
  - (سنة مؤكدة)
- وقتها
  - الكسوف
    - (من التغيّر)
    - إلى الانجلاء أو الغروب
  - الخسوف
    - (من التغيّر)
    - إلى الانجلاء أو الشروق
- سننها
  - الخطبة بعد الجماعة
  - الغسل
- كيفيتها
  - أقل
    - ركعتان بركوع واحد
  - كمال
    - ركعتان بقيامين وركوعين في كل ركعة بلا إطالة
  - أكمل
    - ركعتان بقيامين وركوعين في كل ركعة مع إطالة

" أضواء على النص "

فصل

(وصلاة الكسوفين سنة مؤكدة* ، فإن فاتت لم تقض* ويصلي لكسوف الشمس وخسوف القمر ركعتين ، في كل ركعة قيامان* يطيل القراءة فيهما ، وركوعان يطيل التسبيح فيهما دون السجود* ، ويخطب بعدها خطبتين . ويسر في كسوف الشمس ، ويجهر في خسوف القمر) .

....

* رجالا ونساءا ، جماعة وفرادى ، والجماعة أفضل .
* ولا يصح قضاؤها فإن قضيت لم تصح .
* اقتصر المؤلف على الكيفية الأكمل .
* أي لا يطيل في السجود ، وهذا خلاف المعتمد ، والمعتمد أنه يطيل السجود كالركوع .

" مسائل عملية "

١- كسفت الشمس فصلى رجل في بيته منفردا فهل تصح الصلاة ؟
٢- كسفت الشمس بعد صلاة العصر فهل تجوز صلاة الكسوف في هذا الوقت ؟
٣- كسفت الشمس وغربت الشمس وهي كاسفة فهل يجوز أن تصلى بعد الغروب ؟
٤- كسفت الشمس ثم زال الكسوف قبل غروب الشمس بساعة فهل يجوز أن تصلى صلاة الكسوف ؟
٥- خسف القمر وبقي خاسفا مع أن الفجر الصادق قد دخل فهل يجوز أن تصلى صلاة الخسوف ؟
٦- خسف القمر ثم ذهب الرجل ليغتسل من أجل صلاة الخسوف ، وأطال في الغسل وما إن خرج وجد الخسوف قد انتهى فهل يجوز له أن يقضي صلاة الخسوف ؟

....

١- نعم تصح الصلاة ويؤجر عليها لأن الجماعة ليست شرطا في صحة صلاة الكسوف .
٢- نعم يجوز لأن صلاة الكسوف صلاة ذات سبب مقارن فتستثنى من أوقات النهي .
٣- لا يجوز أن تصلى صلاة الكسوف لأن وقتها من الكسوف إلى الغروب.
٤- لا يجوز لأن وقتها يخرج إما بانتهاء الكسوف أو بغروب الشمس وهي كاسفة ، فمتى انجلت الشمس خرج وقت الكسوف .
٥- نعم يجوز لأن وقت صلاة الخسوف ينتهي إما بانجلاء القمر ، أو بطلوع الشمس .
٦- لا يجوز لأن صلاة الكسوف والخسوف لا تقضيان .

٧- شخص صلى صلاة الكسوف فجهر بالصلاة فهل يجوز ذلك ؟
٨- صلى شخص صلاة الكسوف جماعة ركعتين كسنة الفجر فهل يجوز ذلك ؟
٩- صلى شخص صلاة الخسوف وجعل في كل ركعة قيامين وركوعين ولكنه قرأ بسور قصيرة فهل يجوز ذلك ؟

....

٧- نعم يجوز ذلك ولكنه يستحب الإسرار بها لأنها صلاة نهارية .
٨- نعم يجوز .
٩- نعم يجوز ذلك .

" باب صلاة الإستسقاء "

صلاة الإستسقاء هي صلاة يصليها المسلمون عند الحاجة إلى الماء يطلبون المطر من الله عز وجل .
وهذه الحاجة إلى الماء قد تكون بسبب الإعتماد على المطر ، ثم ينقطع ، أو بسبب قلة وجود الماء كانخفاض مستوى النهر ، أو بسبب جفاف البئر .
وهي تسن جماعة وفرادى والجماعة أفضل .
وتسن للجميع ذكورا وإناثا مقيمين ومسافرين أحرارا وعبيدا بالغين وغير بالغين .
وليس لها وقت معلوم فيجوز أن تصلى ليلا أو نهارا .

" كيفية صلاة الإستسقاء "

صلاة الإستسقاء ركعتان تصلى كصلاة العيد فيكبر في الركعة الأولى ٧ تكبيرات ، وفي الركعة الثانية ٥ تكبيرات ، وينوي عند تكبيرة الإحرام قائلا في قلبه نويت أصلي صلاة الإستسقاء .

ويستحب للحاكم وصاحب السلطان - كأمير المؤمنين والرئيس والملك ومن ينوب عنه - أن يأمر بالاستعداد لصلاة الإستسقاء بأن يصوم الناس ٤ أيام متوالية ويخرج بهم الحاكم في اليوم الرابع ويأمرهم بالتوبة من الذنوب والصدقة على المحتاجين والإصلاح بين المتخاصمين ومن كان ظالما لأخيه فليرد إليه حقه ، فيخرج بهم إلى الصحراء والخلاء من الأرض ليسع الناس ، ويخرجون بثياب المهنة أي الثياب التي يعملون بها في حاجاتهم في بيوتهم أو في العمل بالفلاحة أو الصناعة أو أي ملابس متواضعة ولا يضعون العطور ويخرجون معهم الأطفال والعجائز كل ذلك من أجل إظهار الافتقار إلى الله سبحانه .

وفي طريقهم يظهرون التذلل إلى الله بالدعاء ، والخشوع في القلب بأن تكون قلوبهم حاضرة مع الدعاء ، أو بالتفكير بأمر المحشر ، ولا ينشغلون بأذهانهم بأمور الدنيا ، وتكون أبدانهم خاشعة أيضا فيمشون بهدوء ولا يتمايلون في مشيهم أو يرفعون أيديهم وينزلوها ، وكذلك تخشع أصواتهم فلا يرفعونها ويصيح بعضهم على بعض .

فإذا اجتمعوا في الصحراء صلى بهم الحاكم أو من ينوب عنه ركعتين كصلاة العيد ثم يخطب بهم خطبتين يجلس بينهما وتكون الخطبة بعد الصلاة ، ويستفتح الخطبة الأولى بـ ٩ استغفارات والثانية بـ ٧ استغفارات ، ويكثر الخطيب من الدعاء والإستغفار في الخطبتين ويعظ الناس ويحثهم على التوبة فإذا أكمل الخطبة الأولى جلس واطمأن في جلوسه ثم يقوم للخطبة الثانية ويستفتحها بـ ٧ استغفارات فإذا مضى ثلث الخطبة الثانية استدبر الناس واستقبل القبلة ويحول ردائه وهو ما يوضع على الكتف كالعباءة والجبة وطريقة التحويل هي أن يجعل يمين الرداء يساره وأعلاه أسفله (سيأتي توضيح ذلك بفصل مستقل) ثم يدعو الله عز وجل والناس تؤمن على دعائه ، ثم يرجع يستقبل الناس ويكمل بقية الخطبة وينزل ، فإذا سقوا حمدوا الله عز وجل على ما سقاهم وإذا سمعوا صوت الرعد قالوا سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ، وإذا رأى ضوء البرق قال سبحان من يريكم البرق خوفا وطمعا .

" فصل في تحويل الرداء "

قلنا إن تحويل الرداء هو جعل يمينه يساره وأعلاه أسفله وبيان ذلك إن الرداء له طرف عن اليمين وطرف عن الشمال فنحول الجانب الأيمن ونضعه على الكتف الأيسر ، ونحول الجانب الأيسر ونضعه على الكتف الأيمن ، وكذلك نقلب الرداء فنجعل الذي عند الكتف تحت عند الرجلين ونجعل حاشية الرداء في الأعلى ، أي يحصل تحويل من اليمين إلى اليسار ، وتنكيس من أعلى إلى أسفل فهما أمران تحويل وتنكيس .

ويحصلان معا بفعل واحد بأن نمسك باليد اليمنى طرف الرداء الأسفل من جهة يساره ، فنضعه على الكتف الأيمن ، ونمسك باليد اليسرى طرف الرداء الأسفل من جهة يمينه ، فنضعه على الكتف الأيسر ثم نرخي الرداء قليلا أو ننفضه فيحصل عندنا تحويل وتنكيس بنفس الوقت ولا بد من تجربته ليتضح الموقف .

هذا إذا كان الرداء وهو ما يوضع على الكتف عبارة عن قطعة قماش مربعة أو مستطيلة فيجري فيها تحويل وتنكيس ، أما إذا كان الرداء ملتفا حول الجسم أي يكون الرداء مدورا كالجبة والعباءة (المشلح) فلا يوجد سوى تحويل أي ننزع الرداء فنلبسه بالعكس وهنا سنجد البطانة صارت هي الظاهرة ، ولا يوجد تنكيس للمشقة الحاصلة بالنزع وقد يسقط الرداء من الكتف .

هذا ما نقصده بالتحويل ، وقد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وتركه مكروه ، والحكمة منه هي التفاؤل

بتغير الحال من الشدة إلى اليسر ، ومن قلة الماء إلى كثرته .

" فصل في دعاء مسنون "

هنالك دعاء مستحب يدعو به الخطيب في الخطبة الأولى عند الاستسقاء قد دعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو :

(اللهم اجعلها سُقيا رحمة ولا تجعلها سُقيا عذاب السُقيا هي المطر النازل وقد يكون رحمة للخلق ينتفع به الناس والدواب والزرع ، وقد يجعله الله عذابا يغرق الله به من يريد ويعذب به من يريد بعدله ولا محق أي هلاك ولا بلاء أي لا تجعل السقيا فيها بلاء ومصيبة علينا ولا هدم للبيوت ولا غرق للخلق .

اللهم على الظِّراب جمع ظَرب وهو الجبل الصغير والآكام جمع أكَمَة وهي التل المرتفع ، والتل يكون أصغر من الجبل ومنابت الشجر أي موضع نبات الشجر وبطون الأودية أي أعماق الأودية والوادي هو منطقة منخفضة وضيقة تقع بين منطقتين مرتفعتين كالجبلين أو التلين تمتد بشكل طولي يتجمع فيها الماء إما دائما ، وإما في وقت نزول الأمطار .

اللهم حوالينا أي انزل المطر حوالينا أي في الجهات التي تحيط بنا ، وحوالي جمع حَول ، ولا علينا أي ولا تجعل المطر ينزل علينا ومثل هذا يقال إذا نزل المطر بكثرة على الناس أو توقع نزوله بكثرة اللهم اسقنا غيثا أي مطرا مغيثا أي يغاث به الخلق هنيئا فلا يغص به الشارب مريئا فلا يصاب بمغص عند شربه مريعا أي ذا ريع وزيادة في الخير لشاربه سَحّا أي شديد الوقع في

الأرض ليغوص فيها فنستفيد منها كمياه جوفية عاما غدقا أي كثيرا طَبقا أي يطبق على جميع الأرض لكثرته مجلّلا أي يكسو الأرض ويعمها دائما إلى يوم الدين أي كلما احتيج إليه نزل لا أن المقصود أن يبقى المطر مستمرا بالنزول إلى يوم الدين لأن هذا هو الهلاك المحتم .

اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين أي الآيسين من رحمتك اللهم إن بالعباد والبلاد من الجهد أي المشقة والجوع والضنك أي الضيق ما لا نشكو إلا إليك اللهم أنبت لنا الزرع وأدرّ لنا الضرع أي أكثر لنا الحليب من ضرع وثدي الحيوانات وهذا يحصل بسبب أكلها وشربها الناتج من نزول المطر وأنزل علينا من بركات السماء أي خيراتها والمراد بها المطر وأنبت لنا من بركات الأرض أي النبات والثمار واكشف عنا من البلاء أي الحالة الشاقة ما لا يكشفه غيرك ، اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفارا فأرسل السماء أي السحاب علينا مدرارا أي متوالي كلما احتيج إليه) .

وإذا سال الوادي بالماء بسبب المطر استحب أن يغتسل الناس بالماء إما بأن يغتسلوا فيه بثيابهم ، أو يستتروا ويتجردوا من ثيابهم ، أو يكتفوا بالوضوء ، وذلك من أجل الحصول على بركة ماء المطر .

وإذا لم يسق الناس بعد الصلاة والخطبة أعادوا الأمر في اليوم التالي فيصلون ويخطب بهم الإمام أو نائبه ، وكذلك يكررون إن لم يسقوا في اليوم الثاني إلى أن يسقيهم الله عز وجل .

" خلاصة الباب "

صلاة الإستسقاء سنة مؤكدة للرجال والنساء الأحرار منهم والعبيد المقيمين منهم والمسافرين للجماعة والفرادى ، والجماعة أفضل .

ويستحب للحاكم ومن له سلطان عند الحاجة إلى الماء أن يأمر الناس بصيام ٤ أيام متوالية ويأمرهم بالتوبة والصدقة والإصلاح بين المتخاصمين والخروج من المظلم برد الحقوق إلى أهلها والخروج بثياب متواضعة مع التذلل إلى الله بالدعاء والخشوع في القلب بحضوره والبدن بسكونه والصوت بإنخفاضه فيخرج بهم إلى الصحراء ويخرج معه أيضا الصبيان وكبار السن فيصلون ركعتين كصلاة العيد ثم يخطب بهم خطبتين يستفتح الأولى بتسعة استغفارات والثانية بسبعة استغفارات ويكثر من الدعاء والإستغفار ويدعو في الخطبة الأولى بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي الخطبة الثانية إذا وصل إلى ثلثها أدار ظهره للناس واستقبل القبلة وحول ردائه بجعل يمينه يساره ، وأعلاه أسفله ، ثم يدعو الله جهرا وسرا ويرفع يديه في الدعاء فإذا أكمل الدعاء استدار واستقبل الناس من جديد وأكمل باقي الخطبة وينزل .

فإذا سقوا حمدوا الله عز وجل ، وسبحوا للرعد والبرق واغتسلوا بماء الوادي أو توضئوا من أجل بركة ماء المطر .

وإذا لم يسقوا أعادوا الصلاة والخطبة من اليوم التالي .

" مخطط توضيحي "
" المخطط الرئيسي "

صلاة الإستسقاء

- حكمها
  - سنة مؤكدة
- كيفيتها
  - ركعتان كصلاة العيد
- سننها
  - الجماعة
  - الخطبة
  - الصيام
  - الصدقة
  - التوبة
  - تحويل الرداء
- سببها
  - الحاجة إلى الماء
- وقتها
  - متى أراد

" أضواء على النص "

فصل

(وصلاة الإستسقاء مسنونة* ، فيأمرهم الإمام* بالتوبة والصدقة والخروج من المظالم ومصالحة الأعداء* وصيام ثلاثة أيام ثم يخرج بهم في اليوم الرابع* في ثياب بِذلّة* ، واستكانة* وتضرع* ويصلي بهم ركعتين كصلاة العيد* ثم يخطب بعدهما* ويحول ردائه* ويكثر من الدعاء والإستغفار ويدعو بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم

....

* على وجه التأكيد للجميع رجلا ونساءا .
* أي الحاكم .
* أي المتخاصمين من المسلمين لا أن نتصالح مع الكفار .
* أي ثياب المهنة والعمل .
* وهم صيام ، فيكون مجموعها ٤ أيام .
* أي خشوع ويكون في القلب بحضوره وفي البدن بسكونه وفي الصوت بانخفاضه .
* أي تذللك إلى الله في الطلب والدعاء .
* فيكبر في الركعة الأولى ٧ وفي الثانية ٥ .
* أي بعد صلاة ركعتين فتكون الصلاة مقدمة على الخطبتين .
* في الخطبة الثانية بجعل يمين الرداء يساره ، وأعلاه أسفله .

اللهم* اجعلها سُقيا رحمة ولا تجعلها سُقيا عذاب ولا محق ولا بلاء ولا هدم ولا غرق ، اللهم على الظِّراب والآكام ومنابت الشجر وبطون الأودية ، اللهم حوالينا ، ولا علينا اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا سَحّا عاما غدقا طَبقا مجلّلا دائما إلى يوم الدين اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم إن بالعباد والبلاد من الجهد والجوع والضنك ما لا نشكو إلا إليك اللهم أنبت لنا الزرع وأدرّ لنا الضرع وأنزل علينا من بركات السماء وأنبت لنا من بركات الأرض واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك ، اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفارا فأرسل السماء علينا مدرارا
ويغتسل في الوادي إذا سال ، ويسبح للرعد والبرق) .

....

* في هذا الدعاء ألفاظ مبهمة تم شرحها فليراجع .

* أي في ماء الوادي ، أو يتوضأ .

* فيقول عند سماع الرعد سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ، ويقول عند رؤية البرق سبحان من يريكم البرق خوفا وطمعا .

" مسائل عملية "

١- انقطع المطر ولكن الناس قد أغناهم عنه بمياه الأنهار والآبار فصلوا صلاة الإستسقاء فهل تصح صلاتهم ؟

٢- سافر شخص من بغداد إلى دمشق ونوى الإقامة ٣ أيام ثم خرج أهل دمشق لطلب المطر وصلاة الإستسقاء فهل له أن يخرج معهم ؟

٣- انقطع المطر فأمر الحاكم الناس بالخروج ولم يأمرهم بالصيام والصدقة فهل يجوز ذلك ؟

٤- انقطع المطر فأمر الحاكم الناس بالخروج وأمرهم بالصيام والصدقة فهل يجب على الناس الصيام والصدقة مع أنها مستحبات ؟

٥- أمر الإمام بالإستسقاء فخرج الناس والوزراء والأثرياء بأرقى الملابس وأغلى العطور وهم يتسامرون في طريقهم فهل يجوز ذلك ؟

٦- صلى الحاكم بالناس صلاة الإستسقاء ركعتين عاديتين بلا تكبير فهل يجوز ذلك ؟

....

١- لا تجوز صلاة الإستسقاء عند عدم الحاجة إلى المطر ولا تصح .

٢- نعم لأن صلاة الإستسقاء سنة للمقيم والمسافر .

٣- نعم يجوز ذلك لأنه لا يجب أن يأمر الناس بهذه الأمور وإنما يستحب له ذلك .

٤- نعم يجب على الناس الامتثال وهذه الأمور وإن كانت مستحبة ولكن تصير واجبة بأمر الإمام بها لأن على الناس طاعته .

٥- نعم يجوز ذلك ولكن الذي يستحب هو خلاف ذلك .

٦- نعم يجوز لأن التكبير مستحب في الصلاة .

٧- خطب الإمام بالناس فلم يحول ردائه في الخطبة الثانية فهل يجوز ذلك ؟
٨- خطب الإمام بالناس بعد أن صلى بهم صلاة الإستسقاء ثم لم ينول المطر فماذا يفعلوا ؟

....

٧- يجوز ذلك ولكنه مكروه .
٨- يستحب لهم أن يعيدوها في اليوم التالي فيصلي بهم الإمام أو نائبه ويخطب بهم .

" باب صلاة الخوف "

صلاة الخوف ليست صلاة مستقلة كصلاة العيد وصلاة الخسوف والكسوف والإستسقاء ، ولا ينوي الشخص أن يصلي صلاة الخوف ، بل هي الصلوات الخمس المفروضات من الصبح والظهر وغيرهما إذا صليت في وقت الخوف والحرب ، بمعنى في وقت الحرب والخوف يجوز في أفعال الصلاة ما لا يجوز في وقت السلم والأمن كما سترى فلذا أفردت بالذكر .

إذا عرفت هذا فنقول :

إذا خرج المسلمون لملاقاة عدوهم ، أو جاء العدو لحرب المسلمين ، فهنا حالتان :

أن يكون القتال قد ابتدأ وتلاحم الجيشان والتقى المعسكران ، أو يكون القتال لم يبدأ بعد والمسلمون في أماكن القتال مستعدين للهجوم ، أو الدفاع .

أولا : أن يكون القتال لم يحصل بعد ، فهنا حالتان :

إما أن يكون العدو في غير جهة القبلة ، وإما أن يكون العدو في جهة القبلة .

١- أن يكون العدو في غير جهة القبلة ، بمعنى حينما يقف المصلون أمام القبلة لا يكون العدو أمامهم بل إما أن يكون خلفهم ، أو عن يمينهم ، أو عن شمالهم .

ففي هذه الحالة يفرق الإمام الجيش فرقتين : فرقة تقف في جهة العدو تحرس المسلمين ، وفرقة تصلي مع الإمام الركعة الأولى ثم تفارقه وتصلي لنفسها الركعة الثانية وتأخذ أماكن الفرقة الأولى ، ثم تأتي الفرقة الثانية

والإمام ينتظرهم واقفا في الركعة الثانية فيصلون معه الركعة الأولى فإذا جلس للتشهد قاموا ويتمون الركعة الثانية ويجلسون للتشهد ويسلم بهم الإمام .
مثال : كان العدو مستدبرا القبلة وحضر وقت صلاة الصبح ، فيتفرق الجيش إلى فرقتين : فرقة تقف أمام العدو تحرس المسلمين ، وفرقة تقف خلف الإمام فيحرم الإمام أي يكبر تكبيرة الإحرام ، ويحرمون بعده ويقرأ الفاتحة وسورة ثم يركع ثم يعتدل ويسجد مرتين وهم خلفه يفعلون مثل ما يفعل فإذا قام للركعة الثانية نووا المفارقة أي ينوون في قلوبهم قطع الإقتداء بالإمام والصلاة فرادى فيطيل الإمام الركعة الثانية بالقراءة وهم يكملون صلاة الصبح ويسلمون ويأخذون أماكن الحراسة من الفرقة الأولى ، فتأتي الفرقة الأولى فتكبر تكبيرة الإحرام وتنوي الإقتداء بالإمام وهو واقف في الركعة الثانية ينتظر ، فيصلي بهم الركعة الثانية فيركع ويعتدل ويسجد مرتين ثم يجلس للتشهد وينتظر وهنا يترك المصلون الإمام في التشهد ويقومون يأتون بالركعة التي فاتتهم ثم يجلسون للتشهد مع الإمام فإذا جلسوا معه تشهد بهم وسلم وسلموا من خلفه وتتم الصلاة .
فتكون الفرقة الأولى قد حازت على فضيلة الإحرام مع الإمام ، والفرقة الثانية قد حازت على فضيلة السلام مع الإمام .
هذا إذا كانت الصلاة ثنائية فإن كانت ثلاثية ، صلى الإمام بالفرقة الأولى ركعتين فإذا قام للثالثة فارقوه وأتموا لأنفسم ، فتأتي الفرقة الثانية مع الإمام وهو واقف

في الركعة الثالثة ينتظرهم فيصلون معه ، فإذا جلس للتشهد الأخير تركوه ليأتوا بالركعتين اللتين قد فاتتهم ثم يجلسون في التشهد ليسلم بهم الإمام .
وإذا كانت الصلاة رباعية فيصلي بالفرقة الأولى ركعتين وبالثانية ركعتين أيضا .
وتسمى هذه الكيفية بصلاة ذات الرِّقاع التي وقعت في ناحية من أرض نجد، والنبي صلى الله عليه وسلم قد صلاها بالمسلمين في غزوة ذات الرقاع سميت كذلك لأنه كانت راياتهم مرقعة أي ذات خرق خيط بعضها مع بعض .
وتجوز كيفية أخرى وهي أن يصلي الإمام بالفرقة الأولى صلاة تامة ، ثم يعيد الصلاة بالفرقة الثانية .
مثال : كان العدو في غير جهة القبلة فانقسم الجيش قسمين : قسم صلى معه صلاة الصبح ، وسلموا معه ، ثم أخذوا أماكن الحراسة فجاءت الفرقة الثانية فصلى بهم الصبح مرة ثانية وسلموا معه .
وتسمى هذه الكيفية بصلاة بطن نخل ، وهي الصلاة التي صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجيش في مكان يسمى بطن نخل يقع في نجد .
وصلاة ذات الرقاع ، أفضل من صلاة بطن نخل .
٢ـ إذا كان العدو في جهة القبلة ، ففي هذه الحالة يقسم الإمام الجيش إلى صفين ، ويحرم بهم جميعا فإذا ركع ركع الصفان معه ، وإذا اعتدل اعتدل الصفان معه ، وإذا سجد سجد أحد الصفين معه وبقي الصف الآخر يحرس وعيونهم جهة العدو ، فإذا قام الإمام للركعة

الثانيـة وقـام مـن معـه ، سـجد الـصف الثـاني سـجدتين ويقومون مع الإمام وهكذا يكملون الصلاة ويكون التشهد بالصفين معا ويسلم بهم الإمام جميعا .

مثال : كان العدو في جهة القبلة وحضرت صلاة الظهر فيصفهم الإمام صفين ويحرم بهم جميعا ، ويقفون معه في القراءة ويركعون معه ويعتدلون معه ، فإذا سجد الإمام سجد الصف الأول معه وبقي الصف الثاني في الإعتدال يحرسهم ، فإذا قام الإمام للركعة الثانية وقام معه الصف الأول سجد الصف الثاني مرتين ثم قاموا مع الإمام والذي سيطيل الركعة الثانية كي يلحقوا به ثم يركع فيركعون جميعا ، ثم يعتدل فيعتدلون جميعا ثم يسجد فيسجد الصف الأول ويبقى الثاني للحراسة فإذا جلس للتشهد الأول وجلس معه الصف الأول أطال التشهد ، وينزل الصف الثاني للسجود ثم التشهد مع الإمام ثم يقومون جميعا للركعة الثالثة ، ثم يركع بهم جميعا ، ثم يعتدل بهم جميعا ، ثم يسجد هو والصف الأول ثم يقوم للركعة الرابعة فيسجد الصف الثاني ثم يقوم مع الإمام ثم يركع الإمام بهم جميعا ، ثم يعتدل بهم جميعا ، ثم يسجد هو والصف الأول ثم يجلس للتشهد فيسجد الصف الثاني ثم يجلس للتشهد مع الإمام فيسلم بهم جميعا .

وتسمى هذه الكيفية بصلاة عُسْفان ، وهي الصلاة التي صلاها النبي صلى الله عليه وسلم في الجيش في منطقة عُسْفان ، وهي قرية بين مكة والمدينة .

ثانيا : إذا بدأ القتال والتحم الجيشان ووقعت المنازلة بين جيش المؤمنين وجيش الكفار ومن والاهم من المرتدين فهنا لا جماعة ، ولا ركوع ولا سجود ، أي يصلي المسلم سواء كان جالسا على الخيل ، أو السيارات أو الدبابات ، أو كان ماشيا على قدميه ، سواء استطاع أن يستقبل القبلة ، أو لم يستطع ، ويومئ بالركوع والسجود برأسه ويجعل السجود أخفض ويقرأ الفاتحة والأذكار وتكون الأفعال الكثيرة والضرب والرمي مغتفرة فلا تبطل بها الصلاة ، ولكن لا يتكلم ، أو يصيح لأنه تبطل بها الصلاة فإذا أضطر إلى أن يصيح كي يحذر مسلما من كافر فيصيح عليه وتبطل صلاته ويعيدها .

وتسمى هذه الصلاة بصلاة شدة الخوف ، وهي صحيحة ولا يعيدها المسلم بعد ذلك إذا وقع الأمن وانتهت المعركة .

فتلخص من ذلك كله : أن ظروف الحرب هي التي تحدد نوع الصلاة فإن لم يبدأ الالتحام ، فإما أن يكون العدو في غير جهة القبلة فيصلي بهم الإمام صلاة ذات الرقاع أو صلاة بطن نخل والأولى أفضل ، وإما أن يكون العدو في جهة القبلة فيصلي بهم الإمام صلاة عسفان ، وإن بدأ الإلتحام فيصلي كل واحد كيفما أمكنه بلا كلام .

" خلاصة الباب "

صلاة الخوف هي صلاة الفرائض في حالة الخوف لا أنها صلاة مستقلة .

ولا يخلو الحال من واحد من أمرين : إما أن يلتحم الصفان ، وإما أن لا يلتحم ، فإن التحم صلوا كيفما أمكنهم ولو بدون استقبال أو ركوع أو سجود

وتغتفر الحركات الكثيرة ، ولا يغتفر الكلام لعدم الحاجة إليه .

وإن لم يلتحم الصفان فإما أن يكون العدو في جهة القبلة وإما أن يكون في غير جهة القبلة .

فإن كان في جهة القبلة فيصفهم الإمام صفين ويحرم بهم جميعا فإذا وصل إلى السجود سجد الصف الأول ، وبقي الصف الثاني في الإعتدال يحرسهم ، فإذا قاموا للركعة الثانية سجد الصف الثاني ولحق بهم ، ويتشهد بهم الإمام جميعا ويسلم بهم جميعا ، وهذه صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بعُسْفان .

وإن كان العدو في غير جهة القبلة فهنا كيفيتان :

الأولى وهي الأفضل أن يقسم الإمام فرقتين فرقة تحرس وفرقة تصلي مع الإمام الركعة الأولى فإذا قام الإمام للركعة الثانية نووا المفارقة وصلوا لأنفسهم ثم يأخذون مكان الفرقة وتأتي الفرقة الثانية فتصلي مع الإمام فإذا جلس للتشهد قاموا للركعة الثانية وتشهدوا مع الإمام وسلم بهم جميعا ، هذا إذا كانت الصلاة ثنائية ، فإن كانت ثلاثية ، صلى الإمام بالفرقة الأولى ركعتين

وبالفرقة الثانية ركعة ، وإن كانت الصلاة رباعية صلى بكل فرقة ركعتين ، وهذه صلاة النبي بذات الرقاع .
والثانية : أن يقسم الإمام الجيش قسمين : فيصلي صلاة تامة بالفرقة الأولى ، ثم يصلي صلاة تامة بالفرقة الثانية وهي صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ببطن نخل .

" المخططات التوضيحية "
" المخطط الرئيسي "

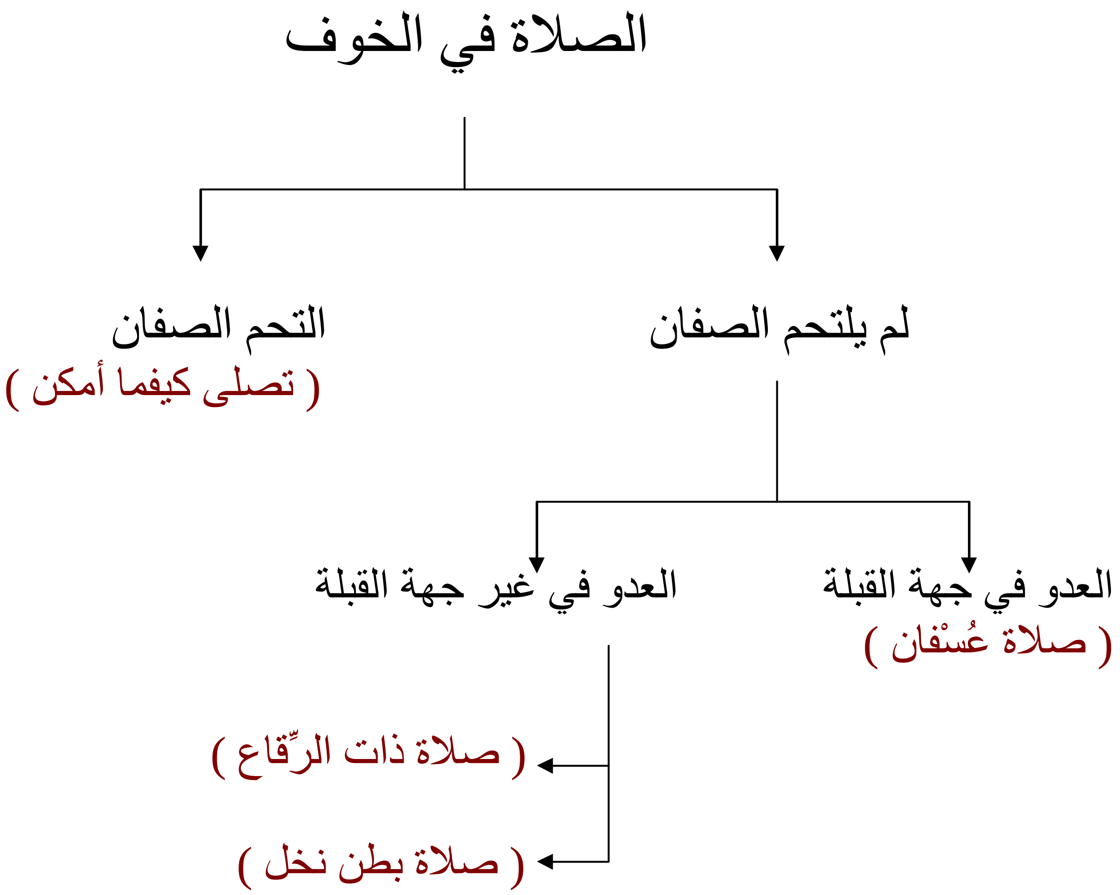

" أضواء على النص "

فصل

(وصلاة الخوف على ثلاثة أضرب* ، أحدها أن يكون العدو في غير جهة القبلة ، فيفرقهم الإمام فرقتين : فرقة تقف في جهة العدو ، وفرقة خلفه فيصلي بالفرقة التي خلفه ركعة ، ثم تتم* لنفسها ، وتمضي إلى جهة العدو وتأتي الطائفة الأخرى فيصلي بها ركعة* وتتم لنفسها ويسلم بها* ، والثاني أن يكون في جهة القبلة فيصفهم الإمام صفين ويحرم بهم ، فإذا سجد سجد معه أحد الصفين ، ووقف* الصف الآخر يحرسهم ، فإذا رفع* سجدوا* ولحقوه* ، والثالث أن يكون في شدة الخوف والتحام الحرب ، فيصلي كيف أمكنه راجلا* أو راكبا مستقبل القبلة وغير مستقبل لها) .

....

* أي على ثلاثة أنواع .

* أي بعد أن تنوي المفارقة عن الإمام .

* ويجلس ينتظرهم في التشهد .

* فتكون الفرقة الأولى أدركت التكبير مع الإمام ، والثانية أدركت التسليم معه ، وهذه هي الكيفية الأولى ، وتجوز كيفية ثانية وهي أن يصلي بهم الإمام مرتين مرة في الفرقة الأولى بشكل تام ، ومرة في الفرقة الثانية بشكل تام أيضا.

* في الإعتدال .

* أي قام من السجود .

* أي الصف الثاني .

* أي لحقوا بالإمام .

* أي ماشيا .

" مسائل عملية "

١- وقعت معركة بين المسلمين والكفار والتحم الجيشان وحضرت صلاة المغرب فصلى المسلمون وهم يقاتلون وهم جالسون في دباباتهم يرمونهم بأسلحتهم فهل تصح صلاتهم ؟

٢- حاصر الكفار أهل بلدة من المسلمين وكان العدو بجهة القبلة فكيف يصلي الناس ؟

٣- خرج المجاهدون لملاقاة عدوهم وكان العدو خلف القبلة فكيف يصلي بهم الإمام ؟

٤- اجتمع المسلمون لقتال عدوهم وكان العدو خلفهم وخافوا إن اجتمعوا في الصلاة جاءتهم الصواريخ فماذا يفعلون ؟

....

١- نعم تصح الصلاة لأنه عند الالتحام تصلى الصلوات الخمس كيفما أمكن للمسلم أن يصليها .

٢- يجمع الإمام الجيش فيصلي بهم جميعا بعد أن يقسمهم إلى صفين فإذا سجد سجد معه الصف الأول وبقي الصف الثاني يحرسهم فإذا قاموا إلى الركعة الثانية سجد الصف الثاني ولحق بهم في الركعة الثانية ويتشهد بهم جميعا ويسلم بهم جميعا .

٣- له أن يقسم الجيش قسمين فيصلي بهم صلاة ذات الرقاع أو صلاة بطن نخل والأولى أفضل .

٤- يصلون فرادى .

٥- التحم الجيشان في المعركة وكان بعض المجاهدين يمكنهم الصلاة وهم يستقبلون القبلة ولكنهم انحرفوا عنها بلا ضرورة فهل تصح صلاتهم ؟
٦- صلى المجاهدون عند التحام الصفوف وهم يتقاتلون بالسلاح الأبيض بعد أن نفذت الذخيرة ورأى أحد المصلين كافرا يلتف خلف مسلم ليقتله فماذا يفعل ؟

……………………………………………………………………

٥- لا تصح صلاة شدة الخوف بدون استقبال إلا إذا لم يمكن الإستقبال .
٦- يصيح بالمسلم محذرا له وتبطل صلاته ويستأنف صلاة جديدة .

باب اللباس

باب الجنائز

" باب لبس الحرير "

لبس الحرير محرم على الرجال مباح للنساء .
فلا يجوز للرجل أن يلبس أي شيء مصنوع من الحرير سواء أكان قميصا أو سروالا أو جوربا أو عمامة أو غير ذلك .
وكما يحرم اللبس يحرم الإستعمال بغير اللبس كأن يتخذ فراشا من حرير أو وسادة من حرير أو يتغطّى بالحرير أو يتّكئ على أريكة من حرير أو يستر الجدار بالحرير أو يستعمل محفظة للنقود مصنوعة من الحرير كل ذلك محرّم على الرجال دون النساء .
ويجوز للرجال استعمال الحرير إذا وجدت حاجة ، مثل أن يوجد برد أو حر يضر بالبدن وليس عنده سوى الحرير فيجوز لبس الحرير دفعا للضرر .
ومثل أن لا يجد ما يستر به عورته عن أعين الناس أو في الصلاة سوى لباس من حرير فيجوز له اللبس .
وأما الحرير الصناعي أي غير المتخذ من دودة القز فهو مباح لانه ليس هو الحرير الذي تكلمت عليه النصوص .
مثال : لبس رجل قميصا مصنوعا من قماش يسمى بالزبدة (حرير صناعي) فهذا جائز .

" فصل في الحرير المخلوط "

إذا كان الثوب منسوجا من الحرير وغير الحرير مثل أن يجعل عند نسج الثياب خيوطا من حرير وخيوطا من صوف ؟

الجواب : هنا ننظر إلى الغالب في الوزن فإذا كان الحرير وزنه أكثر من الصوف مثلا فلا يحل استعماله للرجل وإذا كان الصوف أكثر وزنا من الحرير فيجوز استعماله للرجل .

وإذا استويا وزنا جاز أيضا .

مثال : صنع قميص من القطن ومن الحرير وكان وزن الحرير ٢٥٠ غرام ووزن القطن ٣٠٠ غرام فهنا يجوز لبس هذا القميص لأن الحرير أقل من القطن وزنا .

مثال : صنعت عمامة من الحرير والصوف وكان وزن الحرير ٥٠ غم والصوف ٥٠ غم فهنا يجوز لبس العمامة للرجل لاستوائهما في الوزن .

والعبرة ليس بالنظر بالعين فإذا كان يظهر أن الحرير أكثر من غيره ولكن حينما نزن الحرير نجده أقل من غيره فهو جائز لأن العبرة بالوزن .

والسبب هو أن النهي جاء عن لبس ثياب الحرير والثوب إذا كان أكثره من غير الحرير أو تساوي الحرير مع غيره فلا يسمى ثوب حرير فلا يشمله النهي .

هذا في حالة ما لو جئنا بخيط الحرير ونسجناه مع خيط غير الحرير وتركب الثوب منهما .

أما لو جئنا بقطعة من حرير خالص وزينا بها ثوبا من غير الحرير ، فيشترط أمران
١- أن يكون وزن قطعة الحرير لا يزيد على وزن بقية الثوب .
٢- أن يكون عرض القطعة لا يزيد على ٤ أصابع أي ما يساوي ٨ سم ، وأما الطول فلا يضر وإن زاد على ٤ أصابع .
مثال : لبس رجل قميصا من القطن وزين في وسطه بقطعة من الحرير عرضها ٨ سم ، ووزنها أقل من وزن القميص ، فهذا جائز .
فإن زاد وزن القطعة ، أو زاد عرضها على ٤ أصابع فلا يجوز لبس ذلك الثوب المطرز بالحرير .
فتلخص من ذلك أن الحرير إما أن يكون خالصا ، وإما أن لا يكون خالصا .
فإن كان خالصا حرم لبسه على الرجال إلا إذا وجدت حاجة .
وإن كان ليس كله حرير فهنا حالتان :
إما أن يخلط الحرير بغيره أي ينسجان معا ، وإما أن لا يخلط بل يطرز .
فإن خلط الحرير بغيره ونسجا معا فنشترط شرطا واحدا وهو أن لا يزيد وزن الحرير على وزن غيره .
وإن طرز الحرير مع غيره فنشترط الشرط السابق وهو أن لا يزيد وزن الحرير على وزن غيره ، مع شرط آخر وهو أن لا يزيد عرض قطعة الحرير على ٤ أصابع ولا يضر لو زاد طولها على ذلك .

" باب التختم بالذهب "

يحرم على الرجل أن يلبس خاتما من ذهب أو أي حلي آخر ويجوز ذلك للنساء .
مثال : لبس رجل خاتم ذهب في أثناء الخطوبة فهذا آثم .
ولا فرق بين أن يكون الذهب قليلا في الخاتم أو كثيرا لأن قليل الذهب وكثيره على الرجال حرام .
وأما خاتم الفضة فيجوز للرجل أن يتخذه بل يستحب له ذلك .
وكذلك سائر المعادن كالنحاس والحديد فيجوز لبسها والتختم بها .
مثال : اتخذ شخص حلقة من فضة وفي موضع الفص وضع فصا من ذهب فهل يجوز ذلك ؟
الجواب : لا يجوز لوجود الذهب ، فلو رفع الفص ووضع بدلا عنه فص فضة أو معدن آخر جاز .

" خلاصة الباب "

يحرم لبس الحرير الطبيعي الخالص على الرجال ويباح للنساء ولكن يجوز للرجال إذا وجدت حاجة .

وكما يحرم اللبس يحرم جميع أوجه الإستعمال الأخرى .

أما الحرير غير الخالص بأن كان بعضه حريرا وبعضه غير حرير ، فهنا حالتان :

إما أن ينسج الحرير بغيره فيجوز إن كان الحرير وزنه أقل من غير الحرير ، أو يساويه وزنا فإن زاد حرم .

وإما أن يطرز الحرير بغيره فيجوز بشرطين أن لا يزيد وزنه على وزن بقية الثوب .

وأن لا يزيد عرض قطعة الحرير على ٤ أصابع .

فإن زاد الوزن ، أو زاد العرض حرم .

ويحرم لبس الذهب للرجال ويجوز لبس الذهب من الحلي للنساء .

ويستحب اتخاذ خاتم من فضة للرجال .

" مخططات توضيحية "

" المخطط الرئيسي "

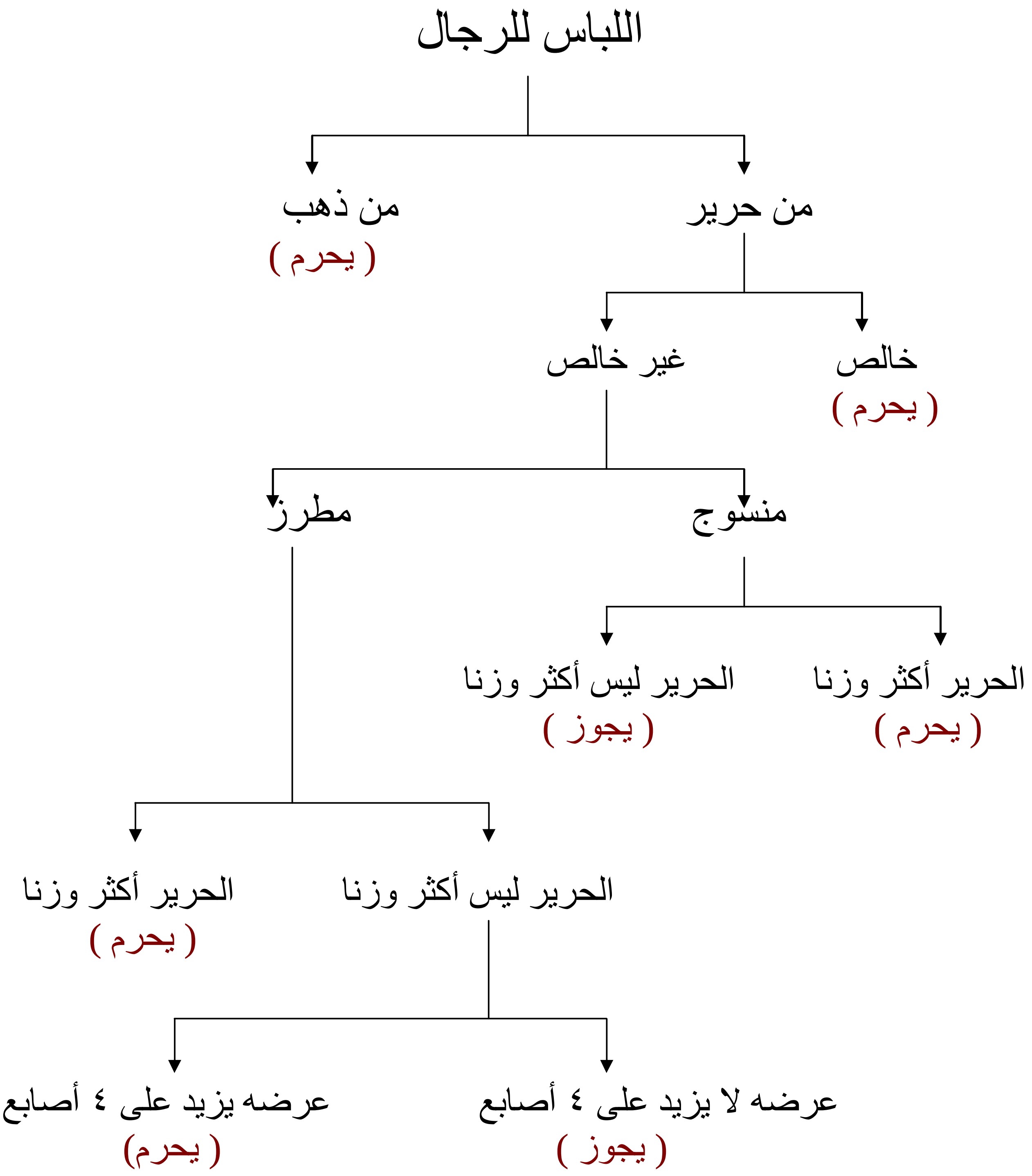

" أضواء على النص "

فصل*

(ويحرم على الرجال لبس الحرير* ، والتختّم بالذهب* ويحل للنساء* ، وقليل الذهب وكثيره في التحريم سواءٌ . وإذا كان بعض الثوب إبريسما* ، وبعضه قطنا أو كتانا* جاز لبسه ، ما لم يكن الإبريسم غالبا*) .

....

* هذا الفصل معقود لبيان ما يحرم لبسه على الرجال وما يجوز للنساء.
* ومثل لبسه بقية أوجه الإستعمال كالجلوس عليه .
* أما التختم بالفضة فجائز بل هو سنة .
* أي الحرير والذهب .
* الإبريسم : اعلم أن الحرير الذي تنسج خيوطه دودة القزّ أحيانا تنسجه وتخرج من الخيوط حية ، فيسمى الحرير قزّا ، وأحيانا تنسجه وتموت فيه فيسمى الحرير إبريسما ، فهو نوع من الحرير ، ثم أعلم أنه ليس المراد تخصيص الحكم بنوع من الحرير بل هو عام ، فالمعنى هكذا : إذا كان بعض الثوب حريرا وبعضه غير حرير جاز لبسه ما لم يكن الحرير غالبا .
* قوله قطنا ، أو كتانا ، هذان مثالان وليسا قيدين ، فالصوف وغيره يشمله نفس الحكم .
* أي غالبا في الوزن بأن يكون وزن الحرير أكثر من وزن غيره فيحرم حينئذ ، أما إذا كان الحرير أقل وزنا أو تساوى وزن الحرير مع غيره جاز ثم إن هذا الحكم فيما إذا نسجت خيوط الحرير مع خيوط غير الحرير ، أما إذا اتخذ الثوب من غير الحرير وطرّز بقطعة من الحرير فيشترط شرط آخر ، وهو أن لا يزيد عرض قطعة الحرير على ٤ أصابع .

" أسئلة الطلاب "

لماذا حصل كلام على ما لا يجوز لبسه في كتاب الصلاة فما علاقة الكلام على الحرير والذهب بالصلاة ؟

الجواب : تظهر العلاقة في أمرين :

١- إنه يجوز لبس الحرير في الصلاة للنساء ، وكذلك للرجال إذا وجدت ضرورة كفقد ما يستر العورة ، وكأن تقع الحرب فجأة ولا يجد الرجل أمامه إلا ثوبا من حرير أو درعا منسوجا من ذهب فحينئذ يجوز اللبس للضرورة

٢- هنالك قاعدة في باب الجنائز وهي يكفن الميت بما يجوز له لبسه في حال الحياة ، فيجوز للمرأة أن تكفن بالحرير ، ولا يجوز للرجل ، فوقع الكلام على لبس الحرير وأنه محرم لبسه للرجال وحلال للنساء ، كي لا يكفن به الرجل ، ويجوز تكفين المرأة به ولذا وقع قبل الكلام على الجنائز .

فهذا هو وجه المناسبة .

" مسائل عملية "

١- اتخذ رجل وسادة من الحرير فهل يجوز له أن ينام عليها ؟
٢- لبست امرأة ثوبا من الحرير الغالي الثمن فهل يجوز ذلك ؟
٣- أصيب رجل بحكة شديدة بسبب مرض ولا يوجد ما يريح بدنه سوى الحرير الخالص فهل يجوز له لبسه ؟
٤- اتخذ رجل خاتما من فضة فهل يجوز ذلك ؟
٥- اتخذ رجل خاتما من فضة وفيه فص من ذهب فهل يجوز ذلك ؟
٦- اتخذت امرأة حليا من الذهب وزنه كبير وغالي الثمن فهل يجوز ذلك ؟

....

١- لا يجوز ذلك لأن استعمال الحرير محرم على الرجال .
٢- نعم يجوز ذلك لأن الحرير مباح للنساء .
٣- نعم يجوز لأنه لحاجة .
٤- نعم يجوز ذلك بل يستحب .
٥- لا يجوز ذلك لوجود الذهب فيه وقليل الذهب وكثيره حرام .
٦- نعم يجوز ذلك لأن الذهب مباح للنساء .

٧- لبس رجل قميصا منسوجا من خيوط الحرير والقطن وكان وزن الحرير فيه ٣٠٠ غم ووزن القطن فيه ٣٠٠ غم أيضا فهل يجوز لبسه ؟

٨- لبس رجل بنطالا منسوجا من خيوط الحرير وخيوط الكتان ، وكان وزن الحرير ٤٠٠ غم ووزن الكتان ٣٨٠ غم فهل يجوز لبسه ؟

٩- اتخذ رجل جبة من صوف مطرزة بقطعة من الحرير وكان عرض القطعة ٤ أصابع وطولها ٦ أصابع فهل يجوز له لبس تلك الجبة ؟

....

٧- نعم يجوز لأن الحرير مساو للقطن .

٨- لا يجوز لأن الحرير أكثر من الكتان .

٩- نعم يجوز لأن القطعة عرضها لا يتجاوز ٤ أصابع ، والظاهر أن وزنها أقل من وزن الجبة .

" باب الجنائز "

تجهيز الميت المسلم فرض كفاية .

المقصود بتجهيز الميت : هو غسله ، وتكفينه ، والصلاة عليه ، ودفنه في الأرض .

فإذا مات المسلم وجب غسله ، ثم تكفينه ، ثم الصلاة عليه ، ثم دفنه ، وجوبا كفائيا ، فإذا قام به البعض سقط الإثم عن الجميع .

والوجوب إنما على من علم به من المسلمين ، فإن جهزه البعض ، لم يأثم البقية ، وإن ترك التجهيز كل من علم به أثموا جميعا .

هذا إذا كان مسلما أما إذا كان كافرا ففيه تفصيل وهو :

أما الصلاة عليه فمحرمة ، فمن أصرّ وصلى على كافر أثم ولم تصح الصلاة .

وأما غسله فجائز ، من شاء غسّله ، ومن شاء لم يغسله .

وأما التكفين والدفن فجائزان للكافر الحربي والمرتد .

وأما الذميّ فيجب تكفينه ودفنه .

لأن الكافر أما أن يكون كفره أصليا أو غير أصلي فغير الأصلي هو المرتد الذي كان مسلما في يوم من الأيام ثمّ ارتدّ وترك الإسلام إلى أي دين كان ، والكافر الأصلي وهو الذي نشأ على الكفر ، وهو إما أن يكون محاربا أو غير محارب ، فالمحارب هو الذي يحارب أهل الإسلام أو يعين عدوهم عليهم كأمريكا وحلفائها ، وغير المحارب كالذمي أي اليهودي أو النصراني الذي يدفع الجزية للمسلمين ولا يحاربهم .

فالصلاة محرمة على الكافر سواء أكان كافرا أصليا أو غير أصلي ، والغسل جائز على جميع الكفار ، والتكفين والدفن واجبان للذمي لأن بينا وبينه عهد ، جائزان لغيره من كافر حربي ومرتد .

" فصل في الغسل "

غسل الميت ليس فيه سوى فرض واحد وهو تعميم البدن بالماء .
مثال : مات مسلم فوضعوه على الأرض وجاءوا بدلو من ماء وسكبوه على جميع جسمه ، فهنا صح الغسل وسقط الوجوب .
ولا تجب نية الغسل على الغاسل ، لأن المقصود به هو حصول النظافة للميّت لا التعبّد .
والأفضل في كيفية غسله هو أن يغسّل أكثر من مرة ويكون عدد الغسلات وترا كالثلاثة ، ويوضع في أول غسلة السّدر- ورق شجر النبق - أو الصابون أو أي مادة منظفة ، وفي آخر غسلة الكافور - نوع من أنواع الطيب - فائدته يطرد الهوام عن الميت كالدود والعقارب والصراصير .
مثال : مات مسلم ، فجاء شخص فوضع الصابون في الماء ثم ليف به جسمه فهذه غسلة ، ثم جاء بالماء الصافي وأزال أثر الصابون فهذه غسلة ثانية ، ثم جاء بالماء ووضع فيه قليل من الكافور وغسل به جسمه فهذه غسلة ثالثة .
تنبيه : الماء الطهور هو الذي يصح غسل الميت به لا الطاهر ولا النجس ، فالغسلة الأولى ستكون متغيرة بالصابون ، والثانية ستكون مزيلة للصابون ، والثالثة يجب أن تكون بماء طهور ، والكافور الذي يوضع في الغسلة الأخيرة إذا كان يمتزج بالماء أي يتحلل فيجب أن

يوضع فيه قليل من الكافور بحيث لا يتغيّر الماء الطهور فإن وضع كثير من الكافور بحيث لم يعد ماءا مطلقا وجب إضافة غسلة رابعة ، وإن كان الكافور لا يتحلل في الماء وهو الكافور الصلب فهذا مجاور لا يضر الماء سواء تغيّرت رائحة الماء قليلا أو كثيرا على ما بينا في باب الماء فراجع إن شئت .

" فصل في التكفين "

يجب أن يكفن الميّت بثلاث لَفائفٍ .

أي الواجب في تكفين الميت ذكرا كان أم أنثى هو ٣ لفائف ، واللِفافة هي قطعة من القماش يلف بها الميت .

مثال : مات رجل ، فجئنا فغسلناه ونزعنا ثيابه ، ثم نأتي بقطعة قماش طولها بقدر الميت أو أطول قليلا وعرضها يسع بدن الميت أي يسع لفه بها صدرا وظهرا ، ثم نفرش لِفافة أخرى بقدر الأولى طولا وعرضا ونضعها فوق الأولى ، ثم نأتي بلِفافة ثالثة تساوي الأولى والثانية طولا وعرضا ونضعها فوق الثانية ثم نحمل الميت ونضعه في وسط اللفائف ونلفه بها ، ونعقد طرف اللفائف من جهة الرأس ، وكذلك من جهة الرجل ، ثم نأتي بأربطة ونربط بها الميت عند رجله وبطنه وصدره كي لا ينفتح الكفن ثم نحمله لنصلي عليه .

والخلاصة هي أننا نأتي بثلاث لفائف واحدة وسط الأخرى متساوية طولا وعرضا ونضع الميت فيها ونلفه بها .

وإذا كان الميت أنثى فنفس الشيء ثلاث لفائف توضع فيها الأنثى .

ويستحب في كفن الرجل أن لا يكون فيه قميص ولا عمامة ، فيقتصر على القدر الواجب وهو ٣ لفائف .

والقميص هو عبارة عن قطعة قماش مربعة تثقب من وسطها بقدر رأس الميت ثم توضع في رأس الميت فتصير مثل القميص .

والعمامة قطعة قماش تلف وتكور على رأس الميت .
وأما الأنثى فيستحب في تكفينها خمسة أثواب عبارة عن إزار وقميص وخمار ولفيفتين .
فالإزار هو قطعة قماش يغطى بها ما بين السرة والركبة تشبه التنورات النسائية .
والقميص قلنا هو قطعة قماش تثقب من الوسط ويلبسها الميت .
والخمار : وهو ما يغطى به الرأس .
مثال : ماتت أنثى فيجب أن تلف بـ ٣ لفائف ،ويستحب أن يعمل لها إزار يستر ما بين السرة والركبة ، ثم تلبس قميصا ، ثم يلف على رأسها قطعة قماش ، ثم يفرش لفيفتين متساويتين طولا وعرضا ، وتحمل المرأة وتوضع في وسط اللفيفتين وتلف بها
بها وتعقد من الرأس والرجل ثم تربط برباطين أو ثلاثة وتلف على الكفن كي لا ينفتح وتحمل للصلاة عليها .
ويستحب أن يكون لون الكفن أبيض ويكره بغيره من الألوان .
ويحرم تكفين الرجل بالحرير لأنه لا يجوز له لبسه في الحياة فيحرم عليه بعد الموت ، ويجوز للمرأة أن تكفن بالحرير لأن لها لبسه في الحياة فيحل لها بعد الموت .
ولا يخفى أن الحرمة ليست على الميت لأنه قد انقطع تكليفه بموته ، وإنما على من يباشر عملية التكفين .

" فصل في الصلاة "

الصلاة على الميت لها شروط وأركان .
فأما شروطها فشروط الصلاة الأربعة المتقدمة من الطهارة وستر العورة والعلم بالوقت واستقبال القبلة .
ويكون وقت الصلاة بعد الغسل فلا يصح قبل الغسل .
مثال : جيء بميت لم يغسل فصلي عليه صلاة الجنازة فلا تصح .
وأما أركانها فسبعة هي :
١ـ النية : وقد تقدم أن الصلاة إذا كانت فرضا فللنية ٣ أركان القصد ، والتعيين ، والفرضية ، ولا بد هنا من أمر رابع وهو تعيين الميت في النية أي يقول في قلبه نويت أصلي على هذا الميت فرضا .
وصلاة الجنازة تصح فرادى وجماعة ، والجماعة أفضل فلو مات مسلم وصلى عليه ذكر واحد سقط الإثم عن الجميع ، وإذا صليت الجنازة جماعة فيجب نية الإقتداء على المأموم ، وتستحب نية الإمامة للإمام كما سبق بيانه في باب صلاة الجماعة .
٢ـ القيام للقادر عليه فإن عجز صلى جالسا .
٣ـ أربع تكبيرات الأولى تكبيرة الإحرام و٣ تكبيرات إضافية كل تكبيرة ركن فلا تصح الصلاة بأقل من ٤ تكبيرات .
٤ـ قراءة الفاتحة .
٥ـ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وأقلها اللهم صلِّ على محمد ، وأكملها الصلاة الإبراهيمية .

٦ـ الدعاء للميت كقولنا اللهم اغفر له .
ويستحب أن يدعو بهذا الدعاء :
اللهم هذا عبدك وابن عبديك ، خرج من رَوْحِ الدنيا أي راحتها وسَعَتِها ، ومحبوبُه وأحبَّاؤه فيها إلى ظلمة القبر وما هو لا قيه ، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمدا عبدك ورسولك ، وأنت أعلم به منا ، اللهم إنه نزل بك وأنت خير منزول به ، وأصبح فقيرا إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه ، وقد جئناك راغبين إليك شفعاءَ له ، اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عنه ، ولقّه برحمتك رضاك ، وقهِ فتنة القبر وعذابه ، وأفسح له في قبره وجاف أي باعد الأرض عن جنبيه ، ولقّه برحمتك الأمن من عذابك ، حتى تبعثه آمنا إلى جنتك ، برحمتك يا أرحم الراحمين .
٧ـ التسليمة الأولى ، وأما الثانية فمستحبة .
وكيفية الصلاة أن يستقبل القبلة فيقول في قلبه مع التكبير نويت أصلي على هذا الميت فرضا ثم يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ويقرأ الفاتحة ويؤمّن في آخرها ولا يقرأ دعاء الاستفتاح ، أو السورة بعد الفاتحة ويرفع يديه مع كل تكبيرة ثم يكبر ثانيا ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم يكبر ثالثا ويدعو للميت ثم يكبر رابعا ويقول بعدها اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله وهذا الدعاء مستحب ثم يسلم عن اليمين وعن الشمال وتنتهي الصلاة .

" فصل في الدفن "

أقل الواجب في الدفن هو حفرة تكتم رائحة الميت وتمنع السباع من الحيوانات أن تنبش القبر وتأكله ، فإن حفر حفرة صغيرة لا تمنع الرائحة ، أو لا تمنع السباع أثم لأنه لم يأت بالقدر الواجب .

وأكمله أن يكون عمق الحفرة بقدر وقوف رجل معتدل القامة رافعا يديه إلى السماء وقد قدروه بـ ٤ أذرع ونصف أي ما يساوي ٢١٦ سم .

والدفن له كيفيتان هما :

١- اللحْد .

٢- الشَّق .

فاللحد هو أن يحفر القبر ثم يحفر بجانبه حفرة تسع الميت بحيث يكون صدر الميت ووجهه نحو القبلة بمعنى نحفر حفرة مستطيلة وعميقة هي القبر ، فإذا أكملناها حفرنا بجانبها الأيمن بقدر طول الميت وندخل الميت فيها فيكون وسط القبر فارغا والميت موضوعا في الجنب .

والشق هو أن يحفر القبر ثم يحفر في وسطه شق يشبه النهر أو الساقية ويوضع الميت فيها .

واللحد أفضل من الشق إن كانت الأرض صلبة تتحمل أن يحفر في جنبها ، وإن كانت الأرض رخوة كالأراضي الرملية فالشق أفضل أ كي لا يسقط التراب على الميت بسبب انهيار اللحد .

ويجب أن يدفن الميت مستقبل القبلة بصدره ووجهه بمعنى لا يوضع الميت مستلقيا على ظهره ، أو منكبا على وجهه ، بل يجعل على جنبه الأيمن ، أو جنبه الأيسر ، والجنب الأيمن أفضل والأيسر مكروه ، بحيث يكون صدره متوجها نحو القبلة .
مثال : دفن الميت مستدبر القبلة ثم لمّا أكملوا الدفن ووضعوا عليه التراب تنبهوا للأمر ، فيجب عليهم أن ينبشوا القبر ويصححوا طريقة وضع الميت فيه .
ومن هنا نفهم أنه يجب أن يراعي الحافر وهو يبدأ بالحفر أن يكون الميت مستقبل القبلة إذا وضع في القبر .
هذا إذا دفنا مسلما ، أما إذا دفنا كافرا فيجوز في الدفن الإستقبال ، والإستدبار .
ويستحب أن يُسَل الميتُ من قبل رأسه ، بمعنى حينما نحمل الميت بالنعش ونضعه على الأرض ، كيف نخرج الميت من التابوت هل نخرج رجليه أولا ثم رأسه ، أو رأسه ثم رجليه ؟
الجواب نسله أي نخرجه من تابوته من جهة رأسه برفق فيرفع الرأس أولا ثم بعد ذلك نرفع الرجلين ، ثم إذا أردنا أن ندخله القبر فبالعكس ندلي الرجلين أولا ثم الرأس لأن هذا هو الأسهل .
ويستحب تسوية القبر بالأرض أي لا يرفع مستوى التراب الموضوع على القبر فوق مستوى الأرض المحيطة به ، ولا يجعل كسنام البعير ، ويكره البناء على القبر كأن يبنى فوقه قبة ، ويكره تبيض القبر بالجص والبورك .

" فصل في صفة الدفن "

هذه كيفية الدفن المشتملة على ما يجب وما يستحب .
بعد أن يُصلى على الميت ويوضع في نعشه ويحمله الرجال إلى المقبرة يكون الدفان قد اختار موضعا مناسبا من الأرض لكي يحفر فيها ، فيجعل في مخيلته قبل الحفر أن يوضع الميت على جنبه الأيمن وصدره متجه نحو القبلة الشريفة فيحفر قبرا عمقه ٢١٦ سم تقريبا ويختار عرضا مناسبا كمتر أو أقل ، ثم إذا كانت الأرض صلبة يحفر في جانب القبر حفرة أخرى مستطيلة تسع الميت ، فإذا وصل الرجال وضعوا الجنازة قريب القبر بحيث يكون رجل الميت عند الحفرة ليسهل تنزيلها ، فيخرج من نعشه برفق من قبل رأسه يحمله رجل أو أكثر من جهة الرأس ورجل أو أكثر من جهة الرجلين ، ثم ينزل رجلان في القبر ليتلقوا الميت فيدلون برجل الميت أولا ، فيأخذ من في القبر الجنازة ويضجعون الميت على جنبه الأيمن بحيث يكون صدره متجها للقبلة والذي يضعه في اللحد أو الشق يقول بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم يأتون بلبن (حجارة من طين) فيغلقون بها اللحد كي لا يتهاوى التراب على الميت عند إلقاءه ، ثم يخرج الرجلان ويبدؤون بحثي التراب بالمساحي حتى يصير بمستوى الأرض ثم يرشون الماء على القبر ويجلسون قليلا عنده يدعون للميت ثم يذهبون - كان الله في عوننا

يوم دخول القبر - ولا بأس بوضع حجر عند رأس الميت أو علامة ليعرف الميت فيزار ويدعا له .

" فصل في آداب مهمة "

١- يجوز البكاء على الميت ، من غير نوح ، ولا لطم ، ولا شق ثياب .

أي يجوز أن يبكي الإنسان لموت قريب أو صديق وتسيل دموعه ويصاب بالحزن مع الرضا بقضاء الله تعالى شرط أن يخلو البكاء من ثلاثة أشياء هي :

أ- النوح : وهو رفع الصوت بتعداد محاسن الميت عند البكاء ، كأن يقول من فقد ابنه يا سندي ، ويا حزام ظهري .

ب- لطم الخدود أو الصدور وهو محرم لما فيه من إظهار الجزع وعدم الصبر .

ج- شق الثياب وهو محرم لما فيه من إظهار الجزع وقلة الصبر .

وقد اعتاد الناس ولاسيما النساء حتى بعض المتدينات منهن فعل ذلك ، ويخشون إن لم يفعلوا ذلك الاتهام بعدم حب الميت ، فقد جمعوا بين الرياء ، والمعصية وإرضاء المخلوق على حساب الخالق .

٢- يعزى أهل الميت إلى ثلاثة أيام من موته .

والتعزية هي تصبير الميت كقوله إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى فلتصبر ولتحتسب وهو سنة إلى ثلاثة أيام فيعزي الناس أهل الميت إلا الشابة فلا يعزيها الرجال الأجانب ، وأما التعزية بعد ٣ أيام فمكروهة لما فيها من تجديد الحزن على الميت ، إلا

إذا كـان أحـدهما غائبـا كـأن يكـون مـسافرا فيمتـد وقـت التعزية إلى العودة .

٣- يحرم دفن اثنين في قبر واحد إلا لضرورة .

كأن تضيق الأرض مع كثرة الموتى فحينئذ يدفن اثنـين وثلاثـة فـي القبـر الواحـد ، ولا يـدفن الرجـل مـع امـرأة أجنبيـة فإنـه يحـرم ذلك ، أمـا مـع المحـارم أو الـزوج فـلا بـأس ، ويـستحب الفصل بـين الميـتين بتـراب حيـث جمـع بين أكثر من ميت .

" فصل في الشهيد والسقط "

قلنا إن الميت المسلم يجب غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه .
ويستثنى من ذلك الشهيد ، والسقط في بعض حالاته .
ولتوضيح ذلك نقول :
إن الشهيد الذي مات في قتال الكفار سواء قتله الكافر أو قتله المسلم خطئا، يحرم غسله والصلاة عليه و يكتفى بتكفينه ودفنه .
مثال : استشهد مجاهد في أثناء القتال مع الكفار فهذا لا يغسل بل يكفن ويدفن .
وسبب عدم غسله : لأن الغسل يزيل الدم الذي يكون رائحته كرائحة المسك ، وذلك يكون له شاهداً يوم القيامة وسبب عدم الصلاة عليه لأنه مغفور له ذنبه .
وأما السقط هو الذي خرج من بطن أمه قبل تمام أشهره وهي ستة أشهر، وهو لا يعيش لأنه لم يكتمل بعد .
فله ثلاثة أحوال :
١- أن تظهر فيه علامات الحياة ، كالبكاء ، أو الحركة أو التنفس ، فهذا حكمه كالكبير يجب غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه .
٢- أن لا تظهر فيه علامات الحياة ، ولكن يظهر فيه شيء من خلقة الآدمي كرأس أو يد أو رجل ، ، فهذا حكمه أنه يجب غسله وتكفينه ودفنه وتحرم الصلاة عليه

٣- أن لا تظهر فيه علامات الحياة ، ولا شيء من خلقة الآدمي ، فتحرم الصلاة عليه ولا تصح ، ويجوز تغسيله ويستحب لفه بخرقة ودفنه .

أما إذا بلغ ٦ أشهر فيجب تجهيزه كاملا من غسل وتكفين ودفن وصلاة عليه سواء ظهرت عليه علامات الحياة أو لا.

" خلاصة الباب "

تجهيز الميت المسلم من غسل وتكفين وصلاة ودفن فرض كفاية على من علم بموته من المسلين .
ويستثنى الشهيد في معركة مع الكفار فيجب تكفينه ودفنه ، ويحرم غسله والصلاة عليه .
ويستثنى السِّقْط الذي لم تظهر فيه علامات الحياة وظهر فيه شيء من خلقة الآدمي ، فإنه يجب غسله وتكفينه ودفنه وتحرم الصلاة عليه ، والسقط الذي لم تظهر فيه علامات الحياة ، ولم يظهر فيه شيء من خلقة الآدمي فإنه يجوز غسله ، ويستحب تكفينه بخرقة ودفنه وتحرم الصلاة عليه .
هذا إذا كان الميت مسلما ، أما إذا كان كافرا فيجوز غسله ، وتحرم الصلاة عليه ، ويجوز تكفينه ودفنه إذا كان حربيا أو مرتدا ، ويجب تكفينه ودفنه إذا كان ذميا .
وأقل الغسل تعميم البدن بالماء ، وأكمل منه أن يغسل وترا كالثلاثة ويوضع في أول غسلة ورق السدر أو الصابون وتزال بغسلة ثانية ، ثم يغسل غسلة ثالثة بماء طهور فيه قليل من كافور .
ويجب أن يكفن الميت بثلاث لفائف تكون متساوية في الطول والعرض ، والأفضل للذكر أن لا يكون في كفنه قميص ، أو عمامة أي لا يكفن في ثلاث لفائف وقميص وعمامة لأنه خلاف الأولى بل الواجب هنا هو نفسه المستحب ، بمعنى يجب أن يكفن في ثلاث لفائف ويستحب الإقتصار عليها .

والأفضل للأنثى خمسة أثواب هي إزار وقميص وخمار ولفيفتان ، ويكره التكفين بغير البياض ، ويحرم بالحرير للرجال ، ويباح للنساء .
والصلاة على الميت أركانها سبعة هي :
النية ، والقيام للقادر ، وأربع تكبيرات ، والفاتحة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، والدعاء للميت ، والتسليمة الأولى .
وأقل الدفن حفرة تكتم عن الناس رائحته ، وتحول دون نبش السباع للقبر .
وأكمله أن يعمق بقدر ٤ أذرع ونصف ، وله كيفيتان اللحد ، والشق ، والأول أفضل إن كانت الأرض صلبة فإن كانت رخوة فالشق أفضل .
ويجب أن يدفن المسلم مستقبل القبلة بصدره ، ويستحب أن يسل من نعشه من جهة رأسه ويدخل القبر من جهة رجله وأن يضجع على جنبه الأيمن ، ويقول الذي يدخله اللحد أو الشق بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم .
ويستحب تسوية القبر بالأرض وهو أفضل من تسنيمه ويكره البناء على القبر وتبيضه بالجص أو البورك .
ويجوز البكاء على الميت ، ويحرم النياحة واللطم وشق الثياب .
ويستحب تعزية الميت إلى ٣ أيام ، ويكره بعد ذلك إلا أن يكون المعزي أو المعزى غائبا فلا يكره .
ويحرم دفن اثنين في القبر إلا لضرورة كضيق الأرض مع كثرة الموتى .

" مخطط توضيحي "
" المخطط الرئيسي "

تجهيز الميت

- الغسل
  - أدنى: (التعميم بالماء)
  - أكمل: (الوتر في الغسل أولها سدر وفي آخرها كافور
- التكفين (٣ لفائف)
- الصلاة
  - شروط (كشروط الصلاة)
  - أركان
    - النية
    - القيام
    - ٤ تكبيرات
    - الفاتحة
    - الصلاة على النبي
    - الدعاء للميت
    - التسليمة الأولى
- الدفن
  - أدنى: (حفرة تمنع الرائحة ونبش السباع
  - أكمل: (يعمق قدر ٤ أذرع ونصف

" المخططات الفرعية "

الميّت

- مسلم
  - شهيد (يجب تكفينه ودفنه) ويحرم غسله والصلاة عليه
  - غير شهيد
    - سِـقط
      - ظهرت فيه علامات الحياة (يجب تجهيزه)
      - لم تظهر فيه علامات الحياة
        - ظهر فيه خلقة آدمي (يجب غسله وتكفينه ودفنه) وتحرم الصلاة عليه
        - لم يظهر فيه خلقة آدمي (يجوز غسله وتكفينه ودفنه) وتحرم الصلاة عليه
    - غير سقط (يجب تجهيزه)
- كافر
  - ذمي (يجب تكفينه ودفنه) ويجوز غسله وتحرم الصلاة عليه
  - حربي أو مرتد (تحرم الصلاة عليا ويجوز غسله وتكفينا ودفنه

" أضواء على النص "

فصل

(ويلـزم فـي الميـت* أربعـة أشـياء غُـسلُه ، وتكفينـه والصلاة عليه ودفنه .

واثنـان لا يغـسلان ، ولا يـصلى عليهمـا : الـشهيد فـي معركة المشركين* ، والسِّقط* الذي لم يستهل* صارخا ويُغسل الميّت وِتْرا ، ويكون في أول غُسلهِ سِدرٌ* ، وفي آخره شيءٌ* من كافور .

....

* إذا كان مسلما ، أما إذا كان كافرا ، فالصلاة عليه محرمة ، والغسل جائز والتكفين والدفن جائزان للحربي والمرتد ، واجبان للذمي .

* أما الشهيد في غير المعركة كالمظلوم ، والغريق فهو شهيد في الآخرة أما في الدنيا فيعامل كسائر الموتى .

* أي الساقط من بطن أمه قبل تمام ٦ أشهر أما النازل بعد ٦ أشهر فالكبير

* الإستهلال هو رفع الصوت أي الطفل الذي لم برفع صوته صارخا بالبكاء ، وهذا لكي تعلم حياته ، وهو مثال وليس بقيد لأن الطفل إذا علمت حياته بغير البكاء كالتحرك ، أو التنفس فنفس الحكم ، فالقصد من كلامه أن يقول السقط الذي لم تعلم حياته بأي وسيلة كالإستهلال .

هذا هو الأمر الأول ، والأمر الثاني هو أنه لا بد من قيد ثان ، وهو أن لا تظهر فيه خلقة آدمي ، لأنه إن ظهرت فيه خلقة الآدمي وجب غسله وتكفينه ودفنه وحرمت الصلاة عليه ، فلا يستقيم هذا مع قول المصنف (واثنان لا يغسلان) ، والخلاصة هي أن الإستهلال مثال لشرط وهو العلم بالحياة ، ولا بد معه من شرط ثان وهو عدم ظهور شيء من خلقة الآدمي .

فإن اجتمع الأمران جاز غسله وتكفينه ودفنه ، وحرمت الصلاة عليه .

ومن هنا يتضح أن معنى قوله (واثنان لا يغسلان) أي لا يجب غسلهما وإن كان في الشهيد الغسل محرما ، وفي السقط جائزا .

* أو نحوه كالصابون .

* قوله شيء أي قليل كي لا يغيّر الماء الطهور فلا يصح الغسل .

ويُكفَّن في ثلاثة أثواب* بيض* ، ليس فيها قميص ولا عِمامة* .
ويُكبَّر عليه أربع تكبيرات ، يقرأ الفاتحة بعد الأولى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية ويدعو للميت بعد الثالثة ، فيقول* :
اللهم هذا عبدك وابن عبديك ، خرج من رَوْحِ* الدنيا وسَعَتِها ، ومحبوبُه وأحبَّاؤه فيها إلى ظلمة القبر وما هو لا قيه ، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمدا عبدك ورسولك ، وأنت أعلم به منا ، اللهم إنه نزل بك وأنت خير منزول به ، وأصبح فقيرا إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه ، وقد جئناك راغبين إليك شفعاءَ له ، اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عنه ، ولقّه برحمتك رضاك ، وقهِ فتنة القبر وعذابه ، وافسح له في قبره ، وجاف* الأرض عن جنبيه ، ولقّه برحمتك الأمن من عذابك ، حتى تبعثه آمنا إلى جنتك ، برحمتك يا أرحم الراحمين .

....
* أي لفائف وجوبا .
* البياض في الكفن مستحب ، ويكره غيره ولا يحرم .
* القميص والعمامة لا يكفي الإقتصار عليهما بأن يكفن الذكر بلفيفة وقميص وعمامة فلا يجوز لأنه يجب أن تكون ثلاث لفائف تعم البدن .
* هذا الدعاء مستحب ويصح بغيره كاللهم ارحمه .
* الرَوح هو الراحة أي خرج من راحة لدنيا إلى ضيق القبر .
* أي باعد الأرض عن جنبيه .

ويقول في الرابعة اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله ، ويسلم بعد الرابعة .
ويدفن في لحد مستقبل القبلة ، ويُسل* من قبل رأسه برفق*ويقول الذي يلحده* ، بسم الله ، وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويضجع في القبر بعد أن يعمق *قامة وبسطة .
ويسطح* القبر ولا يبنى عليه* ولا يجصص* ، ولا بأس بالبكاء على الميت ، من غير نوح* ، ولا شق جيب ويُعزى أهلُهُ إلى ثلاثة أيام من دفنه* ، ولا يُدفن اثنان في قبر إلا لحاجة .

....
* أي يخرج من نعشه من جهة الرأس فيرفع الرأس والصدر أولا ثم الرجلين ، وهذا أمر مستحب .
* لا بعنف .
* أي يضعه في اللحد ، ومثله لو وضعه في الشق .
أي قدر قامة الإنسان أي طوله مع بسط يديه جهة السماء وقدر بـ ٤ أذرع ونصف وذلك بالنظر لمعتدل القامة لا الطويل ولا القصير .
أي يسوى بالأرض .
* أي يكره البناء عليه كأن يبني عليه قبة .
* أي لا يبيض بالجص .
* وهو رفع الصوت مع تعداد محاسن الميت وهو محرم
* الجيب هو الموضع الذي يدخل الإنسان فيه رأسه من الثوب وليس الجيب هو الذي يجعل لحمل المال ونحوه .
وأي شق للثوب هو محرم .
* أي تبدأ المدة من حين الدفن لا من حين الموت وهو ضعيف والمعتمد أن المدة تحسب من حين الموت فلو بقي ميتا في الثلاجة ٣ أيام انتهى وقت التعزية .
* أي ضرورة كضيق الأرض مع كثرة الموتى .

" مسائل عملية "

١- مات مسلم على فراشه في قرية وعلم به أهل القرية ثم دفنوه بلا غسل ولا صلاة فهل يأثمون ؟
٢- استشهد مجاهد وهو يقاتل الكفار فهل يجوز تجهيزه تجهيزا كاملا ؟
٣- طرحت أمّ ابنها وهو في السابع من شهره فنزل ميتا فهل يجب تجهيزه ؟
٤- نزل طفل من بطن أمه وعمره أقل من ٦ أشهر وبكى قليل ثم مات فهل يجب تجهيزه ؟
٥- نزل طفل من بطن أمه وعمره أقل من ٦ أشهر ولم تعلم حياته ولكن ظهرت يده واضحة فهل يجب تجهيزه ؟
٦- نزل طفل من بطن أمه وعمره ٣ أشهر ولم تعرف حياته ولا ظهر فيه شيء من خلقة الآدمي فهل يجب تجهيزه ؟

....

١- نعم يأثمون جميعا لأن تجهيز المسلم تجهيزا كاملا فرض كفاية .
٢- يجب تكفينه ودفنه ، ويحرم غسله والصلاة عليه .
٣- نعم يجب تجهيزه كاملا كالكبير لأنه بقي في بطن أمه أكثر من ستة أشهر .
٤- نعم يجب تجهيزه كاملا كالكبير لأنه ظهرت فيه علامات الحياة .
٥- يجب غسله وتكفينه ودفنه ، وتحرم الصلاة عليه .
٦- لا يجب فيه شيء ويجوز غسله ولفه بخرقة ودفنه وتحرم الصلاة عليه .

٧- ارتد مسلم ومات فهل يجوز تجهيزه ؟
٨- مات كافر حربي في ديارنا فغسله المسلمون وكفنوه ودفنوه وصلوا عليه فهل يجوز ذلك ؟
٩- مات نصراني وله ذمه عند المسلمين فدفنوه بلا تجهيز فهل يجوز ذلك ؟
١٠- مات مسلم فلم يغسلوه بالصابون وغيره بل جاءوا بماء فصبوه عليه فهل يصح هذا الغسل ؟
١١- مات مسلم ذكر فكفنوه بثلاثة قمص فهل يجوز ذلك ولم ؟
١٢- مات امرأة فكفنوها بثلاث لفائف فقط ولم يزيدوا على ذلك فهل يجوز ذلك ؟

....

٧- يجوز غسله وتكفينه ودفنه وتحرم الصلاة عليه .
٨- لا يجوز الصلاة على كافر أبدا فهم آثمون .
٩- لا يجوز ذلك بل يجب تكفينه ودفنه ولو من غير غسل ، لأن الغسل جائز بالنسبة له .
١٠ – نعم يجوز ذلك ولكن الأفضل أن يغسل وترا كالثلاثة ويكون في أول غسه الصابون وفي آخره شيء من كافور .
١١- لا يجوز ذلك بل يجب أن يكون الكفن ثلاث لفائف تعم البدن .
١٢- نعم يجوز ذلك والأفضل لها أن تكفن بإزار وقميص وخمار ولفيفتين .

١٣- مات مسلم فصلوا عليه صلاة الجنازة بلا قراءة للفاتحة فهل يجوز ذلك ؟

١٤- مات مسلم فصلوا عليه صلاة الجنازة من غير أن يصلوا على النبي صلى الله عليه وسلم فهل يجوز ذلك ؟

١٥- دفن ميت مسلم بحفرة ليس شق ولا لحد فهل يجوز ذلك ؟

١٦- دفنت مسلمة في أرض صلبة بشق فهل يجوز ذلك ولم ؟

١٧- دفن مسلم من غير أن يجعلوه على القبلة ثم لما ذهبوا لبيوتهم تذكروا فماذا يفعلون ؟

١٨- دفن مسلم فبنوا عليه بعض الطابق فهل يجوز ذلك ؟

....

١٣- لا يجوز ذلك لأن الفاتحة ركن .

١٤- لا يجوز ذلك لأن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ركن .

١٥- نعم يجوز ذلك ما دامت الحفرة تمنع الرائحة ، وتمنع السباع من النبش ولكن الأفضل هو اللحد .

١٦- نعم يجوز ولكن اللحد أفضل لأن الأرض صلبة .

١٧- عليهم أن يعودوا وينبشوا القبر ويوجهوه للقبلة .

١٨- يجوز ولكن بكراهة .

١٩- دفن المسلم ثم بيضوا قبره بالجص فهل يجوز ذلك ؟
٢٠- مات مسلم فأخذ أهله يبكون عليه بلا نوح ولا شق ثياب أو لطم فهل يجوز ذلك ؟
٢١- مات شيخ عشيرة فأخذ النساء ينحن عليه والرجال يلطمون فهل يجوز ذلك ؟
٢٢- مات مسلم وبعد مرور ٤ أيام من موته ذهب الناس يعزوه فهل يجوز ذلك ؟

....

١٩- نعم ولكن بكراهة .
٢٠- يجوز ذلك
٢١- يحرم ذلك حرمة شديدة .
٢٢- يكره ذلك لما فيه من تجديد الأحزان على أهل الميت إلا إذا كان المعزون غائبين أو كان المعزى غائبا فلا كراهة حينئذ .

" فصل في عقد جامع لأبواب الصلاة "

القصد من هذا الفصل تعليم الطالب كيف يجمع الأبواب المتفرقة تحت ضابط واحد بحيث يستطيع أن يستحضرها جميعا في مجلس واحد ، وهذا أمر يعين الطالب على الحفظ ومزيد من الفهم .

فنقول :

قد مر معنا - بحسب كلام المصنف - عدة فصول فلنذكرها أولا وهي :

١- أوقات الصلاة .
٢- شروط وجوب الصلاة ، والصلوات المسنونة .
٣- شروط صحة الصلاة .
٤- أركان الصلاة وسننها وهيئاتها .
٥- ما تخالف المرأة فيه الرجل في الصلاة .
٦- مبطلات الصلاة .
٧- عدد ركعات الفرائض ، والصلاة قاعدا أو مضطجعا .
٨- سجود السهو .
٩- الأوقات التي تحرم فيها الصلاة .
١٠- صلاة الجماعة .
١١- صلاة المسافر ، والجمع في المطر .
١٢- صلاة الجمعة .
١٣- صلاة العيدين .
١٤- صلاة الكسوفين .
١٥- صلاة الإستسقاء .
١٦- صلاة الخوف .

١٧- لبس الحرير والذهب .
١٨- الجنائز .
هذه هي فهرسة كتاب الصلاة فلنذكر ضابطا يجمعها فنقول :
الصلاة : لها شروط وأركان وسنن ومبطلات وأنواع .
فأما شروطها فقسمان :
أ- شروط وجوب ، وهي ثلاثة .
ب- شروط صحة ، وهي أربعة ، ومنها ستر العورة والعورة تختلف بين الرجل والمرأة ، ويجوز أن تستر عورة المرأة بثياب الحرير أو بثياب منسوجة من الذهب ولا يجوز ذلك للرجل ، وقد مضى الحديث عن باب اللباس فراجع ، ومنها العلم بدخول الوقت ، ولكل صلاة وقتها الخاص بها وتقدم الحديث عن باب المواقيت فراجع .
وقد مر الكلام على شروط الوجوب والصحة فراجع .
وأما أركان الصلاة فثلاثة عشر ركنا ، ومن أركان الصلاة ، القيام ، فليتحدث عنده عن حالة العجز عن القيام .
وأما سننها فثلاثة أقسام :
أ- سنن قبل الصلاة ، وهي ثلاثة .
ب- سنن بعد الصلاة ، وهي ثلاثة .
ج- سنن أثناء الصلاة وهي تنقسم إلى قسمين :
أ- أبعاض ، وهي اثنان .
ب- وهيئات وهي تنقسم إلى قسمين :

١- هيئات مشتركة بين الرجال والنساء ، وهي خمسة عشر شيئا .
ب- هيئات خاصة ، وهي أربعة .
وبذكر أركان الصلاة وسننها يتضح عددها في كل ركعة ومجموع الأركان والسنن في صلوات اليوم والليلة .
ومبطلاتها أربعة تقدمت فراجع .
وأنواع الصلاة تختلف بحسب الجهة التي ينظر إليها .
فتقسم من حيث الوجوب إلى قسمين : فرائض ، ونوافل .
فالفرائض قسمان :
أ- عينية وهي صنفان :
أولا : واقعة على الأصل ، بمعنى أن يؤتي بها في أوقاتها وبعدد ركعاتها و بأركانها المعروفة .
وهي صلاة المقيم من صبح وظهر وعصر ومغرب وعشاء وجمعة فعددها (٦) ، وتقدم الحديث عن باب الجمعة فراجع .
ثانيا : واقعة على خلاف الأصل ، وهي صلاة المسافر لأنها تقصر فيقل عدد ركعاتها ، وتجمع فيختلف وقتها والحديث عن الجمع يجرنا إلى جمع آخر وهو جمع المقيم في المطر ، وتقدم الحديث عن باب صلاة المسافر فراجع .
وكذلك صلاة الخوف خارجة عن الأصل لأنه في حالة الالتحام تصلى بلا ركوع وسجود ، وأما في حالة غير الالتحام فلا يوجد خروج عن الأصل في أركانها ولكن في كيفية الجماعة فيها .

ب- كفائية وهي صلاة الجنازة ، وتجرنا للحديث عن باقي الواجبات تجاه الميت غير الصلاة كالغسل والدفن وقد مضى الحديث عن الجنائز فراجع .

٢- نوافل ، وهي قسمان :

أ- نوافل لا تستحب فيها الجماعة وهي إما تابعة للفرائض ، أو غير تابعة ، والتابعة للفرائض ، إما مؤكدة أو غير مؤكدة .

ب- نوافل تستحب فيها الجماعة وهي التراويح والعيدان والكسوفان والاستسقاء وقد مضى الحديث عنها في محله فراجع .

وتتنوع الصلاة من حيث الوقت ، إلى صلاة جائزة وصلاة محرمة بسبب الوقت ، وقد مضى الكلام على الأوقات التي تحرم الصلاة فيها فراجع .

وتتنوع الصلاة من حيث الاجتماع ، إلى صلاة فرادى وصلاة الجماعة ، ومضى الكلام على باب صلاة الجماعة فراجع .

وتتنوع الصلاة من حيث وقوع الخلل فيها ، إلى صلاة لم يقع فيها خلل من نقص ، أو شك ، وإلى صلاة ذات خلل وقد مضى الحديث عن باب سجود السهو فراجع .

" مخطط توضيحي "

" المخطط الرئيسي "

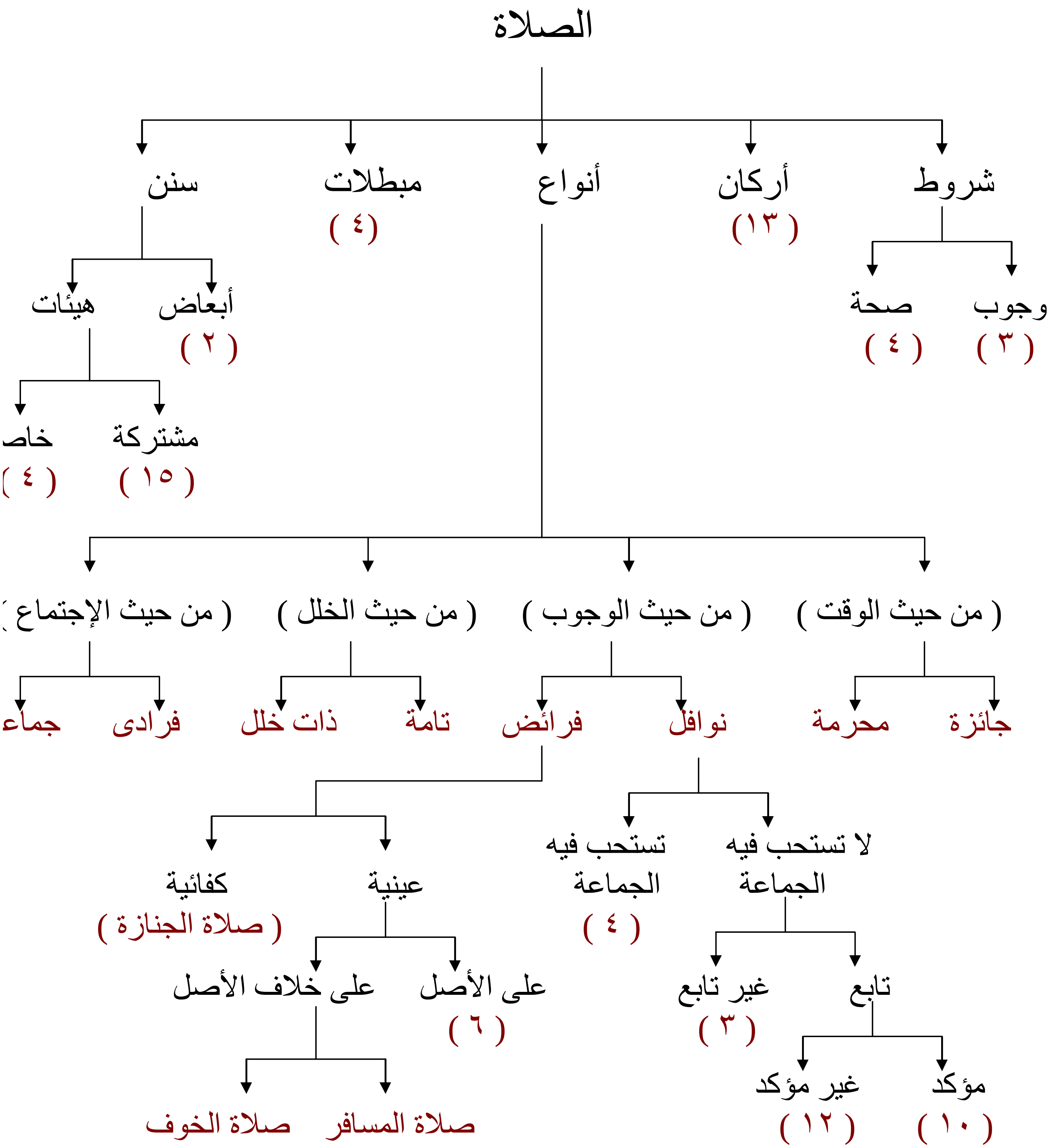

" المسائل غير المعتمدة في متن الغاية "

١- قوله (والمغرب ووقتها واحد وهو غروب الشمس وبمقدار ما يؤذن ويتوضأ ويستر العورة ويقيم الصلاة ويصلي خمس ركعات) غير معتمد ، والمعتمد أن وقت المغرب يمتد إلى مغيب الشفق الأحمر .

٢- قوله (وثلاث بعد العشاء يوتر بواحدة منهن) عدّ صلاة الوتر من السنن التابعة للفرائض غير معتمد والأمر هيّن .

٣- قوله (وأركان الصلاة ثمانية عشر ركنا) عدّ الطمأنينة في الأركان ركنا مستقلا هو طريقة في المذهب ، ولكنها غير معتمدة ، والطريقة المعتمدة عدها شرطا في الركن ، والأمر هيّن .

٤- قوله (ونية الخروج من الصلاة) هذا غير معتمد والمعتمد أنه لا تجب نية الخروج من الصلاة .

٥- قوله (وصلاة الجماعة سنة مؤكدة) هذا الرأي ليس بمعتمد ، والمعتمد أنها فرض كفاية .

٦- قوله (وركوعان يطيل التسبيح فيهما دون السجود) هذا غير معتمد ، والمعتمد أنه يستحب إطالة السجود بالتسبيح أيضا .

٧- قوله (ويعزى أهله إلى ثلاثة أيام من دفنه) غير معتمد بالنسبة لقوله من دفنه ، بل المعتمد أن المدة تحسب من حين موته .

والحمد لله رب العالمين .

كتاب الزكاة

" كتاب الزكاة "

الزكاة لغة النماء ، يقال زكا الزرعُ إذا نما وزاد .

وشرعا : صرف مقدار واجب للمستحقين عن مال أو بدن .

مثال: شخص يملك ١٠ آلاف دولار مرت سنة كاملة على ملكه لهذا المبلغ فوجب عليه أن يخرج منه مقدارا معينا وهو ربع العشر، أي نقسم المبلغ على ١٠ ثم الناتج نقسمه على ٤ فنحصل على ربع العشر ، ١٠٠٠٠ / ١٠ = ١٠٠٠ ١٠٠٠ / ٤ = ٢٥٠ $.

هذا هو زكاة ماله فيعطيه للمحتاجين من الناس .

فقولنا " مقدار واجب " أي مقدار معين محدد يجب أن يخرج وهو ليس صدقة مستحبة يتصدق بها بل هو صدقة واجبة فمن لم يزك فهو آثم.

وقولنا " للمستحقين " أي لمن يجوز أن يدفع لهم الزكاة كالفقراء، وأما الأغنياء فلا يجوز أن يدفع لهم الزكاة.

وقولنا " عن مال أو عن بدن " أي أن المال الذي يخرجه المسلم ويدفعه للفقراء إما أن يكون حق المال أو حق البدن فحق المال تزكيته وإخراج جزء منه للفقراء والمستحقين وحق البدن هو زكاة الفطرة التي تخرج في آخر رمضان ، فهذه الزكاة لا تتعلق بالمال بل تتعلق ببدن الإنسان وذاته حتى لو لم يكن صاحب أموال كثيرة فيجب أن يزكي عن بدنه ويدفع قدرا من ماله للفقراء والمستحقين .

فتلخص من ذلك أن الزكاة هي أداء الحق الواجب المتعلق بمالٍ أو ببدنٍ فيؤخذ هذا الحق ويصرف للمستحقين .

فالزكاة قسمان: زكاة المال ، وزكاة البدن (زكاة الفطرة) .

أولا : زكاة المال .

لا نقصد بالمال هو الأوراق النقدية فقط كالدينار والدرهم والدولار بل نقصد بالمال الأشياء ذات القيمة كالذهب والفضة والبقر والغنم والزرع والسيارات .

ولا تجب الزكاة في كل الأموال بل تجب في أصناف معينة ولا تجب في غيرها ، وهذه الأصناف هي :

الذهب والفضة والعملات النقدية والسلع التجارية والإبل والبقر والغنم والزرع ، والتمر والعنب .

وهذه سنوضحها واحدة تلو الأخرى .

أولا : الذهب وهو معدن معروف تجب فيه الزكاة سواء أكان سبيكة أو نقودا ذهبية أو كان مسحوقا كالرمل .

ثانيا : الفضة وهو معدن معروف تجب فيه الزكاة سواء أكان سبيكة أو نقودا فضية أو كان مسحوقا .

ثالثا : الأوراق النقدية ومثلها القطع المعدنية من النقود كالدرهم وهي معروفة للناس وتختلف من بلد إلى آخر .

رابعا : السلع التجارية أي البضائع التي تتخذ للتجارة مثل أن يتاجر شخص بالقماش أو بالخشب أو بالحديد أو بالسيارات أو بالدور أو بالمواد الغذائية أو ببيع الأدوية أو بأي شيء يتخذه المرء تجارة يبيع ويشتري فيها .

خامسا : الإبل وهو حيوان معروف سواء أكان ذكرا وهو الجمل أم أنثى وهي الناقة ، ولا فرق بين العربي ذي السنام الواحد وغير العربي ذي السنامين أو المهجّن بينهما .

سادسا : البقر وهذا الإسم يشمل الذكر وهو الثور والأنثى منه وهي التي يخرج منها الحليب .

والجاموس نوع من البقر فاسم البقر يشمله وتجب فيه زكاة البقر بلا فرق .

سابعا : الغنم ويطلق على صنفين الضأن والماعز فالضأن هو ذو الصوف فالذكر منه يسمى خروفا والأنثى منه تسمى نعجة ، والماعز هو ذو الشعر فالذكر منه يسمى تيسا والأنثى منه تسمى معزة .

ويقال على الذكر والأنثى من الضأن والمعز شاة .

ثامنا : الزروع كالحنطة والشعير والرز والذرة .

تاسعا : ثمرة النخيل وهي التمر .

عاشرا : العنب .

فغير هذه العشرة لا زكاة فيها .

مثال : شخص عنده ألف من الخيل فهذه لا زكاة فيها إلا إذا اتخذت للتجارة أي للبيع والشراء فتعامل كالبضائع .

مثال : شخص عنده مزرعة فيها ١٠٠ طن من العسل فلا زكاة فيه إلا إذا اتخذ للتجارة يباع ويشترى .

مثال : شخص عنده ١٠٠ طن من التفاح فهذا لا زكاة فيه إلا إذا اتخذ للتجارة .

وهكذا كل ما عدا ما ذكرناه لا زكاة فيه ، إلا إذا تاجر فيه فحينئذ يكون كالسلع التجارية .

وهذه قاعدة " كل ما لا زكاة فيه إذا تاجر به المرء فيزكى زكاة التجارة " .

" فصل في شروط وجوب الزكاة "

لا تجب الزكاة على الناس حتى تتوفر شروط هي :

١ - الإسلام : فلا تجب الزكاة على الكافر الأصلي سواء أكان حربيا أم ذميا .

مثال : يسكن في ديار المسلمين نصارى من أهل الذمة يملكون مالا كثيرا جدا فهؤلاء لا نذهب إليهم ونقول لهم تعالوا نحسب أموالكم ونأخذ منها الزكاة ، لأنهم كفار أصليون لا يخاطبون في الدنيا بالصلاة والزكاة والصيام .

ولكن يوم القيامة يوم الحسرة والندامة يعاقبهم الله على كفرهم وعلى تركهم للفروض وفعلهم للفواحش فيزداد لهم العذاب أضعافا نعوذ بالله من سوء الخاتمة .

وإذا أسلم الكافر فإنه لا يطالب بإخراج الزكاة على ما فات في زمن الكفر كالصلاة والصوم .

أما المرتد إذا ارتد ثم رجع إلى الإسلام فيجب عليه أداء ما فاته من الزكاة .

مثال : مسلم ارتد عن دين الإسلام وهرب إلى بلاد الكفار فبقي مرتدا ١٠ سنين وكان عنده أموال كثيرة ثم تاب الله عليه ورجع إلى الإسلام فيجب عليه أن يدفع زكاة ١٠ أعوام ومن هنا نعلم أننا نقصد بالإسلام هو الإسلام ولو فيما مضى فيشمل المسلم الآن ، ومن كان مسلما يوما من الأيام .

٢- الحرية : فلا تجب الزكاة على العبد لأنه لا ملك له وماله لسيده ولا يملك العبد شيئا حتى ثوبه الذي على جسمه .

مثال : عبد أعطاه سيده مالا كثيرا فإذا مضى عليه عام وجب على السيد أن يزكي المال الذي أعطاه لعبده لأن هذا المال يبقى ملكا للسيد ولا أثر لتمليك العبد .

٣- الملك التام : هو الملك الثابت غير المعرض للسقوط ككل الناس حين يملكون أموالهم فملكهم تام .

أما الملك غير التام وهو الملك الضعيف فهـو كـمال المكاتـب فإن ملكه معرض للسقوط فلا تجب عليه الزكاة .

وهذا كلام يحتاج إلى توضيح فنقول :

قد قلنا إن العبد لا يملك وماله لسيده ، ولكن هنالك بعـض الأحوال يملك فيها العبد المال ولا يكون المـال ملكـا لـسيده وهو العبد المكاتَب وهو عبد يتفق مـع سـيده عـلى أن يعتقـه مقابل مال يعطيه له مقسطا على فترات معينة يتفقان عليها .

مثال : قال العبد لسيده اعتقني مقابل ٣٠ ألف دولار أجمعهـا لك خلال ٣ سنوات وأسدد لك المبلغ على شكل أقساط .

فهنا يرد سوآل إذا مضى عام والعبـد يملـك ١٠ آلاف دولار مثلا فهذا مال كثير فيه زكاة ، فهل يجب على العبد أن يزكيه ؟

الجواب لا ، لأن ملكه ضعيف وسبب ضعفه هو أن العبد إذا عجز عن تسديد المبلغ المتفق عليه فإنه يزول ملكه لما جمعه من الأموال ويصير ملكا للسيد ولا يعتق وكذلك للعبد المكاتب

أن يقول لا أريد أن استمر في جمع المال وألغـي الاتفـاق فهنـا ينفسخ الاتفاق الذي بينهما ويزول ملكه ويصير المال لسيده .

فاتضح أن ملك المكاتب هو ملك ضعيف غير تام ، معـرض للزوال والسقوط فلهذا نقول لا زكاة على العبد المكاتب وإن كان عنده مال ومضى عليه عام .

فتلخص أننا نحترز بقولنا يشترط لوجب الزكاة الملـك التـام عن المكاتب لأن ملكه ضعيف معرض للسقوط إمـا لعجـزه عن تنفيذ الاتفاق ، أو فسخه للاتفاق .

وظهر أن الملك التام يستلزم الحرية .

أي أن العبد لا يمكن أن يملك ملكا تاما فهو إما أن لا يملك كالعبد الذي يعطيه السيد مالا ، وإما أن يملك ملكـا ضـعيفا كملك المكاتب .

مسألة : لو سُرِق مال الشخص أو ضاع ثم حصل عليه و قد مرت عليه سنة أو أكثر فهل يلزمه زكاته ؟ .

الجواب : نعم تجب عليه الزكاة لأنه قد ملكه ملكا تاما ولكن لا يزكي إلا بعد رجوع المال إليه فإن تلف فلا زكاة عليه .

مثال : ضاعت ١٠٠٠٠ دولار من شخص واستمر ضياعها سنتين ثم عثر على المال فيجب عليه أن يخرج ربع العشر عن سنتين أي يدفع ٥٠٠ دولار .

مثال : سرق من شخص ٢٠٠٠٠ ألف دولار ومضى على السرقة سنة ولم يرجع إليه ماله بل مسك السارق وتبين أنه قد أنفقه على نفسه ، فلا زكاة على المالك لتلف المال .

٤ - تعيّن المالك ، أي يكون المالك للنصاب شخصا معينا أو أشخاصا معينين ، أما إذا كان المالك غير معين فلا زكاة .

مثال : بيت مال المسلمين أو خزانة الدولة هذه لا زكاة فيها لأن مالكها ليس الرئيس أو الملك بل هي ملك عام .

ومثل الأموال الموقوفة على الفقراء كأن يوقف شخص بعض البساتين أو بعض أموال التجارة عليهم فهذه لا زكاة فيها لأن مالكها ليس معينا بل هي لكل الفقراء .

فهذه هي شروط وجوب الزكاة ، فلا يشترط العقل والبلوغ كما هو الحال في الصلاة ، بمعنى أن المجنون والصبي إذا كان عندهما مال ومضت عليه سنة وجب إخراج الزكاة من مالهما ولا أثر لكونهما غير مكلفين لأن الزكاة حق المال فأي مسلم ملك مالا كثيرا وجبت عليه الزكاة .

مثال : طفل رضيع ماتت أمه وتركت له مالا كثيرا فيجب على أبوه أن يخرج من مال الطفل الزكاة ، فإذا فرضنا أن الأب عصى الله ولم يخرج الزكاة فبعد أن يبلغ الصبي يجب عليه أن يزكي عن كل تلك السنوات التي كان فيها صغيرا .

مثال : مسلم غني أصيب بالجنون عدة سنوات ثم عقل ووجد أنه لم يدفع أحد من الأوصياء على ماله أي شيء فوجب عليه أن يزكي ما فاته ، وإذا فرضنا أنهم قد أخرجوا

الزكاة عن ماله وهو مجنون فهذا يجزئـه ، ولا يلزمـه أن يـدفع الزكاة مرة أخرى بعد العقل .

" فصل في شروط زكاة الحيوان "

الحيوانات ليس فيها زكاة إلا النَّعَم وهي الإبل والبقر والغنم فلا زكاة في الدجاج والخيل والغزلان والأرانب وغيرها إلا أن تكون للتجارة .

ويشترط في النعم ثلاثة شروط يجب أن تتوفر كي تجب الزكاة فيها وهي :

١ - بلوغ النصاب .

والنصاب : هو مقدار محدد لا تجب الزكاة إذا لم يبلغ المال هذا المقدار .

فالإبل نصابها أي مقدارها الذي يكون فيه زكاة هو إذا بلغ عددها ٥ ، والبقر نصابها ٣٠ ، والغنم نصابها ٤٠ .

مثال : شخص يملك ٣٩ خروفا ومرّت عليه سنة فلا زكاة عليه لأن الغنم لم يبلغ النصاب .

مثال : شخص يملك ٤ من الإبل فلا تجب عليه الزكاة لأنه لم يملك النصاب .

مثال : شخص عنده ٤ من الإبل و ٢٩ من البقر و٣٩ من الغنم فلا تجب عليه الزكاة ، لأنه لم يملك نصاب أي واحدة من النعم .

فعلم بما ذكرناه أننا في زكاة الأنعام لا ننظر إلى قيمتها وكم يبلغ سعرها ، بل ننظر إلى العدد .

مثال : شخص عنده اثنان من الإبل الأصيل بلغ سعرهما عشرات الألوف من الدولارات فلا تجب عليه الزكاة لأن العدد لم يكتمل .

٢ - مرور الحول أي سنة قمرية كاملة ، بمعنى أن يمضي اثنا عشر شهرا هجريا على النصاب .

مثال : شخص يملك ٣٠ بقرة وبقي يملكها ٣٥٧ يوما وفي هذا اليوم ماتت بقرة واحدة فصارت ٢٩ أي قل العدد عن

النصاب ، فلا زكاة على المالك لأن النصاب لم يمر عليه عام كامل .

مثال : شخص يملك ٣٩ خروفا ومضى على ملكه لها ١١ شهرا ثم اشترى خروفا فصار العدد أربعين أي بلغ النصاب فلا زكاة عليه إذا مر شهر كامل ، لأنه لم يملك النصاب عاما كاملا ، ويبدأ يحسب الحول من بداية تملكه الأربعين أي النصاب .

مثال : شخص يملك ٣٠ بقرة فمضت ١٠ أشهر على ملكه للنصاب ثم ماتت بقرة واحدة ، ثم بعد يومين اشترى بقرة أخرى فهل يكمل الحول أي يبقى عليه شهران ويزكي ؟

الجواب لا بل بموت البقرة يخرج العدد عن النصاب فينقطع الحول أي نحسب مدة جديدة للحول من حين اشترى البقرة واكتمل النصاب ، فمتى ما نقص النصاب انقطع الحول لأن الشرط هو أن يمضى سنة كاملة على ملكه للنصاب .

فاتضح أنه لا بد أن تمر سنة كاملة هجرية على بلوغ النـصاب كي تجب الزكاة ، أي يمر اثنا عشر وهو يملك النصاب متـى ما قل العدد عن النصاب في لحظة فقد انقطع الحول ومتى مـا رجع ملك النصاب يبدأ حولا جديدا يحسب من لحظة ملكـه للنصاب مرة ثانية .

٣- السوم ، أي أن ترعى وتأكل الأنعام من عشب وحشيش نبت بفعـل الله عـز وجـل ، لا بـما يزرعـه الإنـسان بيديـه أو يشتري لها علفا .

مثال : شخص يملك ١٠٠ من الغنم يشتري لها علفا من ماله طوال السنة فلا زكاة عليـه لأن الغـنم معلوفـة هنـا ولـيست سائمة .

مثال : شخص يملك مزرعة للأبقـار فيهـا ٨٠ بقـرة وعنـده أرض قد زرعها برسـيما فيأخـذ العـمال البرسـيم ويطعمـون الأبقار طوال الـسنة فهنـا لا زكـاة في الأبقـار لأنهـا معلوفـة وليست سائمة .

مسألة : لو جمع الحشيش من البراري والمستنقعات أو جمع ورق الأشجار وقدمت للأنعام فهل تعتبر سائمة أو معلوفة ؟

الجواب : تعتبر معلوفة ، لوجود المشقة المتكررة بجمع طعامها ، أما الرعي فهي أن ترسل في الأراضي العامة لتأكل من حشيشها وما تنبته الأرض .

مثال : شخص يملك ٥ من الإبل يجمع لها مالكها العلف من البراري ويقدمها للإبل فهذه لا زكاة فيها لأنها معلوفة وليست سائمة .

مسألة : لو علفت الأنعام بعض الوقت وأسيمت بعض الوقت فما هو الحكم ؟

الجواب هو لو كانت البهيمة سائمة طوال العام وعلفت ٣ أيام فقد انقطع السوم ولا زكاة فيها .

بمعنى أننا نشترط في الأنعام من إبل وبقر وغنم كي تجب الزكاة فيها أن تسوم وترعى طيلة العام وإلا لم تجب الزكاة فيها .

مثال : شخص يملك ١٠٠ من الغنم بقيت ترعى من حشيش البراري ٣٥٥ يوما وفي آخر ٣ أيام من السنة ترك سومها وعلفها فلا زكاة .

والسبب في تعيين مدة الـ ٣ أيام هو أن الماشية تصبر عن الطعام يوما أو يومين ولا تصبر ٣ أيام لأنه سيصيبها ضرر بيّن ، وإذا تركت ٤ أيام فأكثر بلا طعام هلكت ، فلذا نقول لو علفت الأنعام مدة تصاب بها بضرر بين فقد انقطع سومها وصارت معلوفة وهذه المدة حددت بثلاثة أيام أخذا من أهل الخبرة بهذه المواشي .

مثال : أسيمت الغنم طوال السنة ثم علفت يومين ثم أرجعت للسوم فلا ينقطع السوم وتجب الزكاة .

فتلخص أننا نشترط أن ترعى الأنعام من الحشيش النابت بفعل الله كل السنة ولو نقصت المدة يوما بأن علفت يوما واحدا لم يضر ووجبت الزكاة ولو نقصت المدة يومين بأن

علفت يومين لم يضر ووجبت الزكاة ولو نقصت ثلاثـة أيـام ضر ولم تجب الزكاة حينئذ .

فيغتفر من السنة نقص يوم أو يومين تعلَفُ فيها والبقية تسوم أما نقص ٣ أيام فيضر ولا تجب الزكاة حينئذ .

فعلم أننا لا ننظر إلى الغالب من السوم والعلف فلا نقول إذا أسيمت ٩ أشهر وعلفت ٣ أشهر ففيهـا الزكـاة لأن الغالـب السوم ، بل ٣ أيام كافية لمنع الزكاة .

مثال : أسيمت الأنعام ١١ شهرا وعلفت شـهرا واحـدا فـلا زكاة فيها .

فهذه هي شروط زكاة الحيوان من إبل وبقر وغنم : النـصاب والحول ، والسوم .

فإن اجتمعت الشروط وجبت الزكاة ، وإن فقد شرط واحـد فلا زكاة .

وسيأتي مزيد بيان حول نصاب الأنعام ومقدار إخراج الزكاة منها إن شاء الله .

مسألة : إذا تولد الحيوان بين حيوانين أحدهما تجب فيه الزكاة والآخر لا تجب فيه الزكاة ، فلا زكاة حينئذ .

أي إن تولد بين ما فيه زكاة وما ليس فيه فيقدم الأخف وهـو ما ليس فيه .

مثال : تولد حيوان بين غنم وغزال فالنتاج منهما لا زكاة فيـه اعتبارا بالأخف .

" فصل في شروط الذهب والفضة والأوراق النقدية "

الذهب والفضة وكذلك ما يقـوم مقـامهما الآن مـن الأوراق النقدية تجب الزكاة فيها بثلاثة شروط هي :

١ - أن لا يكون الذهب والفضة حُليا مباحا .

مثال : امرأة تملك ذهبا حليا فهذا لا زكاة فيه ولـو كـان ثمنـه باهضا .

فإذا كان الذهب غير مباح وجبت الزكاة فيه .

مثال : اتخذ رجل حليا من الذهب ، فهذا يأثم للبسه الـذهب وتجب عليه مع الإثم زكاته ، فإذا لم يزك فهو آثم .

٢ - أن يبلغ النصاب .

ونصاب الذهب = ٢٠ مثقالا .

والمثقال = ٤،٢٥ غم .

٢٠ × ٤،٢٥ = ٨٥ غم .

إذاً نصاب الذهب = ٨٥ غم .

مثال : شخص يملك سبائك من الذهب يدخرها لوقت الحاجة فمر عليها حول ، فهذا نقول له : كم يبلغ وزن الذهب الذي عندك فإن بلغ ٨٥ غرام فأكثر وجبت زكاته وإن كان أقل لم تجب الزكاة فيه لعدم بلوغه النصاب .

ونصاب الفضة = ٢٠٠ درهم .

والدرهم = ٢،٩٧٥ غم .

٢٠٠ × ٢،٩٧٥ = ٥٩٥ غم .

إذاً نصاب الفضة = ٥٩٥ غم .

مثال : شخص يملك صفائح من الفضة ومضى عليها حول فهذا نقول له : كم يبلغ وزن الفضة التي عندك فإن بلغ ٥٩٥ غم من الفضة فأكثر وجبت زكاتها ، وإن كان أقل لم تجب الزكاة فيها لعدم بلوغها النصاب .

مسألة : شخص عنده أوراق نقدية ومضى عليها حول فكيف يعرف أنها بلغت النصاب أو لم تبلغ ؟

الجواب نحسب مقدار غـرام الـذهب في الـسوق عنـد نهايـة الحول ، ثم نضرب المبلغ في عشرين وننظر فإن كانت النقـود التي عنده بنفس المقدار أو أكثر وجبت الزكاة وإلا فلا تجب .

مثال : إذا فرضنا أن سعر غرام الذهب عيار ٢٤ اليوم = ٢٥ دولار فيكون النصاب هو ٢٥ × ٨٥ = ٢١٢٥ دولار فنقول للشخص إذا كانت أموالك التي مـر عليهـا الحـول تـساوي ٢١٢٥ دولار ، أو أكثر وجبت عليك الزكاة وإن كانت أقل لم تجب عليك الزكاة .

٣- مرور الحول ، بأن تمر سنة قمرية على ملكه للنصاب .

ومتى ما نقص الحول ثم رجع بدأ بحساب حول جديد .

مثال : شخص عنده ٨٥ غم من الفضة وبقـي مالكـا لهـا ١١ شهرا ثم باع غرامين من الفضة فـانقطع الحـول ، فـإذا رجـع واشترى غرامين أو أكثر ابتدأنا بحساب حول جديد .

وهذه مسألة مهمة : هل يجوز لمن يملك نصابا أن يبيعه أو يبيع بعضه قبل نهاية الحول فبالتالي ينقطع الحول ولا زكاة عليه ؟

الجواب نعم يجوز ذلك والبيع صحيح ، ولكن إن كان قصده ونيته من البيع الفرار من الزكاة فقط كره ذلك لأنه فر من عبادة .

وإن كانت نيته هي الحاجة للبيع أو لأي غرض جاز بلا كراهة .

أما إذا أخفى بعض أمواله حتى لا يجردها الحاكم في الزكاة فهذا آثم مثل أن يكون عنده ١٠٠ غم من الذهب فيخفي ٣٠ غم حتى لا يصير نصابا .

وإذا امتنع أحد عن إعطاء الزكاة أخذها منه الحاكم قهرا فإن قاتل قاتله الإمام .

" فصل في شروط الزروع "

شروط وجوب الزكاة في الزروع اثنان :

١ - أن يكون الزرع قوتا .

والقوت : هو الطعام الذي تقوم به بنية الإنسان .

و لمزيد من التوضيح نقول :

تنقسم الأطعمة التي يتناولها الإنسان إلى قسمين :

الأول : الأطعمة المقتاتة : وهي التي يعتمد عليها جسم الإنسان ويمكن الإكتفاء بها كغذاء رئيسي كالرز والحنطة والشعير والذرة والحمص والعدس والماش والباقلاء واللوبيا والفاصوليا .

والثاني : الأطعمة غير المقتاتة وهي التي لا يعتمد عليها جسم الإنسان ولا يمكن الإكتفاء بها كغذاء رئيسي كالفواكه والخضروات والبقول .

فالقسم الأول فيه زكاة ، والقسم الثاني لا زكاة فيه .

مثال : شخص عنده مزارع للتفاح والبرتقال والسبانخ والخيار والطماطة فليس عليه زكاة ، إلا إذا اتخذها للتجارة يبيعها في الأسواق .

٢ - أن يبلغ الزرع النصاب .

ونصاب الزروع هو ٥ أوسق .

والأوسق جمع وَسْق وهو مقدار يساوي ١٦٥ كغم تقريبا .

٥ × ١٦٥ = ٨٢٥ كجم تقريبا .

إذاً نصاب الزروع = ٨٢٥ كجم تقريبا .

وينبغي أن يعلم أن الحبوب كالحنطة يجب أن يكون الصافي منها = ٨٢٥ كجم ، فلا يحسب القشر ، ولا التراب ولا وسخ الزرع أثناء الوزن .

مثال : أرض صغيرة زرعت شعيرا فجمع المحصود هو وقشره فبلغ مع القشر ١٠ أوسق وبدون القشر ٤ أوسق ونصف فلا زكاة ، لأن المعتبر هو الصافي .

وعلم بعدم اشتراطنا للحول ، أنه لا يشترط مضي الحول .

بمعنى أننا لا ننتظر مرور سنة كاملة على الزرع كي تجب فيه الزكاة ، بل يجب إخراج الزكاة عند حصاد الزرع ، وليس بعد مضي الحول .

مثال : شخص عنده مزرعة شاسعة تبلغ ٥٠ دونما زرعت رزا ، وبقي يجمع ويحصد الرز شهرا كاملا ، فهذا بعد أن يجمع الرز ويصفيه من القشر والوسخ يزنه ثم يزكيه .

مسألة : إذا كان شخص قد زرع بأرضه عدة أنواع من الحبوب فهل يضم بعضها إلى بعض في الزكاة ؟

الجواب : لا ويتضح ذلك بالمثال .

مثال : شخص بلغ حصاد زرعه ٤ أوسق من الرز ، و٤ أوسق من الحنطة ، و٤ أوسق من الذرة فكيف يزكي ؟

الجواب : ليس عليه زكاة ، لأن كل نوع على حدة لم يبغ النصاب ، فلا نكمل بعضها لبعض .

وعلم بعدم اشتراط الحول هو أن الإنسان لو زرع رزا مثلا في العام مر تين أو أكثر (نتيجة تطور العلم) فيلزمـه الزكـاة إذا حصد وبلغ ٥ أوسق .

وعلم أيضا أن الإنسان لو خزن عنده ١٠ أوسق حنطـة مـثلا وبقيت عنده سنين فإنه لا يزكيها كل عام مثل بـاقي الأمـوال كالـذهب والفـضة والأنعـام والأوراق النقديـة لأن الـزرع ومثله الثمر لا علاقة له بالحول .

مثال : شخص عنده ١٠ أوسق رزا يدخرها لأهله فزكاه مرة واحدة عند جمع الحصاد ، وجاء العام القادم ولم يأكـل سـوى وسق واحد أي بقي ٩ أوسق فهل عليه زكاة ؟

الجواب : لا ، ما دام زكاه مرة فيكفي ، إلا اتخذه للتجارة .

" فصل في شروط الثمار "

الزرع ينبت على غير ساق ، كالحنطة والشعير .

والشجر ما ينبت على ساق وله أغصان كشجرة التفاح والنخل .

فالحب الذي تكلمنا عليه في الفصل السابق هو نتاج الزرع والثمر هو نتاج الشجر .

فالزرع لا زكاة فيه إلا إذا كان قوتا وهو يكون حبا كالحنطة والرز والذرة والشعير وغيرها .

وثمر الأشجار لا زكاة فيه إلا إذا كان قوتا أيضا وبلغ النصاب فهما شرطان أيضا كالزرع .

فالقوت من الثمار شيئان :

١ - التمر .

٢ - الزبيب .

فلا زكاة في الزيتون والرمان والتين والخوخ وغيرها .

ونصابهما ٥ أوسق أيضا .

مثال : شخص عنده بستان من النخيل جمع التمر منه فبلغ ١٠٠٠ كيلو فتجب عليه الزكاة .

وعلم بما ذكرنا أن وقت إخراج الزكاة يكون بعد صيرورة الرطب تمرا ، وبعد صيرورة العنب زبيبا .

أي أننا ننتظر حتى جفاف الرطب والعنب ثم نخرج الزكاة .

فلو أن الرطب كان يبلغ وزنه ٥ أوسق والتمر أقل من ٥ أوسق لا زكاة لأن الوزن يكون حين كون الثمر تمرا وزبيبا .

وهنا مسألة : هنالك بعض أنواع العنب لا تجف تماما وتصير زبيبا فهذه كيف نخرج زكاتها ؟

الجواب : من خلال التقدير .

مثال : عندنا ٦ أوسق من العنب لم تجف ، فهنا نسأل أهل الخبرة فإن قالوا هذه إن جفت بلغت ٥ أوسق فتجب الزكاة في العنب ، وإن قالوا يصير وزنها أقل من ٥ أوسق فلا زكاة .

" فصل في شروط وجوب البضائع التجارية "

البضائع والسلع يجب فيها الزكاة إذا ملكها المسلم بقصد التجارة والتربح لا بقصد الإقتناء والإنتفاع .

مثال : شخص اشترى سيارة يوم ١ من رمضان بقصد الإقتناء أي ينتفع بها للتنقل فمرت سنة وجاء ١ من رمضان من العام القادم وكان قيمة السيارة يعادل ٢٠ مثقالا من الذهب فهل يجب عليه زكاة ؟

الجواب لا تجب .

فهنا وجد الحول وهو سنة قمرية ، ووجد النصاب لأن نصاب التجارة هو نفس نصاب الذهب والفضة ٨٥ غرام من الذهب و٥٩٥ غم من الفضة ، ومع ذلك لم تجب عليه الزكاة لأنه لا وجود لنية التجارة والتربح فلا زكاة وإن مضى الحول وبلغ النصاب .

ومن هنا نعرف أن البيوت التي نسكن فيها والآليات التي نتنقل بها وأثاث البيت وأغراض المنزل كل ذلك لا زكاة فيها مهما بلغت قيمتها ومهما مضت عليها السنون لأنها للإقتناء وليست للتجارة .

فإذا فرضنا أن الشخص الذي اشترى السيارة اشتراها بقصد التجارة وبقيت عنده حولا كاملا فماذا نفعل ؟

الجواب : في يوم ١ من رمضان من العام القادم نقوّم سعر السيارة في السوق كم تساوي ثم نخرج زكاتها .

فلا يهمنا السعر الذي اشتريت به السيارة ، وإنما السعر الذي وصلت إليه السيارة الآن أي بعد مضي سنة قمرية .

فإذا فرضنا أنه اشترى السيارة بـ ١٠٠٠٠ آلاف دولار قبل سنة وصارت بعد مرور الحول = ١٢٠٠٠٠ ألف دولار فيزكي زكاة الـ ١٢٠٠٠٠ ألف ، فنقول له كم سعر غرام الذهب اليوم في السوق ولنفرض أنه ٢٠ دولارا ٢٠ × ٨٥ = ١٧٠٠ دولار ، هذا هو النصاب .

والقدر الواجب إخراجه هو ربع العشر مثل الذهب والفضة ١٢٠٠٠ / ١٠ = ١٢٠٠ ألــــف، ١٢٠٠ / ٤ = ٣٠٠٠ آلاف دولار ، هذا هو مقدار زكاة ماله عـن تجارتـه بالـسيارة لعام كامل .

فتلخص أنه يشترط في زكاة التجارة شروط هي :

١ - مضي الحول على تملكه للسلعة .

٢ - بلوغ النصاب في آخر الحول .

٣- نية التجارة عند الشراء .

وهنا مسائل ينبغي الوقوف عليها :

أولا : النصاب يكون آخر الحول .

بمعنى أننا اشترطنا في الذهب والفضة أن يمضي عـام كامـل على بلوغ النصاب ، بحيث لا يقل النصاب طيلة العام .

أما في التجارة فالأمر مختلف إذْ يكفي آخر الحـول ، ويتـضح الأمر بالمثال .

مثال : إذا فرضنا أن نصاب الذهب الـذي تجـب فيـه الزكـاة يساوي ١٧٠٠ دولار ، وكان عند شخص ١٠٠٠ دولار أي أقل من النصاب فاشترى بها مجموعـة مـن الأثـاث يعرضـه للبيع في محـل لـه فبقـي الأثـاث ١١ شـهرا وقيمتـه وصـلت ١٢٠٠ دولار ثم في آخر الحول قفزت الأسعار فصار سعرها ١٧٠٠ دولار ، فهنا ننظر إلى آخر الحول أي إلى اليـوم الـذي قد مضى على ملكه للأثاث سنة كاملة ووجبـت عليـه الزكـاة فنجد أن سعر البضاعة وصل إلى النصاب فنقول يجب عليك الزكاة فتدفع ربع العشر أي ٤٢،٥ دولار .

فاتضح أنه لا بد من مرور سنة قمرية على تملكه الـسلعة بنيـة التجارة ، فلا يشترط أن يكـون قيمـة الـسلعة أول الحـول أو وسط الحول نصابا ، بل يكفي آخر الحول فإن بلغت الـسلعة في نهاية الحول النصاب وهو ٨٥ غـرام مـن الـذهب وجبـت الزكاة وإن لم تبلغ النصاب لم تجب الزكاة .

ثانيا : إذا بيعت السلع كلها وصارت نقودا فهنا حالتان :

١ - أن يكون مقدار النقود لا يبلغ نصابا فحينئذ ينقطع الحول ولا زكاة عليه ، وإذا رجع واشترى سلعة نحسب له حولا جديدا من لحظة شرائه للسلعة .

مثال : اشترى شخص بضاعة لمحله وهي عبارة عن ١٠ أجهزة كهربائية وذلك يوم ٥ من محرم وبعد ٦ أشهر باعها كلها بمبلغ ١٢٠٠ دولار فهنا إذا فرضنا أن النصاب = ١٧٠٠ دولار فيكون هذا المبلغ أقل من النصاب فينقطع الحول فإذا رجع واشترى بالمبلغ سلعة بدأ الحول من حين الشراء الجديد .

٢ - أن يبلغ مقدار النقود النصاب فهنا يكمل الحول ولا ينقطع أي يستمر الحول .

مثال : اشترى شخص عقارا للتجارة في ١ من صفر ثم بعد ٣ أشهر باعه ووجد أن المبلغ هو ١٠٠٠٠ دولار فهنا لا ينقطع فإذا بقي المال عنده فيزكيه في ١ من صفر .

أما إذا لم يبع البضاعة كلها فيكمل الحول ولا ينقطع وكـذلك إذا كان يبيع شيئا ويرجع يشتري شيئا آخر .

وهذا كله سيأتي الكلام عليه مرة أخرى بـصورة تفـصيلية إن شاء الله تعالى .

" خلاصة الباب "

الزكاة : لغة النماء .

وشرعا : صرف مقدار واجب للمستحقين عن مال أو بدن .

فالزكاة قسمان : زكاة مال ، وزكاة بدن .

وشروط وجوب الزكاة تنقسم إلى قسمين :

عامة ، وخاصة .

ونعني بالعامة هـي شروط وجـوب الزكـاة بـصورة مطلقـة بحيث لا تتعلق بنوع خاص من المال .

والخاصة هي الشروط المتعلقة بنوع معين من المـال كـالحيوان أو الزرع أو الذهب .

فشروط وجوب الزكاة العامة أربعة هي :

١ - الإسلام فلا تجب على كافر أصلي ، وتجب على مرتد فـإذا عاد إلى الإسلام وجب عليه إخراج ما فاته من السنين .

٢ - الحرية : فلا تجب على عبد لأنه لا يملك وماله لسيده .

٣- الملك التام فلا تجب على المكاتب لأنه وإن كان يملك إلا أن ملكه ضعيف لأنه قد يعجز عن تنفيذ الإتفاق فيصير المال لسيده .

٤ - تعيّن المالك ، فلا زكاة في بيت المال ولا في الأموال الموقوفة على الفقراء لأن المالك غير معين .

وأما الشروط الخاصة فيأتي ذكرها عند بيان كل نوع من المال

والزكاة قسمان :

زكاة مال ، وزكاة بدن وهي زكاة الفطرة .

فزكاة المال أربعة أقسام لأنها إما أن تتعلق بالحيوان ، وإما أن تتعلق بالنبات ، وإما أن تتعلق بالمعدن ، وإما أن تتعلق بالتجارة .

١ - زكاة الحيوان ، و لا تجب في أي نوع من الحيوانات سوى النَّعَم وهي الإبل والبقر والغنم .

و لا تجب فيها الزكاة إلا بثلاثة شروط هي :

أولا : النصاب : هو مقدار معين حدده الرسول صلى الله عليه وسلم لا تجب الزكاة إلا إذا بلغ المال هذا المقدار .

فنصاب الإبل ٥ .

ونصاب البقر ٣٠ .

ونصاب الغنم ٤٠ .

ثانيا : الحول وهو سنة قمرية .

وإذا نقص النصاب عن الحول انقطع ثم إذا تم استأنف حولا جديدا من لحظة كماله .

ثالثا : السوم : ومعناه أن يرسل الراعي النَّعَم لتأكل من حشائش الأرض .

أما إذا كانت معلوفة فلا زكاة فيها .

ولو كانت سائمةً طوال العام وعُلِفَتْ ثلاثة أيام فلا زكاة لأنها ستصاب بضرر بيّن إذا تركت بلا طعام .

٢ - زكاة النبات ويشمل الزرع ، والثمر .

أ- الزرع ويشترط فيه شرطان :

أولا : القوت بأن يكون الطعـام غـذاءا رئيـسيا يعـيش عليـه الإنـسان وهـو الحبـوب كالحنطـة والـرز والـشعير والـذرة والعدس والحمص .

ثانيا : أن يبلغ النصاب وهو ٥ أوسق بلا قشر .

والوَسْق = ١٦٥ كغم تقريبا .

نصاب الزرع = ٥ × ١٦٥ = ٨٢٥ كجم تقريبا .

ب- الثمار ويشترط فيها شرطان :

أولا : أن تكون الثمار قوتا ، والقوت من الثمار التمر والزبيب

ثانيا : أن تبلغ النصاب وهي ٥ أوسق .

والنصاب يكون بعد صيرورة الرطب تمرا ، والعنب زبيا .

٣- زكاة المعدن ونقصد بالمعدن الـذهب والفـضة ومـا يحـل محلهما هذا العصر كالدينار الورقي والدرهم المعدني .

ويشترط في المعدن وما يقوم مقامه ثلاثة شروط هي :

أولا : أن لا يكون الذهب والفضة حُليا مباحا .

أما الحلي المحرم كأواني الذهب والفضة فتجب الزكاة فيها .

ثانيا : الحول .

ثالثا : النصاب .

ونصاب الذهب = ٢٠ مثقالا من الذهب الخالص عيار ٢٤ .

والمثقال : ٤.٢٥ غم .

نصاب الذهب : ٤.٢٥ × ٢٠ = ٨٥ غرام .

والمثقال الذهبي = الدينار العربي القديم وكان مصنوعا من الذهب ، وحلت محله الأوراق في هذا العصر .

ونصاب الفضة = ٢٠٠ درهم من الفضة الخالصة .

والدرهم = والدرهم = ٢،٩٧٥ غم .

نصاب الفضة = ٢٠٠ × ٢،٩٧٥ = ٥٩٥ غم .

ويسمى الذهب والفضة بالأثمان لأنها بها تثمّن الأشياء وتشترى لأن الدينار كان من الذهب والدرهم من الفضة .

والعملات النقدية يشملها هذا الإسم أيضا .

٤ - زكاة التجارة ، وهذا القسم هو أعم أموال الزكاة لأنه يشمل كل ما اتجر فيه كأن اتجر بالنَّعم أو بالزرع أو بالعقار أو بالخيل أو غير ذلك .

وشروط الزكاة في أموال التجارة ثلاثة هي :

١ - الحول .

٢ - النصاب ويكون آخر الحول فقط .

فإذا اشترى البضائع بالذهب كان النصاب ٢٠ مثقالا من الذهب ، وإن اشترى البضائع بالفضة كان النصاب ٢٠٠ درهما من الفضة ، وإن اشترى بالعملات النقدية كان النصاب نصاب الذهب أي ٢٠ مثقالا أي ٨٥ غراما من الذهب الخالص عيار ٢٤ .

٣- نية التجارة عند الشراء ، أما إذا اشترى للإقتناء فلا زكاة فيها .

" مخططات توضيحية "

" المخطط الرئيسي "

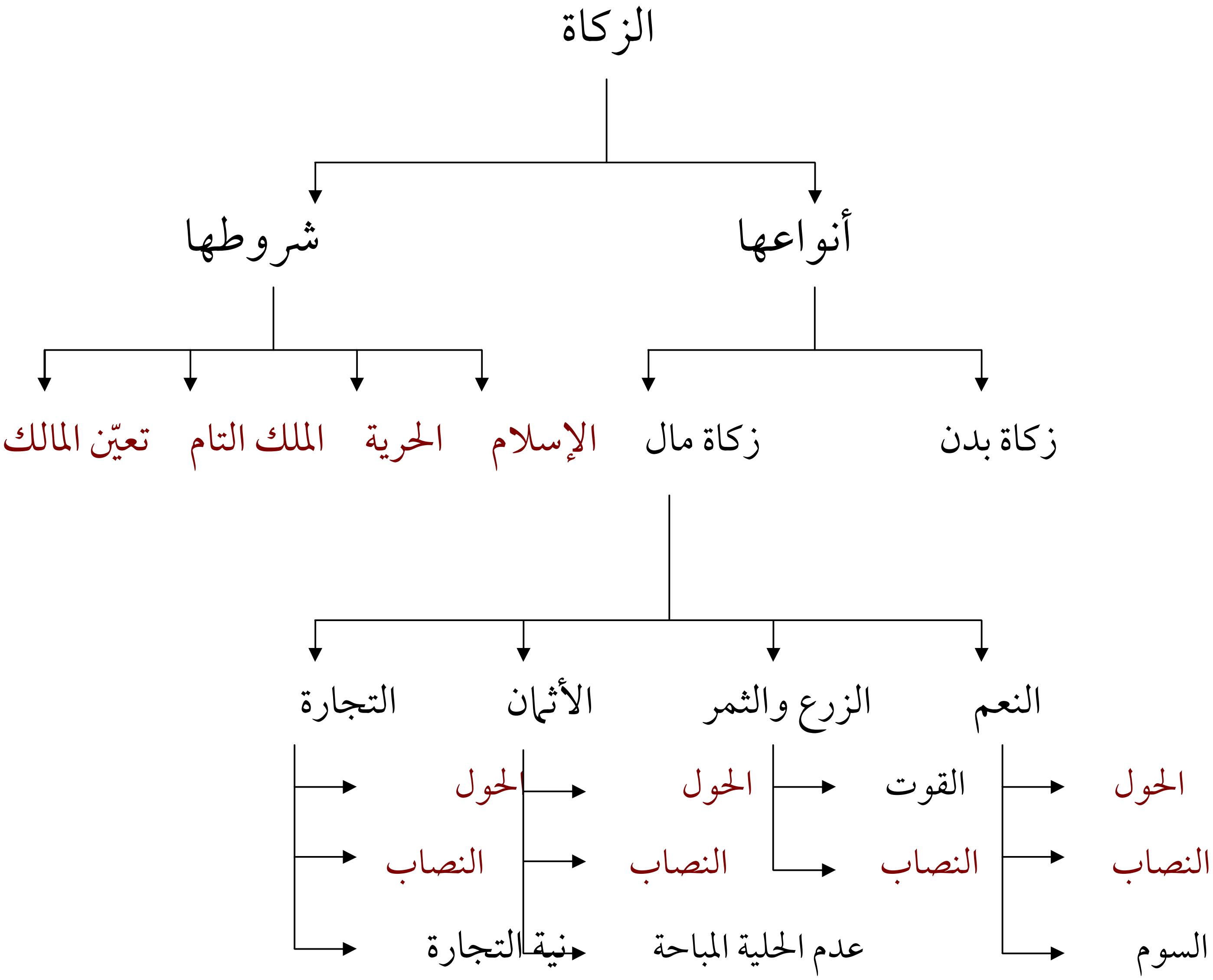

" أضواء على النص "

كتاب الزكاة*

(تجب الزكاة في خمسة* أشياء وهي : المواشي ، والأثمان والزروع ، والثمار ، وعُرُوض* التجارة .

فأما المواشي* فتجب الزكاة في ثلاثة أجناس* منها وهي : الإبل ، والبقر ، والغنم .

وشرائط وجوبها ستة* أشياء : الإسلام ، والحرية ، والملك التام ، والنصاب ، والحول ، والسوم .

....

* الزكاة لغة النماء ، وشرعا : صرف مقدار واجب للمستحقين عن مال أو بدن .

* عدها خمسة ونحن عددناها أربعة بجعل الزروع والثمار تحت اسم النبات والأمر هيّن .

* عروض التجارة أي بضائع وسلع التجارة .

والعُروض جمع عَرْض ويطلق على معنيين : ما قابل الطول ، فيقال طول وعرض .

وما قابل الثمن من البضائع والسلع وهذا المعنى هو المقصود هنا .

* المواشي جمع ماشية وهي تطلق على كل دابة سميت بذلك لمشيها على الأرض .

* أي أنواع .

* عدها ستة ، ولا يخفى أن الثلاثة الأولى عامة ، والثلاثة الثانية خاصة فلو فصّل كان أدق .

وأما الأثمان فشيئان : الذهب والفضة .

وشرائط وجوب الزكاة فيها خمسة* أشياء : الإسلام والحرية والملك التام ، والنصاب ، والحول .

وأما الزروع فتجب الزكاة فيها بثلاثة شرائط *:

أن يكون مما يزرعه الآدميون* ، وأن يكون قوتا مدخرا * وأن يكون نصابا ، وهو خمسة أوسق لا قشر عليها .

....

* الثلاثة الأولى عامة ، والشرطان الأخيران خاصان وقد أضفنا شرطا آخر وهو عدم الحلية

* هذا الشرط يعبّر عنه بالملك التام وتوضيح ذلك أن معنى قوله أن يكون مما يزرعه الآدميون أي لا يكون قد نبت بأرض مباحة لكل الناس كالصحراء والأراضي العامة فإن هذه لا زكاة فيها لأنها ليست ملكا لأحد فرجع إلى قولنا الملك التام فيكون هذا الشرط عاما والبقية خاصة .

* يستغرب هنا أنه لم يعد الشروط العامة مع الزروع كما فعل في البقية .

* قوله مدخرا ، أي يكون قابل للإدخار والخزن كالحبوب و التمر والزبيب فهذه يمكن أن تبقى سنينا بخلاف مثل الطماطة والخيار فهذه تتلف ولا يمكن ادخارها ، ثم إن هذا ليس شرطا جديدا ولكنه وصف للقوت فكل قوت هو مدخر فليفهم هذا .

وأما الثمار فتجب الزكاة فيها في شيئين منها : ثمرة النخل وثمرة الكَرْم* .

وشرائط وجوب الزكاة فيها أربعة *أشياء :

الإسلام ، والحرية ، والملك التام ، والنصاب* .

وأما عروض التجارة فتجب الزكاة فيها بالشرائط المذكورة في الأثمان *) .

....

* أي العنب و لو قال عنبا كان أولى لأن تسمية العنب كرما منهي عنه فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تسموا العنب كرْما إنما الكرم الرجل المسلم . رواه البخاري ومسلم .

* الثلاثة الأولى عامة ، والشرط الأخير خاص ولا يشترط فيها الحول هي والزروع .

* النصاب هو خمسة أوسق بعد جفاف الرطب وصيرورته تمرا ، وصيرورة العنب زبيبا .

* وهي خمسة* أشياء : الإسلام والحرية والملك التام ، والنصاب ، والحول ، وقد أضفنا شرطا آخر وهو نية التجارة عند الشراء .

" مسائل عملية "

١ - شخص عنده ١٠ من الخيل يتخذها للإقتناء فهل عليه زكاه ؟

٢ - شخص عنده ٥ من السيارات الحديثة له ولعائلته باهضة الثمن فهل عليه زكاة ؟

٣- أمير من الأمراء عنده ١٠٠ عبد و١٠٠ أمة فهل عليه زكاة فيهم ؟

٤ - شخص عنده ٥ من الإبل فهل عليه زكاة ؟٥

٥ - شخص عنده ٢٩ بقرة فهل عليه زكاة ؟

....

١ - ليس في الخيل زكاة إلا اتخذت للتجارة .

٢ - ليس في السيارات زكاة إلا اتجر بها .

٣- ليس في الرقيق زكاة إلا اذا اتخذت للتجارة .

٤ - نعم عليه زكاة .

٥ - ليس عليه زكاة لعدم اكتمال النصاب .

٦- شخص يهودي ويعيش مع المسلمين وله أموال كثيرة فهل يجب على المسلمين أن يأخذوا منه زكاة ؟

٧- ارتد مسلم ٣ سنوات ثم رجع إلى الإسلام فهل تجب عليه الزكاة ما مضى من السنين في أمواله ؟

٨- سيّد أعطى جميع أمواله لعبيده ولم يبقى عنده شيء فهل تجب عليه زكاة ؟

٩- عبد كاتبه سيده على أن يعطيه حريته مقابل ٤٠ ألف دولار في مهلة قدرها ٥ سنوات فجمع في السنة ١٥ ألف دولار فهل عليه زكاة ؟

١٠- شخص أوقف بستانه على الفقراء وكان مزروعا حنطة فهل عليه عند الحصاد زكاة ؟

....

٦- ليس على الكافر زكاة ولا تؤخذ منه .

٧- نعم عليه أن يزكي ما مضى لأن الردة لا تمنع وجوب الزكاة .

٨- هذا التمليك باطل والأموال باقية للسيد وعليه الزكاة.

٩- ليس عليه زكاة لضعف ملكه .

١٠- ليس في حنطة بستانه زكاة لعدم تعين المالك لأن الوقف عام .

١١ - شخص عنده ٤٠ من الغنم كان يعلفها بعلف يشتريه لها فهل عليه زكاة ؟

١٢ - شخص عنده ٣٠ من البقر مضى على ملكه لها ٣٥٧ يوما ثم ماتت فهل عليه زكاة ؟

١٣ - شخص عنده ٢٠ مثقالا من الذهب مر عليه حول فهل عليه زكاة ؟

١٤ - شخص عنده ٦٠٠ غرام من الفضة الخالصة ومر عليه حول فهل عليه زكاة ؟

١٥ - امرأة غنية عندها حلي يبلغ ٤٠ مثقالا من الذهب فهل عليها زكاة ؟

....

١١ - ليس عليه زكاة لأنها معلوفة وليست سائمة .

١٢ - ليس عليه زكاة لعدم اكتمال النصاب خلال سنة كاملة .

١٣ - نعم عليه زكاة لاكتمال النصاب .

١٤ - نعم عليه زكاة لاكتمال النصاب .

١٥ - ليس في الحلي المباح زكاة .

١٦ - شخص يزرع البطاطا في أرضه ويجمع المحصول لنفسه وأهله وكان يبلغ ٩٠٠ كيلو فهل عليه زكاة ؟

١٧ - شخص عنده أرض زرعها حنطة ويجمع الحصاد ويدخره ولا يبع منه شيئا فهل عليه زكاة ؟

١٨ - شخص عنده أرض كبيرة خالية نبت بإذن الله من خلال نقل الريح للبذر في أرضه حنطة كثيرة من غير أن يزرعها بيده فهل عليه زكاة ؟

١٩ - شخص عنده أرض زرعها عدسا وبلغ المحصول ٧٥٥ كغم فهل عليه زكاة ؟

٢٠ - شخص اتجر بالأقمشة ومضى عليه حول فلما قوم البضاعة آخر العام وجدها أقل من النصاب فهل عليه زكاة ؟

....

١٦ - ليس عليه زكاة لأن البطاطا ليست قوتا مدخرا .

١٧ - نعم عليه زكاة ولو لم يتاجر بها إذا بلغت ٥ أوسق .

١٨ - نعم عليه زكاة لأنه لا يشترط أن يزرعه بنفسه .

١٩ - ليس عليه زكاة لعدم اكتمال النصاب وهو ٨٢٥ كغم .

٢٠ - ليس عليه زكاة لفقد شرط النصاب .

٢١ - شخص ورث ٣ سيارات من أبيه ولم ينو التجارة فيها فهل عليه زكاة ؟

٢٢ - شخص بدأ بالتجارة بمبلغ أقل من النصاب واشترى بضاعة فيها وفي آخر العام وجد أن البضاعة التي في مخازنه بلغت ما يعادل ٢٠ مثقالاً من الذهب فهل عليه زكاة ؟

....

٢١ - ليس عليه زكاة لأنها ليست للتجارة .

٢٢ - نعم تجب عليه الزكاة ويكفي بلوغ النصاب آخر العام .

باب زكاة الحيوان

" باب زكاة الحيوان "

الحيوانات ليس فيها زكاة إلا النَّعَم من إبل وبقر وغنم ، إلا إذا اتخذت للتجارة كأن يتاجر المرء بالدجاج أو الأرانب أو الخيول فتجب فيها زكاة التجارة .

ويشترط لوجوب الزكاة في النَّعَم ثلاثة شروط هي :

١ - الحول .

٢ - السوم .

٣- النصاب .

فالحول هو : مضي سنة قمرية على ملكه للنصاب .

والسنة القمرية = ٣٥٤ يوما و ٨ ساعات و ٤٨ دقيقة .

فلا عبرة بالسنة الميلادية ، بل بالسنة الهجرية ذات الأشهر العربية وهي :

محرم - صفر - ربيع الأول - ربيع الآخر - جمادى الأولى - جمادي الآخرة - رجب - شعبان - رمضان - شوال - ذو القعدة - ذو الحجة .

ويشترط في الحول أمران :

١ - الكمال.

٢ - التوالي.

فأما الكمال فمعناه أن أي نقص في الحول لا يغتفر، فلو ملك شخص نصابا ثم زال ملكه قبل الحول بلحظة فلا زكاة فاتضح أن المقصود بالسنة القمرية هو التحديد لا التقريب.

وأما التوالي فمعناه هو استمرار الحول، فلا يكفي التلفيق في الحول كأن يملك النصاب ١١ شهرا ثم ينقطع يوما ثم يرجع يملك النصاب شهرا، فهنا لا زكاة لأن الحول لم يستمر فتخللُ الانقطاع يضر بوجوب الزكاة.

فهذه قاعدة لو زال ملكه للنصاب أثناء الحول ثم عاد الملك انقطع الحول واستأنف حولا جديدا.

مثال: شخص يملك ٣٠ بقرة مضى على تملكه لها ٣٥٣ يوما وفي اليوم الرابع والخمسين باع بقرة، ثم في اليوم التالي رجع

واشترى بقرة فقد انقطع الحول الأول وبدأ الحول الجديد من يوم شرائه للبقرة أي له يوم واحد من الحول.

وهنا مسألة: لو أزالَ شخص ملكه للنصاب لحاجة فلا كراهة ، ولكن لو أزال ملكه بقصد الفرار من الزكاة فلا زكاة عليه ولكن يكره هذا الأمر لفراره من قُربة.

مسألة أخرى: لو ملك نصابا ثم بعد فترة اشترى نعما فهل يزكي الجميع بزكاة الحول الأول ؟

الجواب: لا يزكيهما بزكاة الحول الأول بل يزكي كل منهما بحوله.

مثال: شخص ملك ٥ من الإبل في ٥ من محرم، ثم في ٤ من صفر اشترى ٥ أخرى فمتى يزكيهما ؟

الجواب : يزكي الـ ٥ الأولى في ٥ من محرم من العام القادم ويزكي الـ ٥ الثانية في ٤ من صفر من العام القادم .

ونريد أن ننبه على أمر وهو: أن الحول لا يحتسب إلا بعد بلوغ النصاب فلو كان عنده ٣٩ خروفا ملكهـا سـنة إلا يومـا ثـم اشترى نعجة فيبدأ الحول من يوم الشراء واكتمال النصاب.

وأما السوم فهو : أن يُرسِلَ المالكُ الأنعامَ لتأكلَ من كلأٍ مباحٍ أو مَملوكٍ قيمتُهُ يسيرَةٌ كلَ الحولِ تقريباً.

مثال: يأتي الراعي صباحا فيأخذ الأنعام من بيوتها فيخرج بها في الأراضي العامة التي فيها عشب وحشيش فيتركها تـسرح وتأكل وهو يقف بجنبها ، هذا هو السوم .

ويشترط فيه عدة شروط تؤخذ من التعريف السابق وهي :

١ - أن تُسام بعلم مالكها، أي أن مالكهـا يعلـم بأنهـا سـائمة وبالتالي يعلم أنه ستجب عليه الزكـاة في نهايـة الحـول ، فلـو أُسيمت بلا علمه فلا زكاة عليه فيها .

مثال: عند شخص ١٠٠ رأس من الغنم غصبها منه أمير مـن الظلمة فأعطاه لرعيانه يسومونها في الـبراري فبقيـت سـائمة كـذلك حـولا كـاملا ، ثـم إن صـاحبها قـدم شـكوى عنـد

السلطان فأمر بإعادتها إلى مالكها ، فهنا مسألة هل عليه زكاة بعد إرجاعها باعتبار أنها سائمة ؟

الجواب: لا لأنها لم تُسام بعلم صاحبها وإذنه.

٢- أن تُتْرَكَ الأنعام لترعى من الكلأ وهو الحشيش .

أما إذا جمع الراعي لها الحشيش وأوراق الشجر من الأراضي العامة فهي معلوفة وليست سائمة فلا زكاة فيها.

٣- أن يكون طعامها إما من كلأ مباح، أو من كلأ مملوك قيمته يسيرة.

أي إما أن يكون الحشيش قد نبت بإذن الله في أرض مباحة أي ليست مملوكة لأحد، أو في أرض مملوكة له أو لغيره وكانت قيمته يسيرة.

مثال: أن ينبت العشب في أرض مملوكة لأحد الناس فيطلب مالك الأنعام أن ترعى أنعامه في أرضه مقابل مبلغ زهيد في السنة كدولار أو دولارين بحيث يعده العرف تافها مقابل ما يحصل عليه من الأنعام من نسل وحليب وصوف .

فلو كان الكلأ قيمته كبيرة في عرف الناس مقارنة بـما يحـصل عليه من الأنعام فإنه لا زكاة فيها.

فتحصّل أن الكلأ إما أن يكون مباحا ، أو مملوكا ولكن قيمته يسيرة لا يعد مثله كلفة عند الناس في مقابل نـسلها وحليبهـا وصوفها .

٤ - أن يكون السوم في كل العام تقريبا .

أي أن ترعى من الكلأ سنة كاملة ، أو سنة إلا يومين.

أما السنة الكاملة فأمرها بيّن ، وأمـا الـسنة التقريبيـة فهـو أن تُعلف مدة لا تصاب بضرر بيّن لو تركت بلا علف وهي مدة يومين ، فلو كانت الأنعام سائمة طيلة العام وعلفـت يـومين فقط فتجب الزكاة لأن الماشية يمكـن أن تـصبر عـن العلـف يومين فلا يكون هذا القـدر الـذي أكلتـه مـن العلـف طيلـة اليومين مؤثرا في منع الزكاة .

والماشية لا تصبر ثلاثة أيام عن الطعام فإنها ستصاب بضرر بيّن إن تركت هذه المدة بلا أكل، فإن تركت أربعة أيام هلكت.

فلهذا لو أُسيمت الأنعام طيلة العام وعلفت ثلاثة أيام بطل حكم السوم ولا زكاة عليه لأنها لا تصبر ٣ أيام عن الطعام.

وهنا تنبيه مهم وهو أن الزكاة عبادة من العبادات ولهذا تجب النية عند دفع المال للمستحقين، وإذا كانت كذلك فالعبد مؤتمن عليها فإن أراد التهرب من الزكاة لن تنقصه الوسيلة وإذا أراد أن يخفي أمواله أو بعضا منها لم يعجز ولكن الحساب عسير يوم العرض على الجبار ملك الملوك أن تقول نفس يا حسرتا على ما فرطت في جنب الله .

فإذا علم هذا فإن الساعي وهو الذي يرسله أمير المؤمنين لجمع الزكاة من الناس يسأل المالكَ هل أنعامه معلوفة أو سائمة وكم علفت ، فإذا أحس الساعي أنه يكذب حلّفه

كأن قال بعتها قبل الحول ورجعت اشـتريت فـانقطع الحـول أو قال علفتها ٣ أيام في أثناء الحول فانقطع حكم السوم .

وأما النصاب فهو قدر معيّن حدده الشرع تجب الزكاة ببلوغه ولا تجب إذا نقص.

وأول نصاب الإبل ٥ .

وأول نصاب البقر ٣٠ .

وأول نصاب الغنم ٤٠.

مسألة: هل يكمل النقص في نصاب الأنعام ببعضها الآخر ؟

الجواب: لا يكمل ما دامت الأنواع مختلفة.

مثال: شخص عنده ٤ من الإبل، و٢٩ مـن البقـر، و٣٩ مـن الغنم فلا زكاة عليه في أي من الماشية، ولا يقال نأخذ واحـدة من الإبل ونعتبرها كأنها بقرة، أو شاة ونـدفع الزكـاة هـذا لا يصح.

بقي أن نعلم جميع الأنصبة، كم يخرج المالك إذا كان يملك نصابا هذا ما سنبينه في فصول.

" فصل في نصاب الإبل "

إذا كان عند شخص من (١ إلى ٤) من الإبل فلا زكـاة عليـه لعدم بلوغ النصاب .

وإذا كان عنده من (٥إلى ٩) فقـد وجبـت عليـه الزكـاة (إذا تحقق الحول والسوم) ووجب أن يخرج المالـك شـاةً واحـدة فإما أن يخرج من الضأن ما أتم سنة كاملة ، أو يخرج من الماعز ما أتم سنتين كاملتين .

وإذا كان عنده من (١٠ إلى ١٤) فقد وجبت عليه شاتان.

وإذا كان عنده من (١٥ إلى ١٩) فقد وجبت عليه ثلاث شياه

وإذا كان عنده من (٢٠ إلى ٢٤) فقد وجبت عليه أربع شياه.

في جميع ما ذكرنا يخرج من الضأن ما عمره سنة كاملة أو يخرج من الضأن ما عمره سنتان هو بالخيار.

وإذا كان عنده من (٢٥ إلى ٣٥) فقد وجبت عليـه أنثـى مـن الإبل أتمت سنة كاملة وتسمى بنت مَخاض.

وإذا كان عنده من (٣٦ إلى ٤٥) فقد وجبت عليه أنثى من الإبل أتمت سنتين، وتسمى بنت لبون.

وإذا كان عنده من (٤٦ إلى ٦٠) فقد وجبت عليه أنثى من الإبل أتمت ثلاث سنين ، وتسمى حِقّة .

وإذا كان عنده من (٦١ إلى ٧٥) فقد وجبت عليه أنثى من الإبل أتمت أربع سنين، وتسمى جَذَعَة.

وإذا كان عنده من (٧٦ إلى ٩٠) فقد وجبت عليه بنتا لبون أي اثنتان من الإناث أتمت كل واحدة سنتين.

وإذا كان عنده من (٩١ إلى ١٢٠) فقد وجبت عليه حِقتان أي اثنتان من الإبل أتمت كل واحدة ثلاث سنين .

وإذا كان عنده من (١٢١ إلى ١٢٩) فقد وجبت عليه ثلاث بنات لبون أي ٣ من الإبل أتمت كل واحدة سنتين.

وإذا كان عنده من (١٣٠ إلى ١٣٩) فقد وجبت عليه حِقة وبنتا لبون أي وجبت عليه ٣ إناث من الإبل واحدة أتمت ثلاث سنين ، واثنتان أتمتا سنتين.

ثم تبدأ قاعدة تحكم المسألة وهي : في كل عشر يتغيّر النصاب ففي الأربعين بنتُ لبون وفي الخمسين حِقّة .

بمعنى أننا ننظر إلى العدد فإن كـان ينحـل إلى ٤٠ ففيـه بنـت لبون وإن كان ينحل إلى الخمسين ففيه حِقّة .

ولمزيد من التوضيح نذكر هذه الأمثلة .

مثال: عنده ١٤٠ من الإبل فكم زكاتها ؟

الجواب : حقتان وبنت لبون ، لأن الـ ١٤٠ تنحل هكذا :

٥٠+٥٠+٤٠= ١٤٠ ، أي حقة + حقة + بنت لبـون ؛ لأننـا قلنا في الخمسين حقة ، وفي الأربعين بنت لبون .

مثال: عنده ١٤٩ من الإبل فكم زكاتها ؟

الجواب : حقتان وبنت لبـون ، أي لا يختلـف لأنـه لا يتغـير القدر المخرج إلا كل عشرة ، وما بين العـشرة ملحـق بالـذي قبله .

مثال: عنده ١٥٠ من الإبل فكم زكاتها ؟

الجواب : ثلاث حقاق.

لأن الـ ١٥٠ تنحل هكذا :

٥٠+٥٠+٥٠=١٥٠ .

والـ ١٥٩ ملحقة بـ الـ ١٥٠ .

مثال: عنده ١٦٠ من الإبل فكم زكاتها ؟

الجواب: أربع بنات لبون.

لأن الـ ١٦٠ تنحل هكذا :

٤٠+٤٠+٤٠+٤٠=١٦٠ .

والـ ١٦٩ ملحقة بـ الـ ١٦٠ .

مثال: عنده ٢٠٠ من الإبل فكم زكاتها ؟

الجواب : أربع حقاق ، أو خمس بنات لبون .

لأن الـ ٢٠٠ تنحل بطريقتين :

٥٠+٥٠+٥٠+٥٠=٢٠٠.

٤٠+٤٠+٤٠+٤٠+٤٠=٢٠٠.

فإذا وجد في إبله أحد النصابين أخرجه ، كأن وجد عنده ٤ حقاق فيخرجها ، أو وجدت عنده ٥ بنات لبون فيخرجها .

وإن لم يوجدا معا فيخيّر بشراء أحدهما.

فإن وجدا معا فيخرج الأنفع للفقراء .

فإذا كان سعر الـ ٤ حقاق في السوق أكثر من ٥ بنات لبون أخرج ٤ حقاق وجوبا ، وإن كان ٥ بنات لبون سعرها في السوق أكثر من ٤ حقاق أخرج ٥ بنات لبون وجوبا.

مسائل:

١ - إذا كان عنده ٥ من الإبل مثلا ولم يجد الشاة الواجبة فماذا يفعل ؟

الجواب: يشتريها من السوق ويدفعها للساعي، فإن لم يجدها في بلده أعطى قيمتها، ولا نلزمه أن يسافر ليشتري الشاة.

٢ - ما يجزئ في الأعلى يجزئ في الأدنى .

فمن كانت عنده ٢٠ من الإبل فيخرج ٤ شياه ومن كانت عنده ٢٥ يخرج بنت مخاض ، فلو أراد شخص أن يخرج بنت مخاض بدلاً عن ٤ شياه جاز لأن بنت المخاض تجزئ في ٢٥

من الإبل فكيف لا تجزئ في ٢٠ ، حتى لو كانت الــ ٤ شـياه أغلى من بنت مخاض .

مثال : في ٧٠ من الإبل جَذعة فلـو أخـرج بنتـي لبـون بـدلها أجزأه لأنهما يجزئان عن ٩٠ من الإبل فكيف لا يجزئان عن الـ ٧٠.

" فصل في نصاب البقر "

إذا كان عنده من (١ إلى ٢٩) من البقر فلا زكـاة عليـه لعـدم بلوغ النصاب.

إذا كان عنده من (٣٠ إلى ٣٩) من البقر فيجب عليه أن يخرج عجلا عمره سنة كاملة ويسمى تَبِيعا.

وإذا كان عنده مـن (٤٠ إلى٥٩) مـن البقـر فيجـب عليـه أن يخرج من البقر عجلة عمرها سنتان كاملتان وتسمى مُسِنَّة.

وإذا كان عنده من (٦٠ إلى ٦٩) مـن البقـر فيجـب عليـه أن يخرج عجلين كل واحد منهما قـد أتـم سـنة كاملـة أي يخـرج تبيعين.

ثم تبدأ قاعدة تحكم المسألة وهي: في كل عشر يتغيّر النـصاب ففي الثلاثين تبيع، وفي الأربعين مُسنّة.

مثال: عنده ٧٠ من البقر فكم زكاتها ؟

الجواب: تبيع ومسنة.

لأن الـ ٧٠ تنحل هكذا :

٣٠+٤٠=٧٠.

ففي الـ ٣٠ تبيع ، وفي الأربعين مسنة .

والـ ٧٩ ملحقة بالسبعين ؛ لأن ما بين النصابين يلحق بالأقل

مثال: عنده ٨٠ من البقر فكم زكاتها ؟

الجواب: مسنتان.

لأن الـ ٨٠ تنحل هكذا :

٤٠+٤٠=٨٠.

مثال: عنده ٩٠ من البقر فكم زكاتها؟

الجواب: ثلاثة أتبعة.

لأن الـ ٩٠ تنحل هكذا :

٣٠+٣٠+٣٠=٩٠.

مثال: عنده ١٠٠ من البقر فكم زكاتها ؟

الجواب: مسنة وتبيعان.

لأن الـ ١٠٠ تنحل هكذا :

٤٠+٣٠+٣٠=١٠٠.

مثال: عنده ١٢٠ من البقر فكم زكاتها ؟

الجواب: أربعة أتبعة، أو ثلاث مسنات.

لأن الـ ١٢٠ تنحل بطريقتين :

٣٠+٣٠+٣٠+٣٠=١٢٠.

٤٠+٤٠+٤٠=١٢٠.

فإذا كان فيما عنده من البقر أحدهما أخرجه.

وإذا لم يوجدا معا اشترى أحدهما.

وإذا وُجدا معا أخرج ما هو الأفضل للفقراء، فإذا فرضنا أن سعر ٤ أتبعة أكثر أخرجه، وإذا كان سعر ٣ مسنات أكثر أخرجه.

" فصل في نصاب الغنم "

إذا كان عنـده مـن (١ إلى ٣٩) فـلا زكـاة عليـه لعـدم بلـوغ النصاب.

وإذا كان عنده من(٤٠ إلى ١٢٠) فتجب عليـه شـاة واحـدة فإما أن يخرج من الضأن نعجة أتمت سنة كاملة، أو يخرج مـن الماعز معزة أتمت سنتين كاملتين.

وإذا كان عنده من (١٢١ إلى ٢٠٠) فتجب عليه شاتان.

وإذا كان عنده من (٢٠١ إلى ٣٩٩) فتجب عليه ثلاث شياه.

وإذا كان عنده من (٤٠٠ إلى ٤٩٩) فتجب عليه أربع شياه.

ثم تبدأ قاعدة تحكم المسألة وهي: في كل ١٠٠ شاة.

مثال : عنده ٥٠٠ من الغنم فتجب عليه ٥ شياه.

والـ ٥٩٩ تلحق بالـ ٥٠٠.

مثال : عنده ١٠٠٠ من الغنم فتجب عليه ١٠ شياه .

قاعدة : متى ما نقص النصاب أثناء الحول ولو للحظة انقطع الحول ، ومتى ما عاد ابتدأنا حولا جديدا .

فلو كان يملك ٥ من الإبل لمدة سنة إلا يوما ثم ماتت واحدة من الإبل فقد انقطع الحول فإذا رجع وملك واحدة ابتدأنا بحساب الحول من حين اكتمال النصاب مرة أخرى .

مسألة: إذا تولّد الحيوان بين حيوانين أحدهما فيه زكاة والآخر ليس فيه زكاة فلا زكاة في المتولد منهما.

فلو تولّد حيوان بين إبل وخيل فلا زكاة في النتاج منهما .

" فصل في زكاة الخلطة "

قلنا: إن المالك إذا ملك نصابا من إبل وبقر وغنم زكّاه، وترد هنا مسألة هامة وهي أن يوجد شريكان في النعم فهذان يزكيان ماشيتهما زكاة المال الواحد.

مثال: شخص يملك ٤٠ من الغنم وآخر يملك ٤٠ من الغنم يجمعها بيت واحد، ويرعاهما راع واحد ويسرح بهما في مكان واحد، وحال عليهما الحول فكيف يُزكيان ؟

الجواب: يُزَكِّيان زكاة المال الواحد أي نقول لو فرضنا أن الثمانين يملكها شخص واحد فكم يخرج ؟ الجواب يخرج شاة واحدة، إذاً هذان الشخصان يشتركان في إخراج شاة واحدة فقط.

فهنا أفادت الزكاة التخفيف عنهما لأنه لو لم يكن غنمهما مختلطين لزكّى كل واحد منهما شاة واحدة.

مثال: شخصان يملكان ٤٠ من الغنم اختلط غنمهما، فتجب عليهما شاة واحدة.

وهنا أضرت الخلطة لأنه لو كان كل واحد يملك ٢٠ بلا خلطة لما وجبت على أحدهما زكاة لعدم بلوغ النصاب.

مثال: شخصان يملك أحدهما ٤٠ من الغنم والآخر ٢٠ اختلط غنمهما، فتجب عليهما شاة واحدة فعلى الأول ثلثا شاة وعلى الثاني ثلث شاة.

فهنا قد أفات الخلطة صاحب الأربعين وأضرّت بصاحب العشرين لأن الأول كانت تجب عليه شاة كاملة لو كانت ماشيته لوحدها، وأضرت الثاني لأنه لولا الخلطة لما وجبت عليه في العشرين شيء لعدم بلوغ النصاب.

مثال: شخصان يملكان ١٣٠ من الغنم يملك كل منهما ٦٥ فتجب عليهما شاتان، على كل واحد شاة.

فهنا لم تفد الخلطة لا تخفيفا ولا تثقيلا؛ لأنه لو كان كل واحد يملك ٦٥ لوحده لوجبت على كل واحد منهما شاة.

فتلخص أن حالات الخلطة أربع:

قد تفيدهما، وقد تضرهما، وقد تفيد أحدهما وتضر بالآخر وقد لا تفيدهما ولا تضرهما.

وهذا الخلطة التي تفيد اشتراكهما في زكاة واحدة يشترط فيها شروط متى فقد واحد منها زكى كل منهما على انفراد ولم يعتبر مالهما واحدا وهي:

١ - أن يكون مأوى الماشية واحدا أي يبيتان في زريبة واحدة فإن كان لكل مالك زريبة خاصة لماشيته فلا خلطة، ويسمى المأوى بالمُراح.

٢ - أن يكون الموضع الذي تجمع فيه الماشية ثم تساق إلى مكان الرعي واحدا.

أي أن الراعي يخرج الماشية صباحا من الزريبة ويجمعها في مكان واحد ثم تساق إلى المرعى فذلك الموضع الذي تجمع فيه يسمى المسَرح ويشترط أن يكون واحدا لكلا المالكين.

٣- أن يكون المرعى واحدا أي يكون المكان الذي تسوم فيه الماشية واحدا، فإن كان لكل ماشية مرعاها الخاص فلا خلطة.

٤ - أن لا يكون لكل ماشية فحلها الخاص الذي يلقحها، بل يكون مشتركا بينهما ينزو مرة على هذه ومرة على تلك بلا تمييز.

٥ - أن يكون الراعي واحدا، فلا يكون لكل ماشية راع خاص بها.

٦ - أن يكون المشرَب واحدا أي موضع الشرب كنهر أو عين.

٧- أن يكون موضع الحَلَب واحدا، أي يكون المكان الذي تحلب فيه الماشية واحدا، فلا يكون لكل منهما موضع خاص لحلب ماشيته.

" خلاصة الباب "

لا تجب الزكاة في الحيوان إلا في الأنعام.

ولا تجب إلا بثلاثة شروط هي :

١ - الحول.

٢ - السوم.

٣- النصاب.

فالحول هو دوام ملك النصاب كل العام، فلو نقص النصاب لحظة انقطع الحول.

والسوم هو أن يُرسِلَ المالكُ الأنعامَ لتأكلَ مـن كـلأٍ مبـاحٍ أو مَملوكٍ قيمتُهُ يسيرَةٌ كل الحول تقريبا.

فلو أسامها طيلة العام وعلفها ثلاثـة أيـام انقطـع الـسوم ولم تجب الزكاة.

والنصاب هو قدر محدد لا تجب الزكاة فيما دونه .

فنصاب الإبل هكذا :

في ٥ شاة.

وفي ١٠ شاتان.

وفي ١٥ ثلاث شياه.

وفي ٢٠ أربع شياه.

وفي ٢٥ بنت مخاض .

وفي ٣٦ بنت لبون.

وفي ٤٦ حِقّة .

وفي ٦١ جذعة.

وفي ٧٦ بنتا لبون .

وفي ٩١ حقتان .

وفي ١٢١ ثلاث بنات لبون.

وفي ١٣٠ حقة وبنتا لبون.

ثم يتغيّر الواجب كلما زادت عشرة ففي الأربعين بنت لبون وفي الخمسين حقة .

ويسمى ما بين النصابين وَقْصا وهو معفوّ عنه ففي الـ ٥ شـاة وفي الـ ٦ إلى الـ ٩ شاة أيضا.

ونصاب البقر هكذا :

في ٣٠ تبيع.

وفي ٤٠ مسنة.

وفي ٦٠ تبيعان.

ثم يتغيّر الواجب كلما زادت عـشرة ففـي الثلاثـين تبيـع وفي الأربعين مسنة .

ونصاب الغنم هكذا :

في ٤٠ شاة.

وفي ١٢١ شاتان.

وفي ٢٠١ ثلاث شياه.

وفي ٤٠٠ أربع شياه.

ثم في كل مائة شاة.

وإذا اختلطت ماشية شخصين أو أكثر وجبت عليهما زكاة المال الواحد بسبعة شروط هي :

١ - أن يكون الـمُراح واحدا .

٢ - أن يكون المسرَح واحدا.

٣- أن يكون المرعى واحدا.

٤ -أن يكون الراعي واحدا.

٥ - أن يكون الفحل واحدا.

٦ - أن يكون المشرب واحدا.

٧- أن يكون موضع الحلب واحدا.

وهي قد تفيد تخفيفا للشريكين أو تثقيلا أو تخفيفا لأحدهما وتثقيلا على للآخر وقد لا تفيد لا تخفيفا ولا تثقيلا.

" مخططات توضيحية "

" المخطط الرئيسي "

شروط زكاة الأنعام

- الحول
  - الكمال
  - التوالي
- السوم
  - علم المالك
  - الرعي بنفسها
  - الكلأ المباح أو المملوك الذي قيمته يسيرة
  - كل الحول تقريبا
- النصاب

" المخططات الفرعية "

نصاب الإبل

النصاب	الواجب فيه
٥ - ٩	شاة
١٠ - ١٤	شاتان
١٥ - ١٩	ثلاث شياه
٢٠ - ٢٤	أربع شياه
٢٥ - ٣٥	بنت مخاض
٣٦ - ٤٥	بنت لبون
٤٦ - ٦٠	حقة
٦١ - ٧٥	جذعة
٧٦ - ٩٠	بنتا لبون
٩١ - ١٢٠	حقتان
١٢١ - ١٢٩	ثلاث بنت لبون
١٣٠ - ١٣٩	حقة وبنتا لبون
ما زاد على ذلك	في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة

نصاب البقر

النصاب	الواجب فيه
٣٠-٣٩	تبيع
٤٠-٥٩	مسنة
٦٠-٦٩	تبيعان
ما زاد على ذلك	في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة

....

نصاب الغنم

النصاب	الواجب فيه
٤٠-١٢٠	شاة
١٢١-٢٠٠	شاتان
٢٠١-٣٩٩	ثلاث شياه
٤٠٠ - ٤٩٩	أربع شياه
ما زاد على ذلك	في كل مائة شاة

" أضواء على النص "

فصل

(وأول نصاب الإبل خمس وفيها شاة* وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض*، وفي ست وثلاثين بنت لبون* ، وفي ست وأربعين حقة* وفي إحدى وستين جذعة*، وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي إحدى وتسعين حقتان وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ثم* في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة).

....

* إما لها سنة من الضأن أو لها سنتان من الماعز.

* هي أنثى الإبل التي أتمت سنة.

* هي أنثى الإبل التي أتمت سنتين.

* هي أنثى الإبل التي أتمت ثلاث سنين .

* هي أنثى الإبل التي أتمت أربع سنين .

فصل

(وأول نصاب البقر ثلاثون وفيها تبيع*، وفي أربعين مسنة* وعلى هذا أبدا فقس*) .

....

* هو العجل الذي له سنة .

* هي العجلة التي لها سنتان.

* في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة، ويتغير الواجب عند كل عشرة.

فصل

(وأول نصاب الغنم أربعون وفيها شاة جَذَعَةٌ* مـن الـضأن أو ثَنيَةٌ* من المعز ، وفي مائة وإحـدى وعـشرين شـاتان، وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه، وفي أربعمائة أربع شياه، ثم في كل مائة شاة) .

....

* أي نعجة لها سنة .

* أي سخلة لها سنتان .

فصل

(والخليطان* يُزكِّيانِ زكاة الواحد* بسبع شرائط:

إذا كان المراح* واحدا، والمسرح* واحدا، والمرعى واحدا والفحل واحدا، والمشرب واحدا، والحالب* واحدا وموضعُ الحلب واحدا).

....

* أي الشخصان الخالطان ماليهما يُزكِّيانِ زكاة الشخص الواحد.

* أي وجوبا فليس لهما أن يزكيا زكاة الواحد.

* أي الزريبة.

* أي الموضع الذي تجمع فيه الماشية ثم تساق إلى المرعى.

* هذا القول ضعيف، والمعتمد أنه لا بأس بأن يكون من يحلب الماشية متعددا فيجوز أن يكون لماشية زيد حالب ولماشية عمر حالب آخر من غير أن يضر بالخلطة.

" مسائل عملية "

١ - شخص يملك ٤٠ من الغنم مرت عليها سنة قمرية إلا نصف يوم ثم ماتت نعجة من غنمه فهل عليه زكاة ؟

٢ - شخص يملك ٣٠ بقرة وقبل يوم من كمال الحول باع بقرة فهل عليه زكاة ؟

٣- شخص عنده مزرعة للإبل فيها ٢٠ من الإبل يسومها تسعة أشهر ويعلفها ثلاثة أشهر فهل عليه زكاة إذا مرّ عليها الحول ؟

٤ - مات شخص وترك لابنيه ٥٠ رأسا من البقر وأبقياها بينهما مشتركة ومرّت عليها حول فكيف يزكيانها ؟

....

١ - ليس عليه زكاة لعدم اكتمال الحول.

٢ - ليس عليه زكاة، ثم إن كان قصده الفرار فقط كره ذلك.

٣- ليس عليه زكاة لأنه لا بد أن يكون السوم كل العام تقريبا .

٤ - يزكيانها زكاة المال الواحد فتجب شاة واحدة عليهما.

٥ - شخص اشترى ٢٥ بقرة في ٨ من رجب ثم في ٤ من رمضان اشترى ٧ بقرات فمتى يزكي ؟

٦ - شخص يملك ٥ من الإبل لمدة ١٢ شهرا قمريا إلا يوما ثم باع واحدا من إبله، وفي اليوم التالي اشترى واحدا من الإبل فمتى يزكي ؟

٧- شخص يملك ٣٠ بقرة مر عليها حول كامل ثم باع بقرة فهل تجب عليه الزكاة ؟

٨- شخص عنده ٥٠ من الغنم فدفع في نهاية الحول نعجة لها ٥ أشهر فهل تجزئ هذه عن زكاة غنمه ؟

....

٥ - يزكي في ٤ من رمضان لأنه لم يكن قد ملك النصاب والحول لا يحتسب إلا بعد اكتمال النصاب.

٦ - ليس عليه زكاة في العام الفائت ويبدأ يحسب حولا جديدا من يوم اكتمال النصاب من جديد، وإذا كان قصده من البيع مجرد الفرار كره ذلك.

٧- نعم تجب عليه الزكاة لأنه باع بعد اكتمال الحول فلا يؤثر .

٨- لا تجزئ ولا يصح لأنه لا بد أن يخرج نعجة لها سنة أو معزة لها سنتان .

٩ - شخص كان مسافرا فورث ٤٠ من الغنم وهو لا يـدري فبقي الراعي يسومها حتى مر عليها حول ثم علم بملكه لهـا فهل عليه زكاة ؟

١٠ - شخص عنده ٥ من الإبل يحبسها في زريبتهـا ويـذهب يجمع لها الحشيش والعشب من البراري فهل عليه زكاة ؟

١١ - شخص عنده ٥٠ بقرة ترعى في أرض مملوكة لـصديقه ويدفع له كل عام مبلغا من المال مقابل الرعي في أرضه فهـل عليه زكاة ؟

١٢ - شخص يسوم ماشيته طيلة العام وفي آخـر أسـبوع مـن الحول يعلف ماشيته فهل عليه زكاة ؟

....

٩ - ليس عليه زكاة لأنها سامت بغير علمه لأنه لم يعلم أصلا بملكه لها.

١٠ - ليس عليها زكاة لأنها معلوفة وليست سائمة.

١١ - إن كان قيمة العلف المملوك الذي ترعاه الماشـية يـسيرا في العـرف فتجـب الزكاة وإن كان كبيرا فليس عليه زكاة.

١٢ - ليس عليه زكاة ثم إن كان يفعل ذلك للفرار من الزكاة كره ذلك.

١٣ - شخص عنده ١٣ من الإبل فكم زكاتها ؟

١٤ - شخص عنده ٢٨ من الإبل فكم زكاتها ؟

١٥ - شخص عنده ٦٣ من الإبل فكم زكاتها ؟

١٦ - شخص عنده ٣٥٠ من الإبل فكم زكاتها ؟

١٧ - شخص عنده ٣٣ من البقر فكم زكاتها ؟

١٨ - شخص عنده ٥٥ من البقر فكم زكاتها ؟

١٩ - شخص عنده ١٠٠ من البقر فكم زكاتها ؟

٢٠ شخص عنده ٣٤٤ من البقر فكم زكاتها ؟

....

١٣ - شاتان.

١٤ - بنت مخاض.

١٥ - جذعة.

١٦ - ٧ حقاق.

١٧ - تبيع.

١٨ - مسنة.

١٩ - تبيعان ومسنة.

٢٠ - ١٠ أتبعة ومسنة.

٢١- شخص عنده ١٠٠ من الغنم فكم زكاتها ؟

٢٢- شخص عنده ٢٠٣ من الغنم فكم زكاتها ؟

٢٣- شخص عنده ٤٠٥ من الغنم فكم زكاتها ؟

٢٤- شخص عنده ٤٠٠٠ من الغنم فكم زكاتها ؟

٢٥- شخصان اشتركا في بقر لكل منهما ٢٠ بقرة وكان الراعي متعددا لكل مالك راعيه الخاص فكيف يزكيان ؟

....

٢١- شاة.

٢٢- ٣ شياه.

٢٣- ٤ شياه.

٢٤- ٤٠ شاة.

٢٥- ليس على أحد منهما زكاة لأنهما لا يعتبر مالهما خلطة لاختلاف الراعي وحينئذ ننظر إلى نصيب كل أحد فلما كان هنا أقل من النصاب فلا زكاة على أحد منهما.

باب زكاة الذهب والفضة

" باب زكاة الذهب والفضة "

الذهب والفضة معدنان تجب الزكاة فيهما ، سواء أكانا نقـودا أم سبائكا أم أوانيا أم كانا موادا خامّة مستخرجة من الأرض والتعامـل اليـوم بـالبيع والـشراء بـأوراق نقديـة لم يعرفهـا الأولون وإنما كان التعامل سابقا بالدينار والدرهم ، فالدينار كان مصنوعا من الذهب وكان الدرهم مصنوعا من الفضة .

وهذه الأوراق النقدية تجب الزكـاة فيهـا ولهـا رصـيدها مـن الذهب عند الدول التي تقوم تطبعها.

وأما ما عدا الذهب والفضة من المعادن فلا زكاة فيه كـاللؤلؤ والمرجـان والمـاس وكـذا في الـنفط والمـسك والعنـبر إلا إذا اتخذت للتجارة.

" فصل في شروط زكاة الذهب والفضة"

ولزكاة الذهب والفضة ثلاثة شروط هي:

١ - أن لا يكون الذهب والفضة حُليًّا مباحا.

والحليُّ المباح: هو ما أعد للاستعمال المباح.

مثال: امرأة تملك ذهبا حليا فلها محابس وقلادتان وسوار وحجل يبلغ وزن حليها ٣٠ مثقالا من الذهب ومرّ على ملكها حول كامل فهذا الحلي لا زكاة فيه.

أما الحلي غير المستعمل بأن كان يدخر لثمنه ويكنز فهذا فيه زكاة لأنه لم يعد للاستعمال.

وكذلك الحلي المكروه تجب فيه الزكاة كضبة كبيرة لحاجة كأن يكون للمرء أوان فيها ضبب من فضة وبلغت النصاب فإنه يجب الزكاة فيها.

وكذلك الحلي المحرم كحلي للرجل فهذا يأثم وتجب عليه الزكاة.

وكذلك حلي المرأة إذا كان فيه إسراف فتجب الزكاة فيه لأن الإسراف في الحلي للنساء مكروه فتجب الزكاة فيه.

وضابط الإسراف أن يزيد على عادة أمثالها في بلدها في زمانها.

بمعنى أن الإسراف ليس له مقدار معين كأن نقول إذا كان حلي المرأة كذا مثقال فهو إسراف ليس الأمر كذلك بل المرجع هو مستوى المرأة فإذا كانت قرينات هذه المرأة يليق بهن مقدار معين من الذهب في نفس بلدها وفي نفس زمانها لم يعد إسرافا ولكن إذا زاد على عادة أمثالها عدّ إسرافا.

ومن هنا نعلم أن الإسراف في الذهب بالنسبة للنساء يختلف فذات الأرياف غير ذات المدينة والملكة وبنت الملوك غير عامة النساء.

وإذا كان في حلي المرأة إسراف وجبت الزكاة في الجميع وليس في القدر الزائد فقط.

مثال: امرأة عادة قريناتها أن يكون لهن ٨٠ مثقالا من الذهب فاتخذت حليا مقداره ٥٠٠ مثقال من الذهب فهنا تجب الزكاة في الـ ٥٠٠ كلها وليس فقط في الزائد على الـ ٨٠.

٢ - أن يبلغا النصاب .

ونصاب الذهب = ٢٠ مثقالا.

والمثقال = ٤.٢٥ غم .

٢٠ × ٤.٢٥ = ٨٥ غم .

إذاً نصاب الذهب = ٨٥ غم.

ونصاب الفضة = ٢٠٠ درهم .

والدرهم = ٢.٩٧٥ غم .

٢٠٠ × ٢.٩٧٥ = ٥٩٥ غم .

إذاً نصاب الفضة = ٥٩٥ غم.

والقدر الواجب إخراجه من الذهب والفضة هو ربع العشر

٣- مرور الحول، بأن تمر سنة قمرية على ملكه للنصاب.

" قواعد مهمة "

١ - من ملك من الذهب والفضة نصابا حولا كاملا لزمته الزكاة ربع العشر.

٢ - لا يكمّل نصاب الذهب بالفضة، ولا يكمل الفضة بالذهب.

مثال: شخص عنده ٨٠ غم ذهب و ٥٠٠ غم فضة فلا زكاة عليه ولا نقول نكمل نقص الذهب بالفضة أو نقص الفضة بالذهب.

٣- لا زكاة في المغشوش حتى يبلغ الخالص نصابا.

بمعنى أننا قلنا إن نصاب الذهب هو ٢٠ مثقالا هذا المقدار يجب أن يكون ذهبا خالصا ليس فيه فضة أو نحاس أو شيء آخر.

وقلنا إن نصاب الفضة هو مائتا درهم أو ٥٩٥ غم هذا المقدار يجب أن يكون من الفضة الخالصة خالية من أي معدن

مثال: شخص عنده سبيكة من الـذهب يبلـغ مقـدر الـذهب فيها ٨٠ غم والفضة ٥٠ غم والنحاس ٢٠ غم فهنا لا زكـاة عليه لأن الخالص لا يبلغ النصاب وهو ٨٥ غم.

والذهب الخالص اليوم هو عيار ٢٤.

ولمزيد من التوضيح نقول:

اصطلح أهل الصنعة على أن مثقال الذهب الخالص هـو ٢٤ فهو = ١٠٠% ذهبا خالصا ، وكلمة عيار تعني نسبة الـذهب الموجود في المثقال فإذا قلنا : هذا المثقال عيـار ٢٤ فمعنـاه أن نسبة الذهب فيه هي ١٠٠% ، وإذا قلنا إن هـذا المثقـال عيـار ١٢ فهذا يعني أن نسبة الغش فيه هي ١٢ أي النـصف ، وإذا قلنا إن هذا المثقال عيار ١٨ فهذا يعني أن نـسبة الغـش ٦ أي الربع ، وإذا قلنا إن هذا المثقال عيار ٢١ فهذا يعنـي أن نـسبة الغش هي ٣ أي الثمن .

والأوراق النقدية كالدينار والجنيه والدولار تقاس بالذهب

مثال : شخص يملك ١٥٠٠٠ دولار ومر على ملكه لها حول كامل ففي اليوم الذي تجب فيه الزكاة يذهب إلى محلات بيع الذهب ويسأل على سعر غرام الذهب عيار ٢٤ لا غيره ، فإذا فرضنا أن سعره ٤٠ دولارا ، ٤٠× ٨٥= ٣٤٠٠ دولار هذا هو نصاب الورق النقدية فهو يملك أكثر من النصاب فيخرج ربع العشر أي يقسم المبلغ على عشرة ثم يقسمه على أربعة ، والطريقة الأسهل أن يقسمه مباشرة على ٤٠ يخرج ربع العشر ، ١٥٠٠٠÷٤٠= ٣٧٥ دولار هذا هو القدر الواجب إخراجه.

٤ - لو نقص من النصاب شيء فلا زكاة.

فنصاب الذهب عشرون مثقالا لو نقص شيئا ولو يسيرا فلا زكاة كأن نقص ربع غرام أو أقل، وكذلك الحال في الفضة فالمقصود هو التحديد لا التقريب.

فلا بد حين وزن الذهب أو الفضة بالميزان أن نحصل على المقدار المحدد تماما فإن نقص فلا زكاة.

٥ - يجب دوام ملك النصاب في كل الحول.

فمتى ما نقص النصاب أثناء الحول انقطع الحول، فإذا رجع نحسب حولا جديدا من لحظة عودة النصاب.

مثال : شخص يملك ٨٥ غم من الذهب مدة ١١ شهرا ثم أهدى لصديقه غراما من الذهب فهنا انقطع الحول لنقص النصاب، فإذا رجع وملك غراما ابتدئ حولا جديدا من حين تم النصاب مرة أخرى.

٦ - لا يغتفر النقص في الحول ولو يسيرا.

بمعنى أنه لا بدمن تمام سنة قمرية بلا نقص فلو نقص الحول ولو لحظة فلا زكاة مثل أن يدوم ملك الحول ثم قبل الكمال الحول بلحظة يتلف النصاب أو ينقص فلا زكاة.

فاتضح أن المقصود بالسنة القمرية هو التحديد لا التقريب.

٧- واجب الذهب والفضة ربع العشر سواء كان نصابا فقط أم زاد زيادة قليلة كانت أم كثيرة .

فهنا لا يوجد عندنا وقص كما في الأنعام فلا يعفى عن أدنى مقدار بل يحسب له حسابه .

والأمر في ذلك سهل أي رقم يملكه الشخص يقسمه على ٤٠ يخرج ربع العشر .

مثال: شخص عنده ٨٥ غرام من الذهب فزكاته ٨٥÷٤٠= ٢.١٢٥ غم .

شخص يملك ٨٥.٥ غرام من الذهب فزكاته ٨٥.٥÷٤٠= ٢.١٣٧ غم .

وقلنا إن الأوراق النقدية تقوّم بالذهب فيذهب من تجب عليه الزكاة في يوم الوجوب ليسأل من يبيع الذهب عن سعر غرام الذهب عيار ٢٤ ، فيأخذ السعر ويضربه في ٨٥ يخرج له النصاب فإذا وجد أن المبلغ الذي عنده نصاب أو أكث قسمه على ٤٠ فيخرج مقدار الزكاة ربع العشر .

٨- القدر المخرج في الزكاة يكون من عين الذهب والفضة أو بدفع الأوراق النقدية لأنها قائمة مقام الذهب والفضة.

مثال: شخص عنده سبيكة من الذهب تزن ٢٤٠ غم مرّ عليها الحول فكيف يزكيها؟

الجواب: يخرج ربع العشر؛ ٢٤٠÷٤٠= ٦ غم.

فإن شاء أذاب جزءا من السبيكة وسلم للمستحقين ٦ غم وإن شاء دفع بالأوراق النقدية المتعامل بها لأنها قائمة مقام الدنانير الذهبية فينظر قيمة الغرام الذهب ويدفع لهم.

هذا في غير الحلي أما في الحلي إذا وجبت فيها الزكاة كحلي محرم للرجل أو حلي للمرأة إذا أسرفت فيه فإنه ينظر فيه مع الوزن إلى القيمة.

مثال: رجل يلبس قلادة نسائية من الذهب وزنها ١٠٠ غم فمرّ عليها حول فهنا نقول له وجبت عليك الزكاة اذهب فانظر قيمة هذه القلادة كأن قيل = ٥٠٠٠ دولار، فيجب عليه فيها ربع العشر أي ١٢٥ دولار فيدفع هذا المبلغ أو يدفع ذهبا = ١٢٥.

فهنا لو قلنا ننظر إلى الوزن لقلنا لـه ادفـع ٢.٥ غـم أو قيمتـه وهذا فيه ظلم للفقراء والمستحقين لأن الحلي كالقلادة لا ينظر إلى وزنها فقط بل إلى صنعتها أيضا فالصنعة للفقراء فيها حـق أيضا.

والخلاصة هي أن الحلي المحـرم أو المكـروه قـد يكـون وزنـه ١٠٠ غم مثلا ولكنه = ١٥٠ غم مـن الـذهب غـير المـصوغ فحينما نوجب الزكاة ننظر إلى مقدار ما يساويه.

أما غير المصوغ كالسبائك والأواني فننظر فيها إلى وزنها فقـط لأنه لا أثر للصنعة.

ونريد أن ننبه إلى أننا حيث أوجبنـا الزكـاة في الحـلي فـلا مـن بلوغ النصاب في الوزن وإن كان الإخراج من القيمة.

مثال: رجل يلبس قلادة من ذهب وزنها ٨٠ مثقالا فلا زكـاة عليه مهما بلغت القيمة لعدم النصاب.

" خلاصة الباب "

تجب الزكاة في الذهب والفضة وما قام مقامهما من الأوراق النقدية كالدينار والدولار بثلاثة شروط هي:

١ - أن لا يكون الذهب والفضة حليّا مباحا.

والحلي المباح هو ما أعد للاستعمال المباح.

وأما ما لم يستعمل بل قصد ادخاره وكنزه فتجب الزكاة فيه وكذلك إذا كان حليا غير مباح كحلي مكروه كإسراف المرأة في الحلي بأن كان مقداره أكثر مما لقريناتها في البلد وفي نفس الزمان، وكحلي محرم كقلادة ومحبس من ذهب للرجال فتجب الزكاة فيه.

٢ - أن يبلغ النصاب وهو ٨٥ غرام من الذهب، أو ٥٩٥ غم من الفضة والواجب فيه ربع العشر.

٣ - أن يمر عليه الحول ويشترط في الحول الكمال والتوالي.

وهنا قواعد مهمة :

- لا يكمل الذهب بالفضة، ولا تكمل الفضة بالذهب.
- لا زكاة في المغشوش حتى يبلغ الخالص نصابا.
- ما زاد على النصاب يحسب له حسابه فلا وقص.
- الواجب يخرج من الذهب أو الفضة أو ما قام مقامهما من الأوراق النقدية.
- ينظر في إخراج الزكاة إلى وزن الذهب والفضة إلا في الحلي فينظر فيه إلى القيمة.

مثال : إذا فرضنا أن سعر غرام الذهب ٢٠ دولارا ولرجل سوار من الذهب يزن ٨٥ غم ، وقيمته في السوق ٢٠٠٠٠ دولار لنفاسته، فكم يدفع؟

فهنا احتمالان :

١ - زكاته = ٨٥÷٤٠=٢.١٢٥ غم، ٢.١٢٥×٢٠= ٤٢.٥$ (نظرا إلى الوزن).

٢ - زكاته= ٢٠٠٠٠÷٤٠=٥٠٠$ (نظرا إلى القيمة).

والاحتمال الثاني هو الصحيح.

" مخططات توضيحية"

" المخطط الرئيسي"

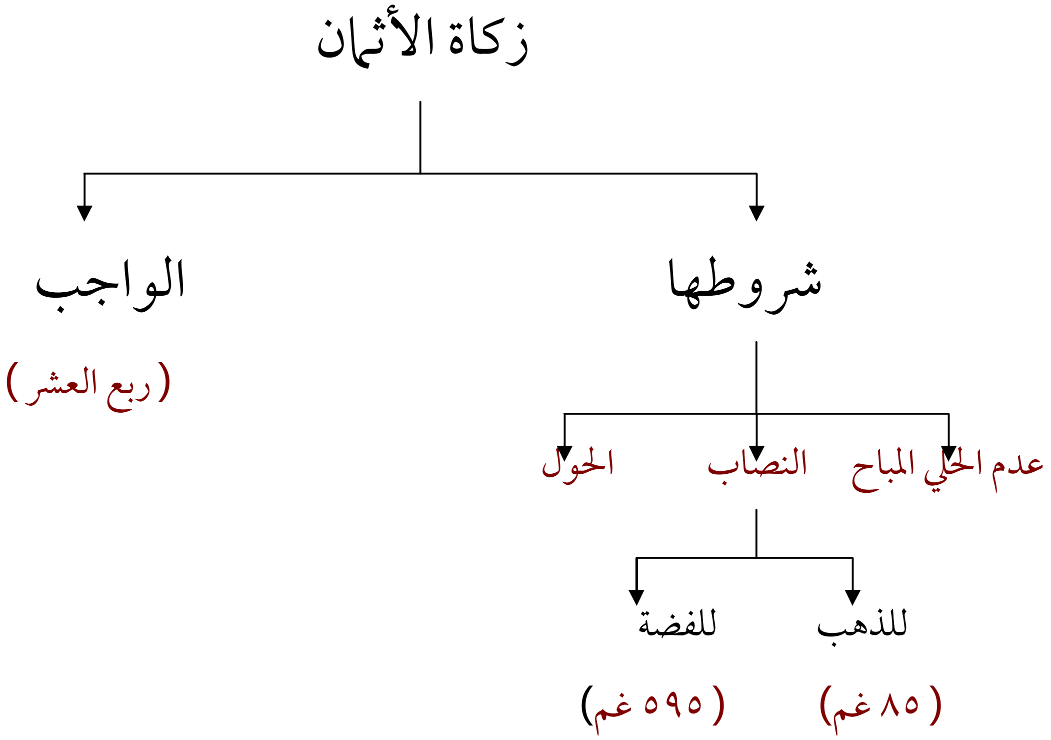

" أضواء على النص "

فصل

(ونصاب الذهب عشرون مثقالا* وفيه ربع العشر، وهو نصف مثقال*، وفيما زاد بحسابه*. ونصاب الـوَرِق* مائتا درهم* وفيه ربع العشر، وهو خمسة دراهم*، وفيما زاد بحسابه. ولا تجب في الحُلِيِّ المباحِ* زكاةٌ*).

....

* أي دينارا والمثقال أو الدينار = ٤.٢٥غم، ٤.٢٥×٢٠=٨٥ غم.

* لأن عشر العشرين اثنان، وربع الاثنين هو النصف.

* أي وفي المقدار الذي زاد على عشرين مثقالا يقدّر باعتبار حسابه من العشرين، فكما أن في العشرين ربع العشر ففي الزائد ربع العشر أيضا ففي ٢٥ في العشرين نصف وفي ال٥ثمن.

* أي الفضة.

* والدرهم= ٢.٩٧٥ غم، ٢.٩٧٥×٢٠٠= ٥٩٥غم.

* لأن عشر المائتين عشرون، وربع العشرين خمسة.

* الحلي المباح هو ما أعد للاستعمال المباح كخاتم الفضة للرجل وحلية النساء بلا إسراف فيخرج ما أعد للاقتناء، والمحرم استعماله كحلي الذهب للرجل، والمكروه استعماله كحلي المرأة إذا جاوز قدر العادة بالنسبة لأمثالها فكلها فيها زكاة.

* هذه قاعدة كل ذهب وفضة تجب الزكاة فيهما إلا الحلي المباح.

" مسائل عملية "

١ - امرأة عندها حلي من الفضة تستعمله للزينة وزنه كيلو غرام فهل عليها زكاة؟

٢ - امرأة عندها حلي تدخره للاقتناء فهل عليها زكاة؟

٣- رجل عنده قلادة وسوار من الذهب وزنهما ٢٠٠ غم فكيف يزكيهما؟

٤ - امرأة لها ٥ كيلوات من الذهب حليا تستعمله وهو زائد عن قدر مثيلاتها في بلدها وزمانها فهل عليها زكاة وكم هي؟

٥ - رجل عنده ٣٠٠$ فهل عليه زكاة علما أن سعر غرام الذهب هو ١٦$؟

....

١ - ليس عليها زكاة في الحلي المباح.

٢ - نعم ما دامت تقصد به الاكتناز والادخار لا الاستعمال فعليها زكاته.

٣- ينظر قيمتها في السوق عند إخراج الزكاة ثم يخرج ربع عشر القيمة .

٤ - نعم عليها زكاة لوجود الإسراف فتسأل عن قيمته يوم إخراج الزكاة وتدفع ربع العشر من القيمة.

٥ - ١٦×٨٥= ١٣٦٠$ فما يملكه أقل من النصاب فليس عليه زكاة.

٦- شخص يملك نصابا من الدولار ثم اشترى بجزء منه سلعة لبيته فقل النصاب فهل عليه زكاة؟

٧- شخص عنده ٨١ غم من الذهب و٥٩ غم من الفضة فكم زكاته؟

٨- شخص عنده ٩٠ غم من الذهب عيار ١٢ فكم زكاته؟

٩- شخص عنده ٨٦ غم من الذهب الخالص فكم زكاته؟

١٠- رجل ادخر حليّا للنساء ليس للاستعمال بل بقصد اكتنازه والانتفاع من قيمته وكان وزنه ٨٠ غم من الذهب ويساوي ٥٠٠٠$ فكم هي زكاته؟

....

٦- ليس عليه زكاة ما دام نقص المال عن النصاب أثناء الحول.

٧- ليس عليه زكاة لعدم بلوغ نصاب كل واحد منهما على حدة ولا يكمل أحدهما بالآخر.

٨- ليس عليه زكاة لأن ٩٠ مثقالا عيار ١٢ نصفها فقط هو الذهب أي ٤٥ فيكون أقل من نصاب.

٩- ٨٦÷٤٠= ٢.١٥ غم فيدفعه ذهبا أو قيمته نقدا من العملات المتداولة.

١٠- ليس عليه زكاة لعدم بلوغ وزن ما معه ٨٥ غم وهو أقل النصاب .

باب زكاة النبات

" باب زكاة النبات "

النبات يتضمن أمرين :

١ - الزرع وهو ما ينبت على غير ساق كالحنطة والذرة والرز.

٢ - الشجر وهو ما ينبت على ساق كالنخل والعنب والرمان.

فتجب الزكاة في الحب وهو نتاج الزرع، وفي الثمر وهو نتـاج الشجر.

ولكن ليس كل حب ولا كل ثمر تجب فيه الزكاة وإنـما تجـب فيما كان قوتا يعتمد جسم الإنسان عليه في الحياة.

والطعام الذي يأكله الإنسان يكون على أنواع:

فقد يأكل تقوّتا كالرز والحنطة.

وقد يأكل تأدّما وهو ما يـضاف إلى الطعـام لتحـسين طعمـه ويغمس به الشيء كمرق الطماطة والخل والزيت.

وقد يأكل تنعما كأكل التفاح والموز والجوز.

وقد يأكل تداويا كأكل الحبة السوداء وغيرها من الحبوب والأعشاب.

فما هو الطعام الذي تجب فيه الزكاة؟

الجواب: النوع الأول وهو ما كان قوتا.

ثم أحيانا تصيب الناس مجاعة أو قلة مطر فيضطر إلى أن يتقوت على ما ليس يقتاته في حالة الاختيار وسعة الرزق كحب الحنظل وهو نبات ينبت في الصحراء قد يأخذه بعض الأعراب بسبب شدة الجوع فيخبزونه ويعيشون عليه أو كالحلبة.

ومع هذا ليس في حب الحنظل أو الحلبة زكاة فما هو الضابط؟

الجواب: ما كان قوتا في حالة الاختيار لا في حالة الضرورة.

فإذا قيل لك ما هو ضابط ما تجب فيه الزكاة من النبات ؟

فقل ما كان قوتا اختيارا.

والذي يقتات عليه من الثمار التمر والزبيب فقط.

والذي يقتات عليه من الحبوب متعدد كالحنطة والشعير والذرة والرز والعدس والحمص والماش وغيرها.

ثم إن غالب قوت الإنسان اليوم هو الخبز والرز.

والخبز يتخذ من الحنطة أو الشعير غالبا ، فيتحصل أن غالب قوت الإنسان اليوم هو الحنطة والشعير والرز.

ومع هذا تجب الزكاة في الذرة والعدس والحمص؛ لأن المقصود بما يقتات هو صلاحيته للاقتيات فالعدس مثلا ممكن أن يقتات عليه الإنسان بلا ضرورة والناس يقتاتونه أحيانا فظهر أن المراد بالقوت في حالة الاختيار ما يشمل الحاصل في أغلب الأوقات كالحنطة والحاصل في بعضها كالعدس.

وتشترك الثمار من تمر وزبيب وحب كحنطة بإمكانية ادخارها لفترات طويلة والاستفادة منها في أوقات الحاجة وهذا ما جعل الشرع يعلق وجوب الزكاة عليها فليفهم هذا الأمر.

والثمار والحبوب لا يشترط في وجوب زكاتها سوى شرط واحد وهو النصاب وهو خمسة أوسق لا قشر عليها.

فإذا حصد الفلاح الحنطة مثلا فوجد أن الصافي ٥ أوسق إلا ربع فلا زكاة عليه لعدم اكتمال النصاب.

والأوسق جمع وَسْق وهو مقدار يبلغ ١٢٢.٤ كغم .

فالنصاب=١٢٢.٤×٥=٦١٢كجم .

فهذا المقدار هو الذي تجب فيه الزكاة.

وهذه الـ ٥ أوسق تؤخذ من الثمار بعد جفافها أي لا نعطي الزكاة من الرطب أو العنب بل ننتظر إلى أن يجف الرطب فيصير تمرا ، وإلى أن يتزبب العنب فيصير زبيبا وحينذاك نخرج الزكاة ونحسب ٥ أوسق.

ويستثنى حالة واحدة وهي إذا كان بعض الرطب أو العنب لا يصير تمرا وزبيبا أي أن كمال نضجه يتوقف عند الرطب والعنب وبعد ذلك يفسد أو يصير رديئا، ففي هذه الحالة

نخرج الرطب والعنب للضرورة ولكن نقدر صيرورتهما تمـرا وعنبا.

بمعنى أن أهل الخبرة في الـزروع يقـدرون المقـدار الـذي لـو وصل اليه الرطب وصار تمرا، والمقدار الذي لـو وصـل إليـه العنب وصار زبيبا.

مثال:لو كان عندنا ٦ أوسق من العنب الذي لا يجف فهذا إن قدر أهل الخبرة أنه إذا جف يـصل إلى ٥ أوسـق فتجـب فيـه الزكاة وإن قدروا أنه إذا جف لم يبلغ ٥ أوسق فـلا زكـاة فيـه ولا يخفى أنه عند الجفاف ينقص وزنه.

وبالنسبة للحبوب تؤخذ بعد الحـصاد والتـصفية مـن وسـخ الزرع والقشر وحينذاك ننظر إن بلغ الصافي ٥ أوسق وجبت الزكاة، وإن لم يبلغ الصافي ٥ أوسق فلا زكاة فيه.

وهنا مسألة وهي أن هناك بعض الحبوب يدخر ويخزن بقشره كالرز فهذا كيف نحسب النصاب فيه؟

والجواب: من خلال التقدير.

بمعنى أننا لا نوجب على الناس أن يقشّروا الحب بل نوجب عليهم التقدير فنقول هذا المقدار الذي فيه قشر لو فرضنا أنه بلا قشر فكم يبلغ؟ فإن قيل ٥ أوسق فأكثر وجبت الزكاة وإن قيل أقل من ٥ أوسق فلا زكاة، وقدره بعض العلماء بـ ١٠ أوسق فقالوا لو كان عندنا ١٠ أوسق من الرز بقشره فإن الصافي هو ٥ أوسق فتجب الزكاة ، وهذا الأمر تغليبي وليس تحديديا؛ فالمدار على وجود ٥ أوسق فلو قدر ٨ أوسق بالقشر فيها ٥ أوسق بلا قشر وجبت الزكاة وإلا لم تجب.

وهنا مسألتان:

المسألة الأولى: هل تكمّل الزروع والثمار في النصاب؟

الجواب: لا تكمّل الأنواع وتكمل الأصناف.

فالنوع مثل الرز والحنطة والتمر والزبيب والذرة، فهذه لا يكمل بعضها ببعض ؛ فلو كان عندنا ٤ أوسق من الرز و٤ أوسق من الحنطة لم يكمل أحدهما بالآخر فلا زكاة حينئذ.

وأما الأصناف فهي أقسام النوع الواحد مثل الرز الأمريكي والرز التايلندي والرز العنبر، فهذه يكمل بعضها ببعض في بلوغ النصاب.

مثال: لو كان عند شخص بستانا فيه تمر فلمّا جمعه وجد أن الخستاوي يبلغ ٤ أوسق والبرحي ٤ أوسق والزهدي ٤ أوسق فهنا تجب عليه الزكاة ويكون عنده ١٢ وسقا فنخرج منه الزكاة.

فالخلاصة هي أن الأنواع المختلفة لا يضم بعضها إلى بعض في تكميل النصاب، وأصناف النوع الواحد يكمل بعضها إلى بعض في تكميل النصاب.

المسألة الثانية: يضم حصاد العام بعضه إلى بعض ولا يضم حصاد العام إلى حصاد عام آخر.

بمعنى لو زرع شخص الذرة مثلا في الربيع وزرع وجبة أخرى في الصيف وحصد الوجبة الأولى فوجدها ٤ أوسق

وحصد الوجبة الثانية بعد بضعة أشهر فوجدها ٤ أوسق فهنا هل يضم الثاني إلى الأول وتجب فيه الزكاة؟

الجواب نعم ما دام بين حصاد الأول وحصاد الثاني أقل من سنة قمرية وإن اختلفت الفصول.

مثال: لو كان عند شخص مزرعة كبيرة من العنب فيها أنواع كثيرة من العنب بعضها ينبت قبل بعض وكل نوع على حدة لا يبلغ ٥ أوسق فهل تجب عليه الزكاة؟

الجواب: نعم مادام طلعهما حصل في عام واحد فلو تزبب بعض الأنواع وتزبب النوع الثاني بعد شهر والثالث بعد شهرين فيجب ضم الثالث والثاني إلى الأول لوقوع الطلع وظهور الثمار في عام واحد.

مثال: لو كان عند شخص بستانان من نخل الأول في بغداد والآخر في البصرة ومعلوم أن شدة الحر هو الذي يسرِّع نضج الثمار فصار تمر البصرة ٤ أوسق ، وبعد شهر صار تمر بغداد ٤ أوسق فتجب الزكاة في ٨ أوسق لوقوع الطلع في عام واحد.

ومن هذا المثال نعلم أنه لا يشترط أن يكون المال في مكان واحد كي تجب عليه الزكاة بل يكفي أنه داخل في ملكه فلو ملك شخص نصابا من المال متوزعا بين بغداد وسويسرا مثلا وجبت الزكاة.

أما إذا كان الحب والثمر قد فصل بينهما عام أو أكثر لم يضم الثاني إلى الأول.

مثال: طلع تمر شخص في عام ١٤٢٩ وبلغ ٤ أوسق ثم طلع مرة أخرى في عام ١٤٣٠ وبلغ ٤.٥ وسق فلا يضم ولا زكاة لاختلاف طلعهما في عامين مختلفين.

وهنا تنبيه مهم: وهو أنه قد مرّ معنا في زكاة الحيوان والمعدن والتجارة أن الحول شرط فيها، أما النبات فلا يشترط فيه الحول بل العبرة بالحصاد ولذا لو زرع شخص ذرة في الربيع ثم حصدها فبلغت ٥ أوسق وجبت الزكاة، ثم في الخريف من نفس العام زرع ذرة مرة أخرى فبلغت ٥ أوسق وجبت

الزكاة مرة أخرى ما دام بين حصاد الأول والثاني أقل من سنة كاملة.

ونستفيد أيضا أن القوت المدّخر إذا ادخر لأعوام لم تجب الزكاة كل عام خلافا لما هو الحال في بقية أموال الزكاة.

مثال: حصد شخص الحنطة فبلغت ١٠٠ وسق فزكاها وأدخر البقية يأكل منها هو وعشيرته كل عام فهذا إذا جاء العام الثاني أو الثالث لا نقول له تعال زكّ مرة أخرى لأن العبرة بحصول الزرع والحصاد المتكرر لا بوجود النصاب المدخر ولو بقي ٢٠ عاما.

مثال: شخص عنده ٥٠ مثقالا من الذهب و٥٠ رأسا من الغنم فإذا مر الحول الأول أخرج من الذهب ربع العشر أي مثقال وربع، ومن الغنم شاة، فإذا جاء العام الثاني والمال على حاله أخرج منه الزكاة، وكذا العام الثالث وما بعده.

فاتضح أنه في الأنعام والذهب والفضة والأوراق النقدية وأموال التجارة الزكاة تتكرر كل عام مادام النصاب موجودا

وأما في النبات فالزكاة لا تتكرر كل عام ولو وجد النصاب ما دام لا يوجد زرع وحصاد جديد.

" فصل في الواجب إخراجه "

قلنا إن نصاب التمر والزبيب والحبوب هو ٥ أوسق، ولكن لم نبيّن المقدار الذي يجب إخراجه منه، وهذا ما نريد بيانه الآن فنقول:

يجب في ٥ أوسق فما زاد العشر، أو نصف العشر باختلاف طريقة السقي.

فإذا كان يسقى الزرع بالمطر أو بعين فوارة تسقي الزرع أو بالسيح كأن يكون في النهر سدّ يحصر الماء فيرتفع ويسيل على البساتين والحقول ففي هذه الحالة يجب إخراج العشر لأنه لا توجد كلفة ومؤنة في السقي فيزيد المقدار الذي يجب.

وإذا كان يسقى بالدولاب والناعور أو ببكرة البئر سواء كانت تدور بواسطة حيوان أو إنسان أو قوة الماء، أو كان يسقى بالمكائن والماطورات والمضخات الحديثة أو كان يشتري الماء للسقي ففي هذه الحالة يجب نصف العشر

لحصول الكلفة والمؤنة في السقي فيقل المقدار الذي يجب إخراجه.

مثال: شخص زرع حنطة تسقى بالمطر وبلغ الحصاد ١٠٠٠ كيلو فيجب العشر أي نقسم المقدار على ١٠.

الزكاة= ١٠٠٠÷١٠=١٠٠كغم.

مثال: شخص زرع حنطة تسقى بالماطور الذي يعمل على الكاز وبلغ الحصاد ١٠٠٠ كيلو فيجب نصف العشر أي نقسم المقدار على ٢٠.

الزكاة=١٠٠٠÷٢٠=٥٠كغم.

وهنا مسألة: إذا سقي الزرع بالطريقتين فكم يجب؟

الجواب: إن سقي الزرع بالطريقتين بالنصف فيجب ثلاثة أرباع العشر، وإن اختلفت المدة فيحسب له حسابه بحسب مدة عيش الزرع والثمر وبقائهما.

مثال: شخص له مزرعة من الحنطة بلغ الحصاد خلال ٣ أشهر ٢٠٠٠كغم وكان قد سقي ٣ أشهر بالمطر و٣ أشهر بالدولاب فكم زكاته؟

الجواب: بما أنه سقي بالنصف بطريقتين فيجب في حصاده ثلاثة أرباع، أي نصف العشر+ ربع العشر.

٢٠٠٠÷٢٠=١٠٠(نصف العشر).

٢٠٠٠÷٤٠=٥٠(ربع العشر).

الزكاة=١٠٠+٥٠=١٥٠، هذا هو المقدار الواجب إخراجه.

مثال: شخص له مزرعة من الرز بلغ حصادها خلال ٦ أشهر ١٢٠٠كغم وكانت قد سقيت بالمطر٩٩يوما وبالماطور ٨١يوما فكم زكاته؟

الجواب: هنا نحسب فنستخرج المعدّل، ثم نضربه في كل مدة.

وطريقة استخراج المعدل بتقسيم المحصول على المدة.

المحصول=١٢٠٠كغم.

المدة=٩٩+٨١=١٨٠يوما.

المعـدل=١٢٠٠÷١٨٠=٦.٦كغـم، أي أن الإنتـاج بمعـدل ٦.٦ كجم كل يوم.

ثم نضرب المعدل في مدة كل سقي يخرج الواجب.

٩٩×٦.٦=٦٥٣.٤كغم.

ويجب عشره لأنه سقي بالمطر أي :

٦٥٣.٤÷١٠=٦٥.٣٤كغم.

٨١×٦.٦=٥٣٤.٦.

ويجب نصف عشره لأنه سقي بغير مؤنة أي:

٥٣٤.٣٤÷٢٠=٢٦.٧٣ كجم .

الزكاة=٦٥.٣٤+٢٦.٣٧ =٩٢.٠٧كغم تقريبا.

فتلخص أنه في حالة كون الزرع أو الثمر قد سقيا معا بطريقتين مختلفتين ولم يستويا في المقدار فنحتاج إلى:

١ - استخراج المعدل بتقسيم المحصول على المدة كاملة.

٢ - نضرب المعدل×كل مدة على حدة.

٣- نقسم الناتج من السقي بلا مؤنة على ١٠.

٤ - نقسم الناتج من السقي بمؤنة على ٢٠.

٥ - نجمع الناتجين فيخرج مقدار الزكاة.

مثال: زرع شخص تمرا واستمر السقي بالسيح ٦٨يوما وبالناعور١٤٢يوما وبلغ التمر ٤٠٠٠كغم فكم زكاته؟

المحصول=٤٠٠٠كغم.

المدة=٦٨+١٤٢=٢١٠.

١ - المعدل=٤٠٠٠÷٢١٠=١٩.٠٤.

٢ - ١٩.٠٤×٦٨=١٢٩٤.٧٢.

١٩.٠٤×١٤٢=٢٧٠٣.٦٨.

٣- ١٢٩٤.٧٢÷١٠=١٢٩.٤٧٢

٢٧٠٣.٦٨÷٢٠=١٣٥.١٨٤.

الزكاة=١٢٩.٤٧٢+١٣٥.١٨٤=٢٦٤.٦٥٦كغم تقريبا.

" خلاصة الباب"

تجب الزكاة فيما يقتاته بنو آدم اختيارا وهو من الثمار التمر والزبيب ومن الزرع الحبوب كالحنطة.

ويشترط فيها النصاب وهو ٥ أوسق لا قشر عليها، وما كان يدخر بقشره فيعتبر تجرده منه تقديرا.

ولا يخرج الرطب ولا العنب إلا إذا كانا لا يجفان فيقدر الجفاف فإن بلغ ٥ أوسق وجبت الزكاة وإلا فلا تجب.

ولا يضم نوع إلى آخر كتمر مع زبيب، وتضم الأصناف إلى بعضها كبرحي إلى زهدي.

ويضم حصاد العام الواحد بعضه إلى بعض في النصاب ولا يضم حصاد العامين.

ويجب فيما سقت السماء أو السيح العشر، وفيما سقي بدولاب وماطور نصف العشر.

فإن سقي بالطريقتين بالتساوي فيجب ثلاثة أرباع العشر.

وإن لم يكونا بالتساوي فوجب أن يحسب لكل حسابه وذلـك يتم بخمس خطوات هي:

١ - استخراج المعدل بتقسيم المحصول على كامل المدة.

٢ - ضرب المعدل في كل مدة على حدة.

٣ - قسمة الناتج من السقي بلا مؤنة على ١٠.

٤ - قسمة الناتج من السقي بمؤنة على ٢٠.

٥ - نجمع ناتج القسمتين فيخرج مقدار الزكاة.

" مخططات توضيحية "

" المخطط الرئيسي "

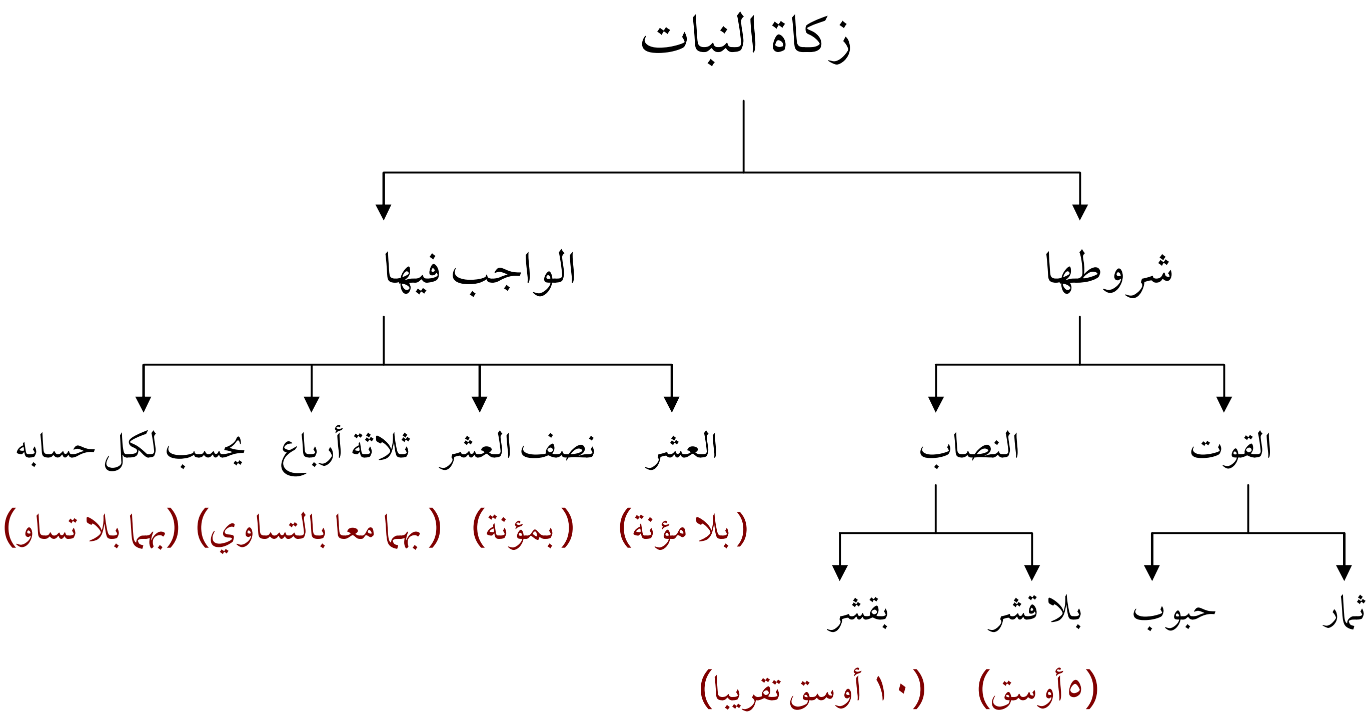

" أضواء على النص "

فصل

(ونصاب الزروع والثمار خمسة أوسق وهي ألف وستمائة رطل* بالعراقي وفيما زاد بحسابه* وفيها* إن سقيت بماء السماء أو السيح* العشر وإن سقيت بدولاب أو نضح* نصف العشر).

....

* الرطل العراقي = ٣٨٢.٥، فتكون ٥أوسق =٣٨٢.٥×١٦٠٠=٦١٢كغم.

* أي وفي المقدار الذي زاد على ٥ أوسق يقدّر باعتبار حسابه من الـ ٥ أوسق ، فكما أن في الخمسة أوسق زكاة فكذلك فيما زاد عليها ولو قليلا فلا يوجد عفو.

* أي في الزروع والثمار.

* هو الماء الجاري على الأرض كماء العين أو أن يصعد مستوى النهر فيسقي الزرع أو أن يوجد سد يحصر الماء فيصعد على وجه الأرض.

* هو أن يحمل الماء على الحيوان من النهر أو البئر ثم ينقل إلى الزرع والثمر.

" مسائل عملية "

١ - شخص عنده مزرعة للطماطم فهل عليه زكاة؟

٢ - شخص عنده مزرعة للبطيخ فهل عليه زكاة؟

٣- شخص عنده مزرعة للبطاطا فهل عليه زكاة ؟

٤ - شخص زرع حنطة وبلغ حصاده ٤ أوسق فكم زكاته؟

٥ - شخص زرع عنبا وكان فيها من الأسود ٤ أوسق ومن الأبيض ٣ أوسق فهل عليه زكاة ؟

٦ - شخص عنده أرض فيها تمر وعنب وبلغ المحصول من التمر ٥٠٠ كعم ومن العنب ٨٠٠ كغم فكم زكاته؟

....

١ - لا زكاة عليه إلا اتخذت للتجارة.

٢ - لا زكاة عليه إلا اتخذت للتجارة.

٣- لا زكاة عليه إلا اتخذت للتجارة.

٤ - لا زكاة عليه لعدم بلوغ النصاب.

٥ - نعم عليه زكاة لوجوب ضم أصناف النوع الواحد في تكميل النصاب.

٦ - تمره ليس فيه زكاة لعدم بلوغ النصاب، وعنبه فيه زكاة فيخرج منه العشر أي ٨٠كغم إن سقي بلا مؤنة، أو نصف العشر أي ٤٠كغم إن سقي بمؤنة ويخرج الزبيب لا العنب إلا إذا كان من النوع الذي لا يجف.

٧- شخص زرع ذرة فحصد زرعه بعد ٤ أشهر وبلغ ٤ أوسق ثم حصد وجبة أخرى بعد ٣ أشهر وبلغت ٣ أوسق ثم حصد وجبة أخرى بعد ٤ أشهر وبلغت ٣ أوسق فهل عليه زكاة؟

٨- شخص زرع حنطة فبلغ حصادها ٥٠٠٠كغم فزكاها ثم جاء العام المقبل وقد بقي عنده ٤٠٠٠كغم فهل عليه زكاة؟

٩- شخص زرع شعيرا فبلغ حصاده ٩٠٠كغم وكان يسقي الزرع بالسيح فكم زكاته؟

١٠- شخص زرع عدسا وبلغ حصاده ١٢٠٠كغم وكان يسقى بالمكائن فكم زكاته؟

....

٧- نعم عليه زكاة لأن بين الحصاد والآخر أقل من عام كامل فيكمل بعضها بعضا.

٨- ليس عليه زكاة.

٩- زكاته= ٩٠٠÷١٠=٩٠كغم.

١٠- زكاته=١٢٠٠÷٢٠=٦٠كغم.

١١ - زرع شخص حمصا وبلغ الحصاد ١٦٨٠كغم ويسقى ٣ أشهر بالسيح و٣ أشهر بالماطور فكم زكاته ؟

١٢ - زرع شخص الباقلاء وبلغ حصاده ١٠٠٠كغم وكان يسقى شهرين بالمطر وثلاثة أشهر بالماكنة فكم زكاته؟

....

١١ - زكاته= ١٦٨٠÷٢٠=٨٤، ١٦٨٠÷٤٠=٤٢، ٨٤+٤٢=١٢٦كغم.

١٢ - المعلومات:

المحصول=١٠٠٠كغم.

المدة=شهران+٣أشهر=١٥٠يوما.

المعدل=١٠٠٠÷١٥٠=٦.٦كغم في كل يوم.

٦.٦× ٦٠=٣٩٦كغم.

٦.٦×٩٠=٥٩٤كغم.

٣٩٦÷١٠=٣٩.٦.

٥٩٤÷٢٠=٢٩.٧.

زكاته=٣٩.٦+٢٩.٧=٦٩.٣كغم تقريبا.

تنبيه: استخدم الآلة الحاسبة حتى تحصل على نتيجة محددة تماما ليس فيها تقريب لأننا كنا نهمل الأرقام الطويلة الحاصلة من قسمة المحصول على المدة لاستخراج المعدل.

باب زكاة التجارة

باب زكاة المعدن

باب زكاة الركاز

" باب زكاة التجارة "

التجارة: هي أن تشتري شيئا ثم تعرضه للبيع بقصد الربح. وهذا الشيء يسمى مال تجارة وعرض التجارة أي بضاعة وسلعة.

وهنا يأتي سوآل كيف يصير الشيء مال تجارة ؟

الجواب: بتوفّر شرطين:

١ - أن يُملكَ الشيء بمعاوضة.

٢ - أن يُنوَى فيه التجارة حال التملك.

ولتوضيح ذلك نقول:

التجارة تحصل بشيء يملكه التاجر، لكي يبيعه ويتربّح منه ولا يصح أن يبيع أحد ما لا يملكه، وهذا الشيء المملوك إما أن يملكه بمعاوضة، وإما أن لا يملكه بمعاوضة، ونقصد بالمعاوضة أن يملك الشيء بمقابل شيء آخر يستلمه المالك الأول كالشراء فأنت تدفع نقودا مقابل السلعة التي تشتريها

وأما غير المعاوضة فمثل الإرث أي يملك الإنسان السلعة من خلال موت أحد أقاربه، فهذا معنى الشرط الأول وهو أن يملك بمعاوضة.

وأما نية التجارة عند التملك ، فهي أمر ضروري لتمييز عروض التجارة عن عروض القنية ، فإذا اشترى إنسان بيتا لغرض أن يسكن فيه فهذا مال قنية أي اقتناء واستعمال لا مال تجارة وربح فلا زكاة فيه، وإذا اشترى بيتا لغرض أن يبيعه ويتربح منه فهذا مال تجارة فيه زكاة.

وإذا اشترى سيارة بقصد ركوبها والتنقل فيها فهذا مال قنية لا زكاة فيه، وإن اشتراها بنية البيع والشراء والربح فهي مال تجارة فيه زكاة.

هذا هو بيان مختصر حول مال التجارة، ولبيان أوسع نقول:

المملوك بمعاوضة يصير للتجارة إن قصد وقت الشراء المتاجرة فيه.

مثال: اشترى شخص أجهزة كهربائية بقصد التجارة فيها فهنا تصير الأجهزة للتجارة من وقت الشراء، ولكن من أين نبدأ نحسب الحول؟

والجواب: ننظر إن كانت النقود التي اشتريت بها السلعة تبلغ نصابا فيحسب الحول من وقت ملك النقود، وإن كانت أقل من النصاب فنحسب الحول من حين الشراء.

مثال: شخص اشترى أقمشة للتجارة بمبلغ قدره ٥٠٠٠ $ فمتى يبدأ الحول؟

الجواب: من وقت تملك الـ ٥٠٠٠ $ فإذا فرضنا أنه يملكها قبل ٤ أشهر من شراء الأقمشة فيكون الحول قد مر عليه ٤ أشهر وبعد ٨ أشهر يكتمل الحول.

مثال: شخص يملك ٧٠٠$ اشترى بها مواد غذائية بقصد التجارة فمتى يبدأ الحول؟

الجواب: بما أن المبلغ قليل أقل من نصاب الذهب فنحسب الحول من وقت شرائه للمواد الغذائية أي ننظر إلى تاريخ

الشراء وبعد سنة يكون قد مر حول كامل، وإنما لم نحسب الحول من حين ملك الـ ٧٠٠$ لأن المبلغ كان أقل من النصاب.

هذا إذا ملكَ السلعة بمعاوضة وقصد حال المعاوضة التجارة.

فإذا ملكَ السلعة بمعاوضة ولكنه لم يكن يقصد حال المعاوضة التجارة فما هو الحكم؟

الجواب: لا زكاة فيه.

مثال: اشترى شخص أقمشة لبيته وعائلته ويوزعها على أقاربه وأصدقائه فهنا لا زكاة عليه؛ لأن وإن تملّك الأقمشة بمعاوضة إلا أنه لم يقصد فيها التجارة بل القنية فلا زكاة عليه.

وإذا ملك الشيء بغير معاوضة كالإرث فلا يصير للتجارة بنية التجارة فقط.

مثال: شخص عنده محل لبيع الموبايلات مضى على تجارته بها ٩ أشهر ثم مات فترك لأولاده هذا المحل فماذا حكمه؟

الجواب: ينقطع الحول بموت الرجل، ثم إذا نوى الورثة القنية فلا زكاة فيه، وإذا نووا بها التجارة أي يستمر المحل ببيع الموبايلات فلا تصير للتجارة بمجرد النية.

فالقاعدة : لا يصير الشيء للتجارة إلا إذا تملّكه بمعاوضة ونوى مع المعاوضة التجارة.

مال التجارة = المعاوضة+نية التجارة.

مسألة: إذا اشترى العروض بنية التجارة ثم لم يبدأ التجارة بالفعل إلا بعد مدة فهل يحسب الحول من حين الشراء أو من حين المباشرة بالبيع والشراء؟

الجواب: إذا كان المبلغ الذي اشترى به العروض يبلغ نصابا فيبدأ الحول من حين ملك النصاب ، وإذا كان أقل من النصاب فيبدأ من حين الشراء لا من حين المباشرة بالعمل

فلو اشترى عرضا بأقل من النـصاب ثـم بعـد شـهرين فـتح المحل وبدأ بالعمل فيحسب الحول من حين الشراء.

فهذا بيان ما تصير به الأشياء عروض التجـارة فـإذا صـارت عروض تجارة لم تجب الزكاة فيها إلا بشرطين:

١ - الحول أي تمضي سنة كاملة على تملّكه لعروض التجارة.

٢ - النصاب.

ويكون تقدير بلوغ النصاب عند آخر الحـول بالنقـد الـذي اشتريت به .

مثال: اشترى شخص أقمشة للتجارة بـ ١٩ دينـارا ذهبيـا في يوم ٣ من محرم، فهذا إذا جاء اليوم الذي تجب فيه الزكاة وهو ٣ من محرم قوّم الأقمشة التي عنده أي نظر إلى قيمة بيعهـا لا قيمة شرائها فإن بلغ النصاب زكاه فـأخرج ربـع العـشر منـه وإن لم يبلغ النصاب فلا زكاة .

وهنا أمور ينبغي مراعاتها في التقويم :

١ - التقويم -أي معرفة قيمة السلع التي عنده- يكون في آخر الحول أي عند تمام الحول ووجوب الزكاة حينئذ، فلا نقوم قبل نهاية الحول بيوم أو يومين ولا بعده بيوم أو يومين لأنه قد تختلف الأسعار فقد ترتفع قيمتها في السوق وقد تنخفض أي أننا ننظر إلى قيمة البضاعة في اللحظة التي وجبت عندها الزكاة، فإن بلغت النصاب وجبت الزكاة وإن لم تبلغ النصاب لم تجب الزكاة.

٢ - لا يهمنا رأس المال الذي اشتريت به البضاعة بل يهمنا آخر الحول كم تبلغ البضاعة إن بلغت نصابا زكى وإن لم تبلغ فلا زكاة.

مثال: في يوم ٥ من صفر اشترى بضاعة من الخشب المعد للبيع بـ ١٥٠ درهما من الفضة أي أقل من النصاب ثم قبل نهاية العام بيوم صار سعر الخشب ٢٠٠ درهما فضية فهل تجب عليه الزكاة؟

الجواب: نعم لأن الاعتبار للنصاب عند نهاية الحول.

مثال: في يوم ٥ من صفر اشترى بضاعة من الخشب المعد للبيع بـ ٢٠٠ درهما من الفضة أي بنصاب ثم قبل نهاية العام بيوم صار سعر الخشب ١٥٠ درهما فضية أي نزل عن النصاب فهل تجب عليه الزكاة؟

الجواب: لا تجب لعدم بلوغ النصاب آخر الحول.

٣- التقويم يحصل بشهادة مسلمين عدلين يعرفان الأسعار لأنهما سيشهدان بالقيمة.

٤ - يكون تقويم البضاعة بسعر السوق أي بكم تساوي هذه البضاعة في السوق الآن لا بكم اشتريت به.

مثال: شخص عنده صيدلية لبيع الأدوية فهذا في نهاية الحول يجرد البضاعة عدلان فينظران قيمة الأدوية التي عنده في السوق ويسجلان الرقم ثم يقسم على ٤٠ فيخرج ربع العشر.

فلا ننظر في التقويم إلى السعر الذي اشتريت به البضاعة حتى ولو كان يملك التاجر وصولات بذلك لأن النظر إلى القيمة عند وجوب الزكاة أي عند تمام الحول.

٥ - يكون تقويم البضاعة وجردها لكل ما أعد للبيع لا الأصول الثابتة كأدوات العمل وأثاث المحل فهذه لا تدخل في التقويم.

مثال: شخص عنده محل لبيع الصالنصات والأنابيب التي تربط بينها فهذا كيف تقوّم بضاعته؟

الجواب: نحسب الصالنصات التي عنده والأنابيب والبراغي واللاستيكات وكل ما يبيعه للناس، ولا نحسب يدة الأوكسجين ولا الأنبوبة ولا مفك البراغي وأدوات الشد والفتح ولا الأثاث الذي عنده كالكراسي.

٦ - يكون تقويم العروض بالنقد الذي اشتريت به البضاعة فإن اشتريت بالذهب قومت بالذهب وإن اشتريت بالفضة

قومت بالفضة وإن اشتريت بالدولار قومت بالـدولار وإن اشتريت بالدينار قومت بالدينار وهكذا.

فلو أن شخصا اشتري البضاعة بالدينار الـذهبي ثـم في آخـر الحول إذا قوم البضاعة بالذهب لم تبلغ النصاب، وإذا قومت بالفضة بلغت النصاب فبم تقوم؟

الجواب تقوم بالنقد الذي اشتريت به وهو هنا الذهب.

فتحديد نوع العملة هو من أجل ضبط النصاب لأنه قد يبلـغ بعملة ولا يبلغ بعملة أخرى فنرجع إلى العملة التي اشـتريت بها البضاعة فهذه بها يكون التقويم خر الحـول ومنهـا تخـرج الزكاة.

مسألة: هل تضم النقود إلى البضاعة في تكميل النصاب ؟

الجواب: نعم تضم.

مثـال: شـخص عنـده ٣٠٠٠$ اشـترى بـــ ٨٠٠$ بـضاعة واحتفظ بالبـاقي إلى نهايـة الحـول، فهنـا إذا قومنـا البـضاعة ووجدناها أقل من النصاب فإننا نضم معها النقود التي عنده

فإذا فرضنا أن قيمة البضاعة وصل إلى ٩٠٠$ وبقي عنده من المال ٢٢٠٠$ فيكون مبلغ الزكاة هـو ٣١٠٠$ نقـسمه عـلى ٤٠ فيبلغ ٧٧.٥$.

مسائل في عروض التجارة:

١ - إذا بقيت البضاعة إلى نهاية من غير أن تباع فالأمر واضح تقوّم آخر الحول.

٢ - إذا ببيعت بضاعة ببضاعة أي مبادلة فيـستمر الحـول ولا ينقطع بتلك المبادلة.

٣- إذا بيعت بعـض البـضاعة بنقـد وبقـي بعـضها فيـستمر الحول أيضا ولا ينقطع ببيع البعض.

٤ - إذا بيعت البضاعة كلها بنقد فهنا حالتان:

أ- أن يكون الثمن أقل من النصاب فحينئذ ينقطع الحول.

كأن يشتري شخص بضاعة بنصاب ثـم أثنـاء الحـول يخـسر ويبيعها بأقل من النصاب نقدا فهنا ينقطـع الحـول ولا زكـاة

عليه فإذا رجع واشترى بالمبلغ بضاعة أخرى فيحسب الحول من حين الشراء.

ب- أن يكون الثمن نصابا فحينئذ يستمر الحول ولا ينقطع كأن يشتري سيارة للتجارة ثم يبيعها بـ ٢٠٠٠٠$ فيستمر الحول الأول ولا ينقطع بتحول العروض إلى نقد.

مسألة: هل تدفع زكاة العروض نقدا أو عروضا؟

الجواب: تدفع نقودا ولا يجزئ دفع القيمة فلو كان التاجر بضاعته قماشا فلا يخرج الزكاة من القماش بل يحسب القيمة ويدفع بالنقد الذي اشترى به البضاعة وكذا إذا كانت البضاعة حديدا أو قطنا أو مواد غذائية فلا يجزئ دفع العروض بل يجب دفع القيمة بخلاف بقية أنواع الزكاة فيدفع العين ولا يدفع القيمة فصاحب الغنم مثلا يخرج من غنمه ولا يدفع نقودا، وصاحب الثمار يخرج من الثمار وصاحب الزروع يخرج من الزروع.

" باب زكاة المعدن"

لا تجب الزكاة في أي معدن إلا الذهب والفضة فإذا استخرج أحد من المناجم ماسا أو كبريتا أو فحما فلا تجب الزكاة فيها إلا إذا اتخذت للتجارة.

وأما الذهب والفضة فتجب الزكاة فيهما إذا استخرجا من الأرض في الحال أي بدون انتظار مرور الحول كما مر فيمن يملك ذهبا أو فضة على شكل نقود أو سبائك، فهذا ما جعلنا نفرد الكلام عليهما.

مثال: شخص استخرج من صحراء ذهبا تبرا فهذا ينظفه من الأوساخ ويزنه فإذا بلغ ٨٥ غم من الذهب أو أكثر أخرج منه ربع العشر حالا أي لا ينتظر مرور الحول، وإن كان أقل من النصاب فلا زكاة عليه.

هذا إذا استخرج الذهب والفضة من أرض مباحة أي غير مملوكة لأحد كالجبال والصحراء أو كانت ملكا له، أما إذا

استخرجها من أرض مملوكة لأحد ممن الناس فيكـون الملـك

لصاحب الأرض.

" باب زكاة الرِّكاز"

الركاز هو: الذهب أو الفضة المدفونان في زمن الجاهلية.

مثل أن يدفن بعض الكفار قبل مجيء الرسول بعض الذهب كصندوق أو حلي أو ماعون فهذا يسمى ركازا.

فالفرق بين المعدن والركاز أن المعدن هو مادة خامة من الذهب أو الفضة أما الركاز فهو الذهب أو الفضة المضروبان على شكل نقود أو حلي أو إناء أو غير ذلك.

ويجب في الركاز الخمس حالا أي من دون انتظار مرور الحول إن بلغ وزن الذهب أو الفضة النصاب وهو في الذهب ٨٥غم وفي الفضة ٥٩٥غم.

هذا إذا كان الشيء المدفون من ركاز أهل الجاهلية ويعرف بأن توجد عليه علامة من علاماتهم كاسم أحد ملوكهم أو كونه قد عثر عليه في مقبرة من مقابرهم كالمقابر الفرعونية.

فإن كان عليه علامة من علامات الإسلام كاسم أحد الخلفاء أو لم توجد عليه أي علامة فإن عرف مالكه أو أحد من ورثته وجب تمكينه منه ويصير ملكا له لا لمن وجده أما إذا لم يعلم له مالك فإنه يعتبر لقطة.

واللقطة هي الشيء الذي يلتقط من شارع أو طريق كمن يجد محفظة فيها نقودا فهذا يعرّف سنة ثم يتملكه من عثر عليه مادام لم يظهر له صاحب.

" خلاصة الباب "

التجارة: هي أن تشتري شيئا ثم تعرضه للبيع بقصد الربح.

ولا يصير المال مال تجارة إلا بشرطين:

١ - أن يملك بمعاوضة كالشراء.

٢ - أن ينوى فيه التجارة حال التملك.

فإذا انتفى الشرط الأول كأن ملك المال بإرث، أو انتفت نية التجارة كمال القنية فلا يصير عروض تجارة ولا زكاة فيه.

ويشترط في مال التجارة شرطان :

١ - الحول.

٢ - النصاب.

فأما الحول فهو مرور سنة قمرية على تملكه لمال التجارة.

ويحسب حول العروض من حين تملكه للنصاب نقدا، فإن لم يكن يملك النصاب فيحسب الحول من حين الشراء بنية التجارة.

وأما النصاب فيكون تقديره آخر الحول أي ننظر إلى وقت وجوب الزكاة فإن كانت قيمة العروض تساوي نصابا وجبت الزكاة، أو كانت لا تبلغ نصابا فلا تجب الزكاة.

ويكون تقدير البضاعة بالنقد الذي اشتريت به وبسعر السوق يوم الوجوب .

فإن اشتريت البضاعة بالدنانير الذهبية قومت بالذهب وكان النصاب ٨٥ غم من الذهب، وإن اشتريت بالدراهم الفضية قومت بالفضة وكان النصاب ٥٩٥ غم من الفضة، وإن اشتريت بالأوراق النقدية فقد تقدم أنها تقدر بالذهب فيكون نصابها ٨٥غم من الذهب.

مسائل في عروض التجارة:

١ - إذا بقيت البضاعة إلى نهاية من غير أن تباع فالأمر واضح تقوّم آخر الحول.

٢ - إذا بيعت بضاعة ببضاعة أي مبادلة فيستمر الحول ولا ينقطع بتلك المبادلة.

٣- إذا بيعت بعض البضاعة بنقد وبقي بعضها فيستمر الحول أيضا ولا ينقطع ببيع البعض.

٤- إذا بيعت البضاعة كلها بنقد فهنا حالتان:

أ- أن يكون الثمن أقل من النصاب فحينئذ ينقطع الحول.

كأن يشتري شخص بضاعة بنصاب ثم أثناء الحول يخسر ويبيعها أقل من النصاب نقدا فهنا ينقطع الحول ولا زكاة عليه فإذا رجع واشترى بالمبلغ بضاعة أخرى فيحسب الحول من حين الشراء.

ب- أن يكون الثمن نصابا فحينئذ يستمر الحول ولا ينقطع

كأن يشتري سيارة للتجارة ثم يبيعها بـ ٢٠٠٠٠$ فيستمر الحول الأول ولا ينقطع بتحول العروض إلى نقد.

والواجب في عروض التجارة هو ربع العشر أي نحسب قيمة البضاعة في المحل أو المخزن ثم نقسم المبلغ على أربعين يخرج القدر الواجب دفعه للمستحقين.

مسألة: هل تدفع زكاة العروض نقدا أو عروضا؟

الجواب: تدفع نقودا ولا يجزئ دفع العين فلو كان التاجر يملك قماشا فلا يخرج الزكاة من القماش بل يحسب القيمة ويدفع بالنقد الذي اشترى به البضاعة وكذا إذا كانت البضاعة حديدا أو قطنا أو مواد غذائية فلا يجزئ دفع العروض بل يجب دفع القيمة.

والمعدن المستخرج من الذهب والفضة تجب الزكاة فيه بشرط النصاب لا بشرط الحول والواجب فيه ربع العشر، ويتملكه من استخرجه من أرض مباحة أو مملوكة له أما إذا استخرجه من أرض مملوكة لغيره فالملك لصاحب الأرض.

وأما الركاز فهو الذهب والفضة التي تعود إلى زمن الجاهلية أي قبل الإسلام (ما يسمى عندنا اليوم بالآثار).

فهذه يجب فيها الخمس أي خمس ما وجده أي يقسم الركاز على ٥ أقسام فيخرج الزكاة من سهم ويتملك أربعة سهام.

هذا إذا وجده في أرض مباحة أو مملوكة له فإن عثر عليه في أرض مملوكة للغير فالركاز ملك لصاحب الأرض.

هذا هو حكم الركاز وهو دفين الجاهلية .

أما دفين أهل الإسلام أو ما ليس يعرف هل دفين الإسلام أو الجاهلية فهذا لقطة يتملكه الواجد بعد أن يعرفه عاما في الأسواق والمساجد وأماكن اجتماع الناس.

" المخططات العملية "

" المخططات الرئيسية "

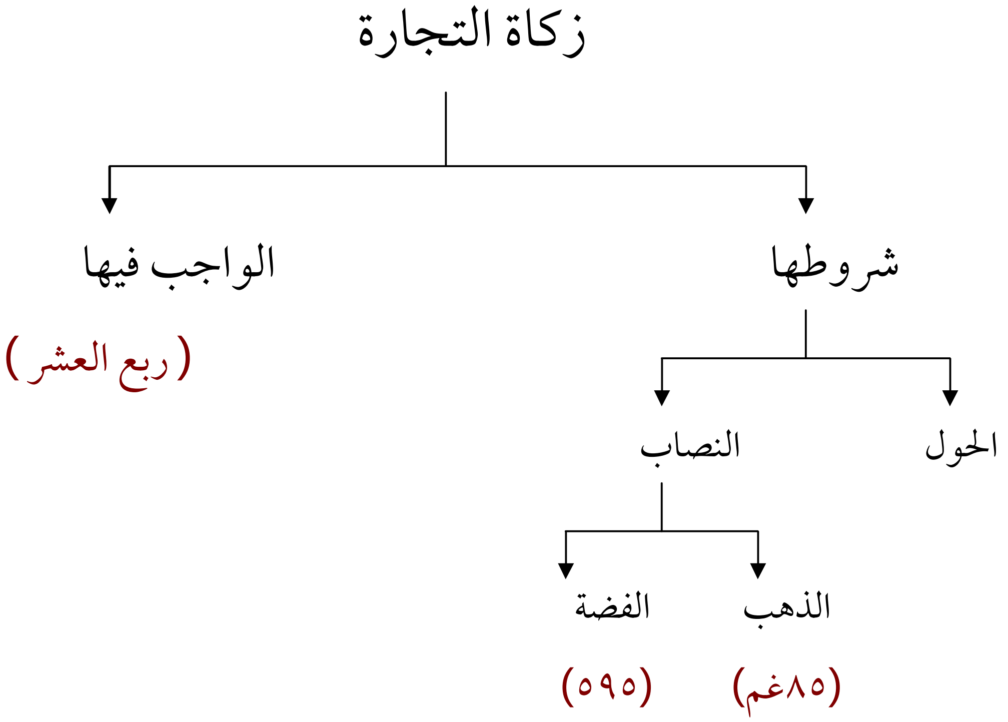

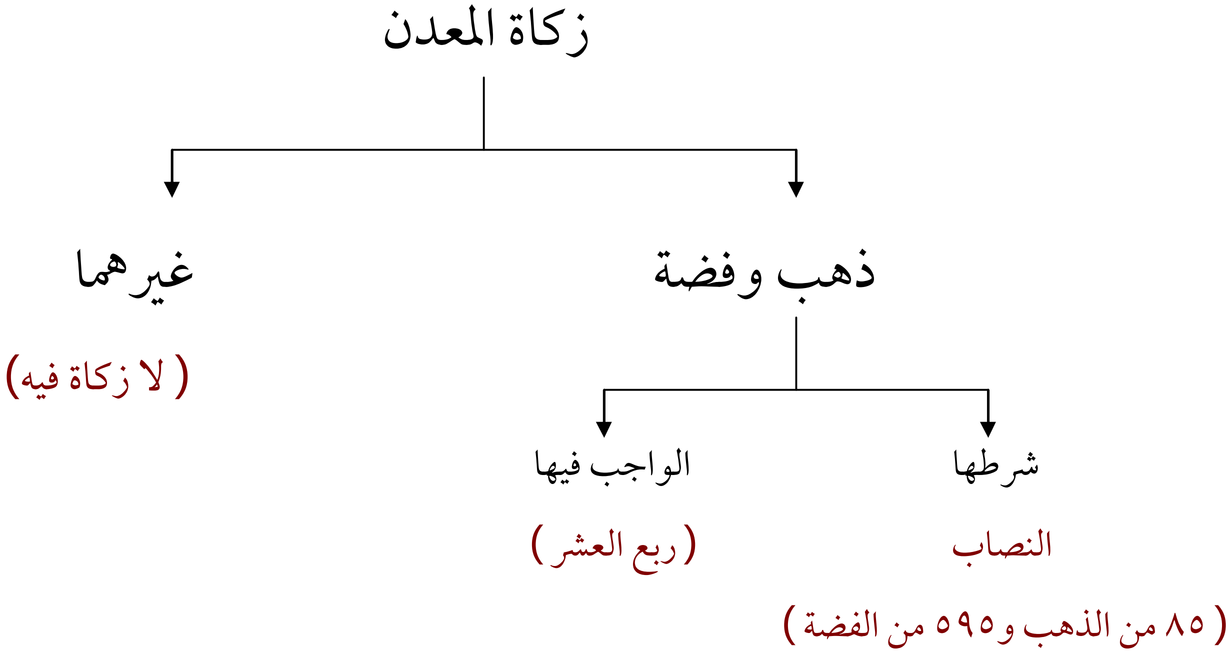

زكاة الركاز

- ذهب وفضة
  - شرطها
    - النصاب
    - (٨٥ من الذهب و٥٩٥ من الفضة)
  - الواجب فيها
    - (الخمس)
- غيرهما
  - (لا زكاة فيه)

" أضواء على النص "

فصل

(وتقوَّمُ* عروض التجارة عند آخر الحول* بما اشتريت به* ويُخْرَجُ من ذلك ربع العشر.

وما استخرج من معادن الذهب والفضة* يخرج منه ربع العشر في الحال*.

وما يوجد من الركاز* ففيه الخمس*) .

....

* أي تعرف قيمتها وذلك حسب السعر الذي وصلت إليه في السوق لا سعر الشراء.

* فالمعتبر آخر الحول فقط فلو نقصت قيمتها عن النصاب في الأول وتمت في الآخر وجبت الزكاة.

* أي بالنقد الذي اشتريت به فإن اشتريت بالذهب قومت بالذهب وإن اشتريت بالفضة قومت بالفضة وإن اشتريت بالعملات قومت بالعملة التي اشتريت بها ويكون النصاب من الذهب حينئذ.

* لا من غيرهما كالنحاس والرصاص والفحم فلا زكاة فيها.

* أي لا يشترط مرور الحول.

* وهو دفين الجاهلية من الذهب والفضة.

* وهذا أكبر مقدار تخرج منه الزكاة ولا يشترط فيه الحول كالمعدن.

" مسائل عملية "

١ - شخص يملك بيتا فخما وفيه أثاث كثير فهل تجب فيه الزكاة ؟

٢ - شخص اشترى عقارا بنية التجارة فيه فهل تجب عليه الزكاة ؟

٣- شخص اشترى بضاعة من المواد الصحية بقصد التجارة في يوم ٣ من رمضان ثم بدأ بالبيع والشراء في ٨ من شوال فمتى يبدأ الحول؟

٤ - شخص عنده أرضا اشتراها للتجارة فكيف يزكيها؟

....

١ - لا زكاة فيه لأن البيت بما فيه للقنية وليس للتجارة .

٢ - نعم تجب عليه الزكاة آخر الحول لأنه مال تجارة لتملكه بعوض مع نية التجارة.

٣- ننظر بكم اشترى المواد الصحية فإن كانت النقود تبلغ نصابا فالحول يبدأ من وقت تملك النصاب لا من وقت الشراء، وإن لم يكن يملك نصابا فالحول يبدأ من حين الشراء أي من يوم ٣ من رمضان.

٤ - ينظر قيمتها آخر الحول في السوق فإن كانت تبلغ نصابا أخرج ربع العشر فإن لم تبلغ نصابا فلا زكاة فيها.

٥ - شخص يملك صيدلية فكيف يزكيها ؟

٦ - شخص ورث ٤٠٠٠ $ بتاريخ ٥ صفر اشترى بـ ٥٠٠ $ منها بضاعة هي أدوات الطبخ في ٨ من صفر فكيف يزكي ما عنده من أموال وعروض تجارة ؟

٧ - شخص اشترى أجهزة كهربائية للتجارة بمبلغ ٥٠٠٠ $ وبعد شهرين أصاب السوق هبوطا شديدا في الأسعار فباع البضاعة كلها بـ ٦٠٠ $ ثم اشترى بها بضاعة أخرى فمتى يبدأ الحول ؟

....

٥ - يحسب آخر الحول ما عنده من أدوية كم قيمتها في السوق ثم ينظر هل تبلغ النصاب بالعملة التي اشترى بها الأدوية فإن بلغت النصاب زكاها فأخرج ربع العشر من القيمة لا من الأدوية.

٦ - بما أنه يملك النصاب من النقود فحول التجارة يبني على حول النقود أي نحسب الحول من يوم ٥ صفر وفي آخر الحول نقوم ما عنده من البضاعة ولنفرض أنها بلغت ٨٠٠ $ ولا تبلغ النصاب فهنا نضمها إلى ما عنده من نقود وقد كان ٣٥٠٠ $ والبضاعة = ٨٠٠ $ فما عنده هو ٤٣٠٠ $ نخرج منها ربع العشر أي ١٠٧.٥ $.

٧ - يبدأ من حين شراء البضاعة الجديدة لأنه قد باع البضاعة الأولى كلها بمبلغ أقل من النصاب فينقطع الحول الأول ويبدأ حولا ثانيا من حين الشراء.

٨- شخص اشترى عقارا للتجارة بمبلغ ١٠٠٠٠$ ثم بعد ١١شهرا باعه بمبلغ ١٢٠٠٠$ فكيف يزكي؟

٩- شخص استخرج من منجم يملكه ذهبا مقداره ٤٠كغم فكيف يزكيه ؟

١٠- شخص يحفر أساسا في أرض شخص من أجل بنائها فوجد فيها تمثالا من الذهب الروماني فلمن يكون ؟

١١- شخص وجد تمثالا من الطين يعود إلى عصر حمورابي فباعه بـ ١٠٠٠٠٠$ فهل عليه زكاة؟

١٢- شخص وجد نقودا ذهبية إسلامية ترجع إلى عهد مروان بن الحكم فكيف يتصرف بها؟

....

٨- يزكي في آخر حول العقار أي بعد مرور شهر لأنه لمّا باع عروض التجارة أي العقار وكان المبلغ نصابا فأكثر فلا ينقطع حول العروض.

٩- يخرج منه ربع العشر بدون انتظار مرور الحول أي يخرج ١ كغم.

١٠- لمالك الأرض لا للمستخرج.

١١- ليس عليه زكاة ولكن المبلغ الذي عنده إذا مضى عليه عام وجبت فيه الزكاة.

١٢- إن عرف لها مالك أو وارث للمالك دفعه إليه وإن لم يعرف فتكون لقطة يعرفها سنة ثم له أن يتملكها.

باب زكاة الفطر

باب الأصناف الذين يستحقون الزكاة

" باب زكاة الفطر "

إذا انتهى رمضان ودخل عيد الفطر وجب على المسلمين أن يخرجوا قدرا من القوت كالحنطة والتمر يدفعونه للمستحقين ويسمى هذا الأمر بزكاة الفطر وبزكاة البدن لأنها متعلقة بذات الإنسان المسلم لا بماله فلو لم يكن يملك نصابا من الأموال لم تجب عليه زكاة المال، ولكن تجب عليه زكاة الفطر فينظر المسلم كم عدد أفراد أسرته فيخرج عن كل واحد منهم صاعا من الطعام ولو كان طفلا رضيعا أو مريضا لا يجب عليه الصوم.

والصاع =٤ أمداد.

والمد هو ما يسع حفنة بكفي الرجل المعتدل الخلق.

أي أن يملأ الرجل بكفيه الرز مثلا ويضعه في الإناء فهذا مدٌ أربعة منه تساوي صاعا.

وقلنا : معتدل الخلقة أي أن كفيه معتدلان ليسا كبيرين جدا ولا صغيرين جدا، بل ننظر إلى عامة الرجال وحال أغلب الناس.

وإذا أردنا أن نحدد الصاع بالموازين نقول:

الصاع = ٤ أمداد.

والمد= رطل وثلث.

فالصاع = ٤× رطل وثلث = ٥ أرطال وثلث.

والرطل = ٣٨٢,٥ غم.

فالمد = ٣٨٢,٥+١٢٧,٥(ثلث الرطل)= ٥١٠غم.

فالصاع = ٤ × ٥١٠= ٢٠٤٠ غم ، أي أن الصاع كيلوان و (٤٠) غم.

" فصل في شروط وجوب زكاة الفطر "

لا تجب زكاة الفطر إلا باجتماع أربعة شروط هي:
١- الإسلام: فلا تجب على كافر أصلي فلا نقول له تعال أدِّ زكاة الفطر، وإن كان يوم القيامة يحاسب عليها وعلى الكفر وعلى كل الفرائض كي يزداد له العذاب أضعافا.
وأما المرتد فإن عاد إلى الإسلام وجبت عليه زكاة الفطر لما فاته من الأعوام مثلما تجب عليه الصلاة والصوم وزكاة الأموال.
٢- الحرية: فلا تجب على العبد لأنه لا يملك شيئا والسيد هو من يلتزم بنفقة العبد من مأكل ومشرب وملبس فيدفع السيد زكاة الفطر عن كل عبيده المسلمين أما إذا كان العبد كافرا فلا تجب زكاة الفطر عنه لأن زكاة الفطر خاصة بالمسلمين، لا تؤخذ إلا من مسلم ولا تدفع إلا لمسلم.
والمكاتَب لازكاة عليه لأنه يسمى عبدا وما يملكه من الأموال هو ملك ضعيف - كما بينا - ، وكذلك لا يجب على سيده أن يدفع عمن كاتبه من عبيده لاستقلال المكاتب بنفسه وعدم لزوم نفقته على السيد، فيكون المكاتب لا تجب عليه فيما ملكه من الأموال زكاة ولا زكاة فطرة لأن ملكه ضعيف.
٣- غروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان.
أي أن المسلم يكون قد أدرك وقتا من رمضان ولو لحظة ووقتا من شوال ولو لحظة.
فلا تجب زكاة الفطر إلا على من أدرك الوقتين معا.

مثـال: ولـد طفل فـي آخـر دقيقـة مـن رمـضان أي قبـل غـروب الـشمس ثـم غربـت الـشمس وهـو حـيّ ثـم مـات الطفل فتجب الزكـاة عنـه فيخـرج أبوه زكـاة الفطـر عنـه لأنه أدرك وقتا من رمضان وشوال.

مثال: ولد طفل بعد غروب الشمس من آخر يوم أي فـي ليلة العيد، فهذا لا تجب عنـه زكـاة الفطـر لأنـه لم يدرك وقتا من رمضان.

مثال: صام شخص رمضان ثم قبل الغروب من آخر يوم مات، فهذا لا تجب عنـه زكـاة الفطـر لأنـه لم يدرك وقتـا من شوال.

٤- أن يكون المسلم غنيا.

وضابط الغنى أن يملك الشخص ما يزيد عن قوته وقوت عياله ليلة العيد ويومه.

ولمزيد من التوضيح نقول:

إن الليل سابق على النهار فليلة العيد هـي الليلـة المتـصلة بآخر يوم من رمضان، فتكون الليلة متقدمة على اليوم.

فيـوم الـسبت مـثلا ليلتـه متـصلة بيـوم الجمعـة فتبـدأ مـن غروب الشمس حتى الفجر ثم من الفجر يبدأ يـوم الـسبت وينتهي بالغروب لتبدأ ليلة الأحد وهكذا.

فإذا علم هذا فنقول إذا كان شخص عنده ٣ أولاد وزوجـة فالعائلـة متكونـة من خمسة أفراد فننظـر كـم يكفيهم مـن القـوت خـلال ٢٤ سـاعة فقـط هـي ليلـة العيـد ويومـه ولنفتـرض أنـه يكفيهم صـاع، فحينئـذ نقول إذا كـان هـذا الشخص يملك ما يزيد على الصاع من الطعـام أو لـه من المال ما يشتري بـه الطعـام فإنـه تجب عليـه زكـاة الفطـر

لأنـه موسـر أي غنـي، وإذا كـان لا يملـك مـا يزيـد علـى الصاع فإنه معسر أي فقير فلا زكـاة فطـر عليـه ولا عـن عائلته.

ومن هنـا نعلـم أن الضـابط فيمن تجـب عليـه زكـاة الفطـر ليس بلوغ النصاب بل لو كان هذا الشخص فقيرا يـستحق الزكـاة ومع هذا عنـده مـا يزيـد عن قـوت ليلـة ويـوم العيـد وجبت عليه زكاة الفطر.

ولا مانع من أن يدفع الشخص زكـاة الفطـر ويـستلمها مـن أنـاس أخرين لأنه محتاج.

مثال: شخص غني دفع زكاة الفطـر إلـى شـخص لا يملـك سوى قوت ليلة ويوم العيد فلمـا استلم زكـاة الفطـر صـار عنـده مـا يزيـد علـى القـوت فيـدفع زكـاة الفطـر وتكـون فطرته صحيحة.

وهنا مسألتان:

أولا: من أي شيء من الطعام تخرج زكاة الفطر؟

الجـواب: مـن القـوت مـن الحبـوب والثمـار كالحنطـة والشعير والرز والذرة والتمر والزبيب.

ولهذه الأقوات ترتيب بحسب الأفضلية وهو :

١- الحنطة.

٢- الشعير.

٣- الذرة .

٤- الرز.

٥- الحمص.

٦- ماش.

٧- عدس.

٨- باقلاء.
٩- تمر .
١٠- زبيب.
فإذا قيل هل يتخيّر المرء بين هذه الأصناف؟
فالجواب: لا يتخير وإنما ينظر إلى القوت الغالب في بلده هو فيدفع منه أو ما هو أعلى منه.
مثال: إذا كان القوت الغالب في العراق هو الحنطة فهنا يدفع الناس في العراق من الحنطة، وإذا كان الغالب في بلد هو الرز فهنا يدفع الرز أو ما هو أعلى منه من ذرة وشعير وحنطة.
ولا يجوز دفع الأدنى ولو كان أعلى قيمة في السوق فلو كان قوت بلد ما هو الباقلاء فلا يجوز أن يدفع بدلا عنه الزبيب ولو كان أغلى منه ثمنا.
ثانيا: متى تدفع زكاة الفطر؟
الجواب: يجوز دفعها في أي وقت من رمضان ولو في أول يوم ولكن الأفضل هو دفعها قبل صلاة العيد ويكره دفعها بعد صلاة العيد إلى غروب الشمس في يوم العيد فإذا غربت الشمس ولم يدفعها أثم على التأخير ووجب القضاء أي يدفع زكاة الفطر وتعتبر حينئذ قضاءا مثل الصلاة إذا فات وقتها.
وهنا مسألة هل يجوز دفع القيمة بدل العين؟
الجواب : لا يجوز ذلك، فلا ندفع بدل الحنطة قيمتها أو بدل الرز قيمته بل ندفع القوت نفسه.

" خلاصة الباب "

زكاة الفطر واجبة إذا توفر أربعة شروط هي:
١- الإسلام: فلا تجب على كافر أصلي، وأما المرتد فتجب عليه إن عاد إلى الإسلام عما فاته.
٢- الحرية: فلا تجب على عبد لأنه لا يملك، وزكاة فطرته على سيده، وأما المكاتب فإنه وإن كان يملك إلا أن ملكه ضعيف فلهذا لا تجب عليه، كما لا تجب على سيده لأن المكاتب قد استقل بالكتابة بنفسه.
٣- غروب الشمس من آخر يوم من رمضان ، فيكون قد أدرك وقتا من رمضان ووقتا من شوال فإذا أدرك وقتا واحدا لم تجب عليه الفطرة.
٤- الغنى بأن يملك ما زاد على قوته وقوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه.
ولا مانع من أن يستلم الشخص زكاة الفطر لأنه فقير ويدفعها لغيره لأنه قد ملك ما زاد على قوته وقوت عياله ليلة العيد ويومه.
ويخرج المسلم عن نفسه وكل واحد تلزمه نفقته صاعا من غالب قوت البلد ولا يدفع القيمة ويجزئ الأعلى من القوت عن الأدنى ولا يجزئ الأدنى عن الأعلى والأعلى هو القمح ثم الشعير ثم الذرة ثم الرز ثم الحمص ثم الماش ثم العدس ثم الباقلاء ثم التمر ثم الزبيب.
ويجوز إخراجه في أي وقت من رمضان والأفضل إخراجها قبل صلاة العيد ويكره تأخيرها عن صلاة العيد إلى الغروب ، ويحرم بعد الغروب وتصير قضاءا.

" المخططات التوضيحية "

" المخطط الرئيسي"

زكاة الفطر

- حكمها
  - (الوجوب)
- شروطها
  - إسلام
  - حرية
  - غروب شمس
  - غنىً
- مقدارها
  - (صاع من غالب قوت البلد)

" أضواء على النص "

فصل

(وتجب زكاة الفطر بثلاثة أشياء: الإسلام* ، وبغروب الشمس* من آخر يوم من رمضان، ووجود الفضل* عن قوته وقوت عياله في ذلك اليوم*.

ويزكي عن نفسه وعمن تلزمه نفقته من المسلمين* صاعا من قوت بلده*، وقدْرُه خمسة أرطال* وثلث بالعراقي*).

....

* فلا تجب على كافر أصلي وأما المرتد فتجب عليه إن عاد إلى الإسلام عما فاته.
* أي يكون قد أدرك وقتا من رمضان ثم غربت عليه الشمس فيكون قد أدرك وقتا من رمضان ووقتا من شوال.
* أي الزائد عن القوت.
* أي يوم العيد وكذا ليلته.
* أما إذا كان من تلزمه نفقته من غير المسلمين فلا يزكي عنه كمسلم تزوج نصرانية فيلزمه نفقتها ولكن لا تلزمه زكاة الفطر عنها لعدم إسلامها.
* أي بلد الشخص المخرج للزكاة.
* والرطل = ٣٨٢,٥غم.
* تقدم أن الرطل العراقي ويسمى البغدادي أيضا هو المعتبر في التحديد عند الفقهاء.

" مسائل عملية "

١- شخص له زوجة وابن صغير وعنده ما يزيد عن قوتهم فكم يدفع؟

٢- ارتد شخص عن دين الله ثم رجع إلى الإسلام وقد فاته في زمن الردة ٥ رمضانات فهل يقضي زكاة الفطر عن ٥ سنين؟

٣- شخص لا يملك ليلة العيد ويومه سوى قوت عياله أو ما هو أقل فهل تلزمه زكاة الفطر ؟

٤- شخص مات في رمضان فهل يجب إخراج زكاة الفطر عنه ؟

٥- بلد الغالب فيه من قوت هو الذرة فأخرج شخص بدلا عنه الرز فهل يصح ذلك ؟

٦- شخص دفع زكاة الفطر من الدولار فهل يجوز ذلك؟

....

١- ٣ آصُعٍ من غالب قوت البلد.

٢- نعم يقضي عما فاته.

٣- لا تلزمه زكاة الفطر لعدم الغنى.

٤- لا يجب لأنه لم يدرك شيئا من شوال.

٥- لا يصح ذلك ولا يجزئه لأن الذرة أعلى في الترتيب من الرز.

٦- لا يجزئه ذلك ويجب إما استرداد ما دفعه ودفع القوت أو أن يعتبر ما دفعه صدقة ويدفع من القوت.

" باب الأصناف الذين يستحقون الزكاة "

الناس الذين يستحقون أن تدفع لهم الزكاة هم ثمانية أصناف لا تدفع لغيرهم وهم:

١- الفقراء: والفقير هو من لا مال له ولا كسب يسد نصف حاجته.

وهذا كلام يحتاج إلى توضيح فنقول:

الفقر له عدة حلات :

أ- أن لا يكون له مال أو كسب أصلا.

مثل شخص ضرير أو عاجز لا مال له يعيش عليه وليس له مهنة تليق به يتكسب منها.

ب- أن لا يكون له مال ولكن له كسب لا يسد نصف حاجته من مأكل ومشرب وملبس ومسكن.

مثال: موظف يحتاج في الشهر لنفقته ونفقة عياله إلى ٢٠٠$ ولا يجد إلا ٩٦$.

ج- أن لا يكون له كسب ولكن له مال لا يسد نصف حاجته من مأكل ومشرب وملبس ومسكن.

فهؤلاء جميعا فقراء يعطون من الزكاة.

٢- المساكين: والمسكين هو من له مال أو كسب لا يسد كفايته بأن يحصل على النصف فأكثر.

فالفرق بين الفقير والمسكين أن الأول أشد حاجة لأنه يجد أقل من النصف والثاني يجد النصف فأكثر ولكت ليس يكفيه.

مثال: موظف يحتاج في الشهر إلى ٢٠٠$ ويجد ١٨٠$.

فهذا يستحق الزكاة.

٣- العاملون عليها: وهم الموظفون الذين يجمعون الزكاة ويقيدونها في السجلات .

وهؤلاء لا يعطون سهما كاملا من الزكاة بل يعطون قدر أجرتهم فقط، وإذا كانوا موظفين عند الدولة يستلمون رواتبا فلا يستحقون شيئا بسبب العمل على جمع الزكاة.

ثم إن هذا الصنف إنما يوجد إذا وجد الإمام (كالرئيس والملك) الذي يجمع الزكاة من الناس ، أما إذا وزّع الشخص زكاته بنفسه فيسقط هذا القسم.

٤- المؤلفة قلوبهم : وهم أناس أسلموا حديثا وإسلامهم ضعيف أو يكون إسلامهم قويا ولكن له شرف في قومه.

فيعطى من إسلامه ضعيف كي يألف قلبه الإسلام فلا يتركه فنضطر إلى قتله.

ويعطى من اسلامه قوي وهو سيد في قومه الكفار بحيث يرجى أن يكون ذلك الإعطاء وسيلة لجذب من معه إلى الإسلام.

٥- المكاتبون : والمكاتب من اتفق مع سيده على أن يعتقه مقابل مقدار من المال فهذا يعطى له من الزكاة ليساعده ذلك على التخلص من الرق ويصير حرا.

٦- الغارمون : والغارم هو الذي استدان مالا وعجز عن الوفاء به فيعطى له ما يسد دينه.

مثال : شخص احتاج إلى تزويج ابنه فاستدان ٣٠٠٠$ وحل موعد التسديد ولا يملك مالا فيعطى ما يسد دينه أو بعضا منه إن كانت أموال الزكاة قليلة .

٧- المجاهدون : ونقصد بهم المتطوعين في الجهاد الذين رواتب لهم من قبل الدولة ، أي هم ليسوا من الجيش

النظامي ، فيعطى كل من هؤلاء ما يكفيه ويكفي من تجب عليه نفقته إلى أن يرجع، مهما طالت غيبته، وإن كان غنياً. كما يعطى ما يساعده على الجهاد من وسائل نقل وحمل أمتعة وأدوات حرب، وما إلى ذلك.

٨- أبناء السبيل: وابن السبيل هو المسافر الذي لا يجد من المال ما يوصله إلى بلده فيعطى من الزكاة ما يوصله إلى بلده وإن كان له مال في بلاده.

وهنا مسائل :

١- إذا فقد أحد الأصناف فيوزع على الباقين كأن لا يوجد العاملون على الزكاة أو المؤلفة قلوبهم، وإذا فرضنا أن الأصناف كلها فقدت فيحفظ المال إلى أن يوجد أحد منهم فيوزع عليه.

٢- من يوزع الزكاة إما الإمام وإما المالك فإذا كان الإمام وجب أن يعم بالزكاة جميع أفراد الأصناف الثمانية كلهم وإن كان المالك وجب عليه أن يشمل بعطائه ثلاثة من كل صنف موجود.

بمعنى شخص زكاة ماله ٣٠٠٠$ فينظر كم صنف موجود وبما أن العاملين عليها قد سقطوا لأنه هو من يوزع وقد لا يجد مؤلفة قلوبهم وفقد اليوم المكاتب فيقسم المال إلى ٥ أسهم متساوية ثم كل سهم يوزعه على ٣ أفراد فأكثر أي يجوز الزيادة على الـ٣ ولكن لا يجوز النقص.

زكاة ماله ٣٠٠٠$ ÷ ٥ = ٦٠٠$ يوزع كل ٦٠٠ على ثلاثة من الفقراء وثلاثة من المساكين وثلاثة من

الغارمين وثلاثة من المجاهدين وثلاثة من أبناء السبيل إن لم يفعل ذلك أثم ولم تبرأ ذمته.

والأصناق يجب توزيع المال عليهم بالسوية أما أفراد كل صنف فيجوز عدم المساواة كأن يعطي الـ ٦٠٠ $ لثلاثة مساكين بحسب حاجتهم فيعطي الأول ١٠٠ $ والثاني ١٥٠ $ والثالث ٣٥٠ $.

٣- يجوز التوكيل في الزكاة أي أن يوكل المالك شخصا أمينا فيعطيه ماله ويكلفه بتوزيع الزكاة ، ويجوز للفقراء والمساكين وبقية الأصناف أن يوكلوا عنهم أحدا يقبض المال لهم ويوزعه عليهم بحيث أن صاحب الزكاة يدفع الزكاة له وهو يوزع على الأصناف ويبحث عن أفراد كل صنف وهذا فيه سهولة ويسر للتخلص من مشقة البحث وإيصال المال لكل فرد.

ومن هنا نعلم أنه لا يجوز لصاحب الزكاة أن يعطي زكاته لواحد فقير أو مسكين بل لا بد أن يعطي كل الأصناف وما لا يقل عن ثلاثة منهم.

٤- الزكاة عبادة فلا بد فيها من النية فينوي دافع الزكاة عند دفع المال للمستحقين أنها زكاة ماله لتتميز عن الصدقة أو الهدية، ويجوز أن ينوي عند عزل مال الزكاة أي حينما يخرج قدر المال المفروض عليه ينوي أنها زكاة ماله وإن تأخر بعد ذلك الدفع.

مثال: شخص زكاة ماله ٤٠٠ $ فرأى محتاجا فدفع له ٥٠ $ بنية الصدقة المستحبة فهذا لا يجوز أن يحسب المبلغ الذي دفعه من الزكاة.

" فصل في شروط آخذ الزكاة "

١- الإسلام فلا يجوز أن تدفع الزكاة لغير المسلمين إلا إذا كان الكافر من العاملين عليها فيجوز أن يعطوا من الزكاة قدر أجرتهم فقط لا سهما كاملا.
٢- الحرية فلا تدفع الزكاة للعبد إلا المكاتب، ومن عداه لا يستلم شيئا من الزكاة.
٣- أن لا يكون الشخص غنيا بمال أو كسب أي إما أن يكون له مال يغنيه عن الحاجة وإما أن يكون له مهنة ووظيفة تغنيه عن الحاجة فهذا لا يجوز أن يعطى من الزكاة إلا إذا كان من العاملين عليها أو من المؤلفة قلوبهم أو المجاهدين فإنه تدفع لهم الزكاة مع الغنى.
٤- أن لا يكون الشخص مكفيّ المؤنة أي يكون هنالك من هو ملزم بنفقته، فلا تدفع الزكاة للزوجة مثلا لأنه لا مال لها ما دام زوجها ينفق عليها ويكفيها حاجتها.
وهنا مسألة أن من تلزمه نفقتهم لا يدفع الزكاة إليهم لأنهم فقراء أو مساكين لأنه يكفيهم بنفقته عليهم ولكن لو كانوا صنفا آخر من أصناف الزكاة جاز دفع الزكاة إليهم.
مثال: أن يكون الإبن من المجاهدين في سبيل الله فيجوز أن يدفع الأب زكاته لابنه لا باعتباره فقيرا أو مسكينا بل باعتبار كونه مجاهدا وكذا إذا كان مديونا أو من العاملين على الزكاة مثلا.
فتلخص أن من كان مكفيّ النفقة فلا تدفع الزكاة له باسم الفقير أو المسكين ، ويجوز أن تدفع له باسم آخر كالغارم أو المجاهد أو ابن السبيل.

٥- أن لا يكون من بني هاشم أو بني المطلب .

وهاشم هو هاشم بن عبد مناف بن قصي .

وبنو هاشم خمسة لم يكن لهم نسل سوى من عبد المطلب، وعبد المطلب له عشرة أولاد منهم عبد الله والد النبي صلى الله عليه وسلم .

فكل مسلم ومسلمة من نسل عبد المطلب فلا تحل له الزكاة، فلينظر كل واحد إلى عامود نسبه إن تحقق عوده إلى عبد المطلب بن هاشم فلا يجوز أن تدفع له الزكاة.

" خلاصة الباب "

الأصناف الذين تدفع لهم الزكاة ثمانية هم :
أولا: الفقراء : والفقير هو من لا مال له ولا كسب يكفيه نصف حاجته.
ثانيا: المساكين: والمسكين هو من له مال أو كسب لا يسد كفايته بأن كان يحصل على نصف احتياجاته أو أكثر.
ثالثا: العاملون على الزكاة.
رابعا: المؤلفة قلوبهم: وهم أناس أسلموا حديثا وإسلامهم ضعيف أو يكون إسلامهم قويا ولكن لهم شرف في قومهم.
خامسا: المكاتبون.
سادسا: الغارمون : والغارم هو من استدان مالا وعجز عن تسديده.
سابعا: المجاهدون المتطوعة ممن ليسوا من أفراد الجيش النظامي ولا راتب لهم.
ثامنا: أبناء السبيل:وابن السبيل هو المسافر الذي لا يجد من المال ما يوصله إلى بلده.
وهنا أربع مسائل :
١- إذا فقد أحد الأصناف وزعت حصته على البقية.
٢- إذا وزع الإمام الزكاة فيشمل كل أفراد الأصناف بالزكاة، وإذا وزع المالك فيجب أن لا يقل من تشمله الزكاة ثلاثة من كل صنف.

٣- يجـوز أن يوكـل المزكـي مـن يـدفعها للمـستحقين ويجوز للمستحقين أن يوكلوا من يستلم لهم الزكاة .

٤- لا بد في الزكاة من نية الزكـاة فإمـا أن ينـوي المزكـي حين عزل مال الزكاة أو حين دفع الزكاة.

وخمسة لا يجوز أن تدفع لهم الزكاة وهم:

١- الكافر إلا إذا كان من عمّال الزكاة.

٢- العبد إلا المكاتب.

٣- الغني بمال أو كسب إلا إذا كان من العاملين عليهـا أو من المؤلفة قلوبهم أو المجاهدين فإنه تدفع لهم الزكـاة مـع الغنى.

٤- من تلزم المزكي نفقته كزوجتـه وابنـاءه إلا إذا دفعت لهم بوصف آخر غير الفقر والمسكنة كالدين والجهاد.

٥- كل من ينتهي نسبه إلى عبد المطلب بن هاشم.

" مخططات توضيحية "

" المخططات الرئيسية "

المستحقون للزكاة

- الفقراء
- المساكين
- العاملون
- المؤلفة
- المكاتبون
- الغارمون
- المجاهدون
- أبناء السبيل

....

من لا تدفع له الزكاة

- الكافر
- العبد
- الغني
- المكتفي بالنفقة
- بنو المطلب

" أضواء على النص "

فصل

(وتدفع الزكاة إلى الأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز في قوله تعالى :

" إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب* والغارمين وفي سبيل الله* وابن السبيل "

وإلى من يوجد منهم*، ولا يقتصر* على أقل من ثلاثة من كل صنف إلا العامل*.

وخمسة لا يجوز دفعها إليهم : الغني بمال أو كسب والعبد ، وبنو هاشم وبنو المطلب، والكافر، ومن تلزم المزكي نفقته* لا يدفعها إليهم باسم الفقراء والمساكين*).

....

* هم المكاتبون.
* هم المجاهدون في سبيل الله.
* أي إذا عدم صنف وزع سهمه إلى البقية الموجودين.
* أي لا يقتصر في إعطاء الزكاة إن وزع المالك زكاته على أقل من ثلاثة أفراد من كل صنف.
* فإنه يسقط لعدم وجوده إذا وزع المالك بنفسه الزكاة فيبقى سبعة أصناف.
* كزوجته وأولاده.
* ويجوز دفعها إليهم باسم آخر كابن السبيل.

" مسائل عملية "

١- شخص يعمل في بناء البيوت ويحصل على ما يكفيه في معيشته فهل يجوز له أخذ الزكاة باسم الفقر أو المسكنة؟

٢- شخص نصراني يعمل على كتابة أموال الزكاة وتقييدها في السجلات فهل يجوز أن يعطى من الزكاة؟

٣- شخص هاشمي هل يجوز أن يعطى من الزكاة؟

٤- شخص عنده زكاة ماله كيف يوزعها؟

٥- امرأة ينفق عليها زوجها فهل يجوز لأحد أن يعطيها الزكاة لأنها لا مال لها؟

٦- شخص مجاهد في سبيل الله ولكن له مال يكفيه فخرج للغزو فهل يجوز أن يعطى من الزكاة؟

....

١- لا يجوز لأنه غني بكسبه.

٢- نعم بقدر أجرة عمله.

٣- لا يجوز ذلك.

٤- ينظر إلى الأصناف الموجودين ثم يقسم المال على عدد الأصناف ثم يوزع كل سهم على ٣ أفراد فأكثر.

٥- لا يجوز لأنها مستغنية بنفقة زوجها

٦- نعم يجوز لأنه من المستحقين للزكاة ولو كان غنيا.

" فصل في عقد جامع لأبواب الزكاة "

الزكاة لغة النماء .
وشرعا: صرف مقدار واجب للمستحقين عن مال أو بدن.
ولا تجب الزكاة إلا بأربعة شروط هي الإسلام والحرية والملك التام وتعين المالك.
والزكاة قسمان:
زكاة مال ، وزكاة بدن.
وزكاة المال أربعة أقسام :
زكاة الحيوان، وزكاة النبات ، وزكاة المعدن ، وزكاة التجارة.
فزكاة الحيوان تجب في النعم دون بقية المواشي بثلاثة شروط هي الحول والنصاب والسوم.
وزكاة النبات لا تجب إلا في القوت من الزروع والثمار بشرط واحد وهو النصاب.
وزكاة المعدن تجب بثلاثة شروط هي النصاب والحول وعدم الحلية المباحة.
والمعدن يشمل المضروب من النقود ويشمل المستخرج من الأرض والركاز غير أنه لا يشترط فيهما الحول.
وزكاة التجارة تجب بثلاثة شروط هي الحول والنصاب ونية التجارة عند الشراء.
وأما زكاة الفطر فتجب بأربعة شروط هي :

الإسلام والحرية وغروب الشمس من آخر يوم من رمضان ووجود الفضل عن قوته وقوت عياله ليلة العيد ويومه.

ومن تدفع لهم الزكاة هم الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم والمكاتبون والغارمون والمجاهدون وأبناء السبيل.

ولا تدفع الزكاة للكافر والعبد والغني ومن تلزم المزكي نفقته وبني المطلب.

" فصل في المسائل الضعيفة من متن الغاية "

١- قولــه " والحالــب واحــدا" ضــعيف والمعتمــد أنــه لا يشترط كون الحالب واحدا.

والحمد لله رب العالمين .

كتاب الصوم

" كتاب الصوم "

الصوم: لغة الإمساك، يقال صام الرجل عن الكلام إذا أمسك عنه وسكت.
والصوم شرعا : الإمساك عن جميع المُفَطِّرَات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية.
وقلنا : " بنية " لأن الصيام عبادة فلا بد فيه من نية ولكي يتميز عمن أضرب عن الطعام مثلا أو ترك الطعام والشراب في حالة النوم دون نية الصوم .
وصيام شهر رمضان واجب على المسلمين.
ويثبت الشهر بأحد أمرين :
١- رؤية الهلال.
٢- إتمام عدة شعبان.
مثال: إذا كان اليوم ٢٩ من شعبان فإننا ننظر بعد المغرب إلى الهلال فإذا شاهده المسلمون صاموا من الغد وإذا لم يشاهدوه لأي سبب سواء أكان الجو صحوا أم غيما فحينئذ يعتبرون شهر شعبان ٣٠ يوما فيكون الغد هو اليوم الثلاثين وبعده أول يوم من رمضان.
ولا يخفى أن الشهر العربي يكون ٢٩ أو ٣٠ يوما ولا يمكن أن يكون ٢٨ أو ٣١ يوما.
والقصد أننا ننظر إلى الهلال فإن لم نره اعتبرنا شهر شعبان ٣٠ يوما وبعده أول يوم من رمضان.

" فصل في شروط وجوب الصيام "

شروط وجوب الصيام أربعة هي :
١- الإسلام : فلا يجب الصيام على الكافر الأصلي ولا يجب عليه القضاء إذا أسلم ، أما المرتد فيجب عليه الصوم ولكن لا يصح منه حتى يسلم ولهذا إذا عاد إلى الإسلام وجب عليه قضاء جميع ما فاته.
٢- البلوغ : فلا يجب الصوم على الصبي ، ثم إن الصبي إن كان مميزا فيصح منه الصوم ويثاب عليه، وإن كان غير مميز كالطفل فلا يصح منه ، والصبي أو الصبية إذا بلغا سبع سنين أُمِرا بالصوم من قبل الولي عليهما كالأب ويضربان على تركه إذا بلغا عشر سنين كالصلاة والوضوء.
٣- العقل : فلا يجب الصوم على المجنون ، وإذا صام المجنون لم يصح منه لأنه ليس من أهل العبادة.
٤- القدرة على الصوم حسا و شرعا .
وهذا كلام يحتاج إلى توضيح فنقول :
القدرة على الصوم إما أن تكون حسية أو شرعية فالقدرة الحسية هي أن يطيق العبد الصيام ويتحمله بخلاف المريض والشيخ الكبير فإنه لا قدرة لهما على الصوم إذْ تلحقهما مشقة لا تحتمل.
والقدرة الشرعية هي عدم وجود عذر شرعي يمنع وجوب الصيام.
مثال العذر الشرعي الحيض والنفاس ، لأن الحائض أو النفساء يستطيعان الصوم ولا يعجزان عنه كالشيخ الكبير

ولكن لا يجوز لهما شرعا الصيام فالمانع من صيامهما ليس العجر الحسي بل العجز الشرعي أي أن الشرع اعتبر الحائض والنفساء عاجزتين عن الصيام، وإذا صامت الحائض والنفساء فإنه لا يصح صومهما.

ويدخل في العجز الشرعي المسافر سفرا طويلا فإنه يقدر على الصيام ولكن الشرع رخص له بالإفطار.

وكذلك يدخل الحامل والمرضع فإنهما يقدران على الصوم ولكن الشرع رخص لهما الإفطار.

وسيأتي إن شاء الله مزيد كلام حول صيام أصحاب الأعذار.

والخلاصة هي أنه يشترط في الصيام القدرة الحسية والشرعية معا.

والعجز الحسي يشمل :

١- الشيخ الكبير

٢- المريض.

والعجز الشرعي يشمل :

١- الحائض .

٢- النفساء.

٣- الحامل.

٤- المرضع.

٥- المسافر.

فهؤلاء السبعة رغم كونهم مسلمين بالغين عاقلين إلا أنه سقط عنهم وجوب الصيام للعجز الحسي أو الشرعي.

" فصل في أركان الصيام "

للصيام ركنان : النية ، والإمساك عن المفطرات.
أولا: النيـة وتقدم أنهـا قصد الشيء مقترنـا بفعلـه، ولكن الأمر في الصيام فيه اختلاف فالنية فيه تتقدم على الشيء وهو الصيام؛ فالمسلم يبدأ بنية الصيام من غروب الشمس إلى طلوع الفجر ، ولا يجوز أن يقارن النيـة مع طلوع الفجر كما يقارن النية مع تكبيرة الإحرام ، والنيـة مع غسل الوجه في الوضوء .
والقصد هو أن النية في الصيام متقدمة عليه.
ثم إن الصيام قد يكون واجبا وقد يكون مندوبا ؛ فإن كان واجبا لزم أمران : القصد والتعيين بأن ينوي في قلبه صيام رمضان ، أو صيام الكفارة مثلا ، أو صيام النذر .
ويشترط في النية التبييت أي أن يكون زمن النية من بعد غروب الشمس إلى قبيل الفجر ، ولا يصح أن ينوي عند طلوع الفجر.
وهنا مسألة : يحدث أحيانا في رمضان أن ينسى الصائم النيـة في الليل ثم يدركه الفجر وهو لم ينو فماذا يفعل حينئذ؟
الجواب: يقضي يوما بدله مع وجوب الإمساك طيلة النهار، بمعنى أنه يعتبر مفطرا ، ويلزمه القضاء ، ومع كونه مفطرا فإنه يحرم عليه الأكل والشرب وسائر المفطرات إلى أن تغرب الشمس وهذا ما نعنيه بالإمساك وذلك تعظيما لرمضان.

ومما ينبغي أن يعلم أن نية الصيام واجبة لكل يوم فلا يكفي في رمضان أن ينوي أول يوم فقط.

وإذا كان الصوم نفلا وجب القصد فقط فينوي في قلبه الصيام ولا يجب التعيين وإن كان يستحب فلا يجب أن ينوي صيام عرفة أو صيام ستة من شوال .

مثال: أراد شخص أن يصوم غدا وهو يوم عرفة فيكفي أن ينوي صيام الغد وإن لم يعين، والأفضل هو التعيين.

ولا يجب في صوم النفل التبييت بل يجوز أن ينوي الصيام بعد الفجر وعند طلوع الشمس إلى زوال الشمس في الظهيرة.

مثال: استيقظ شخص في العاشرة صباحا فنوى أن يصوم اليوم تطوعا لله فيصح صومه ، ولا نقول له يجب أن تكون النية من بعد المغرب إلى قبيل الفجر ، ولكن إن زالت الشمس عند الظهيرة لا تنفع نية النفل حينئذ أي ينتهي وقتها.

وهذا بشرط أن لا يكون قد أكل أو شرب بعد الفجر أو جامع أي ارتكب شيئا من المفطرات فإنه حينئذ يكون مفطرا ولا تنفعه نية الصيام.

ثانيا : الإمساك عن جميع المفطرات ، كالأكل والشرب والجماع.

وسنفرد للمفطرات فصلا مستقلا.

" فصل في بيان المفطرات "

مفطرات الصيام تسعة هي :

١- وصول عين إلى الجوف.

وهنا نحتاج إلى بيان أمرين : العين والجوف.

فأما العين فهي الشيء الذي يمكن أن يحس باليد كالطعام والشراب والخيط والحصى والقلم والإصبع وأي شيء آخر ، بخلاف غير العين فلا يفطر بها الصائم كالريح فلو شم الصائم ريحا طيبة أو كريهة لم يفطر بها لأنها ليست عينا.

ومن هنا نعلم أنه ليس الأكل والشرب فقط هو المفطر بل لو ابتلع الصائم خيطا أو خرزة مثلا أفطر.

وأما الجوف فهو أن يكون الشي مفتوحا من الداخل أي مجوفا فأنبوب الماء هذا مجوف لأنه مفتوح من الداخل وكذلك قنينة الغاز ، وأما جذع الشجرة فهو غير مجوف لأنه ليست مفتوحة من الداخل.

فإذا علم هذا فالحلقوم جوف ، والمعدة جوف ، والرأس جوف واليد والرجل ليستا جوفا.

فإذا ابتلع الإنسان عينا من فمه ووصل إلى الحلقوم أفطر مباشرة سواء وصل إلى المعدة أم لا.

مثال: أن تيصل العين بالإستنشاق إلى الرأس كمن يشم المخدرات أو يضع في أنفه قطرة ، وكذلك إذا وضع القطرة في الأذن .

أما القطرة في العين والكحل فلا يفطران الصائم لأن العين ليست جوفا ، ولا يضر وجود فتحات المسام فإننا

نقصد بالجوف هو الجوف المنفتح بحسب الظاهر ولهذا لو وجد الإنسان بعد وضع القطرة في العين الطعم في فمه فلا يضر لأنها لم تصل من خلال منفذ مفتوح ولا يضر المسامات كما قلنا.

ولو جرح الإنسان في رأسه أو في بطنه فوضع الدواء على الرأس والبطن فوصل إلى الباطن أفطر الصائم لأنه يصدق على هذه الحالة وصول عين إلى جوف.

مثال: طعن إنسان نفسه بسكين في بطنه أو في رأسه ووصل إلى دماغه فإنه يفطر كما قد يفعله من يسمون أنفسهم بالدراويش لأنه يصدق على هذه الحالة وصول عين إلى جوف ولو طعن نفسه بسكين في فخذه مثلا حتى وصل إلى العظم فلا يفطر أو أدخل دواءا في يده أو رجله فلا يفطر لأن اليد والرجل ليستا عضوا مجوفا.

مثال : وضع شخص الحقنة الشرجية داخل فتحة الدبر فيفطر بها لدخول عين إلى جوف.

مثال: وضع شخص دواءا في إحليل ذكره (الفتحة) فيفطر لدخول عين إلى جوف.

مثال: تمرضت امرأة ففحصت الطبيبة المريضة فوضعت إصبعها في داخل فرجها فتفطر المريضة لدخول عين إلى جوف.

مثال: تمرّض شخص فضرب بإبرة في العضل إو في الوريد في نهار رمضان فلا يفطر بها لأن العضل أو الوريد لا يسمى جوفا.

مثال : استنجا شخص فأدخل طرف اصبعه في فتحة دبره فيفطر لدخول عين إلى جوف.

٢- القيء متعمدا ، أما إذا غلبه القيء ولم يتعمد فلا يفطر ولا يفطر الصائم برمي النخامة والبلغم من فمه.
٣- الجماع سواء حصل معه إنزال للمني أم لا.
٤- إنزال المني.
فإن حصل النزول باستمناء وهو تعمد إخراج المني فإنه يفطر سواء حصل باليد أو بالحك أو بأي طريقة أخرى وجد حائل أم لم يوجد.
أما غير الاستمناء فإن نزل المني عن مباشرة ، كمن يقبل امرأة فينزل منه المني أو يلمسها ببشرته أي بدون حائل فينزل المني فإنه يفطر ، أما إذا نزل المني منه بغير مباشرة كأن لمس زوجته من وراء حائل فخرج منه مني فلا يفطر لوجود الحائل ، ومثل أن ينام فيحتلم فلا يفطر لعدم وجود ملامسة مع المرأة.
وحكم القُبْلة : تحرم إذا كانت تحرك شهوته وأما إذا لم تحرك شهوته فخلاف الأولى ، ولا تبطل الصوم إلا إذا أنزل الشخص بسببها .
هذا إذا خرج المني فإن خرج المذي لم يفطر كمن يقبل أو يلمس فيمذي فلا يفطر.
وإذا اصبح الإنسان وهو مجنب فصيامه صحيح فلا نلزمه أن يغتسل قبل أذان الصبح فلو جامع زوجته ونام واستيقظ بعد الفجر فلا شيء عليه وصيامه صحيح.
٥- الردة : فمن ارتد عن دين الإسلام ولو للحظة ثم رجع فقد بطل صيامه.
٦- الحيض ولو للحظة.
٧- النفاس والولادة ولو للحظة.

٨- الجنون ولو للحظة.
٩- الإغماء إذا عم جميع النهار فإن أفاق ولو للحظة صح صومه.
مثال: أن يغمى على شخص بسبب مرض عند السحور ولا يستيقظ إلا بعد الغروب فهذا يلزمه القضاء فإن أفاق قبل لحظة من الغروب صح صومه.
وأما النوم فلا يفطر صاحبه ولو استغرق جميع النهار فلا نشترط أن يستيقظ ولو للحظة.
ويشترط في هذه المفطرات كي يفطر بها الصائم ثلاثة شروط هي :
١- العمْدُ ، أما من ارتكب مفطرا ناسيا فلا يفطر كن أكل وشرب أو جامع وهو ناس لصيامه فلا يفطر ولا إثم عليه ولا قضاء.
٢- الإختيار ، أما من أكره على الإفطار فلا يفطر كمن مسك ووضع الماء في فمه أو كزوجة ربطها زوجها وجامعها فلا فطر في ذلك لعدم الإختيار.
٣- العلم ، أي أن يكون المسلم عالما أن هذا الشيء من مفسدات الصيام ويحرم تعاطيه ، فإن كان جاهلا فهنا تفصيل هو :
إذا كان معذورا بأن أسلم حديثا أو نشأ في مكان بعيد عن العلماء كالصحاري وشواهق الجبال والمنقطعات من الأرض فإنه لا يفطر بذلك كمن لا يعلم أن القيء يفطر الصائم فقاء فإنه يعذر ولا يفطر.
وإن كان غير معذور بأن نشأ في بلاد الإسلام فهذا لا يعذر ويفطر بذلك لأنه قصّر في طلب العلم وهو فرض.

" فصل في مستحبات الصيام "

يسن للصائم خمسة أمور هي :

١ـ تعجيل الفطور : فبمجرد أن يتأكد الصائم أن الشمس قد غربت يعجل الإفطار.

٢ـ السحور : ويحصل ولو بشربة ماء ووقته من منتصف الليل إلى قبل الفجر .

مثال: إذا كانت صلاة المغرب في السادسة مساءا والفجر في الخامسة صباحا فالسحور يكون في الساعة الحادية عشر ونصف ليلا .

٣ـ الإكثار من قراءة القران والصدقة.

٤ـ ترك الفاحش من الكلام كالسب والشتم.

٥ـ الدعاء عند الإفطار ، فإن دعوة الصائم لا ترد.

" فصل في الأيام التي يحرم صومها "

يحرم الصيام في ستة مواضع هي :

١- الأول من شوال وهو عيد الفطر فمن صامه أثم ولا يصح صيامه.

٢- العاشر من ذي الحجة وهو عيد الأضحى فمن صامه أثم ولا يصح صيامه.

٣- أيام التشريق الثلاثة وهي ١١-١٢-١٣- من ذي الحجة فمن صامها أثم ولا يصح صيامه.

٤- النصف الأخير من شهر شعبان وهو من يوم ١٦ إلى نهاية الشهر فمن صامها أثم ولا يصح صيامه.

٥- يوم الشك وتعريفه هو : يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال ليلة الثلاثين مع الصحو وتحدث الناس برؤية الهلال من دون أن يشهد مسلم عدل برؤيته أو شهد من لا تقبل شهادته كامرأة أو صبي.

فقولنا " إذا لم ير الهلال ليلة الثلاثين " لبيان أنه إذا شوهد الهلال ليلة الثلاثين فلا يكون يوم شك لأنه حينئذ يكون أول أيام رمضان يقينا.

وقولنا " مع الصحو " لأنه إذا كان مع الغيم فإنه سيكون من شعبان بلا شك وحينئذ يحرم صومه باعتباره من النصف الثاني من شعبان.

وقولنا " وتحدث الناس برؤية الهلال من دون أن يشهد مسلم عدل برؤيته " أي أن يشيع حديث بين الناس أنه قد شوهد الهلال من غير أن يأتي عدل فيتقدم بالشهادة فحينئذ يتولد في النفس شك .

وقولنا " أو شهد من لا تقبل شهادته كامراة أو صبي " هذا هو السبب الثاني لحصول الشك وهو أن يشهد برؤية الهلال من لا تقبل شهادته كأن تأتي امرأة فتقول رأيته أو صبي ويقول رأيته فإنا لا نقبل هذه الشهادة لأنه لا بد من رجل عدل ولكن قد يتولد في النفس شك .

وحكم يوم الشك هو حرمة صومه مع عدم الصحة .

مسألة : متى يجوز صوم يوم الشك أو النصف الأخير من شعبان ؟

يجوز صومهما في ثلاث حالات :

١- إذا كان الصوم واجباً : كقضاء أو كفارة أو نذر .

٢- إذا كانت له سنة معتادة (ورد) : كصوم الاثنين والخميس .

٣- إذا وصل النصف الثاني بما قبله : بأن صام يوم ١٥ فيجوز له أن يصوم اليوم الذي بعده يوم ١٦ وإذا صام يوم ١٦ جاز له صوم يوم ١٧ وهكذا إلى آخر الشهر فإذا أفطر يوماً واحداً حرم عليه صوم بقية الشهر .

مثال: صام شخص يوم ٢٢ من شعبان أو يوم الشك عن نذر نذره فصيامه صحيح لأنه لم يتطوع بالصوم بل هو صيام فرض.

مثال : شخص عادته أن يصوم كل اثنين وخميس فوافق يوم الإثنين هو يوم الشك فيجوز صومه.

مثال: صام يوم ١٥ من رمضان ثم بقي يصوم كل يوم حتى جاء يوم الشك فهنا يجوز الصيام لأنه قد وصله النصف الثاني بيوم من النصف الأول.

" فصل في أصحاب الأعذار "

المعذور في فطره إما أن يكون عاجزا عجزا حسيا أو عجزا شرعيا.

فالحائض والنفساء لا يجب عليهما الصوم حالة الحيض والنفاس ، وإذا طرأ الحيض والنفاس على الصائمة بطل صيامها.

ولو صامت الحائض والنفساء لم يصح صيامهما وأثما أيضا لتلبسهما بعبادة فاسدة منهي عنها.

ويجب عليهما القضاء بعد رمضان .

مثال : امرأة صامت ٢٠ يوما من رمضان وجاءها حيضها ١٠ أيم فتفطر ثم تقضي بعد ذلك ، ولا يجب في القضاء التوالي بل يجوز أن تصوم يوما وبعد شهر مثلا تصوم يوما آخر.

وأما الشيخ الكبير الذي يضعف عن الصيام وتناله مشقة شديدة في الصوم فإنه يفطر ولا قضاء عليه لأنه لم يفطر بسبب عارض والشيخوخة ملازمة له فلا يتمكن من الصيام في وقت آخر.

وكذلك المريض الذي لا يتمكن من الصوم ولا يرجى شفاؤه بمعنى أن مرضه مزمن وليس عارضا فهذا لا قضاء عليه .

ولكن على الشيخ الكبير والمريض الذي لا يرجى شفاؤه دفع فدية بدل كل يوم من أيام رمضان .

والفدية هي مد من غالب قوت البلد.

وتقدم أن المد هو ٥١٠ غم.

فينظر الشيخ والمريض القوت الغالب من البلد ويدفعانه للفقراء والمساكين كالحنطة والرز ، ويجوز دفع الأعلى بدل الأدنى كما في زكاة الفطر.

ويدفع الحب للفقير والمسكين ولا يعمله غداءا أو عشاءا ويطعمهما فإنه لا يجزئ .

أما المريض غير المزمن فإنه يلزمه القضاء بعد أن يشفى من مرضه .

وضابط المرض الذي يجيز الفطر هو الذي يُخاف منه الهلاك أو تأخرُ الشفاء أو زيادةُ المرض.

وأما المرض اليسير كوجع في السن وشيء من الحمى فلا يجيز الفطر .

وأما الحامل والمرأة التي ترضع الطفل فإنه يجوز لهما الفطر بشرط هو أن يخافا حصول الضرر على نفسيهما كضرر المريض من الهلاك أو زيادة مرض أو بطء شفاء أو يخافا على الجنين والطفل بأن تخاف الحامل على جنينها من الهلاك أو المرض ، وتخاف المرضع انقطاع الحليب من ثدييها وبالتالي يتضرر الطفل.

ولكن هنالك فرق بين إذا خافت الحامل أو المرضع الضرر على نفسيهما ، وبين إذا خافا الضرر على الجنين والطفل دون وجود الضرر على الحامل والمرضع ففي الحالة الأولى يجب القضاء فقط وفي الحالة الثانية يجب القضاء مع الفدية عن كل يوم مد.

والمسافر سفرا طويلا مباحا له الفطر والقضاء بعد رمضان ولو كان سفره بالطائرة وله أن يصوم فهو مخيّربين الصوم والفطر مع القضاء.

" فصل في الإفطار في رمضان "

من أفطر في رمضان إما أن يفطر بعذر أو يفطر بغير عذر فمن أفطر بعذر فقد بينا حاله كالشيخ الكبير والمريض والمسافر والحامل والمرضع.
ومن أفطر بغير عذر فإما أن يفطر بالجماع وإما أن يفطر بغير الجماع ، فمن أفطر بالجماع لزمه مع الإثم أمران هما :
١- القضاء فيقضي يوما بدله ، كمن جامع زوجته في ٣ من رمضان فإنه يلزمه قضاء يوم بعد رمضان.
٢- الكفارة وهي مترتبة فيعتق عبدا أو أمة ، فإن لم يجد من يعتقه أو كان لا يملك الثمن ، أطعم ٦٠ مسكينا كل مسكين مدا من الطعام من غالب قوت البلد ، فإن لم يملك ما يدفعه فإنه يصوم شهرين متتابعين أي لايفطر فيها أي يوم حتى الجمعة.
وأما من أفطر بغير الجماع فيلزمه القضاء فقط مع الإثم
مثال : شخص استثقل الصوم على نفسه واشتهى الطعام فأفطر فهذا يأثم ويلزمه قضاء بلا كفارة.
مسألة : فيمن مات وعليه قضاء من رمضان أو صيام واجب ولم يصمه فما حكمه؟
هنالك حالتان:
١- إذا كان أفطر بغير عذر فهذا تبقى ذمته مشغولة سواء تمكن من الصوم أو لم يتمكن.
مثال التمكن أن ينتهي رمضان وعليه يوم فيبقى يتهاون ولا يصوم في شوال ثم في ربيع الأول يموت.

مثال عدم التمكن أن يموت في رمضان قبل أن يتمكن من قضاء ما فاته.

وفي الحالتين تبقى ذمته مشغولة فيجب على وليه كأبيه أو ابنه أن يطعما عنه مدا من غالب قوت البلد ويجوز بدل الإطعام أن يصوما عنه كلا الأمرين جائز.

٢- أن يفطر بعذر فهنا حالتان :

أ- إما أن يتمكن من الصيام ولكنه يقصر حتى يموت فهذا تبقى ذمته مشغوله ويجب على وليه أن يطعم عنه ويجوز الصيام عنه.

ب- أن لا يتمكن من الصيام كامرأة حائض عليها قضاء ٤ أيام وتموت في رمضان فهذه لا شيء عليها ولا يلزم الإطعام أو الصيام عنها.

" خلاصة كتاب الصوم "

الصوم لغة الإمساك.
وشرعا : الإمساك عن جميع المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية.
ويثبت رمضان بأحد أمرين:
١- رؤية الهلال.
٢- إكمال عدة شعبان ٣٠ يوما إذا لم ير الهلال.
وشروط وجوب الصيام :
أربعة :
١- الإسلام ، ٢- البلوغ ، ٣- العقل ، ٤- القدرة.
فلا يجب الصوم على الكافر والصبي والمجنون وغير القادر من شيخ كبير ومريض وحائض ونفساء وحامل ومرضعة خافا الضرر ، ومسافر مسافة القصر.
وأركان الصيام اثنان :
١- النية ، وهي تتقدم على المنوي ولا يصح المقارنة فإن كان الصوم فرضا وجب القصد والتعيين ، وإن كان نفلاوجب القصد دون التعيين.
٢- الإمساك عن المفطرات.
والمفطرات تسعة هي :
١- وصول عين إلى جوف.
٢- القيء.
٣- الجماع .
٤- نزول المني .

وخلاصـة مـسألة نـزول المنـي : أنـه تـارة يبطـل وتـارة لايبطل :
فلا يبطل في حالتين :
أ- إذا خـرج مـن غيـر اتـصال بـالمرأة بنظـر أو فكـر أو نوم.
ب- وإذا خرج باتصال مع المرأة ولكن بحائل كاللمس من خلف حائل .
ويبطل في حالتين :
أ- بالاستمناء ، أي : طلب خروج المني مطلقاً أي بأي كيفية.
ب - وإذا اتصل بالمرأة بلا حائل كالتقبيل للخد.
٥- الردة .
٦- الحيض .
٧- النفاس .
٨- الجنون.
٩- الإغمـاء إذا عـم جميـع النهـار فـإن أفـاق ولـو للحظـة صح صومه.
ويشترط في هذه المفطرات كـي يفطـر بهـا الـصائم ثلاثـة أشياء هي :
١- العمد ، ٢- العلم ، والإختيار.
يسن للصائم خمسة أمور هي :
١- تعجيل الفطور ، ٢- السحور ، ٣- الإكثار من قـراءة القران والصدقة، ٤- ترك الفاحش من الكلام، ٥- الـدعاء عند الإفطار.

ويحرم صوم ما يلي :
١- الأول من شوال.
٢- العاشر من ذي الحجة.
٣- أيام التشريق.
٤- النصف الأخير من شعبان.
٥- يوم الشك وهو يوم الثلاين من شعبان إذا لم يُر الهلال مع الصحو وتحدث الناس برؤيته من غير أن يشهد أو شهد برؤيته صبي أو امرأة.
ويجوز صوم النصف الثاني في ثلاث حالات هي :
١- إذا كان الصوم واجبا.
٢- إذا كان له عادة .
٣- إذا وصل النصف الثاني بيوم قبله.
والشيخ الكبير والمريض بمرض مزمن لا يقضيان ويدفعان فدية مدا من غالب قوت البلد للفقير أو المسكين عن كل يوم من رمضان.
وأما الحائض والنفساء والمريض بمرض غير مزمن والمسافر سفرا طويلا فيقضيان.
وأما الحامل والمرضع فإن خافتا ضررا على أنفسهما وجب القضاء فقط ، وإذا خافتا على الولد وجب القضاء وفدية هي مد من الطعام عن كل يوم.
ومن أفطر في رمضان بغير عذر فله حالتان:
١- أن يفطر بغير الجماع فيأثم ويلزمه القضاء.
٢- أن يفطر بالجماع فيأثم ويلزمه القضاء واكفارة وهي مترتبة فيعتق رقبة مؤمنة لا كافرة ، فإن لم يجد فيصوم

شـهرين متتـابعين وإن لـم يـستطع فـيطعم سـتين فقيـرا أو مسكينا مدا من طعام

ومن مات وعليه صيام فله حالتان:

١- أن يكون أفطـر بغيـر عـذر فيلـزم وليـه أن يطعم عنـه من تركته ، ويجوز أن يصوم بدلا عنه.

٢- أن يكون أفطر بعذر فهنا نفصل فنقول :

إما أن يكون قد تمكن من القضاء ولم يقض فيلزم وليه أن يطعم عنه من تركته ، ويجوز أن يصوم بدلا عنه.

وإما أن يكون غير متمكن من القضاء فلاشـيء عليـه ولا على وليه.

" مخططات توضيحية "
" المخطط الرئيسي "

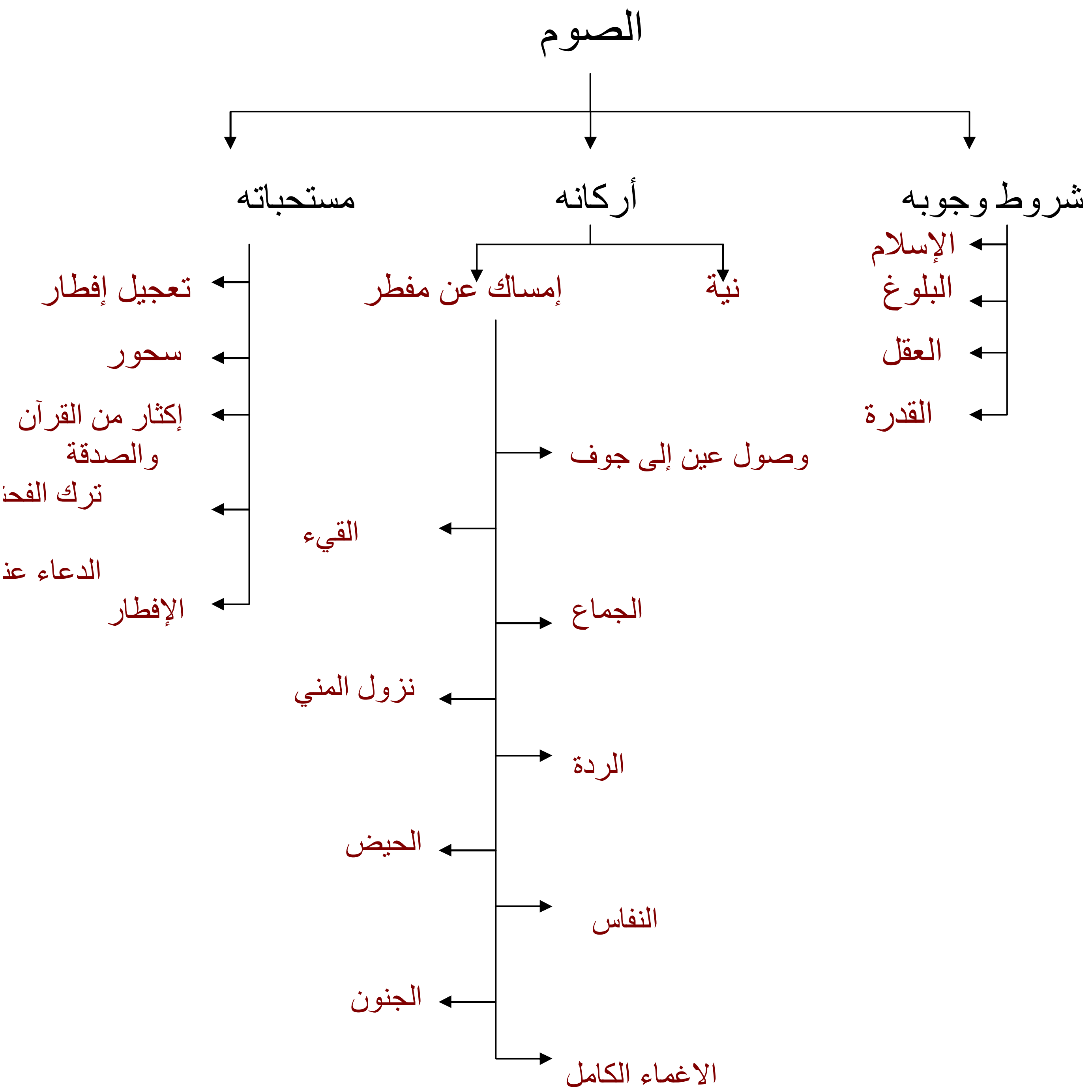

" أضواء على النص "

كتاب الصوم

(وشرائط وجوب الصيام ثلاثة أشياء : الإسلام* والبلوغ* ، والعقل* ، والقدرة على الصوم*.
وفرائض الصوم أربعة* أشياء : النية* ، والإمساك عن الأكل والشرب والجماع وتعمد* القيء.
والذي يفطر به الصائم عشرة* أشياء : ما وصل عمدا إلى الجوف والرأس* ، والحقنة في أحد السبيلين* والقيء عمدا* ، والوطء عمدا في الفرج ، والإنزال عن مباشرة* والحيض ، والنفاس ، والجنون ، والردة .

....

* فلا تجب على كافر أصلي ، وأما المرتد فتجب عليه.
* فلا تجب على صبي.
* فلا تجب على مجنون.
* والقدرة حسية وشرعية فلا تجب على العاجز حسا أو شرعا.
* عدها أربعة أشياء ليس بدقيق لأنه جعل الجماع الفرض الثالث وتعمد القيء الرابع ، وفي العبارة قصور إذ أن الإمساك عن الحقنة في أحد السبيلين فرض أيضا فلو قال والإمساك عن المفطرات وهي عشرة لكان أدق.
* والنية يجب فيها القصد والتعيين في الفرض، والقصد في السنة.
* عدها عشرة بجعل ما وصل عمدا إلى الجوف نقطة وما وصل عمدا إلى الرأس نقطة أخرى والحقنة في أحد السبيلين نقطة ثالثة ونحن جعلنا الثلاثة نقطة واحدة وهي ما وصل إلى الجوف وأضفنا نقطة جديدة وهي الاغماء.
* هي الحقنة الشرجية وليست الحقنة في العضل أو الوريد فإنها لا تفطر.
* أما إذا لم يتعمد القيء فلا يفطر به.
* تشترط المباشرة - وهي مس البشرة بغير حائل- في غير الإستمناء كالتقبيل واللمس فإنه إذا حصل معها إنزال بمباشرة أفطر وبدون بماشرة لا يفطر ، وأما الاستمناء فهو مفطر دائما بمباشرة مع انثى وبغير مباشرة.

ويستحب في الصوم ثلاثة أشياء* : تعجيل الفطر وتأخير السحور وترك الهُجْرِ* من الكلام .
ويحرم صيام خمسة أيام* : العيدان ، وأيان التشريق الثلاثة.
ويكره* صوم يوم الشك إلا أن يوافق عادة له*.
ومن وطئ في نهار رمضان عامدا* في الفرج فعليه القضاء والكفارة ، وهي : عتق رقبة مؤمنة* ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يجد فإطعام ستين مسكينا ، لكل مسكين مدٌّ.
ومن مات وعليه صيام من رمضان أُطعم عنه لكل يوم مدٌّ* .

....

* قد أضفنا شيئين فصارت خمسة.
* أي الفاحش من الكلام كالسب والشتم.
* وكذلك يحرم صيام النصف الثاني من شعبان ويوم الشك.
* هذا الرأي ضعيف والمعتمد هو الحرمة لا الكراهة.
* ومثل موافقة العادة كون الصيام واجبا أو موصولا بالنصف الأول من رمضان.
* أما إذا وطيء ناسيا فلا شيء عليه.
* أما إذا كان العبد أو الأمة كافرين فلا يجزئ.
* ويجوز بدل الإطعام الصوم عنه.

والشيخ* إن عجز عن الصوم يفطر ويطعم عن كل يوم مدٌّ.
والحامل والمرضع إن خافتا على أنفسهما أفطرتا وعليهما القضاء ، وإن خافتا على أولادهما أفطرتا وعليهما القضاء والكفارة* عن كل يوم مدٌّ ، وهو رطل وثلث بالعراقي.
والمريض* والمسافر سفرا طويلا* يفطران ويقضيان.

....
* ومثل الشيخ المريض الذي لا يرجى شفاؤه.
* المقصود بالكفارة هو الفدية وهي مدّ من طعام عن كل يوم وتسمى الفدية بالكفارة الصغرى ، أما الكفارة الكبرى فهي كفارة الجماع.
* أي الذي يرجى شفاؤه.
* وهو ستة عشر فرسخا ، أما القصير فلا يفطر معه.

" مسائل عملية "

١- شخص استيقظ ولم يعلم أن اليوم هو أول رمضان فماذا يفعل؟

٢- شخص نذر أن يصوم يوما لله فهل يجب عليه أن يصومه؟

٣- أسلم نصراني عن عمر بلغ ٦٠ عاما فهل يجب عليه قضاء ما فاته من رمضانات أيام الكفر؟

٤- إمرأة عجوز لا تطيق الصوم فماذا تفعل؟

٥- شخص مصاب بالسكر ويحتاج إلى تناول الحبوب كل ٦ ساعات فماذا يفعل في رمضان؟

٦- شخص أصيب بهبوط حاد في الضغط يحتاج معه إلى الشراب فماذا يفعل؟

....

١- بما أنه لم يبيت النية من الليل فعليه القضاء مع الإمساك.

٢- نعم لأن المستحب يصير واجبا إذا نذره.

٣- لا يجب عليه ذلك لأن الكافر الأصلي لا يجب عليه القضاء.

٤- تفطر وتطعم عن كل يوم من رمضان مدا من غالب قوت بلدها.

٥- يفطر ويطعم عن كل يوم من رمضان مدا من غالب قوت بلده.

٦- يفطر ويقضي لأن مرضه عارض.

٧- امرأة ولدت وجاءها النفاس في العشر الأخيرة من رمضان فماذا تفعل ؟
٨- شخص سافر من بغداد إلى البصرة لأجل حضور حفلة غنائية فهل يجوز له أن يفطر في رمضان؟
٩- امرأة حامل وكانت مريضة وتخشى مع الصيام في رمضان أن يزداد مرضها فماذا تفعل؟
١٠- امرأة حامل تخشى على ولدها الضرر مع الصيام في رمضان فماذا تفعل؟
١١- شخص جامع في رمضان عالما عامد مختارا فماذا يفعل؟
١٢- شخص أفطر في رمضان كله عصيانا ثم ندم فماذا يفعل ؟

....

٧- تفطر وتقضي.
٨- لا يجوز لأن الرخصة لا تعطى للعاصي.
٩- تفطر وتقضي.
١٠- تفطر وتقضي وتدفع فدية عن كل يوم تفطر فيه مدا من غالب قوت البلد.
١١- يلزمه قضاء اليوم الذي أفطره أولا ، ثم عليه كفارة كبرى فيعتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فيصوم شهرين متتابعين فإن لم يستطع فيطعم ستين مسكينا لكل مسكين مد من غالب قوت البلد.
١٢- عليه أن يتوب ويقضي كل أيام رمضان.

١٣- شخص مريض ضرب بإبرة دواء في العضل وهو صائم فهل يفطر؟
١٤- شخص قطّر في أذنه وهو صائم فهل يفطر؟
١٥- استخدم شخص الحقنة الشرجية وهو صائم جهلا بأنها تفطر فهل يفطر بها؟
١٦- شخص في نصف النهار من رمضان أغمي عليه ولم يفق إلا بعد الغروب فهل أفطر؟
١٧- شخص أثناء نهار رمضان جن لدقيقة ثم عقل فهل أفطر؟
١٨- شخص صائم غضب فسبَّ الله عز وجل ثم استغفر ونطق بالشهادتين فهل أفطر؟

....

١٣- لا يفطر لأن العضل ليس جوفا منفتحا.
١٤- نعم يفطر لأن الأذن جوف مفتوح.
١٥- إن كان حديث عهد باسلام أو نشأ في مكان بعيد عن العلماء عذر ولم يفطر ، وإلا لم يعذر ويفطر.
١٦- لم يعم الاغماء جميع النهار فلا يفطر.
١٧- نعم قد أفطر.
١٨-نعم قد ألإطر وعليه القضاء إذا كان الصوم واجبا.

" باب الاعتكاف "

الاعتكاف : هو البقاء في المسجد لوقت بنية.
مثال: أن يذهب شخص إلى مسجد فينوي أن يعتكف فيه لمدة يومين.
وحكم الاعتكاف هو سنة مؤكدة ، وقد يصير واجبا إذا نذره كأن قال شخص لله علي أن اعتكف غدا يوما كاملا وهذه قاعدة مَنْ نذر شيئا صار واجبا عليه وإن كان أصله مستحبا فإذا نذر أن يصوم يوما صار واجبا ، وإذا نذر أن يتصدق صارت الصدقة واجبة وهكذا.
والاعتكاف سنة في كل وقت وفي رمضان أفضل وفي العشر الأواخر أشد استحبابا.
شروط صحة الاعتكاف ثلاثة هي :
١- الإسلام ؛ فلا يصح من كافر.
٢- العقل ؛ فلا يصح من مجنون.
٣- الطهارة عن الحدث الأكبر ، فلا يصح من مجنب وحائض ونفساء.
وأركانه اثنان:
١- النية ؛ لأن الاعتكاف عبادة فلا بد فيه من نية فيقول في قلبه نويت الاعتكاف ، وإذا كان قد نذر الاعتكاف فيقول في قلبه نويت الاعتكاف المنذور، أو المفروض.
٢- اللبث في المسجد أي المكث فيه مدة ، فلا يصح الاعتكاف في غير المسجد ، كمن اعتكف في بيته أو في مدرسة ، ولا يصح الاعتكاف مع عدم المكث في المسجد

كأن يدخل مارا في المسجد يدخل من باب ويخرج من آخر.
وهنا مسألة: هل يشترط وقتا معينا في الاعتكاف ؟
الجواب : لا يشترط فلا نقول إن أقل الاعتكاف هو يوم وليلة مثلا بل لو اعتكف لدقيقة صح اعتكافه.
مثال: دخل شخص المسجد يريد الاعتكاف فيه فدخل فجلس بقدر قوله سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، ثم خرج فهل صح اعتكافه؟
الجواب نعم.
ولا يشترط أن يصوم المعتكف بل يجوز مع الافطار ولا يشترط أن يكون في رمضان.
وإن كان الأفضل أن يكون مدة الاعتكاف يوما وليلة مع الصيام.
ومن هنا نعلم أمرا مهما وهو أن المصلي الذي يشهد الجماعة في المسجد لو نوى عند الدخول للمسجد أو بعده الاعتكاف أثيب ثوابين على عبادتين الأولى صلاة الجماعة ، والثانية الاعتكاف.
مثال شخص راح يصلي صلاة العشاء في المسجد فلمّا كبر تكبيرة الاحرام مع الإمام تذكر فنوى في قلبه أثناء الصلاة الاعتكاف ، فهذا يثاب عليه ويصح منه ، فلا ينبغي خسارة هذا الأجر الذي لا يستوجب منا إلا النية.

" فصل في أنواع الاعتكاف "

أنواع الاعتكاف ثلاثة هي :
١- الاعتكاف المطلق أي غير المقيّد بمدة.
مثاله : أن ينوي شخص الاعتكاف في المسجد، فلو اعتكف لحظات وخرج من المسجد صح اعتكافه.
٢- الاعتكاف المقيد بمدة بدون توال.
مثاله أن ينوي الاعتكاف لمدة يومين.
٣- الاعتكاف المقيد بمدة مع التوالي .
مثاله أن ينوي الاعتكاف يومين متواليين.
فإذا علم هذا فمن اعتكف ثم خرج من المسجد فهل ينقطع اعتكافه ؟
الجواب : لا ينقطع اعتكافه في الحالتين الأولتين.
وأما في الحالة الأخيرة فيفرق بينما إذا خرج لعذر أو لغير عذر، فإن خرج لعذر لم ينقطع التتابع، وإن خرج لغير عذر انقطع التتابع ووجب البدء بالمدة من جديد في النذر المتتابع.
والعذر الذي لا يقطع التتابع هو :
١- الخروج لقضاء الحاجة وكانت الخلاءات تبنى خارج سياج المسجد ، وكذلك إذا خرج لأجل أنه احتلم فذهب لبيته ليغتسل.
٢- الخروج بسبب مرض يشق معه البقاء بأن كان يحتاج إلى الذهاب إلى المشفى أو يحتاج عناية خاصة ، أما إذا كان المرض يسيرا كقليل حمى وصداع فلا يخرج من المسجد.

ويجب العودة فورا بعد فراغ العذر.
وما عدا ما ذكرنا فإنه إذا خرج من المسجد انقطع اعتكافه كمن خرج لأجل جلب الطعام إلى أهله، أو عيادة مريض ، أو شهود جنازة ، أو زيارة صديق فكل ذلك يقطع الاعتكاف.
ولنذكر أمثلة توضح لأمر أكثر :
مثال: قال شخص لله علي أن اعتكف (نذر مطلق) فاعتكف نصف دقيقة ثم خرج فهذا صح اعتكافه ولا يلزمه اعادته من جديد حتى لو خرج بغير عذر كأن ذهب للتنزه.
مثال: قال شخص لله علي أن اعتكف ٥ أيام (نذر مقيد بمدة غير متتابعة) ثم في اليوم الثاني من اعتكافه خرج لبيته فنام ساعة ثم رجع ليكمل اعتكافه ، فاعتكافه صحيح ولا تلزمه الإعادة ، ولكن لا تحتسب الساعة من الاعتكاف فلا بد من قضائها ولا يلزمه البدء بالمدة من جديد بل يكمل.
مثال: قال شخص لله علي أن اعتكف ٥ أيام متوالية (نذر مقيد بمدة متوالية) ثم في اليوم الثاني استيقظ وهو محتلم فخرج لبيته ليغتسل ثم عاد فهذا يكمل اعتكافه ولم ينقطع بخروجه من المسجد لأجل الاغتسال من الجنابة.
مثال: قالت امرأة لله علي أن اعتكف شهرا متواليا في المسجد (نذر مقيد بمدة متوالية) ثم اعتكفت وبعد ١٠ أيام من اعتكافها جائتها حيضتها فتخرج من المسجد وبعد الطهر من الحيض والاغتسال ترجع إلى اعتكافها ولا ينقطع بخروجها من المسجد ولا تحتسب مدة الحيض.

مثال: قال شخص لله علي أن اعتكف ٢٠ يوما متوالية (نذر مقيد بمدة متوالية) ثم في اليوم التاسع عشر خرج لعيادة مريض فهنا انقطع اعتكافه ووجب عليه شرعا أن يبدأ من جديد لكي يوفي بنذره أي لا تحتسب الـ ١٩ يوما ولا بد من البدء من جديد، مثلما أن من وجب عليه صيام شهرين متتابعين ثم أفطر يوما لزمه البدء بالمدة من جديد.

مسألة : يبطل الاعتكاف بكل أنواعه بالجماع.

مثال: شخص معتكف خرج من المسجد ليغتسل من احتلام فجامع زوجته فهذا انقطع اعتكافه.

سواء أجامع داخل المسجد أم خارجه.

" خلاصة الباب "

الاعتكاف: البقاء في المسجد لوقت ما بنية.
وحكمه سنة مؤكدة في جميع الأوقات وفي رمضان آكد وفي العشر الأواخر أشد تأكيدا.
وقد يصير واجبا إذا نذره.
وشروط صحته ثلاثة:
١- الإسلام.
٢- العقل.
٣- الطهارة من الحدث الأكبر.
وأركانه اثنان:
١- النية فينوي الاعتكاف أو الاعتكاف المنذور.
٢- البقاء في المسجد ولو أدنى وقت.
والصيام مع الاعتكاف أفضل.
وأنواع الاعتكاف ثلاثة:
١- مطلق.
٢- مقيد بمدة غير متتابعة.
٣- مقيد بمدة متتابعة.
فيجوز الخروج من المسجد ولو لغير عذر في الاعتكاف المطلق، والمقيد بمدة غير متتابعة، ويحرم الخروج من الاعتكاف المنذور المقيد بمدة متتابعة وينقطع الاعتكاف به ويلزمه الاستئناف إلا لعذر كحاجة ومرض.
ومن وطئ امرأة وهو معتكف بطل اعتكافه ولو كان الوطء في المسجد.

" مخططات عملية "
" المخطط الرئيسي "

الاعتكاف

- حكمه
  - سنة (بغير نذر)
  - واجب (بنذر)
- شروط صحته
  - إسلام
  - عقل
  - طهارة كبرى
- أركانه
  - نية
  - لبث في المسجد
- أنواعه
  - مطلق
    يجوز معه الخروج
    ويبطل بالجماع
  - مقيد بلا تتابع
    يجوز معه الخروج
    ويبطل بالجماع
  - مقيد مع التتابع
    يحرم معه الخروج بلا عذر
    ويبطل بالجماع

" أضواء على النص "

فصل

(والاعتكاف سنة مستحبة*، وله شرطان*:
النية ، واللبث في المسجد.
ولا يخرج من الاعتكاف المنذور* إلا لحاجة الإنسان أو عذر من حيض أو مرض لا يمكن المقام معه*.
ويبطل* بالوطء).

....

* السنة دائما تكون مستحبة فوصفها بالاستحباب للتأكيد.
* الشرط معناه هنا كل ما لا بد منه سواء كان خارجا عنه أم داخلا فيه، وهنا النية واللبث داخلان في الاعتكاف فيكونان ركنين فيه.
* إذا كان متتابعا ، أما المطلق والمقيد بمدة غير متتابعة فيجوز معهما الخروج من المسجد ولو لغير عذر.
* ليس المراد بعدم الإمكان أن يستحيل معه البقاء أو أن يصير المريض إلى حالة التعسر الشديد، بل المراد هو المشقة.
* سواء أكان الاعتكاف مطلقا أو مقيدا بغير تتابع أو مقيدا مع التتابع.

" مسائل عملية "

١- شخص اعتكف نصف دقيقة في المسجد ثم خرج فهل يحتسب له ؟

٢- شخص اعتكف ١٠ أيام في المسجد بلا صيام فهل يصح اعتكافه؟

٣- شخص نذر أن يعتكف ٤ أيام متتابعة فخرج من المسجد لمرض شديد أصابه ثم رجع فهل انقطع اعتكافه؟

٤- شخص نذر أن يعتكف ١٠ أيام متتابعة ثم في اليوم التاسع خرج لحضور درس فماذا يفعل؟

٥- شخص معكتف خرج لقضاء حاجة ثم جامع زوجته في بيته فهل بطل اعتكافه؟

....

١- نعم يحتسب له ويؤجر عليه.
٢- نعم يصح اعتكافه ولا يشترط الصيام.
٣- لم ينقطع اعتكافه لأنه لعذر لا يقطع التتابع.
٤- عليه أن يبدأ بالاعتكاف ١٠ أيام من جديد لانقطاع الاعتكاف بذلك الخروج.
٥- نعم قد بطل اعتكافه وانقطع.

" فصل في المسائل الضعيفة في متن الغاية "

١- قوله " ويكره صيام يوم الشك " ضعيف والمعتمد أنه يحرم.
والحمد لله رب العالمين.

كتاب الحج

" كتاب الحج "

الحـج فـي اللغـة : القـصد، يقـال حـجّ زيـدٌ المدرسـة أي قصدها وأراد الذهاب إليها.
والحج في الشرع هو : قصد بيت الله الحرام لأداء عبادة مخصوصة.
وهذه العبـادة المخصوصة هـي أعمـال الحـج كـالطواف بالبيت الحرام .
والحـج واجـب علـى كـل مـسلم ومـسلمة مـرة فـي العمـر إذا توفرت خمسة شروط هي :
١- الإسلام : فلا يجب الحج على الكافر.
٢- البلوغ: فلا يجب الحج على الصبي.
٣- العقل: فلا يجب الحج على المجنون.
٤- الحرية : فلا يجب الحج على العبد ولو كان مكاتبا.
٥- الاستطاعة : أي القدرة على الحج فلا تجب على غير المستطيع.
وشروط الاستطاعة أربعة هي :
١- أن يملك المال الكافي لطعامه وشرابه في أثنـاء سفره إلى الحج ولنفقة عياله في تلك المدة.
مثال : إذا فرضنا أنه يستغرق في رحلة الحج ١٥ يومـا ويحتاج أهله ٢٠٠$ لنفقتهم تلك المدة ويحتـاج هو لنفقتـه من طعام وشراب ومسكن وما يدفعه فـي الحـدود ٤٠٠$ فإذا توفر لديه ٦٠٠$ وجب عليه الحج ، وإن لم يتوفر لم يجب.

٢- وجود وسيلة النقل التي تنقله أي يملكها أو يملك المال الذي يستأجر به السيارة أو الطائرة أو السفينة.
٣- أمن الطريق بأن يكون الطريق آمنا على نفسه وماله بأن لا يوجد قطاع طرق أو حروب يخشى منها على حياته أو ماله.
٤- إمكان المسير : ومعناه أن يبقى من الزمان بعد وجود المال ووسيلة النقل ما يمكن فيه السير إلى الحج.
ولتوضيح ذلك نقول:
لو أن شخصا كان لا يملك المال ووسيلة النقل ثم ملك المال في الـ ٨ من ذي الحجة وهو في العراق وعلم أنه مسافة الطريق واجتياز الحدود لن تمكنه من الوصول وإدارك الحج فهل هذا يجب عليه الحج ؟
الجواب لا يجب ليس لأنه لا يملك المال اللازم بل لأنه لم يبق الوقت الكافي لإدراك الحج فهذا ما نعنيه بإمكان المسير.
وهذا الشرط أعني الإستطاعة يتعلق بمن هو خارج مكة أما من كان من أهلها فيستطيع أن يحج من غير حاجة إلى سفر وزاد ووسيلة نقل لقربه من البيت الحرام فحينئذ يلزمه الحج.
وأعمال الحج ثلاثة أنواع هي :
أركان - وواجبات - ومستحبات.
وقد عرفنا فيما سبق من الدروس أن الأركان والفروض والواجبات كلها بمعنى واحد لا فرق بينها إلا أنه في باب الحج يوجد بين الأركان والواجبات فرق هو أن الأركان يأثم الشخص بتركها ولا يصح الحج كالطواف بالبيت

فمن تركه أثم وبطل حجه ولم يصح ، والواجبات يأثم الشخص بتركها مع صحة الحج مثل رمي الجمار أي الأحجار الصغيرة فإذا تركها الحاج صح حجه مع الإثم.
وأما المستحبات فهي يصح الحج مع تركها ولا يأثم الشخص ولكن يفوته الأجر مثل التلبية أي أن يقول : (لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك) فلو تركها الحاج صح حجه ولم يأثم.
فتلخص أن :
١- الركن يبطل الحج بتركه مع الإثم.
٢- الواجب لا يبطل الحج بتركه ولكن يأثم.
٣- المستحب لا يبطل الحج بتركه ولا يأثم ولكن يفوته الأجر.

" فصل في أركان الحج "

أركان الحج ستة هي :
الإحرام- والوقوف بعرفة - والطواف بالبيت - والسعي بين الصفا والمروة- وحلق شعر الرأس أو تقصيره- والترتيب بين الأركان.
١- الإحرام : ومعناه نية الدخول في الحج فمن أراد الحج نوى في قلبه قائلا نويت الإحرام.
وحين ينوي ذلك يصير محرِما فتحرم عليه أمور تسمى محظورات الإحرام مثل التعطّر وقص الأظافر وحلق الشعر أو قصه ونتف الإبط وحلق العانة والجماع .
فالإحرام إذاً ليس إلا نية الحج في القلب وبعد ذلك يصير محرما عليه أن يجتنب عدة أمور فكما أن تكبيرة الإحرام يصير بها المرء في الصلاة فيحرم عليه كلام الناس والأكل والشرب فكذلك نية الدخول في الحج تجعل المسلم مُحْرِمَا تحرم عليه أمور .
وهنا سوآل متى يُحرِم المسلم أي متى ينوي الحج ؟
الجواب : الحج له أشهر معلومات أي لا يقع في أي وقت من السنة بل في وقت مخصوص وهو شوال وذو القعدة و ١٠ من ذي الحجة أي وقته شهران و ١٠ أيام فالمسلم ينوي في أي وقت من شوال أو ذو القعدة أو في العشر الأولى من ذي الحجة .
مثال: مسلم أحرم - أي نوى الحج- في ٢ من شوال فهنا يصير محرما عليه أن يجتنب محظورات الإحرام

وينتظر إلى أن تحين أولى أعمال الحج التي تكون في ٨ من ذي الحجة.

مثال : مسلم أحرم في ٧ من ذي الحجة فهنا يصير محرما عليه أن يجتنب محظورات الإحرام وينتظر إلى ٨ من ذي الحجة لتبدأ أعمال الحج.

فالفرق في المثالين هو أن الأول صار محرما منذ فترة طويلة فيمنع نفسه من أمور مباحة لفترة طويلة أما الثاني فقد صار محرما من فترة قصيرة فيبقى قبل الإحرام يتمتع بالمباحات.

هذا هو أقل الإحرام وهو نية في القلب والأفضل أن يقوم بما يلي :

يبدأ من يريد الإحرام فيغتسل ويقص شاربه ويزيل شعر الإبط والعانة ويقص أظافره ويمشط شعره وينزع ملابسه ويلبس ملابس الإحرام وهي عبارة عن إزار ورداء فالرداء هو قطعة قماش توضع على أعلى البدن والإزار هو قماش يلف على أسفل البدن من السرة إلى تحت الركبة ولا بأس بلف الحزام حول الخصر لمنع انفلات الإزار وانكشاف العورة لأن من المحظورات لبس الثياب المخيطة أي الثياب التي تخاط وتفصّل على الجسم كالقميص والبنطلون والسترة والجواريب والملابس الداخلية وغيرها فالرجل يتعرى تماما من كل هذه الملابس ويرتدي بدلا عنها ثوبين أبيضين هما إزار ورداء وهذا بالنسبة للرجل أما المرأة فلا تلبس هذه الثياب وتبقى على ملابسها المخيطة ولكن تجتنب لبس

النقاب أو البرقع لستر الوجه وتجتنب كذلك ستر الكفين بالقفازين.

وبعدما يخرج من الحمام لابسا ثياب الإحرام وهو متوضأ يستقبل القبلة ويصلي ركعتين تسمى ركعتي الإحرام ثم ينوي في قلبه الإحرام ويستحب أن يتلفظ بالنية بلسانه قائلا (نويت الحج وأحرمت به لله تعالى لبيك اللهم بحجة) .

فتلخص من ذلك أن الإحرام هو نية الحج ومن أحرم حرمت عليه أمور عديدة مثل لبس المخيط وقص الأظفار والجماع وغيرها ويستحب أن يغتسل وينظف بدنه ويزيل الشعر من الإبط والعانة ثم يلبس ثياب الإحرام ويصلي ركعتين لوجه الله ثم ينوي الإحرام بقلبه ولسانه.

٢- الوقوف بعرفة ولو للحظة.

وعرفة هي منطقة واسعة في أرض الحرمين تبعد عن المسجد الحرام حوالي ٢٠ كيلو متر وهي اليوم محددة عليها لافتات كبيرة يشاهدها الناس فيجب أن يذهب الحاج إلى هذه المنطقة ويتواجد فيها ولو لثانية واحدة ولا يشترط أن يكون واقفا بل يصح مع الجلوس ولو كان داخل السيارة وهي تسير أي يكفي ولو في حالة المرور بل لو كان نائما صح حجه فالمهم أن يتواجد هناك، ولا يشترط أن يقف في مكان معين سواء تواجد على الجبل أو على أرض منبسطة كل ذلك جائز.

ووقت الوقوف بعرفة هو في ٩ من ذي الحجة من زوال الشمس حين الظهيرة وينتهي بطلوع الفجر من ١٠ ذي الحجة.

ويستحب أن يطيل البقاء هناك ويغتسل لأجل الوقوف بعرفة ويكثر من الدعاء والذكر .

٣- الطواف بالبيت أي بالكعبة.
ويجب أن يكون على طهارة من النجس والحدث الأصغر والأكبر ويضع القبلة على يساره ويبتدأ من الحجر الأسود ويطوف ٧ مرات أي يبدأ بالدوران حول البيت وكلما وصل إلى الحجر الأسود تنتهي الدورة الأولى إلى أن يكمل ٧ مرات.
ويستحب بعدما أن يكمل الطواف أن يصلي ركعتين تسمى ركعتي الطواف.
ويدخل وقت الطواف من منتصف ليلة ١٠ من ذي الحجة ويبقى مستمرا فسيتطيع أن يؤديه في ليل أو نهار.
ويسمى هذا الطواف الذي هو ركن في الحج بطواف الإفاضة.

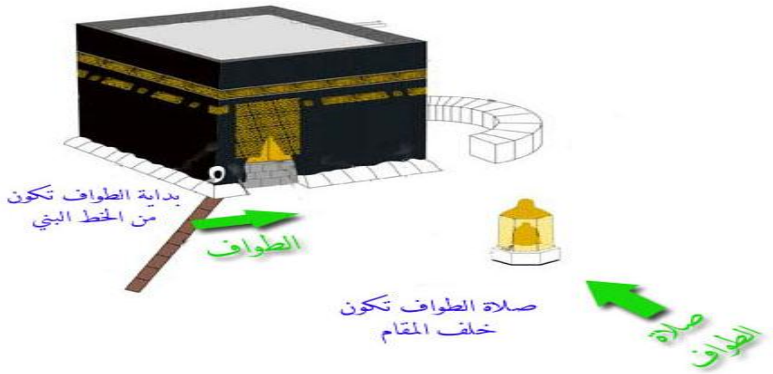

الكعبة المشــرفة

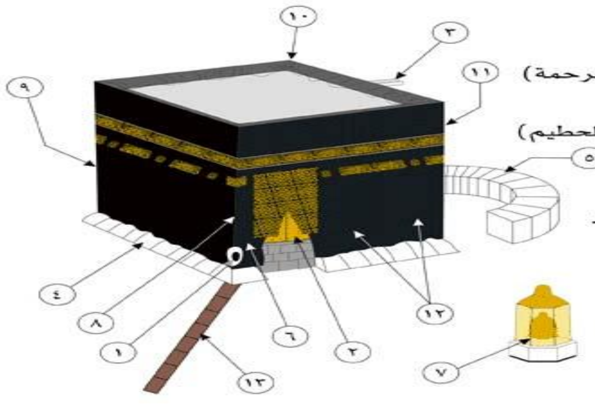

١ - الحجر الأسود
٢ - باب الكعبة
٣ - الميزاب (مزراب الرحمة)
٤ - الشاذَروان
٥ - حجر إسماعيل (الحطيم)
٦ - المُلتَزَم
٧ - مقام إبراهيم
٨ - ركن الحجر الأسود
٩ - الركن اليماني
١٠ - الركن الشامي
١١ - الركن العراقي
١٢ - ستار الكعبة
١٣ - خط المرمر البني

٤ـ السعي بين الصفا والمروة.

والصفا والمروة جبلان داخل مكة قريبان على الكعبة . ومعنى السعي أن يرتقي الصفا ثم يمشي حتى ينزل إلى الأرض المنبسطة ثم يصعد على المروة وهكذا يفعل ٧مرات.

واليوم الصفا والمروة داخل المسجد الحرام فلا يوجد جبل واضح المعالم وإنما صار مبنيا عليه على شكل منحدر ووضع فيه علمان أخضران يستحب للحاج أن يهرول في هذه المسافة ، بمعنى أنه يجب أن يبدأ فيصعد على الصفا من باب يسمى باب بالصفا ويمشي بهدوء حتى إذا وصل إلى العلامة الخضراء الأولى ركض ويستمر راكضا إلى أن يصل إلى العلامة الخضراء الثانية فيتوقف ويمشي بهدوء حتى يصل إلى المروة فهذه مرة ثم يرجع من المروة ماشيا حتى إذا وصل إلى العلامة الخضراء ركض ويستمر راكضا إلى أن يصل إلى العلامة الخضراء الأخرى فيتوقف ويرجع يمشي حتى يصل إلى الصفا فيصير ذهابه وإيابه مرتين فيكون البدء بالصفا وختام المرة السابعة عند المروة وقد يكون زحام لا يتمكن معه من الركض فلا بأس ، ثم إن الركض للرجال فقط.

ويكون وقت السعي بعد الطواف أي بعد أن يطوف بالكعبة يذهب وهو داخل المسجد الحرام إلى مكان السعي ويسمى المسعى فيسعى هناك ٧ مرات.

السعـــي
المروة
الصفا
يركض الرجل بين العلمين الأخضرين
(لأنه بطن الوادي سابقاً)

المسعى

٥- الحلق أو التقصير .

فبعد أن ينتهي المسلم من السعي بين الصفا والمروة يقوم بحلق شعر رأسه أو يقصِّره والحلق أفضل وأما المرأة فتقصر ولا تحلق.

ويتحقق القدر الواجب بإزالة ثلاثة شعرات من شعر الرأس بأي كيفية من حلق أو قص أو نتف.

ووقت الحلق يكون من منتصف ليلة ١٠ من ذي الحجة ويستمر فيستطيع أن يؤديه في أي وقت.

٦- الترتيب : ومعناه أن يقدم الإحرام أولا ثم الوقوف بعرفة ثانيا ثم الطواف ثالثا ثم السعي رابعا .

أما الحلق أو التقصير فيجوز أن يقع مؤخرا عن الجميع ويجوز أن يتقدم على الطواف أي يصير هو في المرتبة الثالثة.

أي أن :

١- الإحرام يجب أن يتقدم على الجميع.

٢- الوقوف بعرفة يجب أن يتقدم على البقية .

٣- الطواف يجب أن يتقدم على السعي .

٤- أما الحلق أو التقصير فيجوز أن يتقدم على الطواف ويجوز أن يتأخر عنه، والأفضل تقديم الحلق أو التقصير على طواف الإفاضة.

" فصل في واجبات الحج "

واجبات الحج ستة هي :
الإحرام من الميقات- المبيت بمزدلفة- رمي جمرة العقبة- رمي الجمرات الثلاث- المبيت بمنى - طواف الوداع.

١- الإحرام من الميقات .

والميقات هو مكان حدده الشرع للإحرام لا يجوز أن يجتازه المسلم من دون أن يكون محرما.

والمواقيت خمسة هي :

أ- ذو الحليفة وهو ميقات أهل المدينة ومن جاء عن طريقهم ويسمى اليوم أبيار علي يبعد عن مكة حوالي ٤٣٠ كم.

بمعنى أن الذين يسكنون المدينة إذا أرادوا أن يذهبوا إلى الكعبة فإنهم يمرون من خلال منطقة تسمى اليوم أبيار علي ، فهنا ننظر إذا كان من يريد الحج قد أحرم من قبل أي من بيته أو مكان آخر فهذا لا شيء عليه ولكن الذي وصل إلى أبيار علي متوجها إلى الكعبة لأداء الحج ولم يحرم بعد فهذا يجب عليه شرعا أن لا يجتاز هذه المنطقة إلا وهو محرم وتوجد اليوم حمامات حديثة يستطيع أن يغتسل فيها ويلبس ثياب الإحرام ثم ينوي الإحرام أما من اجتاز هذه المنطقة وهو لم يحرم بعد فهذا آثم لأنه لم يحرم من الميقات ولكن لا يبطل حجه لأن الإحرام من الميقات واجب وليس ركنا، وهذا هو الفرق بين الواجب والركن.

وليس أبيار علي هو خاص بأهل المدينـة بـل كـل مـن مـر عن طريق المدينة فإنه يمر على أبيـار علـي فلا بـد أن لا يجتازها إلا وهو محرم.
مثـال: إذا جـاء أهل العـراق عـن طريـق المدينـة المنـورة فحينئـذ ومـروا علـى أبيـار علـي فيجـب أن لا يجتازوهـا بدون إحرام.
فاتضح أنه ليس المقصود أنـه يجب أن يبدأ الإحـرام مـن الميقـات بـل يجـوز أن يحـرم قبـل الميقـات بمسافة بعيـدة ولكـن مـن لـم يحـرم ومـرّ علـى أبيـار علـي فـلا يجـوز أن يجتازها دون إحرام.
ب- الجُحْفة ميقات أهل الشام ومصر والمغرب ومن جاء عن طريقهم ويقع هذا المكان بالقرب من مدينـة رابـغ أي قبلها وقد انمحت آثار الجحفة والناس اليوم يحرمـون مـن رابغ وتبعد عن مكـة ١٨٦كم ، فرابـغ أبعـد عـن مكـة مـن الجحفة.
ج- قرن المنازل ويسمى بالسيل الكبير وهو ميقات أهل نجد ومن جاء عن طريقهم يبعد عن مكة ٧٥ كم.
د- يَلمْلـم وهـو ميقـات أهـل الـيمن ومـن جـاء عـن طـريقم ويسمى بالسعدية تبعد عن مكة ١٢٠كم .
هـ - ذات عِرْق وهو ميقـات أهـل العـراق ومـن جـاء عـن طريقهم يبعد عن مكة ١٠٠ كم ولكن الطريق اليوم لـذات عـرق غيـر معبّـد فلـذا أهـل العـراق يـأتون عـن طريـق المدينة أو نجد.

وليس المقصود بقولنا أنه ميقات أهل الشام مثلا أنهم لا يجوز لهم أن يمروا عبر ميقات آخر بل هذا بحسب الطريق المعتاد منذ زمن الرسول صلى الله عليه وسلم وإذا سلكوا طريقا آخر ومروا عبر ميقات آخر فينبغي أن لا يتجاوزوه دون إحرام.

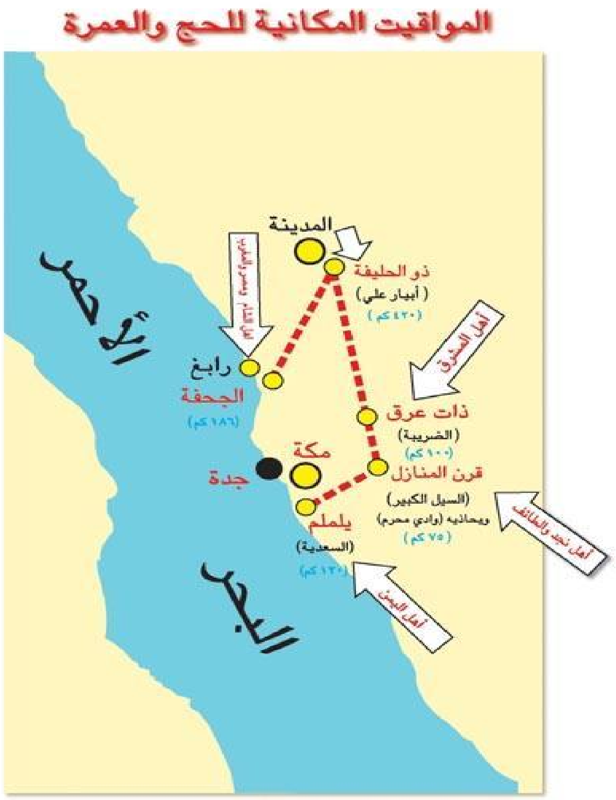

٢- المبيت بمزدلفة.

ومزدلفة هي اسم لمكان يبعد عن المسجد الحرام ١٠ كيلو مترات تقريبا.

ووقت المبيت من منتصف ليلة ١٠ من ذي الحجة إلى طلوع الفجر .

والقدر الواجب فيه هو التواجد لحظة واحدة من بعد منتصف الليل ، والمستحب أن يبيت الليلة هناك ويصلي الفجر في مزدلفة ويكثر من ذكر الله وهناك خيام تنصب لأجل المبيت.

٣- رمي جمرة العقبة.
وجمرة العقبة هي مكان صغير محوط على شكل دائرة في وسطه عامود من الحجر .
فالواجب على المسلم أو المسلمة التقاط سبع حجرات ورميها داخل ذلك الحوض وهذا ما نعنيه برمي جمرة العقبة ويجب أن تُرمى الحجرات (الجمرات) واحدة تلو الأخرى فلا يجوز أن ترمى جميعا بل واحدة واحدة.
فلو رمى شخص حصاتين دفعة واحدة حسبت واحدة ويجب أن يقع الحجر في الحوض فإذا لم تسقط الحصاة في الحوض لم تحتسب تلك الرمية.
ويستحب أن يكبّر قائلا الله أكبر عند كل رمية.
ووقت الرمي من منتصف ليلة ١٠ من ذي الحجة ويستمر إلى غروب شمس آخر أيام التشريق وأيام التشريق هي ١١-١٢-١٣ من ذي الحجة أي الوقت من منتصف ليلة ١٠ إلى غروب الشمس يوم ١٣.
وتسمى جمرة العقبة بالجمرة الكبرى.

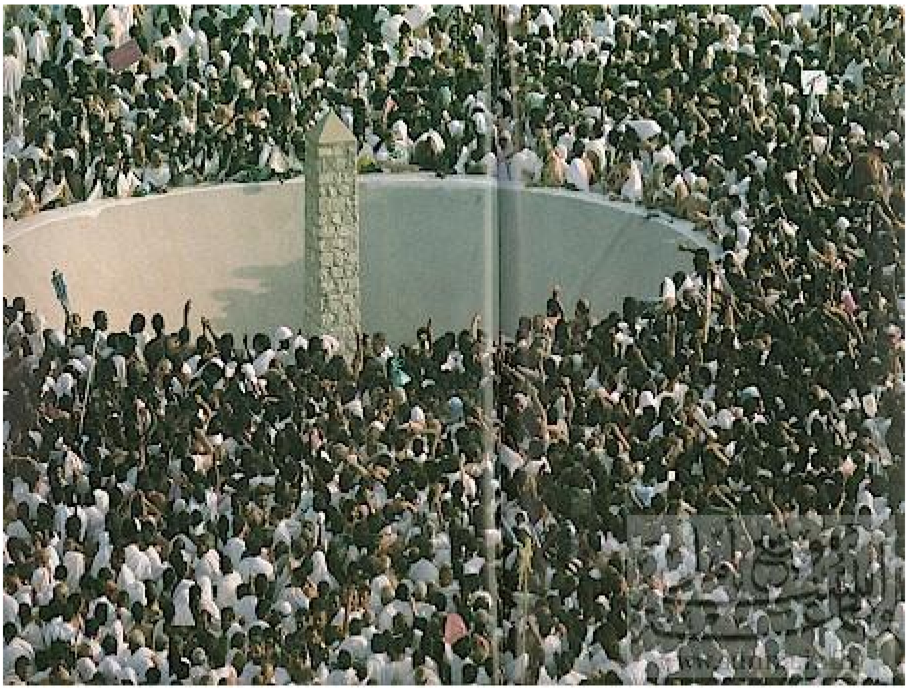

٤- رمي الجمرات الثلاث أيام التشريق (١١-١٢-١٣)
ومعنى هذا أنه يوجد ٣ جمرات أي ٣ أحواض في داخلها عامود هي :
الجمرة الكبرى ، والجمرة الوسطى ، والجمرة الصغرى.
فأما الجمرة الكبرى فهي نفسها جمرة العقبة، فالحاج يرميها في منتصف ليلة العاشر من ذي الحجة أو يرميها يوم العاشر نهارا وهو يوم العيد ، وهذا ما تكلمنا عليه قبل قليل وهو واجب من واجبات الحج.
ثم يرجع الحاج ليرمي جمرة العقبة مرة ثانية ويدخل وقتها هذه المرة من زوال الشمس عند الظهيرة يوم ١١ من ذي الحجة ويستمر إلى غروب الشمس يوم ١٣ .
ثم يذهب ليرمى مكانا آخر يسمى الجمرة الوسطى ، ثم يذهب ليرمي مكانا آخر يسمى الجمرة الصغرى.
بمعنى أنه يوم ١١ من صلاة الظهر يذهب يرمي ٣جمرات بنفس اليوم هي الكبرى (العقبة) ثم الوسطى ثم الصغرى ، كل واحدة يرميها بـ ٧ حجرات أي أنه في اليوم الأول يرمي ٢١ حجرا.
ثم في يوم ١٢ من صلاة الظهر يكرر العملية فيرمي أولا الجمرة الكبرى ثم الوسطى ثم الصغرى كل واحدة بسبع حجرات فيرمي ٢١ حجرا أيضا.
ثم في اليوم الثالث أعني يوم ١٣ من ذي الحجة من صلاة الظهر يكرر العملية للمرة الأخيرة فيرمي الجمرة الكبرى ثم الجمرة الوسطى ثم الجمرة الصغرى كل واحدة بسبع حجرات فيرمي ٢١ حجرا أيضا.

فيكون مجموع ما يرميه في أيام التشريق ١١-١٢-١٣ هو : ٢١+٢١+٢١= ٦٣ حجرا .
وإذا أضفنا عليه ما رماه أولا في جمرة العقبة منتصف ليلة العاشر وهو ٧ حجرات يكون المجموع الكلي ٧٠ حجرا.
ويستحب التكبير عند كل رمية.
والجمرات كلها تقع في منطقة منى وهي تبعد عن المسجد الحرام بحوالي ٧ كيلو مترات .
والمسافة بين الجمرة الكبرى والجمرة الوسطى حوالي ٢٣٨ مترا ، والمسافة بين الوسطى والصغرى حوالي ١٥١ مترا.

كيفية رمي الجمار

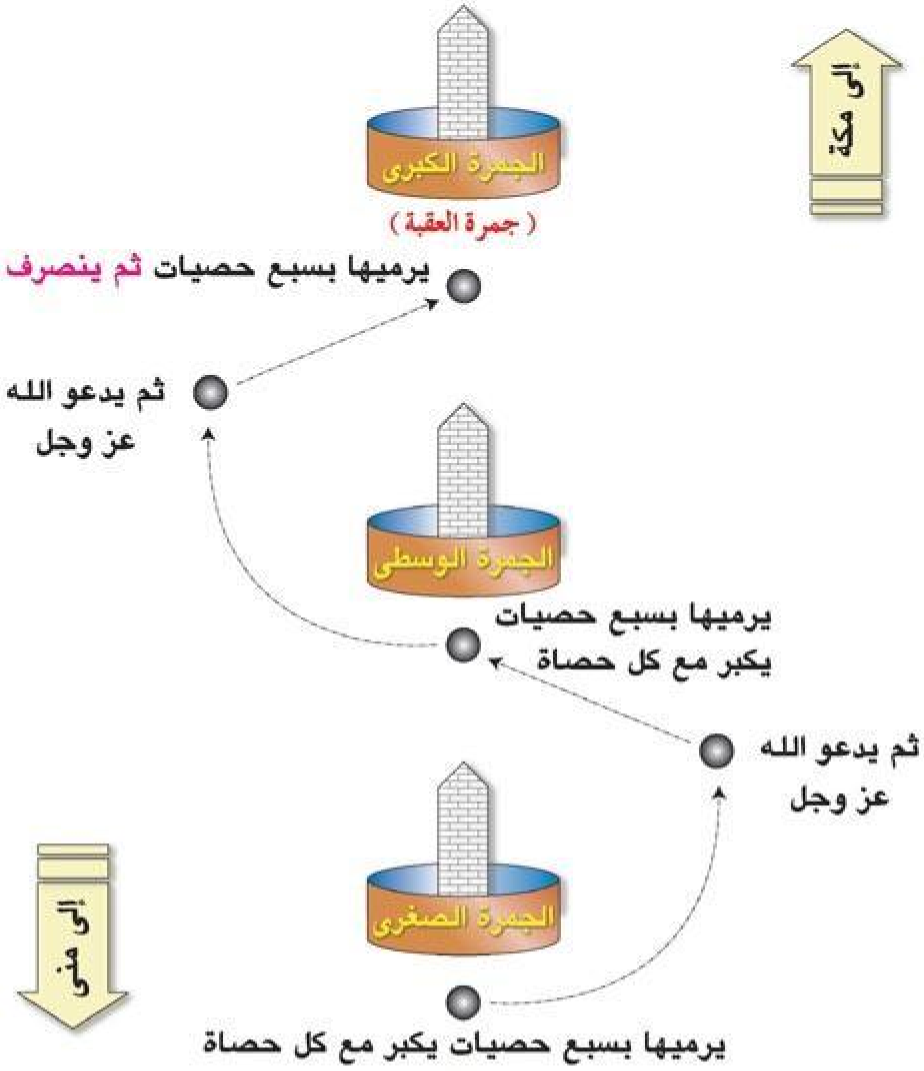

٥- المبيت بمنى ليالي أيام التشريق .

والقدر الواجب أن يبيت معظم الليلة أي أكثر من نصفها.
بمعنى أنه يجب أن يبات بمنى ليلة١١ فيتواجد في ليلتها بما يزيد عن نصف عدد ساعاتها.
وكذا يبات في ليلة ١٢ وفي ليلة ١٣ ، فالمجموع ثلاث ليال فإن لم يفعل أثم ولكن حجه صحيح.
فلا يكفي أن يرمى الحاج الجمرات الثلاث أيام التشريق ثم ينزل إلى مكة فيبيت فيها، بل يجب عليه أن يبيت بمنى ليلة اليوم الأول وليلة اليوم الثاني وليلة اليوم الثالث من أيام التشريق بحيث يمضي معظم الليل فيها.

٦- طواف الوداع .

إذا أتم مناسكه كلها، وأنهى أعمال الحج، وأراد الخروج من مكة، وجب عليه أن يطوف بالكعبة طواف الوداع.

فيطوف حولها ٧ مرات مثلما شرحناه في طواف الإفاضة.

وشرط طواف الوداع أن يفعله عند إرادة السفر بحيث يكون آخر عهده بالبيت قبل السفر فلا يمكث بعده بمكة إلا إذا كان مشتغلاً بأسباب السفر ، فإن تأخر لغير عذر وجبت عليه إعادته.

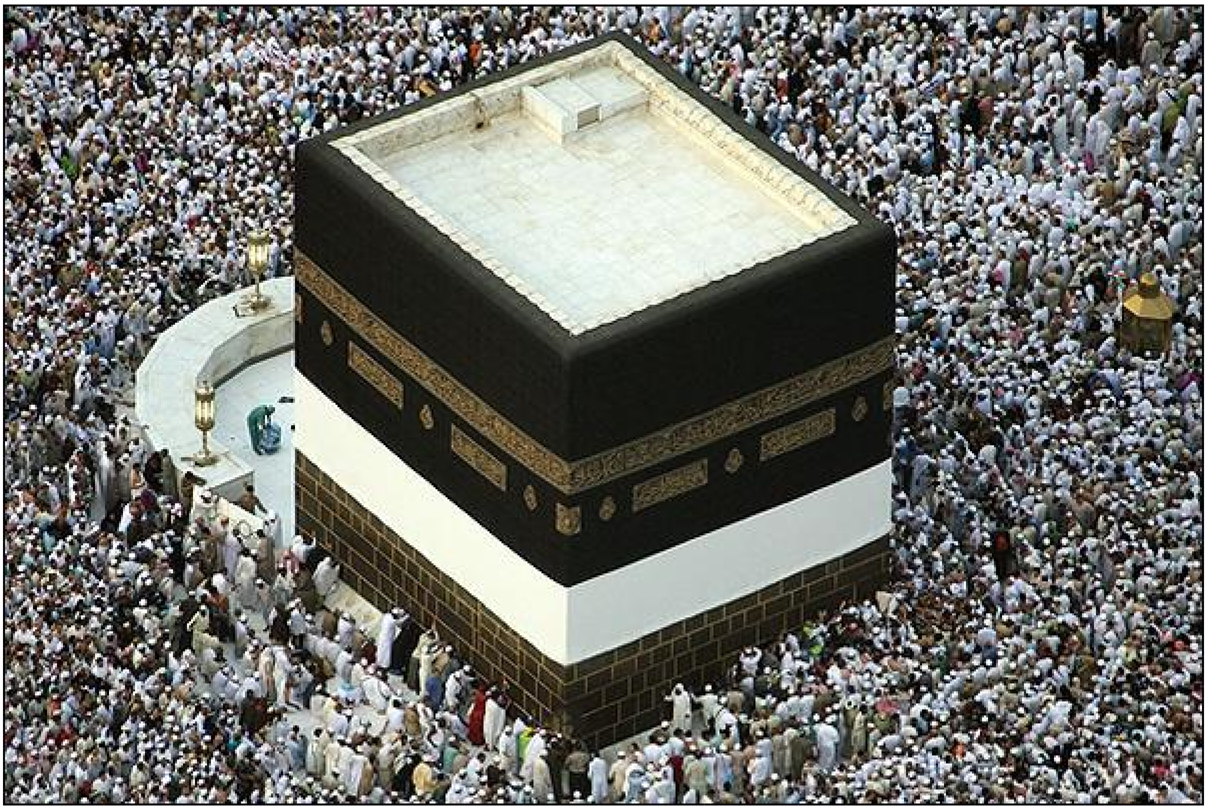

" فصل في سنن الحج "

ذكرنا بعض سنن الحج أثناء شرح الأركان والواجبات فقلنا مثلا يسن في الإحرام لبس الثياب البيض ، وقلنا يستحب في الطواف أن يصلي ركعتين بعد إكمال الطواف.

وسنذكر سنتين إضافيتين:

١- التلبية وهي لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك.

ويستحب الإكثار منها من حين الإحرام ورفع الصوت بها إلا للمرأة.

٢- طواف القدوم وهو تحية للبيت الحرام من حين دخوله مكة.

مثال وصل شخص إلى مكة يوم ٦ من ذي الحجة أي لم تبدأ أعمال الحج بعد فيذهب للطواف بالبيت ٧ مرات تحية لبيت الله الحرام فهذا الطواف هو قبل الوقوف بعرفة وهو سنة أما الطواف بعد الوقوف بعرفة فذاك ركن.

فصار عندنا ثلاثة أنواع من الطواف :

١- طواف القدوم وهو سنة .

٢- طواف الإفاضة وهو ركن ووقته من منتصف ليلة ١٠ من ذي الحجة ويبقى مستمرا.

٣- طواف الوداع وهو واجب ووقته حين إكمال أعمال الحج وإرادة المغادرة والخروج من مكة.

" فصل في العمرة "

العمرة واجبة على كل مسلم ومسلمة إذا توفرت نفس شروط الحج من إسلام وبلوغ وعقل وحرية واستطاعة.
والفرق بين العمرة والحج يكمن في أمرين :
١- الحج فيه وقوف بعرفة أما العمرة فلا وقوف في عرفة فيها ، وكذلك لا مبيت في مزدلفة ومنى ولا رمي جمار في العمرة.
٢- الحج له وقت معلوم وهو شوال وذو القعدة و١٠ من ذي الحجة، وأما العمرة فلا وقت لها محدد بل يمكن أن تؤدى في أي شهر وفي أي يوم من السنة ليلا أو نهارا.
وللعمرة أركان وواجبات ومستحبات.
فأركانها هي نفس أركان الحج بدون وقوف بعرفة.
فأركانها خمسة أركان هي :
الإحرام- الطواف- السعي بين الصفا والمروة- الحلق أو التقصير - الترتيب.
وواجباتها شيء واحد هو الإحرام من الميقات.
وتلخيص العمرة باختصار :
يبدأ المسلم بالإغتسال وتنظيف الجسد ثم يلبس ثياب الإحرام ويصلي ركعتين ثم ينوي بقلبه ويتلفظ بلسانه نويت العمرة وأحرمت بها لله تعالى لبيك اللهم بعمرة وحينئذ قد صار محرما تحرم عليه نفس محظورات الحج ويذهب قاصدا مكة فيذهب ويطوف بالبيت طواف الإفاضة ثم يذهب ليسعى بين الصفا والمروة ثم يحلق أو يقصر وتنتهي عمرته ويصير حلالا أي ترتفع عنه

محظورات الإحرام فالعمرة ممكن أن تؤدى سريعا لا تحتاج إلى أيام متعددة فبمجرد الطواف ثم السعي ثم الحلق أو العمرة تنتهي العمرة فهي مختصر للحج.

" فصل في صفة الحج "

هـذه كيفيـة الحـج مـشتملة علـى الأركـان والواجبـات والمستحبات.
لنفرض أن شخصا اسمه زيد وهو مسلم بـالغ عاقل حرّ مستطيع من أهل العراق خرج للحج فماذا سيفعل؟
يجمع زيد أغراض السفر ويودع أهلـه ويصعد بالباص متوجها إلى الديار المقدسة فإذا عبر الحدود وتوجهت بـه القافلـة مـن خـلال المدينـة متجهـة إلـى أبيـار علـي فينـزل الركاب ويذهب إلى الحمام فيتجرد من ثيابه ويزيـل شـعر العانــة والإبــط ويقلــم أظفــاره ويغتــسل ويرتــدي ثيــاب الإحرام ويخرج متوضئا ليستقبل القبلة فينوي مع التكبيـر نويـت أصـلي صـلاة الإحـرام فيـصلي ركعتـين ثـم يـسلم وينـوي بقلبـه ويـتلفظ بلـسانه نويـت الحـج وأحرمـت بـه لله تعـالى لبيـك اللهـم بحجـة وهنـا صـار محرمـا فيكثـر مـن التلبيـة ويـصعد البـاص متوجهـا بـه إلـى مكـة فيـذهب إلـى البيـت الحـرام ويـدخل برجلـه اليمنـى قـائلا بـسم االله اللهـم افـتح لـي أبـواب رحمتـك ويتجـه نحـو الكعبـة فيجعـل الحجـر الأسود عن يساره ويبدأ بطـواف القـدوم المستحب فيطـوف سبع مرات يبدأ بـالحجر الأسـود وينتهـي عنـده ثـم يـصلي ركعتـين همـا ركعتـا الطـواف ثـم يخـرج ليـذهب يـستريح فـي الفنــدق ويمــارس حياتــه بــشكل عــادي يأكــل ويــشرب ويغتسل ويبدل ثيابه غير أنـه يجتنـب محظـورات الإحـرام فـإذا جـاء يـوم ٨ مـن ذي الحجـة ذهـب إلـى منـى ليبيـت فيهـا الليـل والـذهاب إلـى منـى والمبيـت فيهـا يـوم ٨ مـستحب لا

يضر تركه بالحج، فإذا كان صباح يوم ٩ ذهب إلى عرفة بعد صلاة الظهر ثم يمكث في عرفة يذكر ربه ويدعوه بما يشاء إلى غروب الشمس، ثم يتجه إلى المزدلفة ليصلي المغرب والعشاء فيها ويبيت فيها ليلته فإذا كان صباح يوم ١٠ اتجه نحو منى لرمي جمرة العقبة (الجمرة الكبرى) بسبعة أحجار ، ثم يحلق أو يقصر شعره ثم يرجع إلى المسجد الحرام فيدخل المسجد ويتجه نحو البيت فيطوف فيه طواف الإفاضة ويصلي ركعتي الطواف ثم يتجه نحو المسعى ليسعى بين الصفا والمروة يبدأ يالصفا ويمشي إلى أن يصل إلى العلمين الأخضرين فيركض إذا تيسر له ذلك فإذا وصل إلى العلم الأخضر الثاني رجع يمشي بهدوء حتى يصل إلى المروة ثم يرجع إلى الصفا بنفس الطريقة ويبقى هكذا يسعى ٧ مرات ثم يتجه إلى منى ويقضي الليلة فيها وهذه الليلة الأولى فإذا أصبح يوم ١١ من ذي الحجة صلى الفجر والظهر ثم يذهب مرة أخرى إلى جمرة العقبة فيرميها بسبعة أحجار ثم يذهب إلى الجمرة الوسطى فيرميها بسبعة أحجار ثم يذهب إلى الجمرة الصغرى فيرميها بسبعة أحجار ويقضي ليلته في منى وهذه الليلة الثانية للمبيت بمنى، فإذا جاء اليوم الثاني يوم ١٢ صلى الظهر ورمى الجمرة الكبرى ثم الوسطى ثم الصغرى كل واحدة بسبعة أحجار ويقضي ليلته في منى وهذه الليلة الثالثة، فإذا جاء يوم ١٣ رمى الجمرة الكبرى ثم الوسطى ثم الصغرى كل واحدة بسبعة أحجار فإذا أكمل رجع إلى مكة وقد انتهى حجه .

ويذهب عادة للسوق ليشتري بعض الأغراض والهدايا فإذا جاء موعد الرحيل ذهب إلى المسجد الحرام ليطواف طواف الوداع ليكون آخر عهده بالبيت ويذهب إلى الباص ليرجع إلى دياره فإذا مر على المدينة نزل وصلى هناك وزار المسجد النبوي وذهب إلى القبر ليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما .

ويرجع إلى دياره بذنب مغفور وأجر مشكور إن شاء الله.

فتلخص أن أعمال الحج تكون في ٥ أيام هي :

١- ٨ من ذي الحجة يبيت في منى.

٢- ٩ من ذي الحجة يقف في عرفة ويبيت في مزلفة.

٣- ١٠ من ذي الحجة يذهب إلى منى لرمي جمرة العقبة ثم يحلق أو يقصر، ثم يرجع إلى مكة ليطوف طواف الإفاضة، ثم يسعى بين الصفا والمروة، ثم يرجع إلى منى ليبيت فيها الليلة.

٤- ١١ من ذي الحجة يرمي الجمرات الثلاث الموجودة في منى ويبيت الليلة في منى.

٥- ١٢من ذي الحجة يرمي الجمرات الثلاث ويبيت الليلة في منى.

٦- ١٣ من ذي الحجة يرمي الجمرات الثلاث .

أما العمرة فيمكن أن تؤدى في ساعة أو أكثر حسب شدة الزحام.

" فصل في بيان الحرم "

يوجد عندنا شيئان:
المسجد الحرام ، والحرم المكي.
فمكة فيها المسحد الحرام الذي يشتمل على الكعبة وخارج المسجد من بيوت وأسواق وما خلفها هذه تسمى بالحرم فالحرم أكبر وأوسع من المسجد الحرام، ومعنى كونه حرما أنه يحرم فيها اصطياد الحيوانات فلا يجوز الصيد في الحرم سواء أكان الصياد حاجا أو معتمرا أو حلالا ويحرم فيها قطع الأشجار ويحرم التقاط اللقطة فمن جد شيئا ضالا كساعة أو مال فلا يجوز التقاطه كما في باقي الأماكن بل يترك فهذه الأرض جعلها الله أمنا حتى للحيوانات.
وحدود الحرم من أربع جهات هي :
١- شمالا من جهة المدينة ينتهي الحرم عند منطقة تسمى التنعيم بينها وبين المسجد الحرام ٧ كيلو متر.
٢- غربا من جهة جدة ينتهي الحرم عند منطقة تسمى الحديبية تبعد عن المسجد الحرام ١٨ كم.
٣- شرقا من جهة نجد ينتهي الحرم عند منطقة تسمى الجعرانة تبعد عن المسجد الحرام ١٤,٥ كم.
٤- جنوبا من جهة عرفة ينتهي الحرم عند منطقة تسمى نمرة تبعد عن المسجد الحرام ٢٠ كم.

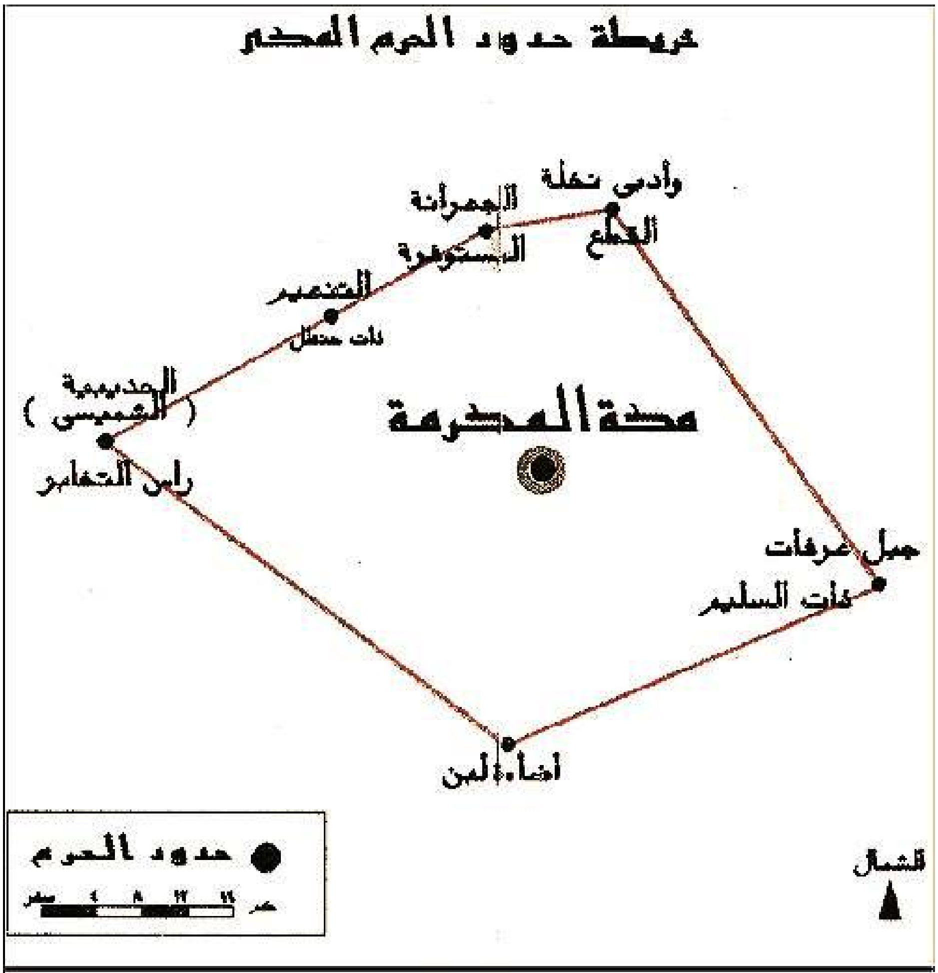

حدود الحرم

تختلف حدود الحرم في القرب أو البعد عن المسجد الحرام وهي :

* التنعيم : وهو حد الحرم من جهة المدينة .
* إضاة لبن (العكيشية) : حد الحرم من جهة طريق اليمن .
* منقطع الأعشاش بالحديبية : حد الحرم من جهة طريق جدة
* بطن نمرة (ذات السليم) : حد الحرم من جهة طريق الطائف .
* ثنية الخل بالمقطع أو الصفاح : حد الحرم من جهة طريق العراق .
* المستوفرة : حد الحرم من جهة الجعرانة ، في شعب عبدالله بن خالد بن أسيد

ما كان داخل هذا الشكل فهو من الحرم وما كان خارجه فهو من الحل.

" فصل في أنواع الحج "

علمنا أن الحج واجب وأن العمرة واجبة فإذا ذهب المسلم ليحج فهنالك ثلاث كيفيات للجمع بين الحج والعمرة هي:

١ـ الإفراد وهو أن يحج ، ثم بعدما يكمل الحج يذهب ليعتمر فيكون الحج قد أفرد عن العمرة.

فهنا الحاج إذا لبس ثياب الإحرام قال نويت الحج وأحرمت به لله تعالى لبيك اللهم بحجة ثم يكمل حجه كما وصفنا ابتداءا من المبيت المستحب بمنى في ٨ من ذي الحجة وانتهاءا برمي الجمرات يوم ١٣ من ذي الحجة فإذا أكمل حجه له أن يتحلل أي يستبيح المحظورات أي يلبس ثيابه المخيطة، ولا يحرم عليه الجماع ثم يذهب بعد ذلك إلى خارج حدود الحرم من أي جهة كأن يخرج إلى منطقة التنعيم فيحرم منها بالعمرة أي يغتسل ويزيل شعر الإبط والعانة ويقص أظافره ويلبس ثياب الإحرام ثم يصلي ركعتين وينوي في قلبه العمرة ويتلفظ بلسانه قائلا نويت العمرة وأحرمت بها لله تعالى لبيك اللهم بعمرة، ثم يتجه إلى مكة فيطوف طواف الإفاضة سبع مرات مبتدءا من الحجر الأسود ثم يذهب إلى باب الصفا فيسعى بين الصفا والمروة ٧مرات بنفس الكيفية التي شرحناها ثم يحلق أو يقصر وتنهي عمرته.

هذا هو بيان الإفراد وهو أفضل الكيفيات.

وخلاصته أن يحرم بالج فقط فيكمله ثم يخرج خارج الحرم فيحرم بالعمرة ويكملها.

٢- التمتع وهو أن يعتمر أولا في أشهر الحج ثم يحج.
مثال: أراد شخص من أهل اليمن أن يحج فاتجه بالباص إلى مكة فلما وصل إلى يلملم (السعدية) نزل واغتسل وأحرم بالعمرة قائلا نويت العمرة وأحرمت بها لله تعالى لبيك اللهم بعمرة فيطوف بالبيت طواف الإفاضة ويسعى ويحلق وتنتهي عمرته ثم يتحلل ويبقى ينتظر حتى إذا جاء ٨ من ذي الحجة أحرم بالحج وقال نويت الحج وأحرمت به لله تعالى لبيك الله بحجة ويكمل حجه.
٣- القران وهو أن ينوي في إحرامه من الميقات نويت الحج والعمرة وأحرمت بهما لله تعالى لبيك اللهم بحجة وعمرة فحينئذ يؤدي أعمال الحج فقط وتندرج العمرة في ضمن الحج، أي أنه لا توجد للعمرة أفعال مستقلة بل نفس أفعال الحج تكفي عن الحج والعمرة باعتبار أن العمرة ستكون داخلة ضمن الحج ، فهو لا يطوف بالبيت طواف الإفاضة مرتين ويسعى مرتين ويحلق مرتين بل مرة واحدة عنهما معا لأنه أحرم بالحج والعمرة معا.
وأفضل الكيفيات الإفراد ثم التمتع ثم القران، ولا حرج على المسلم أن يختار أيها شاء.
فتلخص أن الإفراد أن يحج ثم في نفس شهر ذي الحجة يعتمر ، والتمتع أن يعتمر في أشهر الحج ثم يحج في تلك الأشهر من نفس العام ، والقران أن ينوي الحج والعمرة معا فيحج فقط وتدخل العمرة مع الحج وهو أسهل الكيفيات ويسقط عنه الحج والعمرة.

" خلاصة كتاب الحج "

الحج والعمرة واجبتان بخمسة شروط:
١- الإسلام.
٢- العقل.
٣- البلوغ.
٤- الحرية.
٥- الاستطاعة.
وشروط الاستطاعة أربعة:
أ- وجود المال لنفقة الحج ونفقة عياله مدة السفر.
ب- وجود وسيلة النقل.
ج- أمن الطريق.
د- إمكان السير بأن يبقى وقت كاف لإدراك الحج.
وأركان الحج ستة:
١- الإحرام وهو نية الحج ويستحب التلفظ به.
٢- الوقوف بعرفة.
٣- طواف الإفاضة.
٤- السعي بين الصفا والمروة.
٥- الحلق أو التقصير.
٦- الترتيب إلا أنه يجوز تقديم الحلق أو التقصير على الطواف.
وواجبات الحج ستة :
١- الإحرام من الميقات ، والمواقيت خمسة :
أ- أبيار علي وهو ميقات أهل المدينة ومن جاء على طريقهم.

ب- الجحفة وهو ميقات أهل مصر والشام والمغرب ومن جاء على طريقهم.
ج- السيل الكبير وهو ميقات أهل نجد ومن جاء على طريقهم.
د- السعدية وهو ميقات أهل اليمن ومن جاء على طريقهم.
هـ - ذات عرق وهو ميقات أهل العراق ومن جاء على طريقهم.

٢- المبيت بمزدلفة.

٣- رمي جمرة العقبة.

٤- رمي الجمرات الثلاث.

٥- المبيت بمنى.

٦- طواف الوداع.

وسنن الحج اثنان :

١- طواف القدوم.

٢- التلبية.

وأركان العمرة خمسة :

١- الإحرام.

٢- طواف الإفاضة.

٣- السعي بين الصفا والمروة.

٤- الحلق أو التقصير.

٥- الترتيب.

ويجب في العمرة الإحرام من الميقات.

ويسن في العمرة التلبية.

وأنواع الحج ثلاثة هي :
١- إفراد وهو تقديم الحج على العمرة.
٢- تمتع وهو تقديم العمرة على الحج في أشهر الحج.
٣- قران وهو نية الحج والعمرة معا فتندرج العمرة بالحج.

" مخطط توضيحي "
" المخطط الرئيسي "

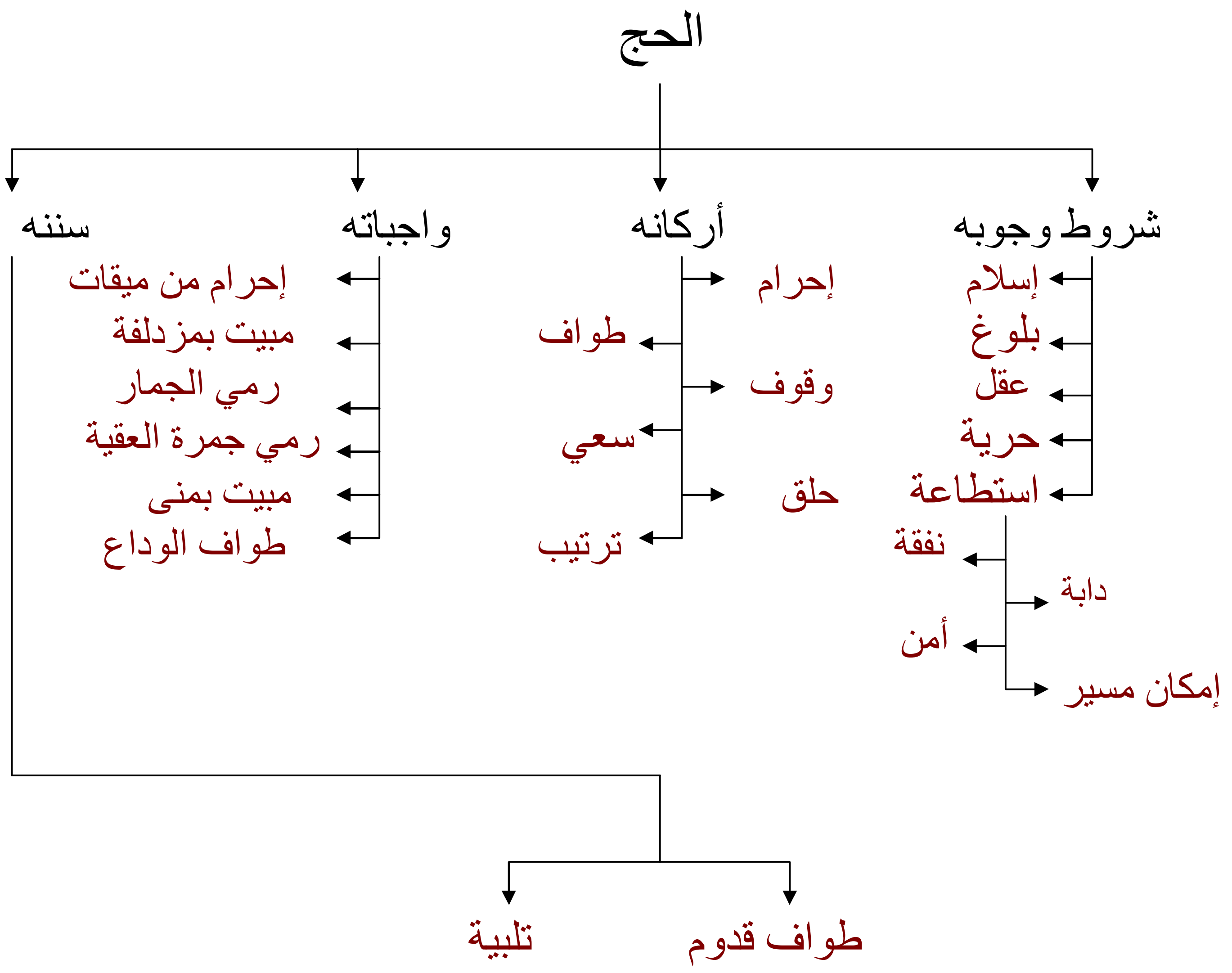

" أضواء على النص "

كتاب الحج

(وشرائط وجوب الحج سبعة* أشياء : الإسلام، والبلوغ والعقل، والحرية ، ووجود الزاد والراحلة، وتخلية* الطريق، وإمكان* المسير.

وأركان الحج أربعة*: الإحرام* مع النية، والوقوف بعرفة ، والطواف بالبيت ، والسعي بين الصفا والمروة

وأركان العمرة أربعة* الإحرام ، والطواف ، والسعي والحلق أو التقصير في أحد القولين*.

....

* جعلها سبعة أشياء لأنه عدّ شروط الإستطاعة في ضمن شروط الحج ولو قال والإستطاعة بدلا عن وجود الزاد والراحلة وتخلية الطريق وإمكان المسير لكان أخصر وأدق ولصارت خمسة شروط ، ثم يقول وشروط الإستطاعة ويذكر الزاد والراحلة وتخلية الطريق وإمكان المسير.

* أي يكون خاليا من المخاطر.

*أي يبقى وقت كاف لأدراك أول أعمال الحج الأساسية وهو الوقوف بعرفة ٩ من ذي الحجة ، فإن لم يبق وقت سقط الوجوب.

* جعلها أربعة ونحن جعلناها ستة بإضافة الحلق وهو ركن والمصنف جعله واجبا وبإضافة الترتيب.

* قوله (الإحرام مع النية) فيه إشكال إذْ أن ظاهره يفيد أن الإحرام غير النية ، وليس كذلك إذْ أن الإحرام هو نية الحج أو العمرة، فلو قال الإحرام وهو النية لكان أوضح.

* أي أو التقصير.

* نحن جعلناها خمسة بإضافة الترتيب.

* قوله (في أحد القولين) أي للإمام الشافعي ، فهناك قولان للشافعي : الأول أن الحلق أو التقصير ركن في الحج وفي العمرة وهو القول الصحيح والقول الثاني أن الحلق أو التقصير ليس بركن ولا واجب بل هو شيء يفعله الحاج ليتحلل من إحرامه أي يستطيع أن يلبس الثياب المخيطة ويتعطر وهذا ضعيف والصحيح أنه ركن.

وواجبات الحج غير الأركان* ثلاثة أشياء* : الإحرام من الميقات، ورمي الجمار الثلاث* ، والحلق*.
وسنن الحج سبعة*: الإفراد* : وهو تقديم الحج على العمرة ،والتلبية ، وطواف القدوم ، والمبيت بمزدلفة* وركعتا الطواف ، والمبيت بمنى* ، وطواف الوداع*.
ويتجرد الرجل* عند الإحرام من المخيط* ويلبس إزارا ورداءا أبيضين*.

....
* أي فكل من الركن والواجب في كتاب الحج يجب فعله ولكن الركن يبطل الحج بتركه ولا يبطل الحج بترك واجب وقوله غير الأركان للتوضيح.
* عدها ثلاثة أشياء ونحن عددناها ستة إِشياء: باضافة المبيت بمزدلفة ومنى ورمي جمرة العقبة، وطواف الوداع مع إسقاط الحلق لأنه ركن.
* لو قال ورمي الجمار لشمل رمي جمرة العقبة ليلة العيد، ورمي الجمار الثلاث أيام التشريق.
* الحلق عده هنا واجبا ونحن عددناه ركنا، فتحصل من جمع كلام المصنف أن المذهب الشافعي فيه قولان : الأول أن الحلق أو التقصير من النسك أي من العبادة والقول الثاني أن الحلق أو التقصير ليس من النسك بل هو أمر عادي يفعله الحاج ليستبيح به المحظورات فلا يثاب عليه، والقول الأول هو الصحيح ثم إذا قلنا هو من النسك فهل هو ركن أو واجب ؟ اختار المصنف أنه واجب وهو ضعيف والمعتمد في المذهب أنه ركن يبطل الحج أو العمرة بتركه.
* عدها سبعة وسنسقط بعضا منها لأن المصنف قد مشى على رأي ضعيف.
* وهو أفضل من التمتع وأفضل من القران.
* المبيت بمزدلفة واجب على الصحيح لا سنة كما ذكر المؤلف.
* المبيت بمنى واجب على الصحيح لا سنة كما ذكر المؤلف.
* طواف الوداع واجب لا سنة كما ذكر المؤلف.
* لا المرأة.
* وجوبا.
* استحبابا لأنه يجوز أن يلبس غير الأبيض من الثياب في الحج أو العمرة.

" مسائل عملية "

١- شخص مكاتب يملك مالا فهل يجب عليه الحج؟
٢- رجل يملك نفقة السفر للحج ولكن لا يملك نفقه لأهله مدة سفره فهل يجب عليه الحج.
٣- وقعت حرب بين المسلمين والكفار وكانوا يتربصون بأهل الإسلام في الحدود فهل يجب على أهل البلد الحج وقت الحرب؟
٤- شخص حج البيت فطاف طواف الإفاضة قبل الوقوف بعرفة فهل يصح حجه ؟
٥- شخص طاف طواف الوداع قبل سفره ثم بدا له أن يبقى يوما أو يومين في مكة فماذا يفعل؟
٦- شخص حجّ البيت فاعتمر في ٢ من ذي الحجة ثم تحلل ورجع أحرم بالحج في ٨ من ذي الحجة فما هو نوع هذا النسك؟

....

١- لا يجب لأنه عبد.
٢- لا يجب لأنه غير مستطيع.
٣- لا يجب لعدم الاستطاعة لأن الطريق غير آمن.
٤- لا يصح حجه لأنه يجب تقديم الوقوف بعرفة على طواف الإفاضة فعليه أن يعيد الطواف بعد الوقوف.
٥- عليهأ ن يعيدطواف الوداع لأنه واجب.
٦- هو تمتع.

باب محظورات الإحرام

باب الدماء الواجبة

" باب محظورات الإحرام "

قلنا إن الإحرام هو أول أركان الحج، وأن المسلم إذا أحرم فقد حرمت عليه عدة أمور تسمى محظورات الإحرام كلبس المخيط والتعطر والجماع وغيرها ونريد أن نذكرها الآن بالتفصيل فنقول :

محظورات الإحرام اثنا عشر هي :

١ـ لبس المخيط والمُحِيْط بالبدن أو بعضو من الأعضاء كالقميص والبنطال والسروال والجبّة والملابس الداخلية والجواريب والخفين والحذاء ويجوز لبس النعال بدلا عن الحذاء فكل ما أحاط بالبدن كله أو ببعض منه فيحرم لبسه على الرجال فقط.

مثال: لبس رجل محرم قميصا منسوجا باليد وليس مخيطا فهل يجوز لبسه في الإحرام؟

الجواب: لا يجوز لأنه محيط بالبدن ومفصّل عليه فهو مثل المخيط.

٢ـ ستر الرأس للرجل بما يعد ساترا كالعمامة والقلنسوة والشماغ ، ولا بأس بالاستظلال بالمظلة.

٣ـ ستر الوجه والكفين بالقفازين للمرأة.

٤ـ إزالة الشعر من الرأس أو الجسم كالإبط والعانة فلا يجوز لرجل أو امرأة إزالة الشعر من البدن بحلق أو قص أو نتف أو أي وسيلة ، ويدخل في الحرمة إزالة نصف شعرة أو أقل.

٥- تقليم الأظافر للرجل أو المرأة ولو لظفر واحد أو بعض ظفر ، إلا إذا انكسر ظفر المحرم وتأذى به فإنه يجوز له أن يزيل المنكسر.

٦- دهن شعر الرأس واللحية للرجل والمرأة ، وأما التمشيط للرأس واللحية فمكروه للرجل والمرأة.

٧- التطيّب أي التعطر بأي عطر كالمسك والعنبر والعطور الحديثة، للرجل والمرأة سواء في بدنه أو ثيابه.

٨- عقد النكاح ، فيحرم على الرجل والمرأة عقد النكاح في الإحرام ولو بدون جماع أي مجرد عقد ، سواء فعل ذلك لنفسه أو لغيره مثل أن يزوج الرجل ابنته أي يعقد النكاح لها وهو محرم فهذا لا يجوز ولو كانت ابنته حلالا أي غير محرمة.

٩- الجماع.

١٠- المباشرة بشهوة كالقبلة واللمس ، أما بغير شهوة فيجوز ، وكذا يحرم الاستمناء.

١١- قتل الصيّد بثلاثة شروط :

أ- أن يكون الحيوان بريا ، أما إذا كان الحيوان بحريا فلا يحرم صيده على المحرم كالسمك والحيتان.

ب- أن يكون الحيوان مأكولا، أما إذا كان غير مأكول فلا يحرم صيده كالدب والنمر والنسر والصقر والذئب ولا يحرم على المحرم كذلك قتل الذباب والبعوض والحشرات لأنها غير مأكولة.

ج- أن يكون الحيوان وحشيا، أي غير إنسي وهو يعيش عادة لوحده ولا يألف الإنسان كالحيوانات المفترسة وكذا الأليفة غير الإنسية مثل الوز والأرنب والحمام والحمار

الوحشي، أما إذا كان الحيوان إنسيا ويسمونه بالأهلي مثل الدجاج والبقر والغنم والإبل فلا يحرم صيدها للمحرم.

مثال: محرم ذبح خروفا فهذا جائز ولا شيء عليه.

فتلخص أن الحيوان إذا كان بحريا مأكولا وحشيا فيحرم صيده على المحرم ، وإذا فقد شرط فلا يحرم كأن كان الحيوان بحريا كالسمك، أو غير مأكول كالذئب أو غير وحشي كالدجاج.

وهنا مسألة: إذا صار الحيوان الوحشي أليفا فهل يجوز صيده كالأرنب إذا ألف الإنسان وكذا الحمام؟

الجواب: لا يجوز اعتبارا بأصله أي أن أصله كان وحشيا فإذا ألف بقيت الحرمة نظرا للأصل.

ثم إنه مثلما يحرم قتل الصيد المذكور يحرم التعرض إليه أي لا يجوز أن يسعى بصيده حتى لو لم يقتله مثل أن يصيده بالشبكة فإن هذا حرام، أو أن ينصب له فخا فيحبسه ثم بعدما يصير حلالا يأخذه فإن هذا حرام أيضا.

١٢- قطع نبات الحرم.

والنبات يشمل : الشجر وهو ماله ساق والزرع وهو ما ليس كذلك.

فالشجر الموجود في الحرم يحرم التعرض له بقطع أو قلع أو كسر للفروع والأغصان سواء زرعها الإنسان أو نبتت من دون تدخل البشر.

ولا يجوز قلع شجرة أو غصن من الحرم ونقلها إلى الحل.

ويجوز قطع الثمار كالتمر والتفاح والمشمش.

ويجوز قطع أوراق الشجر.
ويجوز قطع أو قلع الشجر الشوكي المؤذي، وكذلك ما كان في طريق الناس ويؤذيهم، ويجوز إرسال البهائم لتأكل من تلك الأشجار.
ويجوز قطع اليابس من الأشجار.
والزرع قسمان:
ما استنبته الإنسان ، وما لم يستنبته.
فالأول مثل الخضروات والبقول كالكرفس والبطاطا والطماطا فهذه يجوز التصرف فيها بالقطع والقلع.
والثاني مثل الحشيش والزروع التي تنبت في الصحراء فهذه يحرم التعرض لها بقطع أو قلع ويجوز إرسال البهائم لتأكل منها.
ويجوز إزالة الأشواك والمؤذي منها.
وهنا مسألة: إذا أخذت شجرة من الحرم أو غصنا وزرع في الحل فهل يبقى له حرمة الحرم؟
الجواب نعم.
وعكسه لو أخذت شجرة أو بذرة أو غصن من الحل وزرع في الحرم فيجوز قطعه وقلعه ولا حرمة له.
وذلك نظرا للأصل في الحالتين.
ثم هاهنا أمر ينبغي التنبيه عليه وهو أن الحرم المكي يحرم الصيد وقطع النبات فيه سواء للحل والمحرم.
والمحرم يحرم عليه الصيد وقطع النبات وغيرها في الحل وفي الحرم.
مثال: شخص حلال أي غير محرم بحج أو عمرة يسكن داخل أرض الحرم فهذا يحرم عليه الصيد وقطع النبات

في أرض الحرم ، فإذا صار خارج الحرم جاز له الصيد وقطع النبات.
مثال: شخص محرم بعمرة فهذا يحرم عليه الصيد وقطع النبات في خارج الحرم وفي داخله ولكن إن اصطاد أو تعرض للنبات في الحرم وهو محرم فقد جمع إثمين الأول لأنه محرم ، والثاني لأنه في الحرم.

" باب أنواع الخلل في الحج وكيفية معالجته "

الخلل في الحج يحصل إما بسبب ترك ركن أو ترك واجب .

أولا: من ترك ركنا من أركان الحج فهنا ثلاث حالات:

أ- أن يترك الإحرام الذي هو النية، وفي هذه الحالة لا يكون قد دخل في الحج من أساسه فحجه لم ينعقد من البداية.

ب- أن يترك أهم ركن وهو الوقوف بعرفة فحينئذ حجه قد فسد، ويجب عليه ما يلي:

١- أن يدفع فدية وهي أن يذبح شاة فإن لم يجد الشاة أو لم يجد ثمنها فيصوم ٣ أيام في وقت الحج و ٧ أيام حينما يرجع إلى بلده.

٢- عليه أن يقضي هذا الحج من العام القادم ولا يجوز أن يؤخره إلى عام آخر.

٣- عليه أن يتحلل من حجه بعمرة وهذا كلام يحتاج إلى توضيح فنقول:

علمنا أن وقت الوقوف بعرفة يكون من ظهر يوم ٩ من ذي الحجة إلى طلوع الفجر يوم ١٠ من ذي الحجة، فلو أن شخصا نام من الزوال ولم يستيقظ إلا بعد الفجر وفاته الوقوف بعرفة فهذا عليه أن يذبح شاة، وعليه أن يقضي هذا الحج من السنة القادمة ، وعليه أن يحول حجه إلى عمرة فيذهب هذا الشخص الذي فاته الوقوف بعرفة فيطوف طواف الإفاضة ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق وبذلك تنتهي العمرة ويتحلل من ثياب الإحرام

ويصير حلالا ، وهذه العمرة التي أداها لا تسقط العمرة الواجبة عليه، أي فهو لا يكمل أعمال الحج بل حجه قد انتهى وبطل بفوات وقت الوقوف بعرفة ويجب عليه أن يأتي بالأمور الثلاثة.

ج- أن يترك ركنا آخر من أركان الحج وهو الطواف والسعي والحلق أو التقصير فحيئذ يجب عليه أن يتدارك ما فاته مهما طال الزمن.

مثال: شخص حج البيت فوقف بعرفة وطاف طواف الإفاضة ولم يسع ولم يحلق أو يقصر حتى انتهى موسم الحج بل انتهى شهر ذي الحجة كله فماذا يفعل؟

الجواب : يبقى محرما لا يتحلل من إحرامه حتى يأتي بالسعي والحلق ولو بقي سنينا فإنه يظل محرما إلى أن يأتي بالركن الذي تركه.

وهذا هو الفرق بين من ترك الوقوف بعرفة أو ترك ركنا آخر فإن الأول له وقت معين وهو ٩ من ذي الحجه فإذا فاته بطل حجه ولم يمكن التدارك ويجب عليه أن يقضيه من العام القادم ويجب أن يأتي بفدية ويحول حجه إلى عمرة ويجب عليه أن يتحلل ولا يجوز أن يبقى محرما فالتحلل له واجب ، أما من فاته الطواف أو السعي أو الحلق فإنه لا آخر لوقت هذه الأركان بل يبقى وقتها مستمرا ولو لسنين فيجب عليه أن يبقى محرما ويأتي بما تركه ولا شيء عليه من فدية وحجه صحيح.

ثانيا: أن يترك واجبا من واجبات الحج كالمبيت بمنى ورمي الجمار ، فهذه تفوت بفوات وقتها لأن لها وقت معلوم وحينئذ يجب عليه أن يتدارك الخلل بدفع فدية فيذبح شاة فإن لم يجدها في أرض الحرم بأن كانت مفقودة أو لم يجد ثمنها فإنه يصوم ١٠ أيام ٣ في وقت الحج و٧ إذا رجع إلى بلده.

مثال: شخص حج البيت ولكنه ترك المبيت بمزدلفة ليلة ١٠ من ذي الحجة فهذا عليه فدية وحجه صحيح.

" باب الدماء الواجبة في الحج وما يقوم مقامها "

قلنا إنه قد يحصل خلل في الحج فنحتاج إلى فدية حددها الشرع لجبر ذلك الخلل وهذه الفدية أنواعها كالآتي :

١- الذبح فيذبح شاة مثلا.
٢- التصدق بالطعام على الفقراء.
٣- الصيام.

والخلل أيضا على أنواع هي :

١- أن يترك ركنا ، وهو على ثلاثة أقسام:
أ- أن يترك الإحرام.
ب- أن يترك الوقوف بعرفة.
ج- أن يترك بقية الأركان.
٢- أن يترك واجبا.
٣- أن يترك مستحبا.
٤- أن يفعل محرما وهو على ثلاثة أقسام:
أ- الجماع.
ب- قتل الصيد .
ج- قطع نبات الحرم.
د- بقية محظورت الإحرام.

فتلخص أن الخلل له أربعة أنواع وأن العلاج يكون بواحد من ثلاثة أنواع ، هذا هو الإجمال وإليكم التفصيل:
أما من ترك ركنا فإن كان النية فحجه لم ينعقد من البداية فلا يوجد حج من أصله حتى يجبر الخلل الحاصل فيه.
وأما من فاته الوقوف بعرفة بعذر كالنوم أو بدون عذر كالكسل ،فإنه حجه فاسد لا عبرة به ومع الفساد يلزمه أن

يقلب الحج عمرة ثم يتحلل من إحرامه ويلزمه الحج السنة القادمة ويدفع فدية وهي أن يذبح شاة في الحرم ويوزعها على الفقراء والمساكين فإن عجز عنها كأن لم يكن يملك ثمنها أو كان يحتاج المال لمأكل ومشرب وسفر فإنه يصوم ١٠ أيام ٣ أيام في الحج و٧ أيام إذا رجع إلى وطنه.

وأما من ترك بقية الأركان فإنه لا يمكن أن يجبر بفدية أبدا بل يجب عليه أن يأتي به ولو بعد سنين ، وقد علمنا أن الطواف والسعي والحلق أو التقصير يبقى وقتها مستمرا إلى نهاية الحياة فتبقى ذمته مشغولا وحجه معلق إلى أن يأتي بذلك الركن الذي تركه.

وأما من ترك واجبا من واجبات الحج مثل أن يترك شخص رمي جمرة العقبة أو يترك المبيت بمزدلفة فهذا عليه الفدية وهي ذبح شاة فإن عجز صام ١٠ أيام ٣ في مكة و إذا رجع إلى وطنه.

وهذا هو الفرق بين الركن والواجب فإن الركن يجب أن يأتي به ولا يقوم شيء بدلا عنه ، بينما الواجب لو تركه تماما وأتى بالفدية بدلا عنه صح حجه، فالركن لا تقوم الفدية بدلا عنه والواجب تقوم الفدية بدلا عنه.

وأما من ترك مستحبا من المستحبات كالتلبية فلا شيء عليه وحجه صحيح.

وأما من فعل محرما من المحرمات فهذا سنتكلم عليه بفصل مستقل .

" فصل فيمن ارتكب محظورا من محظورات الإحرام "

أولا: إذا جامع الحاج فهنا قد ارتكب إثما وفسد حجه ويلزمه ثلاثة أمور :

١- أن يكمل حجه الفاسد أي لا يخرج منه بالفساد بل يبقى يكمله ولو كان فاسدا لا يجزئ عن حجة الإسلام.

٢- أن يقضيه من العام القادم فورا أي لا يجوز أن يؤخره عن موعد الحج في السنة القادمة كأن يؤجله لسنتين أو ثلاث.

٣- يلزمه الكفارة العظمى وهي أن يذبح بدنة أي جملا ذكرا أو ناقة أنثى لا يقل العمر في البدنة عن خمس سنين، فإن عجز كأن لم يجده الجملأو الناقة في أرض الحرام أو كان لا يملك الثمن فإنه حينئذ يذبح بقرة فإن عجز فإنه يذبح ٧ شياه فإن عجز قَوَّمَ البدنة وتصدق بقيمتها طعاماً ، فإن عجز صام بعدد الأمداد.

مثال: جامع شخص زوجته ليلة ١٠ من ذي الحجة وهو محرم بالحج فعليه أن يذبح البعير فإن عجز ذبح بقرة فإن عجز ذبح ٧ شياه فإن عجز قلنا له كم سعر البعير في الحرم فإن قيل هو ٢٠٠٠ $ قلنا له اشتر بقيمة هذا المبلغ طعاما من غالب قوت البلد ووزعه على الفقراء والمساكين ، فإن عجز ولم يملك هذا المبلغ قلنا له فصم بعدد أمداد الطعام وقد تقدم أن المد هو ٥١٠غم، فلو فرضنا أنه الـ ٢٠٠٠ $ ثمن لـ ٥٠٠ مد من الرز في مكة فعليه أن يصوم ٥٠٠ يوما ولو كان ثمن ١٠٠٠ مد من

الرز فعليه أن يصوم ١٠٠٠ يوما وهذا فيه مشقة كبيرة فليحذر المسلم من الجماع في الحج.

ثانيا: إذا قتل الصيد الوحشي البري المأكول وهو محرم سواء قتل صيد الحرم أو صيد الحل فتجب عليه فدية على التفصيل الآتي:

١- إذا كان قد قتل حيوانا له شبيه في الشكل بالأنعام فيجب عليه واحدا من ثلاثة أمور يتخير بينهما أي لا نفرض عليه شيء منها وهي أن يذبح مثل الحيوان الذي قتله، أو يشتري طعاما بقيمة الحيوان الذي يماثل الصيد ويتصدق به على فقراء الحرم، أو يصوم بعدد أمداد الطعام.

مثال: إذا قتل نعامة فهي تشبه البدنة فيذبح جملا أو ناقة ويتصدق بها على الفقراء والمسكين.

مثال: إذا قتل حمارا وحشيا فتجب عليه بقرة للشبه بينهما.

مثال: إذا قتل غزلا فتجب عليه شاة للشبه بينهما.

ويجوز في هذه الأمثلة بدل ذبح المثل أن يشتري طعاما بقيمة البعير أو البقرة أو الشاة ويتصدق بها على الفقارء ويجوز أن ينظر كم مد من الطعام بذلك الثمن فيصوم عن كل مد يوما.

مثال : قتل شخص غزالا فتجب عليه شاة فلم يذبح شاة بل نظر إلى سعرها فوجد أنه ١٠٠$ ويمكن أن يشترى به ١٠٠ مد من الرز فصام ١٠٠ يوما فهذا جائز.

٢- أن يكون الحيوان ليس له مثل كالعصافير فحينئذ يجوز أن يختار واحدا من أمرين إما الإطعام وإما الصيام.
مثال: قتل شخص بلبلا فهذا عليه أن ينظر كم قيمة البلبل ولنفرض أنه ٣$ فحينئذ يشتري بالمبلغ طعاما ويعطيه على فقراء الحرم أو ينظر كم مدا من الطعام يُشترى بـ ٣$ فيصوم عن كل مد يوما.
ثالثا: إذا قطع شجرة من شجر الحرم فإن كانت الشجرة كبيرة ذبح بدلا عنها بقرة ، وإن كانت صغيرة ذبح بدلا عنها شاة، هذا أمر والثاني يجوز بدل البقرة أو الشاة أن يطعم بقيمة البقرة أو الشاة طعاما لفقراء الحرم أو يصوم عن كل مد يوما.
فهو يتخير بين هذه الثلاثة البقرة أو الشاة حسب الكبر والصغر ، الإطعام بحسب قيمة البقرة أو الشاة، الصيام بحسب ما يمكن أن يشترى به من أمداد الطعام بسعر البقرة أو الشاة.
رابعا : أن يرتكب محظورا من محظورات الإحرام البقية كالحلق والدهن ولبس المخيط فحينئذ يتخير بين واحد من ثلاثة أمور هي :
١- يذبح شاة.
٢- يطعم ٦ مساكين لكل مسكين نصف صاع من الطعام فالمجموع ٣ آصع.
٣- يصوم ٣ أيام.

" فصل في الإحصار "

أحيانا يحرم المرء بحج أو عمرة ثم يحصل سبب خارج عن إرادته يمنعه من إتمام الحج كعدو أو أي يسجن الحاج لأي سبب أو يصاب بمرض فحينئذ ما ذا يفعل؟

يفعل ثلاثة أمور هي :

١- ينوي التحلل من إحرامه .

٢- يحلق رأسه أو يقصره .

٣- يذبح شاة في المكان الذي منع فيه.

مثال : خرج حاج من بغداد وقد أحرم بالحج ثم منع من الدخول لبلاد الحرمين لأي سبب كان فحينئذ يتحلل ويحلق أو يقصر ويذبح شاة ويرجع إلى بلده فإن عجز عن الشاة أطعم بقيمتها ، فإن عجز صام عن كل مد من الطعام يوما.

فالحصر هو أن يمنع الحاج من الوصول إلى الحرم وإتمام أعمال الحج.

" خلاصة الباب "

محظورات الإحرام هي :

١- لبس المخيط والمحيط بالبدن كله أو بعضو منه للرجال.

٢- ستر الرأس للرجال.

٣- ستر الوجه والكفين للمرأة.

٤- إزالة الشعر من الرأس أو الجسم للرجل والمرأة.

٥- تقليم الأظفار للرجل والمرأة.

٦- دهن الشعر للرجل والمرأة.

٧- التطيّب.

٨- عقد النكاح.

٩- مباشرة النساء بشهوة.

١٠- الجماع.

١١- قتل الصيد.

١٢- قطع النبات.

ومن ترك ركنا من أركان الحج فإن كان النية فهو لم يدخل في الحج أصلا ، وإن كان الوقوف بعرفة فحينئذ حجه قد فسد، ويجب عليه ما يلي:

١- أن يدفع فدية وهي أن يذبح شاة فإن لم يجد الشاة أو لم يجد ثمنها فيصوم ٣ أيام في وقت الحج و ٧ أيام حينما يرجع إلى بلده.

٢- عليه أن يقضي هذا الحج من العام القادم ولا يجوز أن يؤخره إلى عام آخر.

٣- عليه أن يتحلل من حجه بعمرة.

وإن كان المتروك ركنا آخر غير النية والوقوف بعرفة فيجب عليه أن يأتي به مهما طال الزمن.
ومن ترك واجبا من الواجبات فيجزئه أن يدفع بدلا عنه فدية فيذبح شاة فإن لم يجدها في أرض الحرم بأن كانت مفقودة أو لم يجد ثمنها فإنه يصوم ١٠ أيام ٣ في وقت الحج و٧ إذا رجع إلى بلده.
ومن ترك مستحبا من المستحبات فلا شيء عليه.
ومن ارتكب محظورا من المحظورات فهذا فيه تفصيل هو :
من جامع فقد فسد حجه فهنا قد ارتكب إثما وفسد حجه ويلزمه ثلاثة أمور :
١- أن يكمل حجه الفاسد .
٢- أن يقضيه من العام القادم فورا .
٣- يلزمه الكفارة العظمى وهي أن يذبح بدنة أي جملا ذكرا أو ناقة أنثى لا يقل العمر في البدنة عن خمس سنين، فإن عجز فإنه حينئذ يذبح بقرة فإن عجز فإنه يذبح ٧ شياه فإن عجز قَوَّمَ البدنة وتصدق بقيمتها طعاماً فإن عجز صام بعدد الأمداد.
ومن قتل الصيد الوحشي البري المأكول وهو محرم فتجب عليه فدية على التفصيل الآتي:
١- إذا كان قد قتل حيوانا له شبيه في الشكل بالأنعام فيجب عليه واحدا من ثلاثة أمور وهي أن يذبح مثل الحيوان الذي قتله، أو يشتري طعاما بقيمة الحيوان الذي يماثل الصيد ويتصدق به على فقراء الحرم، أو يصوم بعدد أمداد الطعام.

٢- أن يكون الحيوان ليس له مثل كالعصافير فحينئذ يجوز أن يختار واحدا من أمرين إما الإطعام وإما الصيام.

ثالثا: إذا قطع شجرة من شجر الحرم فإن كانت الشجرة كبيرة ذبح بدلا عنها بقرة ، وإن كانت صغيرة ذبح بدلا عنها شاة، هذا أمر والثاني يجوز بدل البقرة أو الشاة أن يطعم بقيمة البقرة أو الشاة طعاما لفقراء الحرم أو يصوم عن كل مد يوما.

رابعا : أن يرتكب محظورا من محظورات الإحرام البقية كالحلق والدهن ولبس المخيط فحينئذ يتخير بين واحد من ثلاثة أمور هي :

١- يذبح شاة.

٢- يطعم ٦ مساكين لكل مسكين نصف صاع من الطعام فالمجموع ٣ آصع.

٣- يصوم ٣ أيام.

" المخططات التوضيحية "

" المخطط الرئيسي "

محظورات الإحرام

- اللبس
- ستر الرأس
- ستر الوجه
- الدهن
- التطيب
- تقليم الأظافر
- العقد
- المباشرة
- الجماع

" أضواء على النص "

فصل

(ويحرم على المحرم عشرة*أشياء : لبس المخيط وتغطية الرأس من الرجل ، والوجه من المرأة وترجيل* الشعر وحلقه* ، وتقليم الأظافر، والطيب وقتل الصيد وعقد النكاح ، والوطء ، والمباشرة بشهوة*. وفي جميع ذلك الفدية* إلا عقد* النكاح فإنه لا ينعقد. ولا يُفسده* إلا الوطء في الفرج، ولا يخرج منه بالفساد. ومن فاته الوقوف بعرفة تحلل بعمل عمرة، وعليه القضاء والهدي*، ومن ترك ركنا لم يحل من إحرامه حتى يأتي به*، ومن ترك واجبا لزمه الدم* ، ومن ترك سنة لم يلزمه بتركها شيء.

....

* وقد أضفنا عليها الدهن للرأس واللحية وقطع النبات.

* أي تسريح وتمشيط الشعر وهذا ضعيف والمعتمد أن التسريح مكروه.

* أي إزالة الشعر بحلق أو نتف أو قص أو بأي وسيلة.

* أما المباشرة بلا شهوة فلا تحرم.

* وهي تختلف وسيأتي تفصيلها في الفصل القادم.

* أي من عقد وهو محرم فإن عقده باطل ولا ينعقد ولا يلزمه فدية.

* أي لا يفسد الحج من هذه المحظورات إلا الجماع.

* الهدي هو الشاة التي تذبح في الحرم.

* ولا يجبر بالدم بل لا بد من الإتيان به وإن طال الزمن.

* وهو ذبح شاة فإن عجز صام ١٠ أيام ٣ في الحج و٧ بعد الرجوع.

فصل

والدماء الواجبة* في الإحرام خمسة أشياء:

أحدها الدم الواجب بترك نسك* وهو على الترتيب*: شاة فإن لم يجد فصيام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.

والثاني: الدم الواجب بالحلق والترفّه*، وهو على التخيير: شاة، أو صوم ثلاثة أيام، أو التصدق بثلاثة آصع على ستة مساكين.

والثالث: الدم الواجب بإحصار فيتحلل* ويهدي* شاة.

والرابع: الدم الواجب بقتل صيد، وهو على التخيير: إن كان الصيد مما له مثل* أخرج المثل من النعم، أو قوّمه واشترى بقيمته طعاما وتصدق به، أو صام عن كل مدّ يوما، وإن كان الصيد مما لا مثل له، أخرج بقيمته طعاما أو صام عن كل مدّ يوما.

....

* المراد من الدم ما يشمل الصيام والطعام فالدم يشمل الذبح والصيام والإطعام وهي وسائل جبر الخلل.

* النسك معناه العبادة لكن غلب استعمال النسك في المأمور به في الحج، فالمعنى هو الدم الواجب بترك واجب من الواجبات

* الفرق بين الترتيب والتخيير هو أنه في الترتيب لا يجوز الإنتقال إلى الثاني إلا بعد العجز عن الأول ولا يجوز الإنتقال إلى الثالث إلا بعد العجز عن الثاني ، أما في الترتيب فيجوز الإنتقال بحرية بدون حالة العجز.

* الترفه هو التنعم والتمتع بالمباحات كالطيب والدهن وتقليم الأظفار.

* التحلل هو أن ينوي الخروج من النسك أي عبادة الحج والعمرة.

* ويهدي أي يذبح ويجب أن يزيل شعره بعد الذبح.

* أي شبه في الصورة ليس بصورة مطابقة ولكن نوع شبه.

والخامس: الدم الواجب بالوطء وهو على الترتيب:
بدَنَة* فإن لم يجدها فبقرة فإن لم يجدها فسبع من الغنم فإن لم يجدها قوم البدنة واشترى بقيمتها طعاما وتصدق به، فإن لم يجد صام عن كل مد يوما.

ولا يجزئه* الهدي ولا الإطعام إلا بالحرم، ويجزئه أن يصوم حيث يشاء.

ولا يجوز قتل صيد الحرم ولا قطع شجره، والمُحِلُ والمحرم في ذلك سواء*.

....

* هي تشمل الذكر وهو الجمل والناقة وعي الأنثى من الإبل.

* أي أن الذبح والتصدق بالإطعام لا بد أن يكون في داخل الحرم المكي أما الصيام فيستطيع أن يصوم الحاج في أي مكان مثل أن يسافر وهو محرم إلى المدينة فيصوم الثلاثة أيام.

* أي أن هذين الأمرين غير مختصين بالمحرم فالحرم له قدسية خاصة فحتى المحل لا يجوز أن يقرب الصيد ويقطع النبات.

" مسائل عملية "

١- شخص ترك رمي جمرة العقبة في ١٠ من ذي الحجة فماذا يفعل؟
٢- امرأة قصت شيءا من شعرها وهي محرمة فماذا عليها؟
٣- شخص جاء من اليمن محرما فمنعته السلطات من دخول البلاد فمذا يفعل؟
٤- شخص قتل أرنبا في الحرم فماذا عليه؟
٥- شخص قطع شجرة صغيرة من الحرم فماذا عليه؟
٦- شخص جامع زوجته يوم ٩ من ذي الحجة وهو في الحج فماذا يفعل؟

....

١- يجب عليه أن يذبح شاة فإن عجز صام ٣ أيام في الحج و٧ إذا رجع إلى بلده.
٢- هي مخيرة بين أن تذبح شاة أو تصوم ٣ أيام أو تتصدق على ٦ مساكين لكل واحد نصف صاع.
٣- هذا محصر فعليه أن ينوي الخروج من النسك ويذبح في مكانه شاة ويحلق شعره ولا شيء عليه.
٤- الأرنب يشبه الشاة الصغيرة فيجب عليه شاة صغيرة ويجوز أن يطعم بقيمة الشاة أو يصوم عن كل مد يوما فهو مخير بين هذه الثلاثة.
٥- بما أن الشجرة صغيرة فعليه أن يذبح شاة في الحرم أو يطعم بمقدار قيمة الشاة أو يصوم عن كل مد يوما.
٦- هذا قد أفسد حجه وعليه أن يكمله رغم فساده ثم عليه الكفارة الكبرى.

" فصل في المسائل الضعيفة في متن الغاية "

١- قولـه (وواجبـات الحـج غيـر الأركـان ثلاثـة أشـياء : الإحرام من الميقات، ورمي الجمار الثلاث، والحلق).

عدّ الحلق من الواجبات ضعيف والصحيح أنه ركن.

٢- قوله (وسنن الحج سبعة: الإفراد : وهو تقديم الحج علـى العمـرة ،والتلبيـة ، وطـواف القـدوم ، والمبيـت بمزدلفـة وركعتـا الطـواف ، والمبيـت بمنـى ، وطـواف الوداع) .

عدّ (المبيت بمزدلفة- والمبيت بمنى - وطواف الوداع) من السنن ضعيف والصحيح أنها واجبات، ولو عددناها سننا لم يلزم الدم بتركها.

٣- قولـــه (وترجيــل الــشعر) ضــعيف والمعتمــد أن الترجيل مكروه وليس محظورا.

والحمد لله رب العالمين.

كتاب البيع

" كتاب البيع "

البيع معروف للناس ولا تكاد تجد أحدا إلا وقد باع أو اشترى شيئا.

وللبيع ستة أركان تتضح بالمثال:

لو أن زيدا من الناس يملك سيارة وعمرا يملك ١٠٠٠٠$ فرغب زيد بالمال وعمرو بالسيارة فقال زيد لعمرو بعتك هذه السيارة بـ ١٠٠٠٠$ فقال عمرو قبلت فهنا تحقق البيع وانتقل ملك المال لزيد وملك السيارة لعمرو.

فزيد بائع.

وعمرو مشترٍ.

والـ ١٠٠٠٠$ ثمن.

والسيارة مُثْمَن أي المَبيع والشيء الذي دفع في مقابله النقود.

وكلمة بعتك الصادرة من زيد إيجاب أي اللفظ الذي يدل على التمليك والرضا في إعطاء السيارة في مقابل المال.

وكلمة قبلت الصادرة من عمرو قبول أي اللفظ الـذي يـدل على الرضا والقبول بإعطاء المال مقابل السيارة.

فالأركـان الـستة هـي البـائع والمـشتري والـثمن والمُـثْمَن والإيجاب والقبول.

ويسمى البائع والمشتري بالعاقدين، والثمن والمثمن بـالمعقود عليه، والإيجاب والقبول بالصيغة.

فتصير الأركان الستة ثلاثة أركان اختصارا.

" فصل في شروط العاقدين "

يشترط في العاقدين أعني البائع والمشتري شروط هي :

١ - البلوغ : فلا يصح البيع والشراء من صبي ولو كان مميزا.

٢ - العقل: فلايصح البيع والشراء من مجنون.

٣- الاختيار : فلايصح والبيع والشراء من مكره.

مثال: شـخص رأى خاتما عنـد شـخص فـأبى أن يبيعـه لـه فسحب عليه السكين فقـال إمـا أن تبيعـه لي وإمـا أن أقتلـك فقال له بعتك الخاتم بكذا فقـال اشـتريت فهنـا البيـع باطـل لعدم الاختيار والرضا.

" فصل في شروط المعقود عليه "

يشترط في المعقود عليه أعني الثمن والمثمن شروط هي:

١ - الملك فلايجوز لأحد أن يبيع ما لايملك .

مثال: أن يبيع شخص سيارة أو عقارا أو سلعة تعود لأبيه أو أخيه أو صديقه من غير أن يخوله ببيعها فهذا لا يجوز والبيع يعتبر باطلا ويسمى هذا بيع الفضولي لأن الشخص فضولي يتدخل بشؤون غيره.

٢ - الطهارة فلايجوز بيع شيء نجس كالميتة والخمر والخنزير والكلب.

٣ - الانتفاع بالشيء شرعا فلايجوز بيع ما لا منفعة فيه لأنه يعد سفها وتضييعا للمال كبيع الحشرات أو حبة حنطة أو ذرات رمل ، وكذا لايجوز بيع شيء منفعته غير معتبرة في الشرع كآلات الموسيقى فإنه وإن كان فيها نفع بحسب

الظاهر من الاستمتاع بها إلا أن هـذه المنفعـة محرمـة فتكـون لاغية.

فالحاصل أنه يجب أن يكون المبيع منتفعا بـه في عـرف النـاس وغير محرم لأن المحرم منفعته لاغية.

٤ - العلم ، فلايصح البيع إذا كان الثمن أو المثمن مجهولين.

مثال جهل الثمن أن يقول البائع بعتـك هـذه الأرض فيقـول المشتري قبلت ، فهذا بيع باطل لعدم العلم بالثمن .

فيشترط في صحة البيع أن يذكر الثمن في حال العقد.

مثال جهل المثمن أن يدخل شـخص إلى محـل لبيـع الملابـس ليشتري قميصا فيقول البائع بعتـك قميـصا بـــ ١٠$ فيقـول قبلت.

فهنا البيع باطل لوجود الجهالـة بـالمبيع لأنـه لم يعـيّن قميـصا وبالتالي يحصل التنازع لاختلاف الأقمشة والصفات والمنشأ.

" فصل في شروط الصيغة "

الصيغة هي الايجاب والقبول وكلاهما عبارة عن لفظ يتكلم به المرء ويسمعه المخاطَب فلابد في البيع من نطق ولا يكفي بيع المعاطاة وهي أن يأخذ المشتري الحاجة ويعطي الثمن من غير ايجاب وقبول.

مثال: دخل شخص محلا لبيع الملابس فوجد ثوبا مكتوبا عليه سعره فأخذ الثوب وأعطى البائع الثمن فهذا هو بيع المعاطاة وهو باطل لعدم وجود اللفظ.

فتحصّل أنه لابد حين البيع من لفظين أحدهما من البائع يدل على تمليك السلعة للمخاطب كبعتك أو ملكتك وثانيهما من المشتري يدل على قبول التملّك في مقابل دفع الثمن كاشتريت أو قبلت أو تملكت،ولايجب النطق بالعربية بل يصح بسائر اللغات.

وإشارة الأخرس المفهمة كاللفظ للضرورة فينعقد البيع بها.

وقد ابتلي الناس اليوم ببيع المعاطاة وصار من يريد أن يـتكلم بألفاظ البيع والشراء محل سخرية مـن العـوام ولاحـول ولا قوة إلا بالله.

ويشترط في الصيغة أمران :

١ - التوافق أي توافق الإيجاب والقبول وتطابقهما عـلى مبيـع واحد وثمن واحد.

مثال: لو قال البائع بعتك هذه الحقيبة بـ١٠ $ فقـال المـشتري قبلت شراء الحذاء بـ ١٠ $ فهنا البيع لم ينعقـد لعـدم التوافـق في المثمن.

مثال آخر : لو قال البائع بعتـك هـذه الحقيبـة بـــ ١٠ $ فقـال المشتري قبلت بـــ ٩ $ فهنـا البيـع لم ينعقـد لعـدم التوافـق في الثمن.

٢ - التنجيز ومعناه أن لايكون في الصيغة تعليق على شرط أو توقيت بزمن.

مثال: لو قال البائع بعتك هذا البيت إذا قدم والدي من السفر بمبلغ كذا فقال المشتري قبلت فهنا لا يقع البيع لوجود التعليق على شرط.

مثال آخر: لو قال البائع بعتك هذا البيت بعد شهر بمبلغ كذا فقال المشتري قبلت، فهنا البيع لم ينعقد لوجود التوقيت بزمن.

" فصل في أنواع البيع "

المبيع تارة يكون شيئا معينا وتـارة يكـون شـيئا غـير معـين فالأول تجب رؤيته لحصول العلم به ، والثاني يكفي وصفه.

وهذا كلام يحتاج إلى توضيح فنقول:

لو قال أب إلى ابنه (أكرم هذا الرجل العالم) لم يجز للابـن أن يكرم غيره بدلا عنه لأن المطلوبَ إكرامه رجلٌ بعينه .

ولكن لو قال له (أكرم رجلا عالما) جاز للابن أن يكـرم أي رجل ينطبق عليه الوصف وهو العلـم سـواء أكـان زيـدا أم عمرا أم بكرا ، لأن المطلوب إكرامه ليس شخصا بعينه.

فالفرق بين المثالين هو أن المطلوب إكرامه في الأول معين وفي الثاني غير معين.

وكذلك إذا قال شخص بعتك هذه الـسيارة لم يجـز أن يبيعـه غيرها لوجود التعيين ، وإذا قال له بعتك سيارة من نوع كـذا

موديل كذا صفتها كذا جاز له أن يبيعه أي سيارة ينطبق عليها الوصف لعدم وجود التعيين.

وكذلك إذا قال له بعتك حصاني الذي في الإصطبل فهنا المبيع معين، وإذا قال له بعتك حصانا صفته كذا لم يكن المبيع معينا.

فإذا كان المبيع معينا لزم رؤيته للعاقدين البائع والمشتري فإن لم تحصل الرؤية للطرفين معا فالبيع باطل.

مثال: قال البائع للمشتري بعتك داري الكائن في بغداد في شارع كذا وصفته كذا بـ ١٠٠٠٠٠ $ فقال المشتري وهو لم ير الدار قبلت فما حكم هذا البيع ؟

الجواب : باطل لأنه قد باع شيئا بعينه وهو غائب لم ير فلا يصح وإن وصف وصفا دقيقا.

وإذا كان المبيع غير معين بل هوشيء يقع تحت الوصف فلا يجب رؤيته ويكفي الوصف الصحيح لصحة البيع.

مثال: قال البائع للمشتري بعتك ٥٠كغم من الحنطة من نوع كذا وصفتها كـذا بمبلـغ ٨٠$ فقـال قبلـت ولم يـر المـشتري الحنطة فما هو حكم البيع ؟

الجواب : صحيح لأن المبيع غير معين فيجوز أن يكون غائبـا ويكتفى بالوصف .

ثم إذا جاء البائع بالسلعةبنفس الوصف الذي اتفق عليه مـع المـشتري فيلـزم المـشتري قبولهـا، ولكنـإذالم تكـن مطابقـة للوصف لم يلزم المشتري قبولها بل هـو مخـير إن شـاء أمـضى البيع وإن شاء فسخة .

مثال:اتفق زيدعلى تجهيز عمرو بـ٥ كغم مـن التمـر البرحـي بسعر ٢٥$ بعد ٤ أيام فجاء له بتمر من نـوع آخـر فـلا يلـزم المشتري القبول بل له الخيار إن شاء وافق وإن شاء رفض.

" تنبيهات "

أولا : علم بعدم ذكر الإسلام في شروط العاقدين أنه يجوز البيع والشراء من كافر .

ثانيا : إذا قيل هذا البيع باطل أو فاسد أو غير صحيح فالمعنى أنه لا تترتب عليه الآثار فلا الثمن صار حلالا للبائع ولا المثمن صار حلالا للمشتري.

مثاله : بيع الطفل - بيع المعاطاة - بيع الفضولي.

كل هذه البيوع باطلة ويجب إرجاع الثمن وإرجاع المثمن.

ثالثا: يستعمل الفقهاء لفظ العقد فيقولون مثلا عقد البيع وعقد النكاح وهذا العقد صحيح وهذا فاسد فما هو المراد بكلمة العقد ؟

العقد هو : ربطٌ بين كلامين ينشأ عنه أثر شرعي.

فالربط الواقع بين بعتك من البائع وقبلت من المشتري الذي ينشأ عنه التمليك هو عقد البيع.

والربط الواقع بين زوجتك ابنتي من ولي المرأة وقبلت من الرجل الذي ينشأ عنه إباحة الاستمتاع هو عقد النكاح.

رابعا: إذا بلغ الإنسان وهو عاقل فإنه يصير أهلا لأن يُلزم بالواجبات وأن يلتزم هو بها لأنه قد صار مكلفا، فهذه الأهليه هي الذمة.

فالذمة هي وصف معنوي غير محسوس يقوم بالإنسان يصير به أهلا للإلزام والالتزام ، أي الإلزام من جهة الله سبحانه والالتزام من جهة المكلف.

فإذا باع الإنسان شيئا موصوفا فهذا المبيع صار ملتزما بذمة الإنسان وعليه أن يأتي به للمشتري كي تبرأ ذمته.

وإذا أردنا أن نقرّب معنى الذمة أكثر نقول هي وعاء افتراضي يقوم بالمكلف يوضع به الإلزامات سواء التي تتعلق بالخالق أو المخلوق.

فإذا دخل وقت الصلاة صارت ذمة الإنسان مشغولة وإذا استدان الإنسان مالا صارت ذمته مشغولة وإذا تعهد بشيء

صارت ذمته مشغولة وعليه أن يؤدي الذي التزم به كي تـبرأ ذمته.

" خلاصة الباب "

البيع في اللغة هو: مقابلة شيء بشيء مثل أن يعطي شخص خنزيرا في مقابل مبلغ من المال.

وأما في الإصطلاح فهو مقابلة مال بمال على وجه مخصوص.

ومعنى قولنا على وجه مخصوص أي بحسب شروط بينها الشرع فلذا يعتبر بيع الخنزير باطلا في الشرع لأنه نجس.

وللبيع ثلاثة أركان اختصارا ستة تفصيلا :

العاقدان (البائع والمشتري) ، المعقود عليه (الثمن والمثمن) الصيغة (الإيجاب والقبول).

ويشترط في العاقدين ثلاثة شروط هي :

١ - العقل.

٢ - البلوغ.

٣- الاختيار.

ويشترط في المعقود عليه أربعة شروط هي :

١ - الملك.

٢ - الطهارة.

٣- الانتفاع.

٤ - العلم.

ويشترط في الصيغة شرطان هما :

١ - التوافق.

٢ - التنجيز.

" مخططات توضيحية "

" المخطط الرئيسي "

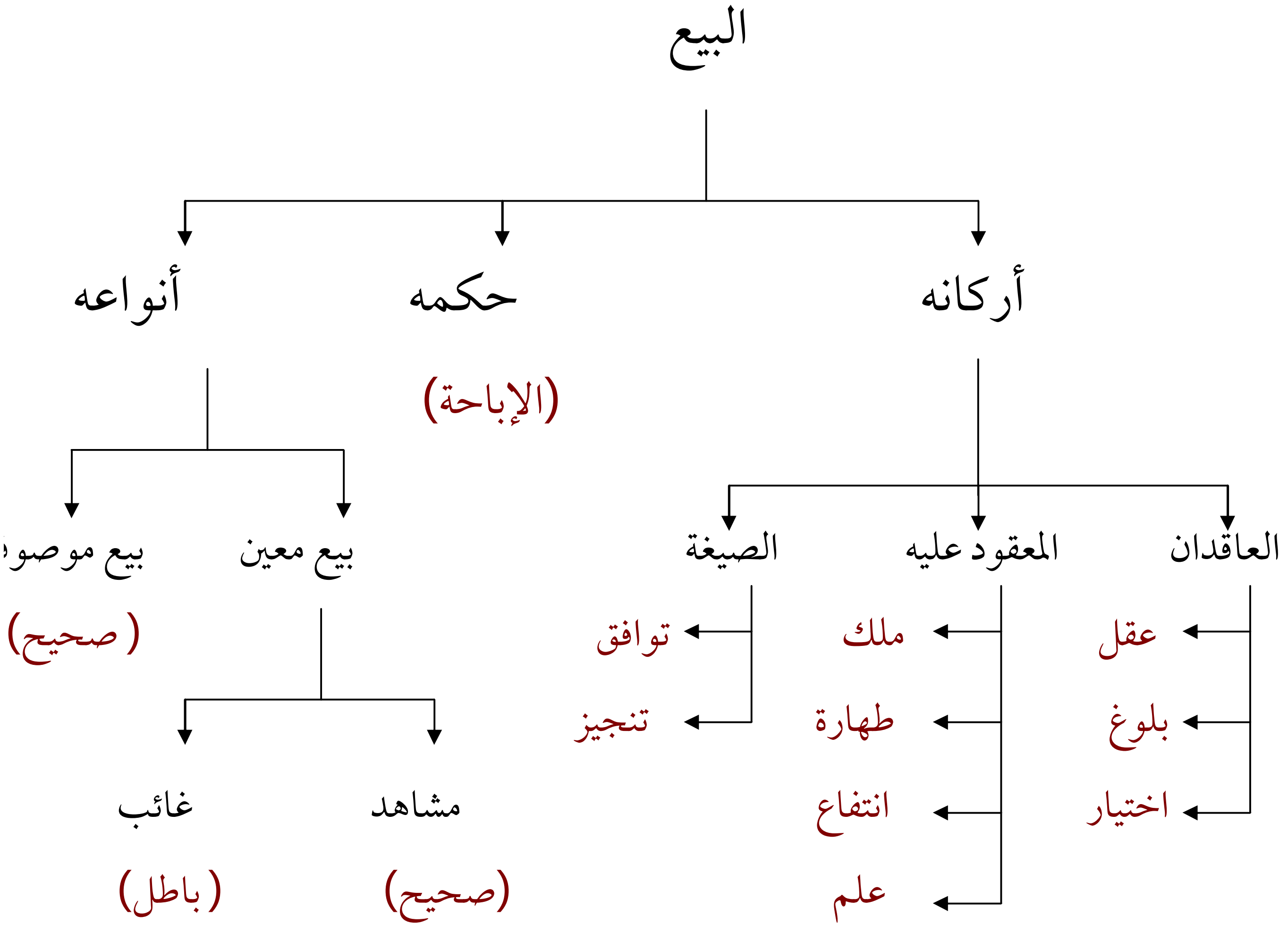

" أضواء على النص"

كتاب البيوع وغيرها* من المعاملات*

(البيوع ثلاثة أشياء*: بيع عين* مشاهدة* فجائز*، وبيع شيء موصوف في الذمة*: فجائز *إذا وجدت الصفة على ما وصفت به، وبيع عين غائبة لم تشاهد فلايجوز.

....

* مثل الإيجار والرهن.

* المعاملات جمع معاملة وهي التصرفات المالية الواقعة بين اثنين أو أكثر كالبيع.

* نحن جعلناها اثنين بيع معين وبيع موصوف ثم بيع المعين ينقسم إلى بيع معين مشاهد وبيع معين غائب .

* أي مشاهدة بالبصر للعاقدين معا فإن لم يرها أحدهم فالبيع باطل.

* أي صحيح ومعنى الصحة هو ترتب الآثار على الشيء كالملكية على البيع الصحيح.

* أي بيع شيء موصوف ملتزم في ذمة البائع ، وقد قلنا إن الذمة هي صفة معنوية يصير بها المرء أهلا للإلزام والالتزام.

أي صحيح ويلزم المشتري القبول إذا وجدت الصفة على ما وصفت به من قبل البائع.

ويصح* بيع كل طاهر منتفع به مملوك، ولا يـصح بيـع عـين نجسة* ولا* ما لا منفعة فيه *).

....

* هذا بيان لشروط المعقود عليه أعني الثمن والمثمن وذكر ثلاثة شروط الطهارة والانتفـاع به والملك وأضفناشرطا رابعا وهو العلم ولم يبين شروط العاقدين وشروط الصيغة.

* كالكلب.

* كحبتي حنطة.

* وكذا لايصح بيع مالايملكه الإنسان ولو صرح بهذا لكان أفضل.

" أسئلة الطلاب "

س١ : كيف نفرق بين بيع المعين وبيع الموصوف ؟

ج: إذا كان الحديث يدور حول شيء بعينه فهو بيع معين مثل أن يشار إليه فيقال بعتك هذا الكتاب أو ينسب إلى شخص كأن يقال بعتك داري أو يضاف إلى مكان محدد مثل أن يقول بعتك الحنطة التي في المخزن .

وإذا كان الحديث يدور حول بيع شيء مندرج في وصف عام مثل أن يقال بعتك سيارة صفاتها كذا ، أو بعتك حنطة مقدارها وصفتها كذا فهو بيع موصوف.

س٢ : ماذا يترتب على كون البيع وقع على معين أو على موصوف ملتزم في الذمة؟

ج: من باع شيئا بعينه ثم تلف قبل التسليم للمشتري انفسخ البيع ومن باع شيئا موصوفا ثم تلف قبل التسليم لم ينفسخ لأنه يجوز أن يأتي له بمثله

مثال: قال شخص بعتك هذا الكتاب - صحيح البخاري - بـ ٢٠$ فقال المشتري قبلت واتفقا على أن التسليم بعدساعة ثم احترق الكتاب فهنا انفسخ البيع لأنه بيع معين.

مثال: قال شخص بعتك كتاب صحيح البخاري عدد المجلدات كذا الطبعة كذا نوع الورق كذا بـ ٢٠$ فقال المشتري قبلت وكان المالك يملك هذه النسخة فذهب لبيته فوجدها قد ضاعت ثم ذهب للسوق واشترى نسخة أخرى بنفس المواصفات فهنا البيع صحيح ويلزم المشتري قبول النسخة لأنه لم يكن البيع لنسخة بعينها بل لكتاب اسمه صحيح البخاري بصفات معينة فإذا جاء له بما ينطبق عليه الوصف فالبيع صحيح لازم وإذا لم يكن الكتاب بحسب الوصف فهو بالخيار .

" مسائل عملية "

١ - اشترى صبيا كيس طحين بإذن أبيه من محل مجاور فما هـو حكم البيع؟

٢ - باع مجنون سيارته واستلم الثمن فما هو حكم البيع؟

٣ - أكره رجل اخته على بيع بيتها فما هو حكم هذا البيع؟

٤ - باع شخص حقيبة تعود لصديقه من غير علمـه فـما هـو حكم هذا البيع؟

٥ - باع شخص خمرا لرجل نصراني فما هو حكم هذا البيع؟

٦ - باع شخص آلة موسيقية (بيانو) فما هو حكم هذا البيع؟

....

١ - هذا البيع باطل لأن الصبي لايصح بيعه.

٢ - هذا البيع باطل لأن المجنون لايصح بيعه.

٣ - هذا البيع باطل لأن المكره لايصح بيعه.

٤ - هذا بيع فضولي وهوباطل.

٥ - هذا البيع باطل لنجاسة الخمر وحرمتها.

٦ - هذا البيع باطل لأن آلات اللهو لا منفعة فيها شرعا.

٧- باع شخص سيارة من دون ذكر الثمن في أثناء العقد فما هو حكم هذا البيع؟

٨- قال لشخص بعتك إحدى بقراتي بمبلغ كذا فقال المشتري قبلت فما هو حكم هذا البيع ؟

٩- دخل شخص الصيدلية فقال له بكم سعر هذا الدواء فقال له بدولار فأعطاه الثمن وأخذ الدواء فما هو حكم هذا البيع ؟

١٠- قال رجل لامرأة بعتك هذا الثوب بـ ٣$ فقالت قبلت بـ ٢.٥$ فما هو الحكم؟

١١- قال رجل لآخر بعتك هذه الأرض بـ ٥٠٠٠$ إذا جاء الشهر القادم فقال قبلت فما هو حكم هذا البيع؟

....

٧- هذا البيع باطل لعدم العلم بالثمن.

٨- هذا البيع باطل لعدم العلم بالمثمن.

٩- هذا بيع معاطاة لأنه لا يوجد إيجاب وقبول وهو باطل.

١٠- لم ينعقد البيع لعدم التوافق في الصيغة.

١١- هذا البيع غير صحيح لعدم التنجيز في الصيغة.

١٢ - قال شخص بعتك سيارتي التي في الكراج موديل كذا من نوع كذا بمبلغ ١٠٠٠٠$ فقال قبلت ولم ير المشتري السيارة فما هو حكم هذا البيع؟

١٣ - قال زيد أنا محتاج لنسخة من قرص برنامج جامع الفقه الإسلامي النسخة الأصلية فقال له عمرو أنا أبيعك القرص بـ ٥$ فقال قبلت فجاء له بعد يومين بالقرص المطلوب فما هو هذا البيع وماهو حكمه ؟

....

١٢ - باطل لأنه بيع شيء معين غائب فلابد من الرؤية للصحة.

١٣ - هذا بيع شيء موصوف وهو صحيح.

باب الربا

" باب الربا "

الربا يقع في القرض ويقع في البيع.

فالربا في القرض هو أن يستدين شخص مبلغا من المال من شخص آخر إلى مدة معينة على أن يرجعه له أكثر.

مثال: استدان زيد من عمرو ١٠٠$ على أن يرجعه له بعد شهر ١١٠$ فهذا رباً.

أو يعطيه المبلغ إلى شهر بلا فوائد فإذا جاء الشهر ولم يسدّد قال له إما أن تسدّد الآن وإما أن تزيد حتى أمهلك.

وكلا المثالين من الربا المحرم ولهذا يقول الفقهاء: كل قرض جر نفعا فهو ربا.

فهذا هو الربا الذي يجري أثناء القرض ، وأما الربا الذي يجري أثناء البيع فيحتاج بيانه إلى تمهيد فنقول:

علمنا أن البيع هو مقابلة مال بمال على وجه مخصوص وهو يشمل ثلاث حالات:

١ - مقابلة سلعة بنقود كبيع كتاب بـ ٥$.

٢ - مقابلة سلعة بسلعة وهو ما يسمى بالمبادلة كبيع كتاب رياض الصالحين بكتاب الأذكار .

٣- مقابلة نقود بنقود وهو ما يسمى بالصرف كبيع الدولار بالدينار .

ثم إن المال ينقسم إلى قسمين:

قسم يجري فيه الربا ، وقسم لايجري فيه الربا.

فالقسم الأول يشمل شيئين :

١ - الأثمان أي التي تكون ثمنا وقيمة تدفع للأشياء وتقوّم بها وهي الذهب والفضة والنقود المعروفة كالدولار والريال.

ولافرق في الذهب والفضة بين المضروب على شكل نقود كما كان بالسابق من صنع الدينار من الذهب والدرهم من الفضة وغير المضروب كالحلي والسبائك.

٢ - طعام الإنسان سواء أكان يؤكل قوتا كالرز والحنطة والذرة واللحم أو يؤكل تفكها كالتفاح والموز أو يؤكل

للدواء كالحبة السوداء أو يؤكل لإصلاح الطعام كالملح والخل والبهارات، فكل طعام الإنسان داخل في هذا القسم. وأما القسم الثاني فهو كل ما عدا الأثمان وأطعمة الإنسان مثل الحديد والخشب والقماش وطعام الحيوانات كالحشيش والتبن.

فتلخص أن الأموال قسمان ربوية أي يجري فيها الربا وهي تشمل الأثمان والمطعومات وغير ربوية أي لايجري فيها الربا وهي ما عدا ذلك.

هذا أمر والأمر الثاني الذي ينبغي معرفته هو أن كل شيء له أنواع مختلفة يجمعها اسم واحد يسمى جنسا فالحنطة جنس لأن هذا الإسم يقع على أنواع مختلفة والتمر جنس لأن تحته أنواع وكذلك الرز والذرة والذهب والفضة كلها تسمى أجناسا والعملات كل عملة هي جنس مستقل فالدينار جنس والدولار جنس آخر والريال جنس آخر والجنية جنس آخر والليرة جنس آخر وهكذا.

فإذا علم هذا فهنا عدة حالات :

١ - أن يقع البيع بين الأموال الربوية المتحدة الجنس مثل بيـع ذهب بذهب وحنطة بحنطة.

٢ - أن يقع البيع بين الأموال الربوية المختلفة الجنس مثل بيع ذهب بفضة وحنطة بشعير.

٣- أن يقع البيع بين مال ربوي وغير ربوي مثـل بيـع ذهـب بنحاس وحنطة بقماش.

٤ - أن يقع البيع بين مالين غير ربوين مثل بيع قطن بقطـن أو سيارة بسيارة أو بقـرة بغـزال لأن الحيوانـات ليـست طعامـا بهيئتها الحالية فإن ذبحت وصارت لحما صارت أموالا ربوية.

وتلخيص الحالات الأربع هكذا:

(ربوي بربوي من نفس الجنس)

(ربوي بربوي من جنس آخر)

(ربوي بغير ربوي)

(غير ربوي بغير ربوي)

فالحالة الأولى يشترط فيها شرطان هما :

١ - التماثل .

٢ - التقابض.

والحالة الثانية يشترط فيها شرط واحد هو التقابض.

والحالة الثالثة والرابعة لا يشسترط فيها شيء من ذلك.

ومعنى التماثل هو التساوي في المقدار من جهة وحدة التقـدير ومن جهة المقدار نفسه.

مثال: الذهب يوزن ولا يكال فإذا بيع ذهب بذهب فلابد من اتحاد الوزن وهو ما نعنيه بوحـدة التقـدير ولا بـد مـن اتحـاد المقدار بأن يكون الوزنان واحدا.

والفرق بين الوزن والكيل هو أن الـوزن يعتمـد عـلى الثقـل وأشهر وحداته هو الغرام والكيلو غرام ،بينما يعتمـد الكيـل على الحجم ومقدار الفراغ فلو أخذنا قدحا زجاجيـا وملأنـاه حنطة فهنا صار القدح وحدة للكيـل فحينئـذ يجـب أن يبـاع

قدح حنطة بقدح حنطة ، والناس لهم أدوات مختلفة يكيلـون بها الأشياء فهذا هو الفرق بين الكيل والوزن.

فالذهب والفضة يوزنان والحنطـة والـشعير والتمـر والملـح تكال والتفاح والموز والبرتقال ونحوها توزن ولاتكال.

فإذا بيع ربوي بربوي من نفس الجنس فلا بد من اتحادهمـا في الوزن إذا كانا موزونين واتحادهمافي الكيل إذا كانا مكيلين مع اتحادهما في كمية المقدار.

مثال: باعت امرأة للـصائغ ذهبـا قـديما بـذهب جديـد وزن القديم ٢٠غم ووزن الجديد ١٨ غم فما هو حكم ذلك ؟

الجواب هذا من الربا المحرم لعـدم التـساوي في المقـدار ولـو فرضنا أنها باعت ٢٠ غم من الذهب بمثله فلا إشكال.

مثال: استبدل شخص صاع من الرز العنبر بـنصف صاع من الرز البسمتي فما هو الحكم ؟

الجواب: هذا من الربا المحرم لعدم التماثل في المقدار.

فإن قيل إنما حصل الفرق بين المقدارين بسبب الجودة فكيف تريدون من الشخص أن يبدّل ذهبا جديدا بذهبا قديما بلافرق أويبدل حنطة أو تمرا أو رزا من نوعية جيدة بنفس المقدار من نوعية أقل؟

الجواب: لايغنيه هذا الفرق عن الوقوع في الربا.

فالحل هو ببيع القديم أو النوعية الأقل بثمن ثم شراء الجديد بثمن آخر.

مثال:باعت امرأة ذهبها القديم الذي مقداره ٢٠غم بـ ٥٠٠$ ثم اشترت الذهب الجديد فهنا البيع صحيح ولاربا سواء اشترت الجديد بسعر أعلى أو أقل وبنفس الوزن أو أكثر أو أقل كل ذلك لايضر.

هذا هو معنى التماثل أما التقابض فمعناه أن يستلم العاقدان السلعة بلا تأجيل بل يحصل تقابض مباشرة.

مثال: قال زيد بعتك صاع ذرة بصاع ذرة فقال عمـرو قبلـت فأعطى زيد صاع الذرة لعمرو وقال عمـرو سـآتيك بـه بعـد ربع ساعة فهذا ربا لأنه لم يحصل تقابض بل وجد تأجيل .

مثال: باع شخص كيلو جرام من ذهب بكيلو جرام من ذهب من نوع آخر واستلم أحدهما الكيلو وقـال الآخـر اذهـب إلى محلك وسأرسل العامل ليأتيك به بعد دقيقة فهـذا مـن الربـا المحرم لوجود التأجيل وعدم التقابض أثاء عقد البيع.

مثال: يمشي رجلان في الطريق واتفقا على بيع صـاع مـن تمـر البرحي بصاع من نوع السكري وكان أحدهما يحمـل الـصاع معه والآخر لايحمله فلما وصلا إلى بيت الرجل قال له بعتـك هذا الصاع من التمر بصاع من تمر آخر فقال قبلت فأخذ منـه الصاع ودخل البيت ليجلب له الصاع الآخر فما حكم ذلك ؟

الجواب: من الربا لعدم وجود التقابض في مجلس العقـد لأن الرجل استلم منه الصاع وهو في الشارع ودخـل مكـان آخـر

وهو البيت فلم يتحد المكان فهنا يجب أن يـدخل الرجـل إلى بيته فيخرج الصاع فيحصل التسليم يدا بيد بدون تأجيل .

والخلاصة هي أنه يشترط أن يحصل التقـابض والإسـتلام في نفس المجلس والمكان الذي يجري فيه التبـايع بـدون تأجيـل ولو لوقت قصير.

فتلخص أنه إذا جرى بيع مال ربوي بـمال ربـوي مـن نفـس الجنس فلا بد أن يتحد العوضان بالمقدار وأن يجري التقابض في نفس المكان الذي تم التبايع فيه بلا تأخير.

أما إذا جرى تبادل ربوي بربوي من جنس آخر فهنا حالتان :

أ- أن يتحدا في العلة.

ب- أن يختلفا في العلة.

ونعني بالعلة هو سبب كون المال ربويا، والسبب منحـصر في اثنين إما كونه ثمنا، وإما كونه طعاما.

فإذا بيع ربوي بروي من جنس آخر مع اتحادهما في العلة فيجوز حينئذ الاختلاف في المقدار ولا يجوز التأجيل وعدم التقابض.

مثال: باع شخص ٢٠غم من الذهب بـ ٢٠٠غم من الفضة وحصل التسليم مباشرة في نفس مكان العقد فما حكم ذلك؟

الجواب جائز بلا إشكال لوجود التقابض أما التفاضل وعدم التماثل في المقدار فلا يضر.

فهنا الذهب جنس، والفضة جنس آخر وهما مشتركان في علة واحدة وهي كونهما ثمنا للأشياء فحينئذ يشترط التقابض ولايشترط التفاضل.

مثال: صرّف شخص ١٠٠$ بـ ١٢٠ ألف دينار عراقي فسلم للصيرفي الدولار واستلم منه الدينار فهذا جائز لوجود التقابض أما إذا سلمه الدولار وقال له تعال بعد قليل أعطك الدنانير فهذا ربا لعدم التقابض في مجلس البيع.

وهنا الدولار جنس ، والدينار العراقي جنس آخر وهما مشتركان في علة واحدة وهي كونهما ثمنا للأشياء.

مثال: باع شخص كيلو تفاح بكيلوين من الموز ووقع التسليم في نفس المجلس فهذا جائز.

فهنا التفاح جنس ، والموز جنس آخر فيجوز اختلافهما في المقدار ولا يجوز التأجيل وعدم التقابض.

أما إذا اتحدا في الجنس واختلفا في العلة فيجوز عدم التماثل وعدم التقابض.

مثال: أن يشتري شخص ٢٠ غم من الذهب بـ ١٠٠ صاع من الحنطة على أن يتم تسليمها بعد شهر فهذا جائز لأن الذهب علته الثمنية والحنطة علتها الطُعْمِية.

وإذا جرى بيع ربوي بغير ربوي أو غير ربوي بغير ربوي فلايشترط التماثل ولا يشترط التقابض بل يصح البيع مع التفاضل والتأجيل.

مثال: باع شخص ٢٠ غم من الذهب بـ ٥٠ غم من النحاس واتفقا على أن يتم التقابض بعد يومين فما الحكم في ذلك ؟

الجواب : جائز لأنه هنا جرى بيع ربوي وهو الذهب بغير ربوي وهو النحاس فلا يشترط تساويهما في المقدار ولا التقابض الفوري بل يجوز مع التأجيل.

مثال: باع شخص موبايل من نوع بموبايلين من نوع آخر وسلم الأول الموبايل وأجل الثاني التسليم فما حكم ذلك ؟

الجواب: جائز لأنه هنا جرى بيع غير ربوي بغير ربوي لأن الموبايل ليس من الأثمان ولا من المطعومات فلا يشترط التماثل والتقابض.

مثال: باع شخص حقيبة من جلد بحقيبة من جلد ولكن مع عدم التقابض في المجلس فما هو الحكم ؟

الجواب: جائز لأن الحقائب ليست من الأثمان أو الأطعمة فهي أموال غير ربوية فلا يشترط فيها التقابض والتماثل.

" فصل في مسائل متفرقة "

نبحث في هذا الفصل ثلاث مسائل تتعلق بالبيع هي :

١ - حكم بيع الشيء قبل قبضه؟

٢ - حكم بيع اللحم بالحيوان؟

٣- حكم البيع المشتمل على غرر؟

ولنبدأ ببيانها:

١ - حكم بيع الشيء قبل قبضه.

صورة المسألة أن يشتري زيد حاجة من عمرو ثم يبيعها قبل أن يستلمها من عمرو فهل يجوز ذلك ؟

الجواب: لايجوز ، فالسلعة هنا ملك لزيد ولكنه لمّا لم يقبضها بعد وتصير تحت حيازته لم يجز له أن يبيعها.

فهذه قاعدة لا يصح بيع المشترى قبل قبضه سواء أكان المبيع معينا أم موصوفا في الذمة.

مثال: قال زيد بعتك بيتي بكذا فقال عمرو قبلت واتفقا على أن التسليم يكون بعد شهر فهنا لايجوز لعمرو أن يبيع الدار لأحد قبل أن يستلمه من زيد بأن يخلي أثاثه ويسلمه المفتاح فإذا فعل فالبيع باطل وهنا المبيع معين.

مثال: قال زيد لعمرو بعتك سيارة نوع كذا موديل كذا صفتها كذا بكذا مبلغ فقال عمرو قبلت فهنا لايجوز لعمرو أن يبيع السيارة لأحد قبل أن يستلمها من زيد لأنه لايصح بيع ما يملكه قبل أن يقبضه وهنا المبيع موصوف في الذمة.

والقصد هو أنه لا بد من قبض المشترى قبل التصرف فيه ببيعه وإلا لم يصح البيع.

مثال: اشترى شخص بقرة من مكان لبيع البقر ثم أراد أن يبيعها في نفس اللحظة فهل يجوز ذلك ؟

الجواب: لا بل عليه أن يخرجها من ذلك المكان ولو إلى شارع أو أرض عامة كي يصدق أنه قبضها ثم بعد ذلك يبيعها .

٢ - حكم بيع اللحم بالحيوان.

صورة المسألة أن يتفق زيد مع عمرو على بيع ٢٠ كغم من اللحم بخروف مثلا فهل يجوز ذلك ؟

الجواب: لا يجوز لأنه قد نهي عنه لا فرق بين أن يكون اللحم من جنس الحيوان أو من غير جنسه.

مثال: باع شخص لحما من غنم بغنم، أو باع لحم غنم ببقرة فكلا الأمرين باطل.

ويعتبر كل لحم جنس مستقل فيجوز بيع لحم الغنم بلحم الغنم إذا تساويا في الوزن لأنهما مالان ربويّان اتحدا في الجنس فلا بد من التماثل والتقابض وكذا إذا بيع لحم بقر ببقر .

أما إذا بيع لحم من جنس بلحم من جنس آخر فيشترط التقابض فقط.

مثال: بيع ٢٠ كغم لحم غنم بـ ٢٥ كغم من لحم البقر يدا بيد فهذا البيع صحيح .

٣- حكم البيع المشتمل على غرر ؟

أولا : ما هو المقصود بالغرر ؟

الغرر هو الخطر الحاصل بسبب وجود خفاء.

فالبيع المشتمل على الخفاء والجهل هو بيع الغرر وهو منهي عنه ومن بيع الغرر :

أ- بيع العين الغائبة التي لم تشاهد وهو ما تحدثنا عنه فيما سبق فهذا البيع باطل لوجود الغرر لأن السلعة مجهولة خفية للمشتري فيحصل الخطر وخفاء العاقبة.

ب- بيع الشيء غير المحدد مثل بعتك ثوب من أثوابي أو سيارة من سياراتي أو عبد من عبيدي فهذا بيع غرر لاشتماله على الخطر والخفاء.

" خلاصة الباب "

الربا: كبيرة من أكبر الذنوب يجب الحذر منه بـتعلم أحكامـه أولا ثم تجنبه ثانيا.

وهو يجري في أثناء القرض وفي أثناء البيع.

فإذا أقرض شخص آخر مالا واشترط عليه أن يرده أكثر فقد وقع في الربا لأن كل قرض جرّ نفعا فهو ربا.

وأما الربا الواقـع في البيـع فهـو في التفاضـل بـين العوضـين الربوين أو في تأجيل التقابض .

والمال الربوي هو الأثمان ومطعومات الإنسان.

فللبيع عدة حالات :

١ - بيع ربوي بربوي من جنس واحد فهذا يشترط فيه التماثل في المقدار والتقابض في نفس مجلس ومكان البيع فـإن تخلـف أحد الشرطين بأن كان هنالك تفاضل أو تأجيـل قـبض فهـو الربا.

٢ - بيع ربوي بربوي من جنسين مختلفين فله حالتان:

أ- أن يتفقا في العلة أي يكون العوضان ثمنين معا أو مطعومين معا ففي هذه الحالة يشترط التقابض دون التماثل.

ب- أن يختلفا في العلة أي يكون أحد العوضين ثمنا والآخر طعاما ففي هذه الحالة لايشترط شيء ويصح البيع مع التفاضل والتأجيل.

٣- بيع ربوي بغير ربوي.

٤ - بيع غير ربوي بغير ربوي.

وحكم الحالتين الأخيرتين واحد وهو عدم جريان الربا بالتفاضل أو التأجيل.

وننبه إلى أن البيع الذي اشتمل على ربا هو بيع باطل كبيع المجنون أو بيع ما لا يملك فلا تترتب عليهاالآثار من انتقال الثمن إلى البائع وانتقال المثمن إلى المشتري.

ومثلما أن الربا حرام فهنالك بيوع محرمة أيضا نذكر منها هنا ثلاثة هي :

١ - بيع الشيء المشترى قبل قبضه.

٢ - بيع اللحم بالحيوان سواء أكان اللحم مـن نفـس جـنس الحيوان أو من جنس آخر.

٣- بيع الغرر كبيع غائب أو غير محدد.

" مخططات توضيحية "

" المخطط الرئيسي"

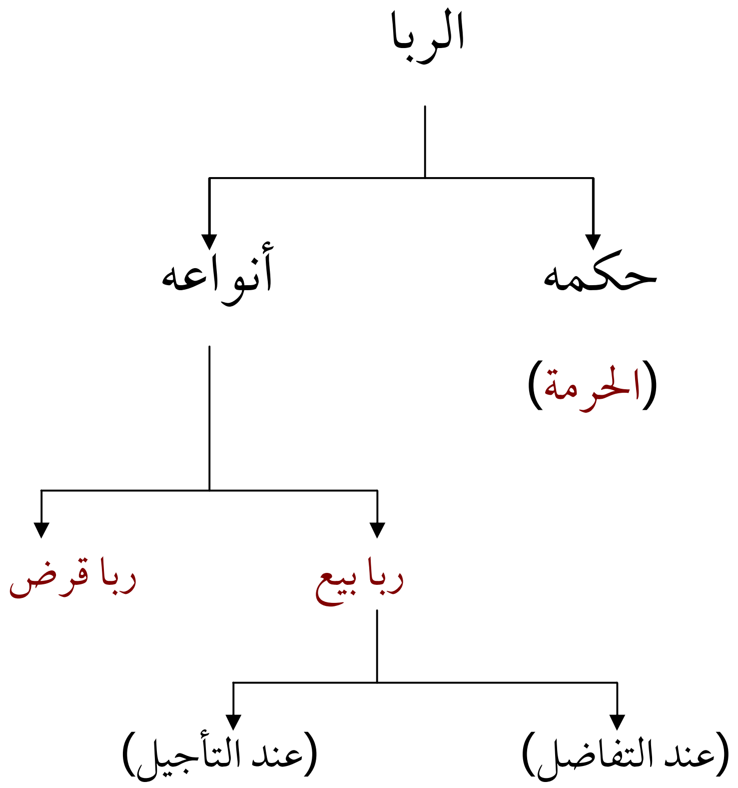

" المخططات الفرعية"

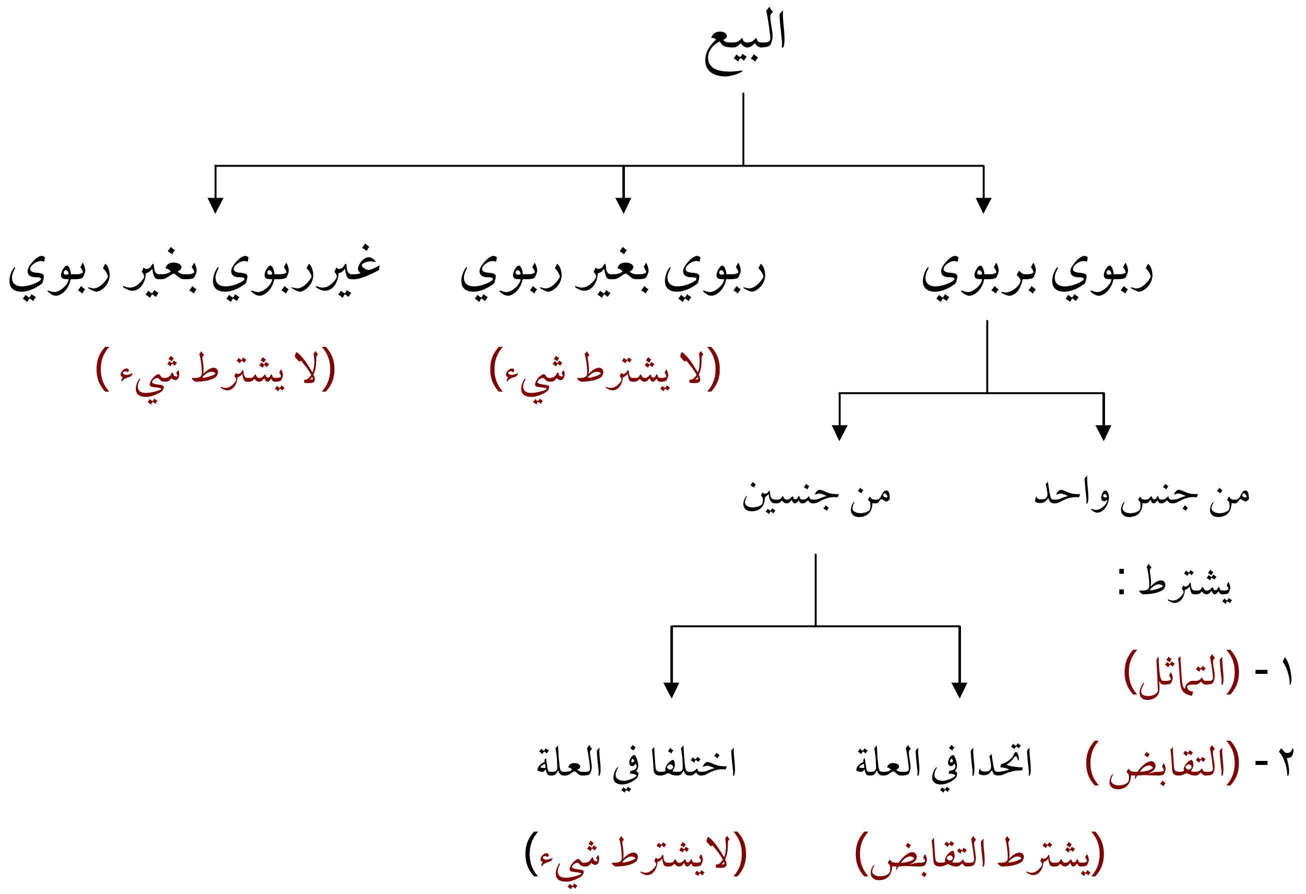

" أضواء على النص "

فصل

(والربا في *الذهب والفضة، والمطعومات.

ولايجوز بيع الذهب بالذهب ولا الفضة كذلك إلا *متماثلا نقدا .

ولا بيع* ما ابتاعه* حتى يقبضه ولا بيع اللحم بالحيوان.

ويجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلا نقدا* .

وكذلك المطعومات لا يجوز بيع الجنس منها بمثله إلا متتماثلا نقدا، ويجوز بيع الجنس منها بغيره متفاضلا نقدا.

ولايجوز بيع الغرر).

....

* أي يجري في الأثمان وطعام الإنسان فهذا هو المال الربوي.

* أي متساويا في المقدار ومتقابضا، والنقد هو التقابض يدا بيد بلا تأجيل .

* هذه المسائل الثلاث بيع مالم يقبضه وبيع اللحم بالحيوان وبيع الغرر لا علاقة لها بالربا وذكرها المصنف في الربا بجامع التحريم في كلّ.

* أي بيع ما اشتراه فمعنى ابتاعه هو اشتراه.

* لاختلاف الجنس.

" مسائل عملية "

١ - امرأة باعت قلادة لها وزنها ١٥ غم من الفضة بسوار من فضة وزنه ١٥ غم وتقابضا في المجلس فهل يجوز ذلك ؟

٢ - باع رجل سبيكة من ذهب روسي وزنها ١٠٠غم بسبيكة أخرى من ذهب إماراتي وزنها٩٠ غم فهل يجوز ذلك ؟

٣ - باع شخص ٢٠ صاعا من تمر من نوع جيد بـ ٢٨ صاعا من تمر أقل وحصل التقابض في المجلس فهل يجوز ذلك؟

٤ - باع شخص كيس سكر بكيس سكر يساويه ولكن اتفقا على أن يتم التسليم بعد يومين فهل يجوز ذلك؟

....

١ - نعم يجوز ذلك لتماثلهما في الوزن وحصول التقابض في المجلس.

٢ - لا يجوز وهذا من الربا لعدم التماثل.

٣ - لا يجوز وهذا ربا لعدم التماثل.

٤ - لا يجوز ذلك وهذا ربا لعدم التقابض.

٥ - اشترى شخص ٢٠ صاعا من حنطة بـ ٤٠ $ واستلم الثمن وتأجل استلام الحنطة لاسبوعين فهل يجوز ذلك ؟

٦ - صرّف شخص دورلاته بدنانير كويتية ولكن حصل تأخير في استلام الدنانير عن مجلس البيع فهل يجوز ذلك ؟

٧ - باع شخص سيارته بسبائك من ذهب مؤجلة التسليم فهل يجوز ذلك ؟

٨ - باع شخص ٥٠ مترا من قماش بـ ٢٠٠ مترا من قماش من نوع آخر ووقع الاتفاق على تأجيل التسليم فهل يجوز ذلك؟

....

٥ - نعم يجوز لأن العوضين وإن كانا ربوين إلا أنهما مختلفان علة فالحنطة علتها الطعمية والدولارات علتها الثمنية فيجوز التفاضل والتأجيل.

٦ - لا يجوز وهذا من الربا المحرم.

٧ - نعم يجوز لأنه هنا تبادل ربوي بغير ربوي فلا يشترط التماثل والتقابض.

٨ - نعم يجوز لأنه هنا بيع غير ربوي بغير ربوي فلايشترط شيء.

٩ - اشترى شخص بضاعة كهربائية من إحدى الشركات ثم قـام بعقـد بيعهـا لـصاحب محـل مـن غـير أن يـستلمها مـن الشركةبعد فهل يجوز ذلك ؟

١٠ - باع شخص ٢٠ كغم من لحم الغزال بخروف فهل يجوز ذلك ؟

١١ - قال زيد لعمرو بعتك سيارتي بكذا فقال عمـرو قبلـت فهل يجوز ذلك؟

١٢ - قال شخص لآخـر بعتـك إحـدى بقـراتي التـي تراهـا أمامك بكذا فقال قبلت فهل يجوز ذلك ؟

....

٩ - لا يجوز ذلك لأنه لابد أن يقبض ما اشتراه أولا ثم يبيعه بعد ذلك.

١٠ - لا يجوز ذلك لأنه لا يصح بيع اللحم بالحيوان.

١١ - لايجوز لأنه هنا بيع سيارة معينة فلا بد من رؤيتها وهذا بيع غرر.

١٢ - لايجوز ذلك لأنه لا بد من تحديد المبيع وهذا بيع غرر.

باب الخيار

" باب الخيار "

الخيار في البيع معناه الاختيار بين إمضاء البيع وفسخه.

وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١ - خيار المجلس.

٢ - خيار الشرط .

٣- خيار العيب.

أولا: خيار المجلس : والمقصود بالمجلس هو المكان الذي وقع فيه البيع أي وقع فيه الإيجاب والقبول سواء وقع البيع وهما جالسان أو واقفان أو ماشيان أو نائمان.

مثال: دخل شخص محلا لبيع الملابس فاشترى قميصا ووقع الإيجاب والقبول ثم بقي المشتري في المحل نصف ساعة ثم رأى أن يفسخ البيع أي يُرجع القميص ويأخذ ماله فهل يجوز ذلك في الشرع ؟

الجواب : نعم يجوز ذلك لأنه ما دام في نفس المجلس أعني محل الملابس ولم يفترق البائع والمشتري فيكون لهما الخيار أي لهما حق الاختيار بين إمضاء البيع أي عدم فسخه وبين فسخه فللمشتري أن يفسخ البيع وللبائع أن يفسخ البيع.

ولكن لو خرج المشتري مثلا من المحل وبقي البائع فيه فهنا قد حصل افتراق بالأبدان بين شخص المشتري وشخص البائع فيسقط خيار المجلس أي لم يعد هنالك خيار بل صار البيع لازما فلو رفض البائع إرجاع السلعة فهذا حقه لأنه قد لزم البيع بمجرد افتراقهما.

مثال: ذهب شخصان مشيًا إلى مكان بعيد فتبايعا في أثناء المشي وبقيا يسيران ساعات طوال فهل يكون للبائع والمشتري خيار المجلس ؟

الجواب: نعم ما داما لم يفترقا ولكن لو افترق أحدهما بأن أدار ظهره لصاحبه ومشى مبتعدا عنه ولو خطوات فهنا حصل الافتراق.

فإذا كان العاقدان في محل فـالافتراق بخـروج أحـدهما، وإذا كانا في بيت فبالخروج منه أو بالتنقل من غرفة إلى أخرى ولـو إلى الحمام، وإذا كانا ماشيين فيحصل الافتراق بذهاب أحدهما إلى طريق غير الآخر.

وعلم أن خيار المجلس لا علاقـة لـه بـالزمن بـل بـاختلاف المكان ولهذا لو بقي العاقدان في مجلس واحد أياما بقي الخيار

ثانيا: خيار الشرط وهو أن يشترط العاقدان أو أحـدهما مـدة يبقى فيها الخيار على أن لا تزيد المدة على ثلاثة أيام.

مثال: قال زيد بعتك هذه السيارة بكذا فقال عمرو قبلت على أن لي الخيار مدة يومين فوافق المشتري.

فهنا الخيار للمشتري وحده أي له أن يأخـذ الـسيارة ويرجـع إلى بيته يبقى يفكر أويشاور الناس وبعـد انتهـاء المـدة يـصير البيع لازما ويسقط الخيار .

أما قبل انتهار المدة فللمشتري حق الفسخ وإرجـاع الـسيارة وأخذ ماله فإذا انتهت المدة لزم البيع.

مثال: باع شخص بيته بمبلغ على أن لـه الخيـار ٣ أيـام فقبـل المشتري.

فهنا الخيار للبائع طول تلك المدة.

أما إذا كان الخيار بمدة غير معلومـة أو مـدة تتجـاوز ٣ أيـام فحينئذ يبطل البيع كله .

مثال: باع شخص عقارا واتفق المتعاقدان على أن لكـل مـنهما الخيار مدة ٤ أيام فهنا بطل البيع من أصله لأن الخيار لايصح أن يتجاوز ٣ أيام فبسبب اشـتراط هـذا الأمـر الفاسـد بطـل العقد.

ويصح اشتراط الخيار في أثناء عقـد البيـع أي أثنـاء الإيجـاب والقبول وكذا بعد العقد في نفس المجلس.

مثال: قال زيد لعمرو بعتك بستاني بكذا فقـال عمـرو قبلـت وبعد نصف ساعة وهما لم يتفرقا عن المجلس قـال عمـرو لي الخيار ٣ أيام فقال زيد قبلت وافترقـا فهنـا الخيـار وقـع بعـد العقد وهو صحيح وتحسب المدة من حين الاشتراط.

مثال: باع شخص شاة وبقيا في المجلس ٣ ساعات ثم اشترط المشتري الخيار ٣ أيام ووافق البائع وذلك في الساعة ١٠ ليلا فمتى تحسب المدة ؟

الجواب من وقت الإشتراط أي في الساعة العاشرة ليلا.

ثالثا: خيار العيب : وهو يشمل حالتين :

١ - أن يوجد عيب في السلعة لا يعلمه المشتري حين العقد.

مثال: اشترى شخص سيارةبكذا ثم علم أن فيها عطلا في المحرك فهنا المشتري له الخيار إما أن يقبل بالسيارة على عيبها وإما أن يردّ السيارة ويأخذ ماله.

مثال: اشترى شخص كتابا ثم تبين له أن في بعض صفحاته مسحا فهذا له حق الرد.

ويشترط كي يثبت خيار العيب ثلاثة شروط هي :

أ- أن يكون العيب ينقص قيمة السلعة في السوق ،أما إذا كان العيب شيئا قليلا لا يؤثر على القيمة فلا يثبت الخيار ويبقى البيع لازما، مثل أن يشتري سيارة فيجد فيها خدشا صغيرا لا

يؤثر في القيمة أو يشتري بقرة فيجد فيها جرحا صغيرا لا تختلف معه القيمة فحينئذ ليس للمشتري الخيار.

ب- أن يثبت أن العيب حدث قبل قبض المبيع أي أنه حصل وهو عند البائع أما إذا حصل العيب عند المشتري فالأمر واضح فليس له حق الخيار.

ج- أن يرد المشتري السلعة فورا من حين علم بالعيب فليس له أن يتراخى ولو لساعة بل على الفور عليه أن يتجه إلى البائع ويرد عليه سلعته فإذا تأخر في الرد سقط الخيار.

مثال: اشترى شخص كتابا من السوق وبعد أن صعد السيارة راجعا إلى بيته اكتشف أن الكتاب معيب فقال لا بأس سأذهب للبيت أستريح قليلا وأتغذى ثم أرجع الكتاب فهل له حق الخيار؟

الجواب: لا لأنه تراخى ولم يرد المبيع على الفور.

٢ - أن يتخلف وصف من الأوصاف المتفق عليها من قبل.

مثال: باع زيد لعمرو ثوبا موصـوفا في الذمـة فوافـق عمـرو وانعقد البيع فلما جاءموعـد تـسليم الثـوب وجـد عمـرو أن الثوب ليس على الوصف الذي اتفق عليه كأن وجـده بلـون آخر أو قصيرا أو طويلا ونحـو ذلـك فحينئـذ يثبـت لعمـرو الخيار فإما أن يرضى به على الوصف الحالي وإمـا أن يـرده لـه وكنا قد بينا هذا من قبل عند الكـلام عـلى بيـع الموصـوف في الذمة.

فتلخص أن خيـار العيـب يـشمل وجـود عيـب في المبيـع أو تخلف وصف قد اتفق عليه.

" فصل في مسألتين مهمتين "

١ - ما هو حكم بيع الثمار قبل أن يظهر صلاحها ؟

٢ - ما هو حكم بيع الأموال الربوية المتحدة الجنس إذا كانت رَطْبَةً ؟

أولا: حكم بيع الثمار قبل أن يظهر صلاحها .

الثمار مثل التمر والعنب والتفاح والموز.

وظهور الصلاح معناه أن تصير الثمرة على وجه النضج وذلك بأن يبدأ التمر يصير أصفر بعد أن كان أخضر ويبدأ العنب بالتموه أي يصير فيه ماء بعد أن كان حصرما يابسا والضابط هو أن تصير الثمرة صالحة للأكل والانتفاع بها فإذا لم تصبح جاهزة للأكل فمعناه أنه لم يظهر صلاحها وإذا صارت تصلح للأكل فمعناه أنه قد بدا صلاحها.

والحكم الشرعي هو أنه لا يجوز أن تباع الثمرة قبل أن يظهر صلاحها لأنها عرضه للإصابة بالآفات كالمطر والحشرات

فتتلف فتضيع أموال المشتري أما بعد أن يظهر صلاحها فإنها تصير عصية على الآفات كما هو معروف لأهل الخبرة .

مثال: دخل شخص بستانا من النخيل والتمر لم يظهر صلاحه بعد فقال لصاحبه أريد أن اشتري منك هذا الثمر فباعه له بكذا فهل يجوز ؟

الجواب : هذا ما يعرف عندنا بالضمان أو التضمين وهو لا يجوز والبيع باطل لأن الثمر لم يظهر صلاحه بعد.

فهنا إذا استلم البائع الثمن ثم تلف الثمر على النخل بسبب آفة ما فبأي شيء يستحق البائع المال من غير أن يستلم المشتري شيئا؟ ولهذا عدّ هذا البيع باطلا لما فيه من الغرر والمجازفة.

ثم إننا لا نقصد بظهور الصلاح هو الصلاح الكامل لكل حبات النخل بل لو ظهر الصلاح في حبة تمر واحدة كفى هذا فيمكن أن يبيع مثلا بستانا كاملا من التمر لظهور الصلاح في بعض حبات من نخلة أو نخلتين فهذا القدر كاف.

ولكن يجوز بيع الثمر الذي لم يظهر صلاحه بعد بشرط القطع على الفور والانتفاع به.

مثال: باع شخص ثمر ٥٠ شجرة عنب وهي لا تزال حصرما لم يظهر صلاحها بعد واشترط البائع أن يقطع المشتري ثمره على الفور فهل يصح البيع ؟

الجواب : نعم لأنه هنا لايوجد خطر وإمكان الإصابةبالآفات لأنه سيأخذه فورا على حالته تلك هذا إذا أمكن الانتفاع بالحصرم مثل أن يجعل علفا أو يستخرج منه زيتا أو دواءا ، فإن كان لا نفع فيه فلا يصح بيعه لأنه قد مضى أنه من شروط البيع أن يكون منتفعا به.

فتلخص من ذلك أن الثمر له حالتان :

١ - أن يظهر صلاحه فحينئذ يجوز بيعه سواء اشترط البائع قطعه على الفور أو لم يشترط بل بقي الثمر على الشجر ينتظر كمال نضجه فالبيع صحيح على كل الأحوال.

٢ - أن لا يظهر صلاحه فحينئذ لايجوز بيعه إلا في حالة واحدة وهي بشرط القطع مع إمكان الانتفاع به.

أمثلة لمزيد من التوضيح :

مثال: ضمّن شخص بستانا من البرتقال وقد ظهر صلاحه بأن بدأت بعض الثمار بالاصفرار واشترط البائع القطع فورا فهل يصح البيع ؟

الجواب: نعم لأنه قد ظهر صلاحه فيجوز بيعه بشرط القطع وبدون شرط القطع .

مثال: ضمّن شخص بستانا للرمان وقد ظهر صلاحه ولكن اشترط المشتري عدم القطع بل يبقى على الشجر يُسقى الماء إلى أن يكتمل نضجه فهل يصح البيع ؟

الجواب: نعم يصح لأنه قد ظهر صلاحه فيجوز بيعه سواء اشترط القطع أو اشترط الإبقاء أو لم يشترط أي شيء.

مثال: ضمّن شخص مزرعة للتفاح ولم يظهر فيها الصلاح ولم يشترط في البيع شيء بل أطلق فهل يصح البيع ؟

الجواب: لايصح لأنه لم يظهـر صـلاح الثمـر فلايجـوز بيعـه إلابشرط القطع فورا.

مثال: ضمّن شخص بـستانا للمـوز ولم يظهـر صـلاحه بعـد ولكن اشترط المشتري أن يبقـى الثمـر في الـشجر إلى ظهـور الصلاح فهل يصح البيع ؟

الجواب: لا يصح البيع لأنه لم يظهر صلاحه فلايجوز بيعه إلا بشرط القطع فورا.

مثال: ضمّن شخص بستانا للزيتون ولم يظهـر صـلاحه بعـد ولكن اشترط المشتري أن تقطع الثمار فورا فهل يصح البيع ؟

الجواب : نعم يصح البيع لأنـه قـد اشـترط القطـع ويمكـن الانتفاع من الزيتون غير الناضج بحالته الراهنة مثل أن يصنع منه المخللات (الطرشي) مثلا.

ثانيا: حكم بيع الأموال الربوية المتحدة الجنس إذا كانت رَطْبَةً.

قد شرحنا في باب الربا أحكام الأموال الربوية وقلنا إن المال الربوي - وهو المطعوم أو ما تقوّم به الأشياء- إذا اتحد جنسها فإنه يجب توفر أمرين :

١ - التماثل.

٢ - التقابض وعدم التأجيل.

وهنا نذكر مسألة مهمة وهي أنه يعتبر في بيع الأموال الربوية المتحدة الجنس حالة الكمال فيها وذلك من أجل أن تتحقق المساواة بين المالين.

فمثلا الرطب من النخل يكمل فيصير تمرا فحينما نريد أن نبيع التمر بالتمر فنشترط تساويهما في الكمية كيلا ونشترط التقابض في المجلس.

ولكن هنا سوآل هل يجوز بيع الرطب بالرطب ؟

الجواب لا يجوز لوجود المائية وعدم الجفاف فيه فحينئذ لا نتحقق التساوي لأنه قد يكون هذا الرطب أكثر رطوبة من ذلك الرطب فلا يتحقق التماثل حين البيع فيقع الربا.

وكذلك إذا بعنا الرطب بالتمر لأن الاثنين من جنس واحد فحينئذ لا سبيل إلى تحقق المماثلة فهذا رطب وهذا جاف فيمنع هذا النوع من البيع.

مثال آخر : بيعُ العنب بالعنب فهذا كماله بصيرورته زبيبا فيمنع بيع العنب بالعنب وكذا بيع العنب بالزبيب لوجود الرطوبة والمائية .

وكذلك إذا بيع تين رطب بتين رطب فيمنع ذلك فإذا يبس جاز.

وكذلك يمنع بيع حنطة مبلولة بحنطة مبلولة أيضا أو بحنطة جافة فلا يجوز.

أما إذا بيع حنطة جافة بحنطة جافة فلا مانع.

هذا إذا اتحد الجنس فإن اختلف فيصح البيع كبيع رطب بعنب أو عنب بتين لعدم اشتراط التماثل فيكفي التقابض في المجلس كما بينا من قبل.

فتلخص أن الربويات لا تباع بجنسها إذا كانت رطبة لعدم إمكان العلم بالتماثل فإذا اختلف الجنس جاز البيع.

ويستثنى الحليب فإنه رغم كونه رطبا وفيه مائية إلا أنه يجوز بيعه من جنسه إذا تساويا في الكيل لأن الحليب يكال في الشرع أي أن معياره هو الكيل وليس الوزن .

مثال: باع شخص قنينة من حليب البقر بقنينة مثلها من حليب البقر من نوع آخر وتقابضا في المجلس فما هو حكم هذا البيع ؟

الجواب صحيح لتساويهما في الكيل مع التقابض ولا يضر كون الحليب رطبا لأنه قد استثني .

وكل حليب يعتبر جنسا مستقلا بحسب أصله فحليب البقر جنس وحليب الغنم جنس وحليب الإبل جنس آخر.

مثال: باع شخص قنينة حليب بقر بقنينتين من حليب الغنم وتقابضا في المجلس فهنا لا إشكال لأنه قد قدمنا أن الأموال الربوية إذا اختلفت في الجنس لم يشترط التماثل بل يشترط التقابض فقط.

والحليب هنا يشمل ما خرج مباشرة من الدابة ويشمل الرائب فلو بيع لبن رائب بلبن رائب جاز إذا اتحدا في الكيل والقصد هو أن الحليب رغم كونه رطبا إلا أنه مستثنى .

وصحة بيع الحليب مشروطة بأن لايضاف عليه الماء وأن لا تدخله النار فإذا غلي الحليب على النار أو خفف بإضافة بعض الماء فحينئذ لا يصح بيع الحليب بالحليب لعدم تحقق التماثل.

مثال: جيئ بحليب بقر فغلي عشرة دقائق على النار فهنا هذا الحليب لا يجوز بيعه بحليب من جنسه سواء أكان الثاني مغلي أيضا أو غير مغلي ، أما إذا بيع بحليب من غير جنسه فيجوز

كأن يباع حليب البقر المغـلي بحليـب المـاعز لأنـه لا يـشترط حينئذ التماثل كما ذكرنا لاختلاف الجنس.

" خلاصة الباب "

البيع ينقسم إلى قسمين :

١ - بيع لازم أي ليس فيه خيار وليس للمشتري أو البائع فسخه وهذا هو الأصل في البيع.

٢ - بيع غير لازم وهو الذي فيه خيار.

والخيار يحصل بواحد من ثلاثة أسباب : هي المجلس والشرط والعيب فلذا ينقسم الخيار بحسب السبب إلى :

أولا : خيار المجلس : والمقصود بالمجلس هو مكان التبايع فما لم يحصل افتراق بالأبدان فإن للمشتري وللبائع فسخ البيع مدة اجتماعهما في مجلس واحد.

ثانيا: خيار الشرط: وهو أن يشترط العاقدان أو احدهما حق الفسخ في مدة أقصاها ٣ أيام.

ثالثا: خيار العيب وهو يشمل صورتين :

أ- إذا علم المشتري بعيب في السلعة لم يكن يعلمه فحينئذ له حق الفسخ.

ب- إذا لم يأت البائع بالسلعة الموصوفة حسب الوصف المتفق عليه فحينئذ للمشتري الفسخ.

وهنا مسألتان :

أولا: لايجوز بيع الثمار قبل ظهور صلاحها إلا بشرط القطع وإمكان الانتفاع، أما بعد بدو صلاحها فيجوز في كل حال بشرط القطع أو بشرط الإبقاء أو بدون اشتراط شيء.

ثالثا: يعتبر في بيع الربويات المتحدة الجنس حالة الكمال فلذا لا يصح بيع الشيء الرطب بجنسه كبيع رطب برطب أو رطب بتمر ، ويستثنى الحليب فيجوز بيعه بجنسه رغم كونه رطبا.

" مخططات توضيحية "

" المخططات الرئيسية "

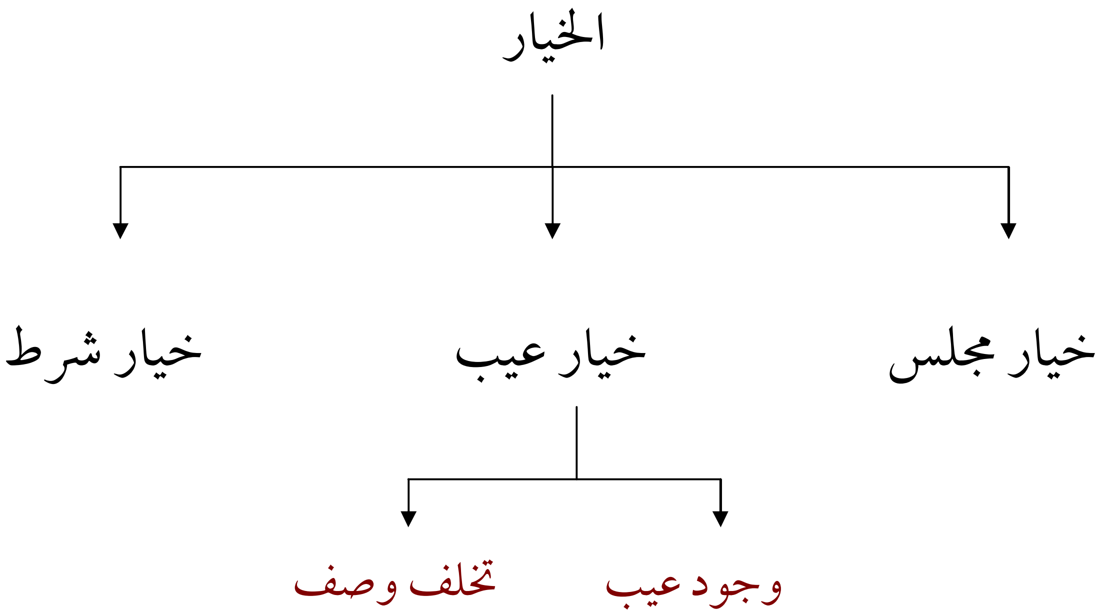

" مخططات فرعية "

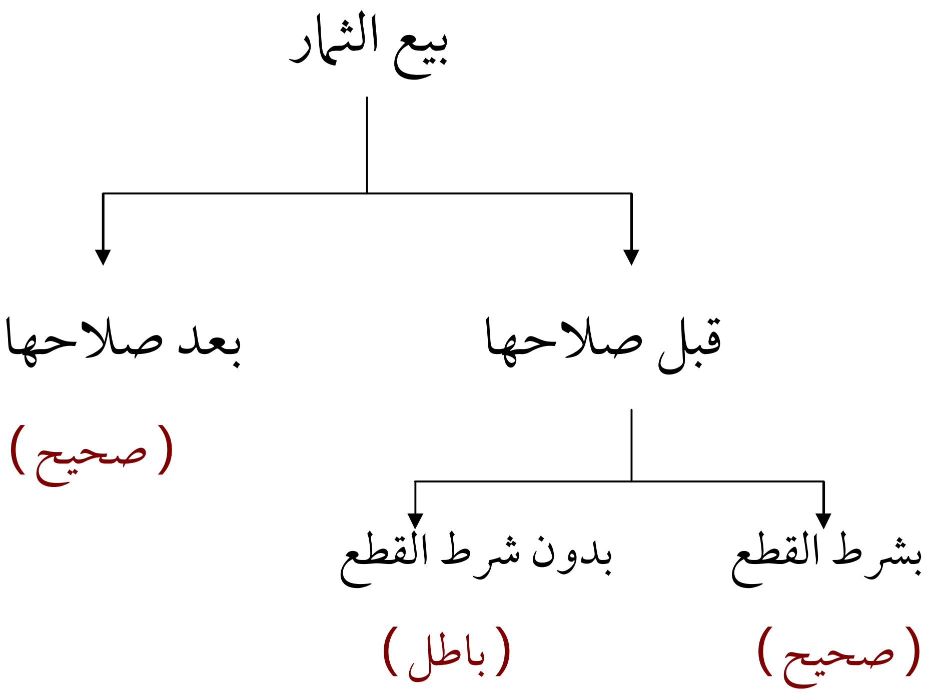

" أضواء على النص "

فصل

(والمتبايعان* بالخيار ما لم يتفرقا ،ولهما أن يـشترطا الخيـار إلى ثلاثة أيام*، وإذا وُجِد بالمبيع عيب فللمشتري رده*.

ولايجوز* بيع الثمرة مطلقا* إلا بعد بدو صلاحها.

ولا بيع ما فيه *الربا بجنسه* رَطْبا* إلا اللّبن*).

....

* أي البائع والمشتري والتفرق المذكور هو بالأبدان وهذا هو خيار المجلس.

* فإن زادت المدة بطل البيع وهذا هو خيار الشرط.

* وهذه هي الصورة الأولى من خيار العيب وثمة صورة أخرى هي بتخلف الوصف .

* هذه المسألة ومسألة بيع مافيه الربا لاعلاقة لهما بموضوع الخيار فلو ذكر هذه المسألة عند الكلام عل أركان وشروط البيع وذكر مسألة الربا في فصل الربا كان أنسب.

* معنى مطلقا أي بدون شرط القطع أي لا يجوز بيع الثمرة بدون شرط القطع إلا بعد بدو أي ظهور صلاحها فإن شرط البائع القطع فورا صح قبل بدو صلاحها.

* أي ما يجري فيه الربا أي المال الربوي.

* أي فيه ماء كرطب النخل والعنب والتين الرطب

* أما بيع الشيء الرطب بغير جنسه فيجوز كبيع العنب بالتمر.

*أي الحليب فإنه يجوز بيعه بجنسه كبيع حليب بقر بحليب بقر.

" مسائل عملية "

١ - دخل شخص لمحل لبيع الأدوات الكهربائية فاشترى ثلاجة وسلم النقود ثم بقي يتحدث مع صاحب المحل أكثر من ساعة ثم أراد أن يفسخ البيع فهل له الحق في ذلك؟

٢ - اشترى شخص سلعة من محل ثم خرج لثوان ينظر إلى سيارته ثم رجع ودخل للمحل وأراد الفسخ فهل يحق له ذلك؟

٣- اشترى شخص حاسوبا واشترط أن له الخيار ٣ أيام وبعد يومين أرجع الحاسوب وأراد فسخ البيع فهل له ذلك ؟

....

١ - نعم لأنه لم يتفرق البائعان وهذا هو خيار المجلس.

٢ - لا يحق فبخروجه قد حصل التفرق وصار البيع لازما فإن رضي البائع بفسخ البيع فهذا من حسن خلقه وإن لم يرغب فلا حق للمشتري فقد سقط الخيار.

٣- نعم له ذلك لأن له خيار الشرط كل تلك المدة.

٤ - باع شخص مزرعته على أن للمشتري الخيار أسبوعا فهل يجوز ذلك ؟

٥ - اشترت امرأة حقيبة ثم ذهبت للبيت فاكتشفت أنها مثقوبة من إحدى جوانبها فأرجعت الحقيبة وطالبت بالثمن فهل لها الحق في ذلك ؟

٦ - باع شخص كتابا موصوفا في الذمة على أنه من طبعة فاخرة فلما جاء به للمشتري فإذا به رديء الطبعة فهل يحق للمشتري الفسخ؟

٧ - ضمن شخص بستانا من النخل ولم يظهر صلاحه فهل يصح البيع ؟

....

٤ - لا يجوز ذلك وقد بطل بيع المزرعة بسبب هذا الشرط الباطل.

٥ - نعم لوجود العيب وهذا خيار العيب .

٦ - نعم لتخلف وصف قد اتفق عليه مع البائع وهذا من خيار العيب.

٧ - لا يصح البيع .

٨- باع شخص ثمرة بستان من التفاح ولم يظهر صلاحه ولكن اشترط البائع على المشتري القطع فهل يصح البيع ؟

٩- ضمّن شخص بستانا من البرتقال بعد أن ظهر صلاحه واشترط المشتري ابقاء الثمرة وسقيها فهل يصح البيع؟

١٠- باع شخص كيلا من رطب بكيل مثله من رطب من نوع آخر وتم التقابض في المجلس فهل يصح البيع ؟

١١- باع شخص عنبا بتين وقد اختلف مقدارهما وجرى التقابض في المجلس فهل يصح البيع ؟

١٢- باع شخص حليب إبل بحليب إبل فهل يصح البيع علما أنهما متحدان كيلا وتم التقابض في المجلس ؟

....

٨- نعم يصح البيع إذا أمكن الانتفاع بالثمرة.

٩- نعم يصح لأن الثمرة قد بداصلاحها.

١٠- لا يصح لأن الرطب لم يبلغ حالة الكمال فلايصح بيعه بجنسه.

١١- نعم لأنهما مختلفان في الجنس فلايضر عدم بلوغ الكمال وعدم التماثل.

١٢- نعم يصح البيع لأنه يجوز بيع الحليب بجنسه ولا يضر كونه رطبا.

باب السلم

" باب السلم "

السَّلَمُ : بيع شيء موصوف في الذمة بلفظ السلم أو السلف.

شرح التعريف: قلنا إن البيع نوعان : بيـع عـين ، وبيـع شيء موصوف في الذمة، وذكرنـا أن الفـرق بيـنهما أن بيـع العـين يكون لشيء معين كهذا الثوب، وبيع شيء موصوف في الذمة يكون لشيء غير معين بل لما يصلح أن يدخل تحـت الوصـف كثوب صفته كذا.

ثم إن بيع الموصوف في الذمة قسمان : قسم ينعقـد بألفـاظ البيع، وقسم ينعقد بلفـظ الـسلم أو الـسلف فقـط، فالقـسم الأول هو بيع عادي، والقسم الثاني هو بيع السلم.

مثال: قال زيد بعتك ثوبا صـفته كـذا بـــ ١٠$ فقـال عمـرو قبلت. فهذا بيع عام.

مثال: قال عمرو أسلمتك ١٠$ في ثوب صفته كذا، فقال زيد قبلت. فهذا بيع سلمٍ أي هو بيع خاص.

فما الفرق بين المثالين ؟

الجواب: المثال الأول بيع شيء موصوف في الذمة بلفظ البيع والمثال الثاني بيع شيء موصوف في الذمة بلفظ السلم.

فاتضح أن بيع السلم لا يختلف عن البيع العام للموصوف في الذمة سوى باللفظ المستخدم؛ فإن كان لفظ البيع أو التمليك أو غيرها من ألفاظ البيوع اعتبر بيعا عاما، وإن كان بلفظ السلم أو السلف حصرا اعتبر بيع سلم.

وهنا مسألة: قد يقال: فهمنا أن الفرق بين البيعين هو باللفظ ولكن ما هو الفرق المعنوي بينهما؟

الجواب: يشترط في السلم أن يُسلَّمَ الثمنُ للبائعِ في مجلس البيع فلا يصح التأجيل، بينما في البيع العام يصح التأجيل وتأخير القبض عن المجلس.

مثال: قال زيد أسلفتك ١٠٠٠$ في ٢٠٠ كغم من الحنطة صفتها كذا ، فقال عمرو قبلت ثم تفرقا ولم يُسلِّمْ زيدٌ المبلغ

لعمرو فهنا قد بطل البيع لأن شرط صحة السلم هـو تـسليم الثمن في مجلس البيع.

مثال: قال زيد بعتك ٢٠٠كغم من الحنطة صفتها كذا بـــهذه الـ١٠٠٠$ فقال عمرو قبلت ثم تفرقا ولم يُـسلِّم زيـد المبلـغ لعمرو فهنا البيع صحيح لأنه بيع عام انعقد بلفظ البيـع فـلا يكون سلما فلا يشترط حينئذ التقابض في المجلس.

فتلخص أن السلم هو بيع شيء موصوف في الذمة يعجل فيه الثمن ولا ينعقد إلا بلفظ السلم أو السلف فقط.

فما دام قد فهم بيع الموصوف في الذمة في بـاب البيـع فيـسهل فهم السلم لأنه هو نفسه بيع الموصوف في الذمة ولكن بلفـظ خاص فالأمثلة هناك هي الأمثلة هنا.

مثال: قال شخص أسلمتك ١٠٠٠٠$ في سيارة وصفها كذا فقال الآخر قبلت.

مثال: قال شخص أسـلفتك ٥٠٠$ في ٥٠كغـم مـن رمـان وصفه كذا فقال الآخر قبلت.

وقد علم بما ذكرنا أن السلم لا يصح إذا كان المبيع شيئا معينا فإذا جرى السلم على عين بعينها فقد بطل العقد.

مثال: أن يقول زيد أسلمت إليك ٢٠$ في هذا الثوب فيقول عمـرو قبلـت فهنـا العقـد باطـل لوقوعـه عـلى عـين معينـة فلا يصح لابيعا مطلقا ولا سلما بل العقدمن أساسه قد بطـل فلا ينتج إباحة الثمن للبائع والسلعة للمشتري.

" فصل في أركان السلم "

أركان السلم هي أركان البيع الستة تفصيلا الثلاثة إجمالا وهي :

أولا: العاقدان البائع والمشتري.

ويسمى المشتري في باب السلم بالمُسْلِم لأنه يقوم بتسليم الثمن مقدما للبائع في المجلس.

ويسمى البائع بالمُسْلَم إليه.

ويشترط فيهما نفس شروط البيع المتقدمة وهي :

١ - البلوغ.

٢ - العقل.

٣ - الاختيار.

فلايصح السلم إذا كان المسلم أو المسلم إليه مجنونا أو غير بالغ أو مكره.

ثانيا : الصيغة الإيجاب والقبول.

فلايصح السلم بالمعاطاة لأنه لابد من اللفظ.

وهنا يكون الإيجاب من المشتري والقبول من البائع ويكون بلفظ السلم أو السلم فيقول المشتري أسلفتك كذا مبلغ في كذا سلعة فيقول البائع قبلت أورضيت.

ويشترط مما مر في البيع من :

١ - التوافق.

٢ - التنجيز.

فلا يصح أسلمتك ٢٠$ في ثوب صفته كذا فيقول البائع قبلت بـ ٢١$.

ولايصح أسلمتك ٢٠$ في ثوب صفته كذا إذا قدم والدي من السفر فيقول قبلت، لوجود التعليق.

ثالثا: المعقود عليه الثمن والمبيع.

ويسمى الثمن في باب السلم برأس المال، ويسمى المبيع بالمسلم فيه.

ويشترط فيهما شروط المعقود عليه المتقدمة في باب البيع وكذا شروط جديدة خاصة بباب السلم .

فأما شروط البيع السابقة فهي :

١ - الملك ونعني به أن لايتصرف المسلم أو المسلم إليه بما لا يملكه كأن يقول المسلم (المشتري) أسلفتك هذا الكتاب في ثوب صفته كذا فيقول المشتري قبلت، ويكون الكتاب الذي جعل ثمنا للثوب ملكا لأخيه مثلا فهذا تصرف فضولي فلا يصح العقد.

٢ - الطهارة فلايصح السلم في شيء نجس كالكلب والخمر والخنزير .

٣ - الانتفاع بالشيء شرعا فلا يصح السلم في غير منتفع به شرعا.

مثال: قال المسلم أسلمتك ١٥٠$ في بيانو صفته كذا فقال البائع قبلت ، فلا يصح السلم لأن المسلم فيه محرم فيبطل العقد.

٤ - العلم.

فيشترط في رأس المال (الثمن) أن يكون معلوما كأن يقول أسلمتك بـ ١٠٠$ أو بهذا الثوب أو بسيارتي هذه.

فإن كان الثمن مجهولا كأن قال أسلفتك بدولارات ولم يحدد قدرها فالسلم باطل.

ويشترط أيضا في المسلَم فيه أن يكون معلوما بما يلي :

أ- الجنس .

ب- النوع.

جـ- القدْر.

د- الصفة التي يختلف بها الثمن.

مثال:اتفق زيد على أن يسلِّم عمـرا ٥٠٠$ في مقابـل بـضاعة فماذا عليه أن يذكر فيها ؟

الجواب :

أ- الجنس بأن يقول تمرا مثلا.

ب- النوع - وهوماكان تحت الجنس- كـأن يقـول مـن نـوع برحي.

جـ- القدْر كأن يقول ٢٠صاعا.

د- الصفة كأن يقول من تمر هذا الموسم وليس فيه حشف.

مثال: اتفق زيد أن يـسلم عمـرا ١٢٠٠٠$ في مقابـل سـيارة موصوفة في الذمة فماذا عليه أن يذكر فيها؟

الجواب: الجنس وهوالسيارة والنوع وهـو مارسـيدس مـثلا والقدر واحدة والصفة جديدة أو مستعملة محركها كـذا فيهـا كذا وكذا من كل مايفرق معه السعر أي يرجع إلى أهل الخبرة فبأي شيء تختلف سيارات المرسيدس بعضها عن بعض عليه

أن يذكره حتى لو كثرت الأوصاف حتى لايحصل تنازع واختلاف بعد ذلك.

مثال أسلف شخص ١٠٠٠$ في قماش فماذا يذكر المسلم إليه من معلومات عنه؟

الجواب: يذكر جنسه كحرير ونوعه كأفغاني وقدره كـ ٢٠٠ مترا طولا وعرض متر وصفاته كخشن أو ناعم ورقيق أو صفيق ونحو ذلك مما يعرفه أهل الخبرة وتختلف به الأسعار.

فهذه شروط مشتركة بين البيع المطلق وبيع السلم.

وأما الشروط التي ينفرد بها السلم فنفرد لها فصلا مستقلا.

" فصل في شروط السلم الزائدة "

١ - أن يكون الثمن معجّلا بحيث يتم القبض في المجلس.

فلايـصح أن يتفـرق العاقـدان دون أن يقـبض المـسلم إليـه الثمن.

٢ - أن يكون المسلم فيه مضبوط الصفة.

أي يمكن أن ينضبط بالوصف بحيث تكـون الـسلعة المباعـة محددة المعالم ليس فيهاجهالة.

مثال: أن يقع السلم في الحبوب كالحنطة أو في الأقمـشة أو في الحيوانـــات أو في الـــثمار أو في الحديـــد والأخـــشاب أو في السيارات أو في أجهزة كهربائية فكل تلك الأشياء يمكـن أن توصف بذكر الجنس والنوع والقدر والصفات فتصير السلعة واضحة لا تشتبه بغيرها فلا يحصل تنازع.

أما إذا لم يمكن ضبط الأشياء المباعة فحينئـذ لايـصح الـسلم مثل أن يقع التعاقد على السلم في الجلود فهذه لا يصح السلم

فيها لعدم الانضباط لأن الجلود أحد مايقصد منها الثخانة أوالصفاقة أو النعومة وهذه لا تنضبط بين قطعة وأخرى فتجد بعض الجلود أثخن من بعض حتى في جنس واحد كجلود بقر وبعضها أرق من بعض أو أنعم فلا تقع تحت وصف منضبط بحيث تتساوى قطع الجلود في تلك الأوصاف فيمنع السلم لأنه سيسبب التنازع.

وقد يحصل عدم الانضباط في الوصف بسبب اختلاط الأجزاء مثاله مايعرف بـ (الغالية) وهو نوع من العطور الثمينة، فتصنع من خلال الخلط فيأتي العامل فيخلط مسكا على زعفران على عنبر على مواد أخرى فيحصل على عطر جميل، فهنا توجد أجزاء مختلطة فيصعب ضبطها لأن ذلك الشخص لو صنع نفس العطر لم يستطع أن يجعله مثل العطر الأول فتختلف كمية المسك الموضوع أو العنبر أو الزعفران فتكون النتيجة أننا سنحصل على زجاجات عطور غير

متساوية الأجزاء فلا تكون منضبطة الأوصاف فتحصل الجهالة والتنازع.

وقد يحصل عدم الانضباط بسبب النار فحينما نريد أن نجري السلم في لحم البقر مثلا فإنه ينضبط ولكن لو كانت الصفقة على لحم بقر مشوي أو مقلي فإنه حينئذ لاينضبط لأن تأثير النار على الأجزاء يختلف قوة وضعفا فربما احترق في موضع ولا زال غير ناضج في موضع آخر فمن الصعب أن يعرض الشيء على النار ثم تعرضه مرة أخرى فيكون الثاني كالأول.

ومثل الخبز والصمون والمعجنات فإن النار يختلف تأثيرها.

ومثل الحلويات فإنها تجمع أمرين :

اختلاط الأجزاء وصعوبة الضبط بين المواد المخلوطة وكذلك العرض على النار.

فتحصَّل أنه حيث وجد عدم التساوي بين القطع وجد عدم الانضباط في الوصف سواء بسبب الاختلاط كما في الغالية أو

بسبب العرض على الناركالمشويات والمقليات أو بسبب آخـر كالجلود فحينئذ يُمنع السلم ولايصح.

ومما ينبغي التنبيه عليه هو اختلاف العصور واختلاف التقدم العلمي بين زمن وآخر، فهـذه الأمثلـة التـي مـر ذكرهـا قـد يختلف حالها في عصرنا ولنذكر أمثلة :

الجلود يمكن اليوم بالآلات الحديثة ضبط أوصافها، فتحـدد السماكة بالـملم أو السنتمتر ويحدد الطول وبواسطة الأجهزة يحدد النعومة والخشونة فتنضبط الأوصاف فيصح السلم فيها الغالية والعطـور اليـوم يمكـن ضـبطهابخلط نـسب دقيقـة بمقاييس ثابتة، ومثلها الأدوية فيوجـد فيهـاخلط بـين مـواد مختلفة، ولكن هذه القنينة من هذا الدواء كهذه القنينة لا فرق ولذا ينتج المعمل آلاف القطع من نفس الـدواء لافـرق فيهـا فيصح السلم فيها.

وربما أمكن ضبط تـأثير النـار أيـضا ولهـذا لـو مـسكنا قطـع البسكويت ذات المنشأ الواحد (الماركـة) لا تختلـف قطعهـا

فلو اشترينا بسكويتا واتفقنا على صفقة بعشرين صندوق وفتحنا كل صندوق فسنجد فيه عدة أكياس مغلفة تحتوي على عدد من البسكويت فلو قارنا بين صندوق وآخر وكيس وآخر فلا فرق بينها في الأعم الأغلب فلذا يمكن ضبطها.

فالحكم يدور مع علته فحيث وجد عدم الانضباط منع السلم وحيث وجد الانضباط صح السلم.

٣- أن لا يكون المسلم فيه مأخوذا من موضع معين.

مثل أن يقع السلم على ٥٠ كغم من الحنطة من المخزن الفلاني فهنا الحنطة موصوفة في الذمة ولكنها معينة من كمية معينة كأن يكون في المخزن ٢٠٠ كغم، والإشكال في أنه قد يتلف ما في المخزن بسبب سوء خزن أو نحوه فيضيع المسلم فيه.

ومثل أن يقع السلم ٣٠ صاعا من هذا البستان فقد تصيب البستان آفة فيحصل التلف.

فالطريق الصحيح أن لايعين موضع المسلم فيه إذا كان محدودا ضيقا ثم بعد ذلك هو مخير من أن يجلب له التمر من بستانه أو من بستان آخر.

أما إذا كان الموضع غير محدود وضيق، فلايضر مثل أن يقع الاتفاق على تمر من البصرة أو زيتون من حلب ونحو ذلك لأنه يبعد أن يتلف كل محصول البلدة.

٤ - إذا وقع السلم مؤجلا بمدة لا بد من تحديدها.

مثال: قال زيد أسلفت إليك ٣٠٠$ في ٢٠٠كغم من القطن العراقي على أن يتم التسليم بعد شهر من العقد فيقول عمرو قبلت، فهنا لا إشكال لوجود أجل محدد.

مثال: قال زيد أسلفت إليك ٣٠٠$ في ٢٠٠كغم من القطن العراقي على أن يتم التسليم إذا قدم فلان من السفر فقال عمرو قبلت، فلا يصح السلم لوجود الجهالة في المدة.

٥ - أن يكون المسلم فيه موجودا عند وقت استحاق التسليم في الغالب.

بمعنى أن لا يتم الإتفاق على تسليم بضاعة في وقت يندر فيه وجود تلك السلعة في ذلك الوقت.

مثل أن يجري السلم على رطب في الشتاء، ومعلوم أن الرطب يكون في الصيف.

وكذا إذا وقع السلم على تسليم ثمار الصيف في الشتاء أوثمار الشتاء في الصيف فلا يصح السلم.

٦ - أن يُعيَّنَ موضع تسليم السلعة في العقد إذا كان مجلس البيع لا يصلح للتسليم أو كان يصلح ولكن يحتاج إلى كلفة في النقل.

مثال: وقع السلم على تسليم ٥٠ طن من الحنطة وكان مجلس البيع في الطائرة فهنا هذا الموضع لا يصلح للتسليم فحينئذ يجب شرعا أن يتم تعيين موضع للتسليم حتى لا يحصل تنازع.

ومثل الطائرة الصحراء أو وسط البحر في سفينة ونحو ذلك.

مثال: وقع السلم على تسليم ٢٠ ثلاجة من نـوع كـذا ووقـع الاتفاق في معرض المسلم إليه في البصرة ، فهنا المكان يـصلح للتسليم ولكن هنالـك كلفـة وثمـن يحتـاج إليـه لنقـل هـذه البضاعة إلى مكان المسلم وهو في بغداد مثلا فلا بد من تحديد مكان التسليم لكـي لايحـصل التنـازع لأن ثمـن النقـل مـن يتحمله.

فإذا كان مجلس البيع يصلح للتسليم ولم يكن كلفة فـلا يجـب تعيين موضع التسليم لأنه سيحمل على المجلس الـذي وقـع فيه البيع.

مثال: أن يقع السلم على كتاب من ٣ مجلدات في بيت المـسلم إليه فهنا لا يجب تحديد موضـع التـسليم لأنـه سينـصرف إلى البيت الذي وقع فيه البيع لصلاحيته للتسليم وعـدم وجـود كلفة ومؤنة نقل.

٧- أن يكون عقد السلم ليس فيه خيار الشرط.

قد قدمنا أن خيار الشرط هـو في مـدة أقـصاها ٣ أيـام وقـد يكون للعاقدان أو أحدهما، هذا في البيـع المطلـق أمـا في بيـع السلم فهو لا يحتمل التأجيل سـواء كـان الخيـار للمـسلم أو للمسلم إليه.

مثال: قال زيد أسلمتك ٦٠٠$ في قماش صـفته كـذا مـؤجلا إلى مدة كذا وموضع التسليم كذا ولكن لي الخيار مدة يـومين فقال عمرو قبلت فهنا السلم باطل لوجود خيار الشرط.

أما خيار المجلس فهو لا يضر ويمكن أن يجري في السلم .

مثال: قال شخص أسلفتك كذا في كـذا فقـال الآخـر قبلـت وبعد نصف ساعة وهما في نفس المجلس فسخ المـسلم العقـد فهل يجوز هذا ؟

الجواب نعـم لأن الـسلم يدخلـه خيـار المجلـس دون خيـار الشرط.

" أنواع السلم "

السَّلَم نوعان :

١ - مؤجّلٌ.

٢ - حالٌّ

فالسلم المؤجل هو الذي يذكر فيه تأجيل تسليم المسلم فيه إلى مدة من الزمن، وقد اشترطنا فيما سبق أن تكون هذه المدة محددة.

والسلم الحال هو الذي يذكر فيه تسليم المسلم فيه في مجلس العقد.

مثال: قال زيد أسلفتك ١٠$ في ٥كغم من الحنطة صفتها كذا على أن تسلمنيها في الحال فقال عمرو قبلت فأعطى له من محله الحنطة المطلوبة.

وكذا إذا لم يذكر في العقد أنه حال أو مؤجل اعتبر حالا فيجب التسليم في مجلس العقد.

بمعنى إن كان المسلم فيه موجودا عند العقد جاز أن يعقد السلم حالا أو مؤجلا ما دام أنه لم يتم تعيينه بل هو موصوف في الذمة كما قد علم.

وإن كان المسلم فيه غير موجود عند العقد اشترط التأجيل كي ينعقد السلم مؤجلا ولا يصح أن ينعقد حالا.

" فصل في مصاديق السلم "

يصدق السلم على عدة صور هي :

أولا: ما كان موجودا ومملوكا عند عقد السلم كما في السلم الحال.

ثانيا: ماكان موجودا ولكنه غير مملوك له فيذهب المسلم إليه ويتملكه ثم يعطيه للمسلم.

مثال: أن يسلم زيد ٢٠$ لعمرو في كتاب صفته كذا على أن يتم تسليمه بعد أسبوع فهنا إذا لم يكن يملك المسلم إليه الكتاب يذهب يشتريه ويسلمه إياه.

ثالثا: ما كان معدوما عند عقد السلم.

مثال: أن يسلم زيد بـ ٤٠٠$ لعمرو في الشتاء في رطب على أن يستلمه في الصيف.

" خلاصة الباب "

السَّلّمُ: بيع شيء موصوف في الذمة بلفظ السلم أو السلف.

وأركانه ستة هي:

١ - المسلِم وهو المشتري.

٢ - المسلَم إليه وهو البائع.

٣- رأس المال وهو الثمن.

٤ - المسلَم فيه وهو المبيع.

٥ - الإيجاب.

٦ - القبول.

فيشترط في العاقدين المسلم والمسلم إليه نفس شروط البيع المتقدمة وهي :

١ -العقل.

٢ -البلوغ.

٣- الاختيار.

ويشترط في الصيغة الإيجاب والقبول نفس شرطي البيع وهما

١ - التوافق.

٢ - التنجيز.

ويشترط في المعقود عليه رأس المال والمسلم فيه شروط البيع وشروط زائدة.

فأما شروط البيع فهي:

١ - الملك.

٢ - الطهارة.

٣- الانتفاع بالشيء شرعا.

٤ - العلم بالمبيع.

ويحصل العلم في رأس المال ببيان قدره، ويحصل في المسلم فيه ببيان جنسه ونوعه وقدره وكل وصف يختلف معه الثمن.

وأما الشروط الزائدة فهي :

١ - تعجيل رأس المال في المجلس.

٢ - أن يكون المسلم فيه مضبوط الصفة.

٣- أن لايكون المسلم فيه من موضع معين.

٤ - إذا كان السلم مؤجلا فلا بدّ من تحديد المدة، أماإذا كان حالا فلا يحتاج.

٥ - أن يكون المسلم فيه موجودا عندوقت استحقاق التسليم غالبا.

٦ - أن يُعيَّنَ موضع تسليم السلعة في العقد إذا كان مجلس البيع لا يصلح للتسليم أو كان يصلح ولكن يحتاج إلى كلفة في النقل.

٧- أن يكون عقد السلم ليس فيه خيار شرط.

وأنواع السلم حال ومؤجل بمدة.

" مخططات توضيحية "

" المخطط الرئيسي "

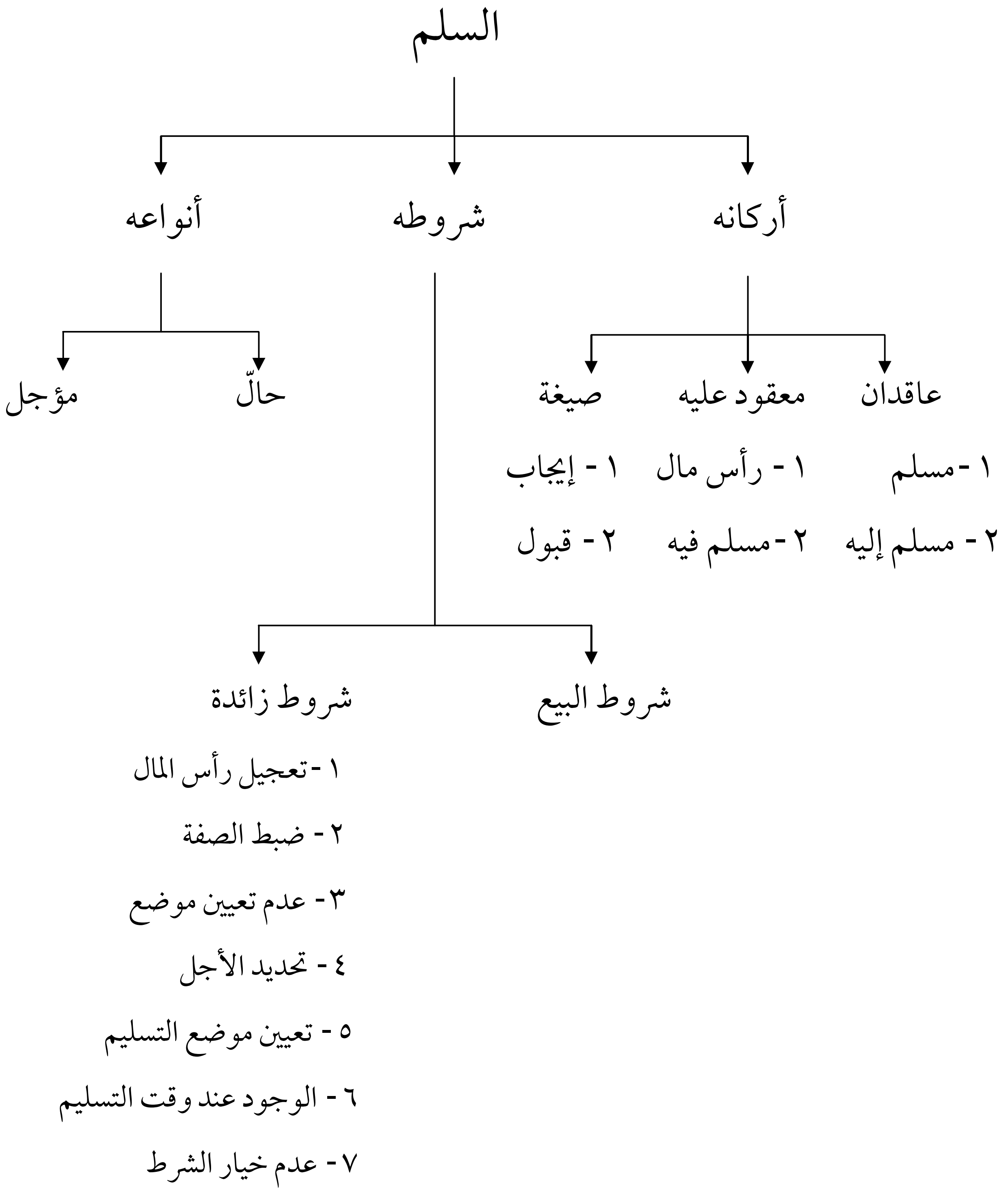

" أضواء على النص "

فصل

(ويصح السلم* حالّا ومؤجلا* فيما* تكاملت فيه خمس* شرائط:

....

* السلم: بيع شيء موصوف في الذمة بلفظ السلم أو السلف.
* الحال هو الذي يحل وجوب تسليم السلعة فيه بالانتهاء من العقد، بينما المؤجل يكون وجوب التسليم فيه عند الأجل المحدد.
* أي في شيء وهو المسلم فيه أي السلعة المباعة، وقوله (تكاملت) أي اجتمعت.
* أي غير شروط البيع المتقدمة، ثم إن الشروط الزائدة التي ذكرها المصنف قد قسّمها إلى قسمين: قسم يتعلق بالمسلم فيه بالنظر إلى وجودها في الواقع وهي الشروط الخمسة، وقسم يتعلق بعقد السلم وهي الشروط الثمانية، بمعنى أن الشروط الخمسة تتعلق بالمسلم فيه أي السلعة من حيث وجودها في الواقع أي قبل أن يعقد السلم على شيء يجب أن يكون هذا الشيء فيه صفات معينة متحققة في الوجود ، فليس محل العقد أعني المسلم فيه يصح أيكون أي شيء بل هو شيء خاص اجتمعت فيه خمس شرائط، فإذا وجدت هذه الشرائط صلح المسلم فيه لأن يجري فيه عقد السلم ثم هذا العقديجب أن يُذكر فيه أمور وتتوفر فيه أمور وهي ثماني شرائط. فإذا علم هذا فإنني تصرفت في هذه الشروط واختصرتها فلم أقسم الشروط إلى هذين القسمين وقمت باختصار بعض الشروط وسأبين ما يمكن اختصاره عند الكلام على هذه الشروط واحدة واحدة.

أن يكون مضبوطا بالصفة*، وأن يكون جنسا لم يختلط به غيره*، ولم تدخُلْهُ النار لإحالته*، وأن لا يكون معينا*، ولا من معيَّن*.

....

* أي يكون للمسلم فيه صفات تجعله منضبطا بحيث لاتختلف أفراده اختلافا يجعلها محل تنازع.

* مثل المسك فإنه جنس فإذا اختلط بالعنبر لم يصح السلم وهذا بشرط أن يكون الاختلاط لا ينضبط معه الوصف وإلا فإن الثوب المكون من صوف وقطن مثلا يحوي جنسا قد اختلط بغيره ولكن يصح السلم فيه لمعرفة مقدار كل جنس وبالتالي يمكن ضبطه بالصفة فاتضح أن هذا الشرط يحتاج إلى قيد وهو جنس لم يختلط بغيره بحيث لا يكون مضبوط الصفة، ومع هذا التقييد يرجع الشرط الثاني إلى الأول وهذا مافعلته في الشرح.

* ما تدخله النار قسمان قسم تدخله نار لإحالته أي لتحويله ونقله من حالة إلى أخرى بالطبخ والشي والقلي، وقسم تدخله نار هادئة لتمييزه عن غيره مثل العسل يعرض على نار هادئة ليفصل عنه الشمع فبالتالي يصح فيه السلم وإن عرض على النار لأن تلك النارلم تكن للإحالة.

ثم إن هذا الشرط يمكن رده إلى الشرط الأول لأنه إذا أحالته النار فحينها لا يمكن ضبطه بالوصف.

* أي لا يكون المبيع شيئا بعينه وهذا الشرط يستغنى عنه بنفس تعريف السلم لأن حقيقته لا تكون إلاعلى موصوف في الذمة

* مثل أن يسلم تمرا موصوفا في الذمة من هذا البستان.

ثم لصحة المسلَمِ* فيه ثمانية شرائطٍ : وهي :* أن يصفه بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن، وأن يَذْكُرَ قَدْرَهُ* بما ينفي الجهالة عنه، *وإن كانَ مؤجّلاً ذكر وقت مَحِلِّهِ.

....

* الأولى أن يقول ثم لصحة عقد السلم ثماني شرائط، لأن هذه الشروط معتبرة في نفس العقد لا خصوص المسلم فيه فقوله وأن يكون الثمن معلوما وهورأس المال هو غير المسلم فيه، وقوله أخيرا وأن يكون عقد السلم ناجزا... هذا الشرط يتعلق بنفس العقد، فالأصح أن يجعل هذه الشروط متعلقة بنفس العقد الشامل لجميع الأركان.

والخلاصة أن الشروط الخمسة متعلقة بالمسلم فيه قبل أنيجري العقد والشروط الثمانية ينظر إلى تحققها في حال العقد.

* قوله وأن يصفه أي ليحصل العلم به فيرجع هذا الشرط إلى العلم وهو شرط من شروط البيع السابقة.

* أي يتم ذكر القدر بعد ذكر الجنس والنوع والصفة كـ٢٠ صاعا و٥٠ كغم و١٠ أمتار وهذا راجع إلى العلم كما لا يخفى.

* أي إذا كان السلم مؤجلا لا بد من ذكر الأجل بالتحديد ، أما إذا كان السلم حالا فلايحتاج.

* أي وقت حلوله أي متى يجب التسليم.

وأن يكون موجودا عند وقت الاستحقاق في الغالـب*، وأن يـذكر موضـعَ قبْـضِهِ*، وأن يكـون الـثمن معلومـا*، وأن يتقابضا* قبل التفـرُّق، وأن يكـون عقْـدُ الـسلم نَـاجِزا* لا يدخُلُهُ خيارُ شرطٍ*).

....

* أي يكون المسلم فيه موجودا في وقت استحاق التسليم كالرطب في الصيف أما الرطب في الشتاء فغير موجود في وقت الاستحقاق فلا يصح السلم حينئذ.

* أي يكون الغالب وجود المسلم إليه في ذلك الوقت أما إذا كان يندر الوجود فلا يصح.

* أي موضع قبض المسلم فيه ، وهذا إذا كان العقد لا يصلح للتسليم كالطـائرة في الجـو أو كان يصلح ولكن هنالك مؤنة في نقله على ما وضحناه فراجع.

* هذا مستغنى عنه بشرط العلم في شروط البيع لأن العلم يكون للثمن وللمثمن أي لرأس المال وللمسلم فيه.

* أي يقبض المسلم إليه الثمن قبل أن يفترقا.

* ناجزا أي حالا غير معلق على شرط.

* أما خيار المجلس فيدخله.

" مسائل عملية "

١ - أسلم شخص ٢٠٠ $ في شراء بيت زيد فقبل زيد فهل يصح العقد؟

٢ - أسلم شخص ٤ $ في ٣ كغم من الشعير لصبي عمره ١٠ سنين فهل يصح السلم ؟

٣ - قال زيد أسلمتك ٢٠ $ في كيس شعير صفته كذا فقال عمرو قبلت بـ ٢٥ $ فهل يصح السلم ؟

٤ - أسلم شخص ٥ $ في كلب صيد صفته كذا فقال الآخر قبلت فهل يصح السلم؟

....

١ - لا يصح لأن بيت زيد معين والمسلم فيه يجب أن يكون موصوفا في الذمة فلا يصح العقد لاعلى أنه سلم ولا على أنه بيع مطلق.

٢ - لا يصح لأن المسلم إليه هنا غير بالغ فلا يصح العقد.

٣ - لا يصح لعدم التوافق بين إيجاب زيد وقبول عمرو.

٤ - لا يصح لأن المسلم فيه نجس.

٥ - أسلم شخص ٣$ في ذبابا صفته كذا فهل يصح السلم؟

٦ - قال زيدأسلمتك بما في محفظتي من الدولارات في قماش صفتك كذا فقال عمرو قبلت فهل يصح السلم ؟

٧ - أراد شخص أن يسلم في دجاج حي فماذا يذكر فيه من أمور كي يصح السلم؟

٨ - أسلم شخص ٥٠٠٠$ في لؤلؤ للحلي فهل يصح السلم؟

٩ - أسلم شخص في زلابية -نوع من الحلويات- فهل يصح السلم ؟

....

٥ - لا يصح لأن الذباب غير منتفع به فلا يصح السلم.

٦ - لا يصح لأن رأس المال غير معلوم.

٧ - الجنس وهو الدجاج النوع كدجاج عراقي وقدره كـ ٣٠ وصفتها التي يختلف معها السعر كدجاج لحم أو بيض وعمرها.

٨ - لا يصح السلم لأن المسلم فيه وهواللؤلؤ لا ينضبط فمنه كبار وصغار ولاتكاد تجد لؤلؤة كالأخرى.

٩ - لا يصح لأن الزلابيا تعرض على النار قليا فلا تنضبط لاختلاف تأثير النار عليها.

١٠ - قال زيد أسلمتك ٣٠$ في ٥ ألتار من الزيت صفته كذا فقال عمرو قبلت ولكن اتفقا على أن يتم تسليم المبلغ بعد يوم فهل يصح السلم ؟

١١ - قال زيد أسلمتك ١٠٠٠$في ١٠٠ متر من قماش صفته كذا من أقمشة محلك فقال عمرو قبلت فهل يصح السلم ؟

١٢ - قال زيد أسلمتك ٤٠$ في أدوات طبخ صفتها كذا على أن يتم التسليم بعد رجوع زوجتي من العمرة فقال عمرو قبلت فهل يصح السلم ؟

١٣ - أسلم شخص في عنب على أن يتم التسليم في الشتاء فهل يصح السلم ؟

....

١٠ - لا يصح لأن الثمن يجب أن يتم تسليمه في المجلس.

١١ - لايصح لأنه يشترط أن لا يكون المسلم فيه من موضع معين ضيق.

١٢ - لا يصح لأن الأجل غير معين بمدة واضحة.

١٣ - لا يصح لأن المسلم فيه غير موجود غالبا في وقت الاستحقاق.

١٤ - أسلم شخص في بضاعة مؤجلة بشهر وكان محل العقد يصلح للتسليم ولا كلفة في نقله ولم يذكر موضع التسليم في العقد فهل يصح ؟

١٥ - اتفق شخصان على عقد سلم على أن يكون الخيار للمسلِم ٣ أيام فهل يصح السلم ؟

١٦ - عقد شخصان السلم وهما يمشيان في الطريق وتم تسليم المبلغ ولكن بعد ساعة وقبل أن يتفرقا تراجع المسلم إليه عن العقد فهل يصح الفسخ؟

....

١٤ - يصح ما دام المحل يصلح للتسليم ولا كلفة في النقل فيكون المحل الذي جرى فيه التبايع هو موضع التسليم.

١٥ - لايصح السلم لأنه لا يقبل خيار الشرط.

١٦ - نعم يصح لأن السلم يدخله خيار المجلس فما دام المسلم والمسلم إليه لم يتفرقا يحق لأي أحد منهم الفسخ.

باب الرهن

" باب الرهن "

الرهن : توثيق دين بعين.

صورته أن يأتي زيد يستقرض ١٠٠٠$ من عمرو فيقول له أقرضتك ولكن أعطني شيئا استوثق به على مالي في حالة عجزت عن التسديد فيقول له زيد خذ هذا الذهب رهنا عندك بالدين لحين موعد التسديد فيقول عمرو قبلت.

فزيد يسمى الراهن وهو الشخص الذي يعطي الرهن.

وعمرو يسمى المرتَهِن وهو الشخص الذي يأخذ الرهن.

والدين وهو هنا ١٠٠٠$ يسمى المرهون به.

والذهب هنا هو المرهون.

وقول زيد خذ هذا الذهب رهنا عندك بالدين يسمى إيجابا.

وقول عمرو قبلت يسمى قبولا.

فهذه هي أركان الرهن الستة : (الراهن - المرتهن - المرهون به المرهون - الإيجاب - القبول).

" فصل في شروط أركان الرهن "

يشترط في العاقدين الراهن والمرتهن نفس شروط البيع من عقل وبلوغ واختيار فلا يصح عقد الرهن من صبي ومجنون ومكره.

مثال: رهنَ صبي دراجته بدين عليه فلا يصح عقد الرهن لأن الصبي لا يصلح أن يكون راهنا أو مرتهنا.

ويشترط في الصيغة الإيجاب والقبول نفس شروط صيغة البيع من توافق وتنجيز .

مثال: قال شخص رهنتك هذا الكتاب بالدين فيقول الآخر قبلت رهن هذا الخاتم بالدين، فلا يصح الرهن لعدم التوافق.

مثال: قال شخص رهنتك هذا الكتاب إن جاء زيد من السفر فيقول الآخر قبلت، فلا يصح الرهن لعدم التنجيز.

وعلم بذكر الصيغة أنه لا يصح الرهن بغير الألفاظ إلا إشارة الأخرس المفهمة وكتابته للضرورة.

فلا يصح الرهن بالمعاطاة.

مثال: قال زيد خذ هذا رهنا بالدين فيأخذه عمرو بلا قبول فلا يصح لعدم وجود الصيغتين من العاقدين.

ويشترط في المرهون به وهو الدين أن يكون مستقرا في ذمة الراهن.

ولابد أن نقف قليلا لتوضيح أكبر حول معنى الدين فنقول:

الدين هو : الحق الثابت في الذمة.

وهو يشمل :

حالة القرض كما لو استدان شخص من آخر مالا.

وحالة تأخير دفع الثمن بأن يتم تسليم السلعة المشتراة وبعد أسبوع يسدد المشتري فهنا الثمن دين في ذمته.

وحالة تأخير المهر بأن يعقد النكاح على مهر مؤجّل فيتزوج الرجل المرأة وبعد فترة يسدد لها المهر الذي في ذمته.

وكما يكون الثمن دينا قد يكون المثمن دينا كما في بيع السلم فالمسلِم يدفع المال للمسلَم إليه على أن يأتيه به بعد فترة فتكون تلك السلعة الموصوفة في الذمة دينا في ذمة المسلَم إليه ثم إن الشيء كي يصح أن يكون دينا لابد أن يتعلق بالذمة أي أن يكون شيئا غير معين بل موصوفا، فأما الشيء المعين فلايسمى دينا.

ومن هنا نستفيد أمرا مهما وهو أنه لا يصح رهن عين بعين لأن حقيقة الرهن هي توثيق دين بعين فلا بد أن يكون المرهون عينا والمرهون به دينا متعلقا في الذمة لاشيئا بعينه.

مثال: استعار زيد كتابا من عمرو وطلب عمرو رهنا بالكتاب كساعة فهل يصح الرهن؟

الجواب: لايصح لأن الكتاب المستعار هو شيء محدد فيكون عينا والساعة هي عين فيصير الحال توثيق عين بعين فلايصح عقد الرهن.

فإذا فهم معنى الدين فيشترط فيه أن يكون مستقرا أي لازما فلايصح الرهن إذا كان الدين غير مستقر .

مثاله الدين على المكاتب، فقد قلنا إن العبد إذا أراد أن يصير حرا يكاتب سيده على عتقه مقابل مبلغ من المال يسلمه على شكل دفعات، فهذا الدين الذي في ذمة العبد المكاتَب هل يمكن أن يطلب السيد عليه رهنا بأن يقول قبلت أن أكاتبك ولكني أريد رهنا على المال الذي ستدفعه لي سواء أكان الرهن من العبد أو من شخص آخر يتبرع للعبد؟

الجواب: لا لأنه ليس بلازم أي غير مستقر فبإمكان العبد أن يفسخ الكتابة متى أراد فيسقط الدين فلايصح الرهن عليه.

فتحصل أن الدين في الرهن يشترط فيه أن يكون مستقرا.

ويشترط في المرهون أن يصح بيعه أي تتوفر فيه شروط البيع المتقدمة.

وهذا هو ضابط ما يصح أن يرهن : كل ما يصح بيعه يصح رهنه.

مثال: رهن شخص كلبا مدربا للحراسة في مقابل دينه فهنا الرهن باطل لأن الكلب نجس فلايصح بيعه فلا يصح رهنه.

مثال: رهن شخص آلات لهو فلا يصح الرهن لأنه لا يصح بيعها لعدم الانتفاع بها شرعا.

" فصل في أحكام الرهن "

هنا ثلاثة قواعد في أحكام الرهن.

الأولى: للراهن الرجوع في الرهن ما لم يقبضه المرتهن.

مثال: قال زيد بعتك هذه السيارة بـ ١٣٠٠٠ $ فقال عمرو قبلت وسأسدد لك المال بعد شهر قال له أريد رهنا فقال زيد رهنتك كغم من الذهب بالمال فقال قبلت، فذهب عمرو ليأتي بالرهن فلما ذهب لبيته رأى أن يفسخ عقد الرهن فهل يجوز ذلك ؟

الجواب نعم لأنه لم يسلّمه بعد للمرتهن فله الفسخ.

مثال: رهن زيد كتابه في مقابل دين فلما سلمه وقبضه المرتهن أراد أن يفسخ الرهن وقال له أنا أحتاج الكتاب فهل له الحق؟

الجواب: لا لأن العقد قد صار لازما فليس له فسخه بعد القبض.

الثانية : لايضمن المرتهن المرهون إلا بالتعدي عليه.

بمعنى أن المـرتهن إذا استـلم الـرهن ثـم تلـف بيـده فإنـه لا يتحمل المسؤولية ولاشيء عليه ويبقى الدين بحالـه مـا دام لم يتعد على المرهون فإن تعدى عليه ضمنه.

مثال: رهن شخص ٥ شياه عند بكر في دين مقداره ١٠٠٠$ وبعد أيام ماتت شاة عند بكر فهل يضمن؟

الجواب: لا يضمن لأن الموت قدر لا دخل له به، فلا يقال له يسقط من الدين بمقدار سعر الشاة مـثلا، أو عليـك أن تـأتي بشاة مثلها، لأنه غير مقصر.

مثال: رهن شخص ثوبا عند زيد في دين فأخذ زيد يلبس هذا الثوب فتمزق، فهنا يتحمـل زيـد المـسؤولية لأن المرهـون لا يجوز استعماله بدون إذن الراهن فيجب عليه أن يأتي له بمثـل الثوب الذي تلف، أو يدفع قيمته إن لم يوجد مثله.

مثال: رهن شخص آنية مـن البلـور عنـد عمـرو فاسـتعملها عمرو في حاجته فكسرت فهنا يتحمل المسؤولية لأنـه تعـدى

على المرهون باستعماله، وكان عليه أن يحفظه إلى حين موعد تسديد الدين فيجب على عمرو أن يأتي له بمثل الآنية، فإن لم يكن لها مثيل دفع قيمتها.

الثالثة: إذا قبض المرتهن بعض الحق لم يخرج شيءٌ من الرهن حتى يقضي الراهن جميع الحق.

مثال: رهن زيد ٣خواتم في دين لعمرو مقداره ٣٠٠$، وبعد فترة سدّدَ زيد ٢٩٠$ وقبض عمرو المال فهل لزيد أن يقول له يجب فك بعض الرهن بما أنك استلمت بعض حقك؟

الجواب: لا لأنه مادام المرتهن وهو عمرو قد قبض بعض حقه ودينه وليس جميعه فلا يخرج شيء من الرهن ولا ينفك من الرهنية حتي يقضي الراهن جميع الدين الذي عليه، فلو بقي في المثال نصف دولار فأقل لم يخرج شيء من الرهن إلا بالقضاء الكامل للدين.

ولا يخفى أننا نتحدث عن الحق الواجب للراهن فهو ليس لـه حق في المطالبة بـبعض الـرهن ولكـن إن أراد المـرتهن بكـرم أخلاقه أن يوافق على دفع بعض الرهن أو جميعه فهذا حقه.

" خلاصة الباب "

الرهن: توثيق دين بعين.

وهو عقد جائز وليس بواجب فللإنسان أن يوثّق حقه وله أن لا يوثّقه.

وأركانه ستة هي:

١ - العاقدان الراهن والمرتهن ويشترط فيهما العقل والبلوغ والاختيار.

٢ - الصيغة الإيجاب والقبول ويشترط فيها التوافق والتنجيز.

٣- المعقود عليه المرهون والمرهون به، فيشترط في المرهون أن يصح بيعه، ويشترط في المرهون به أن يكون مستقرا أي لازما

وهنا ثلاثة أحكام هي:

١ - للراهن الرجوع في الرهن ما لم يقبضه المرتهن.

٢ - لا يضمن المرتهن الرهن إلا بالتعدي عليه.

٣- إذا قبض المرتهن بعض الحق لم يخرج شيءٌ من الرهن حتى يقضي الراهن جميعه.

" مخططات توضيحية "

" المخطط الرئيسي"

الرهن

- حكمه
  - (جائز)
- أركانه
  - العاقدان
    - عقل
    - بلوغ
    - اختيار
  - الصيغة
    - توافق
    - تنجيز
  - المعقود عليه
    - المرهون (يصح بيعه)
    - المرهون به (مستقرا)
- أحكامه
  - للراهن الرجوع في الرهن ما لم يقبضه المرتهن.
  - لا يضمن المرتهن الرهن إلا بالتعدي عليه.
  - إذا قبض المرتهن بعض الحق لم يخرج شيءٌ من الرهن حتى يقضي الراهن جميعه.

" أضواء على النص "

فصل

(وكل ما جاز بيعه جاز رهنه* في الديون* إذا استقر* ثبوتها في الذمة.

وللراهن الرجوع فيه ما لم يقبضه، ولا يضمنه المرتهن إلا بالتعدي، وإذا قبض بعض الحق لم يخرج شيء من الرهن حتي يقضي* جميعه).

....

* هذه قاعدة كل ما يجوز بيعه يجوز رهنه وما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه كبيع النجس.

* هذا شرط في صحة الرهن وهو أن يكون المرهون به دينا في الذمة فإن وقع الرهن على الأعيان فلا يصح كالرهن على الشيء المعار.

* هذا شرط آخر في صحة الرهن وهو أن يكون المرهون دينا مستقرا أي لازما بحيث لا يمكن فسخه بخلاف الدين الذي على المكاتب فهو لا يصح الرهن عليه لأنه غير لازم لأن للمكاتب الفسخ متى شاء.

* أي الراهن.

" مسائل عملية "

١ - رهن مجنون ساعة له فهل يصح رهنه؟

٢ - قال شخص رهنتك هذا الكتاب فقال الآخر قبلت رهن الساعة فهل يصح الرهن؟

٣ - استعار شخص آلة من رجل فطلب منه أن يرهنه شيء فهل يصح الرهن؟

٤ - كاتب زيد عبدا له وطلب على مال الكتابة رهنا فهل يصح؟

....

١ - لا يصح لأن الراهن والمرهون لا بد وأن يكونا عاقلين.

٢ - لا يصح الرهن لعدم التوافق في الصيغة.

٣ - لا يصح الرهن لأن المرهون به يجب أن يكون دينا ولايصح أن يكون عينا.

٤ - لا يصح لأن المرهون به يجب أن يكون دينا لازما، ودين الكتابة على العبد هو دين غير لازم فلا يصح الرهن عليه.

٥ - رهن شخص سماد حيوان في دين عليه فهل يصح الرهن؟

٦ - اتفق شخص مع آخر أن يرهنه سلعة فلما ذهب ليأتيه بها بدّل رأيه فهل يلزمه دفع المرهون؟

٧ - رهن زيد حاجة له عند عمرو فلما سلمه إياه ندم وطلب إرجاع الرهن وتبديله بشيء آخر فهل يلزم عمرو إرجاع الرهن له؟

٨ - رهن شخص بضاعةعند تاجر في مخازن السوق فأصاب السوق حريق فاحترقت البضائعكلها فهل يضمن التاجر؟

....

٥ - لا يصح الرهن لأن سماد الحيوان أي فضلاته نجسة فلا يصح بيعها فلايصح رهنها.

٦ - لا يلزمه لأنه الرهن لا يصير لازما إلا بعد أن الإقباض.

٧ - لايلزمه إعادة الرهن لأنه قد صار لازما حينما حصل الإقباض.

٨ - لا يضمن التاجر ولا يتحمل أي مسؤلية لأنه مؤتمن فلا يضمن إلا بالتعدي.

٩ - رهن شخص سيارة عند رجل فأخذ يتنقل بها فأصابه حادث فتلفت سيارة الراهن فهل يضمن المرتهن لصاحب السيارة؟

١٠ - رهن شخص ٢٠ طنا من الحنطة في دين مقداره ٢٠٠٠٠$ فسدّد ١٨٠٠٠$ وطلب إرجاع ١٠ أطنان فهل يلزم المرتهن تسليمه بعض الرهن بسداد بعض الدين؟

....

٩ - نعم يضمن لصاحب السيارة لأنه قد تعدى باستعمالها فيأتيه بمثلها فإن لم يجد فيدفع ثمنها.

١٠ - لا يلزمه لأن الرهن لاينفك كله أو بعضه إلابتسديد جميع الدين.

باب الحجر

" باب الحجر "

الحَجْرُ: المنع من التصرفات المالية.

مثال: المجنون يُمنعُ من كل تصرف مالي كالبيع والشراء والهبة والإجارة لأنه مسلوب العقل ويبقى محجورا عليها أي ممنوعا من التصرف إلى أن يشفيه الله ويعقل.

مثال آخر: الصبي - وهو غيرالبالغ - يمنع من التصرف في المال فلو باع شيئا أو اشتراه أو أعطى بعض المال هدية فإن تصرفاته باطلة ولاغية لا يترتب عليها شيء ويرجع المال له لأن عقله غير مكتمل سواء أكان مميزا أو غير مميز، وإنما وليه وهو أبوه هو من يتصرف له ويبقى محجورا عليه إلى أن يبلغ.

والأشخاص المحجور عليهم ستة هم:

الصبي - والمجنون - والسفيه - والمفلس - والمريض - والعبد.

فهؤلاء ممنوعون من التصرف في الأموال وسنتكلم عليهم تفصيلا.

" فصل في الصبي والمجنون "

الصبي والمجنون يمنعان من التصرف في المال، بسبب قلة العقل في الصبي، وفقدانه في المجنون.

فهما محجور عليهما من غير حاجة إلى قاض يحكم بالحجر عليهما لأن الشرع قد حجر عليهما.

فجميع تصرفاتهما المالية باطلة لا أثر لها.

مثال: اشترى صبي بدولار حلوىً ، فهنا المعاملة لاغية فلا بيع ولا شراء ويجب إرجاع الدولار للصبي، وأما الحلوى فإن كانت باقية أخذها من الصبي وإن تلفت فالبائع يتحمل ثمنها لأنها قد فرط حينما عامل صبيا.

فلا ينبغي أن يوضع المال بيد الصبي والمجنون كي لا يشتريا به شيئا.

مثال: اقترض مجنون من شخص مالا فأتلفه فلا يضمن المجنون من ماله شيئا ومن أقرضه يستعوض الله في ماله.

ومن يباشر لهما مصالحهما وما يحتاجان له هو الولي أي الشخص الذي يتولى هذا العمل ويقوم به.

وهو الأب ثم الجد أبو الأب، ثم الوصي، ثم القاضي.

أي أن الأب هو الولي لا غيره فإن فقد فأبوه أي الجد أبو الأب، فإذا فقد فالوصي أي إذا أوصى الأب أو الجد أبو الأب لشخص فهو يتولى عليهما، فإن فقد الوصي فالقاضي هو الذي يتولى مسؤوليتهما.

فهؤلاء هم أولياء الأمور للصبيان والمجانين، ومنه يعلم أنه لا ولاية للجد أبو الأم ولا ولاية للأخ الكبير والأم والأخت والعم والخال وباقي الأقارب.

مثال: مات رجل وقد خلف بنتا صغيرة وأمّاً، فهنا ننظر هل أبوه حي فيتولى الصبية والإنفاق عليهاوالقيام بحوائجها،أو هو غير حي؟ فإن كان غير حي فينظر هل أوصى الأب لشخص ما كصديق أو قريب فيتولى أو لم يوص؟ فإن كان لم

يوص فيتولى القاضي، وللقاضي أن يعيّن شخصا أمينا كأحـد أقاربه أو شخص آخر.

" فصل في السفيه "

السفيه: هو الذي يصرف المال في غير موضعه.

ويحصل ذلك بأن يضيّع ماله كأن يشتري السلعة التي قيمتها ١٠$ بـ ٢٠٠$ أو أن يبيع السلعة التي قيمتها ١٠٠٠$ بـ ٥٠$ لقلة عقله، أو أن يتلف أمواله كأن يحرقها أو أن يرميها في بحر، أو أن يصرفهافي المحرمات كأن يشرب بها الخمر أو يصرفها على الزنا أو يشاهد بها الأفلام الساقطة.

فكل ذلك يعد سفها ونقصا في العقل يوجب الحجر.

مثال: شخص سفيه لا يعرف يتصرف في الأموال ويخدع في البيع والشراء فهنا يحجر عليه لمصلحته كي لا يضيّع أمواله.

والسفيه له أحوال هي :

١ - أن يبلغ وهو سفيه فهذا يستمر الحجر عليه، ولا يرتفع إلا بالرشد: وهو صلاح الدين وصلاح المال.

فصلاح الدين بفعل الواجبات، واجتناب المحرمات.

وصلاح المال: بعدم الإسراف وحسن التصرف في الأموال.

مثال: صبي عمره ٨ سنين وله مال ورثه من أبيه، ووليه جده فهنا يحجر على الصبي فلما بلغ ١٥ سنة صار بالغا فهل يدفع الجدّ له ماله؟

الجواب: يجب على وليه أن يختبر حاله قبيل البلوغ أي قبل فترة وجيزة تسبق البلوغ فينظر هل يؤدي الصلاة والصوم ويبتعد عن الكبائر كالزنا وفعل قوم لوط وشرب الخمر أو لا؟

فإن كان يتهاون في فعل الواجبات ويفعل الكبائر فهذا قد بلغ وهو فاسق أي لم يصلح دينه فيستمر الحجر عليه، ولايسلم له ماله حتى لو صار يحسن البيع والشراء والتصرف في الأموال لأنه لابد من أمرين مجتمعين: صلاح الدين، وصلاح المال.

وإن كان مطيعا لله محافظا على الواجبات مبتعدا عن المعاصي فهنا ينظر جده ويختبره في الأموال فيدفع له بعض الأموال ويرى هل يحسن البيع والشراء والإنفاق فيها أولا؟

فإن كان لا يحسن التصرف في الأموال فهو قد بلغ وهو سفيه فيستمر الحجر عليه أي لا يرتفع عنه بمجرد البلوغ بل لا بد مع البلوغ من الرشد، وهو عدم الفسق وعدم التبذير.

وإن كان يحسن التصرف في الأموال مع ما سبق من حسن دينه فهنا قد رشد الغلام ويدفع له جده أمواله.

فهذا الحجر لا يحتاج إلى قاض يقيمه، لأنه استمر مع الحجر الأول وهو حجر الصِّبا أي أنه كان محجورا عليه لأنه صبي ثم بلغ وهو سفيه فانتقل الحجر عليه من حجر الصبا إلى حجر السفه، ويبقى وليه وهو صبي هو نفسه وليه وهو بالغ سفيه.

٢ - أن يبلغ وهو رشيد ثم يعرض عليه السفه، فهنا حينما صار رشيدا يرتفع عليه حجر الصبا تلقائيا، وتسلم إليه أمواله فإذا عرض عليه السفه بعد ذلك لم يحجر عليه أحد إلا القاضي ويصير هو وليه لا الأب ولا غيره.

مثال: صبي محجور عليه لصغره ثم بلغ وقد وجد وليه أنه رشيد أي مطيع لله عارف كي يتصرف في المال، فيدفع إليه أمواله، ثم بعد عام أو عامين صار يبذر في الأموال ويخدع في المعاملات المالية ويصرف أمواله على الزنا وشرب الخمور فهنا يحجر عليه القاضي وحده لمصلحته كي لا يضيع كل أمواله ويصير عالة على الناس.

فهنا بلغ رشيدا ثم سفه فلا يحجر عليه بعد ذلك إلا القاضي وتصير كل معاملاته المالية من بيع وشراء وإيجار وهبة باطلة ولا يجوز للناس أن يعاملوه فكأنه صبي غير ناضج.

فإذا فرضنا أن القاضي لم يحجر عليه - كما هو الحال اليوم في مجتمعاتنا - فلا يحجر عليه أحد غيره ويسمى حينئذ بالسفيه المهمل أي الذي لم يضرب عليه الحجر، وتكون معاملاته المالية صحيحة وإن كان سفيها مادام لم يقع الحجر عليه.

فتلخص أن السفيه إن اتصل سفهه ببلوغه استمر الحجر عليه من نفس الولي السابق ولا يرتفع إلا بصلاح الدين مع حسن التصرف في الأموال.

وإن لم يتصل سفهه ببلوغه بل بلغ رشيدا ثم عرض عليه السفه فحينئذ لا يحجر عليه أحد إلا القاضي وبعد الحجر تبطل كل معاملاته المالية، فإذا لم يحجر عليه القاضي فهو سفيه مهمل تصح معاملته.

والسبب الذي يصير به الرشيد محجورا عليه ليس ترك الطاعات وارتكاب الكبائر كما هو الحال في الصبي، بل هو هنا سوء التصرف في المال فقط.

بمعنى أنه لا يرشد الصبي إلا بصلاح الدين أي عدم الفسق وصلاح المال أي عدم الإسراف، فإذا رشد وارتفع الحجر عليه لم يحجر عليه مرة أخرى بسبب الفسق وترك الطاعات أي بعدم صلاح الدين، بل يحجر عليه بالشق الثاني فقط وهو الإسراف وعدم حسن التصرف في الأموال.

وهنا مسألة: بم يبلغ الصبي؟

الجواب: يبلغ الـذكر بخـروج المنـي مـن ذكـره في نـوم أو في يقظة.

والسِّنُّ الذي يمكن أن يُمني به هو ٩ سنين قمرية فـإذا أمنـى وعمره ٩أو ١٠ سنين مثلا فقد بلغ.

فإن لم ينزل منه المني فننتظر حتى يبلغ ١٥ سـنة ويكـون هـذا السن هو سن البلوغ فيبلغ وإن لم ينزل منه المني.

أي أن علامات البلوغ للذكر إما إنزال المني أو بلوغ ١٥ سـنة قمرية.

وأما الأنثى فتبلغ بخـروج المنـي أو بـالحيض والـسن الـذي يمكن أن تمني به أو تحيض هو ٩ سنين قمرية.

فإن لم ينزل المني أو لم تر الدم فتبلـغ إن صـار سـنها ١٥ سـنة قمرية.

أي أن علامات البلوغ للأنثى إما إنـزال المنـي أو الحـيض أو بلوغ١٥ سنة قمرية.

" فصل في المفلس "

المفلس: من عليه ديون ولايكفي ماله لسدادها.

مثال: زيد مدين لعمرو بـ ١٠٠٠٠$، وما يملكه زيد هو ٩٠٠٠$ فيذهب عمرو للمحكمة ويطلب الحجر على زيد فيحجر عليه القاضي، أي يمنعه من التصرف في ممتلكاته ببيع أو شراء أو هبة أو إيجار، فإذا كان صاحب محل يغلقه ويمنعه من التصرف في البضاعة، ويحجر عليه حتى بيته الذي يملكه ويسكن فيه هو وعائلته وكذلك سيارته ، ثم بعد الحجر يقوم القاضي ببيع ممتلكاته بقيمتها الحقيقية لابقيمة نازلة فيضر بالمحجور عليه، ويسدد للدائن ماله.

وبعد البيع إن وجد المال أكثر من الدين أرجع الباقي للمحجور عليه، وإن وجده أقل فيدفعه للدائن، والباقي من الدين يصير في ذمة المديون يسدده للدائن عند القدرة.

وبعد بيع ممتلكاته يرفع القاضي الحجر عليه.

هذا إذا كان الدين أكثر من مال المـديون، أمـا إذا كـان الـدين أقل أو مساو للمال، فإنه يطلب القـاضي مـن المالـك أن يبيـع ويسدد، فإن امتنع باع القاضي وسدد، ولا يحجر عليه.

فتلخص أن الحجر لا يكون إلا في حالة واحـدة وهـي زيـادة الدين على مال الشخص المديون.

ويشترط في صحة الحجر على المفلس أمران:

١ - أن يقدم الدائن شكوى ضد المديون ويطلب الحجر عليـه فإن لم يطلب من القاضي الحجر فلا يجوز الحجر عليه.

٢ - أن يكون الدين حالّا أي مستحقا على الفور، أما إذا كـان الدين مؤجلا فلا يصح الحجر على الشخص المديون.

مثال: إذا كان لزيد على عمرو دين مقداره ٥٠٠٠٠$ مؤجلا إلى ستة أشهر فإن مـضى ٤ أشـهر وصـار عمـرو مفلـسا فـلا يحجر عليه حتى يحل موعد التسديد.

ويستحب للقاضي أن يعلن إفلاس الشخص المحجور عليه في وسائل الإعلام كالتلفاز والجرائد كي لا يعامله أحد ببيع أو شراء لأنه لا يصح بعد الحجر أن يتصرف في المال.

وهنا مسألة هامة: وهي هل يصح من المحجور عليه بالفلس أن يتصرف تصرفات مالية في ذمته؟

الجواب:نعم يصح لأن القاضي قد حجر على كل أعيان وأفراد ماله وكل ممتلكاته، ولكن لو تعامل بشيء في الذمة فهذا لايضر بحقوق الدائنين.

مثال:شخص حجر عليه بفلس وحجزت كل أمواله وممتلكاته، فاشترى طعاما في الذمة أي في الدين بحيث يسلم له البائع الطعام وبعد فترة كشهر أو أكثر يسدد له المال، فهذا جائز، لأنه لم يشتر بنقود كانت عنده أو باع شيئا من ممتلكاته واشترى بها ، وإنما اشترى في ذمته وصار الثمن دينا عليه يسدده بعد انتهاء الحجر عليه.

مثال: شخص محجور عليه بالفلس فبيع بيته، فاستأجر بيتا له ولعائلته بثمن في الذمة أي مؤجل فيصح العقد.

فالتصرف في أعيان أمواله باطل، والتصرف في ذمته صحيح.

" فصل في المريض "

الإنسان إذا كان في حال الصحة فإنه حر في ماله إذا أنفقه بلا سفه، فلو أن شخصا وهو في صحته وهب جميع ماله للفقراء فتصرفه صحيح ونافذ ولا يملك أحد تعطيله.

أما إذا مرض فالحكم قد يختلف بحسب التفصيل التالي:

١ - إذا كان مرضه لا يخشى منه على حياته فهنا تصرفه إذا تبرع بماله صحيح، مثل أن يصاب الإنسان بالزكام أو بالسعال أو بالضغط أو السكر فهذه الأمراض ليس من العادة والغالب أن يموت الإنسان فيه فهذا لا يحجر عليه في تصرفاته المالية فله أن يتبرع بماله كيف يشاء.

٢ - إذا كان مرضه يخشى منه على حياته أي يقول الأطباء وأهل الخبرة إن هذا المرض خطير وهنالك أناس كثيرون يموتون منه مثل أن يصاب الشخص بالسرطان أو الإيدز أو أفلونزا الطيور، فهذا بيعه وشرائه وتسديد ديونه ونحو ذلك

صحيحة ولكن تبرعه بالمال ممنوع منه ومحجور عليه فيـه عـلى التفصيل الآتي:

أ- إذا كان تبرعه بالمال لا يزيد على ثلث أملاكـه فهنـا تبرعـه صحيح ولا يحجر عليه لأن الثلث قد جعلـه الله للنـاس قبـل موتهم لهم أن يتصدقوا به على الناس كي يعوضوا ما فاتهم من تقصير.

مثال: شخص أصيب بالـسرطان فـأوصى بعـد موتـه بمبلـغ قدره نصف مليون دولار لبناء مستشفىً خيرية ثم مات، فهنا ننظر إذا كان ماله الذي تبرع به هو الثلث فأقل فوصيته نافـذة وتطبق.

ب- إذا كان تبرعه بالمال يزيـدعلى الثلـث فهنـا ينفـذ الثلـث والزائدعليه يوقف على إجازة الورثة فإن قبلوا بـه بعـد موتـه فتنفذ،وإن لم يقبلوا به ألغي الزائد على الثلث وألحـق بالتركـة التي تقسم عليهم.

مثال: شخص أصيب بالسرطان فأوصى بعد موته بمبلغ قدره نصف مليون دولار لبناء مستشفىً خيرية ثم مات، فهنا ننظر إذا كان ماله الذي تبرع به هو أكثر من الثلث فنقول: الثلث ينفذ وأما المقدار الزائد فنسأل ورثته بعد موته كأبنائه وزوجته فإن قبلوا وقالوا نريد أن تنفذ وصية أبينا ولو أوصى بكل المال إكراما له فحينئذ تنفذ كل الوصية، وإن قالوا لا نقبل، فالثلث ينفذ شاءوا أم أبوا وما زاد عليه لاينفذ.

" فصل في العبد "

العبد له حالان:

١ - أن يأذن له سيده في التجارة أي في البيع والشراء ومعاملة الناس، بأن يعلن السيد أمام الناس إذنه لهذا العبد بالبيع والشراء فحين ذلك يعامله الناس ويبيعون ويشترون منه لأنه يمثل سيده، فهذا العبد تصح تصرفاته المالية ويكون غير محجور عليه.

٢ - أن لا يأذن له سيده بالتجارة، فحينئذ يكون محجورا عليه ولا تصح تصرفاته المالية كالبيع والشراء والإيجار.

وماأخذه يتعلق بذمته يطالب به بعد أن يعتق ويصير عنده أموال.

مثال: جاء عبد غير مأذون له فاشترى حصانا ولم يدفع الثمن فأخذ الحصان ثم مات عنده فطالبه المشتري بالثمن فماذا يكون الحكم؟

الجواب: هنا البائع قد فرط حينما عامل عبدا بدون أن يعلم أن سيده قد أذن له في الشراء، فحينئذ يكون ثمن الحصان دينا في ذمة العبد، فإذا أعتق يوما وصار له مال وجب التسديد وإذا لم يعتق حتى مات ذهب المال ولا يتحمل السيد المسؤولية.

فتلخص أن العبد المأذون له في التجارة غير محجور عليه وبالتالي تصرفاته المالية صحيحة.

والعبد غير المأذون له في التجارة محجور عليه وتصرفاته غير صحيحة، فإذا عامل الناس كأن اشترى شيئا فتصرفه غير صحيح فإن وجده المالك ماله عنده أخذه، وإن تلف بيد العبد فيكون في ذمته يسدده له بعد العتق والغنى.

" خلاصة الباب "

الحجر: المنع من التصرفات المالية.

وذلك بأن يكون لبعض الناس أموال، ومع هذا يمنعون من التصرف فيها، إما بشكل كامل كما في الصبي والمجنون، وإما بشكل جزئي كما في المريض مرض الموت.

والمحجور عليهم ستة:

الصبي، والمجنون، والسفيه، والمفلِس، والمريض مرض الموت، والعبد الذي لم يؤذن له في التجارة.

فالصبي والمجنون لا يرفع الحجر عنهما إلا بالبلوغ والعقل.

ووليهما هو الأب ثم الجد أبو الأب ثم الوصي ثم القاضي.

ولا يحتاج إقامة الحجر عليهما إلى قاض ولا إلى رفعه بعد البلوغ والعقل إلى قاض.

والسفيه هو الذي ينفق ماله في غير موضعه، بأن يضيعه بخسارة كبيرة في التعامل مع الناس، أو بإنفاقه في محرم.

وله حالان:

١ - أن يكون صبيا ثم يبلغ وهو سفيه، فهذا يحجر عليه نفس وليه في الصّبا بلا قاض، ولا يرفع عنه إلا بالرشد وهو: صلاح الدين بفعل الواجبات وترك المحرمات، وصلاح المال بحسن التصرف فيه.

فإذا فقد أحدهما فلا يرفع الحجر عليه.

٢ - أن يبلغ وهو راشد ثم يعرض له السفه فيحجر عليه القاضي فقط وهو وليه، ولا يحجر عليه إلا بعدم صلاح المال أما عدم صلاح الدين فلا يكف للحجر عليه.

فإن لم يحجر عليه القاضي رغم سفهه فهو السفيه المهمل وهو صحيح التصرف.

وهؤلاء الثلاثة أعني الصبي والمجنون والسفيه لا يصح تصرفهم المالي مطلقا لا في أعيان المال ولا في ذممهم، كأن يشتروا شيئا بثمن في الذمة لأنهم ممنوعون من كل معاملة لنقص فيهم.

والمفلس وهو الذي عليه دين حالّ أكبر من ماله.

ولا يحجر عليه إلا القاضي إن طلب الدائنون ذلك.

ويبيع القاضي كل أملاكه ثم يرفع الحجر عليه فإن لم توفِّ أملاكه الدين بقي الباقي في ذمته يسدده حين ميسرة.

وتصرفه في أعيان ماله باطل، وفي ذمته صحيح.

والمريض إن كان مرضه خطيرا ومات به فإنه يمنع من التبرع بأكثر من ثلث ماله، ويحجر عليه في الثلثين،فإن أجاز الورثة الزائد نفذ وإلا لم ينفذ.

والعبد له حالان:

إن أذن له سيده في التجارة فتصح تصرفاته المالية بحسب ذلك الإذن.

وإن لم يأذن له فلا تصح ويكون محجورا عليه.

وهو إذا تصرف في المال بغير إذن سيده فلا يصح، ثم المال الذي قبضه من المالك ببيع أو شراء إن كان باقيا، أخذه منه

المالك، وإن أنفقه أو أتلفه فيصير دينا في ذمة العبد يطالب بـه بعد الحرية والتمكن من التسديد.

" مخططات توضيحية "

" المخطط الرئيسي "

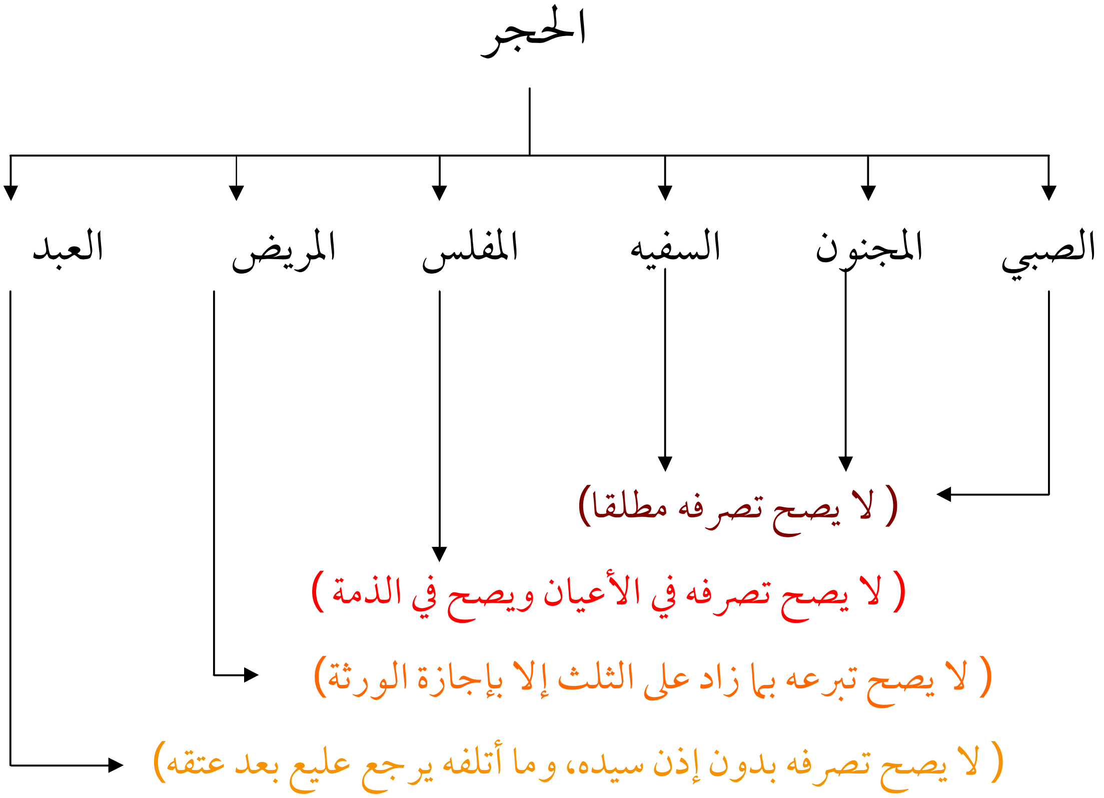

" أضوء على النص "

فصل

(والحجر* على ستة: الصبي والمجنون والسفيه *المبذر لمالـه والمفلس الذي ارتكبتـه* الـديون، والمـريض* فـيما زاد عـلى الثلث والعبد الذي لم يؤذن له* في التجارة.

....

* الحجر: المنع من التصرفات المالية.
* هذا تعريف السفيه وهو المبذر لماله بأن يصرفه في غير موضعه.
* أي الذي ركبته الديون وزادت على أمواله وممتلكاته.
* أي إذا كان مرضه مخوفا ومات به كالسرطان.
* فإن أذن له في التجارة جاز تصرفه ولم يمنع من البيع والشراء.

وتصرف الصبي والمجنون والسفيه غير صـحيح* وتـصرف المفلس يصح في ذمته* دون أعيان ماله، وتـصرف المـريض* فيما زاد على الثلث موقوف* على إجـازة الورثـة مـن بعـده* وتصرف العبد* يكون في ذمته يتبع به* بعد عتقه*).

....

* غير صحيح مطلقا لقصورهم فلايتصرفون في أعيان أموالهم ولا في ذممهم.

* كأن يشتري شيئا بثمن مؤجل فيكون الثمن دينا في ذمته.

* أي بالتبرع كالهبة والصدقة لا البيع والشراء.

* فإن أجازوه نفذ الزائد، وإن منعوه،لم ينفذ.

* قوله من بعده أي من بعد موت المريض، فالإجازة إنما تعتـبر بعـد المـوت لأن الورثة كأبنائه قد يستحيون منه أويجاملوه في حياته، فإذا مات اتخذوا قرارهم.

* أي الذي لم يؤذن له في التجارةبخلاف من أذن له.

* قوله يتبع به هو تفسير لقوله في ذمته.

* أي يطالب العبد بما أتلفه وما عليه من دين بعد أن يعتق وبعد أن يملك المال.

ثم إن عبارة المصنف أعني قوله وتصرف العبد يكون في ذمته يـوهم أن تـصرف العبد غير المأذون له يكون صحيحا وهو يستقر في ذمة العبد، وليس هذا مرادا بل تصرفه باطل لأنه محجور عليه ، فليس تصرفه كتـصرف المفلـس في ذمتـه، ومـع بطلانه يتبع به بعد عتقه حفظا للحقوق، وأما قبل عتقه فلا يطالب به.

" مسائل عملية "

١ - صبي أذن له والده أن يشتري لـه بعـض الأغـراض مـن المحل فاشترى فهل يصح البيع؟

٢ - ورث صبيا مالا كثيرا من أمه وبلـغ وهـو لا يحـافظ عـلى الصلاة ولكنه ماهر جدا في البيع والشراء فهل يسلم لـه وليـه ماله؟

٣ - ورث صبي مالا وبلغ وهو رشيد ثم مال بعـد الرشـد إلى الفسوق مع حسن التصرف في المال فهل يسلمه وليه ماله؟

٤ - شخص عاقل غني يبيع ويشتري ثم جنّ فماذا يفعل معه؟

....

١ - لا يصح البيع لأن الصبي محجور عليه.

٢ - لا يسلم لأنه بلغ حال كونه فاسقا فلا يرفع الحجر عليه إلا إذا حسن دينه.

٣ - نعم يسلمه لأنه حينما رشد أرتفع الحجر عليه فلا يضرب عليه مرة أخرى إلا من خلال القاضي وبسبب واحد وهو الإسراف فقط.

٤ - يحجر عليه وليه ولا يرفع عنه إلا بعد العقل.

٥- على زيد دين قدره ١٠٠ ألف دولار وكل ماله وممتلكاته لا تبلغ ٩٠ ألف دولار وقدّم الدائنون شكوى لطلب الحجر عليه فماذا يفعل القاضي؟

٦- على زيد دين قدره ١٠٠ ألف دولار ولا نقود عنده ولكن يملك بيتا يساوي ٢٠٠ ألف دولار وطلب الدائنون الحجر عليه عند القاضي فماذا يفعل؟

٧- شخص أصيب بالإيدز فأخذ يتصدق بماله يميناوشمالا ثم مات فهل تنفذ صدقاته؟

٨- عبد غير مأذون له في التجارة اشترى شيئا ولم يدفع ثمنه فماذا يفعل البائع؟

....

٥- يجب عليه أن يحجر عليه فورا.

٦- لا يحجر عليه لأن أمواله تفي بالدين فيقول له سدد للناس، فإن أبى باع القاضي بيته فأعطى للناس الدين وأرجع الباقي له.

٧- إذا كانت لا تزيد على الثلث فتنفذ، وأما الزائد فيحتاج إذن الورثة.

٨- إن كانت العين باقية استردها وإلا رجع على العبد بعد عتقه ويساره.

باب الصلح

" باب الصلح "

الصلح: ما يحصل به قطع النزاع.

الشرح:

لاتخلو حياة الإنسان على هذه الأرض من نزاعات وخصومات تجري بين الناس بعضهم مع بعض، ممايستدعى حلا لهذه النزاعات وصلحا بين الناس.

فقد يجري الصلح بين المسلمين والكفار وتقع هدنة بينهما وتتوقف الحرب،وقد يجري الصلح بين الزوجين من بعد نزاع بينهما.

وقد يجري صلح بين الناس في أثناء المعاملات التي تتعلق بالأموال بأن يحصل تنازع وخصومة على مال ثم يجري التصالح عليه.

والفقهاء يقصدون بالصلح هو الصلح بالمعنى الأخير، أما بقية أنواع الصلح فلا تهمنا في هذا الباب ولها أبواب خاصة

تبحث بها، فيجري الكلام على الصلح بين المسلمين والكفار في باب الهدنة ويجري الكلام على الصلح بين الزوجين في باب خاص من كتاب النكاح.

فإذا علم هذا فملخص الصلح في المعاملات هو أن يدعي إنسان أن له حقا عند إنسان آخر فيحصل بينهما تنازع ثم يجري اتفاق بينهما ويصطلحان على إسقاط بعض الحق أو مبادلته.

مثال: زيد له عند عمرو ١٠٠$ دولار، فيحصل تنازع ثم يقر عمرو له بالدين ويصطلحان على أن يتنازل زيد عن ٢٠$ من الدين ويسدد له عمرو ٨٠$.

مثال: زيد له عند عمرو كتاب، فيحصل تنازع ثم يقر له عمرو بالكتاب ويصطلحان على أن يتم مبادلة الكتاب بساعة مثلا.

" فصل في أركان الصلح "

للصلح ستة أركان هي:

١ - المدعي، ٢ - المدَّعى عليه،٣- المصالَح عنه، ٤ - المـصالَح عليه،٥ - الإيجاب، ٦ - القبول.

مثال: لزيد١٠٠$ على عمرو، فيحصل تنازع بيـنهما ثـم يقـر عمرو بالدين، فيقـول زيـد صـالحتك عـن الــ ١٠٠$ التـي عليك ، بـ ٧٠$ منها فيقول عمرو قبلت.

فهنا زيد هو المدعي أي صاحب الدعوى والحق .

وعمرو هو المدّعى عليه أي المطالَب بالمال.

والـ ١٠٠$ وهو المدعى به هو المصالح عنه أي الذي سيترك.

والـ ٧٠$ هو المصالح عليه أي الذي سيؤخذ.

وقول زيد صالحتك عن الـ ١٠٠$ التي عليك بـــ ٧٠$ منهـا هو الإيجاب.

وقول عمرو قبلت هو القبول.

" شروط الصلح "

للصلح شروط، لا يتحقق عقد الصلح بدونها وهي :

١ - سبق الخصومة، بمعنى أنه حتى يتحقق الصلح فلا بد أن يكون هنالك نزاع وخصومة بين طرفين، لكي يحصل بعدها الصلح.

فلو أن زيد قال لعمرو لي عندك ١٠٠$ فقال عمرو مباشرة نعم وطلب المصالحة، لم يتحقق الصلح لعدم وجود نزاع.

ويكفي لتحقق الخصومة أن يُنكِر المدَّعَى عليه الحقَ.

فلو أن زيدا ادعى على عمرو ١٠٠$ فقال عمرو كلا ليس لك عندي شيء فهنا حصل النزاع والاختلاف، فيمكن أن يتحقق الصلح.

وقد يكون سبب إنكار المدعى عليه هو النسيان للحق وقد يكون عن علم وقصد للإنكار،فمهما تحقق الإنكار أمكن الصلح بعده.

٢ - أن يحصل إقرار بالحق بعد الخصومة.

بمعنى لو أن المدّعى عليه أنكر الدعوى وأصرَّ على الإنكار فإنه لا يمكن أن يتحقق الصلح.

لأنه إما أن يكون المدعي صادقا في دعواه ، وإما أن يكون كاذبا ؛ فإن كان صادقا فإنه بسبب إنكار المدعى عليه سيضطر للتنازل عن بعض حقه ويحرّم على نفسه بعض ماله فيصير هذا الصلح قد حرّم الحلال.

وإن كان كاذبا فإنه بالصلح يكون قد استحلّ مال غيره وهو حرام عليه فيصير هذا الصلح قد حلّل الحرام.

وكل صلح حرّم حلالا، أو أحل حراما فهو باطل لأنه من أكل أموال الناس بالباطل.

مثال: ادعى زيد على عمرو ١٠٠$ فأنكر عمرو وقال ليس لك شيء عندي، فهنا لا يمكن الصلح لأنه إن كان زيد صادقا، فبالصلح سيحرّم على نفسه بعض ماله، وإن كان كاذبا فبالصلح يستحل مالا حراما فلا يصح.

مثال: ادعى زيد على عمرو ١٠٠$ فأنكر عمرو، ثم تذكر وأقرّ له بالمال فهنا يمكن الصلح،لأنه قد حصل خصومة وإنكار، ثم إقرار واعتراف فتحقق الشرطان.

٣- أن لا يعلَّقَ الصلح على شرط.

مثال: حصلت بين زيد وعمرو دعوى وإنكار ثم إقرار فقال زيد صالحتك عن الدين الذي عليك بنصفه إن جاء أبي من السفر فقال عمرو قبلت، فلا يصح الصلح لوجود الشرط.

٤ - أن يكون المصالح عنه مالا أو يمكن أن يؤول إلى مال.

بمعنى أن المدعى به يجب أن يكون مالا.

والمال يشمل النقود وكل الممتلكات.

أما إذا لم يكن المصالح عنه مالا كأن كان خمرا أو خنزيرا أو آلات لهو فإنه لا يصح الصلح عنه.

مثال: وضع زيد عند عمرو عود طرب ثم إنه حصل بينهما نزاع بأن أنكر عمرو وجوده أو قال لقد أرجعته لك من قبل

ثم أقرّ به فتصالحا على أن يعطيه بدلا عنه ٢٠٠$ فهل يصح الصلح؟

الجواب: لا يصح لأن المصالح عنه وهو الذي حصل النزاع عليه ليس مالا، لأن آلات اللهو لا حرمة لها ولا قيمة.

وأما ما يمكن أن يؤول إلى مال فهو حق القصاص.

مثال: قتل عمرو أبا زيد ثم حصل إنكار من عمرو ثم اعترف فطلب الصلح فقال زيد صالحتك عن القصاص الذي استحقه عليك بالدار الفلانية فيقول عمرو قبلت.

وبذلك ينجو عمرو من قطع رقبته، فهنا القصاص وهو المتروك ليس مالا ولكنه سيؤول ويؤدي إلى مال حينما يؤخذ في مقابله تلك الدار.

فالمصالح عنه إما أن يكون مالا أو يؤول إلى مال بأن يكون حق قصاص.

أما ما لا يؤول إلى المال فلا يصح الصلح عنه كالحدود الشرعية التي هي حق لله.

مثال: شخص زنى مع زوجة شخص آخر فمسكه الزوج فطلب أن يصالحه ولا يسلمه إلى القاضي بمبلغ من المال فهل يصح الصلح؟

الجواب: لا يصح لأن إقامة الحد على الزناة حق لله لا يملك أحد أن يسقطه.

" أنواع الصلح "

الصلح إما أن يكون بالتنازل عن بعض الحق، وإما أن يكـون بمبادلة الحق بشيء آخر.

فالأول هو صلح الحطيطة لأنـه يحـط ويوضـع بعـض الحـق والثاني يسمى صلح المعاوضة لأنه يعتاض عن الحق الأصـلي بشيء آخر.

أولا: صلح الحطيطة: ويكون التنازل فيه إما عن عين، أو دين في الذمة.

مثال الأول: يدعي زيد على عمرو دارا هي حق لزيد فيحصل تنازع وإنكار ثم يقر عمرو بالدار ويطلب الصلح فيقول زيـد صالحتك عن هذه الدار بنصفها فيقول عمرو قبلت.

فهنا حطّ وتنازل المدعي عن بعض العين وهـي الـدار فأخـذ نصفها وترك له النصف، فتصير الدار ملكا مشتركا بينهما.

ومثال: الثاني: أن يدعي زيد على عمرو ١٠٠٠$ في ذمته فيحصل تنازع ثم يقر عمرو بالدين ويطلب الصلح فيقول زيد صالحتك عن الـ ١٠٠٠$التي في ذمتك بـــ ٩٠٠$ منها فيقول عمرو قبلت.

فهنا حط زيد من الدين ١٠٠$ فيجب أن يسدد له عمرو ٩٠٠$.

وهنا مسألة هامة وهي: أن الصلح في المثال الأول هو في حقيقته هبة إذْ أن الهبة تحصل بأن يتبرع شخص بعين إلى شخص آخر وهذا حاصل هنا فقد تبرع زيد بنصف الدار لعمرو، ولذلك يقول الفقهاء: إن الصلح هنا قام مقام الهبة فيجري على الصلح أحكام الهبة، أي كل ما يشترط في الهبة يشترط في الصلح ومما يشترط في الهبة القبض أي أن يقبض الشخص الهبة فلو أن عمرا في المثال السابق لم يكن قد قبض الدار ويتسلمها لم يصبح الصلح لازما لأن الهبة لاتصير لازمة إلابالقبض.

ويصح أن يجري العقد بلفظ الهبة فلو قال زيد وهبتك نـصف الدار بدل صالحتك فقال عمرو قبلت صح.

أي أنه في حالة الحط والتنازل عن بعض العـين يكـون العقـد في حقيقته هبة فتجري أحكام الهبة على عقد الـصلح ثـم إنـه يصح أن يجري بلفظ الصلح وحينئذ يشترط سـبق الخـصومة والإقرار، ويصح أن يجري بلفظ الهبة فحينئذ لا يشترط سـبق الخصومة والإقرار.

مثال: ادعى زيد على عمرو دارا فأقر لها بها بلا نـزاع وطلـب الصلح فهنا إن قال زيد (ص ا ل ح ت ك) فالعقد باطـل لا يترتب عليه أي شيء لأن شرط الصلح سبق خصومة وإنكار وإن قال زيد (و ه ب ت ك) فالعقد صحيح.

بمعنى أننا في هذه العقود التي ننشئها يجب أن نراعـي اللفـظ المستخدم وإلا أبطلنا العقد بسبب اختيار لفـظ خـاطئ، فـإن لفظ الصلح متى استخدم لا بد من مراعاة شروطه من سـبق

خصومة وإقرار لأن خاصية هذا اللفظ تقتضي ذلك فكيف يكون صلح بلا خصومة.

أما إذا استخدمنا لفظا آخر كالهبة فإننا لا نراعي تلك الشروط لأن اللفظ لا يقتضيها.

هذا هو حال المثال الأول أعني التنازل عن بعض العين، أما المثال الثاني الذي يجري التنازل فيه على بعض الدين فهو في حقيقته إبراء والإبراء هو إسقاط بعض الدين فلذا يأخذ عقد الصلح أحكام الإبراء لأنه قائم مقامه، ثم إن جرى التصالح والتنازل بلفظ الصلح فيشترط سبق خصومة وإقرار وإن جرى بلفظ الإبراء أو الإسقاط فلا يشترط ذلك.

مثال: ادعى زيد على عمرو ١٠٠٠$ فأقر له بها بلا نزاع وطلب الصلح فهنا إن قال زيد (ص ا ل ح ت ك) فالعقد باطل لا يترتب عليه أي شيء لأن شرط الصلح سبق خصومة وإنكار وإن قال قال زيد (أ ب ر أ ت ك) فالعقد صحيح.

فهنا الصلح قام مقام الإبراء فيأخذ أحكامه .

والحاصل أنه : إذا جرى التنازل عن بعض العين بلفظ الهبة لا يحتاج إلى سبق خصومة وإقرار ، وإن جرى بلفظ الصلح اشترط سبق خصومة وإقرار.

وإذا جرى التنازل عن بعض الدين بلفظ الإبراء لا يحتاج إلى سبق خصومة وإقرار، وإذا جرى بلفظ الصلح اشترط سبق خصومة وإقرار.

ثانيا: صلح المعاوضة وهو مبادلة الحق بشيء آخر سواء أكان الحق عينا أو دينا.

مثال الأول : ادعى زيد على عمرو دارا فحصل تنازع وإنكار ثم أقر له بالدار وطلب الصلح فقال زيد صالحتك عن هذه الدار بسيارتك هذه فيقول عمرو قبلت.

فهنا بادل زيد الدار بالسيارة فتكون حقيقته بيعا إذْ أن البيع هو مبادلة مال بمال وهذا حاصل هنا فتجري أحكام البيع على هذا الصلح.

فمثلا في البيع يثبت الخيار كخيار المجلس والشرط، فهنا كذلك في الصلح يثبت الخيار لأن عقد الصلح قام مقام عقد البيع فتنسحب أحكام البيع عليه.

فلو أن زيدا حينما قال صالحتك عن هذه الدار بسيارتك هذه رجع عن كلامه وهو في نفس المجلس جاز لأن له الخيار كالبيع تماما.

ثم إننا نقول هنا ما قلناه في صلح الحطيطة إن التبادل عن العين بعين أخرى إن وقع بلفظ الصلح فيشترط سبق خصومة وإقرار، وإن جرى بلفظ البيع فلا يشترط سبق خصومة ولا إقرار.

مثال: ادعى زيد على عمرو دارا فأقر له بها بلا نزاع وطلب الصلح فهنا إن قال زيد (ص ا ل ح ت ك) فالعقد باطل لا يترتب عليه أي شيء لأن شرط الصلح سبق خصومة وإنكار وإن قال قال زيد (بـ ع ت ك) فالعقد صحيح.

ومثال الثاني : ادعى زيد على عمرو ١٠٠٠$ فحصل تنازع ثم أقر عمرو بالدين وطلب الصلح فقال زيد صالحتك عن الـ ١٠٠٠$ التي في ذمتك لي بهذه الدراجة النارية فقال عمرو قبلت.

فهنا وقع مبادلة واعتياض عن مبلغ من المال هو دين بعين هي دراجة نارية فله حكم البيع أيضا فيثبت فيه الخيار.

فإن جرى بلفظ البيع لم يشترط سبق خصومة وإقرار وإن جرى بلفظ الصلح اشترط ذلك.

ولو أردنا أن نلخص الموضوع فنقول:

صلح الحطيطة يتم التنازل فيه إما عن بعض العين فيكون قد قام الصلح مقام الهبة فيأخذ أحكامها.

أو يتم التنازل فيه عن بعض الدين فيكون قد قام الصلح مقام الإبراء فيأخذ أحكامه.

وصلح المعاوضة يتم الاعتياض فيه إما عـن بعـض العـين أو بعض الدين فيكون قد قـام الـصلح مقـام البيـع في الحـالتين فيأخذ أحكامه.

ومتى أنشأ العقد بلفـظ الـصلح فـلا بـد لـصحته مـن سـبق خصومة وإقرار، فإن أنـشأ بلفـظ الهبـة أو الإبـراء أو البيـع لم يشترط شيء من ذلك.

تنبيه:

ظهر مما ذكرنا أن الصلح موضوع لعقود متعـددة فقـد يكـون هبة وقد يكون إبراءا وقـد يكـون بيعـا ، فلـيس لـه موضـوع خاص ينصرف إليه.

بمعنى أن هـذا العقـد قـد أنـشأ ليقـوم مقـام عقـود أخـرى بحسب المعنى فإن كان المعنى هو بيع ومعاوضة فقد قام مقام البيع وإن كان تنازلا عن بعض العين فقد قام مقـام الهبـة وإن كان إسقاطا لبعض الحق فقد قام مقام الإبراء ولكن لو أردنـا

أن نعرف للصلح معنى خاصا به لا يقوم غيره مقامه لم نجد ذلك.

ولكن له خاصية وهي أنه إذا عقد العقد بلفظ الصلح استدعي أمران: سبق خصومة،ثم إقرار وهذان هما شرطا الصلح فلا يوجد بدونهما.

" فصل في الحقوق المشتركة "

نتاول في هذا الفصل أمرين:

١ - الروشن.

٢ - والباب.

فأما الروشن فهو ما يخرج من البيت ويطل على الشارع كالسقيفة تخرج من الحائط وتطل على الشارع يقوم بإنشائها صاحب الدار لأجل الظل أونحوه، وكذا الشرفة (البالكونة) فأصلها من داخل البيت ولكنها تخرج إلى الشارع.

فمثلا إذا كان مساحة بيت زيد ٢٠٠ م مربع فما كان داخل المساحة فهو ملك له سواء الأرض أو الهواء الممتد إلى أعلى لأنه تابع للأرض، ولكن لو خرج من ملكه شيء إلى هواء الشارع فهنا تجاوز ملكه لأن الشارع ليس ملكا له، فترد هذه المسألة هل يجوز للإنسان أن ينشأ روشَنَاً من بيته إلى الطريق؟

والجواب: الحكم يختلف بحسب نوع الطريق؛ لأنه إما أن يكون الطريق نافذا، أوغير نافذ، فالطريق النافذ هو الطريق المفتوح من الجانبين كالشارع فالناس تدخل من بدايته وتخرج من نهايته، والطريق غيرالنافذ هو المسدود في آخره، أي أن المار به لا يستطيع أن يخرج من آخره لأنه مغلق، كمايوجد في بعض المناطق القديمة فهذا الطريق هو مشترك بين أصحاب البيوت التي تطل على هذا الدرب فهو حق لهم ولهذا يسمى بالدرب المشترك، أما الطريق النافذ فهو حق لكل مارّ.

فإذا علم هذا فنقول:

إن كان الروشن في طريق نافذ، فيجوز إنشاؤه بشرط عدم تضرر المارّة به، وذلك بأن يكون مرتفعا بحيث يستطيع الشخص الطويل أن يمر تحته ولا يحتاج إلى أن يحني ظهره وإذا كان الطريق شارعا عاما تمر به من السيارت والشاحنات فلا بد أن يكون مرتفعا أكثر بحيث تمرمن تحته السيارت والشاحنات المحملة بالمتاع.

فحيث وجد الضرر حرم إشراع الروشن، وحيث انتفى الضرر جاز.

وإن كان في طريق غير نافذ فيجوز إشراعه ولكن بإذن الشركاء أي الناس الذين يطل بابهم على هذا الطريق، فإن أذنوا له جاز إنشاء الروشن لأنه ما دام هذا الطريق خاص بهم فهو حق لهم، وإن لم يأذنوا له لم يجز إنشاء الروشن.

ويعتبر إذن من تأخر بابه عن باب صاحب الروشن لا من تقدم إلى رأس الدرب لأن الدرب النافذ كلما سرنا فيه إلى النهاية كلما صار الحق فيه لمن كان بيته في النهاية فقط دون من كان في بداية الدرب.

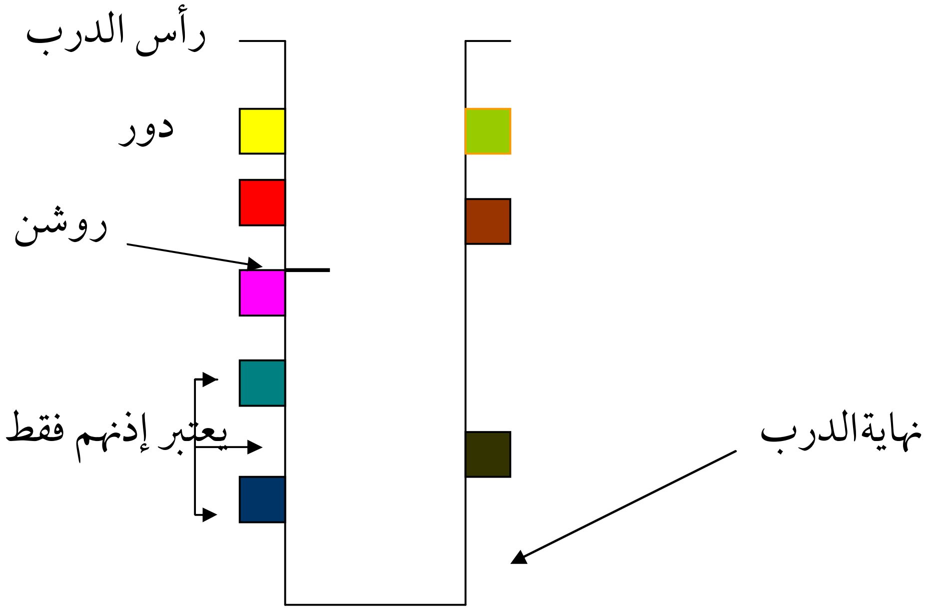

هنا انتهى الكلام على المسألة الأولى أعني الروشن أما مسألة الباب فنقول فيها:

في الطريق غير النافذ (الدرب المشترك) إذا كان باب الدار أقرب لرأس الدرب وأراد صاحب الدار أن يفتح في جدار بيته بابا أقرب إلى نهاية الدرب فهل يجوز ذلك؟

الجواب: يجوز إن أذن له الشركاء في الدرب ممن بابه بعد باب صاحب الباب، ولا يجوز بغير إذنهم.

أما إذا كان بابه متأخرا وأراد تقديمه فيجوز بلا إذن لأنه تنازل عن بعض حقه بشرط أن يسد الباب الأول، فإن لم يسد الباب الأول فيحتاج إلى إذن الشركاء.

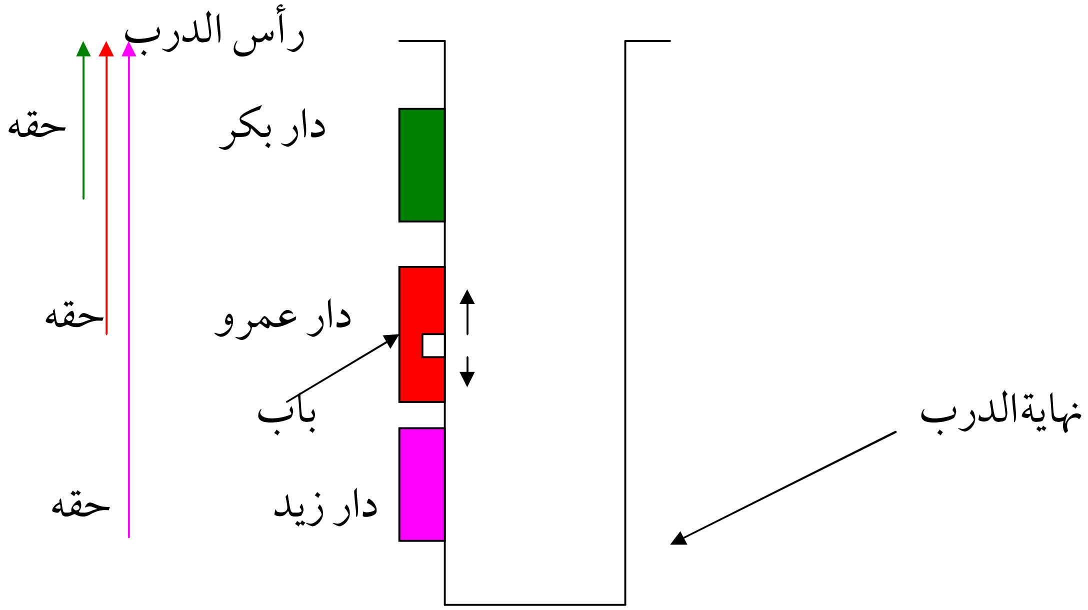

ففي الرسم السابق نلاحـظ أن حـق زيـد وهـو مـن في آخـر الدرب يمتد من آخر الدرب إلى رأسـه فلـو أراد أن أن يقـدم بابه أو يؤخره فهذا حقه ولا يحتاج إلى إذن أحـد، أمـا عمـرو فحقه من باب بيته إلى رأس الدرب فلو أراد أن يقدم بابه جاز لأنه سيقلل من مساحة حقه فهـذا لـه، أمـا إذا أراد أن يـؤخر باب داره بحيث يصير أقرب إلى دار زيد فهذا ليس من حقـه فيحتاج إذن زيد لأنه هو من في الآخر ، فإن أذن له جـاز،وإن منعه لم يجز، أما بكر فهذا حقه من باب بيتـه إلى رأس الـدرب وهو أقلهم حقا، فلو أراد أن يقدم بابه إلى رأس الدرب فهـذا حقه وإن أراد أن يؤخره بحيـث يـصير بـاب داره أقـرب إلى بيت عمرو فيحتاج إذن عمرو وزيد معا.

" خلاصة الباب "

الصلح:عقد بين متخاصمين يحصل به قطع النزاع.

وله ستة أركان هي :

المدعي، والمدعى عليه، والمصالح عنه، والمصالح عليه والإيجاب، والقبول.

وله أربعة شروط هي:

١ - سبق الخصومة.

٢ - الإقرار.

٣- أن لا يعلق على شرط.

٤ - أن يكون المصالح عنه مالا أو يمكن أن يؤول إلى مال كما في حق القصاص.

وله أربعة أقسام:

١ - صلح الحطيطة عن عين.

٢ - صلح الحطيطةعن دين.

٣- صلح المعاوضة عن عين.

٤ - صلح المعاوضة عن دين.

وحقيقة الصلح أنه عقد جيء بـه ليقـوم مقـام عقـود أخـرى ومتى قام مقام عقد أخذ حكم ذلك العقد، ولكن له خاصـية هي أنه متى جرى بلفـظ الـصلح فـلا بـد مـن اعتبـار سـبق الخصومة والإنكار، بينما لا نحتاج إلى هذين الشرطين إن أنشأ العقد بلفظ آخر.

ويجوز أن يخرج المسلم روشنا من بيته إلى الشارع إن لم يتـضرر المارة به.

ويجـوز أن يخـرج روشـنا في الـدرب إن أذن لـه الـشركاء في الدرب ممن بيته بعده.

ويجوز في الدرب المشترك أن يقدم الإنسان باب داره بحيـث يصير أقرب إلى رأس الدرب، لأنه سيتنازل عن بعـض حقـه ولا يجوز أن يؤخره إلا بإذن أصحاب البيوت التي بعده فـإن أذنوا له جاز وإلا فلا.

" مخطط توضيحي"

" المخطط الرئيسي "

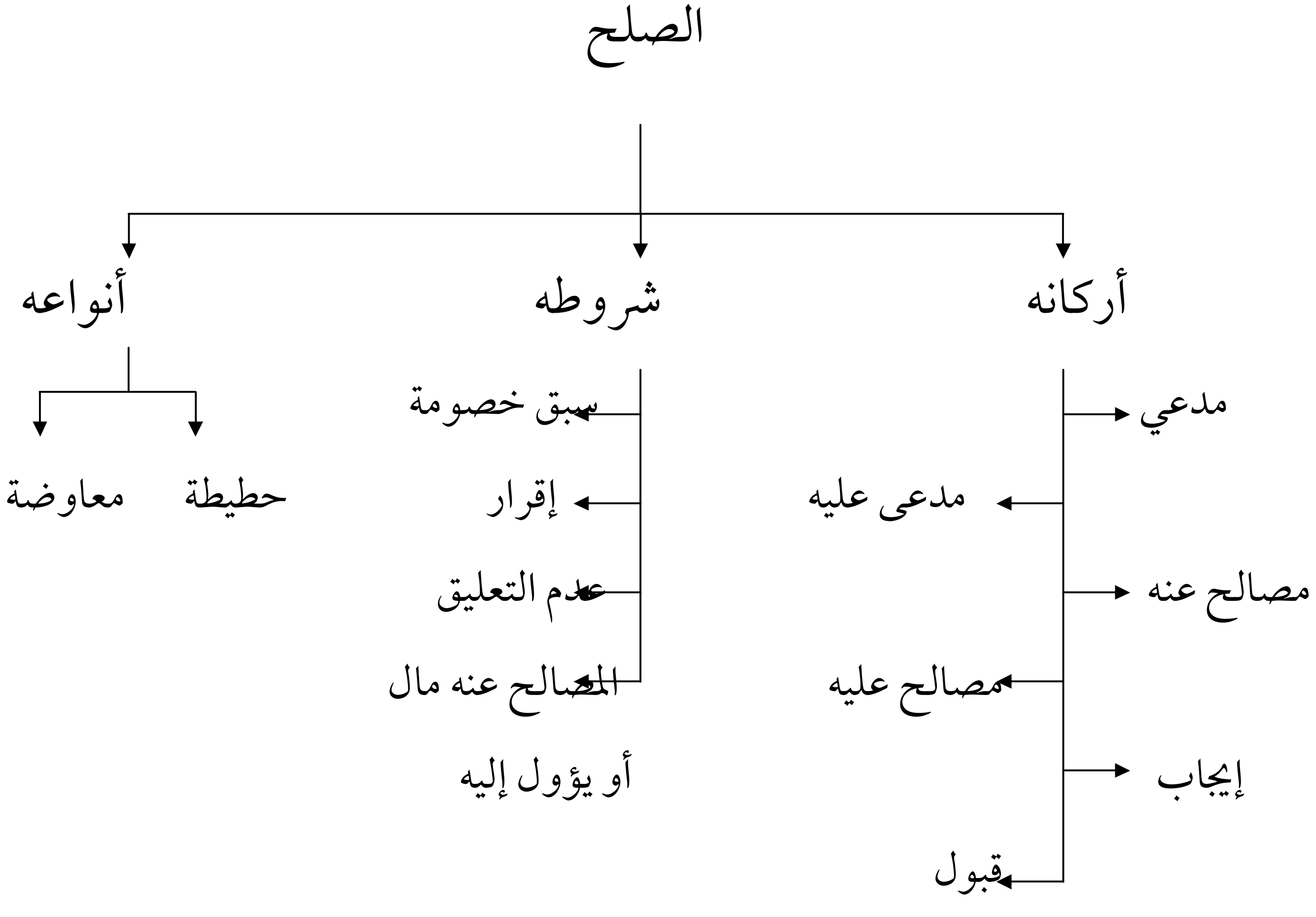

" أضواء على النص "

((فصل

ويصح الصلح مع الإقرار* في الأموال* وما أفضى إليها* وهو نوعان: إبراء ومعاوضة، فالإبراء اقتصاره من حقه على بعضه*، ولا يجوز تعليقه على شرط*، والمعاوضة عدوله عن حقه إلى غيره، ويجري عليه حكم البيع.

....

* هذا شرط أول وهو أن يقر المدعى عليه بالحق فلايصح مع إصراره على الإنكار.

* هذا شرط ثان وهو أن يكون المصالح عنه مالا أويفضي إلى مال.

* كحق القصاص فمن كان مطلوبا بدم فصالح عن القصاص بمال جاز.

* ويجري عليه حكم الهبة إن جرى حط لبعض العين، وحكم الإبراء إن جرى حط عن بعض الدين.

* فلا يصح صلح الحطيطة إذا علق على شرط، وهذا شرط في صلح المعاوضة أيضا فلو أخره ليشمل النوعين لكان أولى.

ويجوز للإنسان أن يُشرِع* روشنا* في طريق نافـذ* بحيـث لايتضرر المارّ به*، ولايجـوز في الـدرب المـشترك* إلابـإذن الشركاء*.

ويجوز تقديم الباب* في الدرب المـشترك، ولا يجـوز تـأخيره إلابإذن الشركاء)).

....

* أي يخرج.

* وهو خشبة ونحوها تمتد من الدار إلى الطريق.

* ويسمى بالشارع.

* بأن يرفع كي يسمح بالمرور بلا ضيق، فإن حصل ضرر حرم.

* أي الطريق غير النافذ.

* وهم الجيران ممن بابهم بعد باب صاحب الباب.

* تقديم الباب وتأخيره صورته أن يكون بيت الشخص ممتـدا فـإن قـدم موقـع الباب عن موقعها الأصلي في ضمن ملكه وطول جداره فقد حـصل تقـديم وإن أخر موقع الباب عن موقعها الأصلي فقد حصل تأخير.

" مسائل عملية "

١ - ادعى زيد على عمرو ٥٠ $ فأقر له بها من غير نزاع فصالحه على نصفها فهل يصح الصلح ولم؟

٢ - ادعى زيد على عمرو بستانا فأقر له بها بعد نزاع فصالحه على أن يعطيه بدلا عنه قطعة أرض ولكن اشترط زيد أن له الخيار ٣ أيام فهل يصح الصلح؟

٣- ادعى زيد على عمرو ١٠٠ $فلم يقر له عمرو فقال زيد أبرأتك من ٦٠ $ من المال فوافق عمرو أن يدفع له الباقي فهل يصح العقد؟

....

١ - لايصح لاشتراط سبق خصومة.

٢ - نعم يصح لأن هذا العقد هو بيع في المعنى فيصح فيه خيار الشرط.

٣- نعم يصح لأنه انعقد بغير لفظ الصلح فلايتوقف على إقرار.

٤ - أخرج زيد سقيفة أمام باب بيته تطل على الشارع فهل يصح ذلك؟

٥ - زيد داره في آخر الدرب المشترك وطول واجهة البيت ١٠م والباب في أوله فقام بفتح باب في آخره فهل يجوز ذلك؟

....

٤ - لا يجوز إن حصل ضرر ويجوز إن لم يحصل.

٥ - نعم يجوز لأنه في آخر الدرب فالحق له.

باب الحوالة

" باب الحوالة "

الحوالة: نقل دين من ذمة شخص إلى ذمة شخص آخر.

صورتها: زيد كان قد أقرض عمرا ١٠٠$، وعمرو كان قد أقرض بكرا ١٠٠$أيضا، فجاء زيد يطلب دينه من عمرو فقال عمرو أحلتك بالـ ١٠٠$ التي لك عليّ على بكر فقال زيد قبلت.

فهنا انتقل دين زيد الذي في ذمة عمرو إلى ذمة بكر فيذهب زيد ويأخذه منه.

وبالنظر في المثال يتضح أن للحوالة سبعة أركان هي:

١ - المحيل، وهو الناقل للدين وهو هنا عمرو.

٢ - المُحال، وهو المنقول وهو هنا زيد.

٣- المحال عليه، وهوالمنقول إليه وهو هنا بكر.

٤ - الدين الأول وهو دين المحال على المحيل أي دين زيد على عمرو وهو ١٠٠$.

٥ - الدين الثاني وهو دين المحيل على المحال عليه أي دين عمرو على بكر وهو ١٠٠$.

٦ - الإيجاب وهو هنا قول عمرو أحلتك بالدين الذي لك عليّ على بكر.

٧- القبول وهو هنا قول زيد قبلت.

شروط الحوالة: لاتصح الحوالة إلابشروط هي:

١ - رضا المحيل، فلابد من موافقته فإذا عدنا إلى المثال السابق فلاتصح الحوالة بدون موافقة عمرو فلو أراد أن يسدد المال لزيد وقال لا أريده منك أريد أن تحيلني على بكر وأكرهه على ذلك فلا تصح الحوالة.

٢ - رضا المحال فلو قال زيد أنا لا أريد أن أتعامل مع بكر أريد مالي منك لم تصح الحوالة وبقي الدين في ذمة عمرو.

٣- أن يكون الدين لازما فإذا لم يكن لازما لم يصح كدين المكاتَب.

مثال: كاتب سيد عبده على أن يعتقه في مقابل مبلغ قدره ٢٠٠٠٠$، فاستدان السيد من شخص ٢٠٠٠٠$ فجائه الدائن يريد ماله فقال له أحلتك على عبدي المكاتب لأن عليه دين لي، فهل تصح الحوالة؟

الجواب: لا، لما ذكرناه أكثر من مرة أن العبد يملك أن ينسحب من العقد ويبقى عبدا وبالتالي ليس عليه أن يسدد شيئا فيصير الدين غير لازم فهو معرض للسقوط فلا تصح الحوالة عليه.

٤ - أن يتفق الدينان في (الجنس - النوع - الحلول والتأجيل - القدر) أي لا بد أن يتفق الدين الأول والدين الثاني في أربعة أشياء:

أ-الجنس كذهب بذهب وفضة بفضة وحنطة بحنطة فلا تصح الحوالة بالذهب على الفضة ولا بالثوب على الحنطة ولا الكتاب بالشاة ونحو ذلك لاختلاف الجنس.

مثال: اقترض عمرو من زيد ٢٠ كيلو من حنطـة، واقـترض بكر من عمرو ٢٠ كيلو من أرز فهـل يـصح أن يحيـل عمـرو زيدا بالحنطة على الرز؟

والجواب: لايصح لاختلاف الجنس.

مثال: اقترض عمرو مـن زيـد ١٠٠$ ، واقـترض بكـر مـن عمرو ١١٨٠٠٠ دينار عراقي وهو يعادل سعر الصرف بينهما في العراق فهل تجوز الحوالة؟

الجواب: لا تجوز لاختلاف الجنس.

ب- النوع: فلا تصح الحوالة بنوع على نوع آخر.

مثال: اقترض عمر من زيد صاعا من تمر خستاوي، واقترض بكر من عمـرو صـاعا مـن تمـر برحـي فهـل يجـوز الإحالـة بالخستاوي على البرحي؟

الجواب: لا يجوز لاختلافهما في النوع.

ج- الحلول والتأجيل، بمعنى لا بد من تساويهما في وقت حلول الدين وإلا لم تصح الحوالة.

مثال: زيد له على عمرو ١٠ $ قد حل اليوم موعد تسديدها فجائه يطلب دينه فقال له اذهب على بكر فلي عليه ١٠ $ موعد تسديدها بعد أسبوع فهل تجوز الحوالة؟

الجواب: لا تجوز لعدم تساويهما في موعد التسديد.

وكذا لابد إذا كانا مؤجلين أن يتفقا في وقت الأجل فإذا كان أحدهما مؤجلا إلى أسبوع مثلا والآخر مؤجل إلى شهر فلا تصح الحوالة.

د- اتحادهما في القدر ومعناه أن يحيله بنفس المبلغ دون زيادة أو نقصان.

مثال: زيد له على عمرو ٥ $ وعمرو له على بكر ١٠ $ فهنا إذا أحاله عمرو بالخمسة على العشرة بمعنى أن يأخذ العشرة في مقابل الخمسة فهذا محرم لا يجوز لأنه قد أخذ مقابل الدين زيادة.

ولكن لو أحاله بالخمسة التي عليه على خمسة من العشرة فهذا جائز، بمعنى أن يقول عمرو لزيد أنت تطلبني ٥$ وأنا أطلب بكرا ١٠$ اذهب وخذ خمسة منه، فيبقى لعمرو على بكر ٥$.

مثال: زيد له على عمرو ١٠$ وعمرو له على بكر ٥$ فهنا إذا أحاله عمرو بالعشرة على الخمسة بمعنى أن يأخذ الخمسة في مقابل العشرة وينتهي الدين فهذا لا يجوز لوجود التفاضل بين الدينين.

ولكن لو أحاله بالخمسة من العشرة على خمسة فهذا جائز بمعنى أن زيدا يطلب عمرا ١٠$ فيقول له سأسدد لك لآن النصف اذهب وخذ ٥$ من بكر في مقابل نصف الدين أي ٥ في مقابل ٥ فهذا جائز.

تنبيه: علم بعدم ذكر رضا المحال عليه أنه لا يشترط رضاه

مثال: أحال عمرو زيدا على بكر، فقبل زيد وعمرو بهذه الحوالة وأما بكر وهو المحال عليه فقال أنا لا أريد أن أسدد لزيد أسدد لعمرو لأنني لم أقترض من زيد بل من عمرو فهل له ذلك؟

الجواب: ليس له ذلك ويلزم بالتسديد لزيد، وسبب ذلك أن الذي اقترض منه وهو عمرو يملك أن يستوفي دينه بنفسه أويرسل شخصا يوكله ويقول له اذهب واستلم ديني من بكر فحينئذ حينما يحيل عمرو زيدا فكأنه وكله باستلام دينه فلا حق لبكر بالرفض وعليه التسديد بكل حال.

" ثمرة الحوالة "

إذا صحت الحوالة باستجماع أركانها وشروطها فيترتب عليها أثر مهم وهو :

براءة ذمة المحيل من دين المحيل، وتحول الدين على المحال عليه، وإذا برئت ذمة المحيل فلا يرجع عليه المحال.

مثال: اقترض عمرو من زيد١٠٠٠$ واقترض بكر من عمرو ١٠٠٠$ فجاء زيد يطلب دينه فقال له هل يمكن أن أحيلك على عمرو فقال لامانع فقال إذاً أحلتك بالدين الذي لك عليّ على بكر فقال قبلت.

فهنا بمجرد قوله قبلت برئت ذمة المحيل وهو عمرو فلا يطالبه بالدين فهنا إذا فرضنا أنه ذهب إلى بكر فوجده يماطل ويؤجل يوما بعد يوم فلا يرجع على زيد ويقول له هذا قد أتعبني سدد أنت لي الدين،لأن الموضوع قد انتهى فلا علاقة لعمرو.

أو فرضنا أن زيدا ذهب فوجد بكرا قد أفلس وحجر عليه القاضي فلا يرجع على عمرو أيضا.

أو إذا فرضنا أنه ذهب إلى بكر فوجده قد مات فلا يرجع على عمرو وإنما يطالب الورثة.

والسر في ذلك أن الحوالة قائمة مقام القبض فلو أن عمرا أقبض زيدا دينه بيده ثم ضاع منه أو سرق فلا رجوع على عمرو فكذا الحوالة متى ما قال قبلت فكأنه قبض ماله وبرأت ذمة عمرو.

ومن هنا ينبغي أن لا يقبل المحال الحوالة حتى يتأكد من حصوله على ماله، فإذا قبل ثم خدع فالذنب ذنبه وهو المقصر فمثله مثل من اشترى سلعة رخيصة بمبلغ عال وغبن فيها فهو المقصر لأنه لم يحسن الشراء.

" خلاصة الباب "

الحوالة: نقل دين من ذمة شخص إلى ذمة شخص آخر.

وأركانها سبعة:

١ - المحيل.

٢ - المحال.

٣ - المحال عليه.

٤ - دين المحال على المحيل.

٥ - دين المحيل على المحال عليه.

٦ - الإيجاب.

٧ - القبول.

وشروطها أربعة:

١ - رضا المحيل.

٢ - رضا المحال.

٣ - لزوم الدين.

٤ - اتفـاق الـدينين في الجـنس والنـوع والحلـول والتأجيـل والقدر.

وتبرأ بها ذمة المحيل، فلو تعذر أخذ الدين من المحال عليـه لم يرجع المحال على المحيل لتقصيره في قبول الحوالة دون تثبت.

" مخطط توضيحي "

" المخطط الرئيسي "

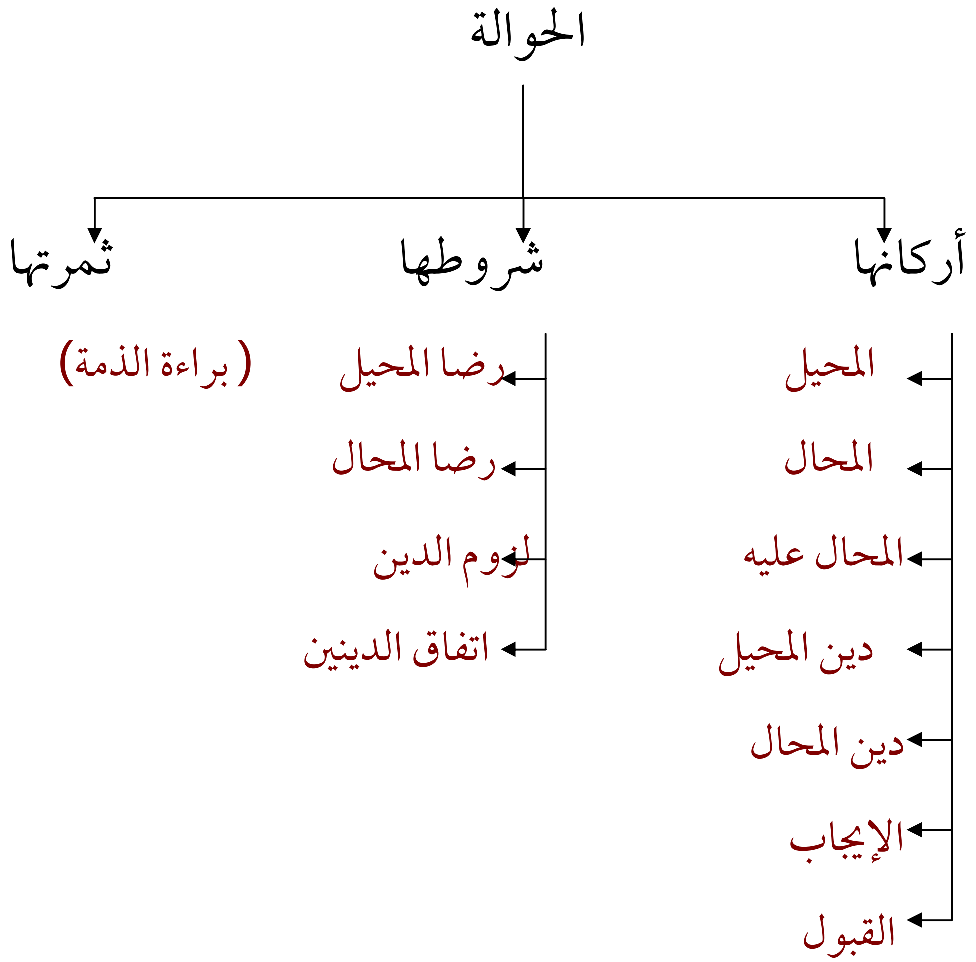

" أضواء على النص "

(فصل

وشرائـط الحَوالـة أربعـة أشـياء: رضـا المحيـل، وقبـول المحتال،وكون الحق* مستقرا* في الذمة، واتفاق ما في ذمة* المحيـل والمحـال عليـه: في الجـنس والنـوع، والحلـول والتأجيل*.

وتبرأ بها ذمة المحيل*).

....

* أي الدين.

* أي لازما أما غير اللازم كالدين على المكاتب فلا تصح الحوالة عليه.

* أي اتفاق الدينين.

* وكذا في القدر.

* فلا يرجع المحال على المحيل بعد القبول.

" مسائل عملية "

١ - لزيد على عمرو ٥٠٠$ فجاء يطلب دينه منه فقال له أحلتك على سعيد فلي عليه دين فلم يقبل زيد فهل تصح الحوالة؟

٢ - لزيد على عمرو ٥٠٠$ فجاء يطلب دينه منه فقال له أحلتك على سعيد فلي عليه دين فقبل زيد ولكن رفض الحوالة سعيد فهل تصح الحوالة؟

٣- أحال عمرو زيدا في ٥٠طن من الشعير على ٥٠ طن من الحنطة يستلمها من بكر فهل تصح الحوالة؟

....

١ - لا تصح لأن رضا المحال شرط للصحة.

٢ - نعم تصح الحوالة ويلزم سعيد بالدفع.

٣- لاتصح لعدم تساوي الدينين في الجنس.

٤ - لزيد على عمرو ١٨٠$ فأحاله عمرو على بكر بـــ ٢٠٠$ على أن يـأخذها كاملة منه فهل تصح الحوالة ؟

٥ - لزيد على عمرو دين حال فجاء يطلب دينه فأحاله عمرو على بكر وله دين عليه مؤجل بشهر فهل تصح الحوالة؟

٦ - أحال علي هندا بدين عليه على سعاد فقبلـت الحوالـة ثـم جاءت سعاد فوجدتها لا تملك المال فهل يلزم علي بالتسديد؟

....

٤ - لا تصح لعدم تساوي الدينين المحالين في القدر.

٥ - لا تصح لعد تساوي الدينين في الزمن أي الحلول والتأجيل.

٦ - لا يلزم بالتسديد لأنه قد برأت ذمته من الدين وانتهت مسؤوليته

باب الضمان والكفالة

" باب الضمان "

الضمان: التزام شخص بدفع مال في ذمة شخص آخر فيـصير المال دينا في ذمتهما معاً.

مثال: : اقترض عمرو من زيد ٥٠٠$ فلمّا جاء موعد تـسديد الدين قال له عمرو أمهلني شـهرا آخـر فقـال لا أمهلـك إلا بضامن فقال بكر ضمنت دينك على عمرو.

فهنا بكرٌ التزم وتعهد بما في ذمة عمرو من المال فلهذا تصير الـ ٥٠٠$ دينا في ذمة كلٍ من عمـرو وبكـر، وزيـد لـه إذا حـان موعد التسديد أن يطالب بكرا أو يطالب عمرا.

بمعنى أن المستفيد من المال والمقترض له هـو عمـرو، ولكـن لـمّا ضمنه بكر صار هو الآخر مدينا لزيد أي أنه صار مطالبـا بالمال رغم أنه لم يأخذ منه شيئا، ولا شـك أن هـذه ورطـة في عرف الناس ولا يقدم على الضمان إلا أصحاب الشهامة.

ومن هذا المثال نعرف أركان الضمان وهي :

١ - الضامن وهو الملتزم وهو هنا بكر.

٢ - المضمون عنه وهو المدِين وهو هنا عمرو.

٣- المضمون له وهو الدائن وهو هنا زيد.

٤ - المضمون وهو الدين وهو هنا ٥٠٠$.

٥ - الصيغة وهي هنا قول بكر لزيد ضمنت دينك على عمرو.

سؤال: فإن قيل لمَ قلتم الصيغة ولم تقولوا الإيجاب والقبول فتكون الأركان ستة ؟

جواب: قلنا: لأنه في باب الضمان لا يجب وجود القبول بل يكفي الإيجاب وهو قول الضامن ضمنت وإن لم يقل المضمون له قبلت أو وافقت، فهنا الصيغة تكفي من جانب واحد.

" فصل "

يشترط في الضامن ثلاثة شروط هي :

١ - العقل، فلا يصح الضمان من مجنون.

٢ - البلوغ، فلا يصح الضمان من صبي.

٣ - الاختيار فلا يصح الضمان من مكرَهٍ.

مثال: استدان شخص من آخر مالا فطلب ضامنا فقال صبي غني أنا أضمن لك المال فهل يصح الضمان ؟ الجواب لا لأنه صبي لا يعتبر قوله في المعاملات.

مثال: طلب شخص القرض من غني فلم يقرضه وطلب ضامنا فذهب طالب القرض وجاء بشخص وقال إما أن تضمني وإما أن أقتلك أو أحرق بيتك فضمنه فهل يصح الضمان؟

الجواب: لا لوجود الإكراه فهو لم يحصل بإرادة الضامن واختياره.

ويشترط في المضمون وهو الدين ثلاثة شروط :

١ - أن يكون الدين لازما فلا يصح ضمان دين غير لازم بأن يكون معرضا للسقوط كما في الدين الذي على المكاتَب فلو أن شخصا أراد أن يضمن كل الدين الذي على المكاتب أوبعضه للسيد فلا يصح لأن الدين غير مستقر فقد يعجز المكاتب عن التسديد ويبقى عبدا فحينئذ لا يقول السيد للضامن أريد المال الذي ضمنته لي لأن هذا الضمان باطل لأن وقع وجرى على دين غير لازم.

٢ - أن يكون الدين معلوما قدره وجنسه وصفته وإلا لم يصح الضمان.

مثال: جاء بكر وقد رأى زيدا يلح على عمرو ويطالبه بدينه فقال بكر ضمنت دينك على عمر فهل يصح الضمان؟

لا يصح لأنه لا يعلم قدره هل هو دولار أو مليون دولار فكيف يتعهد ويلتزم بالدفع!.

وكذا لو علم أن على عمرو ١٠٠٠ فضمنها وهو لا يعلم هل هي ١٠٠٠ دينار أو ١٠٠٠ دولار فهنا لا يصح الضمان لعدم العلم بالجنس.

وكذا لو ضمن دين عمرو وهو ١٠٠ كغم من التمر من دون أن يعلم صفاته وهل هو جيد أو رديئ ومن أي نوع فهنا لا يصح الضمان.

فالقصد أننا نشترط العلم بالمضمون كي لايحصل غررا وركوبا للخطر ثم تنازع وشقاق.

٣- أن يكون الدين ثابتا حال الضمان فلا يصح الضمان على دين في المستقبل لأنه لم يجب بعد.

مثال: قال بكر أنا أضمن لك مايقترضه عمرو منك، فهذا لا يصح لأنه ضمان على شيء في المستقبل فهو يتعهد بأن يضمن له ماسيقترضه عمرو منه فلا يصح ، فيجب أن يكون الدَّينُ ثابتا حال الضمان أي عندما يقول الضامن (ضمنت) يجب أن يكون هنالك دين متحقق ثابت.

" فصل في مسألة الدَرَك "

هنا مسألة يصح فيها الضمان وهي:

أن يتعهد شخص للمشتري برد الثمن له في حالة وجود خلل بالسلعة.

وهذا الخلل هو العيب فيها أو أن تكون مسرقة مثلا.

مثال: هنالك شخص يبيع السيارات في معرض من المعارض فأراد زيد أن يشتري سيارة من نـوع سـوبر ولكنـه خـشي أن يكون فيها عيب خفي أو أن يكون فيهـا إشـكال كـأن تكـون مسروقة أو هي أصلا ليست مملوكة له فلمّا سلّمه الثمن طلب ضامنا لكي يتم البيع فقال بكر أنا أضمن لك الثمن ثـم بعـد فترة ظهر أن السيارة مسروقة فيرجع زيـد عـلى بكـر فيُرجِـع السيارة ويأخذ ماله.

فهذا يسمى ضمان الدَرَك أي ضمان التبعة لأن معنى الدرك هو التبعة فالضامن يتحمل التبعة والمسؤولية في حالة وجود الخلل.

ويجب أن يحصل الضمان بعد استلام الثمن وإلا لم يصح لأن الضامن يضمن للمشتري الثمنَ الذي دخل في يد البائع فإذا لم يأخذه ويقبضه فلا محل للضمان.

ففي المثال السابق لا حظنا أنه بعد أن استلم صاحب المعرض الثمن حصل الضمان، والسبب في ذلك أنه قبل التسليم يكون المال في يد مالكه فكيف يضمنه فإذا خرج وصار بيد البائع فالآن يصح الضمان.

مثال: أراد زيد أن يشتري ثلاجة فكأنه لم يرتح للبائع وتردد فقال له بكر أنا ضامن لك الثمن فاطمئِنْ فقال للمشتري اشتريت منك الثلاجة بكذا فقال البائع قبلت وأخذ المال واستلم الثلاجة فهل صح الضمان؟

الجواب: لم يصح لأنه حصل قبل أن يستلم البائع ماله لأن الضمان قد وقع ومال زيد في جيبه أي لم يخرج منه حتى يصح أن يضمن له.

ولكن قد يقال في أكثر الأحيان يخشى المشتري من دفع الثمن قبل الضمان فهو يريد ضمانا لماله قبل التسليم فكيف السبيل لحل هذا الإشكال؟

والجواب: يمكن أن يحصل التسليم والضمان في مجلس العقد بمعنى أن المشتري يسلِّم الثمن بحضور الضامن ثم ينشئ الضمان قائلا (ضمنت) وما دام في مجلس العقد يستطيع المشتري أن يفسخ البيع إذا أراد كما بيناه في خيار المجلس.

وعند التأمل نجد أن ضمان الدرك من ضمان ما لم يجب أي من ضمان المستقبل ولكن جوِّز للحاجة له، وبيانه كالتالي:

لو أن عمرا اقترض من زيد ٥٠ $ فهنا هذا المبلغ دين ثابت في ذمة عمرو ويجب عليه شرعا أن يرده له، فمُهِمَةُ الضامِن أنْ يكفل ويضمن لزيد دفع هذا المبلغ.

ولو اشترى زيد من عمرو سلعة بـ ٥٠ $ فهنا ليس المبلغ دينا في ذمة عمرو بل هو حقه لأنه ثمن ما باعه، ولكن لو فرضنا أنه بعد أسبوع من الشراء ظهر أن هذه الحاجة معيبة أو أنها ليست ملكه فحينئذ تصير الـ ٥٠ $ دينا في ذمة البائع وهو عمرو فالدين لم يكن ثابتا أولا وإنما ثبت بعد مرور ذلك الأسبوع وظهور حقيقة الأمر فالضامن حينما ضمن من أول يوم رد الثمن فهو قد ضمن شيئا لم يثبت دينا ولم يجب بعد بخلافه في حالة الدين المحقق إذ لاشك أن المبلغ المقترَض حق ثابت وواجب في ذمة المقترض فلذا قلنا إن ضمان الدرك خارج عن الأصل وهو عدم صحة ضمان ما لم يثبت فهو مستثنى.

" فصل في المطالبة بالدين "

إذا حلّ موعد التسديد جاز للمضمون له أن يطالب من يشاء من ضامن أو مضمون عنه لأن كلاً منهما مدين له.

وهنا مسألة: هل يجوز للمضمون له أن يذهب مباشرة ويطلب دينه من الضامن، أو لابد أن يذهب ويطلب من المضمون عنه أولا فإن لم يوفِّه رجع إلى الضامن؟

الجواب: يجوز أن يذهب إلى الضامن مباشرة ولا نلزمه أن يطالب المضمون عنه قبله.

مثال: اقترض عمرو من زيد ١٠٠$ إلى شهر وضمن بكر عمرا فلما مضى الشهر ذهب زيد على بكر وقال له أريد الـ ١٠٠$ فهنا يلزمه التسديد فإن امتنع شكاه إلى القاضي فيلزمه الدفع وإلا حبس. فليس الضمان لعبة كما هي اليوم عند بعض الناس يقول أنا أضمن دين فلان ، فإذا جاء موعد التسديد يحسب أنه غيرملزم بالدفع.

" فصل في رجوع الضامن على المضمون عنه "

إذا ضمن شخص دين آخر ثم جاء موعد التسديد فدفع الضامن المال للمضمون له فهل يرجع الضامن على المضمون عنه ويطالبه بالمال قائلا أنا دفعت الدين الذي عليك فادفع لي ؟

هنالك أربع حالات:

١ - أن يحصل الضمان والقضاء للدين بإذن من المضمون عنه فحينئذ يجب على المضمون عنه دفع المال للضامن.

مثال: اقترض عمرو من زيد ٢٠٠$ وطلب زيد ضامنا فقال عمرو لبكر اضمن ديني فقال بكر لزيد ضمنت دينك الذي على عمرو .

ثم بعد أسبوع حلّ موعد التسديد فذهب زيد على بكر وقال ادفع الـ ٢٠٠$ فأخبر بكر عمرا وقال له سأدفع الدين فهل توافق ؟ قال: نعم ادفع فدفع.

فهنا نلاحظ أن الضمان للدين والقضاء له حصل بإذن المضمون عنه فحينئذ يرجع بكر على عمرو ويأخذ دينه منه.

٢ - أن يحصل الضمان والقضاء للدين بدون إذن من المضمون عنه فحينئذ لا يجب على المضمون عنه دفع المال للضامن.

مثال: اقترض عمرو من زيد ٢٠٠$ وطلب ضامنا فقال بكر أنا ضامن لدينك عليه، ثم بعد أسبوع حلّ موعد التسديد فقال زيد لبكر ادفع لي ما ضمنته فدفع له فهل يرجع بكر على عمرو ؟

الجواب: لا لأنه ضمن بغير إذن عمرو وقضى الدين بغير إذنه فهو متبرع ومتصدق بالمال لا يلزم عمرو أن يعطيه شيئا.

٣- أن يحصل الضمان بإذن من المضمون عنه دون القضاء للدين فحينئذ يجب على المضمون عنه دفع المال للضامن.

مثال: اقترض عمرو من زيد ٢٠٠$ وطلب ضامنا فقال عمرو لبكر اضمني فقال بكر لزيد أنا ضامن لدينك عليه ثم بعد أسبوع حلّ موعد التسديد فقال زيد لبكر ادفع لي ما

ضمنته فدفع له من غير أن يخبر عمرا بالدفع ويأخذ الإذن منه فهل يرجع بكر على عمرو ويأخذ ماله منه ؟

نعم يرجع والإذن بالضمان سبب كاف للرجوع على المضمون عنه لأنه من الطبيعي متى ضمن بإذنه فإنه سيأتيه المضمون له ويطلب ماله منه فإذنه بالضمان يحمل في طياته إذنا بالقضاء وأداء الدين.

٤ - أن يحصل القضاء للدين بإذن من المضمون عنه دون الضمان فحينئذ لا يجب على المضمون عنه دفع المال للضامن.

مثال: اقترض عمرو من زيد ٢٠٠$ وطلب ضامنا فقال بكر أنا ضامن لدينك عليه، ثم بعد أسبوع حلّ موعد التسديد فقال زيد لبكر ادفع لي ما ضمنته فأخبر بكر عمرا فقال ادفع له فدفع له فهل يرجع بكر على عمرو ؟

الجواب: لا لأن الإذن بالقضاء سبب غير كاف للرجوع فلا بد من الإذن بالضمان وإلا فلا رجوع.

فظهر أنه في الحالة الأولى والثالثة يرجع وفي الثانية والرابعة لا يرجع.

ويمكن تلخيص هذا الكلام كله بهذه القاعدة:

" إذا ضمن بإذن المضمون عنه رجع عليه مطلقا أي سواء أذن له بالقضاء أم لم يأذن، وإذا ضمن بغير إذنه فلا رجوع عليه مطلقا أي سواء أذن له بالقضاء أم لم يأذن ".

" فصل في كيفية انتهاء الضمان "

يتنهي الضمان إمّا بالتسديد والقضاء للدين، أو بالإبراء والتنازل عنه.

مثال: اقترض عمرو من زيد ٣٠٠$ والضامن بكر،ثم إن عمرا سدد الدين فهنا تبرأ ذمة بكر مباشرة وقد انتهى الضمان.

أو أن زيدا قال لعمرو أبرأتك من دينك فهنا انتهى الضمان أيضا ولايجوز له أن يطالب بكرا بعد ذلك.

وإذا أبرأ المضمون له الضامن من ضمانه فقد برأت ذمته وانتهى الضمان، ولكن يبقى الدين في ذمة المضمون عنه.

مثال: اقترض عمرو من زيد ٣٠٠$ والضامن بكر، ثم إن زيدا قال لبكر أبرأتك من ضمانك لي بالدين، فحينئذ ينفك بكر من الدين ويبقى الدين في ذمة عمرو فيذهب زيد ويأخذه منه.

وهنا قاعدة تحكم هذا الموضـوع وهـي : " متـى بـرأت ذمـة المـضمون عنـه بـرأت ذمـة الـضامن ولـيس إذا بـرأت ذمـة الضامن برأت ذمة المضمون عنه " .

أي أنه متى برأت ذمة المقترِض وهو المضمون عنه من الـدين إما بالقضاء أو بالإبراء، برأت ذمة الضامن لأنـه لم يبـق شيء يضمن، أما إذا برأت ذمة الضامن بـأن قـال لـه أبرأتـك مـن الضمان، فإنـه لا ينتهـي الـدين عـن المـضمون عنـه ويلزمـه التسديد.

" خلاصة الباب "

الضمان: التزام شخص بدفع مال في ذمة شخص آخر فيصير المال دينا في ذمتهما معاً.

فهو يحصل عندما يثبت دين في ذمة شخص، ثم لأجل التوثيق تضم ذمة أخرى إلى ذمة المدين كي يطمئن الدائن على رجوع ماله إليه.

فأركانه خمسة ضامن ومضمون له ومضمون عنه ومضمون وصيغة.

وتوجد شروط متعلقة بالضامن وشروط متعلقة بالمضمون فالذي يشترط في الضامن أن يكون عاقلا بالغا مختارا.

والذي يشترط في المضمون ثلاثة أمور هي:

١ - أن يكون معلوما بقدره وجنسه وصفته، فلا يقبل أن يقول شخص شهامة أنا أضمن دينك وهو لا يعلم مقداره

أدولار هو أم مليار ، وما هو جنسه أهو ذهب أو فضة أو حنطة أو شعير وما هي صفاته ، ولذا يقول العلماء:

" لا يصح ضمان المجهول ".

٢- أن يكون الدين لازما أما الدين غير المستقر كدين المكاتب فلا يصح ضمانه لأنه غير مطالب بالتسديد في كل الأحوال فله أن يعجّز نفسه فلا يلزمه شيء.

٣- أن يكون الدين واقعا بالفعل حال الضمان أما أن يضمن شخص ما سيقترضه فلان فلا يصح لأن الضمان متعلق بالدين وهو حينما قال ضمنت لم يكن وقتها أي دين فيضمن ماذا!!

فلا بد أن يكون الحق قد وجب وثبت لا أنه سيجب وسيثبت.

ويستثنى ضمان الدرك أي ضمان التبعة والمطالبة وهو أن يضمن شخص للمشتري إرجاع الثمن إذا ظهر خلل.

وهو حينما يقول ضمنت لك هذا، لم يثبت الثمن دينا في ذمة البائع إلا باعتبار المستقبل أي إن ظهر بعد ذلك أنه يجب أن يرجع لك البائع المال للخلل الموجود فأنا أضمن لك هذا المال .

ولذا يقول العلماء : " لا يصح ضمان مالم يجب إلا ضمان درك المبيع ".

وإذا حصل الضمان مستجمعا لشروط الصحة فحينئذ للمضمون له مطالبة من شاء من ضامن أو مضمون عنه.

فإذا دفع الضامن المال رجع على المضمون عنه ويجب عليه أن يرد عليه ما دفعه بشرط واحد وهو أن يكون الضمان قد حصل بإذنه.

ثم إنه متى برأت ذمة المضمون عنه برأت ذمة الضامن وليس إذا برأت ضمة الضامن برأت ذمة المضمون عنه لأن للمضمون له أن يبرأ الضامن من الضمان ويبقى المال دينا في ذمة المضمون عنه أي الذي اقترض المال.

" مخطط توضيحي "

" المخطط الرئيسي "

الضمان

- أركانه
  - ضامن
  - مضمون له
  - مضمون عنه
  - مضمون
  - صيغة
- شروطه
  - الضامن
    - عقل
    - بلوغ
    - اختيار
  - المضمون
    - معلوم
    - لازم
    - ثابت
- أحكامه
  - صحة مطالبة الضامن والمضمون عنه.
  - رجوع الضامن على المضمون عنه إن ضمن بإذنه.
  - إذا برأت ذمة المضمون عنه برأت ذمة الضامن بلا عكس

" أضواء على النص "

((فصل

ويصح ضمان الديون المستقرة* في الذمة إذا علم قدرها* ولصاحب الحق مطالبة من شاء من الضامن والمضمون عنه إذا كان الضمان على ما بينا*.

وإذا غرِمَ الضامن رجع على المضمون عنه إذا كان الضمان والقضاء* بإذنه.

....

* هذا الشرط الأول وهو أن يكون الدين مستقرا في الذمة أي لازما فيخرج دين الكتابة.

* هذا شرط ثان، ولا يكفي العلم بالقدر فلابد من العلم بالجنس والوصف أيضا، وثمة شرط ثالث وهو أن يكون الدين قد وجب وثبت بالفعل لا أنه سيجب ويثبت وهذا الشرط يؤخذ من كلامه عند قوله "ولا مالم يجب".

* أي على ما بينا من كون الدين المضمون مستقرا قد علم قدره وإلا لم يصح الضمان.

* قوله والقضاء ليس بقيد فلو رفعه كان أولى لأنه إذا كان الضمان بإذنه دون القضاء يرجع على المضمون عنه.

ولا يصح ضمان المجهول*.

ولا ما لم يجب* إلا دَرَكَ* المبيعِ)).

....

* لأنه قد اشترط أن يكون معلوما بقوله إذا علم قدرها.

* كضمان ما سيقترضه عمرو من زيد فلا يصح لعدم ثبوت ووجوب الدين بعد.

* درك المبيع هو أن يضمن شخص للمشتري إرجاع الثمن إذا ظهر في المستقبل أن السلعة المباعة معيبة أو مسروقة أو غير مملوكة له وهو مستثنى من عدم صحة ضمان ما لم يجب للحاجة إليه.

" مسائل عملية "

١ - اقترض عمرو من زيد ١٠٠$ وضمنه بكـر مـن غـير أن يعلم قدر الدين فهل يصح الضمان؟

٢ - اقترض عمرو من زيد ٢٠٠$ فلما جـاء موعـد التـسديد قال زيد لبكر ادفع لي فقال لا أدفع لك إلا إذا لم يـدفع عمـرو المال فهل له ذلك ؟

٣- ضمن بكر عمرا في دين عليه بإذنه ثم إن بكرا دفـع المـال لزيد فهل يرجع على عمرو؟

....

١ - لا يصح لأنه لم يعلم قدره، وضمان المجهول لا يصح.

٢ - ليس له ذلك ويلزم بالتسديد لأن لصاحب الحق مطالبة من شاء من الضامن والمضمون عنه.

٣- نعم يرجع ما دام أن الضمان قد وقع بإذن من المضمون عنه.

٤ - قال بكر وهو رجل غني معروف بين التجار بيعوا لزيد أو أقرضوه ماشاء وأنا ضامن لكم المال فهل يصح الضمان؟

٥ - اشترى شخص ماطورَ ماءٍ كهربائي من أحد المحلات وبعد أن سلمه الثمن وقبل الخروج من المجلس أراد أن يفسخ البيع فقال له بكر أنا ضامن لك الثمن إن ظهر خلل فهل يصح الضمان؟

---

٤ - لا يصح لسببين : الأول إنه ضمان لما لم يجب بعد، والثاني إنه ضمان لمجهول لأنه لم يعلم قدر الدين وجنسه وصفته.

٥ - نعم يصح لأنه ضمان دَرَك وقع بعد قبض الثمن.

" باب الكفالة "

الكفالة هي: التزام شخص باحضار شخص آخر في مكان معين لأن عليه حقا لآدمي.

مثال: عمرو اقترض من زيد ١٠٠$ إلى أسبوع فلما جاء الموعد قال زيد سدد دينك فقال عمرو ليس معي الآن أمهلني إلى غد قال كلا سآخذك إلى القاضي فتدخّل بكر وقال له أنا أكفله لك وسآتيك بعمرو إلى بيتك غدا فهذه كفالة صحيحة.

فيلاحظ من التعريف أن بكرا التزم إحضار عمرو أي إحضار بدنه وذاته إلى زيد في مكان معين وهو بيته وسبب الإحضار هو أن على عمرو حقا لزيد وهو الـ ١٠٠$.

فالفرق واضح بين الضمان والكفالة إذْ أن الضمان التزام بدين وليس التزام ببدن، والكفالة على العكس هي التزام ببدن وليس بدين، بمعنى أن بكرا لو قال لزيد أنا ضامن لعمرو

فهو قد التزام دفع المبلغ المدين وهو الـــ ١٠٠$ ولا يلتـزم أن يحضر عمرا ويسلمه له، بل هو غير نافع فلو أن بكـرا قـال لا أدفع لك أنا سأُحضِر عمرا لعنـدك وخـذ مالـك منـه، فهـذا لاينفعه ولا يبرأ ذمته لأنه ملتزم بالمال لا بالبدن.

أما لو قال بكر لزيد أنا كافل لعمـرو فهـو قـد التـزم إحـضار وتسليم عمرو إلى زيد ولا علاقة له بالدين، فلو سلّمه بـرأت ذمتـه ولـو لم يـدفع عمـرو الـدين لأنـه لم يتعهـد إلا بالبـدن فحسب.

فالضامن شأنه أن يكـون غنيـا قـادرا عـلى تـسديد الـدين في الموعد ، أما الكفيل فشأنه أن يكون قويا قادرا على احضار من عليه الحق كـأن يكـون أمـيرا أو رئـيس عـشيرة أو صـاحب سلطان على الشخص المكفول.

فتلخص أن الضمان التزام بالمال، والكفالة التزام بالبدن.

ومن المثال السابق نعرف أركان الكفالة وهي:

١ - الكفيل وهو الملتزم وهو هنا بكر.

٢ - المكفول وهو من عليه الحق وهو هنا عمرو.

٣- المكفول له وهو الذي له الحق وهو هنا زيد.

٤ - صيغة وهي هنا قول بكر أنا كافل لعمرو.

وتكفي الصيغة من جانب واحد كما في الضمان فلا يجب وجود الإيجاب والقبول معا بل يكفي قول الكفيل كفلت وإن لم يقل المكفول له قبلت أو وافقت.

" فصل في تفسير الحق"

قلنا: إن الكفالة : التزام شخص إحضار شخص آخر في مكان معين لأن عليه حقا لآدمي.

ولا بد أن نذكر أن الحق قسمان:

١ - حق لله: كحد الزنا والسرقة.

٢ - حق للخلق: وهو بدوره قسمان:

أ- حق مالي: بأن يكون عليه دين سواء أكان هذا الدين بسبب قرض أو بسبب شراء سلعة لم يدفع ثمنها.

ب- حق غير مالي: بأن يكون عليه عقوبة كقصاص أو حد قذف.

فإذا علم هذا فإذا كان على شخص حق لله فلا يدخل في الكفالة وإذا كان عليه حق لآدمي دخلته الكفالة.

مثال: شخص متزوج زنا مع امرأة أجنبية فأمسكه الشرطة وأخذوه للقاضي ليقيم عليه الحد فقال أمهلوني أريد الرجوع

لأهلي وقضاء بعض الـديون وتقـديم الوصـية قبـل أن أقتـل ويكفلني بكر فهل تصح الكفالة؟

الجواب: لا تصح الكفالة ولايطلق سراحه لأن حد الزنا حق لله لا يمكن لأحد اسقاطه فلا تدخله الكفالة.

مثال: شخص قتل شخصا آخر فأمـسكه أوليـاء أمـره فقـال اتركوني حتى أذهب لأهلي ثم أعـود ويكفلنـي بكـر فتركـوه فهل تصح الكفالة؟

الجواب: نعم تصح الكفالة لأن حد القتل حق لآدمـي وهـم أولياء المقتول فتدخله الكفالة.

فتلخص أنـه لابـد في الكفالـة أن يكـون الحـق لآدمـي لا لله تعالى.

" شروط الكفالة "

يشترط في الكفيل ما سبق في الضمان من عقل وبلوغ واختيار.

مثال: كفل صبيّ إحضار شخص لآخر فهل تصح الكفالة؟

الجواب: لا لأن الكفيل غير بالغ فلا يعتبر كلامه.

ويشترط في المكفول شيئان:

١ - الرضا.

٢ - التعيين.

أي أنه لا بد أن يكون المكفول راضيا بتلك الكفالة وواقعة بإذنه لأنه إذا لم تقع بإذنه لم يلزمه أن يذهب مع الكفيل ليسلم نفسه.

مثال: عمرو مدين لزيد بـ ١٠٠٠ فأحضر لمجلس القضاء فطلب مهلة فكفله بكر بلا إذن منه ، ثم بعد فترة ذهب بكر

لعمرو وقال هيا نذهب لأسلمك لزيـد فهـل يجـب عليـه أن يذهب معه؟

الجواب : لا لأن عمرا لم يأذن له بالكفالة.

فهذا بيان الرضا وأما التعيين فأن يكون المكفول شخصا معينا فلا يصح أن يقول بكر مثلا كفلت أحد هذين الـرجلين لـك بأن يكون على عمرو وعلي حق لزيد ثم يكفل بكر واحـدا لا على التعيين.

" أحكام الكفالة "

للكفالة أحكام هي:

١ - تبرأ ذمة الكفيل بأحد ثلاثة أشياء:

أ- أن يسلِّم المكفول.

ب- أن يسلم المكفول نفسه.

ج- أن يموت المكفول.

مثال: كفل بكر عمرا لزيد بسبب أنه قتل ابن زيد واتفقا على أن يحضره غدا إلى المحكمة فجاء الغد وجاء الكفيل وقد أحضر المكفول في مكان التسليم فهنا تبرأ ذمة الكفيل وتنتهي الكفالة.

ولو أنه في نفس المثال فرضنا أن عمرا ذهب بنفسه إلى المحكمة من غير أن يأخذه بكر وقال سلمت نفسي عن جهة الكفيل فقد برأ الكفيل أيضا.

وكذلك لو فرضنا في نفس المثال جاء الغد فذهب بكر ليأخذ عمرا ليسلمه فوجده قد مات فهنا تبرأ ذمة الكفيل أيضا.

٢- إذا جاء موعد التسليم يطالب الكفيل بالتسليم فإن لم يسلم المكفول فهنا حالتان:

أ- أن يعلم مكانه فحينئذ يحبسه الحاكم محله.

مثال: كفل بكر عمرا لزيد على أن يأتيه به بعد ٢٤ساعة فجاء الموعد فقيل لبكر سلم عمرا فامتنع فحينئذ يحبسه القاضي إلى أن يحضرَ عمرو.

ب- أن لا يعلم مكانه فحينئذ يعذر في ذلك.

مثال: كفل بكر عمرا لزيد على أن يأتيه به بعد ٢٤ساعة فجاء الموعد فقيل لبكر سلم عمرا فقال لا أدري أين اختفى فحينئذ يحلَّف بكر فيحلف بالله أنه لا يعلم مكان عمرو ولا يحبس لأنه معذور.

" خلاصة الباب"

الكفالة هي: التزام شخص باحضار شخص آخر في مكان معين لأن عليه حقا لآدمي.

وأركانه أربعة: كفيل ومكفول ومكفول له وصيغة.

ويشترط في الكفيل البلوغ والعقل والاختيار.

ويشترط في المكفول الرضا والتعيين.

وتبرأ ذمة الكفيل بأن يسلم المكفول أو يسلم المكفول نفسه عن جهة الكفيل أو بموت المكفول.

وإذا علم الكفيل مكان المكفول لزمه التسليم وإلا حبس محله فإن جهل مكانه عذر بعد أن يحلف.

" مخطط توضيحي "

" المخطط الرئيسي "

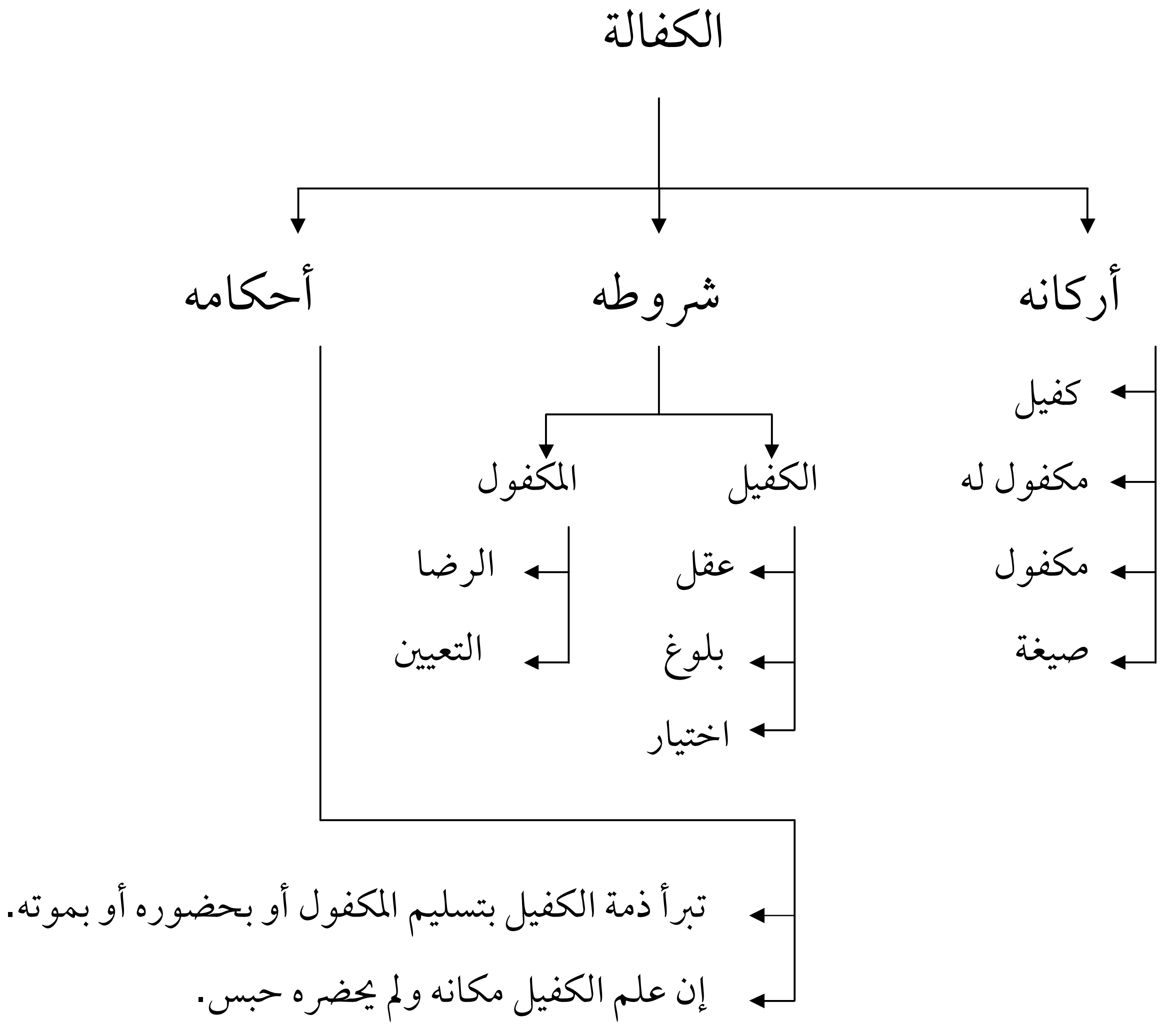

" أضواء على النص "

(فصل

والكفالة بالبدن جائزة* إذا كان على المكفول به* حق لآدمي).

....

* هذا حكمها وهي أنها جائزة مباحة.

* قوله (به) أي ببدنه.

* سواء أكان الحق هو مال أم عقوبة واحترز به عن حق الله كحد الزنا والسرقة.

" مسائل عملية "

١ - كفل بكـر عمـرا لزيـد لأنـه قـد سرق مالـه فهـل تـصح الكفالة؟

٢ - قذف عمرو زيدا بالزنا فأراد أن يحضره للحـاكم فطلـب أن يعلم أهله ويـستعد للعقوبـة فكفلـه بكـر ولكـن عمـرا لم يرضه ورضيه زيد فهل تصح الكفالة؟

٣ - كفل بكر عمرا إلى أسبوع فلما جاء الموعد امتنع بكـر مـن التسليم فماذا يفعل ؟

٤ - كفل بكر عمرا إلى أسبوع فلما جاء الموعد ادعى بكـر أنـه قد غاب عمرو ولا يعلم مكانه فماذا يفعل؟

....

١ - لا تصح لأن حد السرقة حق لله فلا تدخله الكفالة.

٢ - لاتصح لأنه لابد من رضا المكفول.

٣ - يحبسه القاضي إلى أن يسلمهم عمرا أو يسلم هو نفسه أو يموت.

٤ - يحلف بالله أنه لا يعلم مكانه ويعذر.

باب الشركة

" باب الشِرْكَةِ "

الشِرْكَةُ: عقدٌ يَثْبُتُ به حق شائعٌ في شيءٍ لشخصين فأكثر.

مثال: قال زيد لعمرو لماذا لا ننشأ محلا لبيع الملابس أضع مني ٥٠٠٠ $ ومنك ٥٠٠٠ $ ونشتري بالمبلغ البضاعة ونفتح المحل فوافقه عمرو فقالا اشتركنا وأذنا في التصرف.

فهنا وجد عقد وارتباط بين زيد وعمرو نشأ بإرادتهما ، وهذا العقد يثبت به حق مشترك في البضاعة وهي الملابس فتصير ملكا لكل من زيد وعمر فإذا أراد زيد البيع فله ذلك وإذا أراد عمرو البيع فله ذلك.

ومعنى قولنا (حق شائع) أي أن الحق والملك الذي لزيد وعمرو إنما يكون شائعا أي غير معين فزيد مثلا لا يملك الملابس الرجالية وعمر النسائية أو زيد يملك الملابس القطنية وعمرو الصوفية بل الملك غير معين وإنما هو شائع ومختلط بينهما، أي أننا لو فرضنا أن البضاعة هي عبارة عن

١٠٠٠ قطعة من الملابس المختلفة، فكل قطعة منها مملوكة لزيد وعمرو معا، لايوجد تمايز بين ملك زيد وملك عمرو وهذا هو ما يسمى بالملك الشائع.

نرجع إلى ألفاظ التعريف لنسلط الضوء عليها أكثر:

(عقد) حينما يقال عقد نفهم أنه يوجد شخصان أو أكثر اختارا بإرادتهما الحرة إنشاء أمر كبيع أو شراء أو إيجار.

(يثبت به) أي ينشأ بواسطته.

(حق) هو الملك للشيء والتصرف فيه بالبيع والشراء.

(شائع) أي مختلط وغير معين.

(في شيء) هو المعقود عليه الذي حصل به الشركة والملك الشائع كالبضاعة التي صارت مملوكة لهما.

(لشخصين فأكثر) هما العاقدان أي الشريكان وقد يكونان اثنان أو أكثر كـ ٣ أو ٤ أو ١٠٠٠.

فاتضح أنه لكي تحصل شِرْكَة لا بد مـن (شخـصين فـأكثر) يأتي كل منهما بماله ثم يجمعا (المالين) ثم يُنْشِأَ العقدَ بالقول: اشترَكْنا وأذِنا في التصرف وهي (الصيغة) .

فعلم أن أركان الشِرْكَة خمسة هي:

١ - ٢ - العاقدان أي الشريكان وقد يكونان أكثر من اثنين.

٣ - ٤ - المالان أي مال الشريك الأول ومال الشريك الثاني.

٥ - الصيغة وهي (اشتركنا وأذنا في التصرف).

تنبيهات:

أولا: علم من ذكر المالين في الأركان أنه لا تصح الشركة مـن دون وجود مالين يجمعان ويخلطان.

مثال: زيد وعمرو يعملان حمالين في سوق الخضار فقال زيـد لعمرو لم لا نعمل بيننا شركة فنبدأ العمـل معـا منـذ الـصباح وفي نهاية العمل نجمع مايحصله كـل منـا ونقتـسمه بالـسوية فوافقه عمرو فهل تصح هذه الشركة ؟

الجواب: لا تصح وهي باطلة لأنه لايوجد مال محدد يضعه كل واحد منهما فهذه الشركة في العمل لاتصح ، ثم إن زيدا قد يحمل أكثر من عمرو، وعمرو ربما يعمل أكثر من زيد فيوجد تفاوت قد يؤدي إلى التنازع فلا تصح.

ثانيا: علم مما ذكر أنه عقد الشركة لا يختص بانشاء الشَرِكات الكبيرة كانشاء شركة معمارية ذات موظفين مسجلة بدوائر الحكومة، بل هو عقد يحصل به اشتراك في ملك وأذن في التصرف، فلو اشترك زيد وعمر ببيع أدوات الطعام على رصيف الشارع فهذه شركة شرعية.

" فصل في شروط الأركان "

قلنا إن أركان الشركة خمسة ولهذه الأركان شروط نذكرها فشروط العاقدين أعني الشريكين أو الشركاء ثلاثة هي:

العقل والبلوغ والاختيار.

فلا تصح الشركة لا من مجنون ولا من صبي ولا من مكره على الشركة.

مثال: اشترك رجل بالغ مع صبي في شراء دراجة فهل تصح الشركة ؟

الجواب: لا تصح لأن أحد العاقدين غير بالغ.

وشرط الصيغة أن تدل على الإذن في التصرف.

وهذا كلام يحتاج إلى توضيح فنقول:

إن الصيغة لا بد فيها من تصريح بالإذن في التصرف، فيقع الإذن من كل واحد لشريكه بأن يقول: الشريك الأول أذنت

لـك في التـصرف، ويقـول الـشريك الثـاني أذنـت لـك في التصرف.

والأحـسن هـو الجمـع بـين قـول اشـتركنا وأذنـت لـك في التصرف.

مثال: اتفق زيد وعمرو عـلى أن يـشتريا أرضـا تكـون بيـنهما يتربحـان منهـا فوضـع زيـد ١٠٠٠٠$ ووضـع عمـرو ١٠٠٠٠$ فجمعا المال، ثم قال زيد اشتركنا وأذنـت لـك في التـصرف، فقـال عمـرو اشـتركنا وأذنـت لـك في التـصرف واشتريا الأرض، فهذا عقد شركة صـحيحة يثبـت بـه ملـك الأرض لهما ملكا شائعا ويحق لكل واحد منهما التصرف فيهـا بالبيع والـشراء والإيجـار بموجـب الإذن الـذي أعطـاه كـل واحد لشريكه.

بمعنى أن زيدا إنما يملك نصف الأرض ملكا مشاعا فـما هـو الذي يعطيه الحق ببيع الأرض كلها والتصرف فيها؟

الجواب هو الإذن الذي صدر من عمـرو لـه، وكـذا يقـال في عمرو، إنه إنما يملك نصف الأرض فقط ملكا مشاعا فما هـو الذي أعطاه الحق في التصرف في الأرض كلها؟ والجواب هو الإذن الذي صدر من زيد له.

فعلم أن الإذن لا بد منه كي يتسلط كل مـن الـشريكين عـلى التصرف في الشيء المشترك بينهما.

وشروط المالين أربعة هي:

١ - أن يتفق المالان في الجنس والصفة.

أي يكون مال الشريك الأول من نفس جنس مـال الـشريك الثاني وصفاتهما واحدة بحيث إذا خلطا معا لم يتميز مال هـذا عن هذا.

فلا يصح أن يأتي زيد بـ ١٠٠٠$ وعمرو بـ ١٠٠٠ يورو لأن كل عملة جنس مـستقل، أو يـأتي زيـد بـــ ١٠٠ دينـار مـن الـذهب وعمـرو بـــ ١٢٠٠ درهــم مـن الفـضة لاخـتلاف الجنس.

ولا يصح أن يأتي زيد بـ ٢٠ صاعا من الحنطة البيضاء وعمرو بـ ٢٠ صاعا من الحنطة الحمراء لاختلاف الصفة والنوع وإن اتحدا في الجنس.

والقصد هو أننا نريد أن لا يتميز مال هذا عن مال هذا كي تكون شركة واختلاط.

٢ - أن يخلط المالان قبل إنشاء عقد الشركة.

أي يجب أن نجمع بين المالين المتحدين في الجنس والصفة فلا يبقى حينئذ تمييز.

مثال: اتفق زيد وعمرو على أن يشتركا في محل لبيع الخضروات زيد يدفع النصف من المال وعمرو كذلك ولم يجمعا المالين معا ثم قالا اشتركنا وأذنا في التصرف فهل تصح الشركة ؟

لا تصح الشركة بل يجب أن يؤخذ مال زيد ولنفرض أنه ٥٠٠$ من فئة ١٠٠$ وكذلك يؤخذ مال عمرو وهو بنفس المقدار ونفس الصفة فتخلط الأوراق النقدية معا ، فهنا

حصل اختلاط المالين ثم بعد ذلك يقول زيد اشتركنا وأذنت لك في التصرف ويقول عمرو اشتركنا وأذنت لك في التصرف.

فلا بد من أمرين :

أ- أن يخلط المالان ويجمعا معا.

ب- أن يحصل العقد أي الصيغة التي تنشأ الشركة بعد خلط المال لا قبله.

فإذا أنشئا الشركة ثم خلطا المال فعليهما أن يعيدا صيغة العقد بعد ذلك كي تصح الشركة.

مثال: كان عند زيد ١٠٠٠ لتر من البنزين المحسن وعند عمرو ٢٠٠٠ لتر من البنزين المحسن وأرادا أن يشتركا فكيف يفعلان أفيدونا أيها المتفقهة؟

والجواب: نأتي بخزان كبير ونجمع فيه بنزين كل واحد فيحصل اختلاط واجتماع ثم يقول كل واحد لصاحبه

اشتركنا وأذنت لك في التصرف ويتوكلان على الله في العمل والربح والخسران على قدر نصيبهما.

فلا شركة ومال كل شريك في جيبه أو في بيته أو في مخزنه.

لأنه لم يحصل اختلاط، ولا شركة بلا اختلاط فليفهم هذا.

٣- أن يكون المالان مثليين.

ولتوضيح ذلك نقول:

المقصود بالمال هو الشيء الذي له قيمة مادية، فالدينار والدولار مالان والبيت مال والقلم مال وكل الأشياءالمملوكة ذات القيمة هي أموال، فالمال ليس مختصا بالنقود والعملات هذا أولا، وثانيا المال ينقسم إلى قسمين: مِثْلِيّ، ومُتَقَوَّم.

فالمال المثلي هو الذي تتساوى أفراده أي يكون له مِثل وشبيه.

والمال المتقوَّم هو الذي تختلف أفراده في القيمة.

مثال: المكيلات والموزونات كلها مِثليات فالحنطة مثلا تتساوى أفرادها فمكيال من الحنطة الصفراء يتساوى في

القيمة مع مكيال آخر من الحنطة الصفراء، والكيلو من التمر تجد تمراته الواحـدة كـالأخرى، بيـنما الحيوانـات مـثلا هـذه متقومة فالبقرة الواحدة لا تجد لها مثيـل في كـل شيء بـالطول والعرض واللون والعمر والوزن وكذا قل في الدجاج والـوز والشياه وهكـذا، وكـذا الأراضي مـثلا هـذه أمـوال متقومـة تختلف قطعة الأرض هذه عن قطعة الأرض تلك وإن اتحـدا في المساحة فقد يكون لكل منها قيمته الخاصة بناءا على الموقع مثلا.

فالأشياء المتشابهة التي لا تختلف أفرادهـا في القيمـة اختلافـا يؤثر في السعر فهذه أمـوال مِثليـة والتـي تختلـف أفرادهـا في السعر هذه قِيمِيَّةٌ.

تنبيه: كثير من الأشياء في الزمن السابق كانت قيميـة، واليـوم صارت مثلية.

فمثلا الثوب إذا خاطه شخص سابقا فيصعب أن يخيط مثلـه في كل شيء حتى لو اتحد نوع القماش والتصميم فقد تجد هـذا

أتقن من ذاك أو هذا فيه عيب خفي مثلا، وكذا قل في صناعة الزجاج أو الصحون ونحوها فمن الصعب أن تكون الأفراد متساوية، بينما اليوم بسبب دقة الصناعة ودخول الآلة والكمبيوتر يمكن أن يصنع في قالب واحد الآف الأشياء المتشابهة تماما.

على كل حال نرجع إلى الموضوع فنقول:

إذا كان المال مثليا صحت الشركة فيه وإذا كان متقوما لم تصح الشركة فيه لعدم إمكان الخلط بدون تمييز.

مثال: النقود من دنانير ودراهم ودولارات تصح الشركة فيها لأنها مثلية، ولكن عروض التجارة متقومة فلا تصح الشركة فيها.

مثال: جاء شخص بـ ٥ دجاجات وجاء آخر بـ ٥ دجاجات وأرادا أن يعملا شركة بينهما والربح والخسران بينهما فهل تصح الشركة هذه؟

الجواب: لا تصح لأن الدجاج متقوم فكيف يخلط لأن كل واحد يعرف دجاجاته ولو خلطا في قفص واحد.

مثال: شخص عنده بضاعة عبارة عن حقائب نسائية وشخص آخر له عبارة عن حقائب نسائية أيضا أرادا أن يعملا شركة بينهما فهل تصح الشركة؟

الجواب : لا تصح لأنها ليست مثلية إذْ يمكن التمييز بين البضاعتين فلكل حقيبة قيمتها وشكلها الخاص.

٤ - أن يكون الربح والخسران على قدر المالين .

فلا يصح أن يشترط أحدهما أن يكون له ربح أكثر من مقدار ماله، أو أنه لا يتحمل الخسارة، ويأخذ الربح فقط، فهذه الشروط تفسد عقد الشركة.

مثال: اشترك زيد وعمرو في معمل ينتج الحليب، فوضع زيد ١٠٠٠٠$ ووضع عمرو ٤٠٠٠٠$، فهنا يكون الربح والخسران على قدر مال كل واحد، أي بنسبة ١ إلى ٤ ، فلو ربح المعمل في نهاية الشهر ٨٠٠$ ، فزيد له ٢٠٠$، وعمرو

له ٦٠٠ $، ولو خسرا ٨٠٠ $ فزيد يتحمل ٢٠٠ $ وعمرو ٦٠٠ $ هذه هي الشركة الشرعية فلو اشترط زيد مثلا أن يأخذ النصف فسدت الشركة لأن نصيبه لا يسمح له بذلك ولو اشترط عمرو أنه يتحمل زيد نصف الخسارة معه فسدت الشركة أيضا.

ومن هنا نفهم أننا لا نشترط في الشركة التساوي في المالين فكما رأينا أن زيدا وضع مالا أقل من عمرو.

وهنا مسألة وهي أنه قد يأتي أحد الشريكين بنصف المال مثلا ويجلس في بيته ويأتي الشريك الآخر بالنصف الآخر وهو يدير العمل فكيف يتساويان في الربح والخسران مع أنهما اختلفا في العمل والمجهود؟

والجواب: يجب أن يكون الربح والخسران على قدر نصيب كل واحد منهما ، ولكن يحسب لصاحب العمل أجرة عمله.

بمعنى لو فرضنا أن زيدا دفع نصف المال وعمرا دفع النصف الآخر واشتركا في معمل الحليب ووظّفا بكرا يدير المعمل

فهنا نسأل كم يدفع له في الشهر فإذا قيل ٤٠٠$ فهنا ندفع الـ ٤٠٠$ كراتب وأجرة لأحد الشريكين إذا كان هو المدير.

مثال: زيـد دفـع ١٠٠٠٠$ وعمـرو ٤٠٠٠٠$ واشـتركا في معمل حليب وزيد هو الذي يدير هذا المعمـل وكـان الـربح آخر الشهر ٨٠٠$ فكم سيأخذ زيد وعمرو من مال؟

الجواب: زيد يأخـذ بحكـم كونـه أجـيرا ٤٠٠$ هـذا راتبـه الشهري لا علاقة له بالربح أو الخسران، ثم بعد ذلـك يـوزع باقي المبلغ على حسب مقدار المال فزيد له ١٠٠$ وعمرو لـه ٣٠٠$.

" فصل في انتهاء الشركة "

الشركة تنتهي بأحد ثلاثة أسباب هي:

١ - أن يفسخ أحد الشريكين الشِركة.

مثال: زيد وعمرو شريكان في محل لبيع اللحوم كل منهما له فيه النصف، فأراد زيد أن يفسخ الشركة لأي سبب كان فهل له ذلك ؟

الجواب: نعم، حتى لو لم يوافق عمرو؟

الجواب: نعم ، حتى لو لم يكن هنالك سبب مقنع ؟

الجواب نعم لأن عقد الشركة عقد جائز أي ليس بلازم كلزوم البيع والشراء، فمتى أراد أحد الشريكين إنهاء الشركة فله ذلك وحينئذ يتحاسبان فيأخذ كل واحد نصيبه في المال وتنتهي الشركة.

٢ - موت أحد الشريكين.

مثال: زيد وعمر شريكان في شركـة مقـاولات كبـيرة ثـم إن زيدا أصابه مرض فمات فحينئذ تنفسخ الشركة تلقائيا ويأخذ ورثة زيد نـصيبه، وإذا أرادوا أن ينـشئوا شركـة جديـدة مـع عمرو فلهم ذلك.

٣- جنون أحد الشريكين أو الإغماء عليه.

فإذا جُنَّ أحد الشريكين انفسخت الـشركة، وكـذا إذا أغمـي على أحد منهم بسبب مرض أو حر ونحو ذلك.

مثال: زيد وعمـرو شريكـان في معمـل نـسيج ، ثـم إن زيـدا أغمي عليه وغاب عقله بسبب بنج في عملية جراحية فحينئذ تنفسخ الشركة فإذا عاد له عقله فإن شاء أبقاها منفـسخة وإن شاء جدد عقد الشركة.

" خلاصة الباب "

الشركة: عقد يثبت به حق شائع في شيء لاثنين فأكثر.

وأركانها خمسة: عاقدان ومالان وصيغة.

وشرط العاقدين عقل وبلوغ واختيار.

وشرط الصيغة لفظ يدل على الإذن في التصرف.

وشرط المالين أربعة هي:

١ - أن يتفقا في الجنس والنوع.

٢ - أن يُخلَطا معا بحيث لايتميزان.

٣- أن يكونا مثليين.

٤ - أن يكون الربح والخسران على قدر مال كل شريك.

وتنتهي الشركة بالفسخ والموت والجنون والإغماء.

" مخطط توضيحي "

" المخطط الرئيسي "

الشركة

- أركانها
  - عاقدان (عقل - بلوغ - اختيار)
  - مالان (خلطة - اتحاد - تماثل - تساوي في الربح والخسران)
  - صيغة (لفظ يدل على الإذن في التصرف)
- انتهائها
  - فسخ
  - موت
  - جنون
  - إغماء

" أَضواء على النص "

(فصل

وللشركة خمس شرائط، أن تكون على ناض* من الدراهم والدنانير، وأن يتفقا في الجنس والنوع*، وأن يخلِطا المالين*.

....

* أي نقد من دنانير ودراهم وعملات مختلفة، وهذا الشرط هو قول بعض العلماء في المذهب وهو ضعيف، والمعتمد أنه لا يشترط النقد بل يجوز في كل مال مثلي كالحنطة والثمار وأما على القول الذي ذكره المصنف فلا يصح إلا بالنقود فلا يصح أن يأتي زيد بالشعير وعمرو بالشعير مثلا وتصير شركة لأن الشعير ليس نقدا.

* فلا يصح دينار بدراهم لاختلاف الجنس، ولا حنطة بيضاء بحمراء لاختلاف النوع.

* فلا تصح الشركة بدون خلط المالين، ولا بد أن يسبق خلط المالين إنشاء عقد الشركة فالخلط أولا ثم الشركة ثانيا.

وأن يأذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرف*.

وأن يكون الربح والخسران على قدر المالين*، والشركة عقد جائز من الطرفين ولكل واحد منهما فسخها متى شاء* ومتى مات أحدهما بطلت).

....

* أي إذا كانا يعملان معا في المال المشترك بينهما فيشترط إذن من كل واحد منهما للآخر في التصرف بالبيع والشراء، وقد ذكرنا أن الأفضل أن يقول كل واحد منهما لصاحبه اشتركنا وأذنت لك في التصرف.

* فإذا كانا متساويين في المال تساوى الربح والخسارة، وإذا اختلفا في المال يكون الربح والخسران على قدر نصيب كل واحد، ولا يصح أن يشترط أحدهما الزيادة من الربح أكثر من نصيبه أو أنه لا يتحمل الخسارة فكل ذلك باطل.

* لأي سبب كان.

* وكذا إذا جن أحدهما أو أغمي عليه.

" مسائل عملية "

١ - اشترك زيد وعمرو في محل لبيع الحنطة، وكان كل منهما قد جاء بـ ٥٠ صاعا من الحنطة الحمراء وخلطاها معا ثم أنشئا الشركة فهل هذه شركة شرعية؟

٢ - جاء زيد بـ ٤٠ لترا من الكاز ، وجاء عمرو بـ ٣٠ لترا من النفط وأرادا أن يعملا شركة بهما فهل تصح ولم؟

٣ - اتفق تاجران على عقد شركة استيراد وتصدير برأس مال يبلغ مليون دولار من كل واحد نصف المبلغ فقال كل واحد لصاحبه اشتركنا وأذنت لك في التصرف قبل خلط المالين معا فهل تصح الشركة؟

....

١ - نعم هي شركة شرعية إذْ أننا لا نشترط في المالين أن يكون على ناض من الدراهم والدنانير بل كل مال مثلي يصح الشركة فيه.

٢ - لا تصح الشركة، لاختلاف الجنس.

٣ - لا تصح الشركة وعليهم الإعادة فيخلطان المال ثم يأذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرف.

٦ - اتفق زيد وعمرو على انشاء شركة بينهما بمحل تجاري لبيع الأدوات الكهربائية فلما جاء كل منهما برأس المال وخلطاه معا قالا اشتركنا ولكن لم يأذن كل واحد للآخر بالتجارة والبيع والشراء في المحل فهل تصح الشركة ولم؟

٥ - اشترك زيد وعمرو في معمل لصنع الملابس ونصيب كل واحد هو النصف ولكن زيد اشترط أن له الثلثين لأنه صاحل خبرة فهل تصح الشركة؟

٦ - زيد وعمرو شريكان في مزرعة أسماك لكل منهما النصف وأراد زيد فسخ الشركة فهل له ذلك أو يتوقف على إذن عمرو؟

....

٦ - لا تصح الشركة لإن وجود الإذن شرط في صحة الشركة لا تصح بدونه.

٥ - لا تصح الشركة لأنه اشترط أكثر من نصيبه.

٦ - له ذلك ولا تتوقف على إذن عمرو لأن الشركة عقد جائز من الطرفين، أي طرف شاء الفسخ فله ذلك.

٧- مات أحد الشريكين في معرض لبيع السيارات فهل تنفسخ الشركة أو تستمر؟

٨- زيد وعمرو شريكان في محل لبيع الأغذية ثم إن عمرا أغمي عليه لما ذهب للحمام بسبب شدة الحر فماذا عليه أن يفعل إذا أفاق؟

٧- تنفسخ الشركة.

٨- بالإغماء تنفسخ الشركة فإذا أفاق ورغب باستمرارها فعليه تجديد العقد.

باب الوكالة

" باب الوكالة "

الوِكالة: تفويضُ شخصٍ إلى آخرَ أمراً يقبلُ النيابـةَ ليفعَلَـهُ في حياتِه.

مثال: قال زيد لعمرو خذ كتابي هذا فبِعْـهُ في الـسوقِ وائتنـي بثمنِه.

فهنا زيد فوّض إلى عمرو أمرا وهو بيع كتابه.

ونلاحظ أن هذا الأمر وهو البيع يقبـل النيابـة أي يمكـن أن يقوم شخص آخر مقامك بالفعل، وكذلك نجد أنـه واقـع في حال حياة زيد فهذه هي الوكالة.

ولنقف هنا عند قيدين وردا في التعريف:

الأول: (أمرا يقبل النيابة) يفهـم منـه أن شرط الأمـر الـذي تفوّضه لغيرك أن يصلح شرعا للنيابة، فإن لم يصلح فلا تصح الوكالة.

مثال: قال شخص إلى آخر أنا مريض وعليّ أيام لم أصمْها من رمضان، صمها عني بارك الله فيك، فهل تصح الوكالة؟

الجواب: لا تصح، لأن الصيام أمر لا يقبل النيابة أي لا يقبل أن يقيم الشخص غيره مقامه ليفعله، وكذا لا تفويض في وضوء أو صلاة لأنها عبادات يطالب الإنسان نفسه أن يقوم بها.

والقصد هو أن الأمر المفوَّض للغير يجب أن يصلح للنيابة.

الثاني: (ليفعله في حال حياته) أي أن الوكالة تكون في الحياة لا بعد المات، فعمرو في المثال سيبيع الكتاب في حال حياة زيد، وهذا القيد لإخراج الوصية، فلو قال زيد لعمرو بعْ كتابي هذا وفرق ثمنه على المساكين بعد موتي، فهذه وصية وليست وكالة، لأن زيدا فوض إلى عمرو أمرا ليفعله بعد موته لا في حال حياته فهذه وصيّة وليست وكالة.

فعلم أن الوكيل يتصرف في الحياة، والوصيّ يتصرف بعد الموت.

وبالتأمّل في التعريف السابق ننتزع أركان الوكالة الأربعة وهي:

١ - المُوَكِّل: وهو الشخص المُفَوِّض وهو هنا زيدٌ.

٢ - الوكيل: وهو الشخص المُفّوَّض إليه الأمر وهو هنا عمرو

٣- المُوَكَّل فيه:وهو الأمر والفعل المطلوب وهو هنا بيع الكتاب.

٤ - الصيغة: وهي اللفظ الذي طُلِب به النيابة وهو هنا خذ كتابي هذا فبعه.

ثم إنه لهذه الأركان شروط نبدأ ببيانها:

فأما شروط الموكِّل والوكيل فهي العقل والبلوغ والاختيار فلا يصح أن يكون واحد منهما غير عاقل أو غير بالغ أو غير مختار بأن يكون مكرها.

مثال: وكّل رجل صبيا ليشتري له بعض الطعام من السوق فهل يصح ذلك؟

الجواب: لا يصح لأن الوكيل غير بالغ.

وأما شرط الموكَّل فيه فأن يكون مما يقبل النيابة كما ذكرنا.

وهنا سَيُسأل ما هو الأمر الذي لا يقبل النيابة ؟

وللجواب على ذلك نذكر ضابطين مفيدين فنقول:

أولا: العبادات لا تقبل النيابة فلا يصح النيابة في وضوء أو صلاة أو صوم، هذا هو الأصل واستثني من ذلك تفريق الزكاة.

مثال: شخص غني وجبت عليه الزكاة فجمع المال ودفعه إلى شخص آخر ليفرقه على المستحقين فهل يجوز؟

الجواب: نعم يجوز وهذا التوكيل صحيح، فدفع الزكاة وإن كان عبادة إلا أن المقصود منها وصول المال بأي طريقة سواء أنت دفعتها مباشرة أو وكّلت شخصا أمينا ليفرقها على المستحقين.

ثانيا: الشهادات لا يجوز التوكيل فيها.

مثال: شخص زنى مع امرأة وشهد عليهم ٤ شهود فطلبهم القاضي للشهادة كي يقيم الحد على الزناة، فقال أحد الشهود

إذهب يا زيد وأشهد بأنني رأيت فلانا يـزني مـع فلانـة فهـل يصح هذا التوكيل؟

الجواب: لا يصح ذلك بل عليه أن يشهد بما رآه بنفسه.

وأما شروط الصيغة فلفظ من الموكِّل يـشعر بالرضـا، وعـدمُ الرد من الوكيل.

بمعنى أنه يجب أن يصدر لفظ من الشخص الموكِّل يدل عـلى رغبته بأن يفعل له الوكيل هذا الفعل.

ولا نشترط لفظا معينا فيمكن أن يقول له وكلتك ببيـع داري أو بـع داري بـدون أن يـستعمل حـروف (و – ك – ل) فأي لفظ يدل على رضاه ورغبته بالفعل يكفي.

هذا بالنسبة للموكّل، وأما بالنسبة للوكيـل فـلا نـشترط منه لفظا بل لو سكت صحت الوكالة.

مثال: قال زيد لعمرو المحامي وكّلتك في بيـع أملاكـي فقـال المحامي قبلتُ، أو سكتَ وباع الأمـلاك صـحت الوكالـة في الحالتين.

فالمهم من جانب الوكيل هو عدم الرد، فلـو قـال المحـامي في المثال لا أقبل لم تصح الوكالة حينئذ.

فتلخص أنه يجب في الصيغة الإيجاب من الموكِّل، ولا يشترط القبول اللفظي من الوكيل، ولكن يشترط عدم الـرد للوكالـة والرفض لها.

" أحكام الوكالة "

للوكالة أحكام نذكرها وهي:

١ - كل ما جاز للإنسان أن يتصرف فيه بنفسه جاز له أن يوكِّل فيه غيره.

مثال: البيع والشراء والإيجار يجوز للإنسان أن يباشرها بنفسه فحينئذ يجوز له أن يوكِّل فيها غيره فيجوز أن يطلب من زيد أو عمرو أن يبيع له أو يشتري أو يؤجر.

مثال: البيع والشراء والإيجار من المجنون والصبي لا يجوز لهما أن يباشرا هذه الأفعال بأنفسهما لأنهما محجور عليهما، فحينئذ لا يصح أن يوكِّلوا غيرهم.

٢ - كل ما جاز للإنسان أن يتصرف فيه بنفسه جاز له أن يتوكَّل فيه عن غيره.

مثال: البيع والشراء والإيجار يجوز للإنسان أن يباشرها بنفسه فحينئذ يجوز أن يصير وكيلا فيها عن زيد أو عمرو.

مثال: البيع والشراء والإيجار من المجنون والصبي لا يجوز لهما أن يباشرا هذه الأفعال بأنفسهما لأنهما محجور عليهما، فحينئذ لا يجوز لهما أن يكونا وكيلين عن غيرهم.

٣- الوكالة عقد جائز من الطرفين فلكل من الموكِّل والوكيل فسخها متى شاءا.

مثال: قال زيد لعمرو وكّلتك في بيع ما في شركتي من مواد كهربائية ثم بعد أيام قال زيد لعمرو عزلتك فتبطل الوكالة وتنفسخ ، أو يقول عمرو لزيد عزلت نفسي فحينئذ تبطل الوكالة وتنفسخ.

فعلم أنه لا يوجد إلزام في الاستمرار بالوكالة لا من الموكِّل ولا من الوكيل لأنها عقد جائز أي غير لازم.

٤ - تنفسخ الوكالة بموت أو جنون أو إغماء أي واحد من موكِّل أو كيل.

مثال: وكّل زيد عمرا في بيع مزرعته،ثم إنّ زيدا قد مات فتنفسخ الوكالة تلقائيا، وكذا لومات عمرو.

مثال: وكَّل زيد عمرا في شراء كتاب وبعد ساعة أغمي على زيد فهل يذهب عمرو ويشتري الكتاب لزيد؟

الجواب: لا لأنه قد انعزل بمجرد إغمائه فإن رغبا بعد ذلك بتجديدها فتجدّد وإلا فتبقى منفسخة لاغية.

٥ - الوكيل أمين فيما يقبضه ويصرفه فلايضمن إلابالتفريط.

بمعنى أن الوكيل بمقتضى الوكالة سيقبض أموالا وسيصرف أموالا وقد تتلف عنده بعض الأموال فإذا ادعى شيئا من ذلك صُدِّق لأنه مؤتمن، فلا يضمن إلا بالتعدي والتفريط.

مثال: وكّل زيد عمرا في إدارة مزرعة له ذات زروع ومواشي فكان يبيع من الناتج ويقبض الأثمان ويصرف منها في شراء العلف والأسمدة فجاءه المالكُ أي الموكِّلُ فقال له قبضت كذا وصرفت كذا فهنا يصدّق في قوله لأنه مؤتمن ولا يضمن شيئا من المصروفات لأنه غير مفرِّط.

مثال: وكّل زيد عمرا في بيع سيارته فلما أخذها ليبيعها حاصرته عصابة من اللصوص وسرقت السيارة منه فهل يضمن السيارة ويخسر قيمتها للموكِّل؟

الجواب: لا لأنه مؤتمن، والقاعدة تقول المؤتمن على الشيء لا يضمنه إلا بالتفريط والتعدي، وهنا هذا الأمر خارج عن إرادته.

مثال: وكّل زيد عمرا في شراء بعض الطعام فاشتراه وكان المفروض أن يضعه في البرّاد ولكنه تركه مكشوفا ففسد فهل يضمن للموكّل أو لا ؟

الجواب: يضمن لأنه قد فرّط في الأمانة، وكل مُفَرِّطٍ يلزمُه الضمان والخسارة.

٦- لا يجوز أن يبيع أو يشتري الوكيل لموكِّله إلا بثلاث شرائط هي:

أ- أن يكون بثمن المِثْل.

ب- أن يكون الثمن نقْداً.

جـ- أن يكون بنقْد البلد.

ولشرح هذا الكلام نقول:

إذا وكّل زيدٌ عمراً في بيع حاجة أو شراء حاجة، فهنالك أمور يجب أن يراعيها الوكيل أثناء البيع والشراء وهي:

أ- أن يكون بثمن المثل أي يكـون المبلـغ المـدفوع في الـسلعة المشتراة هو ثمن مثيلاتهـا في الـسوق، فلايـصح أن يوكلـه في شراء دراجة قيمة مثيلاتها في السوق ١٠٠٠$ فيشتريها لـه بـــ ١٢٠٠$ أي يكون قد سبّب الخسارة لموكّله.

وكذا لو وكّله في بيع دراجة قيمة مثيلاتها في الـسوق ١٠٠٠$ فباعها له بـ ٨٠٠$ أي يكون قد سبّب الخسارة لموكّله أيضا.

أما لو اشترى له دراجة قيمتها ١٠٠٠$ بنفس هذا الـسعر أو أقل فهـذا هـو المطلـوب، أو بـاع لـه الدراجـة التـي قيمتهـا ١٠٠٠$ بنفس السعر أو أكثر فهذا هو المطلوب.

ب- أن يكون الثمن نقدا أي حالّا.

مثال: وكّل زيد عمرا في بيع داره فباعه بـ ١٠٠٠٠٠$ مؤجلة ليومين فلا يصح البيع لأنه يجب أن يبيع ويقبض الثمن فورا فلا يسلِّم المبيع قبل قبض الثمن.

جـ - أن يكون الثمن من نقد البلد.

بمعنى إن كانت العملة المتداولة في البلد الذي باع به السلعة هي عملة معينة بين الناس، لم يجز للوكيل أن يبيع بغير هذه العملة.

مثال: زيد عنده سيارة حديثة نوع كامري وهو يسكن في الإمارات فرجع إلى العراق، وطلب من عمرو المقيم في دبي أن يبيع له سيارته فباعها بـ ١٣٠٠٠$ فهل يصح البيع؟

الجواب: لايصح لأن العملة المتداولة هناك هي الدرهم الإماراتي فلا يجوز له أن يبيع بغيره، لأنه ممكن أن يتعرض الدولار للهبوط فيخسر.

فعلم أنه يجب أن يبيع الوكيل لموكّله بالأحسن وهو ثمن المثل نقدا بنقد البلد ، أما الإنسان غير الوكيل فهو يبيع لنفسه بما يشاء من ربح أو خسارة بثمن حال أو غير حال بنقد البلد أو بغير نقد البلد لأن المال ماله.

ولكن يستثنى فيما لو أذن الموكِّل للوكيل بأن قال له بع ولو بدون ثمن المثل أو ولو مؤجلا أو ولو بغير نقد البلد فحينئذ يكون البيع صحيحا ولا شيء على الوكيل لأنه تصرف بمقتضى الإذن.

٧- لا يجوز أن يبيعَ الوكيلُ من مال موكِّله لنفسه.

مثال: قال زيد لعمرو وكلتك في بيع سيارتي هذه، فأخذها الوكيل ليبيعها، ثم بدا له أن يشتريها لنفسه فيكون هو البائع وهو المشتري أي يكون هو الذي يقول بعت وهو الذي يقول قبلت في نفس الوقت فأخذ المال وأعطاه لزيد فهل يصح ذلك البيع؟

الجواب: لا يصح وهذا بيع باطل، ثم إن الإنسان مع نفسه محل تهمة أي نخشى أن يبيعها بأقل من ثمنها لمصلحة نفسه.

ولكن إذا رغب بشرائها رجع على موكِّله وقال له عزلت نفسي عن الوكالة، وأريد أن أشتري هذه السيارة منك، فإذا وافق المالك صح البيع.

٨- لايصحُ أنْ يُقِرَّ الوكيلُ على موكِّلِهِ في خُصومَةٍ.

الإقرار هو إخبار الشخص بحق عليه، مثل أن يقول أنا مدين لزيد بكذا، فهنا هل يجوز أن يُقِرَّ الوكيل بأن على موكِّله حقا ما في قضية معينة؟

الجواب: لا يجوز ذلك ولا يصح.

مثال: جرت خصومة بين زيد وعمرو، فزيد يدعي أنه قد أعطى عمرا ١٠٠٠$ دينا، وعمرو يقول لا أذكر هذا الذي تقول ولا بينة لك فلا شيء لك عندي فرُفِع الأمر إلى القاضي فاستُدْعِي عمرو فقال نعم تذكرت الدين الآن فأرسل بكرا

وكيلا عنه وقال له وكلتك لتُقِرَّ بأن عليّ ١٠٠٠$ لزيد، فهل يصح ذلك ؟

الجواب: لا يصح وعليه أن يذهب بنفسه فيُقِرَّ بالحق.

فتلخص أنه لا يصح التوكيل في الإقرار مثلما لا يصح في الشهادات.

" خلاصة الباب "

الوكالة: تفويضُ شخصٍ إلى آخرَ أمراً يقبلُ النيابـةَ ليفعَلَـهُ في حياتِه.

وأركانها أربعة: موكِّل، ووكيل، وموكَّل فيه، وصيغة.

فشرط الأولين عقل وبلوغ واختيار.

وشرط الموكّل فيه قبوله للنيابة.

وشرط الصيغة الإيجاب من الموكِّل،وعدم الرد من الوكيل.

وأحكام الوكالة ثمانية:

١ - كل ما جاز للإنسان أن يتـصرف فيـه بنفـسه جـاز لـه أن يوكِّل فيه غيره.

٢ - كل ما جاز للإنسان أن يتـصرف فيـه بنفـسه جـاز لـه أن يتوكَّل فيه عن غيره.

٣ - الوكالة عقد جائز من الطرفين فلكل من الموكِّل والوكيـل فسخها متى شاءا.

٤ - تنفسخ الوكالة بموت أو جنـون أو إغـماء أي واحـد مـن موكِّل أو كيل.

٥ - الوكيل أمين فيما يقبضه ويصرفه فلايضمن إلابالتفريط.

٦ - لا يجـوز أن يبيـع أو يـشتري الوكيـل لموكِّلـه إلا بـثلاث شرائط هي:

أ- أن يكون بثمن المِثْل.

ب- أن يكون الثمن نقْداً.

جـ- أن يكون بنقْد البلد.

٧- لا يجوز أن يبيعَ الوكيلُ من مال موكِّله لنفسه.

٨- لايصحُ التوكيل في الإقرار.

" المخططات التوضيحية "

" المخطط الرئيسي "

الوكالة

أركانها

- وكيل وموكّل (عقل - بلوغ - اختيار)
- موكّل فيه (قبوله للنيابة)
- صيغة (إيجاب من الموكّل وعدم رد من الوكيل)

أحكامها

- من يتصرف في شيء بنفسه يجوز له أن يوكِّل فيه أو يتوكل عن غيره.
- الوكالة عقد جائز من الطرفين.
- تنفسخ الوكالة بموت أو جنون أو إغماء أحد من الطرفين.
- الوكيل أمين فلايضمن إلا بالتفريط.
- لا يجوز أن يبيع أو يشتري لموكِّله إلا بثمن المِثْل حالّا بنقْد البلد.
- لا يجوز أن يبيعَ الوكيلُ من مال موكِّله لنفسه.
- لايصحُ التوكيل في الإقرار.

" أضواء على النص "

(وكل ما جاز للإنسان التصرف فيه بنفسه جاز لـه أن يوكّـل فيه أو يتوكّل. والوكالة عقد جائز ولكل من الطرفين فـسخها متى شاء. وتنفسخ بموت أحدهما*.

والوكيـل أمـين فـيما يقبـضه وفـيما يـصرفه، ولا يـضمن إلا بالتفريط.

ولا يجوز أن يبيع ويشتري إلا بثلاثة شرائـط: أن يبيـع بـثمن المِثْل، وأن يكون نقْدا*، بنقد البلد.

ولا يجوز أن يبيع من* نفسه، ولا يُقِرُّ على موكِّله إلا بإذنه*.

....

* وكذا الجنون والإغماء.

* أي حالّا بحيث يستلم الثمن مباشرة.

* من بمعنى اللام أي لنفسه.

* قوله إلا بإذنه معناه أنه لو أذن الموِّكل للوكيل أن يقر عليه بحق مالي فهذا يصح لأنه وقع بإذنه، فإن أقرّ الوكيل على موكله بالحق من غير إذن الموكـل فـلا يـصح وهذا رأي المصنف وهو ضعيف والمعتمد أنه لا يصح مطلقا بإذن أو بدون إذن.

" مسائل عملية "

١ - زيد في العراق وزوجته في الأردن فطلب من صديقه عمرو المقيم في عمّان أن يذهب ويطلِّقَ زوجته فذهب عمرو وقال لها أنت طالق فهل تصح الوكالة هنا وتطلق المرأة؟

٢ - وكّل زيد عمرا في شراء بيت فذهب عمرو واتفق مع الناس ولكن قبل الشراء عزله زيد عن الوكالة فهل له ذلك؟

٣ - وكّل زيد عمرا في إدارة مصنع له للنسيج ثم إن زيدا قد جُنّ فماذا يكون حال عمرو؟

....

١ - نعم تصح الوكالة وتطلق المرأة لأن الطلاق يجوز لزيد أن يباشره بنفسه فيجوز حينئذ أن يوكِّل فيه غيره.

٢ - نعم له ذلك لأن الوكالة عقد جائز من الطرفين.

٣ - يكون معزولا عن الوكالة ويصير المال بيد أولياء المجنون هم الذين يتصرفون له إلى أن يعقل.

٤ - وكّل زيد عمـرا في شراء مزرعـة لـه فاشـتراها وقبـل أن يـسلمها لـه سـقط في أثنـاء الحـرب صـاروخ عـلى المزرعـة فاحترقت كلها فهل يضمن عمرو الثمن لزيد؟

٥ - وكّل زيد عمرا في شراء سيارة له قيمة مثيلاتها في الـسوق ١٠٠٠٠$ فاشتراها له بـ ١١٠٠٠$ فهل يصح البيع؟

٦ - وكّل زيد عمرا في بيع مطعم له فباعه عمرو لنفـسه فهـل يصح ذلك؟

٧- جرت خصومة بين زيد وعمرو على ملكية سـيارة فرفـع الأمر إلى القاضي فاستدعى الطرفين، فأرسل زيد بكرا وقـال له وكّلتك لتقرّ بأن السيارة ملكا لعمرو فهل يصح ذلك؟

....

٤ - لا يضمن لأنه مؤتمن لم يفرِّط إذْ أن الأمر خارج عن إراداته.

٥ - لا يصح البيع وهو بيع فاسد لأنه قد اشترى لموكّله بأكثر من ثمن المثل فيُرجع السيارة ويأخذ المال.

٦ - لا يصح ذلك لأنه لا يصح أن يبيع الوكيل مال موكّله لنفسه.

٧- لا يصح ذلك لأنه لا يصح للوكيل أن يُقِرَّ على موكّله ولو بإذنه.

باب الإقرار

" باب الإقرار "

الإقرار : إخبار الشخص بحقّ عليه.

مثاله: أن يقول زيد لعمرو عليَّ ١٠٠$.

فهنا زيد اعترف وأخبر بأن عليه حقا لعمرو هو ١٠٠$.

وأركان الإقرار أربعة هي:

١ - المُقِرُّ: وهو المعترِف بالحق وهو هنا زيد.

٢ - المُقَرُّ له: وهو صاحب الحق وهو هنا عمرو.

٣- المُقَرُّ به: وهو الحق وهو هنا ١٠٠$.

٤ - صيغة: وهي اللفظ الذي يدل على الإلتـزام بـالحق وهـي هنا لعمرو عليّ ١٠٠$.

مثال آخر: جاء زيد إلى القاضي وقال له إنني قد شربت الخمر فهنا زيد قد أقر وأعترف بشربه للخمر فيقـيم عليـه القـاضي الحد.

فعلم أن الحقّ المُقَرَّ به نوعان: حق للعباد كحق عمـرو بـــ الـــ ١٠٠$، وحق لله مثل حد شرب الخمر.

وللمُقِر والمقَرّ له شروطٌ نبدأ ببيانها فنقول:

أما شروط المقِر فأربعة هي:

١ - العقل فلو أقرّ مجنون بأن عليه حقا لأحد لم يقبل قوله.

٢ - البلوغ فلو أقرَّ صبي بأن عليه حقا لأحد لم يقبل قوله.

٣ - الاختيار: فلو أخذ زيد عمرا وأكرهـه بالـضرب عـلى أن يعترف بأنه قد استدان منه ١٠٠٠$ ولم يسددها لم يقبل قولـه لأنه مكره.

٤ - الرشد: إذا كان المقرُّ به مالا.

بمعنى أننا نشترط في الإقرار بمال شرطا آخر وهو الرشـد أي عدم الحجر عليه بسبب السفه، وقد بينـا مـن هـو الـسفيه في باب الحجر فليراجع.

مثال: رجل سفيه محجور عليه أقرّ بـأن عليـه ١٠٠$ لعمـرو فهل يقبل قوله؟

الجواب: لا يقبل قوله ولا يؤخذ منه الـ ١٠٠$ ولا عبرة بكلامه لأنه محجور عليه.

مثال: رجل سفيه أقرّ بأنه قد سرق فماذا يفعل له؟

الجواب: بما أن الحق هنا حق لله وليس مالا فيؤخذ وتقطع يده.

فعلم أن المحجور عليه لسفهه لا نعتبر إقراره فيما يتعلق بالمال ويعتبر فيما إذا أقر بما يوجب العقوبة.

وأما شرط المُقَرِّ له فأن لا يُكَذِّبَ المقِر فيما أقرّ به.

مثال: قال زيد لعمرو علي ١٠٠٠$، فقال عمرو بل ليس لي عليك شيء ولا صحة لما تقول، فهنا لا نأخذ الـ ١٠٠٠$ ونعطيها لعمرو بل يبقى المال بيد زيد، لأن المقَرّ له نفى الإقرار وكذّبه.

" فصل في أحكام الإقرار "

للإقرار أحكام هي:

١ - حق الله يصح الرجوع فيه عن الإقرار به، وحق الآدمي لا يصح الرجوع فيه عن الإقرار به.

مثال: أقرّ شخص بالزنا ثم تحضّروا ليقيموا عليه الحد فقال رجعت عن هذا الإقرار، أو يقول كذبتُ فيما أقررت به فحينئذ لايقام عليه الحد لأنه حق لله فيمكن الرجوع عنه.

مثال: أقرّ شخص بأن عليه لعمرو ٥٠٠$ فلما قيل له ادفع المال، قال كذبتُ فيما أقررتُ به فهنا لايقبل منه ويلزم بالدفع لأنه حق لآدمي.

٢ - إذا أقرّ شخص لشخص بحق مجهول رُجِع إليه في بيانه.

مثال: قال زيد لعمرو عليّ شيءٌ، فهنا نرجع عليه ونسأله ما هو الحق الذي عليك لعمرو فلو قال أي شيء له قيمة قبلنا كلامه كأن يقول هو درهم أو قلم أو أبرة خيط.

٣- يـصح الاسـتثناء في الإقـرار إذا وصـل المقِـرُّ الاسـتثناءَ بالمستثنى منه.

مثال: قال زيد لعمرو عليّ ١٠٠$ إلا ١٠$، فهل هذه الصيغة من الإقرار تعتبر صحيحة؟

الجواب: نعم وعلى زيد ٩٠$ لأن ١٠٠-١٠=٩٠.

فـ(إلا) هذه هي أداة الاستثناء، و(١٠٠) هذه المـستثنى منـه و(١٠) هذه هي المستثنى.

ونفهم مـن هـذا الكـلام أن شرط الاسـتثناء في الإقـرار هـو الاتـصال أي أن لا يـسكت أو يـتكلم بكـلام خـارج عـن الموضوع فإن استثنى بعد ذلك لم يقبل.

بمعنى حينما يقول زيد لعمرو عليّ ١٠٠$ إلا ١٠$ المفروض أن يكون الكلام متصلا واحدا لا أن يقول لعمرو عليّ ١٠٠$ ثم بعد ربع سـاعة يقـول إلا ١٠$ هـذا مرفـوض ولا يقبـل وتلزمه الـ ١٠٠$ كاملة، وكذا إذا قال لعمرو عليّ ١٠٠$ ثـم

أخذ يتكلم مثلا عن الأوضاع السياسية في البلد ثم قال إلا ١٠$ فهذا لا يصح وتلزمه الـ ١٠٠$ كاملة.

والقصد أننا نشترط في الاستثناء في الإقرار أن يكون الكلام متصلا في عرف الناس بحيث يعد كلاما واحدا.

٤ - الإقرار في حال الصحة ومرض الموت سواء.

بمعنى أننا ذكرنا في باب المحجور عليه أن المريض مرضا يخشى منه الموت لو تصدق بماله كله فإنه يشمله الحجر على تفصيل ذكرناه هناك، فهنا هل إذا أقرّ شخص وهو على فراش الموت بحق عليه لفلان من الناس فهل يصح هذا الإقرار؟

الجواب: يصح ونلزمه بما أقرّ به ولا أثر في باب الإقرار للصحة والمرض في الحكم.

مثال: زيد مصاب بالسرطان - نسأل الله العافية - وهو في أيامه الأخيرة قال لزيد عليّ مليون دولار فهل يصح هذا الإقرار؟ الجواب : نعم ويلزمه دفع المبلغ كاملا ويصير دينا في التركة إن مات ولم يوفّه.

" خلاصة الباب "

الإقرار: إخبار الشخص بحقّ عليه.

وأركانه أربعة: مقِر ومقرّ له ومقرّ به وصيغة.

فشروط المقِر أربعة: عقل وبلوغ واختيار عامة ورشد في المال خاصة.

وشرط المقرّ له عدم تكذيبه المقِر.

وأحكام الإقرار أربعة هي:

١ - حق الله يصح الرجوع فيه عن الإقرار به، وحق الآدمي لا يصح الرجوع فيه عن الإقرار به.

٢ - إذا أقرّ شخص لشخص بحق مجهول رُجِع إليه في بيانه.

٣ - يصح الاستثناء في الإقرار إذا وصل المقِرُّ الاستثناءَ بالمستثنى منه.

٤ - الإقرار في حال الصحة والمرض سواء.

" مخططات توضيحية "

" المخطط الرئيسي "

الإقرار

أركانه

- مقِر (عقل - بلوغ - اختيار - رشد إذا أقرّ بمال)
- مقَرّ له (عدم التكذيب)
- مقرّ به
- صيغة

أحكامه

- حق الله يصح الرجوع فيه ، وحق الآدمي لا يصح الرجوع فيه.
- إذا أقرّ شخص لشخص بحق مجهول رُجِع إليه في بيانه.
- يصح الاستثناء في الإقرار إذا وصل المقِرُّ الاستثناءَ بالمستثنى منه.
- الإقرار في حال الصحة والمرض سواء.

" أضواء على النص "

(فصل

والمَقَرُّ به ضربان: حق الله تعالى* ، وحق الآدمي، فحق الله تعالى يصح الرجوع فيه عن الإقرار به، وحق الآدمي لا يصح الرجوع فيه عن الإقرار به*.

وتفتقر صحة الإقرار إلى ثلاثة شرائط: البلوغ، والعقل والاختيار، وإن كان بمال اُعتبر فيه شرطٌ رابع، وهو الرشد*.

وإذا أقرّ بمجهول رجع إليه في بيانه.

ويصح الاستثناء في الإقرار إذا وصله* به.

وهو في حال الصحة والمرض سواء).

....

* كحد الزنا والخمر والسرقة.

* لأن الله سبحانه يتسامح مع خلقه ويعفو عنهم ويستر عليهم والبشر يريدون حقوقهم كاملة.

* أي بحيث لا يكون محجورا عليه لسفهه، فإن أقرّ بغير مال كشرب خمر أخذ به.

* أي إذا وصل المقِر الاستثناء بالمستثنى منه.

" مسائل عملية "

١ - أقرّ شخص أمام القاضي بشرب الخمر ثم أنكر ذلك ورجع عن إقراره فهل يقام عليه الحد؟

٢ - أقر شخص محجور عليه لسفهه بأنه قد استدان من عمرو ١٠٠٠$ فهل يقبل إقراره؟

٣- قال زيد لعمرو عليّ حق فلما استفسر منه قال هو دفتر صغير فهل يقبل منه؟

٤ - قال زيد لعمرو عليّ ٨٠$ ثم سكت فترة ثم قال إلا ٤٠$ فكم يلزمه؟

٥ - أقرّ زيد وهو على فراش الموت بدين لعمرو فهل يصح؟

....

١ - لا يقام عليه الحد لأنه رجع عن الإقرار في حق من حقوق الله فيقبل منه.

٢ - لا يقبل إقراره لأنه غير رشيد.

٣- نعم يقبل منه لأنه فسر الحق بشيء له قيمة ولو صغيرة.

٤ - تلزمه الـ ٨٠$ كاملة لعدم اتصال الاستثناء بالمستثنى منه.

٥ - نعم يصح لأن الإقرار يقبل في حال الصحة والمرض.

باب الإعارة

" باب الإعارة "

الإعارة: إباحة الانتفاع بشيء يحل الانتفاع به مع بقاء عينه.

مثال: عمرو يعمل في بيته احتاج إلى منشار خشب فذهب لزيد وطلب منه أن يعطيه منشارا ليقطع به ثم يُرجعه له فقال زيد أعرتك المنشارَ فقال عمروٌ قبلتُ.

فهنا زيد أباح لعمرو الانتفاع بشيء يحل الانتفاع وهو المنشار وهو لن يستهلك وتزول عينه بل سيقطع به ويبقى ليرجعه.

والآن لنقف عند ألفاظ التعريف لنوضحها:

قولنا (إباحة) أي أننا لا نُمَلِّكُ الشيءَ بل نبيح الانتفاع به فقط، فعمرو يباح له الانتفاع بالمنشار في القطع ولكن لا يملك أن يعير المنشار لبكر لأن زيدا لم يأذن بذلك.

قولنا (الانتفاع) يجب أن نعلم أنه هنالك عين وهنالك منفعة فالمنشار نفسه عين، واستعماله في القطع منفعة، والسيارة عين، واستعمالها في السير منفعة، والكتاب عين واستعماله في

القراءة منفعة وهكذا، فالإعارة لا نهب فيها العين نفسها بل نبيح استعمالها والانتفاع بها، فزيد لم يهب المنشار لعمرو، بل أباح له الانتفاع به فقط ثم يرجعه له، فعلم أن موضوع الإعارة هو منفعة العين .

(بشيء يحل الانتفاع به) هذا شرط الشيء المعار وهو أن يباح شرعا الانتفاع به فلا يجوز مثلا إعارة آلات الطرب للانتفاع بأصواتها لأن ذلك محرم.

(مع بقاء عينه) هذا شرط ثان للشيء المعار وهو أن تبقى عينه ولا تستهلك بل نستعمله ثم نرجعه، أما أن يستعير زيد من عمرو قطعة صابون فهذا لا يصح لأن الصابون سوف يذوب ويستهلك أي أن العين نفسها ستتلاشى بالاستعمال ونحن نريد أن تبقى العين، وكذا إذا استعار شيئا من الطحين ليعجنه فهذه لا تصح إعارةً لأن العين ستستهلك.

وبالتأمل في التعريف ننتزع أركان الإعارة وهي:

١ - المُعِير: وهو الذي يعطي الشيء للاستعمال وهو هنا زيد.

٢ - المُستَعِير: وهو الذي يأخذ الشيء وهو هنا عمرو.

٣- المُعار: وهو الشيء المستعار وهو هنا المنشار.

٤ - الصيغة: وهي اللفظ الذي تحصل به الإعارة وهي هنا قول زيد لعمرو أعرتُكَ.

ولهذه الأركان شروط نبدأ ببيانها فنقول:

أما شروط المعير فأربعة: العقل والبلوغ والاختيار وملك المنفعة؛ فلا يصح أن يعير الصبي أو المجنون أي حاجة وكذا لا تصح إعارة من أكره عليها، ومضت كثيرا معنا هذه الشروط.

وأما ملك المنفعة فنقول فيه:

إن الذي يعير الناس الأشياء يجب أن يكون مالكا لها بأحد نوعين:

أ- أن يكون مالكا لعينها ومنفعتها معاً، مثل أن يعير زيد سيارته لعمرو، وتكون السيارة ملكا لزيد.

ب- أن يكون مالكا لمنفعتها فقط دون عينها،وهو المستأجر للشيء مثل أن يستأجر زيدٌ من محلٍ مثقبةً كهربائية فيعيرها لعمرو، فهذا جائز لأن زيد بعقد الإجارة قد ملك منفعة المثقبة فهو يستطيع أن يعطي هذه المنفعة لغيره.

فعلم أنه لا بد من ملك المنفعة سواء ملك معها المعيرُ العين أو لم يملك.

بقي أن تكون المنفعة مباحة للشخص وليست مملوكة له فهو لا يملك العين ولا المنفعة، مجرد إباحة وهذا هو حال المستعير ولهذا لا يتصرف فيها بالإعارة للغير بدون إذن أما لو وجد إذن فلا بأس .

مثال: استعارت هند من ليلى مشطا واستأذنت منها أن تعطيه لفاطمة أيضا فهل تصح الإعارة لفاطمة؟

الجواب: نعم لأنها حصلت بموجب الإذن من المالك.

وأما شروط المستعير فأن يكون معينا فلا يصح أن يقول زيـد لرجلين أمامه أعرت أحدكما هذا الثوب لعدم التعيين.

وأماشروط المعار فثلاثة:

١ - أن يمكن الانتفاع به.

٢ - أن يباح الانتفاع به.

٣- أن تبقى عينه عند الانتفاع به.

مثال: استعار زيد مـن عمـرو منـشارا مكـسورا ولا يمكـن إصلاحه فهل يصح عقد الإعارة ؟

الجواب : لايصح لأن المعار لا يمكن أن ينتفع به.

مثال: استعار زيد من عمرو مزمارا ليعزف به وقت الملل فهل تصح الإعارة؟

الجواب: لا تصح لأن المعار لا يباح الانتفاع به.

مثال: استعار زيد مـن عمـرو شـمعة ليسـتضيء بهـا بعـد أن انقطعت الكهرباء فهل تصح الإعارة؟

الجواب: لا تصح لأن المعار لا يبقى بل ينقص شيئا فشيئا ويستهلك.

وأما شرط الصيغة فهي لفظ من أحد العاقدين مع لفظ الآخر أو فعله.

مثال: أن يقول زيد أعرتك الثوب فيقول عمرو قبلت أو يأخذه بلا لفظ، فكلا الأمرين صحيح.

مثال: أن يقول عمرو أعرني الثوب فيقول زيد خذه، أو يعطيه إياه بلا لفظ فكلا الأمرين صحيح أيضا.

فعلم أننا لا نشترط هنا وجود لفظين معا بل يكفي لفظ واحد.

وهنا مسألة: وهي أنه كثيرا ما يطلب الناس بعضهم من بعض الأشياء التي تستهلك ولا تبقى عينها كالشموع والصابون والمواد الغذائية والمحروقات كالنفط والبنزين فما الحكم هنا؟

الجواب: إن وقع ذلك بلفظ القرض ونحوه فهو قرض.

مثال: قال زيد لعمرو أقرضني شمعة فقال له أقرضتك، فهنا الشمعة صارت دينا في ذمة زيد، فإذا ردّ عليه شمعة أخرى برأت ذمته من الدين لأن القرض يكون للنقود ولغيرها من الأموال.

وكذا إذا قال له خذ هذا الكيس من الرز وردّ عليّ مثله فهذا قرض واضح.

أما إذا وقع بلفظ الإعارة فلا يصح على إنه إعارة ولا تنطبق عليه أحكام الإعارة لأن شرط المعار بقاء عينه.

مثال: قال زيد لعمرو أعرتك هذه الصابونة فقال عمرو قبلت فماذا يكون الحكم هنا؟

الجواب: لا تصح هذه المعاملة على أنها إعارة لاستهلاك العين ولكن يمكن أن تصح على أنها قرض إذا كان من عادة أهل ذلك البلد استعمال هذه اللفظة في القرض لأنه قد يجري في بلد ما استخدام لفظ الإعارة في القرض أي أنهم إنما يقصدون القرض ففي الحقيقة قد وقع قرض بلفظ الإعارة.

" أحكام الإعارة "

أولا: تصح الإعارة مطلقة ومقيدة بمدة.

أي يجوز أن يقول زيد مثلا لعمرو أعرتك الثوب ويسكت بلا تحديد زمن للإعارة، ويجوز أن يحددها بزمن كأن يقول أعرتك الثوب أسبوعا، وحينئذ بعد أن تنتهي المدة يجب رد العين المستعارة لصاحبها.

ثانيا: العين المستعارة مضمونة على المستعير بقيمتها يوم تلفها.

بمعنى أنه حينما يستعير عمرو من زيد شيئا فإنه سيكون ضامنا له فيما إذا تلف أو نقصت قيمته فتكون يده على الشيء المعار يد ضمان وليس يد أمانة، وقد مر بنا سابقا أن الوكيل أمين ولايضمن إلا بالتفريط، أما هنا فالمستعير ضامن ولو بلا تفريط وهذا هو الفرق بين من يحوز الشيء ويده عليه يد أمانة أو يد ضمان فالوكيل مؤتمن والمستعير ضامن.

مثال: استعار زيد من عمرو سيارة فلما ذهب بها مسافة حاصرته عصابة واستولت على السيارة فما هو الحكم؟

الجواب: يضمن زيد قيمة السيارة يوم تلفها، فنقول هذه السيارة كم سعرها في السوق يوم سرقت فإن قيل مثلا ١٢٠٠٠$ فيغرم زيد هذا المبلغ حتى لو كانت قبل أيام تساوي أقل أو أكثر لأننا ننظر إلى القيمة يوم التلف.

فإن قيل لم اختلف حكم المستعير عن حكم الوكيل ؟

قلنا: لأن الوكيل قبض المال لمصلحة موكِّله والمستعير قبضه لمصلحة نفسه، فحينما يأخذ الوكيل السيارة مثلا ليبيعها لموكله فتسرق هنا أخذها لمصلحة موكّله فلا يضمن بينما المستعير أخذها لمصلحة نفسه فيضمن.

مثال: استعارت هند من ليلى بعض الصحون، فوضعتها على الرف فجاءت قطة صعدت على الرف وكسرت الصحون فهنا تضمن هند ثمن الصحون بسعر يوم التلف.

وهنالك حالة واحدة لا يضمن فيها المستعير وهـي لـو تلـف في حالة الاستعمال المأذون فيه.

مثال: استعار زيد من عمرو منـشارا لقطـع الأشـجار وأثنـاء النشر انكسر المنشار أو سحقت أسنانه كلهـا أو بعـضها فهـل يضمن؟

الجواب: لا لأنه استعاره ليعمل فيه هذا العمل بـإذن المالـك فحينئذ إذا تلف أو نقصت قيمته لا يضمن.

مثال: استعارت هند من لـيلى ثوبـا ثمينـة لتلبـسه في إحـدى المناسبات فلما لبسته ومشت بها تمـزق مـن إحـدى الجوانـب ونقصت قيمته فهل تضمن هند؟

الجواب: لا تـضمن لأن الثـوب تـضرر في حـال الاسـتعمال المأذون فيه، فلـيلى أعـارت الثـوب لهنـد لتلبـسه وفي اللـبس حصل التمزق فلا تضمن.

أما لو استعارت ذلـك الثـوب ولبـسته وهـي تخبـز في التنـور فاحترق أو تضرر فتضمن لأن هذا تصرف غير مأذون فيه.

فتحصّل أن الشيء المستعار يضمنه المستعير في كل حال إلا في حال الاستعمال المأذون فيه.

ثالثا: الإعارة عقد جائز من الطرفين فيجوز فسخه متى شاءا.

مثال: استعار زيد من عمرو ثوبا وبعد ساعة طلب زيد ثوبه فيجب إرجاعه له و ينفسخ العقد.

وهذا الحكم يشمل الإعارة المقيدة بمدة أيضا.

مثال: استعار زيد من عمرو فأسا لمدة ٣ أيام وبعد نصف ساعة قال زيد أريد فأسي فقال عمرو له ولكنك أعرتنيه لمدة ٣ أيام فلا أرجعه إلا بعد انتهاء المدة فهل له ذلك؟

ليس له ذلك وهذا غصب حرام لأن الإعارة عقد جائز وليس بلازم فيمكن الفسخ في أي وقت.

ولو قلنا للناس إن من استعار شيئا لمدة فلا يحق له الرجوع بعدها ويجب استيفاء المدة فسينقطع الإحسان والإعارة لأنه لا أحد يرغب بأن يضيّق عليه هكذا في ملكه.

رابعا: تنفسخ الإعارة بموت أو جنون أو إغماء أحد من الطرفين.

مثال: أعار زيد بيتا لعمرو فسكن فيه هو وأولاده ثم إن عمرا قد مات فتنفسخ الإعارة ويجب على الورثة إرجاع البيت إلى زيد فإن شاء أن يعيره لهم بعد ذلك فحينئذ لهم أن يبقوا فيه.

مثال: أعار زيد سكينا لعمرو ثم إن زيدا قد جن فتنفسخ الإعارة ويُرجِعُ عمروٌ السكينَ لولي المجنون.

" تنبيه "

قلنا إن موضوع الإعارة هو منفعة العين، وهنا نريد أن ننبّه إلى أن المنفعة نفسها تنقسم إلى قسمين:

١ - منفعة هي أثر يحصل ويزول وهذا حال أكثر الإعارات مثل أن تعار سيارة لتركب فالركوب أثر وعرض يحصل من السيارة وينتهي، أو أن يعار سكينا ليقطع به فالقطع أثر يحصل وينتهي فليس الركوب والقطع عينا بل هو أثر وفعل.

٢ - منفعة هي عين مثالها أن يقول زيد لعمرو أعرتك هذه الشاة لتحلبها، فهنا الشاة عين والمنفعة الحاصلة منها وهو الحليب عين أيضا وليس أثرا يعرض فالحليب شيء يمكن أن نأخذه ونضعه في وعاء ويبقى فترة طويلة فهو عين ملموسة.

فالفرق بين القسمين أن المنفعة في القسم الأول أثر والمنفعة في القسم الثاني عين وكلتا الإعارتين صحيحة.

فإن قيل ولكنكم قلتم: إن الإعارة هي إباحة منفعة تبقى عينها والشاة حينما تعار فحليبها لا يبقى ليرد على المالك بل سيستهلك كالطعام فتكون المسألة كإعارة الطعام أو الشمعة وقد قلتم إن ذلك غير صحيح فكيف السبيل للخلاص من هذا الإشكال؟

والجواب: إن المعار هو الشاة وهي عين باقية تؤخذ وترد أما الفائدة الحاصلة من الشاة أعني الحليب فهي تؤخذ بطريق الإباحة والمنحة.

بمعنى حينما يقول زيد أعرتك الشاة لتحلبها فكأنه قال له أعرتك الشاة وأبحت لك حليبها فلا يكون الحليب حينئذ مأخوذا بطريق العارية كي يلزم الإشكال وإنما بطريق الإباحة.

ففرق بين إعارة الشاة وأخذ الحليب منها وبين إعارة الحليب مباشرة ففي الأول المعار هو الشاة والحليب تابع لها قد أبيح.

أما أخذ الحليب مباشرة بطريق الإعارة فلا يصح لأنه إعـارة شيء لاتبقى عينه.

فتحصّل أن المنافع التي تستفاد من الأشياء المعارة تارة تكـون أعيانا كحليب الشاة، وتارة تكون آثارا وهو الأكثـر كركـوب السيارة والإعارة في كلتا الحالتين صحيحة.

" خلاصة الباب "

الإعارة: إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه.

وأركانها أربعة: المعير والمستعير والمعار والصيغة.

فشروط المعير أربعة: العقل والبلوغ والاختيار وملك المنفعة.

وشرط المستعير هو التعيين.

وشرط المعار ثلاثة: إمكان الانتفاع وإباحته وبقاء العين.

وشرط الصيغة لفظ من أحد العاقدين مع لفظ الآخر أو فعله.

وأحكام الإعارة أربعة:

أولا: تصح الإعارة مطلقة ومقيدة بمدة.

ثانيا: العين المستعارة مضمونة على المستعير بقيمتها يوم تلفها إلا إذا تلفت بالاستعمال المأذون فيه فلا ضمان حينئذ.

ثالثا: الإعارة عقد جائز من الطرفين.

رابعا: تنفسخ الإعارة بالموت والجنون والإغماء من أحدهما.

" مخطط توضيحي "

" المخطط الرئيسي "

الإعارة

أركانها

- معير (عقل - بلوغ - اختيار - ملك منفعة)
- مستعير (تعيين)
- معار (إمكان الانتفاع - إباحة - بقاء العين)
- صيغة (لفظ من أحدهما)

أحكامها

- تصح مطلقة ومقيدة بمدة.
- المعار مضمون إلا في حال الاستعمال المأذون فيه.
- جائزة من الطرفين.
- تنفسخ بالموت والجنون والإغماء.

" أضواء على النص "

(فصل

وكل ما يمكن الانتفاع به* مع بقاء عينه* جازت إعارته إذا كانت منافعه آثارا*.وتجوز العاريّة* مطلقة ومقيدةً بمدة. وهي مضمونة على المستعير بقيمتها يوم تلفها*).

....

* هذا شرط أول في المعار وهو أن يمكن الاستفادة منه بخلاف ما لا فائدة منه كمن يعير سيارة بلا محرك ليركبها.

* هذا شرط ثان وهو أن تبقى عينه فلا يصح إعارة الطعام والشمعة، وذكرنا في الشرح شرطا ثالثا وهو جواز الانتفاع به لنخرج أدوات اللهو ونحوها.

* هذا شرط ثالث وهو شرط مختلف فيه فرأي القاضي أبي شجاع رحمه الله هو أنه لا بد في الإعارة من أن تكون منفعتها أثرا لا عينا، أما أن يقول زيد لعمرو أعرتك الشاة لتحلبها وتردها عليّ فهذا لا يصح لأن الحليب عين وليس أثرا فالعارية فاسدة، وهو قول ضعيف والمعتمد صحة الإعارة مطلقا سواء أكانت منافعها أعيانا أم آثارا.

* أي الإعارة فهي تسمى عاريّة أيضا.

* إلا في استعمال مأذون فيه فلا ضمان حينئذ كمن يعير ثوبا فيتمزق باللبس.

" مسائل عملية "

١ - أعار زيد لعمرو دراجة هوائية بلا عجلات ليركبها فهل يصح ذلك؟

٢ - أعار زيد لعمرو كيس حمص فهل يصح؟

٣ - زيد رجل غني أراد أن يحسن إلى عمرو فقال أعرتك ٢٠ دجاجة للبيض وأرجع الدجاج إليّ بعد ٤ أشهر فقال عمرو قبلت فهل يصح ذلك؟

٤ - جرى شجار بين زيد وعمرو فركض زيد على بكر يطلب منه مسدسه فهل يجوز له أن يعيره ؟

....

١ - لا يصح لأن المعار لا يمكن الانتفاع به، نعم لو كان عند عمرو عجلات يضعها على العجلة ويمشي بها فلا إشكال حينئذ لوجود الانتفاع.

٢ - لا تصح الإعارة لأن الحمص يؤكل ولا يبقى.

٣ - نعم تصح الإعارة ويكون المعار هو الدجاجات والبيض مأخوذا بطريق الإباحة والعطية.

٤ - لا يجوز ذلك ولا تصح الإعارة لأن المنفعة هنا ليست مباحة بل هي محرمة.

٥ - استعار زيد من عمرو سيارته لمدة ٣ أيام وفي أثناء تنقل زيد بها تلف المحرك فهل يضمن زيد قيمة محرك السيارة لعمرو؟

٦ - استعارت هند من ليلى قلادة ذهبية لتتزين بها وفي الليل دخل لص بيتها وسرق القلادة فهل تضمنها لليلى؟

٧ - استعار زيد من عمرو بندقية للصيد لمدة شهر وقبضها في يوم ١ من بداية الشهر فضاعت في يوم ٢٠ وكان عمرو قد اشترى البندقية بـ ٣٠٠$ ولكن قيمتها يوم تسليم العارية ٣٥٠$ وبسبب هبوط أسعار السوق صارت قيمتها يوم التلف ١٠٠$ فماذا يدفع زيد لعمرو تعويضا عن بندقيته؟

....

٥ - لا ضمان عليه لأنه تلف في استعمال مأذون فيه.

٦ - نعم تضمنها لأن تلف المعار لم يحصل في حال الاستعمال، فننظر قيمة القلادة يوم السرقة وليس قبلها فلو كانت القلادة اشترتها ليلى بـ ١٠٠٠$ وهي يوم السرقة تساوي ١٠٠٠٠$ فتخسر عشرة آلاف.

٧- الضمان يكون بقيمة يوم التلف فيدفع ١٠٠$.

باب الغصب

" باب الغصب "

الغصب: الاستيلاء على حق الغير بغير حق.

مثال: زيد ملك ظالم مرّ بسفينة جميلة لعمرو فانتزعها منه بالقوة وأخذها له.

فهنا زيد استولى على حق عمرو قهرا اعتمادا على قوته وذلك الاستيلاء بغير حق بل هو ظلم وعدوان فهذا هو الغصب.

ولنبدأ ببيان ألفاظ التعريف فنقول:

(الاستيلاء) هو التسلط على الشيء.

(حق الغير) هو عام في كل شيء سواء كان نقودا أو ممتلكات أو غيرها حتى لو أخذ إنسان من آخر كلبا له فهذا غصب وإن كان الكلب نجسا لا يصح بيعه وشراؤه.

(بغير حق) أي ظلما وعدوانا أما من استولى على حق الغير بحق فهذا ليس بغاصب.

مثال: زيد أفلس فحجر عليه الحاكم واستولى على أمواله لمصلحة الدائنين فهذا استيلاء وتسلط بالحق فلا يكون غصبا.

مثال آخر: جرت حرب بين المسلمين والكفار فانتصر المسلمون واستولوا على أموال الكفار وغنموها، فهذا استيلاء على حق الغير بالحق فلا يكون غصبا.

ثم إن الغصب يتحقق في أمرين:

أ- في أخذ مال الغير .

ب- في استعمال مال الغير بلا إذن فهو من الغصب أيضا.

مثال الحالة الأولى: أخذ زيد من عمرو كتابه ظلما .

مثال الحالة الثانية: أن يركب زيد سيارة عمرو بغير إذنه فهذا غصب أيضا لحقه .

فعلم أن الاستيلاء المذكور في التعريف يشمل الأخذ ووضع اليد، والاستعمال والتصرف في الشيء.

" أمثلة متنوعة "

١ - زيد الأخ الكبير لعمرو ترك أبوهم قطعة أرض فاستولى عليها زيد وحرم أخاه منها فهذا غصب.

٢ - أعار زيد عمرا كتابا في الفقه مدة أسبوع فانتهى الأسبوع ولم يرجعه عمرو وأخذ يماطل يريد أن ينتفع به أكثر فهذا غصب لأنه أخذ مال غيره بلا إذن لأنه انتهى الإذن بالإعارة بانتهاء المدة.

٣ - زيد استأجر من عمرو بيته مدة سنة وبعد انتهاء المدة رفض زيد الخروج من بيت عمرو بحجة القوانين الوضعية فهذا غصب لأنه استولى على البيت بغير حق ولو دفع الإيجار المعهود لأنه لا يحل للمستأجر وضع اليد على البيت بعد انتهاء المدة.

٤ - مر زيد ببستان لعمرو غير محوط بجدار فأخذ منه وردة وخرج فهذا غصب.

٥ - مرّ زيد في سـوق الخـضار فـرأى حبـة زبيـب في إحـدى الصناديق فأخذها وأكلها فهذا غصب، فعلـم أنـه يتحقـق في القليل والكثير.

٦ - يجلس طلاب علم في حلقة حـول الـشيخ فجـاء طالـب متأخر وأزاح أحد الجالسين عـن مكانـه وجلـس محلـه فهـذا غصب لأنه يصدق عليه تعريف الغصب فقد تسلط على حق غيره بغير حق لأنه لمّا سبقه في المكان فهو أحق به.

فعلم أن الغصب يتحقق في كل استيلاء على حقوق الغير.

وحكـم الغـصب هـو الحرمـة والإثـم عـلى الغاصـب لأن الغاصب بالغصب يصير ظالما والمغصوب منه يصير مظلومـا والله سبحانه حرّم الظلم بين العباد.

" أحكام الغصب "

أولا: من غصب مالا لأحد لزمه ثلاثة أشياء:

١ - رد المغصوب.

٢ - أَرْشُ نَقْصِهِ.

٣ - أجرة مثله.

مثال: غصب زيد من عمرو سيارته لمدة ٣ أشهر فبماذا يُلزمه القاضي وماذا يلزمه شرعا كي تصح توبته؟

١ - يرد السيارة لصاحبها.

٢ - يدفع أرش النقص أي فرق النقص في القيمة، أي إذا فرضنا أن السيارة قد أكثر الغاصب من التنقّل بها وحصل بها بعض الضرر فهنا ننظر فنقول السيارة كانت قبل أن تغصبها = ١٠٠٠٠$ وبعد أن غصبتها ألحقت بها ضررا فنقصت قيمتها وصارت = ٩٠٠٠$ فعيك مع إرجاع السيارة أن تدفع ١٠٠٠$ تعويضا للنقص.

٣- هذه المدة وهي ٣ أشهر قد عطّل الغاصب منافعها على مالكها فيستحق الأجرة طول تلك المدة فنقول هذه السيارة كم أجرتها مدة ٣ أشهر فلو قال الناس إيجارها طول تلك المدة = ١٥٠٠ $ فنقول عليك أن تدفع هذا المبلغ أيضا فصار يلزمه (رد السيارة + ١٠٠٠ $ أرش النقص + ١٥٠٠ $ أجرة المِثل) فيرد السيارة ويدفع ٢٥٠٠ $.

وإذا فرضنا أن السيارة لم يحصل بها ضرر ينقص قيمتها فيسقط عنه أرش النقص ويبقى عليه رد المغصوب مع أجرة مثله، فلو قال ولكنني وضعت السيارة في الكراج ولم أستعملها فلمَ أدفع أجرة ؟ قلنا يلزمك دفع الأجرة لأنك عطلت منافعها على مالكها سواء انتفعت بها أنت أو لم تنتفع.

مثال: غصب زيد من محل عمرو بنطالا جديدا ولبسه وبعد ساعة أرجعه فهنا ماذا يلزمه؟

١ - ردّ البنطال.

٢- أرش النقص لأن البنطال قد صار مستعملا فلا بد أن تنقص قيمته عند التجار.

٣- أجرة المثل إذا كان من العادة أن يدفع مال في مقابل تلك المدة، فلو كان هنالك محل لتأجير الملابس ويأخذ على الساعة نصف دولار فنقول له ادفع نصف دولار أجرة المثل.

مثال: غصب زيد من عمرو قلما ثم أرجعه بعد ربع ساعة من غير أن يستعمله فماذا يلزمه؟

يلزمه رد القلم فقط لأنه لا يوجد أرش نقص هنا، ولا أجرة مثل إذْ لم تجري العادة بدفع مال في مقابل تأجير قلم ربع ساعة.

فعلم أن رد المغصوب لازم في كل حال، أما أرش النقص فيلزم إن وجد النقص لا إن لم يوجد، وأجرة المثل تلزم إن كان هنالك في العادة أجرة لذلك الشيء طول مدة الغصب فإن لم توجد فلا نلزمه بها.

ثانيا: إن تلف المغصوب ضمنه الغاصب بمثله إن كان له مثلٌ وبقيمته القصوى إن لم يكن له مثل.

مثال: غصب زيد من عمرو صاعا من حنطة صفراء فطحنها وخبزها وأكلها فماذا يلزمه كي تصح توبته؟

الجواب: بما أن المغصوب قد تلف والحنطة مثليّة لأنه يحصرها الكيل كالصاع فنلزمه بدفع مثل الذي أتلفه وهو صاع من حنطة صفراء.

مثال: غصب زيد من عمرو ٢ كغم من القطن ثم احترق عنده فماذا يلزمه؟

الجواب: بما أن المغصوب قد تلف والقطن مثليّ لأنه يحصره الوزن فنلزمه بدفع مثل الذي أتلفه وهو ٢ كغم من نفس نوع القطن التالف.

مثال: غصب زيد من عمرو بقرة ثم ماتت عنده فبماذا نلزمه؟

الجواب: بما أن المغصوب لا مثل له إذْ أن الأبقار لا تنضبط بالكيل والوزن وتختلف من بقرة إلى أخرى فنلزمه بدفع قيمة البقرة.

وهنا سيرد سؤال وهو لو اختلفت القيمة من يوم الغصب إلى يوم التلف فأي قيمة تُدفَع قيمة يوم الغصب أم قيمة يوم التلف؟

الجواب: لا هذا ولا ذاك بل نعتبر القيمة الأعلى من يوم الغصب إلى يوم التلف.

مثال: غصب البقرة في يوم ١ من صفر وتلفت البقرة يوم ٢٠ من صفر وتعرض السوق للصعود والهبوط ففي يوم ١ كانت قيمة البقرة ١٠٠٠$ وفي يوم ٤ صارت القيمة ٩٥٠$ وفي يوم ١٠ صارت القيمة ١٢٠٠$ وفي يوم ١٥ صارت القيمة ١٢٥٠$ وفي يوم ٢٠ صارت القيمة ١٠٥٠$ فأي قيمة يدفع الغاصب؟

الجواب: القيمة القصوى أي القيمة الأكثر من يـوم الغـصب وهو ١ من صفر إلى يوم التلف وهو ٢٠ من صفر وهـي هنـا ١٢٥٠$ وهي القيمة في يوم ١٥ من صفر.

فإن قيل ولماذا تلزموه بالأكثر؟

والجواب: لأنه لو كانت عند مالكها فلربما باعها يـوم ١٥ نظرا لصعود الأسعار وحينئذ يكون الغاصب قد فـوّت عـلى المالك الربح فنلزمه بهذا كي يذوق وبال أمره.

" تنبيهات "

التنبيه الأول في مزيد بيان حول ضابط المِثليّ والقِيمي عند الفقهاء.

فالمِثلي: هو ما حصره كيل أو وزن وجاز السَّلَم فيه.

والقِيمي: هو ما ليس كذلك.

مثال: الحنطة والشعير والذرة والنفط هذه تكال فهي مثلية تضمن بالمثل.

مثال: النحاس والرصاص والقطن والمسك هذه توزن أي تحصر وتضبط من خلال الوزن فهي حينئذ إذا غصبت يضمنها الغاصب بالمثل.

وقولنا (وجاز السلم فيه) هذا القيد يخرج ما لا يجوز السلم فيه فقد مضى معنا في باب السلم أنه يشترط فيما يجوز فيه السلم أن يكون منضبط الصفة.

مثال ذلك ما يذكره الفقهاء وهو الغالية وهي نوع من العطور غالية الثمن لطيب رائحتها ونفاسة مكوناتها.

فكان في السابق يأخذ صانع العطور بيده شيئا من مسك فيضيف عليه شيئا من عنبر وشيئا من مواد أخرى ويبقى يشم الرائحة إلى أن يصل إلى رائحة زكية جدا فيقنع بها ويبيعها.

فهنا يَسأل الفقهاء هل يجوز السلم في الغالية ؟

والجواب: لا لعدم انضباط الأجزاء فغالية عن أخرى تختلف حتى لو صنعت من شخص واحد ومن مواد واحدة لأن الأجزاء والنسب غير منضبطة تماما وإن كان المسك لوحده يجوز السلم فيه لأنه موزون منضبط وكذا العنبر ولكن بالاختلاط حصل الاختلاف.

فإذا علم هذا فهل الغالية مِثلية أو قيمية ؟

الجواب: قيمية لأنه لا يجوز السلم فيها أي لايجوز أن تباع بيعا موصوفا في الذمة بلفظ السلم.

مثال: الحيوانات هذه لا تباع كيلا ولا وزنا فهي حينئذ قيمية فكل ما لا يكال أو لا يوزن فهو قيمي، أو يكال ويوزن ولكن لا يصح السلم فيه يعتبر من القيمي أيضا كالغالية فإنها كانت تباع وزنا ولكن لا يصح السلم فيها.

ولا يخفى أنه بتطوّر العلوم واختلاف العصور تختلف الأمثلة إذْ أن الغالية هذه اليوم يمكن أن تصنع بطريقة لا تتفاوت وبنسب دقيقة جدا فحينئذ لا يسعنا في هذا الزمن أن نعدها قيمية مع أن مثيلاتها قد تعد بالملايين.

وكذا بسبب اختلاف الزمان نجد فارقا بين ما كان يخاط أو ينسج أو يصنع بالأمس والحاضر.

مثال: الأواني بالأمس كانت تصنع بطريقة يدوية تقليدية فكان يوجد تفاوت بين إناء وآخر أما اليوم فبسبب دقة الآلة لا تجد اختلاف بين إناء وآخر على شاكلته.

مثال آخر: هذا الحاسوب الذي أدهش العالم المفروض أنه يعد أكثر الأمثلة وضوحا في القيمي بسبب أنه مكوّن من

مئات الأجزاء الـصغيرة الألكترونيـة ولكـن يمكـن لـشركة واحدة عملاقة أن تصنع ملايـين القطـع مـن موديـل واحـد بنفس الصفات تماما فكيف نعدها ليست مثلية!!.

والخلاصة أنه ينبغـي للطالـب وهـو يقـرأ أمثلـة الفقهـاء أن يراعي فارق الزمن والله سبحانه أعلم.

التنبيه الثاني في الإرشاد إلى حل شرعي في الخلاص مـن كثـير من مشاكل الغصب وهو الصلح.

وذلـك أننـا قلنـا إن الغاصـب يلزمـه رد المغـصوب وأرش النقص وأجرة المثل وإذا تلف لزمه رد المثل أو القيمـة ولكـن قد يحدث جراء ذلك نزاع كبير قد يـؤدي إلى مفاسـد عديـدة يمكن حلها بموضوع الـصلح الـذي سـبق شرحـه في بـاب مستقل.

مثال: أخذ زيد من عمرو سيارته بدون علمه فصار غاصبا لها فردها بعد ساعات فهنا نلزمه برد السيارة وأجرة المثل وضمان

أي عطل أو نقص يحصل ولكن حصل نزاع فتصالحا على أن يأخذ نصف أجرة المثل أو بدون أجرة فهذا جائز شرعا.

مثال: غصبت هند من ليلى ثوبا جديدا فلبسته عدة ساعات وأصابه حرق أتلفه فهنا نلزمها بقيمته ولكن جرى تنازع بينهما فتراضيا على ثوبا بدله فهذا جائز.

ولذلك يقول الفقهاء إن الصلح سيد الأحكام لأنه يمكن أن يدخل في أي قضية من بيع أو شراء أو رهن أو دماء أو غير ذلك.

التنبيه الثالث: في التفريق بين الغصب والسرقة، فالغصب يقع علنا ويعتمد على القوة بينما السرقة تعتمد على الخفاء والتلصص .

مثال: رأى زيد ساعة عند عمرو فانتزعها من يده بالقوة وأخذها له فهذا غاصب.

مثال: دخل زيد بيت عمرو وهو نائم فدخل غرفة نومه فأخذ الساعة وهرب فهذا سارق.

" خلاصة الباب "

الغصب: الاستيلاء على حق الغير بلا حق.

والغصب حرام يلزم صاحبه التوبة منه.

والشيء المغصوب إما أن يكون باقيا عند الغاصب أو يكون تالفا.

فإن كان باقيا يلزمه رد المغصوب وما نقص من قيمته إن حصل نقص، وأجرة مثله إن كانت مدة الغصب لها أجرة في العادة.

وإن كان تالفا فإما أن يكون المغصوب مثليا أو قيميا.

فإن كان مثليا وجب رد مثله.

وإن كان قيميا وجب دفع قيمته بأكثر ما بلغت من يوم الغصب إلى يوم التلف.

" مخططات توضيحية "

" المخططات الرئيسية "

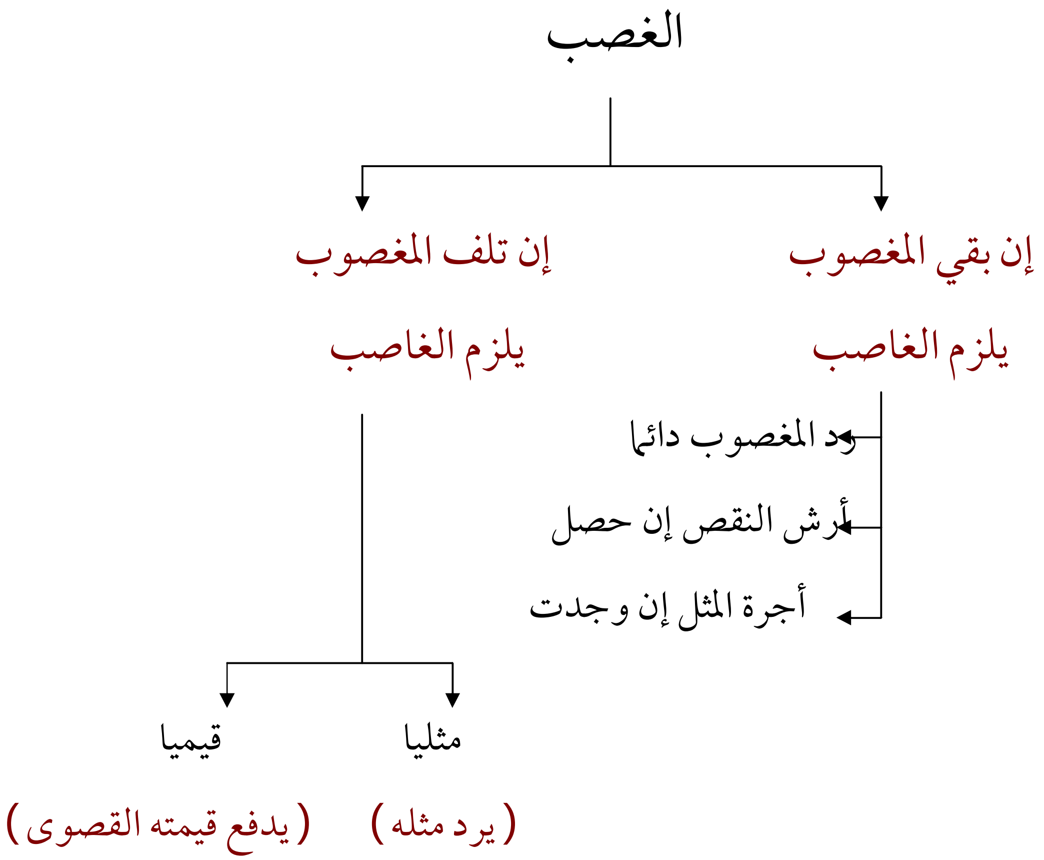

" أضواء على النص "

(فصل

ومن غصب شيئا لزمه رَدُّهُ، وأَرْشُ* نقصه، وأجرةُ مثله*.

فإن تلف ضمنه بمثله إن كان له مِثْلٌ*، أوبقيمته إن لم يكن له مِثْلٌ*، أكثرَ *ما كانت من يوم الغصب إلى يوم التلف).

....

* هو الفرق بين قيمته ناقصا وغير ناقص وهذا إن حصل نقص فإن لم يحصل نقص سقط.

* أي في فترة الغصب إن كان في العادة للمغصوب أجرة في تلك المدة وإلا سقط.

* المثليّ هو ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه.

* بان كان قيميا وهو ما لم يحصره كيل أو وزن أو حصره ولكن لم يجز السلم فيه.

* أي يضمنه بالقيمة الأكثر من وقت الغصب إلى يوم التلف فمتى ارتفعت بينهما ثم نزلت ضمن بالقيمة المرتفعة.

" مسائل عملية "

١ - غصب زيد من عمرو سيارة مدة ١٠ أيام ثم أرجعها وقد حصل فيها بعض الأعطال فماذا يلزمه؟

٢ - استأجر زيد بيتا من عمرو لمدة ٣ أشهر ثم طلب المالك البيت ولم يخرج وبقي يماطل شهرين فماذا يلزمه؟

٣- خرج زيد وعمرو للنزهة ففرشوا سجادة وجلسوا عليها فجاء شخص غريب ووقف عليها فهل هذا غصب وماذا يلزمه؟

....

١ - يلزمه رد السيارة، وقيمة الأعطال، وأجرة الـ ١٠ أيام.

٢ - يلزمه الخروج من البيت وتسليمه للمالك، ودفع أجرة الشهرين وإذا أصاب البيت أضرار يلزمه دفع قيمة الضرر.

٣- نعم هذا غصب لأنه استعمل ملك غيره بلا إذن، فيلزمه التوبة وإزاحة قدمه عن تلك السجادة، ثم ننظر إن حصل للسجادة ضرر بوقوفه عليها فيدفع أرش النقص ولما لم تجر العادة بدفع أجرة مدة وقوفه عليها فلا نلزمه بها.

٤ - غصب زيد من عمرو ٢٠ كغم من السكر واستعمله فماذا يلزمه؟

٥ - غصب زيد من عمرو لؤلؤة نفيسة ثم ضاعت منه فماذا يلزمه؟

....

٤ - بما أن المغصوب تلف وهو مثلي لأنه يحصر بالوزن ويجوز السلم فيه فيجب رد ٢٠ كغم من نفس نوعية السكر المغصوب.

٥ - بما أن المغصوب قد تلف وهو قيمي لأنه لا يحصره كيل أو وزن ولا يجوز السلم فيه لاختلاف أوصافه وعدم انضباطها فيدفع القيمة الأعلى لتلك اللؤلؤة في السوق من يوم الغصب إلى يوم التلف.

باب الشفعة

" باب الشفعة "

الشُفْعَةُ: حقُ تملك قهريٍّ يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث في المملوك بعوض.

مثال: اشترك زيد وعمرو في شراء بستان نخيل بمبلغ ٥٠٠٠$، ودفع كل منهما نصف المبلغ، وبعد شهر باع زيد نصيبه في البستان لبكر بمبلغ وقدره ٣٠٠٠$.

نلاحظ في هذا المثال أنه دخل شريك حادث أي جديد وهو بكر مع الشريك القديم وهو عمرو، فهنا يعطي الشرع لعمرو حق تملك وانتزاع الأرض من يد بكر بدفع مبلغ الشراء وهو ٣٠٠٠$.

فلعمرو حق تملك الأرض وأخذها من الشريك الجديد بالمبلغ الذي دفعه ولو لم يرد بكر ذلك فهو تملك قهري يثبت بالرغم عنه فهذه هي الشفعة.

ولعل قائل يقول وما الحكمة من الشفعة فلماذا يسلط الله أحدا من الناس على مال الغير ؟

والجواب: لأن الشركة سبب الخصومة غالبا، والناس لهم طبائع مختلفة، فلعل الشريك الجديد سيء الخلق فيحصل التنازع فجعل الله الشفعة قطعا لهذا النزاع.

بمعنى أن عمرا إنما اشترك في الأرض مع زيد وارتضاه شريكا له، ولكن زيدا حينما باع الأرض فقد جعل بكرا شريكا لعمرو بالرغم عنه، فلعل عمرا لا يرغب بزيد فيحصل تنازع، نعم إن رضي بكر فلا إشكال ولا شفعة ويصير عمرو شريكه الجديد، ولكن إن لم يرغب بذلك فنقول له ادفع المال الذي دفعه بكر وبذلك تكون أنت مالك الأرض كلها، ويصير بكر كأنه لم يشتر ويرجع إليه ماله فلا يوجد في الشفعة أكل مال الناس.

ولنقف قليلا مع فقرتين من التعريف :

(حق تملك قهري) حق التملك للأشياء وشرائها حق مكفول للإنسان وهو تارة يكون اختياريا وتارة يكون قهريا ونعني بالاختياري هو الذي يجري برضا الطرفين البائع والمشتري، كأن يشتري زيد من عمرو بيته باختيارهما.

وأما حق التملك القهري فمعناه أن أحد الطرفين لا يملك رد هذا التملك وهو الشريك الجديد فإن الشريك القديم له حق التملك جبرا فيأخذ ما اشتراه الشريك الجديد ويرد عليه ماله.

(في المملوك بعوض) أي إنما تثبت الشفعة إذا كان هنالك عوض به يحصل البيع ،كما في المثال فنصف الأرض تملكها بكر بعوض وهو ٣٠٠٠$.

وهذا الشرط أعني في المملوك بعوض هو للاحتراز عن غير المملوك بعوض فإنه حينئذ لا شفعة فيه.

مثال: زيد وعمرو شريكان في البستان ثم إن زيدا مات وترك ابنا هو وارثه، فهنا صارت شركـة في البـستان بـين ابـن زيـد وعمرو ، فهل يملك عمـرو إخـراج ابـن زيـد مـن البـستان بالشفعة؟

الجواب: لا لأن نصيب زيد انتقل إلى ابنه بغير العوض يملك بل حصل بـسبب الإرث ومعلـوم أن الأرث لا عـوض فيـه وحينئذ هذا الشريك الجديد لا يقدر عمرو على إخراجـه مـن الأرض بالشفعة.

وبالتأمل في ألفاظ التعريف يسهل استخراج أركانها وهي:

١ - الشفيع: وهو الشريك القديم وهو هنا عمرو.

٢ - والمشفوع منه: وهو الشريك الجديد وهو هنا بكر.

٣- المشفوع: وهو الشيء المشترك بـين الـشريكين وهـي هنـا الأرض التي سيأخذها عمرو بالتملك القهري.

" شروط الأركان "

للشفيع والمشفوع شروط نبدأ ببيانها فنقول:

أما شرط الشفيع فهو أن يكون شريكا بشركة الشيوع لا بالجوار.

بمعنى أن تكون الشركة بين الشركين هي شركة اختلاط وشيوع بحيث يكون المملوك بينهما على وجه الشيوع فلا يتميز نصيب أحدهما عن نصيب الآخر وكنا قد شرحنا معنى الشيوع في باب الشركة فراجع إن أردت.

مثال: اشترى زيد وعمرو بيتا لهما بمساحة ٢٠٠م مربع ثم قسما البيت قسمين فالنصف الأيمن لزيد والأيسر لعمرو ثم باع زيد بيته فهل لعمرو حق الشُفْعَة؟

الجواب: لا لأنه لا يوجد شيوع في الملك بل لكل أحد ملكه الخاص به فبينهما جوار لا شيوع فلا شفعة.

ولو فرضنا أنهما لم يقسما البيت ولم يعينا لكل واحد ملكه الخاص به فحينئذ إذا باع أحدهما نصيبه فللآخر حق الشفعة لوجود الشيوع.

ومن هنا نعلم أن البيوت المتجاورة في المدن وغيرها ليس للجار حق الشفعة فيها، فبيتك الذي تسكن فيه إذا بعته فليس لجارك الأيمن أو الأيسر أن يأخذ البيت من المالك الجديد بالشفعة لأنه لا توجد شركة شيوع بل هو تجاور فحسب.

فعلم أن المشفوع أي المملوك بالشركة إذا لم يقسم ويميز لكل واحد نصيبه فالشفعة قائمة فإن حصلت القسمة ورسمت حدود كل واحد فحينئذ لا شفعة.

مثال: اشترى زيد وعمرو أرضا زراعية مساحتها ٤٠٠٠م فقسما الأرض بخط بينهما ورسما حدود كل واحد فحينئذ صارا جارين وليسا شريكين فلا شفعة بينهما.

فالشفعة للشريك وليس للجار.

وأما شروط المشفوع فشرطان:

١ - أن يقبل القسمة:

مثال: زيد وعمرو مشتركان في حمام صغير للرجال في السوق ومساحته صغيرة إذا أردنا أن نقسمه قسمين بين زيد وعمرو لم يصر حمامين لصغر مساحته فهذا لا شفعة فيه فلو باعه زيد لبكر لا يأخذه عمرو منه بالشفعة لأنه لا ينقسم؟

أما إذا كان مساحة المشفوع تسمح بقسمته مع بقاء ما أريد منه أي يمكن أن يصير حمامين أو دكانين أو بيتين فهو حينئذ يصلح للشفعة.

فعلم أننا لا نقصد بقبوله للقسمة أن تقع القسمة كيفما كان فلو فرضنا أن مساحة الحمام ١ م × ١ م فلا يتوهمن أحد أن هذا تجري الشفعة فيه لأنه ممكن أن نعطي كل واحد نصف متر ، ليس كذلك لأنه بعد القسمة لا يمكن أن نجعل منه حمامين، فنحن نريد بقبوله للقسمة أن تبقى المنفعة التي

أعدت له بعد القسمة بأن يصير حمامين إذا كان أصله حماما أو يصير منزلين إن كان أصله منزلا.

٢ - أن يكون مما لا ينقل من الأرض.

أي أن المشفوع لا يصلح أن يكون من الأشياء التي تنقل من الأرض.

مثال: اشترك زيد وعمرو في سيارة لكل منهما نصفها فهذه هل فيها شفعة؟

الجواب: لا لأن السيارة من المنقولات وهي أيضا لا تنقسم.

فلو باع زيد نصيبه من السيارة لبكر فلا شفعة لعمرو.

وكذا لا شفعة في السفن أو الطائرات أو الكتب أو البضائع التجارية كالثلاجات والغسالات.

مثال: اشترك زيد وعمرو في شركة في بضاعة من الملابس ثم إن زيدا باع نصيبه لبكر فهل لعمر حق الشفعة؟

الجواب: لا شفعة لأن الملابس من المنقولات.

فعلم أن المشفوع يجب أن يكون أرضا كبستان وبيت وعمارة ودكان وأرض خالية فهذه لا تنقل فتصلح للشفعة.

والحاصل أن المشفوع لا تثبت إلا في الأرض وحدها بأن تكون خالية، أو في الأرض مع ما يتبعها كالبناء والأشجار.

ومن هنا يستطيع الطالب أن يجيب على هذا السؤال المهم وهو في أي شيء تجري الشفعة؟

والجواب: في الأرض التي تنقسم.

" أحكام الشفعة "

أولا: يدفع الشفيع نفس الثمن الذي وقع عليه البيع.

مثال: زيد وعمرو مشتركان في أرض فباعها زيد لبكر في مقابل ١٠٠٠ صاع من حنطة صفراء، فهنا يدفع عمرو لبكر ١٠٠٠ صاع من حنطة صفراء ويأخذ الأرض كلها له.

مثال: زيد وعمرو مشتركان في أرض فباعها زيد لبكر في مقابل ٢٠ بقرة ، فهنا يدفع عمرو لبكر قيمة الـ ٢٠ بقرة ويأخذ الأرض كلها له.

فعلم أن الثمن إن كان مثليا كالنقود وكالحنطة دفع الشريك القديم الثمن مثليا، وإن كان قيميا دفع ما يساوي قيمته.

فلو عجز الشفيع عن دفع الثمن الذي وقع عليه البيع فلا شفعة حينئذ كأن يقول عمرو لا أستطيع دفع ثمن الـ ٢٠ بقرة فحينئذ يسقط حقه ويدخل معه شريك جديد.

ثانيا: طلب الشفعة يكون على الفور فإن أخرها الشفيع مع القدرة على طلبها سقطت.

بمعنى أن الشريك القديم متى علم بالبيع عليه أن يذهب مباشرة ويشفع العقار لصالحة ولا يتأخر فإن تأخر سقط حقه.

مثال: زيد وعمرو شريكان في دار فباع زيد نصيبه لعمرو وبعد يومين وصل الخبر لعمرو وهو في بيته فذهب مباشرة لبكر وقال تملكت الدار بالشفعة ودفع الثمن فهنا الشفعة جرت كما هو المفروض فيها من الفور.

ولا نقصد بالفور أنه عليه أن يذهب راكضا أو يسوق السيارة بسرعة كبيرة بل يذهب ماشيا أو راكبا وإذا كان على طعام ووصله الخبر فلا بأس أن يكمل طعامه ويذهب أو كان محصور البول فيذهب للخلاء ويقضي حاجته أو كان يصلي وسمع بالخبر فيتم صلاته ويذهب كل ذلك لا يضر بالفورية.

والضابط في ذلك أن كل ما عده العـرف تـأخيرا فتـسقط بـه الشفعة.

مثال: زيد وعمـرو شريكـان في دار فبـاع زيـد نـصيبه لبكـر فوصل الخبر لعمرو صباحا فقال لا بأس غدا اذهـب وأقـول تملكت بالشفعة وأحصل عـلى الـدار كاملـة فهـل يعـد هـذا تأخيرا؟

الجواب: نعم ويسقط حق الشفعة ويتملك بكر نـصيب زيـد ملكا قطعيا.

ومعنى قولنا (مع القدرة على طلبها) أي حيث لا يوجد عذر فإنه في حالة عدم وجود العذر تسقط الفورية أما مـع وجـود العذر فلا تسقط.

مثال: شـخص مـريض في المستـشفى لا يـستطيع أن يـذهب ويطلب الشفعة فهذا معذور ولكن نقـول لـه وكِّـل أحـد أي أرسل أحـدا وكـيلا عنـك يقـول لهـم تملكـت الـدار لمـوكلي بالشفعة، فإن لم يجد وكـيلا كفـى الإشـهاد أي يـشهد النـاس

الذين حوله كالمرضى مثلا ويقول لهم اشهدوا أني تملكت الدار بالشفعة.

وكذا إذا كان مسافرا فإنه معذور لا يستطيع أن يأتي على الفور ولكن يوكّل أحدا إن قدر وإلا اكتفى بالإشهاد.

وهنا مسألة: وهي أن أكثر الناس عوام لم يعرفوا أحكام الفقه للشفعة، فهل إذا قال العامي أنا لم أعلم أن الشفعة تكون على الفور فهل نعذره ويبقى له حق الشفعة أو نقول له بل سقط حقك؟

والجواب: ما دام عاميّا يمكن أن يخفى عليه ذلك فهو معذور وله حق الشفعة، ولكن إذا كان لايخفى عليه كمن يدرس هذا الكتاب فلا نقبل قوله لأنه قد علم بهذا الدرس أن طلب الشفعة يكون فوريا.

" مسئلتان"

الأولى: إذا تزوّج رجل امرأة وجعل مهرها نصيبه مـن قطعـة أرض فللشريك القديم أخـذ الأرض بالـشفعة مـن الزوجـة ويدفع لها قيمة مهر مثيلاتها.

مثال: زيد وعمرو شريكان في أرض مساحتها ١٠٠٠م ثم إن زيدا تزوّج وجعل مهـر زوجتـه نـصيبه مـن الأرض فـما هـو الحكم هنا؟

الجواب: لعمرو أن يقول لزوجة زيد تملكت بالشفعة.

ولكن أي شيءسيدفع لتلك الزوجة؟

الجواب مهر مثيلاتها، بمعنـى أن لكـل إمـرأة مهـرا يناسـبها ويناسب مـن هـو في مكانتهـا ووضـعها الاجتماعـي، فبنـت الوزير ليست كبنت رجل فقير، فننظر ما هو مهر مثيلاتها بين النساء فإذا قالوا مـثلا ١٠٠٠٠$ فهنـا يـدفع عمـرو للمـرأة ١٠٠٠٠$ ويأخذ الأرض كلها له.

فعلـم أن العـوض المـذكور في تعريـف الـشفعة بقولنـا (في المملوك بعوض) يشمل مهر الزوجة أيضا.

المسألة الثانية : إذا كان الشفعاء جماعة استحقوا الـشفعة عـلى قدر حصصهم من الأملاك.

مثال: زيد وعمـرو وعـلي شركـاء في أرض مـساحتها ٦٠٠م فلزيد نصفها ولعمرو ثلثها ولعـلي سدسـها ثـم إن زيـدا بـاع حصته وهي النصف لبكر فلمن تثبت الشفعة وكم قدرها؟

الجواب: تثبت الشفعة لكل من عمرو وعلي فهنا في هذا المثال تعدد الشفيع، وحينئذ فنصف الأرض لهما يأخـذانها بالـشفعة ولكن على قدر حصتهم ومعلوم أن الثلث هـو حاصـل جمـع سدس + سدس فيكون لعمرو حصتان ولعلي حصة.

بمعنى أن الأرض مساحتها ٦٠٠ لزيـد ٣٠٠ ولعمـرو ٢٠٠ ولعلي ١٠٠، فحينئذ نـوزع الــ ٣٠٠ التـي هـي حـصة زيـد عليهم، فعمرو يأخذ ضعف النـصيب أي ٢٠٠ وعـلي يأخـذ ١٠٠ فيكون نصيب عمرو الكلي ٤٠٠ وعلي ٢٠٠.

ولو فرضنا أن البائع هو عمرو الـذي نـصيبه الثلـث فكيـف يوزع النصيب بالشفعة؟

الجواب: بقدر الحـصص ومعلـوم أن النـصف = ٣ أسـداس فيكون لزيد ٣ أضعاف مال علي.

فحـصة عمـرو ٢٠٠ نقـسمها عـلى ٤ فيكـون القـسم ٥٠ م فحينئذ يأخذ زيد ١٥٠ ويأخذ علي ٥٠ فيـصير نـصيب زيـد الكلي ٤٥٠م ونصيب علي ١٥٠م.

ولو فرضنا أن البائع هو عـلي الـذي نـصيبه الـسدس فكيـف يوزع النصيب بالشفعة؟

الجواب: بقدر الحـصص ومعلـوم أن النـصف = ٣ أسـداس والثلث= ٢ سدس، فحينئذ نقسم حصة عـلي عـلى ٥ فيأخـذ زيد ٣ و عمرو ٢.

فحصة علي ١٠٠ ÷ ٥= ٢٠، فيأخذ زيد ٦٠ وعمرو ٤٠.

فيكـون نـصيب زيـد الكـلي ٣٦٠م، ونـصيب عمـرو الكـلي ٢٤٠م.

" خلاصة الباب "

الشفعة: حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الـشريك الحادث في المملوك بعوض.

وخلاصتها أن يكون هنالك شريكـان فيبيـع أحـدهما نـصيبه لرجل ثالث فالشريك القديم ينتزع من الـشريك الجديـد مـا اشتراه ولو بغير رضاه ويرد عليه ماله.

وأركانها : شفيع، ومشفوع، ومشفوع منه.

فشرط الشفيع كونه شريكا لا جارا.

وشروط المـشفوع اثنـان: أن يكـون قـابلا للقـسمة ، وأن لا يكون منقولا .

وأحكام الشفعة اثنان:

١ - يتملك الشفيع المشفوع بنفس الثمن الذي بيع به.

٢ - طلب الـشفعة يكـون عـلى الفـور فـإن تـأخر بـلا عـذر سقطت.

وهنا مسألتان:

١ - إذا تزوج رجل امرأة على نصيبه من الأرض أخذه الشفيع من الزوجة بمهر المثل.

٢ - إذا كان الشفعاء جماعة استحقوا الشفعة ويقسم المشفوع بينهم على قدر حصصهم من الأملاك.

" مخطط توضيحي "

" المخطط الرئيسي "

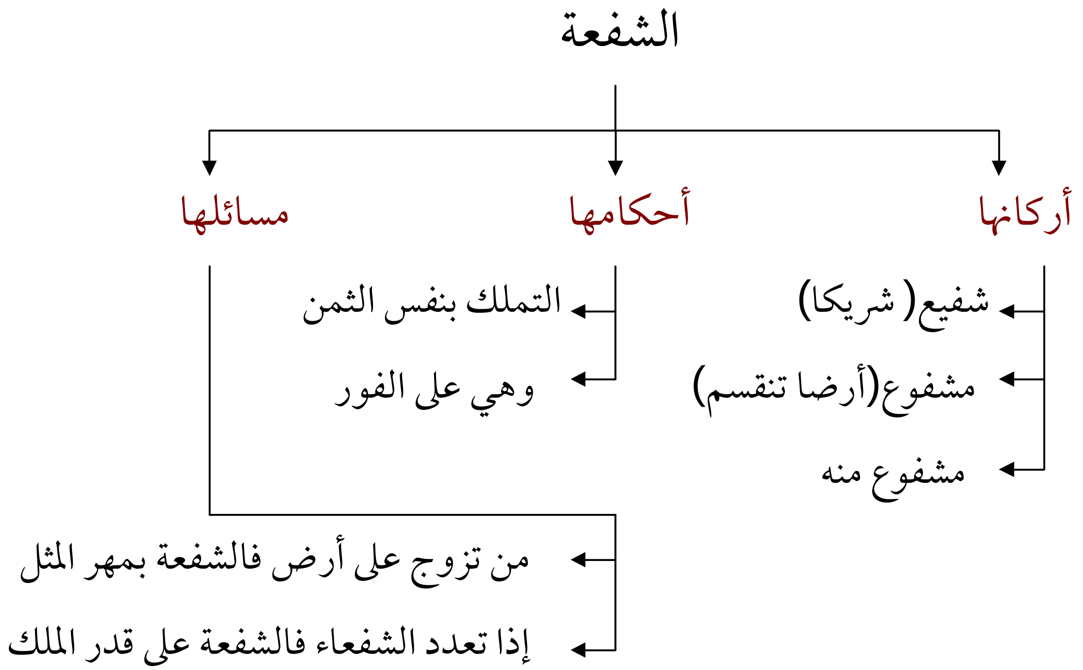

" أضواء على النص "

(فصل

والشُفْعَةُ* واجبةٌ* بالخُلْطَة* دون الجِوارِ.

فيما ينقسم* دون ما لا ينقسم*، وفي كل ما لا ينقلُ من الأرض* كالْعَقَارِ* وغيره*، بالثمن* الذي وقع عليه البيع.

....

* هي حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الجديد في المملوك بعوض.

* أي ثابتة بالخلطة وليس معنى واجبة أنه يلزم الشفيع أخذها وإلا أثم بل الشفيع بالخيار إن شاء شفع وإن شاء ترك فالوجوب هنا يراد به معناه اللغوي.

* أي بالشِركة دون الجوار وهذا شرط الشفيع وهو أن يكون شريكا لا جارا.

* هذا هو الشرط الأول للمشفوع وهو أن يكون قابلا للقسمة.

* كحمام صغير إذا قسم لم يعد بالإمكان جعله حمامين فلا شفعة فيه حينئذ.

* بأن يكون أرضا سواء لوحدها أو مع البناء والأشجار أما المنقول فلا شفعة فيه.

* العقار هو اسم للدار والأرض والقرية وقوله كالعقاروغيره مثالان لما لا ينقل.

* أي وغير العقار مما هو في معناه بأن يكون ثابتا غير منقول كحمام كبير.

* أي الشفعة واجبة بمعنى ثابتة للشفيع بالثمن الذي وقع به البيع لا بأقل منه.

وهي* على الفور فإن أخرها* مع القدرة عليها*بطلت*.

وإذا تزوّج امرأةً على شِقْصٍ* أخذهُ الشفيعُ بمَهْرِ المِثْل*.

وإذا كان الشُفعاء جماعةً استحقوها* على قَدْرِ الأملاكِ*).

....

* أي طلب الشفعة يكون على الفور.

* أي فإن أخر طلبها.

* أي مع القدرة على طلبها بأن لا يكون معذورا.

* فلا حق له فيها أما المعذور فلا تبطل بحقه كالمريض ولكن عليه أن يوكّل فإن لم يقدر أشهد الناس.

* الشقص هو القطعة من الأرض أي نصيبه من الأرش المشتركة جعله مهرا للمرأة.

* أي مهر مثيلاتها من النساء.

* أي استحقوا الشفعة.

* أي على قدر حصصهم من الأملاك.

" مسائل عملية "

١ - زيد وعمرو شريكان في أرض فوهب زيد نصيبه لبكر فهل لعمرو أن يأخذها من بكر بالشفعة ؟

٢ - اشترك زيد وعمرو في محل تجاري كبير ثم قسموه بينهم وأخذ كل واحد جهة من المحل ثم إن زيدا باع حصته لبكر فهل يتملكها عمرو بالشفعة؟

٣- زيد وعمرو أخوان مشتركان في منزل صغير هو غرفة صغيرة ومرافقها ثم إن زيدا باع نصيبه فهل لعمرو الشفعة؟

٤ - اشترك زيد وعمرو في شراء زورق فباع زيد نصيبه فيه فهل لعمرو الشفعة؟

....

١ - لاشفعة له لأنه قد مُلك النصيب بغير عوض لأن الهبة لا عوض فيها ونحن نشترط أن يكون المشفوع مملوكا بعوض.

٢ - لا يتملكها بالشفعة لأنه بالقسمة صار جارا لا شريكا وشرط الشفيع الشركة.

٣- ليس له لأن هذا العقار لاينقسم بسبب صغره إلى منزلين صغيرين.

٤ - لا شفعة له لأن المشترك بينهما منقول وليس أرضا.

٥ - زيد وعمرو شريكان في أرض فباع زيد نصيبه لبكر بـ ٥٠٠٠$، وعمرو يريد أن يأخذها بالشفعة ولكن لايملك إلا ٤٥٠٠$ ولم يرض بكر أن يكون له الباقي دينا في ذمة عمرو فهل يأخذه بالشفعة؟

٦ - زيد وعمرو شريكان في أرض فباع زيد نصيبه منها لبكر في مقابل ١٠ سيارات مختلفة النوع مستعملة فماذا يدفع عمرو كي يتملك بالشفعة ؟

٧- زيد وعمرو شريكان في دار فباع زيد نصيبه لبكر فعلم بذلك عمرو ومرّ يوم ويومان ولم يطلب الشفعة ثم طلبها من غير أن يكون له عذر في التأخير فهل تثبت له؟

....

٥ - لا يأخذه بالشفعة لأنه لم يملك الثمن الذي وقع عليه البيع كاملا، فلو فرضنا أن بكرا رضي بالدين فله الشفعة حينئذ.

٦ - هنا السيارت متقومات فتقدر بالقيمة فينظر قيمتها في السوق ويدفع القيمة.

٧- لا تثبت له بل هي ساقطة لوجود التأخير بغير عذر.

٨- زيد وعمرو شريكان في أرض فباع زيد نصيبه لبكر وكان عمرو أسيرا في سجون العدو فأشهد السجناء أنه تملك بالشفعة ثم إنه خرج بعد سنة وأراد أن يتملك الدار بالشفعة فهل يسقط حقه للتاخير ؟

٩- زيد وعمرو شريكان في بستان فتزوج زيد هندا وجعل مهرها نصيبه من البستان فهل لعمرو حق الشفعة وكم يدفع والحالة هذه؟

١٠- زيد وعمرو وعلي شركاء في بيت مساحته ١٢٠٠م فلزيد النصف ولعمرو الربع ولعلي الربع ثم إن عمرا باع حصته لبكر فكيف تكون الشفعة بين زيد وعلي؟

....

٨- لا يسقط لأنه كان معذورا وفعل الذي يقدر عليه وهو الإشهاد.

٩- نعم له الشفعة ويدفع لها مهر المثل.

١٠- على قدر حصتهم وبما أن زيدا له النصف وعليا له الربع فيكون لزيد سهمان ولعلي سهم أي ربع البيت وهو ٣٠٠ نقسمه على ٣ فيكون لزيد ٢٠٠ ولعلي ١٠٠.

باب القِراض

" باب القِراض "

القِراضُ: عقدٌ يقتضي أنْ يدفعَ المالكُ مالاً بيدِ شخصٍ آخرَ ليتاجر فيهِ والربحُ بينهما.

مثال: زيد رجل صاحب أموال، قال لعمرو لم لا أدفع لك مالا تتاجر به والربح بيننا فقال على بركة الله فقال زيد قارضتك في ١٠٠٠٠$ والربح بالنصف بيننا فقال عمرو قبلت.

فهنا دفع زيد ماله لعمرو ليتاجر فيه ومايحصل من ربح يكون بينهما فهذا هو القراض.

وحاصله أن يكون على أحدهما المال وعلى الآخر العمل والناتج من ربح بينهما.

ونقصد بالعمل هو التجارة من بيع وشراء فيدفع المالك المال للعامل وهو يبيع ويشتري أي شيء وأي بضاعة مباحة كسلع

كهربائية أو مـواد غذائيـة أو عقـارات أو سـيارات أو أثـاث منزلي فكل ذلك من القراض الشرعي.

وأركانه ستة تنتزع من التعريف وهي:

١ - المالك: أي صاحب المال وهو هنا زيد.

٢ - العامل: وهو الشخص الآخر الذي يتَّجِر وهو هنا عمرو

٣- المال: أي النقود وهي هنا ١٠٠٠٠ $.

٤ - العمل: وهو التجارة بكل أنوعها.

٥ - الربح: وهو ما سيحصل من العمل والمتاجرة.

٦ - الصيغة: وهي الإيجاب والقبول وهـي هنـا قارضـتك في ١٠٠٠٠ $ والربح بالنصف بيننا وقول عمرو قبلت.

ولا يخفى أنه حينما قلنا في تعريـف القـراض: عقـد ... فهـذا تصريح بالصيغة لأن العقـد هـو الإيجـاب والقبـول فيكـون التعريف قد اشتمل عل كل أركان القراض.

" شروط الأركان "

يشترط في المالك والعامل معا العقل والبلوغ والإختيار.

فلا يصح أن يكون أحدهما غير عاقل أو غير بالغ أو غير مختار

مثال: أعطى صبي ١٠٠٠$ لرجل ليتاجر فيها والربح بينهما فلا يصح عقد القِراض لأن المالك غير بالغ.

ويشترط في المال أن يكون نقدا، فلا يصح بغير النقد أي بغير العملات النقدية كالدرهم والدينار والدولار والريال فلايصح بعروض التجارة.

مثال: دفع زيد لعمرو ١٠ سيارت حديثة وقال اتجر بها والربح بيننا فلا يصح لأن المال هنا غير نقد.

مثال: دفع زيد لعمرو ١٠٠٠ صاع من حنطة قال اذهب واتجر بها والربح بيننا فهذا قراض فاسد.

ونقول له : اذهب وبع الـ ١٠٠٠ صاع وحولها إلى نقود ثم اعطها لعمرو كي يتاجر بها، فإن قال: أنا لا أستطيع البيع

أريده هو أن يبيع قلنا هذا إما توكيل توكله ليبيع عنك، أو تأجير تؤجره كي يعمل عندك بائعا وبالتالي تعطيه أجرة معلومة فليست هذه من القراض في شيء.

ويشترط في العمل شرطان:

١ - أن يأذن المالك للعامل في التصرف بالبيع والشراء مطلقا أو بالبيع والشراء في الأشياء التي لا ينقطع وجودها غالبا.

بمعنى أن على المالك أن لا يفرض على العامل نوعا معينا يبيع ويشتري منه بل يأذن له في التصرف مطلقا يشتري ويبيع ما يشاء هذه حالة، والحالة الثانية يجوز أن يحدد له نوعا معينا ولكن بشرط أن لا ينقطع وجود هذا الشيء في السوق غالبا.

مثال: دفع زيد ٦٠٠٠$ لعمرو وقال له قارضتك بها على أن الربح بيننا فقال عمرو قبلت ولم يحدد له نوعا معينا للتجارة فيه، فهنا أذن المالك للعامل في التصرف مطلقا عن أي تقييد.

مثال: دفع زيد ٦٠٠٠$ لعمرو وقال له قارضتك بها على أن تشتري وتبيع بالحنطة والربح بيننا فقال عمرو قبلت.

فهنا حدد المالك للعامل نوعا معينا فننظر فإذا كانت الحنطة لا تنقطع من السوق غالبا ويجري البيع والشراء بها على طوال السنة في تلك البقة التي يتاجر فيها فحينئذ عقد القراض صحيح.

وإذا فرضنا أنه يكثر انقطاع الحنطة من السوق فهنا لا يصح عقد القراض لأنه ينقطع وجودها كثيرا فلا ينفع التجارة بها لأنه إذا انقطعت فبم يتاجر !

مثال: زيد وعمرو اتفقا على القراض وشرط عليه زيد أن يتاجر في الياقوت الأحمر فهنا لايصح العقد لندارة هذه المادة.

وقلنا (غالبا) لأنه إذا انقطع نادرا لا يضر.

والخلاصة هي أن الإذن من المالك إما أن يكون مطلقا وهذا جائز بلا شرط، وإما أن يكون إذنا مقيدا في التصرف في نوع معين وحينئذ هذا جائز بشرط أن لا ينقطع وجود ذلك النوع غالبا، فإن فقد الشرط فلايصح.

فتحصل أن القراض نوعان مطلق ومقيد.

٢ - أن لا يُقدر العمل بمدة معينة.

مثال: أن يقول زيد قارضتك بـــ ٣٠٠٠$ مـدة سـنة فيقـول عمرو قبلت فهنا لايصح العقد لأنه محدد بمدة معينة.

ويشترط في الربح أن يكون جـزءا معلومـا في العقـد، فـإن لم ينص في العقد على المقدار فلا يصح.

مثال: قال زيد لعمـرو قارضـتك في ٢٠٠٠٠$ فقـال عمـرو قبلت فلا يصح عقد القراض لأنه لم ينص على مقدار الربح.

ومقدار الربح لا نشترط أن يكون نصفا لكل منهما بـل يـصح بأي جزء يقبلان به كقارضتك في كذا ولي ثلاثة أربـاع الـربح والربع لك، أولي ثلثا الربح والثلث لك .

فأي جزء محدد كالنصف والربع والثلث والسدس يـصلح في القراض والمهم هو التراضي والقبول.

بقي أن يعلم أن الخسارة تكون على المالك فقـط، أمـا العامـل فلا يتحمل أي شيء وتكون خسارته في ضـياع جهـده وتعبـه بلا ربح.

ويشترط في الصيغة لفظ من كل منهما كأن يقول قارضتك بكذا والربح مناصفة فيقول قبلت، أو خذ هذا المال فاتجر به ولي الثلثان فيقول موافق فلا بد من إيجاب وقبول.

" أحكام القراض "

أولا: لاضمان على العامل إلا بعدوان.

أي يد العامل في القراض يد أمانة فلايضمن إلابالتفريط والتعدي.

مثال: قارض زيد عمرا بمبلغ مليون دولار فاشترى عمرو بها ملابس مستوردة وخزنها لموسم الصيف ثم هجم لصوص على المخزن فسرقوا كل الملابس فهل يضمن المال لزيد ؟

الجواب: لا يضمن شيئا لأنه غير مفرط.

ويحصل التفريط بمخالفة شرط المالك كأن يشرط عليه أن لا يرسل البضاعة عبر البحر لأنها عرضة بكثرة للغرق فيرسلها بحرا فتغرق السفينة فإنه حينئذ يضمن للمالك المال.

وبمعرفة أن يد المالك يد أمانه فإنه يصدّق فيما يخبر به فلو قال العامل إنني ربحت كذا صدق أو خسرت كذا صدق لأنه مؤتمن.

ومن هنا يعلم أن المالك في خطر إن ائتمن من ليس بأمين .

ثانيا: إذا حصل ربح وخسران جبر الخسران بالربح.

مثال: دفع زيد لعمرو ٣٠٠٠٠$ مقارضة والربح بالنصف فأخذ عمرو المال واشترى به ٣ سيارات كل سيارة بـ ١٠٠٠٠$ ، فباع السيارة الأولى بـ ١١٠٠٠$ أي ربح ألف دولار وباع الثانية بـ ١٠٠٠٠$ أي لم يربح شيئا وباع الثالثة بـ ٩٠٠٠$ أي خسر ألفا، فهنا لو باع عمرو السيارة الأولى وقال: ها قد ربحنا ألف دولار أريد نصيبي من الربح ٥٠٠$ فهذا لا يصح بل لا بد أن يخرج رأس المال أولا أعني الـ ٣٠٠٠٠$ وبعد ذلك ينظر إن كان ربح أولا ، فهنا نجبر الربح بالخسارة فقد ربحت السيارة الأولى ألفا وخسرت الثالثة ألفا أي تحمل الألف الأولى الألف الثانية فيكون

حاصل العمل لاربح ولا يستحق العامل شيئا فترجع الـ ٣٠٠٠٠$ للمالك وليس للعامل شيء.

والخلاصة أن الربح إنما يكون بعد القسمة وإخراج رأس المال لاقبله.

ثالثا: عقد القراض جائز من الطرفين فلكل منهما فسخه متى شاء.

مثال: دفع زيد إلى عمرو ١٠٠٠٠$ قراضا وتاجر بها ثم بعد شهر طلب زيد فسخ العقد بينهما وطلب زيد النقود فيقوم عمرو ببيع البضاعة ومعرفة رأس المال والربح والخسارة وإعطاء كل ذي حق حقه ويذهب كل واحد بماله.

" خلاصة الباب "

القراض: عقدٌ يقتضي أنْ يدفعَ المالكُ مالاً بيدِ شخصٍ آخرَ ليتاجر فيهِ والربحُ بينهما.

وأركانه ستة: مالك وعامل ومال وعمل وربح وصيغة.

فيشترط في المالك والعامل العقل والبلوغ والاختيار.

ويشترط في المال أن يكون نقدا.

ويشترط في العمل أن يأذن المالك فيه للعامل بالتصرف مطلقا أو فيما لاينقطع وجوده غالبا، وأن لا يحدده بمدة.

ويشترط في الربح أن يكون معلوما.

ويشترط في الصيغة الإيجاب والقبول اللفظيان.

وأحكامه ثلاثة:

١ - لا يضمن العامل إلابالتفريط.

٢ - إذا حصل ربح وخسران يُجبر الخسران بالربح.

٣ - القراض عقد جائز من الطرفين.

" المخططات التوضيحية "

" المخططات الرئيسية "

القراض

أركانه

- مالك (عقل - بلوغ - اختيار)
- عامل (عقل – بلوغ - اختيار)
- مال (النقد)
- عمل (عدم التضييق - عدم التحديد بمدة)
- ربح (أن يكون معلوما)
- صيغة (لفظ من كل من العاقدين)

أحكامه

- لا يضمن العامل إلا بالتفريط.
- إذا حصل ربح وخسران يجبر الخسران بالربح.
- القراض عقد جائز من الطرفين.

" أضواء على النص "

(فصل

وللقراض أربعة شرائط: أن يكون على ناضٍّ* من الدراهم والدنانير، وأن يأذن رب المال* للعامل في التصرف مطلقا* أو فيما* لا ينقطع وجوده غالبا، وأن يشترط له جزءا معلوما من الربح، وأن لا يقدّر بمدة.

ولا ضمان على العامل إلا بعدوان، وإذا حصل ربح وخسران جُبِرَ الخُسران بالربحِ*).

....

* أي نقد فلايصح بالعروض والسلع.

* أي المالك.

* أي من غير أن يحدده له نوعا معينا من المواد يتاجر فيه.

* أي ويجوز أن يحدد له نوعا لا ينقطع وجوده غالبا من السوق كالحنطة مثلا.

* هي ثلاث حالات: أن يحصل ربح فقط فيكون للمالك والعامل ، وأن تحصل خسارة فقط فهي على المالك فقط، وأن يحصل ربح وخسران فيجبر الخسران بالربح.ولا يحصل ملك الربح إلا بعد قسمة المال وإخراج رأس المال.

" مسائل عملية "

١ - دفع زيد بضاعة عنده لعمرو وقال له خذها وبعها والربح بيننا فهل يصح ؟

٢ - قارض زيد عمرا في ٢٠٠٠$ على أن يتاجر بالرز البسمتي فهل يصح عقد القراض؟

٣ - قارض زيد عمرا في ٤٠٠٠$ على أن يكون للمالك كل شهر ٢٠٠$ فهل يصح عقد القراض؟

٤ - قارض زيد عمرا في ٣٠٠٠٠$ لمدة ٦ أشهر فهل يصح ؟

....

١ - لا يصح لأن القراض لا يصح إلا على نقد.

٢ - ننظر إن كان لا ينقطع هذا الرز من السوق غالبا فيصح، وإن كان ينقطع كثيرا فلايصح.

٣ - لا يصح لأننا نريد أن يكون الربح محددا بالنسبة كالنصف والربع لا بالمقدار المعين، ثم من يقول إنه سيربح كل شهر ليعطيه ٢٠٠$ فهذا قراض فاسد.

٤ - لايصح لأن عقد القراض يجب أن لايحدد بمدة زمنية.

٥ - قارض زيد عمرا في ١٠٠٠٠$ واشترط عليه أن لا يبيع بالدين فباع عمرو بالدين لبكر ثم إنه تملّص من الدفع ولا بينة عليه فهل يضمن عمرو لزيد المبلغ الذي في ذمة بكر؟

٦ - قارض زيد عمرا في نصف مليون دولار على أن الربح بينهما بالنصف فاشترى عمرو ٥ عقارات ربح الأول ٢٠٠٠$ والثاني ٣٠٠$ وخسر الثالث ٥٠٠$ وباع الرابع والخامس بنفس سعر الشراء فكم لكل واحد من مال؟

....

٥ - نعم يضمن لأنه فرّط حينما باع بالدين.

٦ - الربح هو ٢٠٠٠+٣٠٠-٥٠٠=١٨٠٠$ فيرجع عمرو النصف مليون لزيد لأنه رأس المال وفوقه ٩٠٠$ الربح ويأخذ هو ٩٠٠$.

باب المساقاة

" باب المساقاة "

المساقاة: عقد يدفع به المالك النخل أو شجر العنب لـشخص يتعهدهما على أن له جزءا من الثمرة.

مثال: زيد عنده بستان نخيل ولكنه غير متفرغ له فقال لعمرو لم لا أدفع إليك النخل تتعهـده بالـسقي والرعايـة مـدة سـنة وأعطيك نصف ما يثمر من تمر فوافق، فقال زيد ساقيتك على هذا النخل سنةً لتتعهده ولك نصف الثمر فقال عمرو قبلت.

فهنا دفع زيد نخيله إلى عمرو ليتعهده بالرعايـة مـدة سـنة في مقابل أن يأخذ نصف ما تثمر أشجار النخيل من التمر فهـذه هي المساقاة.

وأركانها ستة:

المالك: وهو صاحب النخل وشجر العنب وهو هنا زيد.

العامل: وهو الذي يرعى الأشجار وهو هنا عمرو.

العمل: وهو تعهد النخل أو شجر العنب بالرعاية.

الثمرة: وهي التمر والعنب.

مورِد العمل: أي ما سيقع عليه العمل وهو النخل وشجر العنب.

الصيغة: وهي لفظ العاقدين وهي هنا قول زيد ساقيتك على هذا النخل سنةً لتتعهده ولك نصف الثمر وقول عمرو قبلت.

وهنا مسألة هل تجوز المساقاة على غير النخيل وأشجار العنب؟

الجواب: لا تجوز ولذلك قلنا في التعريف (النخل أو شجر العنب) فهذان هما مورِد العمل لا غير.

مثال: شخص عنده بستان برتقال دفعه لشخص ليتعهده بالسقي والرعاية على أن له نصف الثمرة فهل يصح هذا العقد؟

الجواب: لايصح لأنه لا تصح المساقاة إلا على النخيل أو أشجار العنب.

فالبرتقال والتين والزيتون والرمان والبطيخ والتفاح وغيرها كلها لا تصح فيها المساقاة.

ولكن قد يقال قد تدعو الحاجة إليها كأن يكون عند زيد أشجار برتقال وهو غير متفرغ لرعايتها أو لا يملك الخبرة فماذا يفعل في هذه الحالة ؟

الجواب: يستأجر شخصا يرعاها وله أجر معلوم ولا يكون أجره الثمرة، ويمكن أن يتفق معه على تأخير استلام الأجرة إلى موعد معين كي يتمكن من بيع الثمر ودفع أجرته.

فتحصل أن أخذ ما سيظهر من الثمر في مقابل العمل لا يصح على غير النخل وشجر العنب.

" شروط الأركان "

يشترط في المالك والعامل العقل والبلوغ والاختيار فلا يصح أن يكون أحدهما غير بالغ أو غير عاقل أو غير مختار.

مثال: دفع رجل مسن أشجار عنبه إلى صبي قوي كي يتعهدها والثمر بينهما، فلايصح لأن العامل غير بالغ.

ويشترط في العمل أن يكون محددا بمدة معلومة كسنة أو سنتين أو عشرين سنة.

مثال: قال زيد لعمرو ساقيتك على شجر العنب لتتعهدها بربع الثمر فقال وافقت، فهنا لا تصح المساقاة لعدم ذكر المدة في العقد.

ويشترط في الثمرة: كونها معلومة المقدار بالجزئية.

أي يحدد العاقد نسبة الثمرة التي للعامل بأي جزء يتفقان عليه كثلثين أو نصف أو ثلث أوسدس، ولا يصح تحديدها بالمقدار المعين كأن يقول زيد ساقيتك لتتعهدها سنة ولك ٢٠

طنا من التمر فهذا لا يصح فنحن نريد نسبة كنـصف وثلـث ولا نريد مقدار محددا بالكمية.

ويشترط في مورد العمل أن لايبدوَ صلاحُ ثمره.

أي أن يكون التمر والعنب لم يبدءا بالصلاح والنـضوج بـل يحتاجان إلى عمل ورعاية كي يحصل النضوج.

فاذا ساقى زيد عمرا على النخيل بعد ما أخذ التمر بالاصفرار أو الترطيب لم يصح العقد لأنه قد فـات معظـم العمـل عـلى العامل.

ويشترط في الصيغة إيجاب وقبول لفظيان كساقيتك على هـذا النخل بكذا، أو خذ هذا النخـل وتعهـده ولـك كـذا، وكـذا مايقارب ذلك من الألفاظ.

" أحكام المساقاة "

أولا: العمل الذي يعود نفعه عـلى الثمـرة فهـو عـلى العامـل والعمل الذي يعود نفعه على إلى الأرض فهو على المالك.

بمعنى أن هنالك أعمال يجب على كـل مـن المالـك والعامـل القيام بها ، فما كان من العمل يعود نفعه على ثمـرة الأشـجار من النخيل والعنب فهذا عـلى العامـل، وذلـك مثـل الـسقي والتلقيح والتسميد ورش المبيدات وقطع الأغـصان اليابـسة وعمل حفر نحو الشجرة ليستقر فيها الماء وتنظيف الـسواقي التي يجري فيها الماء من الأوساخ، وقطع الثمار وجمعها.

وأما عمل المالك فكل ما يتعلق بـالأرض مـن بنـاء حيطـان تحيط بالبستان وحفر الأنهار أو الآبار و توفير مصادر إخـراج الماء كالدولاب أو الماطورات الكهربائية.

وهنا مسألة لو شرط المالك على العامل أن يقوم بشيء من واجباته، أو شرط العامل على المالك أن يقوم بشيء من واجباته فعقد المساقاة حينئذ فاسد لا يصح.

مثال: اشترط زيد وهو المالك على عمرو العامل أن يبني له جدارا يحيط بالبستان فلا يصح العقد.

مثال: اشترط عمرو العامل على زيد المالك أن يلقح الثمر فلا يصح العقد.

فعلم أن لكل واحد واجباته المحددة ولا يصح أن يشترط أحدهما على الآخر القيام بما هو اجب عليه.

ثانيا: عقد المساقاة لازم من الطرفين.

أقول قد مضى معنا بعض العقود التي هي جائزة من الطرفين كالوكالة والقراض فيصح لكل منهما الفسخ متى شاء.

أما المساقاة فهي عقد لازم من الطرفين فلا يستطيع المالك الفسخ ويقول للعامل اخرج من أرضي قد فسخت العقد

ولايصح من العامل أن يقول لا أريـد الاسـتمرار معـك بـل عليهما المضي في العمل إلى نهايته.

مثال: ساقى زيد عمرا على أشجار العنب مدة سنتين، ثم بعد سـنة أراد زيـد أن يخـرج عمـرا مـن أرضـه ويـستبدله بغـيره فلايصح هذا لأن عقد المساقاة عقد لازم.

" خلاصة الباب "

المساقاة: عقد يدفع به المالك النخل أو شجر العنب لـشخص يتعهدهما على أن له جزءا من الثمرة.

وأركانها ستة: مالك، وعامل، وعمل، وثمرة، ومورِد العمـل وصيغة.

ويشترط في المالك والعامل العقل والبلوغ والاختيار.

ويشترط في العمل أن يكون محددا بمدة معلومة.

ويشترط في الثمرة أن تكون معلومة المقدار بالجزئية.

ويشترط في مورِد العمل أن لايبدوَ صلاحُ ثمره.

ويشترط في الصيغة إيجاب وقبول لفظيان.

وللمساقاة حكمان:

١ - العمـل الـذي يعـود نفعـه إلى الثمـرة هـو عـلى العامـل والعمل الذي يعود نفعه إلى الأرض هو على المالك.

٢ - المساقاة عقد لازم من الطرفين.

" المخططات التوضيحية "

" المخطط الرئيسي"

المساقاة

- أركانها
  - مالك (عقل - بلوغ - اختيار)
  - عامل (عقل - بلوغ - اختيار)
  - عمل (له مدة معلومة)
  - ثمرة (معلومة المقدار بالجزئية)
  - مورِد العمل (لم يبد صلاحها بعد)
  - صيغة (إيجاب وقبول لفظيان)
- أحكامها
  - (ما يعود نفعه على الثمرة على العامل و مايعود نفعه على الأرض على المالك).
  - عقد لازم من الطرفين.

" أضواء على النص "

(فصل

والمساقاة* جائزة على النخل والكرْمِ*، ولها شرطان: أحدهما أن يقدرها بمدة معلومـة*، والثـاني أن يعـين للعامـل جـزءا معينا من الثمرة*.

ثم العمل فيها على ضربين : عمل يعود نفعه إلى الثمـرة فهـو على العامل*، وعمل يعـود نفعـه إلى الأرض فهـو عـلى ربِّ المال).

....

* المساقاة: عقد يدفع به المالك النخل أو شجر العنب لشخص يتعهدهما عـلى أن له جزءا من الثمرة.

* الكرْم هو العنب وقد ورد نهي صريح عن تسمية العنب بالكرم فليتنبه.

* هذا شرط العمل.

* هذا شرط الثمرة.

* كالسقي والتلقيح.

* كحفر الأنهار، وبناء حائط البستان.

" مسائل عملية "

١ - دفع زيد أشجار الموز إلى عمرو ليتعهدها بالرعاية على أن له ربع الثمر فهل يصح؟

٢ - دفع زيد أشجار العنب إلى عمرو ليتعهدها بالرعاية على أن له ٢٥٠كغم من الثمر فهل يصح؟

٣- دفع زيد نخيله إلى عمرو ليتعهدها وقال له أنت تتولى رعايتها طول عمري فهل يصح؟

٤ - دفع زيد أشجار عنبه إلى عمرو ليتعهدها ثم إنهما اختلفا فيمن يقوم بجمع الثمر وتنظيفه فمن هو الذي يتولى ذلك؟

....

١ - لا يصح لأن المساقاة لا تصح على غير أشجار النخل والعنب.

٢ - لا يصح لأنه لا بد في المساقاة أن يكون نصيب العامل معلوما بالنسبة كالنصف والربع لا بالمقدار المحدد.

٣- لا يصح لأنه لابد أن تكون المدة محددة بمقدار معلوم.

٤ - بما أن جمع الثمر وتنظيفه يعود نفعه إلى الثمرة نفسها فهو على عمرو لأنه هو العامل.

باب الإجارة

" باب الإجارة "

الإجارة: عقدٌ بين اثنين على منفعةٍ مباحةٍ بعوضٍ معلومٍ.

مثال: عمرو يحتاج إلى بيت ليسكنه فذهب إلى زيد وطلب منه أن يسكن في بيت له سنةً في مقابل مالٍ يدفعه، فقال لـه زيـد: آجَرْتُكَ هذه الدارَ سنةً لتـسكنها بـــ ٢٠٠٠$، فقـال عمـروٌ: قبلتُ.

فهنا حصل عقد بين زيد وعمـرو عـلى منفعـة مباحـة شرعـا وهي سكنى الدار ودفع عمرو عوضا معلوما وهـو ٢٠٠٠$ فهذه هي الإجارة.

ولنشرح ألفاظَ التعريف:

(عقد) أي إيجاب وقبول من شخصين اختارا إنشاء أمر ما.

(بين اثنين) هما العاقدان المؤجر والمستأجر.

(منفعة) أي أن الإجارة ترد على المنفعـة والاسـتعمال للعـين وليس على العين ذاتها، فهذا احتراز عن البيع لأنه عقـد عـلى

عين كمن يشتري الدار، أما الإيجار فهو انتفاع بالعين مدة ثـم يردها على مالكها، فالمشتري يتملّك العين، والمستأجر يتملك المنفعة فقط.

(مباحة) أما المحرمة فلا يـصح عقـد الإجـارة عليهـا كمـن يستأجر آلات اللهو كالعود.

(بعوض) هذا احترازٌ عن الإعارة، فإنهـا وإن كانـت عقـدا على منفعة مباحة إلا أنها بدون عوض.

(معلوم) هذا احتراز عـن المـساقاة فـإن المالـك حينما يـدفع نخيله أو عنبه لشخص كـي يتعهـدهما وتحـصل المنفعـة فـإن العامل سيأخذ مقدارا من الثمر ولكنه مجهول فلا يـدري كـم سيخرج نصيبه كالنصف أو الثلث هل هـو طـن أو ١٠ كغـم ولهذا في المساقاة نـوع غـرر وجهالـة فقـد يعمـل ويتعـب في السقي والفلاحة ثم تموت الثمرة بسبب آفة بخـلاف الفـلاح بالأجرة فإنـه يأخـذ مقـدارا معينـا مـن المـال ولا علاقـة لـه بالنتائج.

" أركان الإجارة وشروطها "

بالنظر في التعريف تعلم أركان الإجارة وهي :

١ - العاقدان المُؤَجِّر والمستأجِر وهما هنا زيد مالك الدار وهو المؤجِّر وعمرو طالب السكن وهو المستأجِر.

٢ - المنفعة: وهي محل العقد وهي هنا سكنى الدار.

٣- الأجرة: وهي العوض المعلوم الذي يدفع في مقابل المنفعة وهي هنا ٢٠٠٠$.

٤ - الصيغة: وهي لفظ العاقدين وهي هنا قول زيد آجرتُك الدار لتسكنها بـ ٢٠٠٠$ وقول عمرو قبلتُ.

ويشترط في العاقدين العقل والبلوغ والاختيار فلا يصح أن يكون أحدهما غير عاقل أو غير بالغ أو غير مختار.

مثال: شخص عنده دراجات هوائية يؤجرها للصبيان يلعبون بها ساعة ويردوها له فهل تصح الإجارة؟

الجواب: لا تصح لأن المستأجر غير بالغ.

وهذه مشكلة خاصة في الأعياد حينما يعطى الصبيان بعض النقود ويذهبون للألعاب فينبغي أن يكون الولي حاضرا ليسلم هو الثمن ويكون العقد معه والصبي يباشر المنفعة أعني اللعب بتلك الألعاب.

وهذه المسألة سبق ذكرها ونعيد فنقول: إن الصبيّ لا يصلح أن يباشر العقود كالبيع والشراء والإجارة ولو أذن له أبوه فليتنبّه.

ويشترط في المنفعة شروط هي:

١ - أن تكون معلومة، فلا يصح أن يقول زيد لعمرو آجرتك إحدى الدارين، أو أحد هذين الثوبين، وذلك للإبهام وعدم التعيين فهذا الترديد بين الشيئين يبطل العقد.

٢ - أن تكون مباحة فلا يصح استئجار آلات اللهو مثلا وهذا يقع في هذا الزمان كثيرا فترى الناس يستأجرون مغنيا أو مغنية في المناسبات فهذا العقد فاسد والثمن حرام.

٣- أن تكون مقدّرة بمدة أو عمل.

وهذا الكلام يحتاج إلى توضيح فنقول:

يجب أن تكون المنفعة مقدرة ومحددة كي نعرف متى تنتهي فقد تحدد بمدة زمنية كآجرتك هذه الدار سنةً، فبعد السنة ينتهي عقد الإيجار.

وقد تحدد بعمل مثل أن يذهب زيد للخياط كي يخيط له ثوبا فيقول استأجرتك لتخيطَ لي هذا الثوبَ بـ ١٠$ فيقول الخياط قبلت، فهنا قدِّرتْ منفعة الخيّاط بعمل ينجزه وينتهي عقد الإيجار وهو خياطة الثوب ثم قد ينجزه بساعة أو بأسبوع.

فتحصّل أن بعض الأشياء المستأجرة لا يمكن أن تقدر بعمل كاستئجار الدار فإنه لا يمكن للسكن أن ينضبط إلا بمدة معينة وتأريخ محدد ، أما الخياطة والنجارة والبناء فهذه أعمال يمكن أن تنضبط بالعمل فيصح تحديدها بالعمل كاستأجرتك لتبني لي هذا الحائط.

٤ - أن تبقى العين بعد الانتفاع، فلا يصح استئجار شمعة ولا طعام يؤكل لأن هذه الأشياء تستهلك، وهذا الشرط مضى مثله في باب الإعارة ولهذا فالقاعدة هناك وهي (كل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه جازت إعارته) تأتي هنا فنقول: (كل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه جازت إجارته).

ويشترط في الأجرة أن تكون معلومة في العقد بأن يقول مثلا آجرتك هذه السيارة ساعةً بعشرين دينارا، أو بخمسين لترا من البنزين، فلا بد من تحديد الأجرة بشكل واضح ومعلوم.

مثال : أوقف شخص سيارة أجرة (تاكسي) فقال له أريد أن أذهب إلى منطقة كذا فقال له موافق اصعد فقال له كم تريد قال له اصعد يا أخي لن نختلف فصعد فهل تصح الإجارة؟

الجواب: لا تصح لعدم ذكر الأجرة في العقد، وما أكثر ما يحصل النزاع بعد أن يوصله للمكان المطلوب.

ويشترط في الصيغة الإيجاب والقبول اللفظيان ويصح بلفظ آجرتك أو أكريتك كذا، وبما يدل على معناه كخذ هذا البيت اسكن فيه سنة بـ ٢٠٠٠$.

فعلم أنه لا تصح الإجارة بالمعاطاة بأن يعطي الثمن أو يأخذه بلا صيغة.

مثال: شخص عنده محل لتأجير الثياب ووضع على كل ثوب سعر الأجرة فدخل زيد المحل فأخذ ثوبا وأعطى الأجرة وخرج فهل يصح عقد الإجارة ؟

الجواب: لايصح لأنه لم يقع عقد أي إيجاب وقبول، وقد مضى مثل ذلك في مبحث البيع.

"تنبيهان"

أولا: قد علم مما سبق أن الإجارة تشمل أمرين:

١ - إجارة لجماد أو حيوان كمن يستأجر بيتا أو سيارة أو حصانا أو بندقية أو فأسا وما شابه ذلك.

٢ - إجارة لإنسان كمن يستأجر عامل بناء أو خادما أو نجارا أو خياطا وما شابه ذلك.

مثال: أصيب شخص بمرض فذهب للطبيب كي يعالجه فهل هذه الحالة من باب الإجارة ؟

الجواب: نعم ،فهنا يستأجر المريض طبيبه كي يعالج مرضه بإذن الله تعالى، فلا بد من مراعاة أحكام الإجارة من صيغة وتحديد أجرة وغير ذلك لأنه تعاقد على عمل معين وهو الكشف على المريض فهو يحدد عادة بالعمل فيكشف عليه الطبيب ويشخص له المرض ويكتب له الدواء وينتهي العقد.

مثال: ذهب شخص إلى حلاقّ كي يحلق له شعر رأسه فهل هذا من باب الإجارة ؟

الجواب: نعم فهو قد استأجره كي يعمل له عملا معينا وهو قص شعره فينتهي بانتهاء العمل.

وهنا نعيد ما سبق ذكره في مبحث البيع عند الكلام على الصيغة وهو أن غربة الزمان جعل التخاطب بها محل سخرية واستهزاء من الناس والله المستعان.

ثانيا:ظهر أن المؤجِّر هو من يؤجِّر العين للناس كالبيت ومن يؤجِّر نفسه للناس كالخياط والحداد وهو يسمى أجيرا.

فصار عندنا مستأجِر ومؤجِر، ومستأجِر وأجير.

فالمستأجر هو طالبٌ لعين كالدار، أو طالبٌ لعمل كأن يخاط ثوبه.

والمؤجِّر هو صاحب العين التي يؤجرها للناس.

والأجير هو من يعمل للناس بالأجرة كالعامل.

" أحكام الإجارة "

أولا: الأجرة يصح أن تكون معجَّلةً ومؤجَّلـةً، وإذا أطلقـت فهي معجلَّةٌ.

مثال: قال زيد آجرتك هذا المحـل سـنةً بــ ١٥٠٠ $ معجلّـة فقال عمرو قبلت، فهنا يجب أن يسلِّم المستأجرُ الأجـرةَ مـن دون تأخير لأنه اشترط تعجيلها في العقد.

مثال: قال عمـرو اسـتأجرت منـك هـذه الـدار ٦ أشـهر بــ ١٠٠٠ $ على أن تؤجل الأجرة شـهرين فقـال عمـرو قبلـت فهنا اشترط المستأجر تأجيل الأجـرة فوافـق المؤجِّر فتؤجـل الأجرة.

مثال: قال زيد آجرتـك هـذه المحـل سـنةً بــ ١٥٠٠ $ فقـال عمرو قبلـت، فهنـا لم تقيّـد الأجـرة لا بتعجيـل ولا بتأجيـل فنحملهـا ونفسـرها عـلى أنهـا معجّلـة لأن إطلاقهـا يقتـضي تعجيلها فيدفع عمرو المال مباشرة.

مثال: قال عمرو استأجرتك لتحلق لي رأسي بـ ٣$، فقال عمرو قبلت، فأخذ زيد المقص ليعمل فقال أعطني الأجرة الآن، فقال زيدٌ طيب أخي ولكن بعد الحلاقة، قال بل أريدها الآن عندي بها حاجة فلمن نحكم أيها الطلاب؟

الجواب: للحلاق؟

ولكن لم وهو لم يبدأ بعدُ بالعمل؟

الجواب: لأن الأجرة لم تقيّد بالتأجيل فيحمل على التعجيل.

ثانيا: الإجارة عقد لازم من الطرفين.

مثال: قال زيد آجرتك منشاري هذا ساعة بـ ٣ $ فقال عمرو قبلت فهنا لزم العقد فصار ملك منفعة المنشار مدة ساعة لعمرو والـ ٣$ ملك لزيد، فلو قال عمرو بعد دقيقة وقبل الاستعمال خذ منشارك لا أريده وأرجع إليّ مالي فهل يلزم عمرو ذلك؟

لا يلزمه ذلك لأن الإجارة عقد لازم كالبيع فبعد أن يشتري أحد سلعة فقد لزم البيع.

ولكن في البيع يثبت خيار المجلس وخيار الشرط على ما شرحناه في مبحث البيع، أما في الإجارة فيس فيها ذلك بمجرد انتهاء المتعاقدين من ألفاظ العقد فقد لزمت الإجارة ولو لم يتحركّا من مجلسهما.

ثالثا: تنفسخ الإجارة بتلف العين المستأجرة.

مثال: قال زيد آجرتُك شقتي هذه سنة لتسكنها بـ ١٢٠٠$ معجلة، فقال عمرو قبلت.

دفع عمرو المال وأخذ مفتاح الشقة وسكن بها شهرا ثم تهدمت الشقة كلها كأن أصابها زلزال أو سقط عليها صاروخ فما هو الحكم هنا؟

الجواب: ينفسخ ويبطل عقد الإجارة، وحينئذ يذهب عمرو ويسترجع مابقي من ماله فقد سكن شهرا بـ ١٠٠$ فيأخذ ١١٠٠$ باقي الأجرة.

وهنا مسألة وهل هل تبطل الإجارة بموت أحد المتعاقدين أعني المؤجر أو المستأجر؟

والجـواب: لا تبطـل لأنهـا عقـد لازم فـيمكن للوريـث أن يستوفي المنفعة.

مثال: أجّر زيد بيته لعمرو سنة ثم إن عمرا مات بعـد أسـبوع فيبقى ورثة عمرو ينتفعون بالبيت بالسكن مدة العقـد أي إلى انتهاء السنة.

فلو كان الميِّت هو صاحب الدار وطلب ورثته مـن عمـرو أن يخرج قبل انتهاء العقد فهل لهم ذلك؟

ليس لهم ذلك ويبقى في البيت رغم أنفهم لأن الإجارة عقـد لازم لا ينفسخ بالموت، ولا يعد هذا غصبا.

رابعا: المستأجر أمين فلا يضمن إلا بالتفريط.

مثال: استأجر عمرو سيارة من زيد ليذهب بهـا مـن مكـة إلى المدينـة وفي الطريـق حـصل خلـل في كهربائيـات الـسيارة فاحترقت وتمكن عمرو من النجـاة فهنـا نـسأل هـل يـضمن عمرو السيارة لزيد؟

الجواب: لا يضمن لأنه لم يعتد عليها ولم يقصّر فيها وهذا قدر خارج عن إرادته فلا يضمن بل فوق هذا يأخذ باقي الأجـرة من زيد لأنه لم يستوف المنفعة كاملة.

مثال: استأجر عمرو من زيـد داره شـهرا ثـم أصـاب الـدار حريقا بسبب إهمال وتقصير من عمرو فقـد جلـب لأطفالـه ألعاب نارية وأخذوا يتلاعبون بها في المنزل حتى احترق فهل يضمن عمرو لزيد ما أصاب البيت من حرق؟

الجواب: نعم لأنه يعد مقصّرا، أما لو حدث الحريق بسبب لا تقصير فيها عادة كأن انفجرت قنينة الغـاز لوحـدها أو أثنـاء الطبخ فلا يضمن لأنه لايعد مقصرا.

مثال: استأجر زيد عمرا كي يخيط لزوجتـه ثوبـا مـن حريـر خالص بـ ٥٠ $ فخاطه عمرو ولم يكمله فغلق محلـه وذهـب لبيته، ثم جائه صباحا فوجده قد كسر المحـل وسرق مـا فيـه فجائه زيد يريد قيمة القماش الحرير فبم نحكم؟

الجواب: نحكم بأنه لاضمان على الخياط لأنه لم يفرِّط، بل نقول للخياط كم أنهيت من عملك فإذا قال نصفه قلنا تعال يازيد وادفع نصف الأجرة وهي ٢٥$، فيكون زيد قد خسر ثوبه بقدر الله، ويدفع أجره ما أنجزه الخياط من عمل.

" خلاصة الباب "

الإجارة: عقدٌ بين اثنين على منفعةٍ مباحةٍ بعوضٍ معلومٍ.

وأركان الإجارة أربعة:

١ - عاقدان مؤجِّر ومستأجر.

٢ - منفعة.

٣- أجرة.

٤ - صيغة.

ويشترط في العاقدين العقل والبلوغ والاختيار.

ويشترط في المنفعة أن تكون معلومة ومباحة ومقدرة بمدة أو عمل وتبقى العين عند الانتفاع.

ويشترط في الأجرة أن تكون معلومة في العقد.

ويشترط في الصيغة الإيجاب والقبول اللفظيان.

وأحكام الإجارة أربعة:

١ - تصح الأجرة معجلة ومؤجلة وإطلاقها يقتضي تعجيلها.

٢ - الإجارة عقد لازم من الطرفين.

٣ - تنفسخ الإجارة بتلف العين المستأجرة، ولا تنفسخ بموت أحد المتعاقدين.

٤ - المستأجر أمين فلا يضمن إلا بالتفريط.

" المخططات التوضيحية "

" المخطط الرئيسي "

الإجارة

- أركانها
  - عاقدان (عقل - بلوغ - اختيار)
  - منفعة (معلومة - مباحة - مقدّرة - باقية العين)
  - أجرة (معلومة)
  - صيغة (لفظ من العاقدين)
- أحكامها
  - الأجرة معجلة ومؤجلة والاطلاق يقتضي التعجيل.
  - عقد لازم من الطرفين.
  - تبطل بتلف العين المستأجرة ولا تبطل بموت أحد المتعاقدين.
  - الأجير أمين فلا يضمن إلا بالتفريط.

" أضواء على النص "

(فصل

وكل ما أمكن الانتفاعُ به* مع بقـاء عينـهِ* صـحَّتْ إجارتُـهُ إذا* قدِّرتْ منفعتهُ بمدةٍ أو عمل*.

وإطلاقُها يقتضي التعجيلُ إلا أن يُشْتَرطَ التأجيلُ.

ولا تبطلُ الإجارة بموتِ أحدِ المتعاقدين، وتبطُلُ بتلف العين المُسْتأجرةِ.ولا ضمان على الأجير* إلا بعدوان).

....

* فإن لم يمكن الانتفاع به كتأجير منـشار مكـسور للقطـع، وسـيارة بـلا محـرك للركوب فلا تصح إجارته لعدم وجود المنفعة التي هي ركن في عقد الإجارة.

*فإن لم تبق عينة كشمة ووقود فلا تصح إجارته.

* هذا شرط في المنفعة فإذا لم تذكر المدة أو العمل في العقد فلايـصح كـأن يقـول آجرتك هذه الدر بكذا فيقول قبلت فلا يصح لأنه لايعلم متى ينتهي العقد.

* مثال المدة آجرتك هذه الدار سنة، ومثال العمل استأجرتك لتخيط لي ثوبي.

* الأجير من يُستأجر لعمل فيتلف عنده الشيء بلا تقصير فلا يضمن، وكذا مـن استأجرعينا كدار فتلفت عنده بلا تقصير فلا يضمن.

" مسائل عملية "

١ - استأجر شخص ٣٠ لترا من النفط لمدة أسبوع فهل تصح الإجارة ؟

٢ - استأجر عمرو من زيد أرضه ليزرعها مدة عشر سنين بـ ٥٠ ألف دولار فهل يصح العقد؟

٣- استأجر عمرو من زيد بيته مدة شهرين بـ ٣٠٠$ فوافق عمرو ثم إن زيدا طلب الأجرة فورا فهل له ذلك؟

٤ - استأجر عمرو من زيد سيارته مدة شهرين ثم إن زيدا مات بعد شهر وطلب الورثة السيارة من عمرو فهل يلزمه ردها؟

....

١ - لا تصح الإجارة لأنه لا يمكن الانتفاع بالنفط مع بقاء عينه.

٢ - نعم يصح العقد لأنه مستجمع للشرائط ولا إشكال فيه.

٣- نعم له ذلك لأنه لم تقيّد الأجرة بشيء فتحمل على التعجيل.

٤ - لا يلزمه ردها لأن الإجارة عقد لازم لا ينفسخ بموت أحد المتعاقدين.

٥ - استأجر عمرو من زيد مثقبة كهربائية مدة أسبوع بـ ٧$ ثم بعد يومين وأثناء عمل زيد بها خربت المثقبة فما هو الحكم هنا؟

٦ - استأجر عمرو من زيد سيارته مدة أسبوع وفي أثناء تنقل عمرو بها اعترضته عصابة من اللصوص وسرقت منه السيارة فهل يضمنها لزيد؟

....

٥ - تنفسخ الإجارة لأن العين المستأجرة قد تلفت ويلزم زيد إذا كان قد استلم الأجرة معجلة أن يرد باقي المبلغ وهو ٥$ وإذا كانت الأجرة مؤجلة فيعطيه عمرو أجرة يومين فقط.

٦ - لا يضمنها لزيد لأنه غير مفرط، وبما أن العين قد تلفت فيرد زيد على عمرو باقي الأجرة.

باب الجعالة

" باب الجعالة "

الجِعَالةُ: التزامُ شخصٍ بعوضٍ معلومٍ لمنْ يعملُ عملاً يحدِّدُهُ.

مثال: ضاعت ساعة زيد فقال من يجد ساعتي التي صفتها كذا أعطيه ٢٠ $.

فهنا التزم زيد بدفع عوض معلوم وهو ٢٠ $ لمن يجد ساعته فإذا وجدها أحد الناس كعمرو وسلمها له استحق العوض لأنه عمل له العمل الذي شرطه.

وأركانها خمسة هي:

١ - الجاعل: وهو الملتزم والمتعهد بدفع العوض وهو هنا زيد.

٢ - العامل : وهو من يعمل العمل المشروط وهو هنا عمرو.

٣ - العمل: وهو الأمر المطلوب فعله وهو هنا العثور على الساعة.

٤ - العوض: وهو المكافأة وهي هنا ٢٠ $.

٥ - الصيغة: وهي لفظ الجاعل وهي هنا قول زيد: من يجد ساعتي التي صفتها كذا أعطيه ٢٠$.

ويشترط في الجاعل العقل والبلوغ والاختيار فلا يصح أن يكون الجاعل غير عاقل أو غير بالغ أو غير مختار.

مثال: ضاعت لعبة صبي عمره ٩ سنين فقال من وجدها أعطيه رغيف الخبز هذا فوجدها رجل وأعطاه له فهل هذه جعالة شرعية؟

ليست من الجعالة الشرعية ولا يأخذ الرجل رغيف الخبز من الصبي.

ويشترط في العامل أن يعلم بالالتزام بالعوض.

مثال: سرقت سيارة زيد فقال من وجد سيارتي أعطيه ١٠٠٠$، فوجدها عمرو في إحدى المناطق وعرف أنها لزيد وسلمها له ولكنه لم يعلم أن هنالك مكافأة والتزاما بعوض لمن يجدها فهل يستحق العوض؟

الجواب: لا لأنه غير عالم بالالتزام فيكون عمله من باب الحسبة والثواب لا من باب الجعالة ، فحينئذ لا يلزم زيد دفع الـ ١٠٠٠$ له، نعم إن أراد أن يتبرع زيد له بهذا المال أو بعضه نظير إحسانه فجائز.

فعلم أنه كي يستحق العامل العوض لا بد أن يكون قد علم بالالتزام إما أنه سمعه من الجاعل مباشرة، أو وصله الخبر ممن يثق به.

ويشترط في العمل أن لا يكون متعيّنا على العامل بحيث يجب عليه شرعا أن يقوم به.

مثال: غصب عمرو من زيد كتابه، فقال زيد من ردّ علّي كتابي فله هذا الكتيّب، فجاء عمرو وقال هذا كتابك أعطني العوض فهل له ذلك؟

ليس له ذلك لأنه قد تعيّن عليه رد الكتاب بلا عوض لأنه قد غصبه فصار من الواجب الشرعي رده لمالكه.

ويشترط في العوض نفس ما يشترط في الثمن الذي يـدفع في البيع كأن يكون معلوما طاهرا وقد بحثناه في محله.

مثال: قال زيد من ردّ على بعيري الـشارد فلـه مكافـأة مجزيـة فهل تصح الجعالة؟

الجواب: لا تصح لأن العـوض غـير معلـوم، فنريـد تحديـدا للعوض ولا نريد عبارات واسعة كسوف أرضـيه أولـه شيء قـيّم ونحـو ذلـك مماقـد يـستعمله بعـض النـاس خاصـة في الإعلانات عن المفقودات فليتنبه.

ويشترط في الصيغة عدم التوقيت بزمن.

مثال: قال زيد من ردّ على ساعتي الضائعة خـلال ٤٨ سـاعة فله ٥٠$، فلا يصح لوجود تأقيت وتحديد بزمن معـين لأنـه قد يذهب العامل ويبحث ويتعب حتى يكاد يصل ثم تنتهـي المدة ويضيع عمله ويفوت الغرض من الجعالة وهـي العثـور على الضالة.

والصيغة تكفي من جانب الجاعل فلا نحتاج إلى لفظ وقبول من العامل كما في سائر العقود فليعلم هذا.

تنبيه: ليست صور الجعالة محصورة بضياع شيء وطلب العثور عليه، بل كل التزام بعوض مشروطا بعمل معين فهذا من الجعالة، ومن أوضح أمثلتها المكافأت التي يحددها الناس فيما بينهم سواء في الأعمال الحرة أو بدوائر الدولة أو غير ذلك.

مثال: قال زيد لمن في المسجد من الصبيان كل من يحفظ منكم جزء عمّ فله تفسير ابن كثير من هذه الطبعة فحينئذ من يحفظه منهم يستحق العوض.

ومن هذا المثال يعلم أننا نشترط أن يكون الجاعل عاقلا بالغا ولكننا لا نشترط في العامل أن يكون كذلك فيمكن للصبي أن يظفر بالعوض إذا عمل العمل المطلوب.

مثال: صلى الناس العشاء في رمضان فقام الإمام فقال يا إخوان عندنا اليوم أسئلة وعليها جوائز فبدأ يقول من يعرف اسم الصحابي الذي فعل كذا فله هذا الكتاب، فهذا من الجعالة الشرعية.

" أحكام الجعالة "

أولا: الجعالة عقد جائز من الطرفين فلكل منهما الفسخ.

مثال: قال زيد من ردّ عليّ حصاني فله هذه الشاة ثم بعد ساعة قال قد فسخت الجعالة فحينئذ من عثر عليه لايستحقه.

مثال: قال زيد يا عمرو إذا حللت هذه المسائل الفقهية فسأمنحك مكتبتي هذه فأخذ عمرو يحلّ بها شطرا من الزمن ثم قال عمرو قد فسخت الجعالة ولا أريد المكتبة فتنفسخ.

ثانيا: لايستحق العامل العوض المعلوم إلا بعد الفراغ من العمل المشروط.

ومنه يعلم أنه لا تعجيل في العوض، فلا يصح أن يقول زيد من ردّ عليّ سيارتي فله ٥٠٠ $ فيقول عمرو أنا أردها لك إن شاء الله ولكن سلمني المال الآن فهذا لايصح.

" خلاصة الباب "

الجعالة: التزام شخص بعوض معلوم لمن يعمل عملا يحدده.

وأركانها خمسة جاعل وعامل وعمل وعوض وصيغة.

فيشترط في الجاعل العقل والبلوغ والاختيار.

ويشترط في العامل علمه بالالتزام.

ويشترط في العمل أن لايتعيّن على العامل.

ويشترط في العوض ما يشترط في الثمن في باب البيع.

ويشترط في الصيغة عدم التوقيت.

وللجعالة حكمان:

١ - هي عقد جائز من الطرفين.

٢ - لا يستحق العامل العوض إلابعد تمام العمل المشروط.

" المخططات التوضيحية "

" المخطط الرئيسي "

الجعالة

- أركانها
  - جاعل (عقل - بلوغ - اختيار)
  - عامل (علم بالالتزام)
  - عمل (لايتعيّن على العامل)
  - عوض (يصح الشراء به)
  - صيغة (عدم التوقيت)
- أحكامها
  - جائزة من الطرفين.
  - لا يستحق العامل العوض إلابعد تمام العمل.

" أضواء على النص "

(فصل

والجعالة جـائزة*، وهـي أن يـشترط في ردّ ضـالته* عوضـا معلوما*، فإذا ردّها* استحقّ ذلك العوض المشروط).

....

* أي حكمها الشرعي هو الإباحة والجواز فلا تحرم ولا تكره.

* الضالة هي الحيوان الذي يضيع.

* فلا يصح أن يكون العوض مجهولا، ثم لابد من التنبيه أن هـذا التعريـف مـن المصنف أعني (أن يشترط في ردّ ضالته عوضا معلوما) هـو عـلى سـبيل التمثيـل وكأنه قال هو مثل من يشترط في ردّ ضالته عوضا معلوما، لأن الجعالة لا تنحصر في ردّ الضالة.

* وليس قبل ذلك، فإذا اشترط العامل تعجيل العوض فسدت الجعالة.

" مسائل عملية "

١ - قال زيد من يجد ابني حسن الضائع فله ٥٠٠$ فهل يصح؟

٢ - قال مدير المدرسة من يكون الأول هذه السنة فسوف أعطيه جائزة فهل يصح؟

٣ - قالت هند من يجد قلادتي الذهبية التي صفتها كذا فله ١٠٠$ خلال مدة أقصاها ٣ أيام فهل يصح؟

٤ - قال زيد يا عمرو إذا حللت هذه المسألة فلك طبق الحلوى، قال عمرو أوافق على شرط أن آكل الحلوى أولا فهل يصح؟

....

١ - نعم يصح وهذه جعالة شرعية.

٢ - لا يصح لأن العوض غير معلوم.

٣ - لايصح للتوقيت في الصيغة.

٤ - لا يصح لا شتراط تعجيل العوض الذي لا يستحقه إلابعد تمام العمل.

باب المخابرة

" باب المخابرة "

المخابرة: عقدٌ يدفعُ بهِ المالكُ أرضَهُ لمنْ يزرَعُها والرَيْعُ بينهما.

مثال: زيدٌ عنده أرض لازرع فيها فرأى أن ينتفع بها فقال لعمرو لمَ لا تأخذ الأرض وتأتي أنت بالبذر والآلات وتزرعها ومايخرج من زرع نقتسمه بالنصف بيننا فقال عمرو موافقٌ.

فهنا دفع زيد مالك الأرض لعمرو الذي سيزرعها بالحنطة والشعير أو غيرهما وما سيخرج في نهاية الموسم من ريع يقتسمانه بينهما فهذه هي المخابرة، وهي حرام ولاتصح فنحن نذكرها هنا بباب مستقل ليس إلا لنبين أنها حرام وباطلة.

" الفرق بين المخابرة والمساقاة "

قد مضى معنا ما هي المساقاة وهي تشبه المخابرة ونريد أن نبين الفرق بينهما فنقول:

في المساقاة: يدفع المالك أرضه لعامل يتعهد النخل والعنب بالرعاية والريع بينهما حسب النسبة المتفق عليها.

وفي المخابرة: يدفع المالك أرضه لعامل يزرعها والريع بينهما حسب النسبة المتفق عليها أيضا.

ففي المساقاة الأمر محصور في الثمار من تمر أو عنب فقط.

وفي المخابرة الأمر محصور في الزروع من حنطة أو شعير أو بطاطا أو خيار، وقد مضى معنا في الزكاة أيضاح الفرق بين الثمار والزروع.

فإن قيل إن المخابرة يحتاجها الناس في حياتهم فكيف السبيل؟

والجواب: يوجد بديل وهو عقد الإجارة، فيستطيع المالك بدل أن يعطيه من ريع ما سيخرج من زرع، أن يؤجره ويدفع له أجرة.

مثال: زيد مالك لأرض بيضاء - أي لا زرع فيها - استأجر عمرا ليقوم بزرعها حنطة بـ ٢٠٠٠$ وحينئذ ما سيخرج من زرع للمالك وحده.

مثال: استأجر عمرو من زيد أرضه ليزرعها حنطة بـ ٢٠٠٠$ وحينئذ ما سيخرج من زرع للعامل وحده.

فللمالك أن يستأجر من يزرع أرضه، وللعامل أن يستأجر الأرض من المالك كلاهما صحيح.

فإن قيل قد لا يكون عند أحدهما ثمن الأجرة فكيف السبيل؟

قلنا: يجعل الأجرة مؤجلة فتكون دينا في الذمة.

مثال: استأجر عمرو من زيد أرضه ليزرعها شعيرا بمقابل ٢٠٠ صاعا من الشعير مؤجلة إلى ٦ أشهر فهل يجوز ذلك؟

والجواب: نعم يجوز ولا إشكال، لأنه الشعير هنا هو ثمن مستقر في ذمة عمرو ولا علاقة له بالزرع إن أصابته آفة أو لم تصبه بل حتى لو لم يزرع أصلا.

فظهر أنه إذا دفع رجل إلى رجل أرضه ليزرعها وشرط للعامل جزءا معلوما من ريعها لم يجز ذلك وهذا عقد مخابرة.

وإذا دفع رجل إلى رجل أرضه ليزرعها بمقابل مادي من نقد أو طعام أو غير ذلك فهذا جائز لأنه عقد إجارة.

فاقتسام ريع الزروع بين المالك والعامل لايجوز.

ويمكن أن تكون الإجارة بالنقود أو بالطعام أو بالملابس أو بعروض التجارة كل ذلك صحيح.

" تنبيه"

هنالك فرق بين المخابرة والمزارعة وهـي في البـذور الزراعيـة التي توضع في الأرض فهذه إن جاء بها العامـل فهـي مخـابرة وإن جاء بها مالك الأرض فهي مزارعة.

بمعنى أن كلا منهما عقدٌ يدفعُ بِهِ المالـكُ أرضَـهُ لمـنْ يزرَعُـهـا والرَيْعُ بينهما ولكن في المخابرة البذور على العامل هو يأتي بهـا ويزرع، وأما في المزارعة فالبذور يـدفعها المالـك مـع الأرض للعامل.

مثال: قال زيد لعمرو لم لا تأخذ الأرض تزرعها حنطـة وأنـا أوفر لك البذور، والريع بيننا بالنـصف فقـال عمـرو موافـق فهذه مزارعة.

وعلى كلِّ كلاهما حرام وغير صحيح.

" خلاصة الباب "

المخابرة: عقدٌ يدفعُ بهِ المالكُ أرضَهُ لمنْ يزرَعُها والرَيْعُ بينهما.

وهي حرام وباطلة.

ويستعوض عنها بالإجارة، فيصح أن يستأجر المالك عاملا يزرعها بمال يدفعه له والزرع حينئذ للمالك، ويصح أن يستأجر العامل الأرض من المالك والزرع حينئذ للعامل.

" المخططات التوضيحية "

" المخطط الرئيسي "

المعاملة بين المالك والعامل

يقتسمان الريع

(مخابرة ومزراعة)

باطلة

لا يقتسمان الريع

(إجارة)

صحيحة

" أضواء على النص "

(فصل

وإذا دفع * إلى رجل أرضا ليزرعها وشرط لـه جـزءا معلومـا من ريعها* لم يجُزْ. *

وإن أكراهُ* إيّاها بذهب أو فضة* أو شرط له طعاما معلومـا في ذمته* جاز).

....

* أي شخص.

* أي محصول الزرع.

* ثم إن كان البذر من العامل سميِّت مخابرة، أو من المالك سميِّت مزارعة.

* أي أجّره.

* أي بدنانير ذهبية، أو بدراهم فضية.

* أي هو دين في ذمته فهذا جائز، أما إذا شرط له طعاما مما سيخرج مـن الأرض فلا يجوز.

" مسائل عملية "

١ - دفع زيد أرضه لعمرو كي يزرعها والبذر من العامل والريع ثلث للمالك والباقي للعامل فهل يصح؟

٢ - دفع زيد أرضه لعمرو كي يزرعها والبذر من المالك والريع بالنصف بينهما فهل يصح ؟

٣- دفع زيد أرضه لعمرو كي يزرعها له حنطة مدة عامين بعشرين ألف دولار فهل يصح؟

٤ - دفع زيد أرضه كي يزرعها له حنطة مدة عامين بـ٣٠٠ صاعا من حنطة مؤجلة فهل يصح؟

....

١ - لايصح وهذا عقد مخابرة.

٢ - لايصح وهذا عقد مزارعة.

٣- نعم يصح وهذا عقد إجارة.

٤ - نعم يصح وهذا عقد إجارة، ونلاحظ أن الحنطة التي جعلت ثمنا للزراعة هي ثابتة في الذمة ولم يشرط أن تكون من الأرض وإلا صارت مخابرة وهي لا تصح.

باب إحياء الموات

" باب إحياء الموات "

إحياء المَوَات: عِمارةُ أرضٍ لا مالكَ لها ولا يَنتفعُ بها أحدٌ.

مثال: ذهب زيد إلى الصحراء فرأى أنه يمكن أن ينتفع ببقة منها فحفر بها فاستخرج بئرا وجاء بالطابوق فسيّج به أرضا مساحتها ١٠٠٠ م واتخذ لها بابا وجعلها زريبة للحيوانات.

فهنا زيد قصد أرضا خربة غير مملوكة لأحد من الناس ولا ينتفعون بها فعَمَرَها واستغلها لخدمته فهذا هو إحياء المَوَات وهو جائز وحلال وتصير الأرض ملكا له حتى إذا أراد بعد ذلك أن يبيعها فله ذلك.

ولنسلط الضوء على قيدين وردا في التعريف:

(لا مالك لها) أي هي ليست مملوكة لأحد من الناس.

مثال: جاء زيد إلى أرض مهجورة منذ عشرات السنين يعود ملكها لأحد النساء العجائز ، فقام ببناء بيت له فيها وقال قد أحييتها فهل تصير ملكا له؟

الجواب: لا تصير وهو غاصب لها قد أكل مال الناس بالباطل.

(ولا ينتفعون بها) هذا شرط هام، فلا تكون الأرض مواتا إلا إذا كانت غير ذات نفع للناس، ولهذا فالشوارع والطرق والأنهار أو الأراضي الملحقة بالبلدة التي تقام فيها صلاة الأعياد، أو التي تكون مرعى لأهل القرية يرعون فيها مواشيهم أو الأراضي الخربة التي جعلتها البلديات مكانا لإلقاء أوساخ الناس كل تلك لا تعد مواتا فلا يجوز إحياؤها أي عمارتها ولا تصير ملكا لمن يفعل ذلك لأنها محل انتفاعهم وإن لم تكن مملوكة لهم.

مثال: ذهب رجل إلى عرفات وأخذ منها ٥٠ م وبنى منزلا وقال هذه أرض ميتة لا ملك فيها لأحد فهل يصح ذلك؟

الجواب: لا يصح لأن هذه الأرض ينتفع بها الناس في الوقوف عليها فأي شبر عليها هو محل انتفاع.

فعلم أن الموات إنما يكون في خارج البلدة من البراري والبوادي ونحو ذلك.

وبما أن الإحياء لا يحتاج إلى شخصين يقع بينهما إيجاب وقبول فيكون لإحياء الموات ركنان فقط:

١ - المحيي وهو الذي يعمر الأرض الخربة.

٢ - الموات: وهي الأرض التي لا مالك لها ولاينتفع بها.

فشرط المحيي أن يكون مسلِما، فلايصح أن يأتي نصراني مثلا يسكن في ديار المسلمين فيأخذ أرضا يحييها.

حتى لو أذن له الإمام كالخليفة والرئس والملك، فإنه لايتملّك ولاعبرة بإذنه لمخالفته شرع الله تعالى، نعم لهم أن يتملكوا مواتا في دولهم وأراضيهم كأوربا، أما في ديار الإسلام فلا.

وشرط الموات أن تكون حرة.

بمعنى أنه لم يجر ولم يقع عليها ملك من قبل لمسلم أو ذميّ.

مثال: قرية نائية تركها أهلها واندثرت وصارت خرابا لا أحد ينتفع بها فهل يجوز إحياؤها؟

الجواب: لا يجوز مادام يعرف مالكها سواء كان المالك مسلما أو ذميا حتى لو كانت مضى عليها سنين طوال وهي كذلك فربما هجرها مالكها بسبب حرب أو فيضان أو نحوه ويعود لها أو يعود وارثه لها ولو بعد ١٠٠ عام.

فإذا لم يعرف مالكها كأن كأنت منذ العهد العثماني أو قبله ولا يعرف من يملكها من المسلمين فهي مال ضائع يرجع لبيت المال يتصرف فيه الإمام بما يراه من حفظه أو بيعه وحفظ ثمنه إلى حين ظهور أحد من الورثة.

" صفة الإحياء"

نريد أن نبين هنا كيفية الإحياء وبم يقع فنقول:

صفة الإحياء: ما كان في العادة عِمارةً للمُحْيَا ويختلف ذلك بحسب الغرض الذي يقصده المحيي.

أي أنه الضابط هو العرف والعادة فما عده الناس عمارة فهو إحياء يتملك به، وما ليس كذلك فلا يتملكه، وهذا يختلف بحسب الغرض.

مثال: أراد زيد أن يحيي مواتا ويجعله منزلا فكيف يكون إحياؤه؟

بأن يبني حيطانا ويسقفها ولو بعضها ويجعل للبيت بابا فهذا صار يعد منزلا في العرف فيكون قد أحياه وتملكه.

فلو أراد أن يتخذ منزلا فجاء ببعض الحجر وضعه واحد على الآخر بلا جص وجعله على شكل حجيرة صغيرة فمثل هذا لا يعد منزلا فلايصير محييا للموات ولا مالكا له.

مثال: لو أراد زيد أن يتخذ بستانا في موات فماذا يفعل؟

الجواب يحوّط أرض البستان بما يقدر عليه ولو بخوص أو أسلاك شائعة ويهيأ الأرض بالحرث ويغرس بعض الأشجار هذا هو ما يعده العرف بستانا فلا يصير بدونه.

فالحاصل أنه لا يكون الإحياء للموات إلا بما يعده العرف عمارة له وذلك بحسب الغرض المقصود من كل شيء.

بقيت مسألة: وهي هل يشترط إذن من الإمام أو نائبه من وزير أو محافظ ونحوه حتى نستصلح الأرض ونحيي الموات أم أننا لا نحتاج لذلك؟

الجواب: لا نحتاج فقد إذن بذلك الإمام الأعظم والرسول الأكرم صلى الله عليه وسلم لكل المسلمين، نعم إذا أراد الإمام أن يمنع الناس من إحياء أرض معينة لغرض كأن يجعلها معسكرا للجند أو مخبئا للصواريخ البعيدة أو غير ذلك من الأغراض فله ذلك ولا يحق التعدي على ما منع منه الإمام ولاإحياؤه.

" بذل الماء "

الماء على قسمين:

١ - ما نبع في موضع لا يختص بأحد من الناس، فهذا لكل الناس لايختص به أحد دون آخر كالنيل والفرات وعيون الجبال.

مثال: ذهب شخص إلى جبل فوجد عينا تنبع بالماء فأحاطها بالحجر وقال هذه العين لي لا يأخذ منها أحد شيئا إلا بإذني فهل يصح ذلك؟

لا يصح ذلك لأن هذا الماء غير مختص بأحد ولايجوز أن يستأثر به شخص دون آخر.

٢ - ما نبع في موضع مملوك لأحد من الناس فهذا هل يختص به صاحب الأرض؟

الجواب: نعم، ولكن مع هذا يجب بذل الماء ومنحه لمن يحتاج إليه بشروط:

أولا: أن يفضل عن حاجته، فإن كان الماء قليلا لا يكفي لم يجب البذل ويبقيه لنفسه.

ثانيا: أن يحتاج إلى الماء غيره لنفسه أو لبهيمته، فإن كان الغير يحتاج إليه لزرعه فلا يجب على صاحب الماء أن يبذله فالوجوب مقتصر على حاجة الإنسان والحيوان.

ثالثا: أن يكون الماء مما يتجدد في مقره، أي يكون الماء مما ينبع ويخرج بدله بحيث لا يلحق صاحب الماء ضررا حينما يعطيه لغيره، فإن كان مما لا يتجدد فلا يجب بذله.

فتحصّل أن الماء إما أن يكون غير مختص بأحد، أو مختصا بأحد، فإن كان غير مختص فهو للكل ولا يحق منع الغير منه.

وإن كان مختصا فهو لصاحبه ولكن مع هذا يجب أن يبذله إذا اجتمعت ثلاثة شرائط، فإن فقد واحد منها لم يجب البذل.

مثال: حفر زيد بئرا في أرض موات وأحاطها بمزرعة وتملك الأرض والماء ، فجاء عمرو وأحيا الأرض التي بجنبه وأراد الماء من بئر زيد ليشرب منه فهل يجب على زيد إعطاؤه؟

الجواب: ننظر إن كان الماء يكفي لحاجة زيد للأكل والـشرب فيجب عليه بذل الماء لعمرو بلا ثمن أي مجانا، وإن كان المـاء لايكفيه لم يجب البذل وحينئذ يجوز لزيد أن يبيعه الماء.

مثال: زيد يملك بستانا اشتراه بماله فنبع به عين مـاء فاحتـاج عمرو في بستانه المجاور أن يسقي زرعه فهل يجب على زيد أن يبذل له الماء؟

الجواب: لا يجب وحينئذ له أن يبيعه إياه لأنه احتاجه للزرع.

مثال: أحيا شخص أرضا وحفر بها حوضـا كبـيرا فـأمطرت السماء وامتلأ الحوض فاحتاج عمرو منـه المـاء لبهائمـه فهـل يجب عليه أن يبذل له الماء؟

الجواب: لايجب لأن الماء هنا لايُستَخْلَفُ أي يـأتي مايخلفـه و يتجدد بل هو عرضة للنفاذ فلايجب البذل وله أن يبيعه إياه.

فعلم أنه متى وجب بذل الماء امتنع أخذ الثمن عليه، ومتـى لم يجب جاز بيعه سـواء باعـه بالكيـل كـاللتر، أو باعـه بـالوزن كالكغم.

" خلاصة الباب "

إحياء الموات: عمارة أرض لا مالك لها ولا ينتفع بها.

وصورتها أن يعمد المسلم إلى أرض خارجة عن المدينة والقرية والأراضي المحيطة بها التي ينتفعون بها فيقصد بقعة منها فيعمرها بأن يجعلها مسكنا أو زريبة أو مزرعة أو يقيم عليها مشروعا فتصير ملكا له فكأنه اشتراها بالإعمار لها.

وأركانها محيي ومَوَات.فيشترط في المحيي الإسلام.

ويشترط في الموات أن تكون حرة.

وصفة الإحياء:ما كان في العادة عِمارةً للمُحْيَا ويختلف ذلك بحسب الغرض الذي يقصده المحيي.

ويجب بذل الماء بثلاثة شرائط:

١ - أن يفضل عن حاجة صاحب الماء.

٢ - أن يحتاج إليه الغير لنفسه أو بهيمته.

٣- أن يكون الماء ممايستخلف في مقرِّه.

" مخططات توضيحية "

" المخططات الرئيسية "

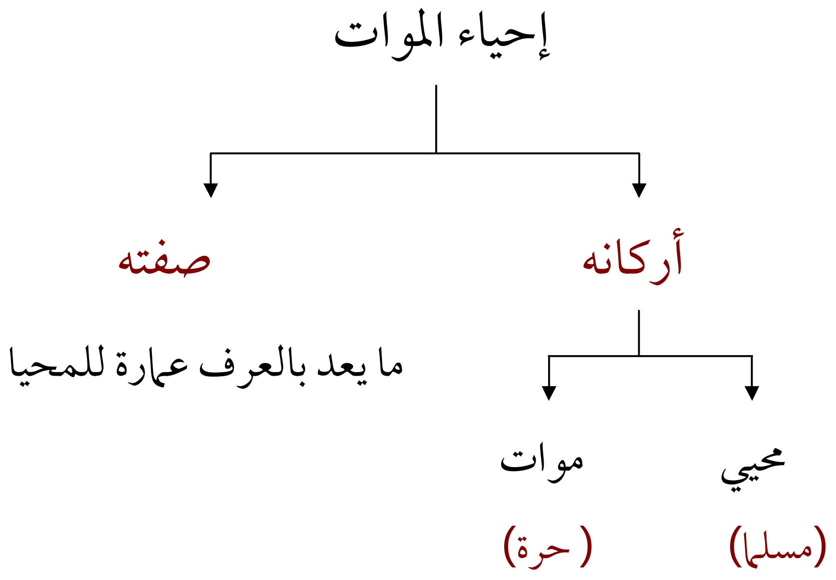

" المخططات الفرعية "

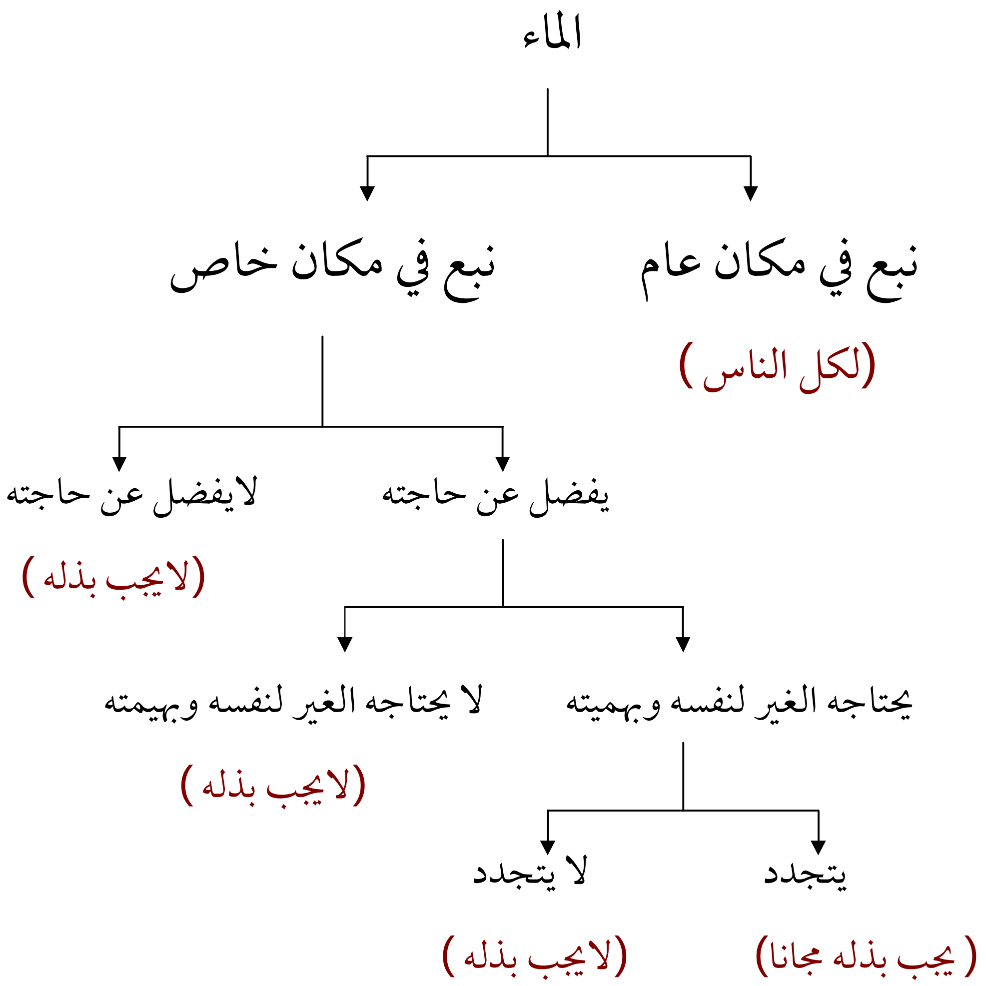

" أضواء على النص "

(فصل

وإحياءُ المواتِ* جائزٌ بشرطين: أن يكونَ المُحْيِيْ مسلِماً* وأن تكون الأرض حرةً*، لم يجر عليها مِلْكٌ لمسلمٍ*.

وصفةُ الإحياءِ ما كان في العادةِ عمارةً للمُحْيَا*.

ويجبُ بذلُ الماءِ* بثلاثةِ شرائطَ: أن يفضُلَ عـن حاجتـه، وأن يحتاج إليهِ غيرُهُ لنفسِهِ أوبهيمتِهِ، وأن يكونَ مما يُـستَخْلَفُ* في بئرٍ أو عينٍ).

....

* إحياء الموات: عمارة أرض لا مالك لها ولا ينتفع بها.

* فإن كان كافرا لم يصح إحياؤه في أرض الإسلام ولو أذن له الإمام.

* أي لم يقع عليها ملك من قبل ثم خربت.

*أو ذميّ فقوله (لمسلم) ليس بقيد.

* وذلك يختلف بحسب الغرض المقصود من منزل أو زريبة أو مزرعة أو غيرها.

* مناسبة ذكر بذل الماء لإحياء الموات هو أن المحيي للموات قد يستخرج بئرا أو تنبع في أرضه عين فحينئذ يحتاج إلى بيان حكم هذا الماء هل يجب بذله أو لا.

* أي يتجدد في مقر البئر أو العين.

" مسائل عملية "

١ - اتخذ شخص مزرعة في مكان قد جعل مقبرة للناس فهل يصح ذلك ولم؟

٢ - في قرية من القرى اتخذ أهلها مكانا يجتمون فيه للمسابقة في الخيل فهل يجوز إحياؤه ولم؟

٣ - أذن الملك لأهل الذمة في إحياء الموات فهل يصح ذلك؟

٤ - ذهب زيد لإحدى البراري فوجد خرابة فيها يعود ملكها لذمي قد مات فهل يصح إحياؤها؟

٥ - حفر شخص بئرا في منزله فأراد أهل القرية منه بعض الماء فهل يجب عليه بذله لهم مجانا؟

....

١ - لا يجوز ذلك لأنه ليس مواتا لانتفاع الناس به.

٢ - لا يجوز ذلك لأنه ليس مواتا لانتفاع الناس به.

٣ - لايصح ولا تصير ملكهم ما دام ذلك في أرض الإسلام.

٤ - لا يصح لأن الأرض ليست حرة فيبقى ملكها لورثة الذمي.

٥ - نعم يجب إن كان فاضلا عن حاجته ويطلبونه لهم أو للبهائم ويتجدد في البئر.

باب الوقف

" باب الوقف "

الوقف: حبسُ مالٍ يمكـن الانتفـاع بـه مـع بقـاء عينـه عـلى مصرف مباح موجود.

مثال: زيد عنده بستان نخل أراد أن يحبسه على الفقراء فتكون الثمار لهم أبدا فقال وقفتُ هذا البستان على الفقراء.

فهنا حبس زيد مالا وهو البستان فلايباع ولا يوهب، ويكون ريعه للفقراء فقط فهذا هو الوقف.

ولنشرح ألفاظ التعريف:

" حبس مال " أي منع التصرف في المال بما يزيل الملك كالبيع والهبة، وهذه هي خاصية الوقف ففي المثـال حينـما قـال زيـد وقفـت هـذا البسـتان، فقـد خـرج ملـك البسـتان مـن زيـد فلايستطيع أن يبيعه أو يهبه أو يرهنـه بـل يبقـى هكـذا وقفـا مستمرا.

" يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه " مضى معنا مثل هذا التعبير ، والمراد به أن المال الموقوف لابد أن يحصل الانتفاع به ولا تزول عينه بالانتفاع، فلا يصح وقف الطعام والوقود لأن الانتفاع به يحصل باستهلاك العين.

" على مصرف مباح " أي يكون الأمر الذي يصرف ويحبس عليه المال مباح شرعا، فلا يصح الوقف على مصرف محرم كأن يقف شخص البستان على شاربي الخمر.

" موجود " أي يكون من يصرف له الوقف موجودا حين الوقف، فلا يصح أن يقف شخص مالا على أحد غير موجود كابنه الذي لم يولد بعد.

وأركان الوقف أربعة هي:

١ - واقف: وهو مالك العين الذي سيحبسها وهو هنا زيد.

٢ - موقوف عليه: وهو من سيحبس عليه المال وهو هنا الفقراء.

٣- موقوف: وهو المال الذي سيحبس وهو هنا البستان.

٤ - صيغة: وهي لفظ الواقف وهو هنا وقفت هـذا البـستان على الفقراء.

فزيد واقف، والبـستان موقـوف، والفقـراء موقـوف علـيهم ولفظ وقفت هذا البستان على الفقراء صيغة.

" شروط الوقف "

يـشترط في الواقـف العقـل والبلـوغ والاختيـار، فلايـصح الوقف من مجنون أو صبي أو مكره.

مثال: صبي مميز يبلغ عمره ١٠ سـنين قـال وقفـت دراجتـي هذه على أولاد الفقراء فهل يصح وقفه؟

الجواب: لايصح لأنه غير بالغ فعباراته لاغية لاحكم لها.

ويشترط في الموقوف عليه أن يكون مباحا فلا يصح أن يكون على معصية. مثال: أن يقول زيـد وقفـت مـصنعي هـذا عـلى عمارة الكنائس فهذا وقف باطل.

وأن يكـون موجـودا وقـت الوقـف فلايـصح الوقـف عـلى معدوم.

مثال: قال زيد وقفت سيارتي هذه على من سـيولد مـن أبنـاء أخي فهذا باطل لأنه وقف على معدوم.

مثال: قال زيد وقفت هذه المكيفات الهوائية على هذا المسجد الذي سيبنى فلا يصح لأنه غير موجود بعد.

وهنا مسألة: هل يصح الوقف على شيء منقطع؟

مثال: قال زيد وقفت مزرعتي هذه على عمرو فهل يصح؟

فهنا الموقوف عليه موجود ولكنه منقطع بمعنى أنه بعد أن يموت عمرو أين سيصرف الوقف؟ فلذا يسميه العلماء الوقف المنقطع الآخر، فكل وقف لم يذكر له مصرف دائم فهو منقطع الآخر وهو جائز ما دام الأصل موجودا.

فتلخص أنه يشترط في الوقف أن يكون الأصل موجودا ولا يضر كون الفرع منقطعا.

فالأصل هو المتقدم زمنا والفرع هو المتأخر زمنا، أي أن الأصل يمثل الطبقة الأولى والفرع هو الطبقة الثانية.

مثال: قال زيد وقفت بيتي على عمرو ثم على الفقراء، فعمرو هو الأصل والفقراء هم الفرع، فالأصل هنا موجود متحقق

عند الوقف، والفرع هنا دائم لأن كل فقير يدخل فيه فلا ينقطع.

مثال: قال زيد وقفت بستاني على عمرو ثم على أولاده من بعده، فهنا الأصل زيد وهو موجود عند الوقف، وأولاده هم الفرع ، والفرع هنا منقطع لأنه بموت أولاده، يصير الوقف منقطعا وهذا الوقف صحيح فإذا مات أولاده صار البيت وقفا على أقرب الناس نسبا للميت بمعنى أن زيدا وقف بستانه على عمرو ثم على أولاده فإذا انقرضوا ولم يبق أحد رجع البستان وقفا على أقرب شخص لزيد كابنه أو بنته أو ابن عمه أو ابن خالته.

فعلم أننا نشترط في الموقوف عليه أن يكون موجودا عند الوقف، ولا نشترط أن يكون الوقف دائما لا ينقطع.

وعلم من الأمثلة أن الوقف قد يكون على جهة عامة كوقفت مالي على العلماء، وقد يكون على شخص معين كوقفت مالي على عمرو، وكلاهما صحيح.

ويشترط في المال الموقوف شروط هي:

١ - أن يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، فلا يصح وقف ما تزول عينه بالانتفاع كأن يقف زيد طنا من مساحيق الغسيل على الفقراء فهذا لا يصح، وإنما يهبه لهم.

٢ - أن يكون مملوكا للواقف، وهذا واضح فكيف يقف من لا يملك كأن يقف شخص استأجر البيت على الفقراء فهذا لا يصح لأن البيت ليس له.

٣ - أن يكون المال الموقوف مباحا، فلا يصح وقف شيء محرم كأن يقول زيد وقفت آلة العود هذه على طلاب معهد الموسيقى فهذا باطل.

ويشترط في الصيغة لفظ يدل على الوقف وبيان مصرف الوقف.

فاللفظ الذي يدل على الوقف مثل أن يستعمل لفظ وقفت أو حبست أو سبَّلت.

وأما بيان مصرف الوقف فمعناه أن الصيغة لا بد أن يذكر فيها الموقوف عليه فلا يصح أن يقول زيد مثلا وقفت بيتي لله ويسكت فهذا الوقف غير صحيح لأنه لم يبين من سيصرف الوقف لهم هل هم الفقراء أو العلماء أو غيرهم.

" أحكام الوقف "

أولا: ملكية الوقف لله تعالى والمنفعة للموقوف عليه.

بمعنى أن الواقف حينما أوقف شيئا فقد خرج من ملكه فلا قدرة له على بيعه أو هبته أو رهنه و كل تصرف ينقل ملكيته ولا يمكن أن يورث وصار الملك فيه لله وحده (وهذه عبارة يراد بها بيان خروج الملكية من يد الواقف وإلا فالملك حقيقة في كل شيء لله وحده).

مثال: قال زيد وقفت سيارتي هذه على عمرو، فهنا صار عمرو مالكا للمنفعة لا للعين فيستطيع أن يركبها أو يؤجرها أو يعيرها ولا يستطيع بيعها أو هبتها لأن ملكيته لله كالمسجد فهل يستطيع أحد أن يبيع مسجدا!

ثانيا: الوقف عقد لازم.

فحينما يقول زيد مثلا وقفت هذا البيت على الفقراء، فقد انتهى الأمر فكأنه قد باعه لله، فلا يصح أن يقول إني قد رجعت أو إني الآن محتاج للبيت فأنا أحق به كل ذلك باطل.

ثالثا: الوقف على ما شرطه الواقف.

مثاله: أن يقول زيد وقفت هذه الأرض على عمرو ثم من بعده بكر.

فهنا يصرف ريع الأرض لعمرو ثم إذا مات صرف لبكر.

فهنا الواقف قدم عمرا وأخّر بكرا فيلتزم بما اشترطه من تقديم وتأخير لأن الحق له.

مثال آخر: قال زيد وقفت أرضي على أولادي للذكر مثل ما للأنثى.

فهنا يصرف ريع الأرض على أولاده بالسوية لأنه اشترط التسوية.

مثال آخر: قال زيد وقفت أرضي على أولادي للذكر مثل حظ الأنثيين.

فهنا يصرف ريع الأرض على أولاده ويكون للذكر منهم ضعف ما للأنثى من نصيب لأن الواقف اشترط التفضيل.

وكذا غير ذلك من الشروط.

"خلاصة الباب "

الوقف: حبسُ مالٍ يمكـن الانتفـاع بـه مـع بقـاء عينـه عـلى مصرف مباح موجود.

وأركانه أربعة: واقف، وموقوف، وموقوف عليه ، وصيغة.

فشرط الواقف العقل والبلوغ والاختيار.

وشرط الموقـوف عليـه أن لا يكـون في محظـور وأن يكـون موجودا حين الوقف.

وشرط الموقوف أن يمكـن الانتفـاع بـه مـع بقـاء عينـه، وأن يكون مملوكا للواقف، وأن يكون مباحا.

وشرط الصيغة لفظ يدل على الوقف وبيام مصرف الوقف.

وأحكامه ثلاثة:

١ - ملكية الوقف لله تعالى وتكون المنفعة للموقوف عليه.

٢ - الوقف عقد لازم.

٣- الوقف على ما شرط الواقف.

" مخططات توضيحية "

" المخطط الرئيسي "

الوقف

أركانه

- واقف (عقل - بلوغ - اختيار)
- موقوف عليه (غير محظور - موجود)
- موقوف (إمكان الانتفاع - مملوك - مباح)
- صيغة (لفظ دال - بيان مصرف الوقف)

أحكامه

- ملك الوقف لله والمنفعة للموقوف عليه.
- عقد لازم.
- على شرط الواقف.

" أضواء على النص "

(فصل

والوقف جائز بثلاثة شرائط: أن يكون مما ينتفع بـه مـع بقـاء عينه، وأن يكون على أصل موجود وفرع لا ينقطـع*، وأن لا يكون في محظورٍ.وهو عـلى مـا شرطَ الواقـف مـن تقـديم أو تأخير أو تسوية أو تفضيل).

....

* الأصل هو الطبقة الأولى، والفرع هو الطبقة التي بعد الطبقة الأولى، والموجود هو المتحقق في الواقع، والذي لا ينقطع هو الدائم، فإذا علم هذا فالمصنف يقول: يجب أن يكون الأصل موجودا حين الوقف، ويجب أن يكون الفـرع دائـما وإلا لم يصح الوقف، مثال قال زيد وقفت داري على أولادي هؤلاءِ ثم للفقراء فالأولاد هم الأصـل أي الطبقـة الأولى، والفقـراء هـم الفـرع وهنـا الأولاد موجـودون والفقراء لا ينقطعون فيصح الوقف اتفاقا. مثال: قـال زيـد وقفـت بـستاني عـلى أولادي ثم أولادهم وسكت فهنـا الأصـل موجـود والفـرع منقطـع لأنـه بعـد هلاكهم لا يعرف أين يصرف الوقف هذا رأي المصنف وهو ضعيف والمعتمد هو أنه يشترط أن يكون الأصل موجودا ولا يشترط أن يكون الفرع لا ينقطع فالمثال السابق صحيح.

" مسائل عملية "

١ - قال زيد وقفت مليون دولار على الفقراء فهل يصح الوقف؟

٢ - قالت هند وقفت هذا الحلي على الفقيرات فهل يصح؟

٣ - قال زيد وقفت هذه الأرض على عمرو ثم بكر من بعده فهل يصح؟

٤ - قال زيد وقفت هذه الأرض لتبنى مرقصا فهل يصح؟

٥ - قال زيد وقفت هذه الكتب على هذا المسجد فهل يجوز أن يوقف على غيره من المساجد؟

....

١ - لا يصح لأن النقود عند الانتفاع بها بالصرف لا تبقى فلا يصح وقفها.

٢ - نعم يصح فأي فقيرة تريد الزواج مثلا تأخذ الذهب وتلبسه ثم ترده.

٣ - نعم يصح وإن كان الفرع هنا منقطعا غير دائم.

٤ - لا يصح لأن الموقوف عليه محرم.

٥ - لا يجوز لأن الوقف على ما شرطه الواقف.

باب الهبة

" باب الهبة "

الهبة: عقدٌ يفيدُ تمليكَ العينِ بلا عِوضٍ حالَ الحياةِ تَطَوُّعَاً.

مثال: قال زيدٌ لعمرو: وهبتُكَ هذا الكتابَ، فيقولُ عمروٌ: قَبِلْتُ.

فهنا ملّك زيد عمرا الكتاب بدون عوض يدفعه عمرو، وهذا التمليك وقع حال حياة زيد، وهو تطوعٌ وليس أمراً واجبا على زيد أن يفعله فهذه هي الهِبَةُ.

ولنشرح ألفاظ التعريف:

" عقد " أي إيجاب وقبول فلا بد من الصيغة.

" يفيد تمليك العين " هذا القيد يخرج العاريّة لأنها إباحة للعين وليس تمليكا لها، ويخرج الإجارة لأنها تمليك المنفعة لا العين.

" بلا عِوضٍ " هذا يخرج البيع لأنه تمليك العين بالعوض كما إذا باع زيد لعمرو كتابا بـ ١٠$ فلا يعد هبة.

" حال الحياة " هذا القيد يخرج الوصية لأنها تجري بعد الموت كأن يقول زيد إذا متُ فهذا الكتاب لعمرو فهذا وصية وليس هبة.

" تطوعا " هذا يخرج الزكاة لأنها تمليكٌ واجب، كأن يقول زيد لعمرو خذ هذا المال زكاة مالي فهنا يتملك عمرو العين حال الحياة بلا عوض ولكنه تمليك واجب على زيد فلو لم يفعله أثم.

ومن السهل انتزاع الأركان من التعريف وهي:

١ - الواهب: وهو الذي يعطي العين، وهو هنا زيد.

٢ - الوهوب له: وهو الذي يأخذ العين، وهو هنا عمرو.

٣- الموهوب: وهو العين المعطاة، وهي هنا الكتاب.

٤ - الصيغة: وهي لفظ العاقدين، وهي هنا قول زيد وهبتك هذا الكتاب وقول عمرو قبلت، وعلم بهذا أنه لاتصح الهبة بلا إيجاب وقبول لفظي.

ولكل ركن شروط إليك بيانها:

فأما شرط الواهب فالعقل والبلوغ والاختيار والملك.

فلايصح من مجنون وصبي ومكره وغير مالك.

مثال: قال صبيٌ لرجل وهبتك هـذه الدراجـة فقـال الرجـل قبلت فلا يصح لأن الواهب غير بالغ.

مثال: استأجر زيد سيارةً فقال لعمرو وهبتـك هـذه الـسيارة فقال عمرو قبلت، فلا يصح لأن السيارة ليست ملكـه حتـى يهبها.

وأما شرط الموهوب فأهليةُ مِلكِ ما يوهبُ لهُ.

مثال: قال زيد لاخته هند وهبتُ جنينكِ هذه الأرضَ فقالت هند قبلت، فلا يصح لأن الجنين ليس أهلا لأن يملك.

مثال: قال زيد لعمرو وهبـتُ ابنـك الـصغير هـذه الدراجـة فيقول عمرو قبلت، فهذا يصح لأن الصبي أهـل لأن يُملـك لأن هذا يصب بصالحه، ولكنه ليس أهلا لأن يُملِّك لأن هذا

ليس بصالحه، وعلم بهذا أن الولي هو الذي ينطق بالقبول عن غير المكلف.

وأما شروط الموهوب فأن يكـون معلومـا طـاهرا منتفعـا بـه شرعا.

مثال: قال زيد لعمرو وهبتك أحد هذين الكتابين فقال عمرو قبلت، فلا تصح الهبة لأن الموهوب غير معلوم ومعـين فهـذا الإبهام والتردد يضر بالهبة ويفسدها.

مثال: قال زيد لعمرو وهبتـك هـذا الخنزيـر فـلا يـصح لأن الموهوب نجس.

مثال: قال زيد وهبتك هذه الحشرة فلا يـصح لأن الموهـوب لا ينتفع به.

مثال: قال زيد وهبتك هذا النـاي فيقـول عمـرو قبلـت فـلا يصح لأن هذه الآلات لا نفع بها في نظر الشرع بل فيها ضرر الدين والدنيا.

وأما شرط الصيغة فعدم تعليقها على شرط أو وقت.

مثال: قال زيد لعمرو وهبتك هـذه الـدار إن قـدم بكـر مـن السفر فلا يصح للتعليق على شرط.

مثال: قال زيد لعمرو وهبتـك هـذا الـدار شـهرا فـلا يـصح للتقييد بوقت.

" أحكام الهبة "

أولا: كل ما جاز بيعه جازت هبته.

فالكتاب والدار والسيارة وغيرها يصح بيعها فلذا تصح هبتها، والخنزير والكلب والخمر والحشرات لا يصح بيعها فلا تصح هبتها

والحاصل أن ما صح أن يكون مبيعا صح أن يكون موهوبا.

ثانيا: لا تلزم الهبة إلا بالقبض فإذا قبضت لزمت إلا في هبة الوالد لولده فلا تلزم.

بمعنى أن عقد الهبة تارة يكون جائزا، وتارة يكون لازما فإذا لم يقبض الموهوب الهبة من الواهب فهو جائز فيحق للواهب الرجوع عنها.

مثال: قال زيد لعمرو وهبتك هذا الكتاب فقال عمرو قبلت ثم أخذ زيد الكتاب وذهب لبيته فجائه عمرو فقال أين كتابي فقال لقد رجعت عن الهبة فهل يصح ذلك؟

الجواب: نعم يصح ولا يخرج الكتاب حينئذ عن ملك زيد فلو أراد بيعه بعد ذلك فيصح.

وإذا أقبض الواهبُ الهبة للموهوب له فقد صار العقد لازما.

مثال: قال زيد لعمرو وهبتك هذا الكتاب فقال عمرو قبلت فأخذ زيد الكتاب وناوله لعمرو فأخذه عمروٌ وذهب لبيته فجائه زيد بعد نصف ساعة يريد الكتاب فهل له ذلك؟

الجواب: ليس له ذلك والكتاب صار ملكا لعمرو وانتهى الأمر.

ويستثنى مسألة الوالد مع ولده فالهبة لا تلزم فيها.

ونقصد بالوالد هو الأب وأبواه (الجد والجدة) والأم وأبواها (الجد والجدة) بتعبير آخر نقصد بالوالد جميع الأصول لأن الأب والأم والجد والجدة هم أصول والأبناء فروعهم.

مثال: قال زيد لابنه وهبتك هذه السيارة فقـال الابـن قبلـت فأعطى المفاتيح لابنه وأخذها وذهب فجائه بعد أسبوع فقال له يا بني رجعت عن هبتي أعطني السيارة فهل له ذلك؟

الجواب: نعم لـه ذلـك وترجـع الـسيارة ملكـا لـه لأنـه أب للموهوب له فيبقى العقد جائزا لايلزم ولو بالقبض.

نعم لو أخذ الابـن الـسيارة وباعهـا فحينئـذ لا رجـوع لأنـه خرجت عن ملك الابن والنقود تكون للابن.

فتلخص أن الهبة جائزة في موضعين:

١ - قبل القبض.

٢ - بعد القبض في هبة الأصول للفروع.

ولا زمة بعد القبض في غير مسألة هبة الأصول.

ثالثا: إذا أعمر شخص شيئا أو أرقبه كان ذلك الشيء للمُعْمَرِ أو للمُرْقَبِ ولورثتهما من بعدهما.

وهذا كلام يحتاج إلى توضيح فنقول:

العُمْرَى: هي هبة شيء لشخص مدة عمره.

مثال:قال زيد لعمرو أعْمَرْتُكَ هذا البيت فيقول عمرو قبلت أي وهبتك هذا البيت مدة حياتك وعمرك فإذا متَّ رجع البيت إليّ.

فهنا هذه هبة بلفظ العمرى، فيكون البيت لعمرو ويلغو الشرط، أي يصير البيت ملكا لعمرو من حين وهبه له فإذا مات عمرو صار البيت لورثة عمرو، ولا عبرة بالتقييد المذكور وهو مدة عمرك فكأنه قال له وهبتك البيت، فإذا مات عمرو وجاء زيد يريد بيته قلنا ليس لك شيء وهو لورثة عمرو.

والرُقْبَى: هي أن يقول الـشخص وهبتـك هـذا الـشيء مـدة حياتك على إن متُّ قبلك فهو لك ولورثتك، وإن مـتّ قـبلي فهو لي ولورثتي.

مثال: قال زيدٌ لعمرو أرْقَبْتُكَ هذا البيت فيقول عمرو قبلت أي وهبتك هذا البيت بشرط هو إن متَّ قـبلي عـاد البيـت لي وإن متُّ أناقبلك استقر الملك لك.

فهنا هذه هبة بلفظ الرُّقْبَى فيصير البيت لعمرو ويلغو الشرط فلو مات عمرو قبل زيد وجاء يطلب البيت فلا شيء له.

تنبيه: بالتأمّل في العمرى والرقبى نجد أنهما اسـتثناء لمـا منعنـا منه من قبل إذْ أننا قلنا: يشترط في صيغة الهبـة عـدم التعليـق بشرط أو وقت، وإن وجود الشرط سيفسد عقد الهبـة، وهنـا العمرى والرقبى عبارة عـن هبـة مقيـدة بوقـت في العمـرى وبشرط في الرقبى فكان الأصل أن تكـون العمـرى والرقبـى فاسدتان بـسبب الـشرط ولكننـا صـححنا عقـدهما وأبطلنـا الشرط أي جعلناه لاغيا.

"خلاصة الباب "

الهبة: عقد يفيد تمليك العين بلا عوض حال الحياة تطوعا.

وأركانها أربعة: واهب وموهوب له وموهوب وصيغة.

فشرط الواهب عقل وبلوغ واختيار وملك.

وشرط الموهوب له أهليته للملك.

وشرط الموهوب أن يكون معلوما طاهرا منتفعا به.

وشرط الصيغة عدم التعليق بوقت أو شرط.

وأحكام الهبة ثلاثة:

١ - كل ما جاز بيعه جازت هبته.

٢ - لا تلزم الهبة إلا بالقبض، فإذا تم القبض فلا رجوع إلا في هبة الوالد لولده.

٣ - إذا أعمر شخص شيئا لشخص أو أرقبه كان ذلك الشيء للمُعْمَرِ أو للمُرْقَبِ ولورثتهما من بعدهما.

" مخططات توضيحية "

" المخططات الرئيسية "

الهبة

أركانها

- واهب (عقل - بلوغ - اختيار -ملك)
- موهوب له (أهليه الملك)
- موهوب(علم – طهارة - انتفاع)
- صيغة (عدم التعليق)

أحكامها

- كل ما جاز بيعه جازت هبته.
- لا تلزم الهبة إلا بالقبض، إلا في هبة الوالد لولده.
- إذا أعمرشخص شيئا أو أرقبه كان ذلك الشيء للمُعْمَرِ أو للمُرْقَبِ ولورثتهما من بعدهما.

" أضواء على النص "

(فصل

وكلّ ما جاز بيعهُ* جازت هِبته.

ولا تلزمُ الهِبَةُ إلا بالقبضِ*، وإذا قبضها الموهوبُ له لم يكـنْ للواهبِ أنْ يَرْجِعَ فيها، إلا أن يكون والدا*.

وإذا أعْمَـرَ* شـيئا أو أَرْقَبَـهُ* كـان للمُعْمَـرِ أو للمُرْقَـبِ ولورثته* من بعده).

....

* وكلما لم يجز بيعه لم يجز هبته بأن يكون غير معين أو نجس أو لا ينتفع به.

* فإذا لم يقبضها الموهوب له كان للواهب حق الرجوع فيها.

* المراد بالوالد هنا الأب وأصوله والأم وأصولها.

* أي إذا أعمر شخص شيئا لغيره أو أرقب شخص شيئا لغيره.

* العمرى هي أن يهبه الشيء مدة عمرة، والرقبى أن يهبـه الـشيء عـلى إن مـات الموهوب له عاد له وإن مات الواهب استقر للموهوب له.

* أي ولورثة الآخذ وهو المعْمَر أو المُرْقَب، ولو قال ولورثتهما كان أوضح.

" مسائل عملية "

١ - قال زيد لعمرو وهبتك إحدى هاتين السيارتين فقال عمرو قبلت فهل يصح؟

٢ - قال زيد وهبتك هذا القلم فقال عمرو قبلت ثم رجع عنه قبل أن يقبضه عمرو فهل يصح الرجوع؟

٣- قالت هند لابنها وهبتك هذه القلادة ثم سلمتها له وبعد شهر أخذتها الأم وقالت رجعت عن الهبة فهل يصح؟

٤ - قال زيد لعمرو أعمرتك هذه السيارة فقال عمرو قبلت فهل يصح ؟

٥ - قال زيد لعمرو أرقبتك هذا الكتاب فهليصح؟

....

١ - لا يصح لأنه لا يصح بيع إحدى هاتين السيارتين فلا تصح هبتهً.

٢ - نعم يصح الرجوع لأنه قبل القبض.

٣- نعم يصح لأن الوالد له الرجوع في هبته ولو بعد القبض.

٤ - نعم يصح وتصير ملكا له ولورثته ولا عبرة بتقييد الهبة بمدة عمر الموهوب له

٥ - نعم يصح ويصيرملكا له ولورثته ولا عبرة بشرط الرقبى فهو لاغ.

باب اللقطة

" باب اللقطة "

اللُقَطَةُ: ما ضاعَ من صاحبِه ولا يَعرِفُ الواجدُ مُسْتَحِقَّهُ.

مثال: زيد يمشي في الشارع مسرعا سقط من جيبه ١٠٠$

ثم عثر على المال عمرو ولا يعرف لمن يعود.

فهنا الـ ١٠٠$ هذه تسمى لُقَطَةٌ لأنها ضاعت من مالكها

والذي التقطها لا يعرف مستحقها أي مالكها.

وأركان اللقطة ثلاثة :

١- لاقِط: وهو الذي وجد الشيء الضائع وهو هنا عمروٌ.

٢- ملقوط: وهو الشيء الضائع وهو هنا١٠٠$.

٣- التقاط: وهو أخذ الحاجة الضائعة من الأرض.

فعمرو هو اللاقط، والـ ١٠٠$ التي على الأرض ملقوط

ومد اليد إلى الأرض وأخذ الـ ١٠٠$ هو الالتقاط.

" حكم اللقطة "

نريد أن نبيّن حكم التقاط اللقطة فنقول:

من وجد لقطة فله التقاطها، وله تركها في مكانها، كلاهما جائز.

ولكن إذا كان المسلم على ثقة بأمانة نفسه، وأنه سيقوم بحفظها لحين ظهور صاحبها فحينئذ يستحب الالتقاط.

وإن كان لايثق بأمانة نفسه وأنه قد تسوّل له نفسه في المستقبل أخذ اللقطة لنفسه فحينئذ لا يستحب له التقاطها.

ثم إذا اختار أن يأخذها فهنا حالتان:

الأولى: أن يأخذها بنية أن يحفظها من الضياع ومتى ما جاء صاحبها يوما من الأيام دفعها إليه.

الثانية: أن يأخذها بنية أن يتملكها لنفسه إن لم يظهر صاحبها.

وفي كلتا الحالتين يجب عليه تعريفها فإن لم يعرِّفها أثم.

والتعريف هو إشاعة خبر الشيء الضائع بين الناس كي يمكن أن يصل إليه المالك.

مثال: يمشي زيد في الشارع فوجد ساعة رجالية قيمة فأخذها من الأرض بنية أن يحفظها عنده إلى أن يظهر صاحبها، فهذا يجب عليه تعريفها سنة.

مثال: يمشي زيد في الشارع فوجد ساعة رجالية قيمة فأخذها من الأرض بنية أن يتملكها إن لم يظهر صاحبها، فهذا نقول له لا بأس يجوز لك أن تتملكها ولكن يجب عليك أولا أن تقوم بتعريف الساعة مدة سنة فتذهب بالقرب من مكان اللقطة وبين الأسواق وعند أبواب المساجد قائلا أيها الناس هل من بينكم من ضاعت له ساعة رجالية، فإن لم يظهر لها مالك بعد السنة فلك أن تتملكها وتتصرف فيها بالبيع أو غيره.

" تعريف اللقطة "

ذكرنا أن تعريف اللقطة هو إشاعة خبرها بين الناس كي يمكن أن يصل إليها صاحبها.

وقلنا: إن من وجد لقطة وتركها وذهب فهذا ليس عليه تعريفها، فإن أخذها فإما أن يكون بنية الحفظ ، وإما أن يكون بنية التملك وفي الحالتين يجب عليه أن يعرِّفها.

وزمن هذا التعريف هو سنة قمرية، ليس على سبيل الاتصال أي كل يوم بل يكفي أن يعرفها أول أسبوع مرتين في اليوم وفي الأسبوع الثاني يعرفها مرة واحدة في اليوم، وفي الأسبوع الثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع (أي ٧ أسابيع)يعرفها مرة واحدة في الأسبوع، ثم بعد ذلك يعرفها مرة كل شهر إلى نهاية السنة.

وأما مكان التعريف فهو مكان وجود اللقطة وعند أبواب المساجد وعند الأسواق ونحوها من أماكن اجتماع الناس.

واليوم دخلت وسائل حديثة يمكن أن يستفيد منهـا المعـرِّف كإعلانات الجريدة أو التلفاز، أو الأنترنت.

ويستحب للملتقط قبل التعريف أن يحيط علـما باللقطـة مـن وعائها وعفاصها ووكائها وجنسها وعددها ووزنها.

وهذا كلام يحتاج إلى توضيح فنقول:

إن على الملتقط بعد أن يأخذ اللقطـة مـن الأرض أن يتعـرّف على هذا اللقطة ويخبر أمرها فينظر إلى:

١ - وعائها: وهو الكيس والغلاف الذي يحيط باللقطة فينظر بعينيه ويرى هل هو من جلد أو قـماش أو نـايلون أو ورق أو حديد أو تنك أو غير ذلك.

٢ - العفاص: وهو السدادة التي تكون على القارورة فمـثلا إذا كانت اللقطة هي قارورة عطر (قنينة) فلا بد أن تكون مغلقـة ويوضع على رأس القارورة سدادة من زجاج أو نحوه فيـضع الملتقط في ذهنه وحافظته أن اللقطة هذه سدادتها مـن زجـاج أو غيره.

٣- وكائها: وهو الخيط الذي يلف على الوعاء كما لـو كانـت اللقطة عبارة عن كيس من جلـد فيـه دنـانير ذهبيـة والخـيط الذي يربط به الكيس من حرير.

٤ - جنسها: وهذا أهم شيء في اللقطة فينظر إلى اللقطة نفسها ويعرف جنسها هل هي من ذهب أو فضة أو نحاس أو حديد هل هي مـن النقـود أو لا هـل هـي سـاعة أو قـماش أو قلـم وهكذا.

٥ - عددها: فإذا وجد صرة فيها نقود فينظر كم عدد الـدنانير أو الدراهم أو الدولارات أو الريالات ونحوها.

٦ - وزنها: فإذا وجد حليّـا مـن ذهـب أو فـضة مـثلا فعليـه معرف الوزن.

فهذه الصفات الأساسية التي على الملتقط أن يعرفها وهي قـد تجتمع في شيء وقد لا تجتمع.

مثـال: وجـد زيـد ورقـة مـن النقـود فئـة١٠٠$ في الطريـق فالتقطها فهذا يضع في ذهنه الجـنس والقـدر، أي هـي نقـود

وقدرها ١٠٠ $ وهنا لا يوجد وزن ولا وعاء ولا عفاص ولا وكاء.

وهنا سؤال: ما الداعي لا ستحباب معرفة هذه الأشياء على الملتقط؟

والجواب: لأنه سيباشر بالتعريف بها فقبل أن يعرّفها عليه أن يعلم صفاتها كي يعلم صدق من يدعي أن هذه اللقطة له وكذلك لأنه سيأخذها إلى بيته أو مخزنه فربما تختلط بماله فعليها أن يميزها ولذا استحب العلماء كتابة هذه الصفات بورقة.

سؤال: وجد شخص محفظة من النقود فماذا عليه أن يعلم عنها وكيف يقوم بتعريفها؟

الجواب: ينظر إلى الوعاء وهو هنا المحفظة فينظر هي مصنوعة من ماذا؟ وينظر جنس اللقطة وهي هنا نقود ويعرف هل هي دنانير أو دولارات أو ريالات؟ ثم يحسب

مقدار المال الذي فيها فهنا انتهت الخطوة الأولى وهـي العلـم باللقطة والأفضل أن يسجل الصفات بورقة لمزيد من الضبط ثم يبدأ بعدها بالخطوة الثانية وهي تعريفها فيذهب مـثلا إلى المكان الذي وجدها فيـسأل المـارة مـن النـاس أو أصـحاب المحلات المجاورة هل هنالـك مـن ضـاعت لـه محفظـة فيهـا نقود؟

فـإذا فرضـنا أن شخـصا مـريض القلـب أراد أن يـدعي أنـه صاحبها فيسأله عن المحفظة قد صنعت من أي شيء وشكلها أيضا، ثم يسأله عن جنس النقود هـل هـي دولارات أو غـير ذلك وكم قدر المبلغ فإذا أجابـه بجـواب غـير صـحيح فـلا يسلمها له وإن أصاب دفعها له.

فعلم أن الملتقط لا يتحدث عن كل صفاتها لأنه حينئذ يمكن لكل كاذب أن يدعي ما ليس له.

ومما يجب على الملتقط أيضا أن يحفظ اللقطة في حرز مثلها.

فالحرز هو المكان الذي تحفظ بـه الأشـياء وهـذا يختلـف مـن شيء إلى آخـر، فمـثلا النقـود أو الـذهب والفـضة العـادة أن تحفظ داخل البيوت في الخزنة أو الصندوق، وأغراض العمل ممكن أن تحفظ في الحديقة أو الكراج كالمسحاة مـثلا وهكـذا نجد أن لكل شيء حرز يناسبه.

فإذا وضع الملتقط اللقطة في غير حرز مثيلاتها ثـم سرقـت أو تلفت فإنه يضمن ويغرم للمالك.

مثال: التقط شخص كتابـا فأخـذه إلى بيتـه ووضـعه بجنـب نافذة مفتوحة فتلف الكتاب بسبب الريح والـشمس والمطـر فهذا يضمن الكتاب للمالك لأنه لم يحفظه في حرز مثله.

مسألة: الشيء الملتقط بالنظر إلى تعريفه ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١ - الشيء ذو القيمة غير اليسيرة بحيث أن من فقده يبقى يبحث عنه طويلا ويتأسف عليه كمبلغ كبير من النقود أو قلادة ذهب أو خروف أو بقرة، فهذا حكمه هو التعريف سنة.

٢ - الشيء ذو القيمة اليسيرة بين الناس كمن فقد قلما أو طعاما فإنه يبحث عنه صاحبه مدة ثم يتركه فهذا النوع من التقطه فإنه يعرفة مدة من الزمن بحيث يغلب على ظنه أن صاحبه سيتركه بعده وهذا يختلف بحسب اختلاف الزمان والمكان ففي بيئة غنية يختلف عن بيئة فقيرة فربما يكفي ساعة في التعريف أو يوم أو أسبوع ولا يعرّف سنة كاملة.

٣ - الشيء الذي ليس له قيمة فهذا يؤخذ مباشرة ويملك بلا تعريف كحبة من زبيب أو تمرة.

مثال: يمشي شخص في السوق فوجد حبة من عنب فالتقطها ووضعها في حلقه فلا شيء عليه.

مسألة: إذا التقط شخص لقطة بقصد التملك وعرفها سنة فله بعد ذلك أن يتملكها ولكن بشرط الضمان.

بمعنى أنه إذا جاء صاحبها يوما من الدهر فعليه أن يردها له.

مثال: وجد شخص قلادة ذهب في كيس من قماش فأخذها بنية التملك فعرفها سنة ثم أخذها له وبعد ٣ سنين عرف مالكها فيجب عليه أن يردها له.

فإن كان قد تصرف بها كأن باعها فحينئذ يدفع له القيمة فعلم أن المال الملتقط إذا تملكه فإنه لا يتملكه ملكا نهائيا بل هو عرضه لزوال الملك في أي لحظة فإن وجد المالك العين الضائعة عنده فيأخذها فإن كانت قد تلفت أو بيعت فإننا ننظر فإن كانت اللقطة مثلية كالنقود رد له مثلها، وإن كانت قيمية كحلي أعطاه قيمتها وقد شرحنا الفرق بين المثلي والقيمي فراجع.

" أقسام اللقطة "

الشيء الملتقط على أقسام :

١ - ما يبقى على الدوام كالذهب فهذا القسم حكمه هو ما سبق شرحه من أن الملتقط يكون فيه على الخيار إما أن يبقى يحفظه إلى أن يظهر صاحبه ولو استمر سنينا طوال ، وإما أن يتملكه بعد سنة بشرط التعريف في الحالتين.

وذلك مثل الذهب والفضة والمعادن والثياب والأقمشة فهذه تبقى فترة طويلة ولا تحتاج إلى عمل أي أنها لا تفسد وتنتهي صلاحيتها، ولا تحتاج إلى عمل كي تدوم،بل توضع في الخزانة ولا شيء عليها، ولا يخفى أننا نقصد بقولنا يبقى على الدوام أي فترة طويلة وإلا فكل شيء ما خلا الله هالك.

٢ - ما لا يبقى على الدوام بل يسرع إليه الفساد كالطماطة فهذا القسم الملتقط له مخير فيه بين أمرين: إما أن يأكله ويغرم

ما أكله وإما أن يبيعه ثم يحفظ ثمنه عنده ثم يقـوم بـالتعريف ويتملكه.

وذلك مثل الطعام الرطب كالبقول وكذا الشراب كالحليب.

مثال: يمشي شخص في الشارع فوجـد ٢ كغـم مـن الطماطـة فهنا الطماطة لاتبقى بل ستفسد بعد فترة قليلـة فنقـول لـه إن شئت فكلها ثم إذا ظهر مالكها فادفع له ٢ كغم مـن الطماطـة بدلا عن التي أكلتها، وإن شئت فقـم ببيعهـا واحفـظ الـثمن عندك ثم قم بتعريفها فترة تظن أن مالكها لا يطلبها بعدها ثم تملك الثمن، أو احفظه وديعة عندك لحين ظهور المالك.

٣- مايبقى ولكن يحتاج إلى علاج أي عمـل كالرُطَـب فهـذا القسم الملتقط له مخير فيه بـين أكلـه وغرمـه للمالـك إن ظهـر وبين علاجه وحفظه ثم يقوم بتعريفه فإن شاء تملكـه أو بقـي حافظا له.

أي أن هذا النوع يبقى على الـدوام ولا يتـسارع إليـه الفـساد ولكن يحتاج إلى علاج كي يبقى فإن لم يوجد فسد.

وذلك مثل الرطب فإنه يمكن تجفيفه فيصير تمرا فيحفظ لأن التمر لا يتسارع إليه الفساد إن نشف، وكذا العنب إذا كان من النوع الذي يتزبب فإنه يدوم ولكن بعلاج وهو التجفيف.

مثال: وجد شخص ١٠ كغم من الرطب فهذا نقول له إن شئت فكله أنت وأهلك ثم إذا ظهر المالك فأرجع له ١٠ كغم من نفس نوع التمر الذي أكلته، وإن شئت فبعه وخذ الثمن وقم بالتعريف ثم تملك الثمن إن شئت، أو أبقه عندك وديعة إلى حين ظهور المالك.

وهنا ليس له أن يأكله ويغرمه لإمكان حفظ العين.

٤ - ما يحتاج إلى نفقة لبقائه كالحيوان فهو يحتاج إلى علف وماء كي يعيش، وهذا القسم نوعان :

أ- حيوان لا يمتنع بنفسه أي يحتاج إلى من يرعاه ويقوم بشأنه وليس له قوة على حماية نفسه من السباع بهرب أو قتال، كغنم

وعجل ودجاج فهذا يجوز التقاطه ويكون الملـتقط مخـيرا فيـه بين واحد من ثلاثة أمور:

أولا: بين أكله وغرم قيمته للمالك متى وجده، وهذا إنما يجوز إن وجده في الصحراء، فإن وجده في المدينة أو القرية فلايجوز أكله لسهولة بيعه في المدن والقرى بخلاف الصحراء.

ثانيا: يأخذه وينفق عليه ويحفظه إلى حين ظهور المالك.

ثالثا: يبيعه ويحفظ ثمنه ثم يعرفه وبعد السنة يتملك الثمن إن شاء التملك، أو يحفظه عنده كوديعة.

فهذه خيارات ثلاثة يختار الملتقط منها ما يراه الأصلح.

ب- حيوان يمتنع بنفسه كالخيل والإبل فهذا حكمه الأتي:

أولا: إن وجده في الصحراء فيحرم التقاطه للتملك بل يـترك وحاله لأنه قوي يرعى الكلأ ويمتنع مـن الـسباع وعـسى أن يجده مالكه، ويجوز التقاطه لأجل حفظه لمالكـه أمـا التملـك فلا يجوز ولو عرفه سنة أو أكثر.

ثانيا: وإن وجده في المدن والقرى وما قرب منهما فهـذا يجـوز فيه أمران: أن يأخـذه وينفـق عليـه ويحفظـه إلى حـين ظهـور صاحبه، وأن يبيعه ويحفظ ثمنه ثم يعرفه سنة ولـه أن يتملـك الثمن بعد ذلك أو يحفظه عنده كوديعة.

ولا يجوز أن يأكله ويغرم قيمته؛ لأنه هذا الخيار لانحتاج إليـه لسهوله بيعه وحفظ ثمنه فلا نجيز أكله في العمران مـن مـدن وقرى بخلاف الصحراء فإن وجود من يشتريها منه قليل ولا نكلفه أن ينقل الحيوان إلى العمران كي يبيعه هنالك للمشقة.

" خلاصة الباب "

اللقطة: ما ضاعَ من صاحبِه ولا يَعرِفُ الواجدُ مُسْتَحِقَّهُ.

وأركان اللقطة ثلاثة: لاقط، وملقوط، والتقاط.

ويجوز التقاط اللقطة، ويجوز تركها، ولكن يستحب الالتقاط لمن وثق بأمانه نفسه.

فإذا التقطها فإما أن يكون نيته الحفظ لها لحين ظهور صاحبها وإما أن يكون نيتة تملكها.

وإذا التقطها فننظر في اللقطة من أي قسم هي من الأقسام التالية:

١ - أن تكون ذات قيمة عالية كذهب فهذه تعرّف سنة وجوبا.

٢ - أن تكون ذات قيمة قليلة بحيث تعد شيئا حقيرا كقلم فهذه يجب أن تعرف مدة يغلب على ظن المعرّف أن فاقدها سيعرض عنها بعد ذلك الزمن.

٣- أن تكون ليست ذا قيمة بل يترك عند سقوطه كحبة زبيب، فهذه تملك مباشرة ولا تحتاج إلى تعريف.

فهذه هي أقسام اللقطة من حيث التعريف.

وأما أقسام اللقطة من حيث ما يفعلُ بها فأربعة أقسام هي :

أولا: أن تكون مما تبقى ولا تتغير بطول المكث كالذهب فهذه حكمها أنها بعد التعريف إما أن يختار تملكها بشرط الضمان أو يختار أن يحفظها عنده كوديعة.

ثانيا: أن تكون مما لا تبقى ولا تقبل التجفيف كالطماطة فهذه حكمها كالتالي:

١ - إما أن يأكلها ويغرم بدلها للمالك ثم يقوم بالتعريف.

٢ - إما أن يبيعها ثم يعرفها ثم إن شاء تملّك الثمن أو حفظه.

ثالثا: أن تكون مما تبقى إن جففت كالرطب الذي يصير تمرا فهذه حكمها كالتالي:

١ - إما أن يبيعها ثم يعرفها ثم إن شاء تملك الثمن أو حفظه.

٢ - إما أن يجففه ويحفظه لمالكه، وليس له أكله وغرم بدله.

رابعا: أن تكون تحتاج إلى نفقة كالحيوان فهذا نوعان:

أولا: ما كان لا يمتنع بنفسه عن السباع من ذئب ونحوه كالخروف فهذا حكمه كالتالي:

١ - إما أن يأكله ويغرم قيمته لمالكه ثم يعرفه، هذا إن وجده في الصحراء، فإن وجده في العمران فيسقط هذا الخيار.

٢ - أن يحفظه عنده وينفق عليه لحين ظهور المالك ويعرفه أيضا.

٣ - أن يبيعه ثم يعرفه فإن شاء تملك الثمن بعد سنة وإن شاء حفظه عنده كوديعة.

ثانيا: ما كان يمتنع بنفسه عن السباع كالخيل فهذا حكمه كالتالي:

١ - إن وجده في الصحراء حرم التقاطه بقصد التملك وجاز التقاطه بقصد حفظه لمالكه.

٢ - إن وجده في الحضر فهذا حكمه كالتالي:

أ- أن يحفظه عنده وينفق عليه لحين ظهور المالك ويعرفه.

ب- أن يبيعه ثم يعرِّفه فإن شاء تملك الثمن بعد سنة وإن شاء حفظه عنده كوديعة.

ويمتنع أكله وغرم بدله.

" مخطط توضيحي "

" المخططات الرئيسية "

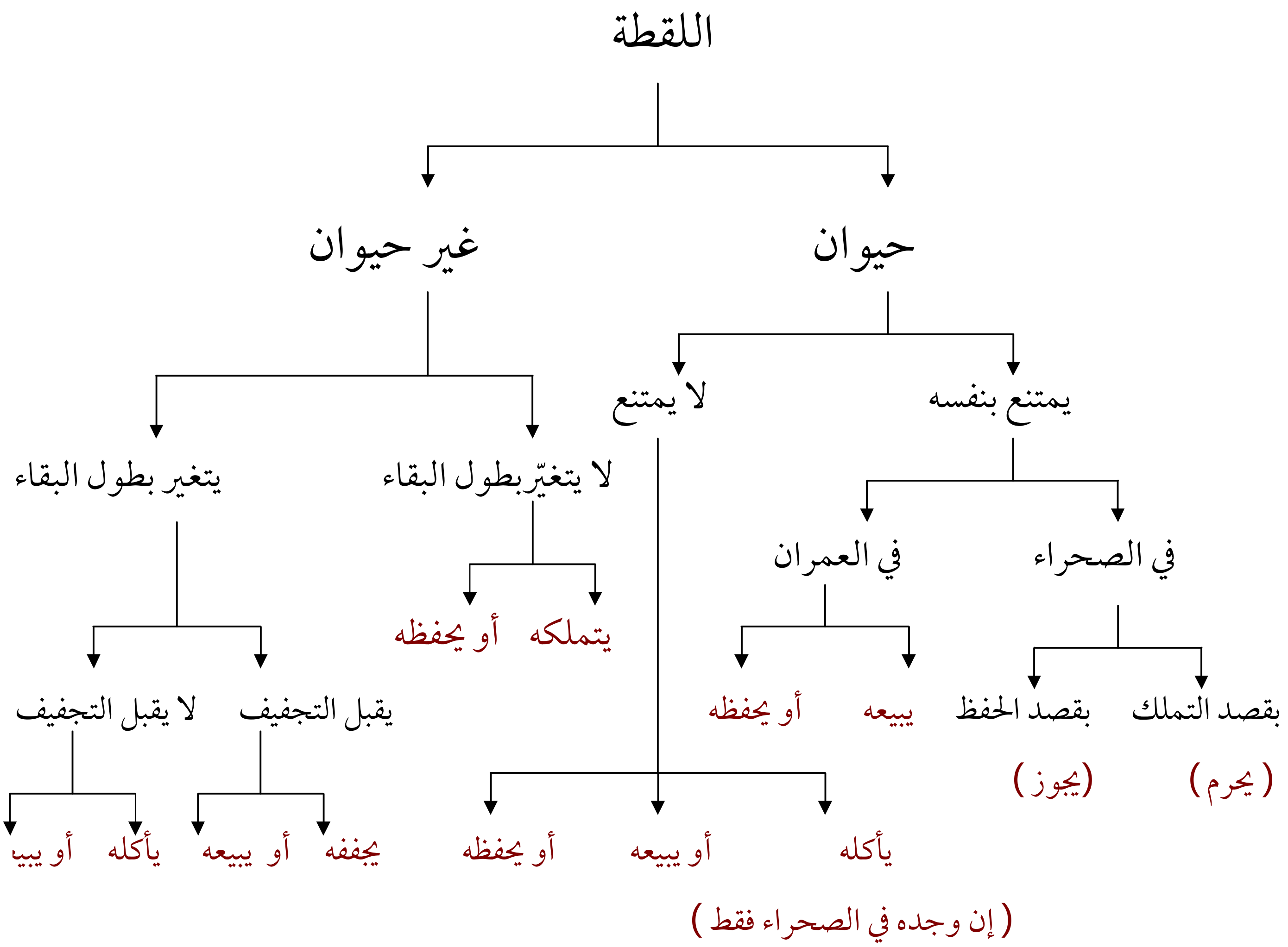

" أضواء على النص "

(فصل

وإذا وجد لُقَطَةً في مَواتٍ أو طريقٍ فله أخذها أو تركها وأخذُها أولى من تركِها إن كان على ثقةٍ من القيام بها.

وإذا أخذها وجب عليه أن يَعِرفَ ستة أشياءَ: وعاءَها وعِفَاصَها، ووِكاءَها، وجِنسَها، وعدَدَها، ووزنَها.

....

وإذا وجد شخص لُقَطَةً في مَواتٍ أو طريقٍ أما إذا وجدها في موضع مملوك فهي للمالك كأن يجد مسحاة في أرض زيد فليست لقطة، فله أي الواجد أخذها أي اللقطة أو تركها وأخذُها أولى من تركِها فيكون الأخذ مستحب إن كان على ثقةٍ من القيام بها أي القيام بحفظها، فإن خاف أن تسوّل له نفسه الخيانة فلايستحب أخذها، وإذا أخذها وجب عليه أن يَعِرفَ ستة أشياءَ هذا ضعيف غير معتمد والمعتمد أنه يستحب معرفة هذه الأشياء بعد التقاطها وعاءَها هو ما تحفظ به وعِفَاصَها هو السداده التي تكون على القارورة ووِكاءَها هو الخيط الذي يشد على الوعاء وجِنسَها كذهب أو فضة ، وعدَدَها، ووزنَها.

ويحفَظُها في حِرزِ مِثْلِها، ثمَّ إذا أراد تملُّكَها، عرَّفَها سنةً على أبواب المساجد، وفي الموضع الذي وجدها فيه، فإنْ لمْ يجِدْ صاحِبَها كان له أنْ يتملَّكَها بشرطِ الضمانِ.

ويحفَظُها أي الواجد في حِرزِ هو مكان الحفظ مِثْلِها أي مثل اللقطة فإذا وجد ذهبا حفظه في المكان الذي يحفظ به الذهب عادة فلا يحفظه في الحديقة مثلا ثمَّ إذا أراد تملُّكَها هذا ليس بقيد بل أراد حفظها أيضا فعليه تعريفها، عرَّفَها سنةً إذا لم تكن اللقطة حقيرة فإن كانت حقيرة عرفت زمنا يظن فيه أن صاحبها يتركها بعد ذلك الزمن على أبواب المساجد لا في داخل المساجد لأن طلب الضالة في المسجد مكروه، وفي الموضع الذي وجدها فيه لأنه يطلبها صاحبها فيه ومثله أماكن الاجتماع ، فإنْ لمْ يجِدْ الملتقطُ صاحِبَها كان له أنْ يتملَّكَها بشرطِ الضمانِ أي على أنه يكون ضامنا للقطة بحيث متى جاءها المالك ولو بعد عشرين سنة ردها إليه فإن تلفت رد مثلها إن كانت مثلية وقيمتها إن كانت قيمية.

واللُقَطَةُ على أربعةِ أَضْرُبٍ:

أحدُها ما يبقى على الدوامِ، فهذا حُكْمُهُ.

والثاني ما لا يبقى كالطعام الرَّطْبِ، فهو مخيرٌ بين أكلِه وغُرمِهِ أو بيعِهِ وحِفظِ ثَمَنِهِ.

والثالثُ ما يبقى بعلاج كالرُّطَبِ فيفعلُ المصلحةَ: من بيعِهِ وحِفْظِ ثَمَنِهِ، أو تجفيفِهِ وحِفْظِهِ.

....

واللُقَطَةُ على أربعةِ أَضْرُبٍ أي أنواع أحدُها ما يبقى على الدوامِ كذهب، فهذا أي الذي ذكره من قبل من التعريف سنة ثم التملك حُكْمُهُ أي حكم هذا الضرب.

والثاني ما لا يبقى كالطعام الرَّطْبِ أي الذي فيه مائية كالطماطة فهو مخيرٌ بين أكلِه وغُرمِهِ أي غرم البدل أو بيعِهِ وحِفظِ ثَمَنِهِ لحين ظهور المالك وله أن يتملك الثمن بعد التعريف والثالثُ ما يبقى بعلاج أي عمل كالرُّطَبِ فيفعلُ الواجد المصلحةَ: من بيعِهِ وحِفْظِ ثَمَنِهِ، أو تجفيفِهِ وحِفْظِهِ فعلم أنه يختار الأصلح ولا يختار بالتشهي.

والرابع ما يحتاج إلى نفقةٍ كالحيوانِ وهو ضربان:

حيوانٌ لا يمتنعُ بنفسِهِ، فهو مُخَيَّرٌ: بين أكلهِ وغُرْمِ ثمنِهِ، أو تركه والتطوع بالانفاق عليهِ، أو بيعهِ وحِفظِ ثمنِهِ.

وحيوانٌ يمتنعُ بنفسِهِ، فإن وجَدهُ في الصحراءِ ترَكَهُ، وإنْ وجَدهُ في الحَضَرِ فهو مخير بين الأشياء الثلاثةِ فيهِ).

....

والرابع ما يحتاج إلى نفقةٍ كالحيوانِ وهو ضربان: حيوانٌ لا يمتنعُ بنفسِهِ أي عن السباع كالشاة فهو مُخَيَّرٌ: بين أكلهِ وغُرْمِ ثمنِهِ، أو تركه والتطوع بالإنفاق عليهِ وله أجرُ على التطوع بالنفقة، أو بيعهِ وحِفظِ ثمنِهِ وله أن يتملك الثمن بعد التعريف.

وحيوانٌ يمتنعُ بنفسِهِ كالخيل، فإن وجَدهُ في الصحراءِ ترَكَهُ وجوبا لأنه لا يخشى عليه وإنْ وجَدهُ في الحَضَرِ فهو مخير بين الأشياء الثلاثةِ فيهِ أي التي سبقت وهي أكله أو تركه والتطوع بالانفاق عليه أو بيعه، وهذا صحيح في غير النقطة الأولى فلا يجوز هنا أكله لإمكان بيعه بالحضر فلم نلجأ إلى اتلاف العين بالأكل! فالأولى أن يقول المصنف فهو مخيّر بين الشيئين الأخيرين.

" مسائل عملية "

١ - وجد شخصٌ قميصاً في ساحةِ بيتِ زيدٍ فأخذهُ وقال هذا لقطةٌ فهل هذا صحيح؟

٢ - وجد شخص في الشارع محفظة نقود فيها ١٠٠٠$ فماذا يفعل بها؟

٣- وجد شخص في الشارع صندوقا فيه ٥كغم من الخيار فماذا يفعل به؟

....

١ - غير صحيح بل هو ملك زيد لأنه وجده في موضع مملوك ولم يجده في موات أو طريق.

٢ - هذه لقطة من النوع الذي يبقى فيعرفها سنة ثم إن شاء تملكها بشرط الضمان وإن شاء حفظها عنده كوديعة.

٣- هذه لقطة من النوع الذي لا يبقى ولا يجفف فإن شاء أكلها وغرم بدلها، وإن شاء باعها ثم عرفها مدة ثم يتملك الثمن أو يحفظه.

٤ - وجد شخص في الطريق سلة عنب يقبل التزبب فماذا يفعل بها؟

٥ - وجد شخص في قرية شاة فماذا يفعل بها؟

٦ - وجد شخص فرسا عليها سرج في موات فماذا يفعل بها؟

....

٤ - هذه لقطة فإن شاء باعها وحفظ الثمن أو تملكه بعد التعريف، أو جففه وحفظه.

٥ - هذه لقطه فيعرفها سنة وبما أنه وجدها في عمران فلا يأكلها بل إما يحفظها ويرعاها أو يبيعها ويحفظ ثمنها أو يتملكه بعد السنة بشرط الضمان.

٦ - هذه لقطة وبما أن الفرس يمتنع بنفسه ووجده في الصحراء فيحرم التقاطه بقصد التملك ويجوز مسكه بقصد الحفظ لمالكه.

باب اللقيط

" باب اللقيط "

اللقيط: صغير يوجد في شارع ونحوه ولا يعرف نسبه.

مثال: خرج الناس من صلاة العشاء فوجدوا عند باب المسجد لفافة فيها طفل رضيع ألقته أمه وذهبت فأخذه زيد ليربيه فهذا هو اللقيط.

ولنشرح ألفاظ التعريف:

(صغير) أي غير بالغ سواء أكان ذكرا أو أنثى مميزا أو غير مميز.

(يوجد في شارع ونحوه) أي يعثر عليه في الأماكن العامة كالشارع والمسجد والسوق والمدرسة ونحو ذلك.

(ولايعرف نسبه) أي لايعلم من أبَواه، فإذا علم لايكون لقيطا.

والصغير قد ينبذه أهله أي يطرحونه كأن تـزني المـرأة فتلقـي ابنها من الزنا طمعا أن يجـده أحـد ويربيـه أو بـسبب الفقـر.

ونفس أركان اللقطة التي سبقت تأتي هنا وهي:

١ - التقاط: وهو الأخذ.

٢ - ملتقِط: وهو الشخص الذي سيأخذ الصغير.

٣- ملقوط: وهو الصغير الذي يؤخذ.

فأما الالتقاط فهو فرض كفاية عـلى المـسلمين أي إذا قـام بـه البعض سقط الإثم عن الجميع، وإن لم يقم به أحدٌ أثم الكل.

مثال: وجد مجموعة من الناس طفلا صغيرا قـد نُبِـذَ فتركـوه كلهم وذهبوا فهؤلاء قد أثموا، فإن تطوّع أحد وأخذه ليربيـه فله الأجر الكبير ويسقط الإثم عن البقية.

واليـوم هنالـك دور خاصـة تقيمهـا الدولـة لرعايـة هـؤلاء فيستطيع المسلم أن يأخذه ويربيه بنفسه ويـستطيع أن يأخـذه إلى إحدى هذه الدور أما أن يتركه في الـشارع بـلا طعـام ولا رعاية ليهلك فهذا إثم كبير.

وأما الملتقط فيشترط فيه شروط هي:

١ - العقل: فلايصح أن يكون الملتقط مجنونا.

٢ - البلوغ: فلايصح أن يلتقط الصبي اللقيط، فإذا وُجِد لقيط بيد مجنون أو صبي أُخذ منهما.

٣- الحرية: فلا يصح أن يكون الملتقط عبدا، لأنه لا يملك أمر نفسه فكيف يكفل غيره، نعم لو قال السيد لعبده التقط هذا الصغير صح الالتقاط وكان اللقيط بكفالة السيّد.

٤ - الإسلام: فلايصح أن يلتقط الكافر طفلا في ديار المسلمين لأنه يصيّره كافرا مثله.

٥ - العدالة: أي يكون الملتقط غير فاسق بأن يكون من أصحاب الكبائر.

مثال: زيد يشرب الخمر التقط صغيرا وأراد أن يربيه فهذا ينزع الطفل من يديه كي لا يفسده بسبب فسوقه.

" أحكام اللقيط "

أولا: لا يُقَرُّ اللقِيْطُ إلا في يدِ أمينٍ.

أي لا يترك اللقيط بيد شخص غير أمين، ونعني بالأمين هو المسلم البالغ العاقل الحر العدل.

فإذا التقطه غير أمين، بأن لم يستجمع الصفات السابقة فينزعه الحاكم من يده ويعطيه لأمين ليربيه.

ثانيا:من أخذ لقيطا وجب عليه أن يُشهِد.

أي من أخذ طفلا وجب أن يُشهِد بعض المسلمين على أن هذا الطفل وجده في الشارع، لأنه قد يخاف أن يسترِقه الملتقط أي يجعله عبده ويدعي بأنه اشتراه كما كان في عصر الرّق، وربما يتبناه ويضيع نسبه فحينئذ يكون الإشهاد مانعا من ذلك.

ثانيا: إن وجد مع اللقيط مال فنفقته من ماله، وإن لم يوجد معه مال فنفقته من بيت مال المسلمين.

مثال: التقط شخص صغيرا ووجد بيده مبلغ من المال، أو كان المال تحت لفافة رأسه، أو كان مرتديا لحليّ نفيس، فهنا يصرف الملتقط على الصغير من ماله الذي وجده معه ولكن بشرط هو أن يأذن القاضي له، أي يذهب للقاضي ويقول له وجدت فلانا ومعه مال وأنا أريد أن أربيه فيقول له القاضي أذنت لك في أن تنفق عليه من ماله.

فإن لم يكن معه مال فنفقة الصغير تجب في بيت مال المسلمين فيُخَصَّصُ له مبلغا شهريا وينفق منه الملتقط على اللقيط.

" تنبيهان "

الأول: من التقط لقيطا فلا ينسب له.

بمعنى أن زيدا وجد صبيا عمره سنة فهذا يختار له اسما كعبد الله ولا ينسبه إليه فيكون عبد الله بن زيد، لأنه ليس ابنه والتبني حرام لا يصح.

وإذا علم هذا فإن هذا الصبي إذا كبر وكان لزيد زوجة وبنات فيجب الاحتشام منه، ولا يصير أخا أو ابنا بل هو أجنبي، ولا يرث من مال زيد شيئا.

الثاني: الفرق بين اللقطة واللقيط كالآتي:

اللقطة	اللقيط
التقاط مال.	التقاط إنسان صغير.
تستحب لأمين.	تجب على الكفاية.
الإشهاد عليها مستحب.	الإشهاد عليه واجب.

" خلاصة الباب "

اللقيط: صغير يوجد في شارع ونحوه ولا يعرف نسبه.

وأخذه وتربيته واجبة على الكفاية.

ويشترط في الملتقط العقل والبلوغ والإسلام والحرية والعدالة.

ولا يُقَرُّ إلا في يد أمين.

ويجب الإشهاد على الالتقاط.

وإذا كان مع اللقيط مال أنفق عليه الملتقط منه بإذن الحاكم وإن لم يوجد معه مال فنفقته من بيت مال المسلمين.

" مخططات توضيحية "

" المخطط الرئيسي "

اللقيط

- **أركانه**
  - التقاط
  - ملتقط (عقل - بلوغ - إسلام - حرية - عدالة)
  - ملقوط
- **أحكامه**
  - لايقر اللقيط إلا في يد أمين.
  - يجب الإشهاد.
  - إذا كان معه مال أنفق منه بإذن الحاكم وإلا فمن بيت المسلمين.

" أضواء على النص "

(فصل

وإذا وُجِدَ لقيطٌ بِقارِعَةِ* الطريقِ، فأخذُهُ*، وتربيتُهُ، وكَفالتُهُ واجِبَةٌ على الكِفايةِ.ولا يُقَرُّ إلا في يد أمينٍ*.

فإنْ وجَدَ معهُ مالٌ أنفقَ عليه الحاكِمُ منه*، وإنْ لم يوجدْ معه مالٌ فنفقته في بيت المال.

....

* قارعة الطريق هي وسط الشارع، وليس المراد التقييد بالوسط بل في أي موضع وجده من الطريق بل وفي غير الطريق كعند أبواب المساجد وجب أخذه.

* أخذه أي التقاطه، وتربيته أي رعايته بمأكل ومشرب وملبس ودواء ونحو ذلك، وكفالته أي حفظه وتربيته، فالحفظ هو حمايته من السوء، فتكون الكفالة هي الأعم إذْ أنها تشمل الأخذ لأنه بدون الأخذ لايتحقق الحفظ وتشمل التربية فلو اقتصر عليها فقال فكفالته واجبة على الكفاية لكفى.

* أي لايترك إلا بيد أمين وهو مسلم عاقل بالغ حر عدل فإن لم يكن كذلك نزع من يده ووضع بيد أمين.

* الحاكم أومن ينوب عنه، وذلك بأن يأذن للملتقط الذي يرعى شأنه بأن يصرف منه على مصالحه، واحتياجاته.

" مسائل عملية "

١ - وجد شخص طفلا صغيرا في إحدى البراري ولا يعلم أهله فتركه وذهب فهل يأثم؟

٢ - التقطت امرأة معروفة بالفساد صبية قد نبذت بالقرب من إحدى المستشفيات فما الحكم؟

٣- وجد شخص من أهل الخير لفافة فيها صغيرة معها كيس فيه ذهب كثير فماذا يفعل؟

٤ - التقط شخص صبيا لا مال معه فهل نلزمه بالنفقة عليه؟

....

١ - نعم يأثم ما دام أنه لايعلم أحد به سواه فإنه يتعين عليه حينئذ كفالته.

٢ - يجب أن ينزعها الحاكم منها لأنها ليست بأمينة لفسقها واللقيط لا يترك إلا في يد أمين.

٣- إذا أخذها ليكفلها وجب عليه أن يشهد على هذه الصغيرة أنه التقطها من المكان الفلاني وأن معها هذا الكيس من الذهب ثم يُعلِم الحاكم بما وجد كي ينفق الحاكم من المال على الصغيرة فإن لم يجد حاكما كفى الإشهاد.

٤ - لا نلزمه بل تكون نفقته على بيت مال المسلمين.

باب الوديعة

" باب الوديعة "

الوديعة: وضعُ عينٍ عند شخصٍ ليحفظَها.

مثال: زيد يريد أن يسافر فذهب إلى جاره عمرو فقال هل يمكن أن تضع هذه السيارة في كراج بيتك لحين عودتي فقال نعم فقال زيد: أودعتُكَ هذه السيارة فقال عمرو قبلتُ.

فهنا وضع زيد عينا وهي السيارة عند عمرو ليحفظها له فهذه هي الوديعة.

وقولنا (ليحفظها له) هذا قيد مهم، يخرج العارية فهو أعطى العين ليحفظها لا ليستعملها، ويخرج البيع والإجارة والرهن.

ثم إن الوديعة تكون في الأمور الكبيرة والغالية الثمن كبضاعة وسيارة وتكون في الأمور الصغيرة كقلم ونحوه.

وأركانها ثلاثة:

١ - العاقدان: وهما: المودِع وهو زيد، والمودَع وهو عمرو ويسمى وديعا أيضا.

٢ - العين: وهي هنا السيارة.

الصيغة: وهي هنا قول زيد أودعتك هذه السيارة وقول عمرو قبلت.

ويشترط في العاقدين العقل والبلوغ والاختيار فلا يصح أن يكون أحدهما غير عاقل أو غير بالغ أو مكره.

مثال: جاء رجل وأودع كتابه عند صبي فتركه وأخذ يلعب فسرق فلا يضمنه الصبي لأن الرجل قد فرّط بإيداعه الكتاب عند غير بالغ.

ويشترط في العين أن تكون محترمة شرعا فلا يصح إيداع خمر وآلات لهو لأنها غير محترمة.

ويشترط في الصيغة لفظ من أحد الجانبين وعدم الردّ من الآخر.

مثال: قال زيد أودعتك هذا الكتاب فأخذه عمـرو بـلا لفـظ فتصح الوديعة.

أو يقول عمرو أودعني هذا الكتـاب فدفعـه لـه زيـد فيـصح أيضا.

ولو قال زيد أودعتك هذا الثوب فقال عمرو لا أقبل لم يصح لوجود الرد.

فعلم أننا لا نشرط اللفظين معا الإيجاب والقبـول بـل يكفـي أحدهما.

ولا يشترط لفظ الوديعة بل تحصل بما يـدل عـلى معنـاه كخـذ هذا الكتاب عندك لحين عودتي، أو ضعه عندك أمانة.

بقي أن نعلم ما هو حكم قبول الوديعة؟

الجواب: هو مستحب لمـن وثـق بأمانـة نفـسه وقدرتـه عـلى الحفظ.

مثال: أراد زيد أن يدخل المرافق الصحية عنـد المـسجد فقـال لعمرو ضع هذه الساعة عندك فهنا يستحب لعمرو القبول.

مثال: اشترى زيد حاجات كثيرة مـن الـسوق ولم يـستطع أن يحملها فطلب من إحـدى المحـلات أن يـضعها عنـده ريـثما يذهب ويأتي بمن يساعده فهذه وديعة يستحب قبولها.

فإن كان الشخص لا يثق بأمانة نفسه وخشي أنـه في المـستقبل تسوّل له نفسه الاستيلاء على الوديعة فيكره قبولها.

وكم يحصل أن يودع عند شخص حاجة ثمينة ثـم تـسوِّل لـه نفسه ويطمع بها فيجحدها ويدعي أنه لم يأخذ شيئا أويـدعي أنها قد سرقت فيكـون قـد أكـل مـال أخيـه بالباطـل وخـان الأمانة وباء بإثم عظيم.

" أحكام الوديعة "

أولا: يد الوديع على العين يدُ أمانة فلا يضمن إلا بالتفريط.

مثال: وضع زيد عند عمرو سيارته وديعة فهجم لصوص على المنزل فسرقوا السيارة فهل يضمن؟

الجواب: لا لأنه غير مفرِّط.

مثال: أودع زيد كتابه عند عمرو فأعطاه لبكر فضاع فهل يضمن؟

الجواب: نعم لأنه مفرّط حيث وضع الوديعة عند غيره بلا إذن المالك.

مثال: أودع زيد ماطور ماء عند عمرو فانقطع الماء فأخذ عمرو الماطور وشغّله ثم احترق فهل يضمن.

الجواب: نعم لأنه وديعة وليس عاريّة.

مثال: أودع زيد ثيابا عند عمرو فأخذها عمرو وحفظها في إصطبل الخيل فأتلفها الخيل فهل يضمن؟

الجواب: نعم لأنـه لم يحفظهـا في حِـرز مثلهـا، فعلـم أن مـن وظائف الوديع هو أن يحفظ الوديعة في الحِرز الذي يليق بها.

مثال: أودع زيد عند عمرو حليّاً وبعد يومين جاء زيـد وقـال له أريد الحليّ فقال عمرو تعال غدا وفي الليل سرق الحلي فهل يضمن عمرو الحلي؟

الجـواب: نعـم لأنـه مقـصِّر ومفـرِّط لأنـه أخـر ردّ الأمانـة والوديعة لصاحبها فيكون ضامنا لها.

فعلم أنه إذا طالب المالك الوديع بـرد الوديعـة وجـب ردهـا فورا فإذا أخر ضمنها إلا إذا كان التأخير لعذر.

مثال: أودع زيد عند عمرو بـضاعة هـي أجهـزة كهربائيـة في مخزن له فجاء زيد يطلب البضاعة من بيت عمـرو في نـصف الليل فقال له يا أخي الآن لا يمكننـا الوقـت ليـل والطريـق بعيد ومخيـف تعـال غـدا فاحترقـت البـضاعة بـسبب تمـاس كهربائي فهل يضمن عمرو لزيد قيمة البضاعة؟

الجواب: لا لأنه أخّر لعذر، ومتى وجد عذر فلا يعد تفريطا.

ثانيا: الوديعة عقد جائز من الطرفين.

أي أنه لكل من المالك والوديع فسخ عقد الوديعة متى أراد.

مثال: أودع زيد سيارته عند عمرو وقال له ضعها عندك شهرا وبعد نصف ساعة قال له لا أريد أن أبقيها عندك سآخذها لغير مكان فهل يصح؟

الجواب: نعم يصح ويلزم عمرو دفع الوديعة لمالكها لأنها عقد جائز من الطرفين.

ومماينبغي أن يعلم أننا حينما نقول بأنه يجب رد الوديعة لمالكها فهذا لايعني أنه يحملها للمالك بل يعني أنه يخلي بينه وبينها وإلا فمؤنة النقل على المالك.

مثال: أودع زيد عند عمرو ثلاجة فاتصل زيد بعمرو وقال له أريد الثلاجة فهنا يقول له عمرو تعال وخذ ثلاجتك لا إنه يأتي بسيارة نقل ليوصلها إلى حيث يريد زيد.

ثالثا: إذا اختلف المودِع والوديع فقال الوديع رددتُها عليك وقال المودِع كلا لم تردها فالقول قول الوديع.

وهذه المسألة فرع عن كون يد الوديع على الوديعة يد أمانة فإن من مقتضيات ذلك أنه يصدق بردها.

مثال: أودع زيد عند عمرو ١٠٠٠٠ $ وبعد شهر جاء زيد وقال لعمرو أريد مالي فقال عمرو سبحان الله ألم أرده لك قبل أسبوع قال كلا فرفع الأمر إلى القاضي فلمن يحكم؟

الجواب: يحكم لعمرو بيمنه ولا شيء لزيد أي يحلف عمرو بالله العظيم أنه قد ردّ الأمانة لزيد فحينئذ يحكم له القاضي.

ولا يخفى أن هذا بحسب الظاهر، وإلا لو كان عمرو كاذبا وحكم له القاضي بالبراءة فلا يصير المال ماله بل هو قطعة من نار جهنم نسأل الله العافية.

" خلاصة الباب "

الوديعة: وضع عين عند شخص ليحفظها.

وأركانها: عاقدان: مودِع، ومودَع، وعين، وصيغة.

فيشترط في العاقدين: العقل والبلوغ والاختيار.

ويشترط في العين أن تكون محترمة شرعا.

ويشترط في الصيغة لفظ من أحد العاقدين وعدم الرد من الآخر.

وأحكام الوديعة ثلاثة هي:

١ - يد المودَع يد أمانة فلا يضمن إلا بالتفريط.

٢ - الوديعة عقد جائز من الطرفين.

٣- قول المودَع مقبول في ردِّها على المودِع بيمينه.

" مخططات وضيحية "

" المخططات الرئيسية "

الوديعة

أركانها

- عاقدان (عقل - بلوغ - إختيار)
- وديعة (محترمة)
- صيغة (لفظ من أحدهما وعدم الرد من الآخر)

أحكامها

- يد المودَع يد أمانة فلا يضمن إلا بالتفريط.
- الوديعة عقد جائز من الطرفين.
- قول المودَع مقبول في ردِّها على المودِع بيمينه.

" أضواء على النص "

(فصل

والوديعةُ أمانةٌ*، ويُستَحبُّ قَبُولُهَا لمن قامَ بالإمانةِ فيها*.

ولا يضمن إلا بالتعدي.

وقولُ المودَعِ مقبولٌ في ردِّها على المودِعِ*.

وعليه أن يحفظها في حِرز مِثلها*، وإذا طولِبَ بها فلم يخرِجها مع القدرة عليها* حتى تلِفتْ ضَمِنَ).

....

* أي أن القصد منها الحفظ للمالك لا الرهن أو الإعارة ونحوه،وينبني على أنها أمانة أن المودَع لا يضمن إلا بالتفريط ويقبل قوله في الرد.

* أي بأن يكون قادرا على حفظها واثقا من أمانة نفسه، فإن كان عاجزا عن حفظها حرم قبولها لأنه سيضيع مال أخيه، وإذا كان غير واثق بأمانة نفسه كره قبولها أما إذا متأكدا وواثقا من الخيانة فيحرم قبولها.

* يقبل قوله باليمين.

* فإذا لم يحفظها في حرز مثلها ضمنها لأنه فرّط.

* أي إذا كان قادرا على الإخراج يضمن، فإن كان غير قادر بأن كان عنده عذر كأن أخر لقضاء حاجته أو إكمال طعامه أو لليل لا يتمكن معه من الرد فلا يضمن

" مسائل عملية "

١ - عرض زيدعلى عمرو أن يحفظ لـه مبلغـامن المـال فهـل الأولى أن يقبل عمرو ؟

٢ - أودعت هند عند ليلي حليّ ذهب فلبسته ليلى وضاع منهـا في إحدى المناسبات فهل تضمن؟

٣- أودع زيد عند عمرو ٤٠٠٠$ وبعد مدة ادعى عمرو أنـه قد ردّ له المبلغ فحلف زيد أنـه لم يـرد وحلـف عمـرو أنـه ردّ فلمن نحكم؟

....

١ - نعم يستحب القبول إذا كان قادرا على الحفظ واثقا بأمانة نفسه.

٢ - نعم تضمن لأنها قد فرطت فتدفع قيمة الحلي لهند.

٣- نحكم لعمرو لأن قوله مقبول في الرد بيمنه وهذا في ظاهر الأحكام أمـا بينـه وبين الله فلا يحل له هذا المال إن كان كاذبا ويجب ردُّه.

٤ - أودع زيد عند عمرو ثيابا (بدلة) فأخذها عمرو ووضعها في الحديقة فتمزقت الثياب بسبب المطر والريح فهل يضمن؟

٥ - أودع زيد عند عمرو سيارة ثم طلبها زيد فأخذ عمرو يؤجله بلا عذر ثم إنها تعرضت للسرقة فهل يضمن قيمتها؟

٦ - أودع زيد عند عمرو بضاعة في إحدى مخازنه في الريف ثم اتفقا أن يرد له عمرو البضاعة غدا وفي اليوم التالي حصلت ظروف سياسية في البلد وأعلن حظر التجوال وفي هذا اليوم تعرضت المخازن للنهب فهل يضمن عمرو؟

....

٤ - نعم يضمن لأنه لم يضعها في حرز مثلها مثل الدولاب.

٥ - نعم يضمن لأنه أخرّ بلا عذر فيكون ضامنا لها في فترة التأخير.

٦ - لا يضمن لأنه لم يكن قادرا على إخراجها في ذلك الوقت فلا يضمن.

ملحقان :

عقد جامع لأبواب المعاملات

المسائل غير المعتمدة في متن الغاية

" عقد جامع لأبواب المعاملات "

نريد أن نَرُدَّ هذهِ الأبوابَ المتفرقةَ تحت ضابط كي يسهل على الطالب أن يعرف الفرق بينها وهذا من أهم المقاصد فنقول:

هذا سرد للأبواب التي سبق شرحها :

(البيع - الربا - الخيار - السلم - الرهن - الحَجْر - الصلح الحوالة - الضمان - الكفالة - الشِركة - الوكالة - الإقرار الإعارة - الغصب - الشُفعة - القِراض - المساقاة - الإجارة الجِعالة - المخابرة - إحياء الموات - الوقف - الهِبة - اللقطة اللقيط - الوديعة).

فهذه كلها (تصرفات مالية) ولنشرح ما نقصده بهذا المصطلح:

التصرف: هو ما يصدر من الشخص بإراداته ويرتِّبُ عليه الشرع نتيجة ما.

مثال: زيد باع كتابه لعمرو فهذا تصرف صدر من زيد وعمرو، والشرع يرتب على هذا التصرف نتيجة وهي انتقال ملكية الكتاب لعمرو، وملكية الثمن لزيد.

والتصرف نوعان:

١ - تصرف مالي: وهو كل تصرف له تعلق بالمال.

٢ - تصرف غير مالي: وهو ما لا يتعلق بالمال.

مثال التصرف المالي البيع والهبة والرهن.

ومثال التصرف غير المالي النكاح والطلاق والشهادة.

والتصرف المالي يشمل الأقوال، كبعت واستأجرت والأفعال كالغصب وإحياء الموات.

وكل الأبواب التي سبقت في كتاب(البيوع وغيرها من المعاملات) هي تصرفات مالية، فمن باع مالا أو وقفه أو أحيا مواتا، أو أقر بمال عليه، أو غصب مالا أو غير ذلك فهو متصرف تصرفا ماليا فهذا هو الجامع لكل تلك الأبواب.

ثم إن التصرف المالي نوعان:

١ - تصرف يتوقف على إرادة شخصين فأكثر.

٢ - تصرف يتوقف على إرادة شخص واحد.

مثال الأول البيع فهو لا يكون إلا إذا وجد بائع ومشتر أرادا نقل الملكية وأنشئا العقد بينهما وهذا هو العقد لأنه ينشأ من إيجاب وقبول فلا يتصور حصول العقد إلا من شخصين.

ومثال الثاني الوقف فإذا قال الشخص وقفت مالي هذا على الفقراء فبمجرد إكماله كلامه يخرج ملك المال منه ويصير وقفا فلا يتأخر حصول الأثر والحكم على إرادة شخص آخر.

ومنه يُعلم أن التصرف أعم من العقد إذْ أن كل عقد هو تصرف وليس كل تصرف عقدا.

فالبيع تصرف وعقد، والوقف تصرف وليس عقدا.

والتصرف المالي الذي يتوقف على جانب واحد فقط يشمل ما يلي: (الحَجر - والإقرار - والغصب - والوقف - والشُفعة وإحياء الموات - واللقطة) أما مبحث اللقيط فهو تصرف غير

مالي أصلا بل هو التقاط حر لغرض حفظه، ولمناسبته للّقطة بجامع أن كلا منهما التقاط شيء ذكر في باب المعاملات المالية فليتنبه.

وكي نقسم هذا الأبواب ذات الجانب الواحد تقسيما يتضح معه الفرق بينها نقول:

التصرف الذي يصدر من جانب واحد فقط إما أن يكون الغرض منه منع أناس مخصوصين من التصرف في أموالهم أو لا يراد منه ذلك.

فالأول هو الحجر وهذا التصرف يصدر من الشارع كما في الحجر على الصبي والمجنون أو من القاضي كما في الحجر على السفيه والمفلس.

والثاني أي الذي لا يراد منه المنع من التصرف في المال إما أن يكون المراد منه هو الإعتراف على النفس بحق أو لا يراد منه ذلك.

فالأول هو الإقرار.

والثاني أي الذي لا يراد منه الإعتراف على النفس بحق إما أن يكون المراد منه الاستيلاء على مال الناس بالباطل، أو لا يراد منه ذلك.

فالأول هو الغصب.

والثاني أي الذي لا يراد منه الاستيلاء على مال الناس بالباطل إما أن يكون المراد منه التبرع بحبس مال على مصرف أو لا يراد منه ذلك.

فالأول هو الوقف.

والثاني أي الذي لايراد منه حبس المال على مصرف إما أن يكون المراد منه تملك مال الشريك قهرا أو لا يراد منه ذلك.

فالأول هو الشُفعة.

والثاني أي الذي لا يراد منه تملك مال الشريك إما أن يكون المراد منه عمارة أرض ميتة أو يراد منه التقاط مال.

فالأول إحياء الموات، والثاني اللقطة.

فهذا هو تمام الكلام على القسم الأول .

وأما القسم الثاني وهو ما يصدر مـن جـانبين فإمـا أن يكـون موضوعه محددا أو لا يكون موضوعه محددا.

فالثاني هو الصلح وقد ذكرنـا أن الـصلح لـيس لـه موضـوع معين بل يقع بيعا وهبة وغير ذلك فارجع إلى محله إن شئت.

والأول أي الذي له موضوع محـدد إمـا أن يكـون المـراد منـه المعاوضة أو لا يراد منه ذلك.

فالأول يضم هذه العقود (البيع - الإجارة -الجعالة -الحوالة) بيانه كالتالي:

نقصد بالمعاوضة هو أن يعطي شخصٌ مالا ليأخـذ في مقابلـه مالا من شخص آخر من غير مشاركة.

وقلنا (من غـير مـشاركة) كـي لا يـدخل القـراض ونحـوه فالعامل بالمال يعد شريكا وليس أجيرا.

ففي البيع يعطي الشخص المال ليأخذ مالا آخر.

وكذا في الحوالة لأنها بيع دين بدين.

مثال: زيد كان قد أقرض عمرا ١٠٠ $، وعمرو كان قد أقرض بكرا ١٠٠ $أيضا، فجاء زيد يطلب دينه من عمرو فقال عمرو أحلتك بالـ ١٠٠ $ التي لك عليّ على بكر فقال زيد قبلت.

فهنا باع زيد دينه الذي في ذمة بكر إلى عمرو.

فالبائع هو المحيل وهو زيد هنا والمشتري هو المحال وهو هنا عمرو، والمبيع هو دين زيد، والثمن هو دين عمرو الذي في ذمة زيد.

أي أن زيدا أعطى دينه على بكر وأخذ دين عمرو عليه.

وكذا في الإجارة والجعالة لأنه سيعطي شخص مالا ويأخذ منفعة، والمنفعة من المال فسكنى الدار في الإجارة تعد مالا كالدينار والدولار.

والفرق بين الإجارة والجعالـة هـو أنـه في الإجـارة يجـب أن يكون العمل مـضبوطا ولا يـصح أن يكـون مجهـولا بيـنما في الجعالة يصح أن يكون العمل مجهولا.

ففي الإجارة إذا استأجر زيد عمرا على عمل يجـب أن يكـون مقدرا بمدة زمنية أو بعمل واضح محدد كخياطة هذا الثـوب أو صبغ هذه الدار أو رفع هذه الأنقاض.

وأما في الجعالة ففيها جهالة وغـرر ولكنهـا تـصح مـع ذلـك للحاجة، فإذا جعل زيد جُعلاً ماليا لمن يجد ضالته فهـو عقـد على عمل غير مضبوط الصفة لا يدري متى ينتهـي ولا مـاذا سيفعل وأي شيء سيصرف من أجلـه فقـد يبحـث شـخص وفي دقائق يجد الضالة وقد يقضي شخص شهرا ينقِّب ويتعب ولا يجد شيئا فهذا هو الفرق الأساسي بين الإجارة والجعالة.

فتلخص أن عقود المعوضـة أربعـة (بيـع -حوالـة -إجـارة- جعالة).

ونقول في التفريق بينها:

إما أن يكون العقد هو تمليك عين أو تمليك دين أو تمليك منفعة فالأول هو البيع والثاني هو الحوالة والثالث وهو تمليك المنفعة إما أن يصح مع الجهالة وهو الجعالة وإما لا يصح مع الجهالة وهو الإجارة.

عدنا إلى التقسيم الأصلي حيث قلنا: والأول أي الذي له موضوع محدد إما أن يكون المراد منه المعاوضة أو لا يراد منه ذلك.

فالأول هو عقود المعاوضة وقد بيناها.

والثاني أي الذي لا يراد منه المعاوضة إما أن يكون المراد منه التبرع أو لا يراد منه ذلك.

فالأول يضم عقود التبرع وهي: (الهبة - والإعارة).

ففي الهبة تبرع بعين إذْ هي تمليك عين بلا عوض، وفي الإعارة تبرع بالمنفعة إذْ هي إباحة منفعة بلا عوض.

فالتبرع هو أن يعطي شخص عينا أو منفعة من غير مقابل.

والثاني أي الذي لا يراد منه التبرع إما أن يكون المراد منه المشاركة أو لا يكون المراد منه ذلك.

فالأول يضم عقود المشاركة وهي: (الشِركة - والقِراض والمساقاة - والمخابرة والمزارعة).

ونقصد بالمشاركة هو أن يشترك اثنان أو أكثر في رأس المال والربح، أو في الربح فقط.

فالشِركة فيها اشتراك في رأس المال والربح، وفي البقية يوجد اشتراك في الربح فقط.

وللتفريق بينها نقول:

إن كان رأس المال هو النقد فذلك القِراض، وإن كان رأس المال أي ما سيعطى للعامل كي يعمل به هو أشجار النخيل والعنب فتلك هي المساقاة، وإن كان رأس المال هو الأرض والعامل يزرعها فتلك المخابرة والمزارعة.

والفرق بينهما هو أن البذر إن كان من مالك الأرض فمزارعة وإن كان من العامل فمخابرة.

عدنا إلى التقسيم حيث قلنا: والثاني أي الذي لا يراد منه التبرع إما أن يكون المراد منه المشاركة أو لا يكون المراد منه ذلك.

فالأول هو عقود المشاركة وقد بيناها.

والثاني أي الذي لا يراد منه المشاركة إما أن يكون المراد منه التوثيق أو لا يكون المراد منه ذلك.

فالأول يضم عقود التوثيق وهي: (الرهن- والضمان والكفالة).

ونقصد بالتوثيق هو ضمان الدين أو النفس.

فإذا أعطى زيد عمرا ١٠٠$ دينا وطلب منه ساعة رهنا فهذا هو الضمان إذْ هو توثيق دين بعين مالية.

وإذا طلب من عمرو ضامنا كي يطمئن فضمنه بكر فهذا هو الضمان وهو التزام شخص بدين شخص آخر.

وإذا طلب من عمرو كافلا كي يحضره له إلى مجلس القضاء فكفله بكر فهذه هي الكفالة وهي التزام شخص بإحضار شخص آخر إلى مكان معلوم.

ففي الرهن يوجد دفع عين، ولا يوجد تعهد والتزام وفي الضمان والكفالة يوجد التزام، ولكن في الضمان التزام بدفع المال وفي الكفالة التزام بإحضار البدن.

والثاني أي الذي لا يراد منه التوثيق إما أن يكون المراد منه الحِفظ أو لا يكون المراد منه الحفظ بل التفويض.

فالأول هو الوديعة.

والثاني هو الوكالة.

ففي الوديعة يدفع شخص مالا لشخص آخر ويبقيه عنده أمانة، وفي الوكالة يدفع شخص مالا لشخص آخر ويفوِّض إليه التصرف فيه بالبيع والإجارة ونحو ذلك.

بقي عندنا (السلم والخيار والربا) فالسلم هو بيع بـلا شـك لأنه بيـع لـشيء موصـوف في الذمـة، والخيـار يـدخل تحـت مباحث البيع لأنه حكم من أحكامه ، والربـا يجـري في البيـع فهو يعد بيعا فاسدا فظهر أن البيع يعد كتابا لوحده يضم باب السلم، وباب الخيار، وباب الربا والله أعلم.

" مخطط توضيحي "

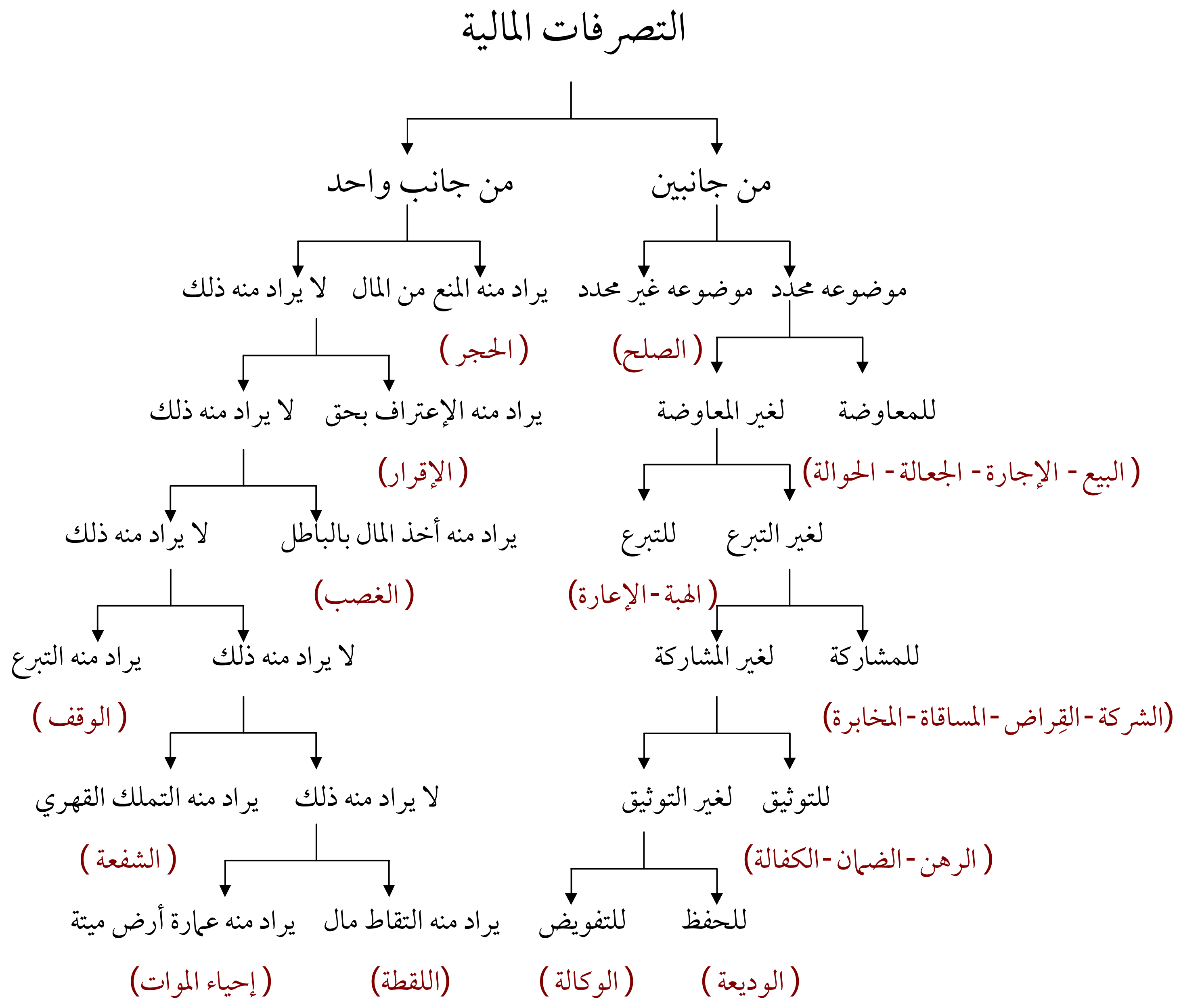
التصرفات المالية
من جانبين
من جانب واحد
موضوعه محدد
موضوعه غير محدد
يراد منه المنع من المال
لا يراد منه ذلك
(الصلح)
(الحجر)
للمعاوضة
لغير المعاوضة
يراد منه الإعتراف بحق
لا يراد منه ذلك
(البيع - الإجارة - الجعالة - الحوالة)
(الإقرار)
لغير التبرع
للتبرع
يراد منه أخذ المال بالباطل
لا يراد منه ذلك
(الهبة - الإعارة)
(الغصب)
للمشاركة
لغير المشاركة
لا يراد منه ذلك
يراد منه التبرع
(الشركة - القِراض - المساقاة - المخابرة)
(الوقف)
للتوثيق
لغير التوثيق
لا يراد منه ذلك
يراد منه التملك القهري
(الرهن - الضمان - الكفالة)
(الشفعة)
للحفظ
للتفويض
يراد منه التقاط مال
يراد منه عمارة أرض ميتة
(الوديعة)
(الوكالة)
(اللقطة)
(إحياء الموات)

" المسائل الضعيفة في كتاب المعاملات "

١ - قوله (وللشركة خمس شرائط: أن تكون على ناض من الدراهم والدنانير) ضعيف، والمعتمد أن لا يشترط النقد.

٢ - قوله في الوكالة (ولا يُقِرُّ على موكله إلا بإذنه) ضعيف والمعتمد أن لايصح الإقرار على موكله مطلقا بإذنه وبغير إذنه.

٣- قوله في الإعارة (وكل ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه جازت إعارته إذا كانت منافعه آثارا) اشتراط أن تكون المنافع آثارا ضعيف، والمعتمد صحة الإعارة مطلقا سواء أكانت منافعها أعيانا أم آثارا.

٤ - قوله في الوقف (وأن يكون على أصل موجود وفرع لا ينقطع) ضعيف، والمعتمد أنه لا يشترط أن يكون الفرع لا ينقطع بل يصح مع انقطاعه.

والحمد لله رب العالمين.

كتاب الفرائض والوصايا

" كتاب الفرائض "

الفرائض: جمع فريضة ومعناها في اللغة التقدير يقال فرضَ الزوجُ المهرَ لعروسِه أي قدره وحدده لها بمقدار معين من المال.

والفرائض اصطلاحا: المسائلُ التي يبيّنُ فيها قِسمةُ الترِكةِ.

مثال: مات زيد وترك زوجة له وابنا واحدا وترك ٨٠٠٠$.

فهذه تسمى مسئلة، وما خلّفه الميت من مال يسمى تَرِكة وميراثا وهو هنا ٨٠٠٠$، وعلينا أن نقسم هذا المال على الورثة: (الزوجة والابن) بحسب شرع الله سبحانه.

ولحل هذه المسألة نقول : لزوجة الميت (١/ ٨) أي الثمن وللابن الباقي، أي للزوجة ١٠٠٠$، وللابن ٧٠٠٠$.

فالمسائل المتعلقة بالورثة مع حلولها هي الفرائض.

ولا ريب أن معرفة كيفية قسمة مسائل الميراث يحتاج إلى بيان بعض الأمور وهي:

أولا مَن هم الورثة؟

ثانيا: كم نصيب كل وارث؟

ثالثا: كيف نقسم المال بين الورثة؟

فهذه ثلاثة أسئلة نشرحها في ثلاثة مباحث.

" باب الورثة "

الورارثون من الرجال عشرة.

والوارثات من النساء سبع.

فأما الوارثون من الرجال فهم:

١ - الابن.

٢ - ابن الابن.

٣ - الأب.

٤ - الجدّ أبو الأب.

٥ - الأخ سواء أكان من الأبوين أو من الأب ، أو من الأم.

٦ - ابن الأخ، ويشمل ابن الأخ من أبوين، أو من أب فقط.

٧ - العمّ ويشمل العم من أبوين، أو من أب فقط.

٨ - ابن العمّ ويشمل ابن العم من أبوين أو من أب فقط.

٩ - الزوج.

١٠ - السيّد أي الرجل الذي أعتق شخصا فإنه يرثه.

ولكي نسلط الضوء أكثر على هؤلاء نقول:

الابن معروف فلو مات شخص وترك ابنا، فالإبن وارث.

وابن الابن هو يرث وإن نزل.

مثال: مات زيد وترك ابن ابنه فهذا وارث.

مثال: مات زيد وترك ابن ابن ابنه فهذا وارث.

فمهما نزل فهو وارث كابن ابن ابن ابنه.

مثال: زيد له ابن اسمه عمرو ولعمرو ولد اسمه بكر ولبكر ولد اسمه سعيد، فمات عمرو وبكر ، وبقي زيد وسعيد ثم مات زيد فهل يرثه سعيد؟

الجواب: نعم ، وسعيد ليس ابن زيد ولا ابن ابنه ولكنه ابن ابن ابنه.

وابن الابن يرث وابن البنت لا يرث.

الأب وهو معروف فإذا مات شخص وترك أبا فهو وارث.

والجد وهو اثنان أبو الأب، وأبو الأم، والوارث هو أبو الأب

مثال: مات زيد وترك جده أبا الأب وجده أبا الأمّ .

فيرث أبو الأب، ولا شيء لأبي الأمّ.

والجد يرث وإن علا بأن يكون جد أبيك أو جد جدك.

مثال: مات زيد وترك جد أبيه فهذا وارث، فنحن نقصد بالجد ما يشمل الأجداد وليس جدك المباشر فقط.

الأخ وهو إما أن يكون شقيقا أو لاب أو لأم والجميع يرث.

ابن الأخ وهو يرث إن كان ابنا لأخ شقيق أو لاب فقط أما ابن الأخ لأم فغير وارث.

مثال: زيد له أخ شقيق اسمه عمرو ولعمرو ابن اسمه بكر

فهنا بكر يسمى ابن الأخ الشقيق وهو وارث.

مثال: زيد له أخ من أبيه (أي لكل واحد منهما أم مختلفة) اسمه عمرو ولعمرو ابن اسمه سعيد.

فهنا سعيد يسمى ابن الأخ لأب وهو وارث.

مثال: زيد له أخ من أمه (أي لكل واحد منهما أب مختلف) اسمه عمرو ولعمرو ابن اسمه علي.

فهنا علي يسمى ابن الأخ لأم وهو غير وارث.

ثم إن ابن الأخ يرث وإن بعد أي كان ابن ابن أخ.

مثال: مات زيد وترك ابن ابن أخيه فهو يرثه.

العم وهو أخو الأب فإن كان أخا من أبوين سمي العم الشقيق وهو وارث، وإن كان أخا من أب سمي العم لأب وهو وارث، وإن كان أخا لأم فهو العم لأم وهو غير وارث.

والعم وارث وإن تباعد عنك كأن كان عم أبيك.

وابن العم كذلك يرث إن كان أبوه أخاً من أب وأم ويسمى ابن العم الشقيق، أو من أب فقط ويسمى ابن العم لأب وهذان وارثان، وأما ابن العم لأم فلا يرث.

وابن العم وارث وإن تباعد عنك كأن كان ابن عم أبيك.

والزوج وهو معروف فلو ماتت امرأة وتركت زوجها فهو وارث.

والسيد المعتِق فلو اعتق رجل عبدا أو أمة ثم مات العبد أو الأمة فإن السيد يعتبر واحدا من الورثة.

فهؤلاء هم الذين يرثون من الرجال بإجماع المسلمين.

وأما الوارثات من النساء فهن:

١ - البنت.

٢ - بنت الابن وإن نزل الأب بأن تكون بنت ابن الابن.

أما بنت البنت فلا ترث، فبنت ابنك ترثـك، وبنـت بنتـك لا ترثك.

٣- الأم.

٤ - الجدة سواء أكانت أم الأب ،أو أم الأم كلاهما يـرث وإن علت أي ولو كانت الجدة هي أم أم أبيك أي جدة أبيك أو أم أم أمك أي جدة أمك فنحن نقصد بالجدة ما يشمل الجدات.

٥ - الأخت سواء أكانت شقيقة أو لأب أو لأم.

٦ - الزوجة واحدة أو أكثر.

٧- السيدة المعتِقة فلو اعتقت المرأة عبدا أو أمـة فإنهـا تكـون من الورثة.

فهؤلاء هن النساء الوارثات بإجماع المسلمين.

" فصل في تقسيم الورثة "

قد مضى معنا أن الوارثين من الرجال ١٠ ومن النساء ٧ ولكنهم ليسوا بمنزلة واحدة بل ينقسمون إلى أصحاب فروض وعَصَبَات.

وهذا كلام يحتاج إلى توضيح فنقول:

قد مضى معنا في أول الكتاب مثال وهو: مات زيد وترك زوجة له وابنا واحدا وترك ٨٠٠٠$.

وقلنا إن لزوجة الميت ١/٨ والباقي للابن، فالزوجة من أصحاب الفروض والابن من العَصَبَات.

فصاحب الفرض: هو كل مَن له نصيب مقدر أي له مقدار واضح مثل الثمن أو الثلث أو الربع أو النصف أو السدس.

وصاحب العصبات هو الوارث الذي ليس له نصيب محدد بل يأخذ كل التركة إذا انفرد ويأخذ الباقي إذا اجتمع مع صاحب فرض.

فحينما يكون في المسألة صاحب فرض وصاحب تعصيب نبدأ وجوبا بصاحب الفرض ثم الباقي لصاحب التعصيب.

ففي المثال السابق نقول للزوجة الثمن لأنها صاحبة فرض لأن نصيبها محدد بمقدار معين وهو الثمن، والباقي هو للابن لأنه من العصبات أي ليس له نصيب محدد بل هو يأخذ الباقي سواء أكان قليلا أو كثيرا.

بقي أن نعلم مَن مِن الـ ١٧ الوارثين هو صاحب فرض ومن صاحب عصبة؟

الجواب: جميع الرجال الـ ١٠ هم عصبات باستثناء الزوج والأخ لأم فهما من أصحاب الفروض أي لهما مقدار محدد.

وجميع النساء هن من أصحاب الفروض باستثناء السيدة المعتقة فهي من العصبات.

وإلى هنا انتهى جواب السؤال الأول وهو من هم الورثة؟

" باب الفروض "

قد مضى معنا أن الورثة قسمان:

١ - أصحاب فرض.

٢ - أصحاب تعصيب.

وأصحاب التعصيب ليس لهم نصيب محدد، فهذا الفصل لم يعقد من أجلهم، بل هو لبيان نصيب أصحاب الفروض فإذا علم هذا فنقول:

الأنصبة ستة هي:

(النصف - والربع - والثمن - والثلثان - والثلث - والسدس)

ولنبدأ ببيان من يستحق كل نصيب.

أولا: النصف وهو نصيب خمسة أشخاص هم:

١ - الزوج وهو يأخذ النصف من تركة زوجته بشرط واحد وهو أن لا يكون للزوجة ولد، ولا ولد ابن، سواء كان هذا الولد منه، أو من غيره، والولد يشمل الابن والبنت.

وهـذا مـا يـسمى بــ (الفـرع الـوارث) وهـذا المـصطلح سنستخدمه كثيرا فليحفظ وهو يشمل:

(ابن الميت - بنت الميت - ابن ابن الميت - بنت ابن الميت).

مثال: ماتت امرأة وتركت زوجا وليس لهـا أولاد فهنـا يأخـذ الزوج نصف التركة.

٢ - البنت وهي تأخذ النصف بشرطين:

أ - أن تكون واحدة.

ب - أن لا يكون معها ابن للميت أي أخوها.

مثال: ماتت هنـد وتركـت بنتـا وزوجـا، فهنـا تأخـذ البنـت النصف، ويأخذ الزوج - سواء أكان أبـا البنـت أو لا - الربـع لوجود بنت لهند أي فرع وارث.

٣ - بنت الابن وهي تأخذ النصف بثلاثة شروط هي:

أ - أن تكون واحدة.

ب - أن لا يكون معها ابن أو بنت.

ج - أن لا يكون معها ابن ابن.

مثال: ماتت هند وتركت بنت ابنها وزوجـا، فللـزوج الربـع لوجود بنت الابن، ولبنت الابن النصف.

٤ - الأخت الشقيقة وهي تأخذ النصف بأربعة شروط هي:

أ- أن تكون واحدة.

ب- أن لا يكون معها أب.

ج- أن لا يكون معها فرع وارث.

د- أن لا يكون معها أخ شقيق.

مثال: ماتت هند وتركت زوجا وأختا شقيقة.

فللزوج النصف، وللأخت الشقيقة النصف.

٥ - الأخت لأب وهي ترث النصف بخمسة شروط هي:

أ- أن تكون واحدة.

ب- أن لا يكون معها أب.

ج- أن لا يكون معها فرع وارث.

د- أن لا يكون معها أخ شقيق أو أخت شقيقة.

هـ- أن لا يكون معها أخ لأب.

مثال: ماتت هند وتركت زوجا وأختا من أبيها، فللزوج النصف، وللأخت لأب النصف.

فهذا تمام الكلام على النصف.

ثانيا: الربع وهو نصيب اثنين من الورثة وهما:

١ - الزوج إذا كان معه فرع وارث.

مثال: ماتت هند وتركت زوجا وبنتا، فللبنت النصف وللزوج الربع، لوجود فرع وارث.

٢ - الزوجة أو الزوجات إذا لم يكن للميت فرع وارث سواء منهن أو من غيرهن.

مثال: مات زيد وترك زوجته وأخته الشقيقة.

فهنا للزوجة الربع، وللأخت الشقيقة النصف.

مثال: مات زيد وترك ٤ زوجات وأخته الشقيقة.

فهنا للزوجات الربع أي يقتسمان الربع بينهن وللأخت الشقيقة النصف.

فهذا هو تمام الكلام على الربع.

ثالثا: الثمن: وهو نصيب الزوجة أو الزوجات فقط، وذلك إذا كان معهن فرع وارث.

مثال: مات زيد وترك زوجة وابنا.

فهنا الزوجة تأخذ الثمن والباقي للابن لأنه من العصبات.

مثال: مات زيد وترك ٤ زوجات وبنته.

فهنا الزوجات يأخذن الثمن أي يقتسمانه بينهن لوجود الفرع الوارث وللبنت النصف.

رابعا: الثلثان: وهو نصيب أربعة من الورثة هم:

١ - البنتان فأكثر ويرثن الثلثين بشرط واحد وهو أن لا يكون معهن ابن للميت أي أخوهن.

مثال: ماتت هند وتركت ٣ بنات وزوجها.

فهنا الزوج يأخذ الربع لوجود البنات، والبنات يقتسمن الثلثين.

٢ - بنتا الابن فأكثر وذلك بشرطين:

١ - عدم الابن والبنت.

٢ - أن لا يوجد ابن ابن معهن.

مثال: مات زيد وترك بنتي ابن وزوجة، فللزوجة الثمن ولبنتي الابن الثلثان.

٣ - الأختان الشقيقتان فأكثر وذلك بثلاثة شروط:

١ - أن لا يوجد معهن أب.

٢ - أن لا يوجد معهن فرع وارث.

٣ - أن لا يوجد معهن أخ شقيق.

مثال: ماتت زيد وتركت زوجتين وأختين شقيقتين فللزوجتين الربع لعدم وجود فرع وارث، وللأختين الثلثان.

٤ - الأختان لأب فأكثر وذلك بأربعة شروط:

١ - أن لا يوجد معهن أب.

٢ - أن لا يوجد معهن فرع وارث.

٣ - أن لا يوجد معهن أخ شقيق أو أخت شقيقة.

٤ - أن لا يوجد معهن أخ لأب.

مثال: مات زيد وترك زوجة وأختين لأب، فللزوجة الربع لعدم الفرع الوارث، وللأختين لأب الثلثان.

وهذا هو تمام الكلام على الثلثين.

خامسا: الثلث وهو نصيب اثنين من الورثة وهما:

١ - الأم وهي تأخذ الثلث بشرطين:

أ- أن لا يكون للميت فرع وارث.

ب- أن لا يكون للميت اثنان من الإخوة سواء كانوا أشقاء أو لأب أولأم.

مثال: مات زيد وترك زوجته وأمه.

فهنا للزوجة الربع وتأخذ الأم الثلث.

٢ - الإخوة لأم سواء الذكر أم الأنثى فيرثون الثلث بثلاثة شروط:

١ - أن يكونوا اثنين فأكثر.

٢ - أن لا يكون معهم الأب أو الجد.

٣- أن لا يكون معهم فرع وارث.

مثال: مات زيد وترك زوجة وأخوين من أمه.

فهنا الزوجة تأخذ الربع، ويأخذ الأخوان لأم الثلث يقتسمانه بينهما.

مثال: مات زيد وترك أخا لأم وأختا لأم وزوجة.

فهنا الزوجة تأخذ الربع، ويأخذ الأخوان لأم الثلث يقتسمانه بينهما بالسوية فلا يأخذ الذكر هنا ضعف ما للأنثى فتنبه.

وهذا هو تمام الكلام على من يرث الثلث.

سادسا: السدس وهو نصيب سبعة من الورثة هم:

١ - الأب وهو يرث السدس إن وجد معه فرع وارث.

مثال: مات زيد وترك ابنه وأباه.

فأبو زيد يأخذ السدس، والباقي للابن لأنه عصبة.

ولكن إن كان هنالك بنت للميت وأب فالأب سيأخذ السدس بالفرض، ويرجع يأخذ الباقي بالتعصيب.

مثال: مات زيد وترك أباه وبنتا.

فهنا الأب يأخذ السدس، والبنت تأخذ النصف ثم يرجع الأب يأخذ الباقي لأنه عصبة.

٢- الأم ونحن قد ذكرنا أن الأم ترث الثلث بشرطين أن لا يكون للميت فرع وارث، وأن لا يكون هنالك اثنان من إخوة الميت معها، فإن فقد أحد الشرطين فترث السدس.

مثال: مات زيد وترك أمه وبنته، فالأم تأخذ السدس والبنت تأخذ النصف.

مثال: مات زيد وترك أما وأختين شقيقتين فللأم السدس والباقي للأختين.

٣- الجد أبو الأب، وهو يرث السدس بشرطين:

١- أن لا يوجد معه الأب.

٢- إن يوجد فرع وارث للميت.

مثال: مات زيد وترك جده (أبا الأب) وابنا.

فهنا للجد السدس ويأخذ الابن الباقي.

ولكن إن كـان الأصـل الـوارث بنتـا فهنـا سـيرث الـسدس أيضا، ولكن يرجع ويأخذ الباقي بالتعصيب.

مثال: مات زيد وترك بنتا وجدا.

فهنا للبنت النصف وللجد السدس فرضا، وبما أنـه قـد بقـي من الميراث شيئا فيأخذه بالتعصيب لأنه عصبة.

٤ - الجدة أو الجدات.

وقلنا إن الجدة تـرث سـواء أكانـت أم الأب أو أم الأم وهنـا نبين مقدار إرثها وهو الـسدس وذلـك بـشرط عـدم وجـود الأم، والسدس للواحدة أو للاثنين.

مثال: مات زيد وترك بنتا وجدته أم أبيه وجدته أم أمه.

فهنا البنت تأخذ النصف والجدتان يقتـسمان الـسدس بيـنهما بالسوية.

٥ - بنت الابن الواحدة فأكثر، وهـي تـرث الـسدس بثلاثـة شروط:

١ - أن لا يكون معها ابن.

٢ - أن لا يكون معها ابن ابن.

٣ - أن يكون معها بنت واحدة.

مثال: ماتت هند وتركت زوجا وبنتا وبنت ابن.

فهنا للزوج الربع وللبنت النصف ولبنت الابن السدس.

٦ - الأخت من أب (واحدة أو أكثر) وهـي تـرث الـسدس بخمسة شروط هي:

١ - أن لا يكون معها الأب.

٢ - أن لا يكون معها فرع وارث.

٣ - أن يكون معها أخت شقيقة واحدة.

٤ - أن لا يكون معها أخ شقيق.

٥ - أن لا يكون معها أخ لأب.

مثال: مات زيد وترك أختا شقيقة و٣ أخوات لأب.

فهنـا تأخـذ الأخـت الـشقيقة النـصف، والأخـوات لأب يقتسمن السدس بالسوية.

٧- **الأخ من الأم، والأخت من الأم** ، وذلك بثلاثة شروط:

أ- أن يكون واحدا، أي أخا لأم واحدا أو أختا لأم واحدة.

ب- أن لا يوجد أب أو جد.

٣- أن لا يوجد فرع وارث.

مثال: مات زيد وترك زوجتة وأخاه من أمه.

فهنا تأخذ الزوجة الربع، ويأخذ الأخ من أم السدس.

وبهذا انتهينا من بيان الفروض وأصحابها.

" باب العصبات "

ذكرنا أن العصبات يختلفون عن أصحاب الفوض فهم ليس لهم مقدار محدد بل إما أن يأخذوا كل التركة إذا انفردوا أو الباقي بعد أصحاب الفروض.

ونريد هنا أن نبين أن العصبات ليسوا بدرجة واحدة من القرب فهناك تفوت في القرب من الميت وينبني على هذا التفاوت أمر مهم وهو أن الأقرب من العصبات يُسقِط الأبعد.

فترتيب العصبات على هذا الشكل:

(الابن - ثم ابن الابن - ثم الأب - ثم الجدّ والأخ - ثم الأخ الشقيق - ثم الأخ لأب - ثم ابن الأخ الشقيق - ثم ابن الأخ لأب - ثم العمّ الشقيق - ثم العمّ لأب - ثم ابن العمّ الشقيق - ثم ابن العمّ لأب).

هذا هو الترتيب المبني على الأقربية للميت فالمتقدم أقوى من المتأخر فيسقطه.

فهنا كل واحد يسقط من بعده إلا الأب فهـو لا يـسقط أبـدا فإذا وجد ابن وأب فالأب يرث السدس ولا يسقط وماعـدا ذلك كل واحد يسقط من بعده.

مثال: مات زيد وتـرك أبـاه وأخـاه الـشقيق، فـالأب يـسقط الأخ.

مثال: مات زيد وترك أخاه لأب وعمه الشقيق، فـالأخ لأب يسقِط العم.

وقلنا (الجـد والأخ) ولم نقـل الجـد ثـم الأخ لأنهـما بمرتبـة واحدة لا يسقط أحدهما الآخر.

مثال: مات زيد وترك أخاه الشقيق وجده (أبا الأب).

فهنا للجد النصف وللأخ النصف.

ولا يخفى أن الأخ لأم يسقط بالجد لأنه ليس عصبة .

مثال: مات زيد وترك جده وأخاه لأمه.

فالتركة كلها للجد ويسقط الأخ لأم.

فهؤلاء هم العصبات بالنسب.

بقي عندنا من العصبات بغير النسب السيد المعتِـق، والـسيدة المعتِقة، وخلاصة حالهما أن الشخص إذا اعتق رجلا أو امـرأة فإن كان للمعتَق ورثة من العصبات الذين ذكرنـاهم كـالابن وابن الابن والأب والجد .. وغيرهم فلا يـرث الـسيد شـيئا لأن ترتيبه في العصبات الأخير فكـل واحـد مـن العـصبات يسقطه وإن لم يكن هنالك أحد من العصبات فالـسيد يـصير وارثا فنعطي أصحاب الفروض حقهم ثـم البـاقي للـسيد أو السيدة.

مثال: مات رجل كان عبدا وأُعتِقَ وله زوجة حرة وابن حر.

فهنا للزوجة الثمن والباقي للابن لأنه عصبة ولاشيء للسيد.

مثال: ماتت امرأة كانت عبدة واعتقت وتركت زوجها الحـر وسيدتها،فهنا الزوج يأخذ النصف والـسيدة تأخـذ النـصف لأنها عصبة.

" فصل في العصبة بالغير "

تحدثنا قبل قليل عن العـصبات وتـرتيبهم فكـل أولئـك مـن الابن إلى السيد المعتق يسمون عصبة بـالنفس أي أنـه عـصبة لوحده وبنفسه لا أن هنالك من جعله عصبة.

وأما العصبة بالغير فمعناها أن يكون الوارث صاحب فرض فيأتي من يجعله عصبة فلا يكون له حينئذ إرث مقدر.

والعصبة بالغير هن نـساء وارثـات جـاء أخـوهن فعـصبهن وصار للذكر مثل حظ الأنثيين.

مثال: مات زيد وترك ابنة واحدة، فهنا البنت تأخـذ فرضـها وهو النصف.

مثال: مات زيد وترك ابنة وابنا، فهنا الأخ يعصبها فلا يكـون لها فرض النصف ولا أي مقدار محـدد، بـل يأخـذ الابـن ثلثي التركـة والثلـث الأخـير للبنـت لأن للـذكر مثـل حـظ الأنثيين فتكون البنت هنا عصبة بالغير وهو أخوها.

وفي هذا الفصل نريد أن نذكر النساء الذين يجعلهم إخـوانهم عصبة وهم:

١ - البنت، والذي يعصبها هو الابن أي أخوها.

٢ - بنت الابن، يعصبها ابن الابن.

٣ - الأخت الشقيقة، يعصبها الأخ الشقيق.

٤ - الأخت لأب، يعصبها الأخ لأب.

مثال: مات زيد وترك ٣ بنات ابن، وابن ابن، فهنا ابن الابـن يعصب أخواته، فنقسم التركة إلى خمس حصص لـه حـصتان ولكل واحدة حصة واحدة.

مثال: مات زيد وترك أخته الشقيقة وأخاه الشقيق فهنا للذكر مثل نصيب امرأتين.

أما الأخ لأم فلا يعصب الأخت لأم لأنـه أصـلا لـيس مـن العصبات ويرث معها الثلث بالسوية.

مثال: مات زيد وترك أخاه لأمه وأخته لأمه، فهنا لهما الثلـث يقتسمانه بينهما أي لا يوجد مفاضلة.

" باب الحجب "

الحجب معناه أن يوجد وارث يمنع غيره من الإرث بحيث لولا وجوده لكان قد ورث.

مثال: مات زيد وترك ابنه وابن ابنه.

فهنا الابن يحجب ابن الابن أي يُسقطه فلا يرث شيئا فيأخذ الابن التركة ولا شيء لابن الابن، ولو كان الابن غير موجود لأخذ ابن الابن التركة كلها لأنه عصبة.

فعلم من هذا أن الكلام على الحجب مهم جدا، لأن الوارثين الـ ١٧ الذين ذكرناهم قد يُسقِط بعضهم بعضا فليس معنى ذكرنا لهم في الورثة أنهم يرثون دائما في كل مسألة.

وهذا الفصل نريد أن نبين فيه مَن يحجب غيره فنقول:

أولا: هنالك من لا يُحجب بحال أي لا يسقط أبدا فلا بد أن يرث ولا يحجبه أحدٌ وهؤلاء ستة هم:

١ - الأب.

٢ - الأم.

٣- الابن.

٤ - البنت.

٥ - الزوج.

٦ - الزوجة.

فهؤلاء لا يحجبهم أحد، نعم يمكن أن ينقص نصيبهم ولكن لا يخرجون بدون إرث.

مثال: الزوجة هذه ذكرنا أنها ترث الربع إذا لم يكن هنالك أولاد للميت، أو أولاد ابن، فإن وجد الأولاد ورثت الثمن.

فهي لا تسقط إما أن تأخذ الربع، وإما أن تأخذ الثمن.

ثانيا: قلنا إن الورثة ١٧ ستة منهم لا يسقطون فبقي ١١ سنبين متى يُحجَبون فنقول:

١ - تسقط الجدة بالأم، سواء أكانت الجدة أم الأب أو أم الأم.

مثال: مات زيد وترك أمه وجدته أم أبيه.

فهنا الأم تأخذ الثلث، والجدة قد سقطت فلا شيء لها.

وتسقط الجدة أم الأب بالأب أيضا، أما أم الأم فلا تسقط به.

مثال: مات زيد وترك أباه وجدته أم أبيه وجدته أم أمه.

فللجدة أم الأم السدس، والباقي للأب لأنه عصبة، وتسقط الجدة أم الأب.

٢- يسقط الجد بالأب.

مثال: مات زيد وترك أباه وجده فهنا الأب عصبة فيأخذ التركة كلها ويسقط أباه لأنه أقرب للميت منه.

٣- يسقط الأخ لأم و الأخت لأم بواحد من أربعة أشخاص وهم:

(الولد - ولد الابن - الأب - الجد).

مثال: ماتت هند وتركت ابنها وأخاها من أمها، فيسقط الأخ لأم بالابن.

مثال: ماتت هند وتركت جدها و٤ إخوة لأم فيسقطون جميعا بالجد.

وعلم من هذا أن الإخوة الأشقاء أو لأب لا يحجبون الأخ لأم بل يرث معهم.

مثال: مات زيد وترك أخا شقيقا وأخا لأم.

فهنا الأخ لأم يرث السدس، والباقي للأخ الشقيق لأنه عصبة.

٤ - يسقط الأخ الشقيق أو الأخت الشقيقة بواحد من ثلاثة:

(الابن -وابن الابن - والأب)

مثال: مات زيد وترك ابنه وأخاه الشقيق فيسقط الأخ الشقيق بالابن.

٥ - يسقط الأخ لأب أو الأخت لأب بواحد من أربعة وهم:

(الابن - ابن الابن - الأب - الأخ الشقيق)

مثال: مات زيد وترك أخا شقيقا وأخا لأب.

فهنا التركة كلها للأخ الشقيق ولا شيء للأخ لأب.

فعلـم أن الأخ الـشقيق يحجـب الأخ لأب ولا يحجـب الأخ لأم.

٦- يسقط ابن الابن بالابن سواء أكان ذلك الابن أبا أو عما.

مثال: مات زيد وترك ابنه وابن ابنه.

فهنا الابن يأخذ التركة كلها سواء أكان ابن الابن ابنه أو ابـن أخيه.

٧- يسقط ابن الأخ الشقيق بواحد من ستة أشخاص هم:

(الأب- الجـد- الابـن-ابـن الابـن-الأخ الـشقيق- الأخ لأب).

٨- يسقط ابن الأخ لأب بواحد من سبعة أشخاص هم:

(الأب- الجـد- الابـن-ابـن الابـن-الأخ الـشقيق- الأخ لأب- ابن الأخ الشقيق).

٩- يسقط العم الشقيق بواحد من ثمانية أشخاص هم:

(الأب- الجـد- الابـن-ابـن الابـن-الأخ الـشقيق- الأخ لأب- ابن الأخ الشقيق- ابن الأخ لأب).

١٠ - يسقط العم لأب بواحد من تسعة أشخاص هم:

(الأب - الجد - الابن -ابن الابن -الأخ الشقيق - الأخ لأب - ابن الأخ الشقيق - ابن الأخ لأب - العم الشقيق).

١١ - يسقط ابن العم الشقيق بواحد من عشرة أشخاص هم:

(الأب - الجد - الابن -ابن الابن -الأخ الشقيق - الأخ لأب - ابن الأخ الشقيق - ابن الأخ لأب - العم الشقيق - العم لأب).

١٢ - يسقط ابن العم لأب بواحد من أحد عشر شخصا هم:

(الأب - الجد - الابن -ابن الابن -الأخ الشقيق - الأخ لأب - ابن الأخ الشقيق - ابن الأخ لأب - العم الشقيق - العم لأب - ابن العم الشقيق).

١٣ - يسقط المعتِق والمعتِقة بواحد من اثني عشر شخصا هم:

(الأب - الجد - الابن - ابن الابن - الأخ الشقيق - الأخ لأب - ابن الأخ الشقيق - ابن الأخ لأب - العم الشقيق - العم لأب - ابن العم الشقيق - ابن العم لأب).

" فصل في موانع الإرث "

عرفنا من هم الورثة من الرجال والنساء، ونريد أن نبـين هنـا ثلاثة أشياء من اتصف بواحدة منهـا فهـو ممنـوع شرعـا مـن الميراث ولاشيء له ولو كان ابنا أو ابا أو أخا أو أمـا أو زوجـا أو غيرهم.

وهذه الثلاثة هي:

١ - الرق.

فمن كان رقيقا أي عبدا أو أمة فإنه لا يرث من الميت شيئا.

مثال: مات زيد وترك ابنه الرقيق. فلاشيء له.

حتى لو كان مكاتبا ومات أحد أقاربه أثناء الكتابة فـلا يـرث شيئا فإن أكمل التسديد فقد صـار حـرا فحينئـذ يـرث، لأن العبد إذا صار حرا فلا مانع من أن يرث أو يورث.

٢ - القتل. فمن قتل من يرث منه فلا شيء له.

مثال: زيد قتل زوجته فهل يرث منها ؟

الجواب: لا يرث لأنه قاتل، والقاتل لايرث أبدا.

حتى لو كان قد قتل بحق.

مثال: عمرو أخ لزيد قتل عمرو ابن زيد فقتله زيد قصاصا فلا يرث زيد من عمرو أخيه شيئا لأنه قاتل والقاتل لا يرث.

٣- اختلاف الدين.

ومعناه أن يكون الوارث على الدين والموروث على دين آخر أو بلا دين.

مثال: زيد ارتد عن الإسلام ثم مات فلا يرثه ابنه وأبوه وأخوه وغيرهم من ورثته المسلمين لأنه كافر وهم مسلمون.

ومثل ما أنهم لا يرثون منه فهو أيضا لا يرث منهم لاختلاف الدين.

ولو كان أحد الورثة مسلما والآخر يهوديا أو نصرانيا أو ملحدا لا دين له فكذلك لا توارث بينهما.

فلو تزوج زيد نصرانية فلا يرث أحدهما من الآخر شيئا لاختلاف الدين.

" باب الحساب "

هذا باب مهم به يعرف كيفية قسمة الإرث على الورثة بشكل واضح فنقول:

كي نوزع الميراث على أفراد المسألة لا بد أن نقسِّم التركة إلى أسهم، ثم نعطي كل واحد بحسب نصيبه.

مثال: مات زيد وترك زوجته وابنه فللزوجة الثمن والباقي للابن.

فنجعل المسألة من ٨ ونعطي للزوجة سهما واحدا لأن فرضها الثمن، ونعطي للابن ٧ أسهم لأنه عصبة يأخذ الباقي من أصحاب الفروض.

وسنذكر هنا ضوابط لمعرفة الرقم الصحيح الذي يجعل أصل المسألة فنقول:

أولا: إن كان في المسألة عصبات فقط، فنجعل أصل المسألة بعدد رؤوسهم.

مثال: مات زيد وترك ابنا وبنتا.

فهنا نجعل المسألة من ٣ للذكر سهمان وللأنثى سهم واحد.

فعلم أنه حيث وجد ذكر فنحسب سهمين أي كأن المسألة السابقة متكونة من ٣ نساء لأن الابن يأخذ نصيب اثنتين من النساء.

مثال: مات زيد وترك ٣ أبناء و٤ بنات، فهنا الأبناء سيعصبون أخواتهم فلا يكون في المسألة صاحب فرض لذا يكون أصل المسألة من ١٠ لأن ٣ أبناء × ٢=٦.

فلكل ابن سهمان ولكل بنت سهم واحد.

ثانيا: إن كان في المسألة صاحب فرض فالعدد المنقسم واحد من هذه (٢-٣-٤-٦-٨-١٢-٢٤).

فمتى وجد في المسألة النصف فأصل المسألة من ٢.

مثال: ماتت هند وتركت زوجا وأبا.

فهنا المسألة من ٢ لأن فرض الزوج هنا١/٢ فلهم سهم وللأب سهم لأنه عصبة يأخذ الباقي.

ومتى وجد في المسألة الثلث فأصل المسألة من ٣.

مثال: مات زيد وترك أما، وعما.

فهنا للأم الثلث، وللعم الباقي لأنه عصبة.

فللأم سهم واحد والباقي للعم.

ومتى وجد الربع فأصل المسألة من ٤.

مثال: ماتت هند وتركت زوجا وابنا، فللزوج الربع والباقي للابن، فنجعل أصل المسألة من ٤ للزوج ١ و٣ للابن.

وكذلك إذا كان هنالك ربع ونصف فالمسألة من ٤ أيضا.

مثال: ماتت هند وتركت زوجا وبنتا وعما، فللزوج الربع وللبنت النصف، والباقي للعم، فنجعل المسألة من ٤ للزوج ١ وللبنت ٢ وللعم ١.

ومتى وجد السدس فالأصل من ٦.

مثال: مات زيد وترك أما وابنا فللأم السدس والباقي للابن.

فللأم سهم و٥ للابن.

وكذلك إذا كان في المسألة نصف وثلث فهي من ٦.

مثال: ماتت هند وتركت أما وزوجا وعما.

فللأم الثلث، وللزوج النصف والباقي للعم.

للأم ٢ لأن ثلث الـ ٦=٢وللزوج النصف ٣ لأن نـصف الـــ ٦=٣، والباقي ١ للعم.

وكذا إذا كان في المسألة سدس ونصف فالمسألة من ٦.

مثال: مات زيد وترك أما وبنتا وعما.

فللأم السدس وللبنت النصف والباقي للعم.

فنجعل العدد هو ٦ للأم ١ وللبنت ٣ والباقي للعم.

وكذا إذا كان في المسألة سدس وثلثان.

مثال: مات زيد وترك أما وبنتين وعما.

فللأم السدس وللبنتين الثلثان وللعم الباقي.

فالأصل من ٦ للأم ١ وللبنتان ٤ وللعم ١.

والثمانية لكل مسألة فيها ثمن.

مثال: مات زيد وترك زوجة وابنا.

فالمسألة من ٨ للزوجة ١ وللابن ٧.

وكذا إذا كان في المسألة ثمن ونصف.

مثال: مات زيد وترك زوجة وبنتا وعما.

فللزوجة الثمن، وللبنت النصف والباقي للعم.

فالمسألة من ٨ للزوجة ١ وللبنت ٤ و٣ للعم.

والـ ١٢ لكل مسألة فيها ربع وسدس.

مثال: ماتت هند وتركت زوجا وأمّا وابنا.

فللزوج الربع وللأم السدس، والباقي للابن.

فالمسألة من ١٢ للزوج ٣ وللأم ٢ وللابن ٧.

وكذا إذا كان في المسألة ربع وثلث.

مثال: مات زيد وترك زوجة وأما وعما.

فللزوجة الربع، وللأم الثلث والباقي للعم.

والمسألة من ١٢ للزوجة ٣ وللأم ٤ والباقي للعم.

وكذا إذا كان في المسألة ربع وثلثان.

مثال: مات زيد وترك زوجة وشقيقتين وعما.

فللزوجة الربع، وللبنتان الثلثان والباقي للعم.

فالمسألة من ١٢ للزوجة ٣ وللبنتان ٨ وللعم ١.

والأربعة والعشرون لكل مسألة فيها ثمن وسدس.

مثال: مات زيد وترك زوجة وأما وابنا.

فللزوجة الثمن، وللأم السدس والباقي للابن.

فللزوجة ٣ وللأم ٤ والباقي للابن ١٧.

وكذا إذا كان في المسألة ثمن وثلثان.

مثال: مات زيد وترك زوجة وبنتين وعما.

فللزوجة الثمن وللبنتان الثلثان والباقي للعم.

فالمسألة من ٢٤ للزوجة ٣ وللبنتان ١٦وللعم ٥.

" فصل في العول "

قد اتضح أن أصل المسألة هو أقل عـدد ينقـسم عـلى نـصيب الورثة بدون كسر.

فمثلا ماتت زيد وتركت زوجة وأما وعـما، فللزوجـة الربـع وللأم الثلث والباقي للعم.

فلو جعلنا أصل المسألة من ٤ مثلا لما أمكن تقسيم العدد عـلى نصيب الورثة بلا كسر لأن ثلث الـ ٤ ، واحد وثلث، فالعدد المناسب هو ١٢.

وقلنا إن أصول المسائل هي:

(٢-٣-٤-٦-٨-١٢-٢٤).

وهنا نريد أن نبين حكم المسألة إذا كانت الفروض أكـبر مـن كل التركة أي أكبر من العدد الذي ينقسم.

مثال: ماتت هند وتركت زوجا وأختين شقيقتين.

فهنا إذا رجعنا إلى مابيناه في نصيب الورثة نجد أن حصة الزوج النصف، وحصة الأختين الثلثان، وهذا مشكل لأن ١/٢ + ٢/٣= ١ وسدس، ولو أردنا استخراج أصل المسألة لوجدناه ٦ للزوج النصف ٣ وللأختان ٤ .

٣+٤=٧ وهو أكبر من ٦ وهذا هو ما يسمى بالعول.

ولحل هذه المسألة ننتقل من رقم ٦ إلى رقم ٧ أي يكون هو الأصل الذي ينقسم فالمسألة من ٧ للزوج ٣ وللأختان ٤ .

وإذا تأملنا نجد أن الذي حصل هو أن الزوج قلّ نصيبه عن النصف قليلا، والأختين قل نصيبهما عن الثلثين قليلا فهذا هو الحل الشرعي الممكن وهو أن ننقص من كل واحد من الورثة شيئا.

مثال: ماتت هند وتركت أما وزوجا وأختين شقيقتين.

فهنا للأم السدس، وللزوج النصف وللأختين الثلثان.

فأصل المسألة الأول من ٦ لأنه هو العدد الذي ينقسم عليهم بلا كسر، فيكون للأم سدس الـ ٦ وهو ١، وللزوج نصف الستة وهو ٣، وللأختان ثلثا الـ ٦ وهو ٤.

١+٣+٤=٨، فتعول المسألة أي تزيد وتنتقل من ٦ إلى ٨ وبالتالي يدخل النقص على كل الورثة.

مثال: مات زيد وترك زوجة وأختين شقيقتين وأختا لأم.

فللزوجة الربع، وللشقيقتان الثلثان، وللأخت لأم السدس.

وأصل المسألة من ١٢ لأنه هو العدد الذي ينقسم بلا كسر.

للزوجة ٣ وللشقيقتان ٨ وللأخت لأم ٢.

٣+٨+٢=١٣، فتعول المسألة من ١٢ إلى ١٣.

مثال: مات زيد وترك زوجة وبنتين، وأبا وأما.

فللزوجة الثمن، وللبنتان الثلثان، وللأب السدس، وللأم السدس.

فأصل المسألة من ٢٤ للزوجة ٣، وللبنتان ١٦، وللأب ٤ وللأم ٤.

٣+١٦+٤+٤=٢٧.

أي تعول المسألة من ٢٤ إلى ٢٧ وبالتالي يدخل النقص على كل الورثة.

بقيت مسألة وهي لو أن الذي حصل هو العكس أي أن التركة أكبر من نصيب الورثة فأين نذهب بالباقي؟

مثال: مات زيد وترك زوجة وأما فقط.

فهنا للزوجة الربع، وللأم الثلث.

ويكون أصل المسألة من ١٢ للزوجة ٣ وللأم الثلث ٤.

٣+٤=٧، يبقى عندنا ٥ سهام أين نذهب بها؟

الجواب: نردها إلى بيت مال المسلمين، ويصرفه الإمام والخليفة العادل في مصالح المسلمين.

" خلاصة الباب "

الفرائض: لغة التقدير.

واصطلاحا: المسائل التي يبينُ فيه قسمة التركة.

وتفتقر قسمة التركة إلى بيان ثلاثة أمور هي:

١ - الورثة.

٢ - مقدار نصيب كل وارث.

٣ - طريقة حساب المسائل واستخراج النصيب بالضبط.

فالورثة إما رجال، وإما نساء.

فورثة الرجال عشرة هم: (الابن - ابن الابن - الأب - الجد أبو الأب - الأخ - ابن الأخ الشقيق أو لأب - العم الشقيق أو لأب - ابن العم الشقيق أو لأب - الزوج - السيّد المعتِّق).

وورثة النساء سبع هن: (البنت - بنت الابن - الأم - الجدة - الأخت - الزوجة - السيدة المعتِقة).

وينقسم الورثة إلى أصحاب فروض، وأصحاب عصبات.

والفرق بينهما أن صاحب الفرض له في الشرع نـصيب محـدد وصاحب الفرض ليس له نصيب محـدد بـل إن كـان لوحـده أخذ الترِكة كلها، وإن كان معه صاحب فرض أخذ نصيبه ثم الباقي لصاحب العصبة.

فأصـحاب الفـروض ثمانيـة (الـزوج-الأخ لأم- الزوجـة البنت- بنت الابن-الأم- الجدة-الأخت).

وأصـحاب العـصبات عـشرة (الابـن- ابـن الابـن- الأب الجـد- الأخ الـشقيق أو لأب- ابـن الأخ الـشقيق أو لأب- العم الشقيق أو لأب -ابن العـم الـشقيق أو لأب- المعتـق- المعتِقة).

وينقسم العصبات إلى قسمين:

١ - عصبة بالنفس.

٢ - عصبة بالغير.

والفرق بينهما أن صاحب العصبة بالنفس هو عـصبة لوحـده لايتوقف على أحد يُعَصِّبُهُ.

وأما العصبة بالغير فهـن النسـاء صـاحبات الفـروض وقـد دخل معهن أخـوهن فعـصَّبَهن وصـار للـذكر مثل نـصيب الأنثيين.

والعصبة بالنفس حال كونهم مرتبين هم:

(الابن - ثم ابن الابن - ثم الأب - ثم الجدّ والأخ - ثـم الأخ الشقيق - ثم الأخ لأب - ثم ابن الأخ الشقيق - ثم ابـن الأخ لأب - ثـم العـمّ الـشقيق - ثـم العـمّ لأب - ثـم ابـن العـمّ الشقيق - ثم ابن العمّ لأب -ثم المعتـق والمعتقـة - ثـم عـصبة المعتق والمعتقة).

بمعنى أن عصبة المعتق ينوبون عنه إذا عدم كابن المعتق وابـن ابنه وأبيه وجده وأخيه...إلخ.

مثال: مات عبد كان قد أُعتِق وترك زوجة حـرة وابـن سـيده الذي اعتقه، فهنا للزوجة الربع، والبـاقي لابـن المعتـق لأنـه عصبة.

والعصبة بالغير أربع هن:

١ - البنت يعصبها الابن أي أخوها.

٢ - بنت الابن يعصبها ابن الابن.

٣- الأخت الشقيقة يعصبها الأخ الشقيق.

٤ - الأخت لأب يعصبها الأخ لأب.

وحكم العصبة بالغير هو أن يكون لها نصف ما لأخيها.

فعلم أن الرجل لا يكون عصبة بالغير أي لا يدخل معه أحد ويعصبه فالزوج والأخ لأم لا يكونان أبدا عصبة بالغير وبقية الرجال هم عصبة بالنفس.

أما النساء (البنت - وبنت الابن - والأخت الشقيقة والأخت لأب) فهن عصبات بالغير.

وأما (الأخت لأم - والزوجة - والأم - والجدة - والمعتقة).

فليسوا عصبات بالغير.

ولنقدم الكلام الآن على الحجب فنقول:

الحجب نوعان:

١ - حجب بالوصف.

٢ - حجب بالشخص.

فأما حجب الوصف فهو موانـع الإرث نفـسها وهـي الـرق والقتل واختلاف الدين.

وأما حجب الشخص فهو بدوره ينقسم إلى قسمين:

١ - حجب نقص.

٢ - حجب حرمان.

فحجب الـنقص معنـاه أن يـنقص نـصيب الـوارث بـسبب وجود وارث آخر.

وهذا يدخل على كل الورثة.

مثال الزوج يرث النصف إن لم يوجد فرع وارث ويرث الربع إن وجد فرع وارث، فيكون الفرع الوارث قد أنقصه.

والذي يهمنـا هـو حجـب الحرمـان فلنـتكلم عليـه تفـصيلا فنقول:

أولا: ستة لا يحجبون حجب حرمان وهم (الزوج - الزوجة - الأب - الأم - الابن - البنت).

ثانيا: بقي عندنا بقية الورثة سنبين من يحجبهم حجب حرمان على التفصيل الآتي:

١ - ابن الابن يحجبه الابن.

٢ - بنت الابن يحجبها الابن.

٣ - الجد يحجبه الأب.

٤ - الجدة أم الأم يحجبها الأم وأم الأب يحجبها الأم والأب.

٥ - الإخوة لأم يحجبهم: (الولد - ولد الابن - الأب - الجد).

٦ - الإخوة الأشقاء يحجبهم(الولد - ولد الابن - الأب).

٧ - الإخوة لأب يحجبهم (الابن - ابن الابن - الأب - الأخ الشقيق).

٨ - ابن الأخ والعم وابن العم يحجبهم من قبلهم في ترتيب العصبات.

وقبل أن نبدأ ببيان الأنصبة نقول:

نصيب كل وارث يمكن تبيينه بإحدى طريقتين:

١ - ببيان الأنصبة وبيان من يستحقها كأن نقول النصف ويستحقه خمسة ونعددهم والربع يستحقه كذا ونذكرهم.

٢ - ببيان حال كل وارث على انفراد ماذا يستحق كأن نقول الزوجة تارة ترث الربع وتارة ترث الثمن.

وقد سلكنا الطريقة الأولى آنفا ولنسلك هنا الطريقة الثانية فنقول:

١ - الزوج له حالتان: يرث النصف إن لم يكن لزوجته فرع وارث، ويرث الربع إن كان لها فرع وارث.

والفرع الوارث هو الابن والبنت وابن الابن وبنت الابن.

٢ - الزوجة لها حالتان: ترث الربع إن لم يكن لزوجها فرع وارث، وترث الثمن إن كان له فرع وارث.

لا فرق بين أن تكون الزوجة واحدة أو أكثر فالنصيب يتوزع عليهن بالسوية.

٣-الأم لها حالتان: ترث الثلث، إن لم يكن للميت فرع وارث، ولم يكن له عدد من الإخوة أو الأخوات (٢ فأكثر).

وترث السدس إن كان للميت فرع وارث، أو كان له عدد من الإخوة أو الأخوات.

وعلم أن الأخ الواحد لا ينقص الأم عن الثلث.

٤ - الأب له ثلاث حالات: تارة يرث بالفرض فقط، وتارة بالتعصيب فقط، وتارة بالفرض والتعصيب معا.

فيرث بالفرض فقط إذا كان للميت فرع وارث ذكر أي ابن أو ابن ابن وفرضه السدس.

ويرث بالتعصيب فقط إذا لم يكن معه فرع وارث مطلقا.

ويرث بالفرض والتعصيب إذا كان للميت فرع وارث من الإناث أي بنت أو بنت ابن.

مثال: مات زيد وترك ابا وبنتا، فهنا للبنت النصف، وللأب فرضه وهو السدس، ثم يرجع يأخذ الباقي بالتعصيب.

٥ - الجد وميرثه كالأب لكنه لا يرث إلا إذا فقد الأب لأنه محجوب به.

فله أربع حالات:

أ- يحجب إذا وجد معه الأب.

ب- يرث بالفرض فقط إذا كان للميت فرع وارث ذكر وفرضه السدس.

ج- يرث بالتعصيب فقط إذا لم يكن للميت فرع وارث مطلقا.

د- يرث بالفرض والتعصيب إذا كان معه فرع وارث من الإناث فيأخذ السدس ثم يأخذ الباقي بالتعصيب.

٦ - الجدة ولها حالتان:

أ- تحجب إذا وجدت الأم فقط بالنسبة لأم الأم، أو وجدت الأم أو وجد الأب بالنسبة لأم الأ[.

ب- ترث السدس إذا لم تحجب.

وإذا تعددت الجدات اقتسمن السدس.

٧- البنات لهن حالتان: يرثن تارة بالفرض وتارة بالتعصيب.
فيرثن بالتعصيب بالغير إذا كان معهن أخوهن للذكر مثل حظ الأنثيين.
ويرثن بالفرض إذا لم يكن معهن أخوهن فإن كان هنالك بنت واحدة فلها النصف، وإذا زدن فيقتسمن الثلثين.
٨- بنات الابن لهن أربع أحوال:
أ- أن يكون معهن ابن للميت فيسقطن.
ب- أن يكون معهن بنت للميت، فإن كانت واحدة فيرث بنات الابن السدس فرضا، وإن كانت أكثر من واحدة سقط بنات الابن.
ج- أن يكون معهن ابن ابن فيرثن بالتعصيب بالغير.
د- أن لا يكون معهن ابن أو بنت أو ابن ابن فإن كانت هنالك بنت ابن واحدة ورثت بالفرض النصف، وإن زدن ورثن الثلثين بالسوية.

٩ - الأخوات الشقيقات لهن أربعة أحوال هي:

أ- أن يكون معهن واحد من ثلاثة: (الأب-الابن-ابن الابن) فيحجبن.

ب- أن يكون معهن بنت أو بنت ابن أي الفرع الوارث المؤنث فيأخذ البنات فرضهن والباقي للأخوات الشقيقات.

مثال: مات زيد وترك زوجة وبنتين وأختا شقيقة.

فللزوجة الثمن وللبنتان الثلثان، والباقي للأخت الشقيقة.

ج- أن يكون معهن عاصب وهو الأخ الشقيق فيرثن بالتعصيب للذكر سهمان وللأنثى سهم واحد.

د- أن لا يكون معهن أحد مما سبق فحينئذ ترث الواحدة النصف والاثنتان فأكثر الثلثين.

١٠ - الأخوات لأب لهن خمسة أحوال:

أ- أن يكون معهن واحد من أربعة: (الأب-الابن-ابن الابن- الأخ الشقيق) فيحجبن.

ب- أن يكـون معهـن فـرع وارث مؤنـث فـيرثن فرضـهن والباقي للأخوات لأب.

ج- أن يكـون معهـن أخـت شـقيقة فـإن كانـت واحـدة فللأخـوات لأب الـسدس، وإن كانـت أكثـر مـن واحـدة سقطت الأخوات لأب.

د- أن يكون معهن عاصب أي الأخ لأب فيرثن بالتعـصيب للذكر سهمان وللأنثى سهم واحد.

هـ - أن لا يكون معهن أحد مما سبق فيرثن بالفرض النصف للواحدة والثلثين للأكثر من واحدة.

١١ - الإخوة والأخوات لأم لهم حالان:

أ- أن يحجبوا وذلك بواحدمن أربعة :(الولد- ولـد الابـن- الأب- الجد).

ب- أن يرثوا بالفرض السدس للواحد والثلث لاثنين فأكثر يوزع بينهم بلا مفاضلة بين ذكر وأنثى.

تنبيهان:

١ - الأخ الشقيق أو لأب لا يُسقِط الإخوة لأم.

٢ - الأخ لأم لا يعصب الأخت لأم فلا تفضيل هنا فليس للذكر مثل حظ الأنثيين.

فهذا هو بيان حال هؤلاء الورثة من ولم نبين حاله ممن بقي فلأنه عصبة يرث المال كله إن انفرد أو الباقي بعد أصحاب الفروض.

وإلى هنا تم الكلام على بيان نصيب كل وارث ولنتكلم على طريقة الحساب فنقول:

لابد أن نقسم التركة إلى أسهم ونجعل العدد الذي ينقسم على نصيب الورثة بلا كسر هو أصل المسألة.

وأصول المسائل كلها هي: (٢-٣-٤-٦-٨-١٢-٢٤).

فإذا مرت عليك مسألة فاختبر العدد الأقل فإن صلح فلا تلجأ للعدد الأكبر وإن لم يصلح فانتقل للذي يليه.

فإذا زادت سهام الورثة على أصل المسألة فانتقل إلى العدد الجديد وذلك هو العول ومحصل ما نفعل هو أن ننقص كل وارث جزءا من نصيبه الأصلي.

مثال: ماتت امرأة وتركت زوجا وأختين شقيقتين.

فللزوج النصف، وللأختين الثلثان.

وأصل المسألة من ٦ للزوج ٣ سهام وللأختين ٤ سهام فتعول المسألة إلى ٧.

ونختم بإرشاد إلى الخطوات العملية لحل مسائل المواريث وهي:

١ - تحديد الورثة من غيرهم.

٢ - تحديد مقدار نصيب كل وارث.

٣ - تحديد أصل المسألة.

٤ - تحديد سهام كل وارث.

٥ - نحدد قيمة كل سهم بقسمة التركة على أصل المسألة.

٦- نستخرج مقدار إرث كل وارث وذلك بضرب عدد أسهمه في قيمة السهم الواحد فيخرج ميراثه.

مثال: ماتت امرأة وتركت زوجا وأبا وأما وابنا، وعما وخالا وبنت أخت وبنات عم وبنات عمات وترك ٢٤٠٠٠ $.

فهنا بداية نقول:

١- (الخال-وبنت الأخت-وبنات العم-وبنات العم) هؤلاء أقارب لا يرثون في المسائل وإذا لم يوجد سواهم فالمال لا يعطي لهم بل لبيت المال مادام منتظِما أي يكون الإمام يصرف منه بحق وعدل.

فهنا حددنا الورثة وهم (الأب-الأم-الزوج-الابن) وأما العم فهو محجوب حجبه الأب والابن.

٢- نحدد مقدار نصيبهم :

ونصيب الأب ١/٦ لوجود الفرع الوارث، ونصيب الأم ١/٦ لوجود الفرع الوارث، ونصيب الزوج ١/٤ لوجود الفرع الوارث والباقي للابن لأنه عصبة.

٣- نحدد أصل المسألة وأقرب عدد يصلح للقسمة بلا كسر هو الـ ١٢ فنجعله أصل المسألة.

٤- نحدد سهامهم:

للزوج الربع ٣ سهام.

وللأب السدس ٢ سهم.

وللأم السدس ٢ سهم.

وللابن الباقي ٥سهام.

٥- نحدد قيمة كل سهم وذلك بقسمة التركة على أصل المسألة.

٢٤٠٠٠÷١٢= ٢٠٠٠$ هذا هو مقدار السهم الواحد.

٦- نستخرج مقدار إرث كل وارث وذلك بضرب عدد أسهمه في قيمة السهم الواحد فيخرج ميراثه.

للزوج ٣ سهام، ٣×٢٠٠٠$= ٦٠٠٠$.

للأب ٢ سهم، ٢×٢٠٠٠$= ٤٠٠٠$.

للأم ٢ سهم، ٢×٢٠٠٠$= ٤٠٠٠$.

للابن ٥ سهام، ٥×٢٠٠٠$=١٠٠٠٠$.

والحمد لله.

تنبيه: حينما تسمع أفراد الورثة في المسائل فذلك بالنظر إلى الميت، فلو أن زيدا قد مات أبوه وبقي هو وأمه أي أم زيد فلا يبحث عن نصيب الابن والأم، معتبرا أن المرأة هي أمه فهذا غلط، بل يبحث عن نصيب الابن والزوجة لأن أمه هي زوجة الميت، فدائما جهة القربى تحدد بالنظر إلى الميت فافهم.

" مخططات توضيحية "

" المخطط الرئيسي "

الوارثون

من الرجال	من النساء
الزوج	الزوجة
الأب	الأم
الجد	الجدة
الابن	البنت
ابن الابن	بنت الابن
الأخ	الأخت
ابن الأخ	.... (بنت الأخت لا ترث)
العم	.... (العمة لا ترث)
ابن العم	.... (بنت العم لا ترث)
المعتِق	المعتِقة

" مخططات فرعية "

"أصحاب الفروض"

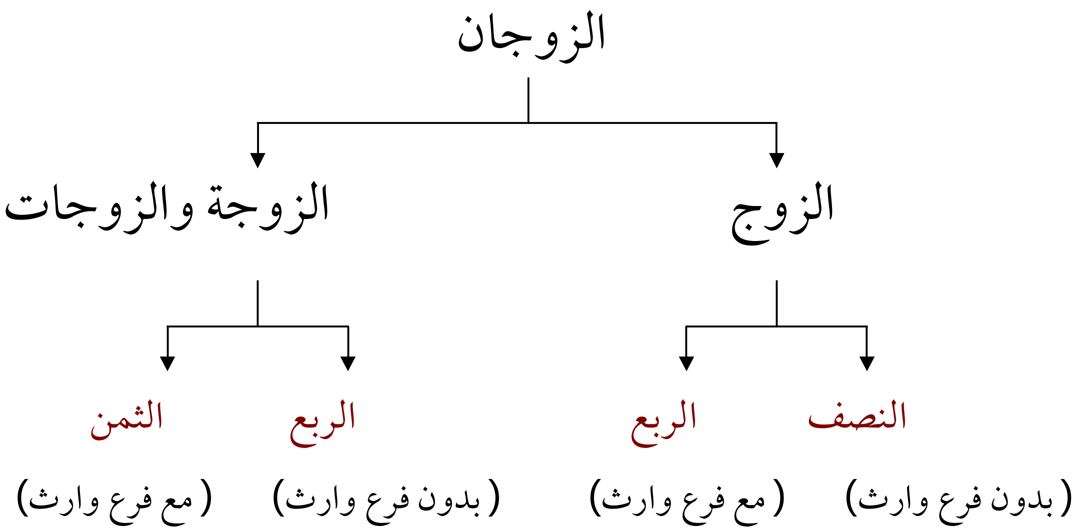

....

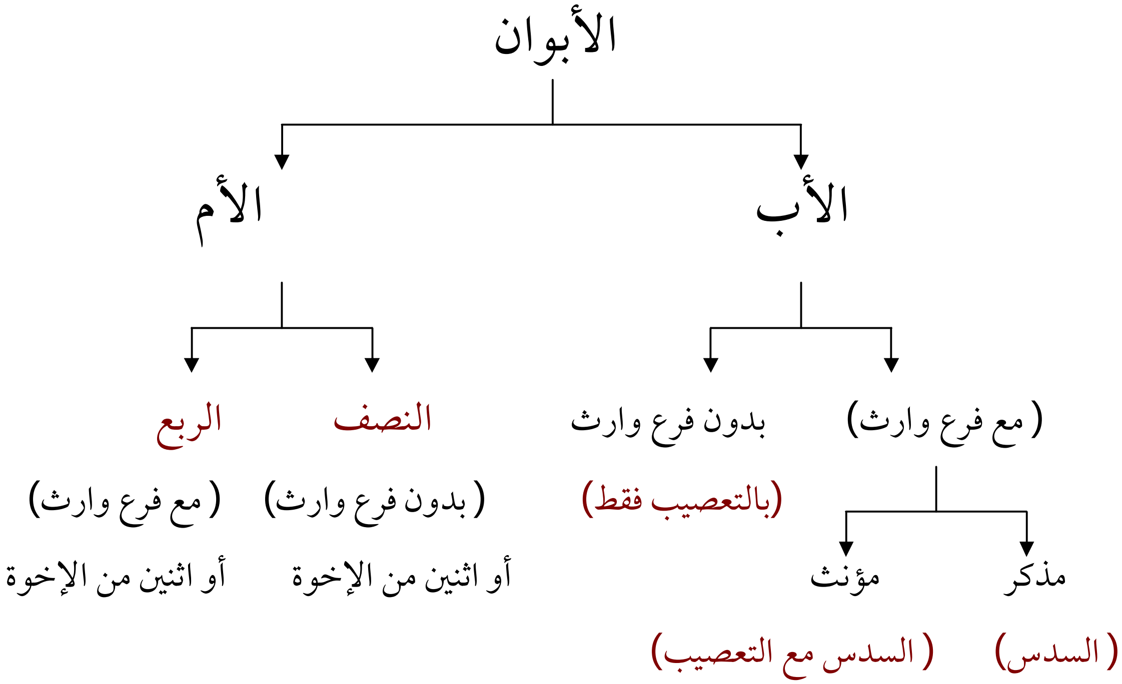

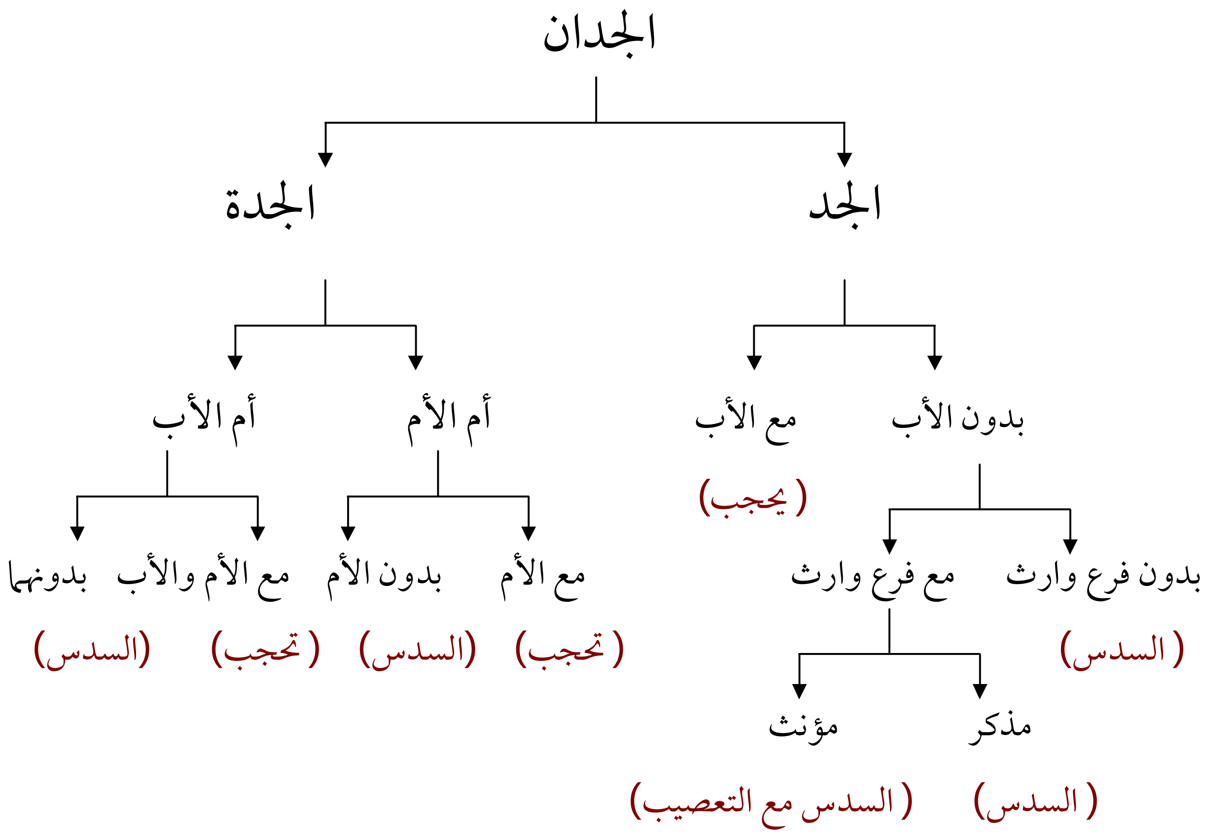
الجدان
الجد
الجدة
بدون الأب
مع الأب
(يحجب)
أم الأم
أم الأب
بدون فرع وارث
(السدس)
مع فرع وارث
مذكر
(السدس)
مؤنث
(السدس مع التعصيب)
مع الأم
(تحجب)
بدون الأم
(السدس)
مع الأم والأب
(تحجب)
بدونهما
(السدس)

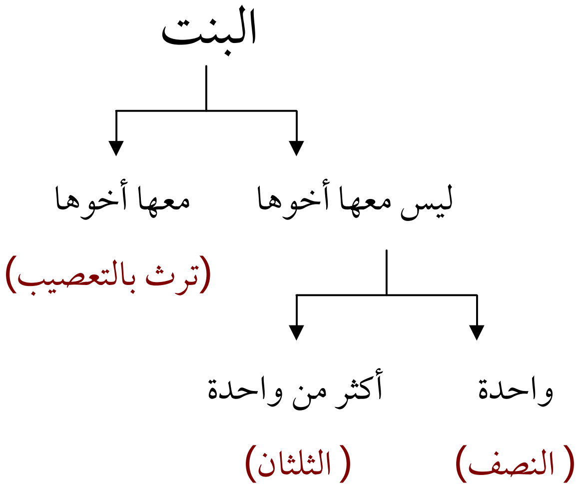
البنت
ليس معها أخوها
معها أخوها
(ترث بالتعصيب)
واحدة
(النصف)
أكثر من واحدة
(الثلثان)

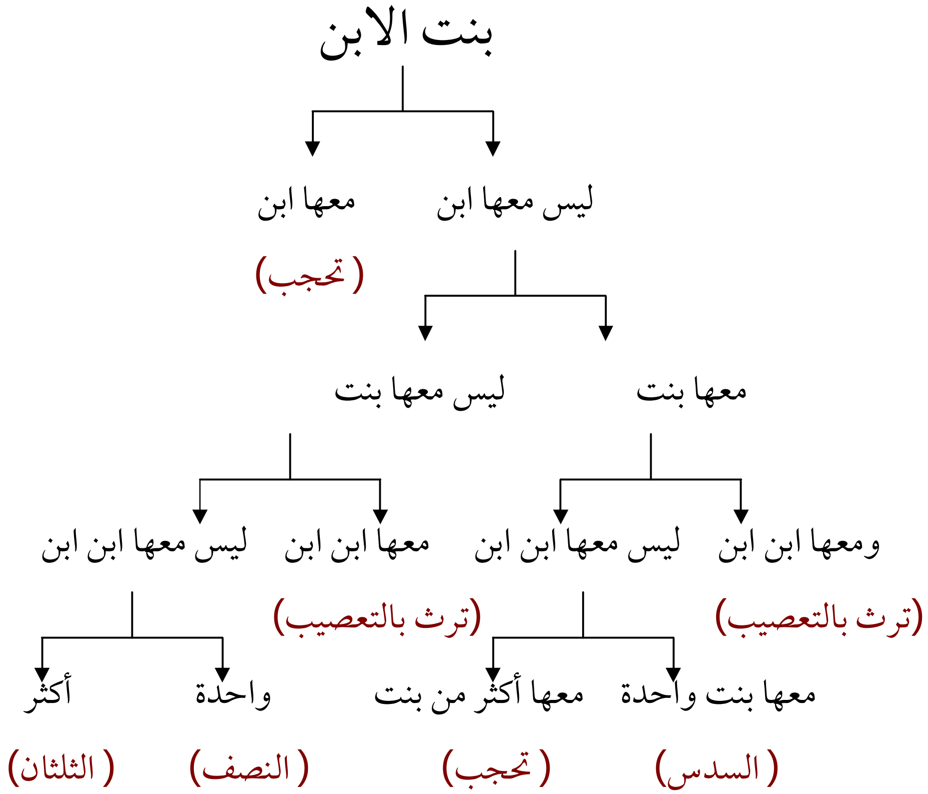
بنت الابن
ليس معها ابن
معها ابن
(تحجب)
معها بنت
ليس معها بنت
ومعها ابن ابن
ليس معها ابن ابن
معها ابن ابن
ليس معها ابن ابن
(ترث بالتعصيب)
(ترث بالتعصيب)
معها بنت واحدة
معها أكثر من بنت
واحدة
أكثر
(السدس)
(تحجب)
(النصف)
(الثلثان)

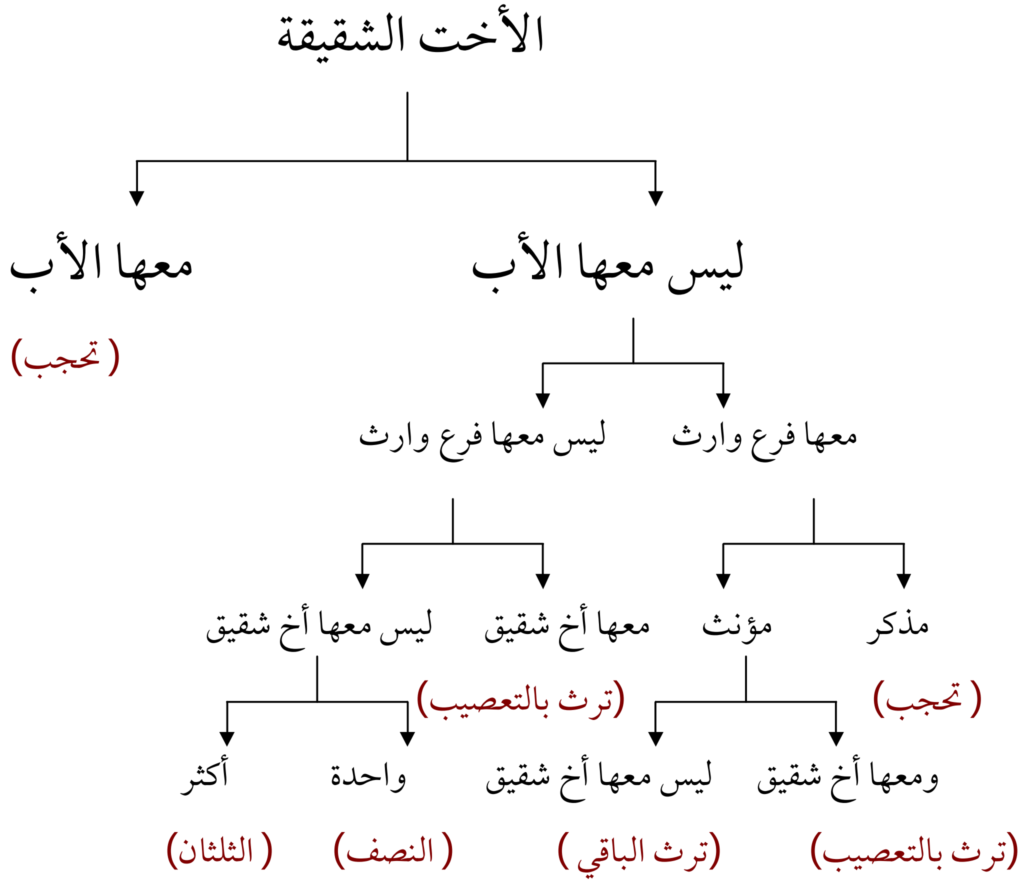
الأخت الشقيقة
ليس معها الأب
معها الأب
(تحجب)
معها فرع وارث
ليس معها فرع وارث
مذكر
مؤنث
معها أخ شقيق
ليس معها أخ شقيق
(تحجب)
(ترث بالتعصيب)
ومعها أخ شقيق
ليس معها أخ شقيق
واحدة
أكثر
(ترث بالتعصيب)
(ترث الباقي)
(النصف)
(الثلثان)

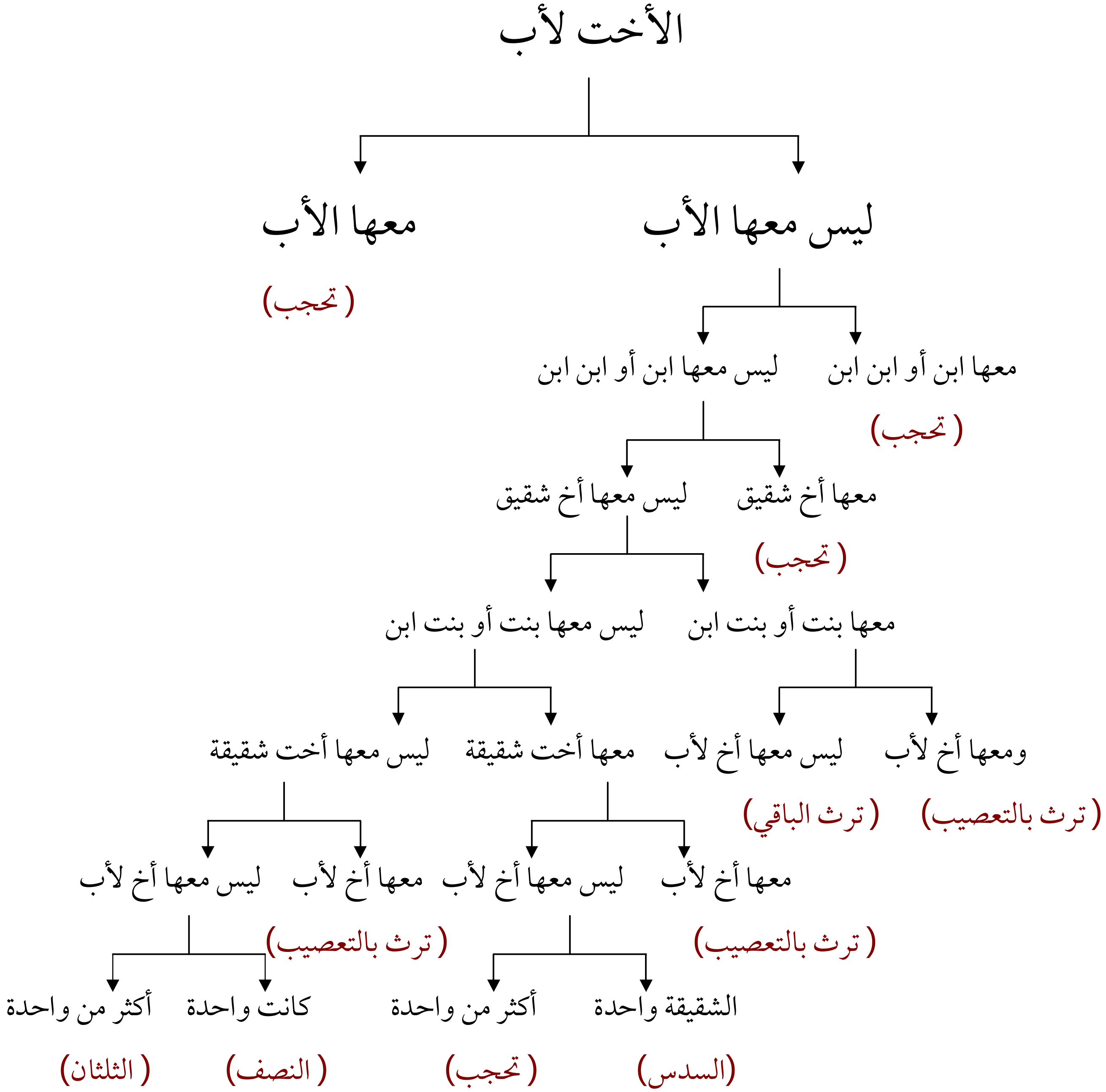

الأخت لأب
ليس معها الأب
معها الأب
(تحجب)
معها ابن أو ابن ابن
ليس معها ابن أو ابن ابن
(تحجب)
معها أخ شقيق
ليس معها أخ شقيق
(تحجب)
معها بنت أو بنت ابن
ليس معها بنت أو بنت ابن
ومعها أخ لأب
ليس معها أخ لأب
معها أخت شقيقة
ليس معها أخت شقيقة
(ترث بالتعصيب)
(ترث الباقي)
معها أخ لأب
ليس معها أخ لأب
معها أخ لأب
ليس معها أخ لأب
(ترث بالتعصيب)
(ترث بالتعصيب)
الشقيقة واحدة
أكثر من واحدة
كانت واحدة
أكثر من واحدة
(السدس)
(تحجب)
(النصف)
(الثلثان)

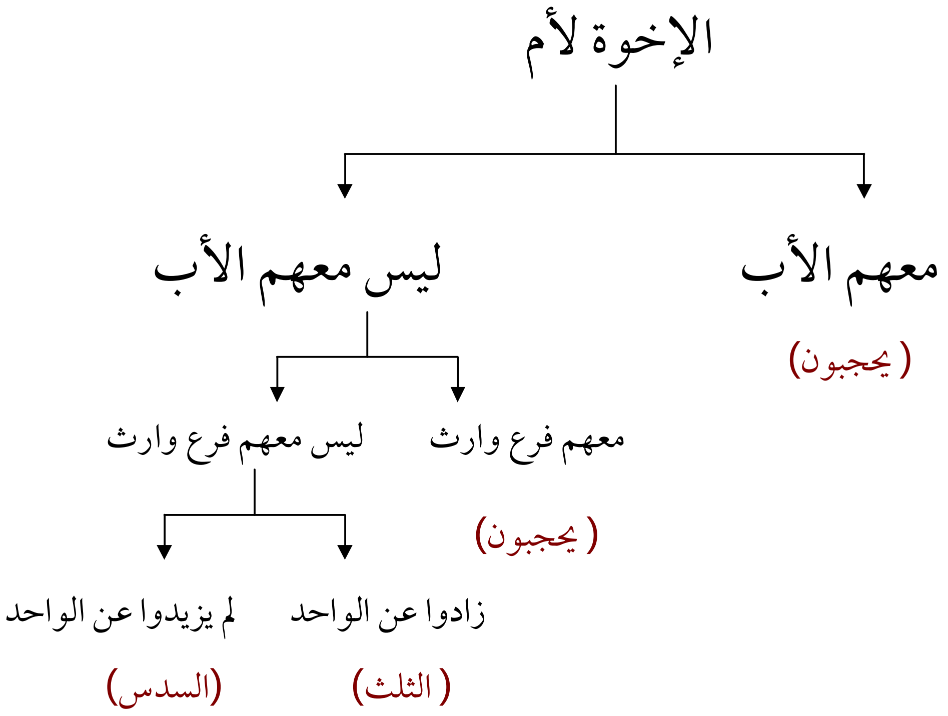
الإخوة لأم
معهم الأب
(يحجبون)
ليس معهم الأب
معهم فرع وارث
(يحجبون)
ليس معهم فرع وارث
زادوا عن الواحد
(الثلث)
لم يزيدوا عن الواحد
(السدس)

" أضواء على النص "

(كتاب الفرائض* والوصايا

والوارثون من الرجال عشرة: الابن، وابن الابن وإن سفل* والأب، والجدّ* وإن عــلا*، والأخ*، وابــن الأخ وإن تراخى* والعمّ*، وابن العمِّ* وإن تباعدا.

....

* الفرائض المسائل التي تقسم فيها التركات، والوصـايا جمـع وصـية، وهـي أن يتبرع شخص لأخر بمال يأخذه بعد أن يموت وسيأتي بيانها إن شاء الله، فلما كانت الفرائض والوصايا متعلقات بالموت جمع بينهما المؤلف.

* أي نزل بأن يكون ابن ابن الابن أو أنزل بأن يكون ابن ابن ابن الابن.

* أي أبو الأب، لا أبو الأم فإنه غير مراد.

* بأن يكون جد أبيك أو جد جدك أو جد جد جدك وهذا باعتبار أن العمر يطول بهم فيرثون من أحفادهم.

* أي مطلقا سواء أكان شقيقا أو لأب أو لأم.

* تراخى أي تباعد بأن يكون ابن ابن أخيك.

* العم الشقيق أو لأب فقط، ويدخل في العم عم أبيك أو عم جدك أي وإن علا.

* أي ابن العم الشقيق أو لأب فقط ويدخل في العم ابن عم أبيك وجدك أي وإن علا وهذا معنى قوله وإن تباعدا أي تباعد العم عنك أو تباعد ابن العم عنك.

والزوجُ، والمولى* المعتِقُ.

والوارثات من النساء سبع: البنت، وبنت الابن، والأمّ والجدة*، والأخت* والزوجة، والمولاة* المعتِقة.

ومن لا يسقُطُ بحالٍ خمسةٌ: الزوجان، والأبوان، وولد الصُّلب*.

....

* أي السيد، وكذا عصبة المعتِق، كابنه وابن ابنه وأبيه وأخيه وجده، فهؤلاء ورثة أيضا وترتيبهم الأخير في ترتيب العصبات.

* الجدة أم الأب أو أم الأم، فأم الأم ترث وأبو الأم لا يرث.

* أي الشقيقة أو لأب أو لأم.

* أي السيدة.

* الصلب هو الظهر وولد الصلب أي ابنك وابنتك الذين خرجوا من صلبك لا ابن ابنك أو بنت ابنك.

ومـــن لا يـــرثُ بحـــال ســـبعةٌ*: العبـــدُ والمُـــدَبَّرُ*، وأمّ الولد*والمكاتَبُ* والقاتِل، والمُرتدُّ*، وأهل ملتين*.

....

* نحن جعلناهم ثلاثة الرقيق ويشمل (العبد-والمدبر-وأم الولـد-والمكاتـب) واختلاف الدين يشمل (المرتد وأهل ملتين).

* المدبر هو أن يقول السيد لعبده إن متُ فأنت حرٌ، فهذا لايـرث قبـل أن يـصير حرا.

* أم الولد هي الأمة يجامعها سيدها فتنجب منه ولدا ذكرا أو أنثى، فهذه لا ترث وإن كان لها خصوصية وهي أنها لا تباع وتعتق بعد موت السيد.

* المكاتب هو من يتفق مع سيده على دفع مال له في مقابل حريته فهذا لا يرث إلا إذا صار حرا ولو قال المصنف والرقيق واقتصر عليه كان أخصر.

* المرتد هو من كان مسلما وترك الإسلام.

* أي أهل دينين دين الإسلام وديـن الكفـر، والكفـر كلـه ملـة واحـدة فـيرث اليهودي النصراني كأن يتزوج يهودي نصرانية فيرث أحدهما الآخر أما إذا تزوج مسلم نصرانية فلا ترثه ولا يرثها.

وأقرب العصبات*: الابن، ثم ابنه، ثم الأب، ثم أبوه، ثـم* الأخ للأب والأم، ثم الأخ للأب، ثم ابن الأخ لـلأب والأم ثم ابن الأخ للأب، ثم العمّ على هـذا الترتيـب*، ثـم ابنـه* فإن عدمت العصَبَاتُ* فالمولى المعتِقُ*).

....

* أي الأحق بالتقديم وفائدته أن المتقدم يحجب المتأخر.

* قوله ثم الأخ الأولى أن يقول: (ثـم أبـوه والأخ لـلأب والأم)فـلا يجعـل ثـم لإفادتها أن الأخ بعد الجد وليس كذلك بل هما متساويان فلا يحجب الجـد الأخ الشقيق والأخ لأب بل يرثان معه.

* أي العم الشقيق ثم العم لأب.

* أيضا على نفس الترتيب فيحجب ابن العم الشقيق ابن العم لأب.

* أي من النسب فحين ذلك ننتقل إلى العتق، فعلم أن عصبة المعتَق مـن النـسب مقدمون على المعتِق وعصبته لأن النسب أقوى من العتق.

* وكذا عصبته المتعصبون بأنفسهم كالابن والأب.

) فصل

والفروض* المذكورة في كتاب الله* ستةٌ: النصفُ، والرُّبُعُ والثُّمُنُ، والثُلُثانِ، والثُلُثُ، والسُدُسُ.

فالنصف فرض خمسة: البنت*، وبنت الابن*، والأخت* من الأب والأم، والأختُ* من الأب.

....

* أي الأنصبة.

* أي القرآن الكريم فهذه الأنصبة محل إجماع بين المسلمين.

* تأخذ البنت النصف بشرطين: ١ - أن تكون واحدة، ٢ - أن لا يكون معها ابن.

* تأخذ بنت الابن النصف بثلاثة شروط: ١ - أن تكون واحدة، ٢ -أن لا يكون معها ابن أو بنت، ٣- أن لا يكون معها ابن ابن.

* ترث الأخت من الأب والأم أي الشقيقة النصف بأربعة شروط هي: ١ - أن تكون واحدة، ٢ - أن لا يكون معها أب، ٣- أن لا يكون معها فرع وارث، ٤ - أن لا يكون معها أخ شقيق.

* ترث الأخت من الأب النصف بخمسة شروط هي: ١ - أن تكون واحدة. ٢ - أن لا يكون معها أب، ٣- أن لا يكون معها فرع وارث، ٤ - أن لا يكون معها أخ شقيق أو أخت شقيقة، ٥ - أن لا يكون معها أخ لأب.

والزوج إذا لم يكن معه ولدٌ*.

والرُّبُعُ فرض اثنينِ: الزوج مع الولد أو ولـد الابـن، وهـو * فرض الزوجة والزوجات مع عدم الولد أو ولد الابنِ.

والثُمُنُ فرض الزوجة والزوجات مع الولد أو ولدِ الابنِ*.

والثلثان فرض أربعةٍ: البنتين*، وبنتي الابن*، والأختين من الأب والأم*، والأختين من الأب*.

....

* ليس المقصود بالولد الذكر بل يشمل الذكر والأنثى أي الابن والبنـت، ومثـل الولد ولد الابن أي ابن الابن وبنت الابن، ومتى وجد الولد ورث الزوج الربع.

* أي الربع.

* فتلخص أن الزوجة فرضها إما الربع، إن فقد الفرع الوراث، وإما الـثمن مـع الفرع الوارث.

* بشرط أن لا يوجد ابن للميت.

* بشرطين: ١ - أن لا يوجد معهن ابن أو بنت، ٢ - أن لا يوجد معهن ابن ابن.

* بثلاثة شروط ١ - أن لا يوجد معهن أب، ٢ - أن لا يوجد معهـن فـرع وارث ٣ - أن لا يوجد معهن أخ شقيق.

* بأربعة شروط ١ - أن لا يوجد معهن أب، ٢ - أن لا يوجد معهن فرع وارث. ٣ - أن لا يوجد معهن أخ شقيق أو أخت شقيقة ٤ - أن لا يوجد معهن أخ لأب.

والثلث فـرض اثنـين: الأم إذا لم تُحجَـب*، وهـو* للاثنـين فصاعدا من الإخوة والأخوات من ولد الأم*.

والسُّدس فرض سبعةٍ: الأم مع الولد أو ولد الابنِ، أو اثنـين فصاعدا من الإخوة والأخوات*، وهـو للجـدة عنـد عـدم الأم*

....

* أي ينقص نصيبها فهذا حجب نقـص لوجـود الفـرع الـوارث لأنهـا سـترث السدس بوجوده، أما الحجب الكامل بأن لا ترث شيئا فلا يقع للأم، والأم ترث الثلثين بشرطين:

١ - أن لا يوجد فرع وارث، ٢ - أن لا يوجد معها اثنان من الإخوة.

* أي الثلث.

* ولد الأم هم الإخوة لأم سواء الذكر أم الأنثى، والإخوة من أم يرثون الثلـث بثلاثة شروط: ١ - أن يكونوا اثنين فأكثر، ٢ - أن لا يوجد معهـم الأب أو الجـد ٣ - أن لا يوجد معهم فرع وارث.

* ترث الأم السدس بتحقق أحد أمرين: إما أن يوجد معها فرع وارث أو يوجـد معها اثنان فصاعدا من الإخوة والأخوات.

* فإن وجدت الأم حجبت الجدة سواء أم الأب أو أم الأم.

ولبنت الابن مع بِنتِ الصُلبِ*، وهـو* للأخـت مـن الأب مع الأخت من الأب والأم، وهو* فرض الأب مع الولـدِ أو ولدِ الابنِ، وفـرض الجـدّ عنـد عـدم الأب*، وهـو فـرض الواحد من ولد الأمّ*.

....

* بنت الصلب أي البنت المباشرة التي خرجت من صلبك لا من صلب ابنك، فلبنت الابن واحدة أو أكثر السدس بثلاثة شروط هي: ١ - أن لا يكون معها ابن، ٢ - أن لا يكون معها ابن ابن، ٣ - أن يكون معها بنت واحدة.

* أي السدس يكون للأخت من الأب بخمسة شروط هي: ١ - أن لا يكـون معهـا الأب. ٢ - أن لا يكون معها فرع وارث، ٣ - أن يكون معها أخت شقيقة واحدة، ٤ - أن لا يكون معها أخ شقيق، ٥ - أن لا يكون معها أخ لأب.

* أي السدس فرض الأب إن وجد معه فـرع وارث، ولكـن إن كـان الفـرع مؤنثـا أخـذ السدس ثم رجع وأخذ الباقي بالتعصيب.

* فرض الجد السدس بشرطين: ١ - أن لا يوجد معه أب، ٢ - أن يوجـد معـه فـرع وارث ولكن إن كان الفرع مؤنثا أخذ السدس ثم رجع وأخذ الباقي بالتعصيب.

* الواحد من ولد الأم أي الأخ لأم أو الأخت لأم يرث السدس بشرطين:
١ - عدم الأب والجد، ٢ - عدم الفرع الوارث.

وتسقط الجدات بالأم*، والأجداد بالأب*، ويسقط ولـد* الأم مع أربعة: الولد، وولد الابن، والأب، والجدِّ.

ويسقط الأخ للأب* والأم مع ثلاثة: الابـن، وابـن الابـن والأب، ويسقط ولد الأب* بهؤلاء الثلاثـة، وبـالأخ لـلأب والأم.وأربعةٌ يُعَصِّبُوْنَ أخواتِهم*: الابنُ، وابن الابن، والأخ من الأب والأم، والأخ من الأب.

....

* هذا شروع في مسائل الحجب.

* سواء أكن أم أب أو أم أم.

* فيسقط أبو الأب وأبوه بالأب.

* أي الإخوة لأم ذكورا أو إناثا.

* وكذا الأخت من الأب والأم أي الشقيقة تسقط بهؤلاء.

* وكذا الأخت لأب تسقط بهؤلاء.

* الأخوات هنا يسمون بالعصبة بالغير.

وأربعةٌ يرثـونَ دونَ أخـواتهم: وهـم الأعـمام، وبنـو الأعـمام وبنو الأخ، وعصَبات المولى المعتِقِ*).

....

* فابن المعتق وأخوه مثلا يرثون وبنت المعتق وأخته لا تـرث فالمقـصود بعـصبة المعتق العصبة بالنفس.

" مسائل عملية "

١ - مات زيد وترك زوجة وأبا وبنتا و٤ أخوات شقيقات وعما فما هو الحل؟

٢ - ماتت هند وتركت زوجا وأمّا وجدة وأختا شقيقة وخالة فما هو الحل؟

....

١ - للزوجة الثمن، وللأب السدس فرضا والباقي تعصيبا وللبنت النصف والأخوات الشقيقات محجوبات بالاب، والعم أيضا محجوب بالاب.

فالمسألة من ٢٤ للزوجة ٣، وللأب ٤، وللبنت ١٢، ويبقى ٥ أسهم يأخذها الأب بالتعصيب.

٢ - الخالة لا ترث، والجدة تحجب بالأم، وللزوج النصف، وللأم الثلث وللأخت الشقيقة النصف.

فالمسألة من ٦ للأم ٢، وللزوج ٣، وللأخت الشقيقة ٣ فتعول إلى ٨.

٣- مات زيد وترك ٣ زوجات وابنا و٣ ابناء ابـن وأختـاً لأم وعما فهما هو الحل؟

٤ - مات زيد وترك بنتي ابن، وعـما وابـن أخ شـقيق فـما هـو الحل؟

٥ - مات زيد وترك زوجة وبنتا وبنت ابن وأما وأختا شـقيقة فما هو الحل؟

....

٣- للزوجات الثمن، والبقية للابنـاء، وأمـا أبنـاء الابـن والأخـت لأم والعـم فيحجبون بالابن.

فالمسألة من٨ للزوجة ١ ، وللابن ٧.

٤ - لبنات الابن الثلثان، والباقي لابن الأخ الـشقيق، والعـم يـسقط بـابن الأخ الشقيق.

فالمسألة من ٦ لبنتي الابن ٤، والباقي لابن الأخ الشقيق وهو ٢.

٥ - للزوجة الثمن، وللبنت النصف، ولبنـت الابـن الـسدس، ولـلأم الـسدس وللأخت الشقيقة الباقي

والمسألة من ٢٤ للبنت ١٢، وللزوجـة ٣، ولـلأم ٤، ولبنـت الابـن ٤ والبـاقي للأخت الشقيقة وهو ١.

باب الوصية

" باب الوصية "

الوصية: تبرع بمال يؤخذ بعد الموت.

مثال: قال زيد أوصيتُ لعمرو بـ ١٠٠٠$.

فهنا زيد تبرع بمال وهو الـ ١٠٠٠ لعمرو وأضافه وعلقه إلى بعد الموت، فإذا مات استحق عمرو المبلغ المذكور.

فقولنا " تبرع بمال" أي يكون اعطاء المال على سبيل التبرع والإحسان لا على سبيل الوجوب، فالورثة يأخذون المال بعد موت الموروث على سبيل الوجوب لأنه حق إلهي وفريضة شرعية فلا يكون وصية.

" يوخذ بعد الموت " أي أن التبرع وقع في الحياة والأخذ يقع بعد الموت، وهذا احتراز عن الهبة فهي تبرع بمال في حال الحياة.

وأركان الوصية أربعة:

أ- المُوصِي: وهو المتبرع بالمال وهو هنا زيد.

ب- الموصى له: وهو الذي سيأخذ المال، وهو هنا عمرو.

ج- الموصى به، وهو المال، وهو هنا ١٠٠٠ $.

د- الصيغة: وهو اللفظ الذي أنشأ به التبرع وهو هنا قول زيد أوصيت لعمرو بـ ١٠٠٠ $.

ويشترط في الموصي أربعة أمور هي:

١ - العقل،٢ -البلوغ،٣- الاختيار،٤ - الحرية.

فلا تصح وصية ، المجنون والصبي والمكره، وكذا لا تصح وصية العبد لأنه لا يملك شيئا حتى يوصي به وكل ما عنده هو ملك لسيده.

ويشترط في الموصى له شرطان:

١ - عدم المعصية، فلا يصح أن يوصي بمال ليؤدى به المعصية فهذه وصية باطلة، مثل أن يقول شخص أوصي بـ ٥٠٠٠ $ لإقامة نادٍ ليلي للهو وشرب الخمور. فلا يصح.

٢ - أن يكون أهلا للمِلكِ، فلا يصح أن يكون الموصى له ميتا لأنك لا يملك، أو أن يوصي شخص لدابة فإنها لا تملك.

ويجوز الوصية للطفل والمجنون لأنهما يملكان، وإن كانا لا يتصرفان في مالهما للحجر عليهما.

ويشترط في الموصى به شرطان:

١ - أن يكون مباحا فلا يصح أن يوصي شخص بآلة لهو أو خنزير لأنهما ليس بمال شرعا ولا قيمة لهما.

٢ - أن يكون قابلا للنقل، أي يمكن أن ينتقل الملك فيه من شخص إلى آخر كأن يوصي شخص بكتاب أو بسيارة فكل ذلك جائز، أما ما لا يقبل النقل فمثل أن يوصي شخص بعبده المكاتَب فهذا لا يصح لأنه لا يُنقل لأن المكاتب قد يسدد ما عليه ويعتق، نعم إن رجع المكاتب عن عقد الكتابة أو عجّز نفسه رجع عبدا خالصا فحينئذ لا مانع من الوصية به لأنه مال.

ويـشترط في الـصيغة لفـظ يـشعر بالوصـية، فتـصح بلفـظ أوصيت، وبما يدل عليه كأعطوا هذا المال لفلان بعد موتي.

" أحكام الوصية "

أولا: تصح الوصية بالمعلوم والمجهول، والموجود والمعدوم.

مثال:أوصى رجل إلى آخر بـ ١٠٠$ فهذه وصية بمال معلوم.

مثال: أوصى رجل إلى آخر بـ ثوب فهذه وصية بمجهول لأنه لا يعلم ما نوع هذا الثوب وما هو نوع القماش واللون، ولهذا بعد أن يموت نقول للوارث اختر انت أي ثوب وأعطه للموصى له.

فعلم أن الإبهام والجهالة يرجع فيها إلى الوارث ليعين ما يريد.

مثال: أوصى رجل إلى آخر بكتاب صحيح البخاري من مكتبته، فهذه وصية بشيء موجود في الواقع أثناء الوصية.

مثال: أوصى رجل إلى آخر بثمر هذه الشجرة ولم تثمر بعد فهذه وصية بشيء معدوم حال الوصية، ومع ذلك تصح.

والحاصل أنه احتمل في الوصية الجهالة والغرر رفقا بالناس وتوسعة لهم.

ثانيا: الوصية من الثلث، وما زاد عليه يقف على إذن الورثة.

بمعنى أن المال الذي يوصي به الشخص ينبغي أن لا يزيد على ثلث التركة، فإذا فرضنا أن عنده من المال ٣٠ ألف دولار فينبغي أن لا يزيد على الـ ١٠ آلاف دولار.

فهذا المقدار أعني الثلث وما دونه هو الذي ينفذ ولا يتوقف على إذن الوارث كالابن والبنت.

والوصية مقدمة على التركة أي أننا لا نوزع التركة على الورثة إلا بعد أن نخرج الوصية ونعطيها للموصى لهم، ففي المثال السابق كانت التركة ٣٠ ألف فصارت ٢٠ألف هذه هي التي تقسم على الورثة لأن الـ ١٠ آلاف خرجت بسبب الوصية.

هذا هو حال الوصية إذا كانت بالثلث أو بأقل منه، فما هو الحكم إذا زاد المال الموصى به على الثلث؟

الجواب: نقسم المال قسمين فنخرج الثلث، ونبقي الزائد على الثلث، ونذهب نسأل الورثة جميعا هل توافقون على أن نخرج القدر الزائد ونعطيه للموصى لهم، فإن وافقوا ذهب المال للموصى له، وإن لم يوافقوا أعطينا الموصى له الثلث والباقي يبقى في التركة يوزع على الورثة كل حسب نصيبه.

مثال: أوصى زيد بـ ١٥ ألف دولار إلى عمرو، فلما مات نظرنا إلى جميع تركته فوجدناه ٣٠ ألف دولار، فهنا هذا المبلغ يساوي النصف وهو أكبر من الثلث، فنذهب ونسأل الورثة هل توافقون على إمضاء الوصية أو لا ؟

فإن وافقوا أعطينا عمرا ١٥ ألف دولار، وإن لم يوافقوا أعطينا عمرا ١٠ آلاف دولار لأنه هو الثلث، وبقيت التركة ٢٠ ألف دولار توزع على الورثة.

ولا فرق في كون الوصية من الثلث بين أن يوصي الشخص في حال الصحة أو في حال المرض ولو كان مرض الموت.

أما التبرع والهبة في حال الحياة فهذه يفرق فيها بين الصحة فتنفذ ولو كانت أكبر من الثلث وبين مرض الموت فلا تنفذ إلا في الثلث.

وكنا قد شرحنا ذلك في باب الحجر فراجع إن شئت.

فتلخص أن الهبة في حال الصحة تكون من رأس المال وليس من الثلث ولا تتوقف على إذن أحد، وإذا كانت في مرض الموت فتكون من الثلث والباقي يحتاج إلى إذن الورثة.

وأما الوصية فهي من الثلث دائما سواء أوصى وهو صحيح أو مريض مرض الموت والزائد على الثلث يحتاج إلى إذن الورثة.

ثالثا: لا تنفذ الوصية لوارث إلا أن يُجيزَها بقية الورثة.

بمعنى أن الوصية تكره لواحد من الورثة لأن الله سبحانه قد جعل له نصيبه في التركة، والزيادة قد توغر قلوب الورثة عليه وتحصل الأحقاد، ومع كونها مكروهة فهي لا تنفذ إلا إذا أجازها الورثة الباقين سواء أكانت أقل من الثلث أو أكثر.

مثال: زيد له ٣ ذكور وأبوان وزوجة وبنت واحدة.

وأوصى لإبنه الأكبر بـ ٢٠$ وكانت تركته تبلغ ١٠ ملايين دولار، فهنا لا تنفذ الوصية لأنها لابنه وهو من الورثة إلا أن نسأل بقية الورثة في المسألة، فإن وافقوا أعطيناه الـ ٢٠$ وإلا لم نعطه شيئا.

فعلم أن الوصية لوارث موقوفة على إذن الورثة ولو كان المبلغ الموصى به قليلا ولو كان تافها.

رابعا: الوصية عقد جائز من الطرفين.

فلو أوصى زيد لعمرو بمال ثم قال بعد فترة رجعت عن وصيتي بطلت الوصية، وكذا لو باع المال.

مثال: أوصى زيد لعمرو بسيارة وبعد شهر قام زيد ببيعها لبكر، فتبطل الوصية ولاشيء لعمرو.

وكذا للموصى له رد المال وعدم قبوله فترد الوصية.

مثال: أوصى زيد لعمرو بشقة في عمارته فلما مات قال عمرو لا أريد منه شيئا ولم يأخذ الشقة فتبطل الوصية.

" تنبيه "

الوصية قد تكون لشخص معين كأن يوصي زيد لعمرو.

وقد تكون لجهة معينة كأن يوصي بماله للفقراء أو للعلماء أو للمجاهدين أو لبناء المستشفيات والمدارس أو لعمارة المساجد ونحو ذلك.

مثال: قال زيد أوصيت بثلث مالي في سبيل الله.

فهنا هذه الصيغة (في سبيل الله) استعملت في الشرع وأطلقت على الغزاة المجاهدين فتصرف الوصية لهم.

" فصل في الإيصاء "

الإيصاء هو إثبات تصرف لأحد بعد الموت.

مثال: قال زيد أوصي إلى عمرو بقضاء ديوني.

فهنا زيد أثبت وأعطى لعمرو حق التصرف بعد موته بقضاء ديونه وتسديدها للناس.

فالإيصاء أن يعهد الرجل قبل موته إلى من يثق به ليقوم بعمل معين بعد موته، كأن يقضي ديونه، أو يشرف على تنفيذ وصيته، أو يرعى أولاده الصغار، أو يرد الودائع التي عنده للناس ونحو ذلك.

والفرق بين الوصية والإيصاء هو أنه في الوصية إعطاء مال لشخص أو لجهة كالفقراء، وفي الإيصاء إعطاء حق التصرف لشخص.

ويسمى هذا الشخص بالوصي ويشترط فيه شروط هي:

١ - أن يكون بالغا.

٢ - أن يكون عاقلا.

٣- أن يكون مسلما.

٤ - أن يكون حرا وليس عبدا.

٥ - أن يكون أمينا أي عدلا ثقة وليس فاسقا.

فلا تصح الوصية لفاسق أو لغير مسلم أو لعبد أو لمجنـون أو لصبي.

" خلاصة الباب "

الوصية: تبرع بمال يؤخذ بعد الموت.

وأركانها أربعة موصٍ، وموصىً له وموصىً به وصيغة.

ويشترط في الموصي العقل والبلوغ والاختيار والحرية.

ويشترط في الموصى له عدم المعصية وأهلية التملك.

ويشترط في الموصى به أن يكون مباحا وأن يقبل النقل.

ويشترط في الصيغة لفظ يدل على الوصية ولو بغير لفظ الوصية.

وللوصية أربعة أحكام هي:

١ - تصح الوصيةفي المعلوم والمجهول، والموجود والمعدوم.

٢ - تعتبر الوصية من الثلث، والزائد موقوف على إذن الورثة.

٣ - لا تنفذ الوصية لوارث إلا إذا أجازها بقية الورثة.

٤ - الوصية عقد جائز من الطرفين.

والإيصاء هو إثبات تصرف لشخص بعد الموت.

ويشترط في الوصي خمسة أشياء:

١ - العقل.

٢ - البلوغ.

٣ - الإسلام.

٤ - الحرية.

٥ - العدالة.

" أضواء على النص "

(فصل

وتجوز الوصية بالمعلوم والمجهول والموجود والمعدوم.

وهي من الثلث، فإن زادت وُقِف على إجازة الورثة.

ولا تجوز* الوصية لوارث إلا أن يجيزها باقي الورثة.

وتصح الوصية من كل بالغ عاقل*، لكل مُتمَلِّكٍ*، وفي سبيل الله تعالى*. وتصح الوصية* إلى من اجتمعت فيه خمس خصال: الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والأمانة*).

....

* أي لا تنفذ.

* هذه شروط الموصي ويضاف عليها الاختيار والحرية.

* أي يشترط في الموصى له أن يكون متملِكا أي أهلا للتملك فلا يصح الوصية لميت أو لدابة لعدم أهلية التملك.

* أي وتصح في سبيل الله أي للمجاهدين في سبيل الله فتصرف الوصية لهم.

* أي الإيصاء فالوصية تارة تطلق على التبرع بالمال وتارة على إثبات تصرف.

* أي العدالة بمعنى عدم ارتكاب الكبائر.

" مخطط توضيحي "

" المخطط الرئيسي "

الوصية

أركانها

- موص (عقل - بلوغ - اختيار – حرية)
- موصى له (عدم المعصية - أهلية الملك)
- موصى به (إباحة - قابلية النقل)
- صيغة (لفظ يدل على الوصية)

أحكامها

- تصح بالمجهول والمعلوم والموجود والمعدوم.
- تعتبر من الثلث والزائد موقوف على إجازة الورثة.
- لا تنفذ الوصية لوارث إلا بإذن الورثة.
- عقد جائز من الطرفين.

" مسائل عملية "

١ - أوصى زيد بماله لبناء دار للموسيقى؟

٢ - أوصى زيد بأمة هي أم ولده إلى عمرو فهل تصح الوصية؟

٣ - أوصى زيد بنصف ماله إلى عمرو فهل تصح الوصية؟

٤ - أوصى زيد بسيارته إلى زوجته فهل يصح ؟

٥ - أوصى زيد إلى عمرو بأن يكون وصيا على أولاده فهل يصح؟

....

١ - لا يصح لأن الموصى له معصية.

٢ - لا يصح لأن أم الولد تعتق بعد موت السيد فلا تقبل النقل.

٣ - نعم تصح ولكن لا ينفذ الزائد على الثلث إلا بإذن الورثة.

٤ - نعم تصح ولكن لا تنفذ إلابإذن الورثة.

٥ - نعم هذا إيصاء صحيح.

خاتمة كتاب الفرائض والوصايا

" خاتمة كتاب الفرائض والوصايا "

١ - الجامع بين الفرائض والوصايا هو أن كلا منهما من حقوق التركة، ويبدأ بالوصية ثم بالتركة.

٢ - بحسب استقراء مسائل الفرائض والوصايا المذكورة في متن الغاية والتقريب فلم أعثر على أي مسألة ضعيفة.

والحمد لله رب العالمين.

كتاب النكاح وما يتعلق به من الأحكام والقضايا

" كتاب النكاح "

النكاح لغة: الضم، يقال تناكحتْ الأشجار أي انضم بعـضها إلى بعض واجتمعت أغصانها ويحصل ذلك إذا تقاربت الأشجار فيما بينها وتمايلت واشتبكت.

والنكاح شرعا: عقدٌ يتضمنُ إباحةَ وطءٍ بلفظِ إنكـاحٍ أو تـزويجٍ أو ترجمتِهِ.

مثال: زيد أراد أن يتزوج بنت عمرو فذهب يطلبها من أبيها فقال له أبوها أمام الـشهود أنْكَحْتُـكَ ابنتـي فلانـة فقـال زيـد قبلـتُ نكاحها.

فهنا بهذا العقد وهذه الصيغة حصل إباحة الاسـتمتاع بـين زيـد وبنت عمرو وحلَّ الوطء فهذا هو النكاح والزواج.

شرح ألفاظ التعريف:

قولنا " عقد " أي إيجاب وقبول وفي المثال السابق الإيجاب هو قول ولي المرأة " أَنْكَحْتُكَ ابنتي فلانة " والقبول هو قول زيد "قبلت نكاحها".

" يتضمن " أي يستلزم ويقتضي.

" إباحة وطء " أي حل التمتع والجماع ولولا هذا العقد لكان الوطء بينهما من الزنى.

" بلفظ إنكاح أو تزويج " أي يجب أن يكون اللفظ المستخدم لهذا العقد أنكحتك أو زوجتك لا غير فهذان اللفظان فقط هما اللذان ينعقد بهما النكاح لا غيرهما كأن يقول أحللت لك ابنتي أو أبحت لك ابنتي أو وهبتها لك أو ملكتك إياها فلا ينعقد بها الزواج.

وخرج بقولنا " بلفظ إنكاح أو تزويج " إباحة الوطء للأمة فلو ذهب زيد إلى السوق واشترى امرأة من التاجر فيباح له وطؤها ولكن هذا ليس نكاحا وزواجا، لأنه لم يحصل بلفظ الإنكاح والتزويج بل حصل بسبب ملك عين المرأة بسبب الرق.

" أو ترجمته " أي أو ترجمة أحد اللفظين وهما الإنكاح والتـزويج بمعنى أنه يمكن استعمال لفظ غير عربي يعادل في ترجمتـه باللغـة العربيـة أحـد هـذين اللفظـين ولا يهـم نـوع اللغـة المـستعملة كالإنكليزية والفرنسية والفارسية وغيرها.

وأركان النكاح خمسة هي:

١ - الزوج، وهو هنا زيد.

٢ - الزوجة، وهي هنا بنت عمرو .

٣- الولي، أي ولي المرأة وهو هنا عمرو.

٤ - الصيغة، وهي الإيجاب والقبول.

٥ - الشاهدان، وهما الحضور الذين يشهدون على هذا العقد.

" فصل في الولي "

قبل أن نبدأ بذكر شروط الأركان نريد أن نقف قليلا في تفسير الولي فنقول:

الولي هنا: هو من يُزوِّج.

فلا بد في تزويج المرأة بالغة كانت أو صغيرة ثيّبا كانت أو بكرا من وليّ ذكر يعقد زواجها، فلا يصح لامرأة أن تُزوِّج نفسها أو تزوِّج غيرها.

وأولياء المرأة هم العصبات وترتيبهم ترتيب العصبات.

فلا حق للثاني بالتزويج مع وجود الأول، ولا حق للثالث بالتزويج مع وجود الثاني وهكذا وإليك ترتيبهم:

(الأب ثم الجد أبو الأب ثم الأخ الشقيق ثم الأخ لأب ثم ابن الأخ الشقيق ثم ابن الأخ لأب ثم العم الشقيق ثم العم لأب ثم ابن العم الشقيق ثم ابن العم لأب).

هؤلاء هم عصبات النسب.

فإذا عدمت العصبات من النسب وفرضـنا أن المـرأة كانـت أمـة وأعتقت وليس لها أحد من النسب فيزوجها سيدها الذي اعتقهـا ثم عصباته فيقدم هنـا الابـن ثـم ابـن الابـن ثـم الأب ثـم الأخ الشقيق ثم الأخ لأب ثم ابن الأخ الشقيق ثم ابـن الأخ لأب ثـم الجد أبو الأب ثم العم الشقيق ثم العم لأب ثم ابن العم الـشقيق ثم ابن العم لأب.

فإذا عدمت العصبات سواء من النسب أو العِتق فحينئذ يأتي دور الـسلطان ومـن ينـوب عنـه أي هـو يـزوّج أو مـن ينـوب عنـه كالقاضي.

فإذا كان الحاكم كافرا فحينئذ يختار الزوجان شخصا عدلا ليعقـد لهما.

مثال: امرأة مسلمة في أمريكا وليس لها أي ولي فيزوجها عدل من المسلمين والنكاح صحيح.

وأنبّه ثانيا إلى مراعاة الترتيب في الأولياء فلا يزوج الجد مع الأب ولا يزوج العم مع وجود الأخ وإلا فسد النكاح.

" شروط أركان النكاح "

أولا: يشترط في الزوج ثلاثة شروط:

١ - الاختيار، فلا يصح نكاح المكرَه، كأن يختطف أحد رجلا ويقول له إما أن تتزوج ابنتي هذه أو أقتلك، فلا يصح النكاح لعدم الاختيار.

٢ - عدم الإحرام، وقد ذكرنا في كتاب الحج أنه لا يصح عقد النكاح للمحرم بحج أو عمرة.

٣- عدم المحرمية بينه وبين المرأة، فلا يصح أن يتزوج الرجل من تحرم عليه كأخته أو أخت زوجته.

ثانيا: يشترط في الزوجة ثلاثة شروط:

١ - عدم الإحرام، فلا يصح عقد النكاح والمرأة محرمة بحج أو عمرة.

٢ - التعيين، فلا يصح أن يقول ولي المرأة لزيد زوجتك إحدى بناتي فيقول قبلت نكاحها، لعدم التعيين.

٣- الخلو من النكاح، فلا يصح أن تتـزوج المـرأة وهـي لا تـزال متزوجة.

بخلاف الرجل لأنه يجوز له أن يجمع بين أكثر من امرأة.

ثالثا: يشترط في الولي ثمانية شروط :

١ - العقل، فلايصح أن يكون الولي مجنونا.

٢ - البلوغ، فلا يصح أن يكون الولي صبيا.

٣- الذكورة، فلا ولاية للمرأة ولو كانت أمّا أو جدة.

مثال: الأب ميت وليس للبنت أحد فجاء الخاطب يطلب الزواج فقالت الأم زوجتك ابنتي فلانة فقال الرجل قبلت الزواج بها فلا يصح لأن المرأة لا تكون وليا، وإنما يزوجها القـاضي إذا لم يوجـد أي ولي آخر للمرأة.

٤ - الحرية، فلا يصح أن يكون الولي عبدا.

٥ - الاختيار، فلا يصح إكراه الولي على التزويج كأن يتسلّط عليه بعض الظلمة ويجبره على تزويج ابنته.

٦- عدم الإحرام، فلا يصح أن يكون الولي محرِما بحج أو عمرة ولو كان الزوجان حلالين أي ليسا بمحرمين.

٧- الإسلام، فلا يصح أن يكون الولي كافرا.

٨- عدم الفسق، وهو ارتكاب الكبائر فلا يصح أن يكون الولي فاسقا.

وهنا مسائل:

١- قلنا إنه يشترط أن يكون الولي مسلِما، فلا يصح أن يُزوِّجَ الكافرُ المسلِمةَ، ولكن يستثنى ما لو تزوج رجل من ذمية من أهل الكتاب أي اليهود والنصارى فالمرأة كافرة ووليها يكون كافرا مثلها ومع هذا يصح التزويج.

مثال: ذهب زيد المسلم إلى عائلة نصرانية وخطب ابنتهم فزوجها له أبوها فيصح رغم أن الولي ليس مسلما.

٢- قلنا إنه يشترط أن يكون الولي غير فاسق وإلا لم يصح الزواج.

وهذه مشكلة عويصة اليوم لانتشار الفسق بين المسلمين من تـرك الـصلاة والـصوم وشرب الخمـور والزنـا وغيرهـا مـن كبـائر الذنوب، فإذا ذهب مسلم ليخطب امرأة ووليهـا فاسـق لم يـصح النكاح.

غير أنه إذا تاب الولي زوّج حالا، فلعل في هذا مخرجـا بـأن يقلـع عن الذنب حال العقد ويعزم على ترك الذنوب ويندم على فعلهـا ويزوّج حالا حتى إذا وقع في الكبائر مرة أخرى لم يضر لأنه وقت العقد أي وقت قوله أنكحتك فلانة كـان تائبـا لا فاسـقا فتـصح ولايته ويصح تزويجه.

ولهذا تجد الفقيه يتوِّب الولي قبل العقد أي يطلب منه التوبة ويحثه عليها كي يصح النكاح.

٣- يستثنى السيد إذا زوّج أمته فلو كان فاسقا صح تزويجه.

مثال: خطب زيد أمة عمرو وكان عمرو شارب خمر فزوجهـا لـه فيصح لأنه يزوجها بالملك لا بالولاية حتى يحتاج إلى العدالة.

ويشترط في الشاهدين ستة شروط :

١ - العقل، فلايصح أن يكون الشاهدان مجنونين.

٢ - البلوغ، فلايصح أن يكون الشاهدان صبيين.

٣- الذكورة فلا يصح شهادة النساء ولا ينعقد بشهادة رجل وامرأتين، أو أربع نساء فلا بد أن يكونا رجلين فأكثر.

٤ - الحرية فلا تصح شهادة العبيد.

٥ - الإسلام فلايصح شهادة غير المسلمين سواء من أهل الكتاب أو غيرهم.

حتى لو تزوج مسلم نصرانية أو يهودية لم يصح أن يكون الشهود غير مسلمين.

٦ - العدالة وهي صفة راسخة في النفس تحمل صاحبها على الاستقامة.

فارتكاب الكبائر يسقط العدالة لأنه خلاف الاستقامة، وكذا فعل ما يشين صاحبة ويجعله محل انتقاص من الناس وإن لم يكن حراما كأن يخرج يمشي بين الناس حافيا.

ولنقف قليلا هنا في توضيح الفرق بين العدالة التي تشترط في الشهود، وبين عدم الفسق الذي يشترط في الولي فنقول:

كل عدل هو ليس بفاسق ولكن ليس كل غير فاسق هو عدل لأن الصبي إذا بلغ في الحال وهو غير مرتكب للكبائر فهو غير فاسق وله أن يزوِّج، ولكنه ليس بعدل بعد، لأن العدالة هي الاستقامة على الطاعات بحيث يصير عنده ملكة وصفة راسخة في النفس وكذلك من تاب من الكبائر حالا فإنه غير فاسق ولكنه لم يرتقِ بعدُ إلى أن يصير عدلا حتى يمر الزمان ويستقيم على الطاعة وتحصل عنده تلك الصفة التي هي التقوى وكذا من أسلم حالا ولم تحصل له تلك الملكة بعد.

فإذا علم هذا فالأمر أشد تعقيدا بالنسبة للشهود فإذا كان يعز عدم الفسوق فتعز العدالة أكثر ، سيما في هذا الزمان الذي لا يخلو أحدهم من غيبة ونميمة، وعليه فإذا شهد غير عدل على العقد لم يصح النكاح والله المستعان.

فينبغي أن يتحرى ويبحث الزوج على أهل المساجد وأهـل الخـير ومن كبر سنه وخمدت عنده الشهوات ويشهد الناس له بالصلاح فهذا يصلح للشهادة.

وأريد أن أنبه إلى أنه ليس العدل هو المعصوم فهذا لايصدق عـلى غير الأنبياء بل المراد من استقام ولو بعد عصيان، والـذي تتكـرر منه التوبة ولا يصر على الذنوب.

٧- أن لا يكون أحد الشاهدين هو الولي الذي يوجب النكاح.

مثال: قال زيد لعمرو زوجتـك ابنتـي هنـدا فقـال عمـرو قبلـت الزواج بها، وكان معهم شاهد واحد، فلا يصح ولا يقال إن الولي شاهد، لأن الشاهد يجب أن يكون غير الولي.

ويشترط في الصيغة شروط:

١ - أن تكون بلفظ التزويج ، أو الإنكاح.

وقد ذكرنا أن هذا اللفظ متعين لا يقوم مقامه ما أدى معناه.

٢ - التصريح بلفظ الزواج ، أو النكاح في الإيجاب وفي القبول.

مثال: قال زيد زوجتك ابنتي فلانة فقال عمرو قبلت، فلا يـصح النكاح، لأنه لم يصرح عمرو بلفظ النكـاح أو الـزواج في القبـول فعليه أن يقول قبلت نكاحها أو قبلت الزواج بها.

٣ـ اتصال الإيجاب بالقبول.

أي أن يتصل الإيجاب من الولي بالقبول من الزوج ، فلو قـال ولي الزوجة : زوّجتك ابنتي فلانة ، فـسكت الـزوج مـدة طويلـة ثـم قال: قبلت زواجها، لم يصح العقد، لوجود الفاصل الطويل بـين الإيجاب والقبول.

٤ - التنجيز أي عدم التعليق.

فلو قال الولي إن نجحت ابنتي فلانة في الامتحـان فقـد زوجتـك إياها فقال الزوج قبلت زواجها، لم يصح لوجود التعليق.

" فصل في حكم النكاح "

بعد أن تعرفنا على النكاح بمعرفة أركانه وشروطه يأتي هنا سؤال وهو هل يجب على الإنسان أن يتزوّج؟ وبعبارة أخرى ما هو حكم الزواج؟.

والجواب: النكاح مستحب إن توفّر أمران:

١ - إذا كان الشخص محتاجا إليه أي تتوق نفسه إلى الجماع وترغب فيه.

٢ - أن يجد نفقة الزواج من مهر ومسكن ونفقة على الزوجة.

فإذا لم تتق نفسه للوطء ويشتاق إليه ولا يجد تكاليف الزواج فيكره له الزواج وخيرا له أن يتفرغ للعبادة وطلب العلم.

وإذا كان تتوق نفسه للوطء ولكنه لا يجد نفقة الزواج فلا يستحب له النكاح بل الأولى أن يتجه إلى الصوم فإنه بالتمرّن عليه تضعف الشهوة وتسكن النفس.

" فصل في الجمع بين النساء "

المرأة لا يجوز لها أن تكون زوجة لاثنين في نفس الوقت.

أما الرجل الحر فله أن يجمع بين أربع حرائر وما شاء من الإماء.

أي أن المرأة إما أن تكون حرة أو أمة.

فإن كانت حرة فللرجل أن يجمع بين أربع حرائر فقط، فإذا طلق واحدة جاز أن يأتي بأخرى.

وأما بالنسبة لشراء الإماء فلا مشكلة في أن يكون له ١٠٠ أمة أو أكثر يعاشرهن مع أربع حرائر لأنهن لسن زوجات بل مملوكات.

وأما الرجل العبد فله أن يجمع بين زوجتين فقط سواء أكانت حرتين أو أمتين أو واحدة حرة والثانية أمة.

مثال: عبد تزوج امرأة حرة ثم تزوج أمة فصار عنده حرة وأمة فهنا انتهى حقه ولا يجوز له الزيادة.

وهنا مسألة وهي أن الحر لا يجوز لـه أن يتـزوّج الأمـة إلا بأربعـة شروط هي:

١ - أن لا يكون عنده زوجة حرة.

٢ - أن يعجز عن مهر الحرة.

٣ - أن يخشى على نفسه الزنا.

٤ - أن تكون الأمة التي يريد زواجها مسلمة.

فإذا فقد شرط من الشروط لم يحل للمسلم أن يتزوج أمة .

فإذا كانت عنده زوجة حرة، أو كان يملـك مهـر الحـرة، أو كـان قويا لا تغلبه شهوته ويخشى الزنا فلا يجوز تزوّج الأمة.

ولا يجوز أن يتزوّج أمة كافرة، بخلاف الحرة، أي إذا كانت المـرأة حرة كافرة من أهل الكتاب جاز الزواج بها، وإذا كانت أمة لم يجز الزواج بها.

فتلخص من ذلك كله مايلي:

١ - للرجل الحر جمع أربع زوجات فقط، وله أن يملك ماشاء من الإماء ويطئهن مع الزوجات الأربـع لإنهـن لـسن زوجـات بـل

مملوكات لكن لو تزوج أربع إماء وجمع بينهن فلا تحل له الخامسة لأنهن صرن زوجاته.

٢ - للعبد الجمع بين زوجتين فقط.

٣- يجوز الزواج بالكتابية الحرة ولايجوز الزواج بالكتابية الأمة.

٤ - لا يجوز للحر الزواج بالأمة إلا بأربعة شروط تقدمت.

فإن قيل فما السبب الذي منع من أجله الحر أن يتزوج أمة إلا بتلك الشروط ؟

والجواب هو أنه حينما يذهب الحر إلى سيد ويخطب أمته فإنه سيجعل أولاده منها رقيقا، أي يكونوا عبيدا لسيّد أمهم فيكون الأب حرا وأولاده عبيدا يباعون في الأسواق، والشرع لا يرضى بذلك إلا في حالة الضرورة.

" فصل في أقسام النظر إلى النساء "

يستحب للرجل إذا أراد أن ينكح امرأة أن ينظر إليها أولا قبل العقد كي يرى إن كانت تعجبه ولا يحصل بعد ذلك كراهة وندم كما يجوز لها أن تنظر إليه وترى إن كان يعجبها أو لا.

ولنبين من باب الفائدة جميع أقسام النظر فنقول:

نظر الرجل إلى المرأة على ثمانية أنواع:

١ - نظره إلى زوجته أو أمته فيجوز أن ينظر إلى جميع بدنها.

٢ - نظره إلى محارمه كأمه وأخته وبنته فيجوز أن ينظر إلى بدنها ما عدا ما بين السرة والركبة، أما بين السرة والركبة فيحرم النظر إليه.

مثال: جلست امراة بين أبيها وأخيها فأخرجت ثديها وأرضعت ابنها فيجوز لأن الثدي بالنسبة للمحارم ليس بعورة فيجوز النظر إليه ما دام ليس هنالك خوف من الفتنة.

٣- نظره إلى الأجنبية بقصد النكاح فهذا جائز بل مستحب ولكن للوجه وللكفين فقط دون بقية البدن فإنه حرام.

مثال: عزم شخص في قلبه على خطبة امرأة فيجوز له أن ينظر إليها ولو لم تعلم بنظره إليها ولا ينظر لغير الوجه والكفين ولا بأس بأن يكرر النظر كي يستبين هيئتها.

٤- نظره إلى الأجنبية بقصد العلاج فيجوز إلى موضع الحاجة.

أي يجوز للرجل أن يعالج المرأة فينظر إلى الموضع الذي يحتاجه ولو كان لما بين السرة والركبة للضرورة.

ولكن مداووة الرجل للمرأة ونظره إليها مشروطة بشرطين:

أ- أن لا توجد امرأة تعالج هذه المرأة، واليوم في كل الاختصاصات توجد فيهن نساء غالبا.

ب- أن يكون مع المرأة أثناء العلاج إما محرم كأب أو ابن وإما زوج.

٥- نظره إلى الأجنبية بقصد الشهادة أو المعاملة.

مثال: جاءت هند فاقترضت من زيد مالا بحضور عمرو ثم إنها أنكرت القرض فشهد عمرو أمام القاضي أن هنالك امرأة اقترضت من زيد فيطلب القاضي منها أن تكشف نقابها أي ما يستر وجها ليعرفها عمرو ويرى هل هي المقترضة أو غيرها فهو نظر إليها أولا ليصير شاهدا ونظر إليها ثانيا ليؤدي الشهادة أمام القاضي وهذا جائز.

ومثال المعاملة أن يبيع لها أو يشتري أو يؤجر فينظر إلى الوجه فقط.

٦- نظر الرجل إلى الأمة عند شرائها فيجوز لما يحتاج النظر إليه كوجهها وشعرها ويديها ورجليها وذلك لمعرفة هل هي سليمة أو فيها عيب لأنهاسِلعة تباع وتشترى ولا يجوز النظر لما بين السرة والركبة، نعم بعد أن يتملكها يجوز لأنها تباح له حينئذ.

٧- نظره إلى المرأة بقصد التعليم كأن يعلم الشيخ أو المدرس في المدرسة النساء فيجوز النظر للوجه بلا شهوة.

٨- نظره إلى المرأة لغير حاجة فلا يجوز ولو إلى الوجه ولو بدون شهوة.

وعلم من هذا أن الواجب غض البصر للمسلم وهو يمشي في الشارع أو عند ركوبه الباص ونحو ذلك لأنه لا حاجة له كي يقلب النظر في النساء ولو قال إن قلبي سليم ولو كان عجوزا هرما.

" فصل في خطبة المعتدة "

الخِطبة هي: طلب الزواج.

والمعتدة هي التي طلقها زوجها أو مات فإنها تبقى بعده فترة لا تتزوج فيها وجوبا.

فإذا علم هذا فالمُعتدة لا يجوز للرجل أن يصرّح بخطبتها وقت العدة، ويجوز أن يُعرِّض.

فالتصريح هو الطلب الواضح كأن يقول لها أريد أن أتزوجك.

والتعريض هو أن يذكر كلاما غير صريح يمكن أن يفهم منه أن يرغب بالزواج منها مثل أن يقول أنت جميلة، أو ألف من يتمناك، أو من يجد مثلك ونحو ذلك.

مثال: هند مات زوجها فعليها أن تلزم عدة ٤ أشهر و١٠ أيام فجاء عمرو مسرعا بعد شهر من وفاة زوجها قال إني أريد الزواج بك بعد انتهاء العدة فهذا حرام، ولكن له أن يستعمل التعريض كأن يقول إن شاء الله ستجدين العوض ونحو ذلك.

ولا يخفى أن المرأة في أثناء العـدة يحـرم الـزواج بهـا حتـى تنتهـي عدتها وإنما كلامنا على الخِطبة فيجوز التعريض لا التصريح.

أما المرأة التي ليس عندها عدة بأن تكون بكرا أو لها عدة وانتهت فيجوز التصريح والتعريض في خِطبتها.

" فصل في حكم إجبار المرأة على الزواج "

النساء على نوعين:

أولا: أن تكون ثيّبا: وهي التي زالت بكارتها بالوطء.

فهذه إن كانت صغيرة أي غير بالغة فلا يجوز تزويجها إلا بعد أن تبلغ.

فلو أن زيدا زوّج ابنته البكر وهي ذات ٩ سنين وفرضنا أنها لم تبلغ فلم يحصل منها إنزال للمني ولم تحض، ثم مات زوجها أو طلقها فهذه يمتنع تزويجها، ولو وافقت على ذلك وفرحت بل لا بد وجوبا أن ننتظر حتى تبلغ ثم بعد ذلك إذا جاءها خاطب نستأذنها وننظر فإن وافقت نزوجها وإن رفضت لم يجز تزويجها وإجبارها على الزواج.

وإن كانت بالغة فهذه تزوَّج إن وافقت على ذلك فإن لم توافق لم يحل إجبارها ولا بد أن توافق نطقا بأن تقول نعم أوافق ولا يكفي السكوت.

ثانيا: البكر وهي التي لم تزل بكارتها بالوطء.

فهذه يستحب استأذانها ومعرفة رأيها ولكن لا يجب ذلك بل يجوز إجبارها على النكاح رغم أنفها.

فإن قيل ولم ذلك؟

قلنا: لأن أباها أدرى بمصلحتها ودافع الشفقة فيه يمنعه من إيذائها وهذا الحكم ينطبق على البكر التي عمرها ٥٠ عاما أي سواء أكانت صغيرة أم كبيرة .

ولكن الذي يجبرها هو أبوها وجدها أبو الأب فقط دون سائر الأولياء لأنهما يملكان من الشفقة والمحبة ما لا يملك غيرهما فحينئذ لايجوز إجبارها من قبل الأخ الكبير أو العم وكذا باقي الأولياء.

ولكن أبوها أو جدها لايجوز أن يجبرها إلا بشروط:

١ - أن لا يكون بينه وبينها عداوة ظاهرة.

٢ - أن يكون الذي يتقدم لها كفؤا بها لا أن تكون هي ذات مال وجمال وحسب ويزوجها لشخص معدم لا يليق بها.

فتلخص أن البكر يجوز أن يجبرها أبوها أو جدها فقط إن لم يكن بينهما وبينها عداوة وكان الزوج كفؤا فإن لم تتوفر الشروط لم يجز إجبارها.

والثيب إن كانت صغيرة لم يجز تزويجها لا برضاها ولا بغير رضاها، وإن كانت كبيرة فلا بد من رضاها الصريح.

" خلاصة الباب "

النكاح لغة: الضم.

وشرعا: عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته.

وهو مستحب لمن تتوق نفسه للوطء ووجد النفقة.

وأركانه خمسة: زوج وزوجة وولي وشاهدان وصيغة.

فيشترط في الزوج ثلاثة شروط:

(الاختيار - عدم الإحرام - عدم المحرمية).

ويشترط في الزوجة ثلاثة شروط:

(عدم الإحرام - التعيين - الخلو من النكاح).

ويشترط في الولي ثمانية شروط:

(العقل - البلوغ - الاختيار - الذكورة - الحرية - عدم الإحرام - الإسلام - عدم الفسق).

ويستثنى نكاح الذمية فلا يشترط إسلام الولي، وكـذا لا يـشترط عدم الفسق للسيد إذا زوّج أمته.

ويشترط في الشاهدين ستة شروط:

(العقل -البلوغ -الذكورة - الحرية -الإسلام -العدالة).

ويشترط في الصيغة أربعة شروط:

(أن يقع بلفظ الإنكاح أو التزويج - أن يتم التصريح بأحد هذين اللفظـين في الإيجـاب والقبـول - اتـصال الإيجـاب بـالقبول - التنجيز).

وأقرب الولاة للتزويج بحيث لا يزوج المتأخر مع وجود المتقـدم هو الأب ثم الجد ثـم الأخ الـشقيق ثـم الأخ لأب ثـم ابـن الأخ الشقيق ثم ابن الأخ لأب ثم العم الشقيق ثم العـم لأب ثـم ابـن العم الشقيق ثم ابن العم لأب ثم المعتِق ثـم عـصبته ثـم الحـاكم ومن ينوب عنه.

ولا يجوز للحر أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات.

و لا يجوز للعبد أن يجمع بين أكثر من زوجتين.

ولا يجوز للحر أن يتزوج الأمة إلا بأربعة شروط:

١ - أن لا يكون عنده زوجة حرة.

٢ - أن يعجز عن مهر الحرة.

٣- أن يخشى على نفسه الزنا.

٤ - أن تكون الأمة مسلمة.

ونظر الرجل إلى المرأة على ثلاثة أقسام:

١ - نظره إلى زوجتة أو أمتة فيجوز لكل البدن ولو للفرج.

٢ - نظره إلى محارمه فيجوز لما عدا ما بين السرة والركبة.

٣- نظره إلى الأجنبية من بقية النساء وهذا ستة أنواع:

أ- نظره لحاجة النكاح فيجوز للوجه والكفين فقط.

ب- نظره لحاجة المداواة فيجوز للموضع الذي يحتاج إليه ولكن لا يدواي الرجل المرأة إلا إذا فقدت المرأة المعاِجة وكان معهن محرم أو زوج.

ج- نظره لحاجة الشهادة فيجوز لما يحتاج إليه.

د- نظره لحاجة المعاملة فيجوز للوجه فقط.

هـ - نظره لحاجة التعليم فيجوز .

ولكن لا يعلمها بانفراد أي تكون خلوة فهذا غير جائز.

و- نظره لحاجة شراء الأمة فيجوز لما عدا ما بين السرة والركبة.

ح- نظره لغير حاجة فلا يجوز ولو لظفرها ولو بغير شهوة ولو قال الناظر إن قلبي سليم، فتلك النظرة وإن كانت بريئة فهي حرام وهو آثم فليتنبه.

أما صوت المرأة فهو ليس بعورة ولا يحرم سماعه إلا إذا كان يثيرالشهوة في نفسه فيحرم.

ولا يجوز التصريح بطلب الزواج من المرأة المعتدة ولكن يجوز التعريض.

وللأب ثم للجد تزويج البكر بغير رضاها صغيرة كانت أم كبيرة، وليس ذلك لبقية الأولياء كالأخ الكبير.

وأما الثيب فإن كانت صغيرة لم يجز تزويجها حتى تبلغ وتختار بعد ذلك، وإن كانت كبيرة لم يجز تزويجها بغير رضاها.

" مخطط توضيحي "

" المخطط الرئيسي "

النكاح

- أركانها
  - الزوج (الاختيار - عدم الإحرام - عدم المحرمية)
  - الزوجة (عدم الإحرام - التعيين - الخلو من النكاح)
  - الشاهدان (العقل - البلوغ - الاختيار - الذكورة - الحرية - عدم الإحرام - الإسلام - عدم الفسق).
  - الولي (العقل - البلوغ - الاختيار - الذكورة - الحرية - عدم الإحرام - الإسلام - عدم الفسق).
  - الصيغة (أن يقع بلفظ الإنكاح أو التزويج - أن يتم التصريح بأحد هذين اللفظين في الإيجاب والقبول - اتصال الإيجاب بالقبول التنجيز).
- حكمه
  - (مستحب مع التوقان ووجد النفقة

" مخطط فرعي "

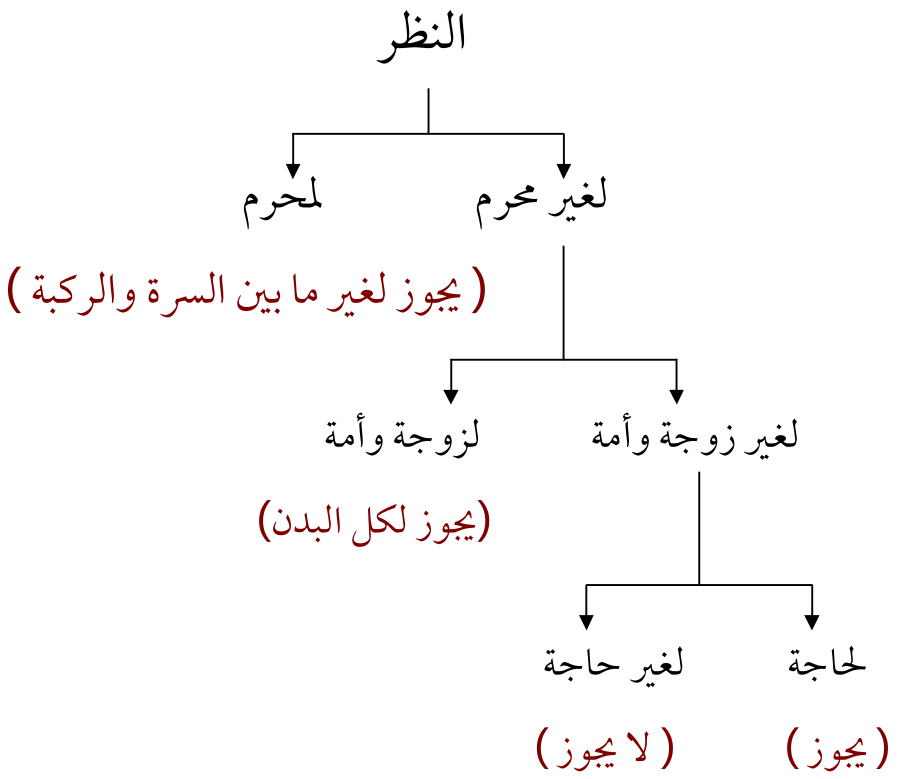

النظر
لغير محرم
لمحرم
(يجوز لغير ما بين السرة والركبة)
لغير زوجة وأمة
لزوجة وأمة
(يجوز لكل البدن)
لحاجة
لغير حاجة
(يجوز)
(لا يجوز)

" أضواء على النص "

(كتاب النكاح وما يتعلق به من الأحكام والقضايا*

النكاح مستحب لمن يحتاج إليه*، ويجوز للحرِّ أن يجمع بين أربعِ حرائر*، وللعبدِ بين اثنتين*.

ولا ينكح الحرُّ أمةً إلا بشرطين*:

عدمُ صَداقِ* الحرة، وخوفُ العَنَت*.

....

* الأحكام والقضايا كلمتان بمعنى واحد والمراد بهما المسائل المذكورة في كتاب النكاح كالطلاق والخلع والظهار ونحو ذلك، فالمعنى هذا كتاب النكاح وما يتعلق به من الأحكام التي سيأتي ذكرها كالطلاق.

* أي تتوق نفسه للوطء وهذا شرط الاستحباب الأول وشرطه الثاني وجود النفقة.

* أي أربع زوجات، وإنما قيد المصنف بالحرائر لأنه يجوز الجمع بالملك لما شاء من الإماء من غير حصر ولو مع الحرائر الأربع.

* سواء تزوج أمتين أو حرتين أو واحدة حرة والثانية أمة.

* أضفنا عليها شرطين: أن لا توجد عنده زوجة حرة، وأن تكون الأمة مسلمة.

* أي مهر.

* أي الزنا.

ونظر الرجل إلى المرأة على سبعة أضرب*:

أحدُها: نظره إلى أجنبية لغير حاجة، فغير جائز.

والثاني: نظره إلى زوجته أو أمته، فيجوز أن ينظر إلى ما عدا الفرج منهما*.

والثالث: نظره إلى ذوات محارمه أو أمته المزوّجة* فيجوز فيما عدا ما بين السرة والركبة.

والرابع: النظر لأجل النكاح، فيجوز إلى الوجه والكفين.

والخامس: النظر للمداواة فيجوز إلى المواضع التي يحتاج إليها*.

....

* أي أنواع.

* المراد بالأجنبية هنا ما عدا المحارم وزوجته وأمته.

* أي فيحرم النظر إلى فرجهما، وهذا رأي المصنف وهو ضعيف والمعتمد الجواز لأنه محل متعة.

* أي إذا زوّج السيد أمة فتصير هذه الأمة له كالمحارم من أخت وأم فله أن ينظر إلى ما عدا ما بين السرة والركبة.

* ولو كان الفرج لكن لا يزيد إلا على الموضع الذي يحتاج إليه.

والسادس: النظـر للـشهادة* أو للمعاملـة*، فيجـوز النظـر إلى الوجه خاصة.

والسابع: النظر إلى الأمة عند ابتياعها*، فيجوز إلى المواضع التـي يحتاجُ إلى تقليبها*.

* كالشهادة بأن فلانة اقترضت من فلان فينظر إليها.

* كالبيع والشراء والإجارة والرهن.

* أي عند شرائها.

* أي تقليب نظره في الأمة أي نقل عينه من موضع إلى موضع مـن جـسمها ليعـرف جودتها لأنه تباع وتشتري كالسلع ولكن لا ينظر إلى ما بين السرة والركبة.

فصل

ولايصح عقد النكاح إلا بولي وشاهدي عدْلٍ.

ويفتقر الولي والشاهدان إلى ستة شرائط: الإسلام، والبلوغ والعقل، والحرية، والذكورة، والعدالة*.

إلا أنه لا يفتقر نكاحُ الذمية إلى إسلام* وليّ، ولا نكاح الأمة إلى عدالة السيّد*.

....

* أي شاهدين عدلين.

* العدالة شرط للشاهدين، وأما شرط الولي فعدم الفسوق لا العدالة وثمة فرق بينهما فالصبي الذي بلغ حالا ولم يرتكب الكبائر هو غير فاسق فيكون وليا ولكنه ليس عدلا فلا يكون شاهدا.

* لأن أباها سيكون كافرا والكافر ليس بعدل فلو اشترطنا العدالة لزم حرمة نكاح نساء أهل الكتاب وليس كذلك.

* لأنه يزوجها بالملك لا بالولاية.

وأولى الولاة* الأب ثم الجد أبو الأب ثم الأخ للأب والأم، ثـم الأخ للأب، ثم ابن الأخ للأب والأم، ثـم ابـن الأخ لـلأب، ثـم العم ثم ابنه على هذا الترتيب*، فإذا عدمت العصبات*، فـالمولى المعتِق، ثم عصباتُهُ*، ثم الحاكم*.

ولا يجوز أن يصرِّحَ* بخطبـة معتـدة*، ويجـوز أن يُعـرِّضَ* لهـا وينكِحَها بعد انقضاء عِدتِها*.

....

* أي أقرب الولاة من حيث التزويج بحيث لا يزوج الأبعد مع وجود الأقرب.

* أي يقدم العم الشقيق ثم العم لأب ثم ابن العم الشقيق ثم ابن العم لأب.

* أي من النسب.

* كالابن والأب.

* أي السلطان وكذا من ينوب عنه كالقاضي.

* التصريح هو طلب الزواج بصيغة صريحة كأن يقول أ ريد أن أتزوّج منك.

* التعريض هة التلميح والطلب غير الصريح كأن يقول ألف من يتمناك.

* لأنه لا يصح النكاح أبدا مع العدة.

والنساء على ضربين: ثيباتٍ وأبكارٍ: فالبكر يجوز لـلأب والجـدِّ* إجبارُها* على النكاح.

والثيِّبُ لا يجوز تزويجُها، إلا بعد بلوغِها وإذنِها*.

....

* فقط دون غيرهما كالأخ والعم.

* ولكن الإجبار يشترط فيه عدم العدواة بينه وبين المرأة وكون الخاطب كفؤا بها.

* فإن كانت صغيرة فلا تزوّج لأنه لا بد من إذنها وإذن الصغيرة حال الصغر غير معتبر فلزم انتظار بلوغها ثم سماع رأيها وأخذ إذنها.

" مسائل عملية "

١ - عقد شخص على امرأة وهو محرم في مكة ولكن لم يدخل بها فهل يصح نكاحه؟

٢ - قال زيد لعمرو زوجتك ابنتي فلانة فقال عمرو قبلت فهل يصح النكاح؟

٣- قال زيد وهبتك ابنتي فلانة فقال عمرو قبلت زواجها فهل يصح العقد؟

٤ - شخص فقير الحال ولا يجد نفقة الزواج وكبير سن ولا يجد في نفسه رغبة للوطء فما هو حكم النكاح له؟

٥ - تزوّج زيد من أمة نصرانية فهل يصح نكاحه؟

....

١ - لا يصح وذلك العقد باطل.

٢ - لا يصح لأنه لم يقل قبلت زواجها، أي لم يصرح بلفظ الزواج أو النكاح في القبول.

٣- لم يصح لأن لفظ الولي ليس فيه لفظ الزواج أو النكاح.

٤ - يكره له ذلك.

٥ - لا يصح لأنه يشترط في زواج الأمة إسلامها.

٦ - شخص عنده محل لبيع المـواد الغذائيـة فيـشتري منـه بعـض النساء فهل يجوز النظر إليهن أثناء البيع؟

٧- شخص خرج من بيته ذاهبا إلى العمل والشارع يضج بالنساء فهل يجوز أن ينظر إليهن بغير شهوة؟

٨- شخص يريد الزواج من ابنة شخص مجنون فكيف يعقد لها؟

٩ - مات زيد فأرسـل عمـرو أختـه إلى أرملـة زيـد يطلـب منهـا الزواج بعد انقضاء العدة فهل يجوز ذلك؟

١٠ - جاء شخص يطلب امرأة من أبيها وكانت بكرا فزوجها لـه من غير إذنها فهل يصح النكاح؟

....

٦- نعم ينظر إلى الوجه فقط وبدون شهوة.

٧- لا يجوز والواجب غض البصر فإن وقع نظره على امرأة فجاءة صرفه عنها.

٨- يعقد لها غير الأب ممن هو أقرب وهو الجد ثم الأخ الشقيق.

٩- لا يجوز ذلك لأن التصريح بطلب الزواج من المعتدة حرام.

١٠ - نعم يصح ويجوز له إجبارها ما دام ليس بينه وبينها عداوة ظاهرة، وكان كفؤا بها.

باب المحرمات من النساء

" باب المحرمات من النساء "

عِلمنا أنه يشترط في النكاح أن لا تكون المرأة من محارِم الرجل فلا يصح أن يتزوّج الرجل امرأة تحرم عليه كأخته وهنا سنذكر جميع النساء اللواتي يحرم الزواج بهن.

أولا: المحرمات من النسب سبع وهن:

(الأم- البنت- الأخت- العمة - الخالة -بنت الأخ-بنت الأخت).

وهذه يعرفها أكثر الناس.

والأم وإن علت تحرم فتشمل الجدات كأم الأم وأم الأب وأم أم الأم فكل جدة مهما علت تحرم.

والبنت وإن نزلت تحرم كبنت الابن وبنت البنت وبنت بنت البنت فكل بنت مهما نزلت تحرم عليك.

والأخت تشمل الأخت الشقيقة أو لأب أو لأم.

ونقصد بالعمة عمتك المباشرة أو عمة أبيك أو عمة أمك.

ونقصد بالخالة خالتك المباشرة أو خالة أبيك أو خالة أمك.

وبنت الأخ وإن نزلت تحرم أي بنت أخيك وبنت ابن أخيك أو بنت بنت أخيك.

وبنت الأخت وإن نزلت تحرم أي بنت أختك وبنت ابن أختك وبنت بنت أختك.

مثال: زيد خال هند ولها بنت اسمها ليلى فهل يجوز لزيد أن يتزوج ليلى؟

الجواب: كلا، وليلى ليست بنت أخت زيد بل هي بنت بنت أخته.

ثانيا: المحرمات بالمصاهرة، وهي علاقة بين أحد الزوجين مع أقرباء الاخر موجبة لحرمة النكاح.

مثال: زيد تزوج هندا فتحرم عليه أمها أبدا، بسبب أنه صار زوج ابنتها فهذه العلاقة بين زيد وأم هند توجب حرمة النكاح بينهما وهذا ما نعنيه بالمصاهرة.

والمحرمات بالمصاهرة أربع هن:

١ - أم الزوجة، سواء أدخل بابنتها أم لم يدخل أي بمجرد العقد حرمت الأم، فلو أن زيدا عقد على هند ثم طلقها قبل أن يدخل بها فقد حرمت عليه أمها.

وأم الزوجة تحرم وإن علت أي كانت أم أم الزوجة أي الجدة سواء من جهة الأم أو الأب.

٢ - بنت الزوجة بشرط أن يكون قد دخل بأمها.

مثال: تزوّج زيد هندا أي عقد عليها ثم دخل بها فتحرم عليه بنت هند، فإن لم يدخل بها وطلقها جاز له الزواج ببنتها.

٣ - زوجة الأب، فلو مات الأب أو طلّقها يحرم على الابن الزواج منها سواء أدخل بها الأب أم لم يدخل.

ونقصد بالأب وإن علا أي زوجة الجد.

٤ - زوجة الابن سواء أدخل بها الابن أم لم يدخل.

ونقصد بالابن وإن سفل أي زوجة ابن الابن أو زوجة ابن ابن الابن فتحرم عليه أيضا.

ثالثا: المحرمات بالرضاع وهن سبع:

١ - الأم.

مثال: زيد طفل صغير أرضعته هندٌ، فصارت أمه من الرضاعة فيكون له أمان أم من النسب وهي التي أنجبته وأم من الرضاعة وهي التي أرضعته وكلاهما تحرم عليه.

وهنا قاعدة وهي: يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب.

أي كل امرأة تحرم عليك لقرابتك منها تحرم عليك بسبب الرضاعة، فالرضاعة موجبة للحرمة كالنسب.

فهند لمّا أرضعت زيدا صارت أمه، وصار ابنها، وتشعبت له بعد ذلك عدة قرابات فصار له أب من الرضاعة وهو زوج المرضعة وأخ من الرضاعة وأخت من الرضاعة وعم من الرضاعة وعمة من الرضاعة وخال من الرضاعة وخالة من الرضاعة وابن أخ من الرضاعة وبنت أخت من الرضاعة وهكذا.

ولكي يسهل عليك الفهم افترض دائما أن الرضيع ابنٌ من النسب فما حصل له من قرابات فاسحبها على الابن الرضيع.

مثال: هند متزوجة من عمرو أنجبت منه بكرا وليلى.

فأرضعت هند ابن جارتها زيدا، فهنا افترض أن هندا أنجبت زيدا أليس يكون عمرو أباه وبكر أخاه وليلى أخته؟

والجواب: نعم، إذاً زيد الرضيع له أم وأب وأخ وأخت من الرضاعة، وإذا كان لهند أخت صارت خالته من الرضاعة وإذا كان لعمرو أخت صارت عمته من الرضاعة وهكذا.

ولذا قلنا يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب.

ثم لا فرق في حصول تلك العلاقة بين أن يكون الرضيع قد رضع بعد وجود الأولاد أوقبلهم.

مثال: رضع زيد من هند ولها بنات متزوجات فصار أخوهن من الرضاعة ويحرمن عليه أبدا.

مثال: رضع زيد من هند وبعد عشرين سنة رزقت هند ببنات فصرن أخوات زيد من الرضاعة.

ومن هنا يعلم أنه لا صحة لما عرف بين بعض العامة من أن أختك التي تحرم عليك هي التي رضعت معك أي كانت صغيرة وأمها أرضعتك وأرضعتها معا ويقولون لا تحرم إلا التي رضعت من ثدي واحد، وهذا غير صحيح أبدا.

إذا علم هذا فلنكمل بقية المحرمات من الرضاعة غير الأم وهن:

٢ - البنت.

وذلك إذا فرضنا أن الرضيع أنثى فيكون زوج المرضعة أباها وهي ابنته وتحرم عليه.

٣ - الأخت.

٤ - العمة.

٥ - الخالة.

٦ - بنت الأخ.

٧- بنت الأخت.

ومثلما قيل في النسب يقال في الرضاعة فالأم وإن علت تحرم والبنت وإن نزلت تحرم وهكذا.

وهنا مسالة لو أن زيدا وعمرا شقيقان فأرضعت هند زيدا وصارت أمه وتحرم عليه فهل تحرم هند على عمرو؟

الجواب: لا تحرم، لأن الرضاعة تعطي العلاقة لنفس الرضيع مع المرضعة وزوجها ومن يتصل بهما، ولكن لا تعطي تلك العلاقة لإخوة الرضيع وهذا هو الفرق بين الرضاعة والنسب.

مثال: زيد وعمرو شقيقان ثم إن زيدا رضع من هند ولها بنت اسمها ليلى، فلا يجوز قطعا أن يتزوج زيد من هند لأنها أمه ولا من ليلى لأنها أخته، ولكن لا مانع من أن يتزوّج عمرو من هند أو ليلى لأنه لا صلة له بهما فليفهم هذا.

ومسألة أخرى وهي أن الرضاعة تنسحب على المصاهرة أيضا فأم زوجتك من الرضاعة تحرم عليك وكذا بنتها وزوجة أبيك وزوجة الابن.

مثال: ليلى رضعت من هند فصارت أمها من الرضاعة، فجاء زيد وتزوّج من هند فتحرم عليه بنتها من الرضاعة أي ليلى.

مثال: عمرو تزوّج من هند ودخل بها وكانت لها بنت من الرضاعة اسمها ليلى، فتحرم ليلى على عمرو لأنها ابنة زوجته من الرضاعة.

مثال: عمرو أبو زيد من الرضاعة أي زوجة عمرو أرضعته فتزوج زيد من فاطمة، فتصير فاطمة زوجة ابن عمرو من الرضاعة فتحرم عليه أيضا.

مثال: عمرو أبو زيد من الرضاعة تزوّج من امرأة أخرى فصارت هذه المرأة لزيد زوجة أبيه من الرضاعة فتحرم.

فتلخص أن المحرمات من النساء إحدى عشر هي:

(الأم من النسب والرضاعة - والبنت كذلك(أي من النسب والرضاعة) - والأخت كذلك - والعمة كذلك - والخالة كذلك - وبنت الأخ كذلك - وبنت الأخت كذلك -

وأم الزوجة كذلك- وبنت الزوجة كـذلك إن دُخِـل بأمهـا- وزوجة الأب كذلك- وزوجة الابن كذلك).

هذا هو بيان المحرمات من النساء على جهـة التأبيـد وهنالـك حرمة على جهة التوقيت.

مثال: الأم تحرم عليك أبـدا وحرمتهـا لا تـزول في أي وقـت وأخت زوجتك تحرم عليك طالما أختها لاتـزال زوجتـك أي يحرم الجمع بيـنهما حتـى إذا ماتـت الزوجـة أو طلقـت جـاز الزواج من أختها، فهذه هي الحرمة المؤقتة التي تحصل بسبب الجمع، فإذا انتفى الجمع فلا حرمة حينئذ.

فالمحرمات من جهة الجمع هن:

١ - الجمع بين الأختين.

٢ - الجمع بين المرأة وعمتها.

٣- الجمع بين المرأة وخالتها.

مثال: تزوج زيد هند فلا يجـوز لـه أن يجمـع معهـا عمتهـا أو خالتها فذلك حرام حتى لو كانت عمتها أو خالتها أو أختهـا

من الرضاعة فيحرم الجمع، لأنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب.

" باب العيوب التي تفسخ النكاح "

إذا تزوّج رجل امرأة على أنها سليمة ثم تبين أنها مجنونة فحينئذ للزوج خياران:

أحدهما أن يرضى ويستمر الزواج.

ثانيهما: أن لا يرضى فيرد المرأة إلى أهلها ويفسخ النكاح.

وقبل أن نشرح هذا الموضوع بالتفصيل نريد أن نبين أن الفسخ ليس بطلاق والفرق بينهما هو:

أن الفسخ لا ينقص عدد الطلقات فلو أن زيدا تزوج هندا ثم ردّها للجنون مثلا ثم رجع وتزوجها فهو له ثلاث طلقات والفسخ لم ينقص واحدة منهن.

هذا فرق والثاني أنه إذا فسخ قبل الدخول بالمرأة فلا شيء لها أي لا تأخذ المرأة من المهر شيئا، أما إذا طلقها قبل الدخول بها فيلزمه دفع نصف المهر للزوجة تعويضا لها.

فإذا علم هذا فنقول:

هنالك عيوب تفسخ النكاح سواء أكانت في المرأة أو في الرجل ولنبدأ ببيان عيوب المرأة.

١ - الجنون حتى لو كان متقطعا ويدخل فيه الصرع.

مثال: تزوج رجل امرأة فلما زفت إليه وجدها مجنونة وقد خدع فله فسخ النكاح.

٢ - الجُذَامُ: وهو مرض خطير يبدأ العضو فيه بالاحمرار ثم الاسوداد ثم يبدأ ينحفر ويتناثر الجلد وقد يؤدي إلى الموت.

٣ - البَرَصُ: وهو مرض جلدي حيث يظهر في الجلد على شكل بقع بيضاء شديدة البياض كبياض الحليب.

٤ - الرَّتَقُ: وهو وجود لحم في الفرج يسد المحل ويمنع الوطء.

٥ - القَرَنُ: وهو وجود عظم في محل الجماع يمنع الوطء.

فهذه العيوب التي تعطي الزوج حق الخيار فإن شاء أبقى وإن شاء فسخ.

وهنالك عيوب في الرجل تعطي الحق للمرأة بفسخ النكاح وهي خمسة أيضا:

١ -الجنون ولو كان متقطعا ويدخل فيه الصرع.

٢ - الجذام.

٣ - البرص.

٤ - الجَبُّ: وهو قطع الذكر بحيث لا يتمكن معه من الوطء.

٥ - العُنَّة: وهو عجز الزوج عن الوطء في القبل أي العجز الجنسي فتكون عنده الآلة ولكنها لا تعمل ولا ينتشر.

فأي عيب من هذه العيوب وجد فإنه يعطي المرأة حق الخيار فإن شاءت أبقت على النكاح وإن شاءت فسخت.

والآن بعد أن عرفنا عيوب النكاح التي تعطي خيار الفسخ للزوجين لنذكر مسائل متعلقة في هذا الموضوع:

أولا: لا فرق في هذه العيوب بين حدوثها قبل العقد أو بعد العقد وسواء قبل الدخول بالمرأة أو بعد الدخول بها.

مثال: تزوج زيد هندا وأنجبت منه ولدا ثم أصيب بالصرع - نسأل الله العافية - فهنا لهند حق الخيار فلها أن تفسخ الزواج.

ثانيا: خيار الفسخ هو مثل خيار العيب الذي شرحناه في البيوع فمثلما أنه يلزم الفورية هنالك فتلزم الفورية هنا.

أي يجب المبادرة إلى طلب الفسخ عند العلم بالعيب فإن سكت ومرّ زمان ولم يطلب الفسخ فهذا دليل على رضاه أو رضاها بالعيب فيسقط بعد ذلك حق الفسخ.

مثال: عقد زيد على هند فلما زفت إليه رأى منها قطعة بياض في أبطها من البرص فجامعها فهذا دليل على رضاه بالعيب فليس له بعد ذلك إذا جاء الصباح أن يقول أريد الفسخ.

ثالثا: حق الخيار يثبت إذا لم يسبق علم ورضى به بأن خدع الزوج أو خدعت الزوجة أو حصل العيب بشكل مفاجئ بعد العقد أما إذا حصل علم ورضى فليس ثمة خيار حينئذ.

مثال: زيد عنده حالة من الصرع فتقدم لخطبة هند وأعلمهم بعيبه فرضيت المرأة والولي وعقدوا النكاح ثم قبل الدخول أصيب بحالة صرع فخافت وقالت لا أريده أريد فسخ النكاح فليس لها ذلك.

رابعا: الفسخ حكم يتوقف على الرفع إلى القاضي.

بمعنى أن كل الذي ذكرناه من أمثلة الفسخ لا يراد منها أن الزوج يفسخ الزواج بمجرد قوله فسخت وكذا الزوجة بل من يريد الفسخ يرفعه أمره إلى القاضي الشرعي ليتحقق من وجود العيب ثم إذا تحقق قال ثبت حق الفسخ فإذا قال الزوج أو الزوجة فسخت انفسخ النكاح.

ونذكرأن الرفع إلى القاضي يكون فورا حين العلم بالعيب كي لايسقط حق الخيار.

" خلاصة الباب"

المحرمات من النساء على نوعين:

أولا: ماكان على وجه التأبيد.

ثانيا: ما كان على وجه التوقيت.

والذي على وجه التأبيد ثلاثة أقسام:

١ - ما كان بسبب النسب ويشمل سبع نساء هنّ (الأم - البنت - الأخت - العمة - الخالة - بنت الأخ - بنت الأخت).

٢ -ما كان بسبب الرضاعة ويشمل سبع نساء هنّ: (الأم - البنت - الأخت - العمة - الخالة - بنت الأخ - بنت الأخت).

٣ - ما كان بسبب المصاهرة ويشمل أربع نساء هن: (أم الزوجة - بنت الزوجة إذا دخل بأمها - زوجة الأب - زوجة الابن).

والذي على وجه التوقيت يشمل ثلاث نساء هن: (الزوجة وأختها -الزوجة وعمتها - الزوجة وخالتها).

وعيوب النكاح التي تثبت حق الخيار للزوجين ثلاثة أقسام:

أولا: مشترك بينهما ويشمل: (الجنون - الجذام - البرص).

ثانيا: مختص بالرجل ويشمل (الجَبّ، والعُنَّة).

ثالثا: مختص بالمرأة ويشمل (الرّتَق - القَرَن).

وشروط الفسخ ثلاثة:

١ - عدم الرضى بالعيب.

٢ - الفورية في طلب الفسخ.

٣ - الرفع إلى القاضي.

والحمد لله.

" مخطط توضيحي "

" المخطط الرئيسي "

المحرمات

- تأبيدا
  - من النسب والرضاعة (الأم - البنت - الأخت - العمة - الخالة - بنت الأخ - بنت الأخت).
  - من المصاهرة (أم الزوجة - بنت الزوجة المدخول بأمها - زوجة الأب - زوجة الابن).
- توقيتا
  - (المرأة مع أختها - مع عمتها - مع خالتها)

" مخطط فرعي "

عيوب النكاح

- **أقسامها**
  - مشترك (الجنون - الجذام - البرص)
  - مختص بالرجل (الجب – العنة)
  - مختص بالمرأة (الرتق - القرن)
- **شروطها**
  - عدم الرضى
  - الفورية
  - الرفع إلى القاضي

" أضواء على النص "

(فصل*

والمحرمات بالنص* أربع عشرة:

سبع بالنسب، وهنّ: الأم وإن علت*، والبنت وإن سفلت*

والأخت، والخالة، والعمةّ، وبنت الأخ، وبنت الأخت.

واثنتان بالرضاع*: الأم المرضِعة، والأخت من الرضاعِ.

....

* هذا الفصل معقود لبيان أمرين المحرمات من النساء والعيوب التي تُثبت الخيار

* أي بنص القرآن الكريم فهذه مذكورة في القرآن، وهنالك محرمات علمت من السنة، فالتي في القرآن فقط ١٤ والتي في السنة ٤ فصار المجموع ١٨.

* بأن تكون جدتك.

* بأن تكون بنت البنت أو بنت الابن.

* هاتان ثبتا بالنص القرآني، ويضاف عليها خمسة لأنه يحرم بالرضاع مايحرم بالنسب وهن (البنت - الخالة - العمة - بنت الأخ - بنت الأخت).

وأربـــع بالمـــصاهرة: أم الزوجـــة، والربيبـــة* إذا دخـــل بالأم*،وزوجة الأب، وزوجة الابن.

وواحدة* من جهة الجمع: وهي أخت الزوجة.

ولا يُجْمَع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها.

ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

وتُردّ المرأة بخمسة عيـوب*: بـالجنون، والجـذام والـبرص والرتق والقرَن، ويرد الرجل بخمسة عيوب بالجنون والجذام والبرص والجبِّ والعُنة.

....

* أي بنت الزوجة.

* فإن لم يكن دخل بالأم بل عقد عليها وفارقها أو ماتت قبل الدخول بها فتحـل البنت.

* أي واحدة ذكرت في القران وهـي تمـام الــ ١٤ التـي ذكرهـا المـصنف بقولـه والمحرمات بـالنص أربـع عـشرة، ٧ بالنـسب+ ٢ بالرضـاع+ ٤ بالمـصاهرة+ ١ بالجمع= ١٤.

* ٣ مشتركة وهي الجنـون والجـذام والـبرص و٢ مختـصان بـالمرأة وهمـا الرتـق والقرن، و٢ مختصان بالرجل وهما الجب والعنة.

" مسائل عملية "

١ - شخص يريد الزواج من خالته من الرضاعة فهل يصح؟

٢ - شخص يريد الزواج من أم أخيه من الرضاعة فهل يصح؟

٣- شخص خطب امرأة ولم يرها فلما زفت إليه وجد بها جذام فهل له حق الفسخ؟

٤ - امرأة أصيب زوجها بالبرص فكيف تفسخ الزواج؟

٥ - تزوج شخص امرأة وبعد ٣ سنين أصيبت بالعمى والخرس وقطعت أطرافها فهل له حق الفسخ؟

....

١ - لا يصح أبدا.

٢ - نعم يصح لأنها لا تمت له بصلة.

٣- نعم له حق الفسخ فيردها فورا أي يرفع أمرها إلى القاضي ويسترد المهر.

٤ - ترفع أمرها إلى القاضي ويتحقق وجود البرص ويقع بعدها الفسخ.

٥ - هذه العيوب لا تثبت حق الفسخ لأن العيوب محصورة فإن شاء أن يطلقها وإن شاء أن يبقيها.

باب المهر

باب الوليمة

" باب المهر "

المهر: هو ما يدفعه الرجل لزواج المرأة.

فإذا أراد رجل أن يتزوّج امرأة فيجب عليه شرعا أن يدفع لها مالا يكون ملكا لها.

ثم إن المهر قد يسمى ويحدد في العقد وقد لا يسمى، وذكره في صلب العقد ليس شرطا لصحة النكاح ولكنه مستحب.

مثال: قال زيد لعمرو زوجتك ابنتي فلانة بـ ١٠٠٠$، فقال عمرو قبلت الزواج بها، فهنا وقع تسمية المهر وتحديده أثناء عقد النكاح وهذا هو السنة، فلو لم يذكره في العقد صح.

" حالات المهر "

للمهر حالتان:

أولا: أن يذكر ويسمى في صلب العقد فهذا أمره واضح وهو أن الزوج يجب عليه أن يـدفع المـسمى سـواء أكـان قلـيلا أم كثيرا.

مثال: قال زيد لعمرو زوجتك ابنتي فلانة بـ ١٠٠٠$ فقـال عمرو قبلت الزواج بها.

فهنا حدد المهر بمقدار واضح، وصار الزوج مطالبا بدفع هذا المهر.

ثانيا: أن لا يذكر المهر فهنا الأمر غامض لأنه لا يعلـم مقـدار المهر الواجب دفعه، فكيف سنرفع هذا الغموض؟

الجواب: ننظر فإن كانت المرأة مفوِّضة فلمهرهـا حكـم، وإن كانت غير مفوضة فلمهرها حكم آخر إليك بيانه:

١ - أن تكون المرأة مُفَوِّضَة، ومعنى التفويض أن تقول المرأة البالغة العاقلة لوليِّها زوجني بلا مهر فيزوجها وينفي المهر في العقد أو يسكت.

مثال: جاء زيد يخطب ابنة عمه ليلى،فقالت لأبيها زوجني ولا أريد مهرا، فقال الأب زوجتك ابنتي ليلي بلا مهر فقال زيد قبلت الزواج بها فهنا نفي الولي المهر، أو قال الأب زوجتك ابنتي ليلى فقال زيد قبلت الزواج بها وهنا سكت عن المهر.

وفي الحالتين وقع تفويض، فهل نقول بما أن المهر للزوجة وهي صاحبة الحق فيسقط المهر ؟

الجواب: كلا لا يسقط وحينئذ لا فائدة لقولها لا أريد مهرا ولا فائدة لنفي المهر في العقد من قبل الولي لأنه لا بد من مهر ولا يمكن أن يباح الوطء بلا مهر.

بقي أنه يقال وما ذلك المهر الذي يجب دفعه وهم لم يتفقوا على شيء ولم يذكروا أي مال فكيف سنحدده؟

والجواب يتحدد بواحد من ثلاثة أشياء:

أ- أن يحدده الزوج قبل أن يدخل بها وترضى الزوجة بذلك.

مثال: فوَّضت امرأة زواجها فعقد لها الـولي بـلا مهـر، وبعـد العقد قال الزوج قد علمت أنه لا بد من مهر فأنـا سـأعطيك مهرا قطعة أرض مساحتها ١٠٠م في ناحية كذا فقالت المـرأة قبلتُ بذلك.

فهنا هذه القطعة هي مهرها وصارت ملكا لها وبعد ذلـك إذا أرادت أن تتنازل عنها وتقـول لزوجهـا خـذها لا أريـدها أو وهبتك إياها أو تهبها لأحد من الناس فهـذا شـأنها في ملكهـا ولا شأن لنا والهبة صحيحة.

ب- أن يحدده القاضي وذلـك إذا لم يحـدده الـزوج أو حـدده وحصل اختلاف وتنازع وعدم رضى.

مثال: امرأة مفوّضة بعد العقد تنازع الزوجان فرفع الأمـر إلى القاضي فنظر إلى حالها ومكانتها فقـدر لهـا المهـر بــ ١٥٠٠$ فهذا هو مهرها سواء رضي الزوجان به أو لا.

ج- أن يكون لها مهر المثل وذلك إذا دخل بها أي وطئها.

أي متى حصل دخول بالمرأة ولم يكن هنالـك ذكـر للمهـر في العقد ولم يوجد تحديد لـه مـن قبـل الـزوج أو القـاضي فهنـا يكون لها مهر المثل.

وما هو مهر المِثل؟

الجواب: هو المال الذي يدفع مهرا لمثيلاتها من النساء.

بمعنى أننا ننظر إلى شقيقات هذه المرأة المفوّضة والتـي دخـل بها زوجها بكم تزوجن فنعطي لهذه المرأة ذلك المقدار.

ونراعي إذا كانت متميزة عن غيرهـا بجـمال أو علـم أو سـن ونحو ذلك لأنه يرتفع بذلك مهر المرأة بين الناس كلـما زادت ميزاتها.

فإذا فرضنا أن مهر مثلها من النساء هو ٢٠٠٠$ فنفرض على الزوج أن يدفع لها هذا المبلغ وصار مهرها.

بعد ذلك إن أرادت أن تتنازل عنه كله أو بعـضه فهـذا شـأنها ولا نمنعها.

٢ - أن لا تكـون مفوّضـة أي لا تطـب الـزواج بـلا مهـر ويزوجها الـولي بـلا مهـر فهنـا مـادام لم يـسم في العقـد شيء فيجب مهر المثل بنفس العقد.

مثال: خطـب زيـد بنـت عمـرو وكـان رجـلا كـريم الخلـق فخجلوا أن يذكروا مهرا فقال عمـرو زوجتـك ابنتـي فلانـة فقال زيد قبلت الزواج بها.

فهنا المرأة لم تفوّض وتطلب عدم المهـر، وبـما أنـه لم يـذكر في العقد شيء فيكون مهرها هو مهر المثل على مـا شرحنـاه قبـل قليل فلو كان يليق بها ٥٠٠ $ فهـذا هـو مهرهـا الـذي يجـب دفعه على الزوج.

وتلخيص ما سبق كله أن نقول:

يستحب تسمية المهر في العقد فإن لم يسم فإما أن تكون المـرأة مفوضة أو لا، فإن كانت مفوضة وجب لها المهر إمـا بتحديـد الزوج أو بتحديد القاضي أو يكون لها مهر المثل إذا وطئت.

وإن لم تكن مفوضة فمباشرة وبصورة تلقائيـة يجـب لهـا مهـر المثل بمجرد العقد أي بعد أن يقول قبلت الزواج بها يستقر في ذمته مهر المثل.

" فصل في أحكام المهر "

أولا: ليس لأقل المهر ولا أكثره حد فلو تزوج شخص وجعل المهر دولارا أو مليار دولار صحّ.

ثانيا: المهر يجوز أن يكون عينا مالية ويجوز أن يكون منفعة.

فالعين المالية تشمل الأوراق النقدية وغيرها كالذهب والفضة والسيارت والأراضي والأقمشة ونحوها.

والمنفعة هي الأثر الذي في العين، كما بيناه في مبحث الإيجار.

فلو تزوج شخص وجهل مهره أن يخيط لها ثوبا أو يحرث أرضا أو يبني لها محلا، أو يعلمها الفقه أو يشرح لها الأربعين النووية أو يعلمها التلاوة أو يعلمها جزء عمّ فكل ذلك يصح بلا إشكال.

ثالثا: لو طلق رجل زوجته قبل أن يدخل بها فيجب لها نصف المهر المسمّى.

مثال: قال عمرو لزيد زوجتك ابنتي بـــ ٢٠٠٠$ فقـال زيـد قبلت.

وبعد ٣ أشهر من العقد وهي في بيت أهلها لم يدخل بهـا بعـد حصل تنازع فطلقها زيد.

فهنا نقول لزيد يجب أن تدفع ١٠٠٠$ أي نصف المهر لبنـت عمرو تعويضا لها.

أما إذا دخل بها وطلقها فيجب لها كل المهر.

" باب الوليمة "

الوليمة: طعام العرس.

أي ما يصنع من مأكول ومشروب بمناسبة العرس.

فمن تزوّج استحب له أن يصنع وليمة ويدعوا إليها الناس ليأكلوا منها.

ولا حد لأقلها فيمكن أن تحصل السنة بأي طعام يقدّم كأن يوزّع (الكيك والشربت) على المدعوِّين أو يصنع رز ومرق ويطعمه الناس أو بأي شيء قدر عليه حتى لو قدم الشربت أو الشاي كفى، وإن كان الأفضل أن يذبح شاة من خروف أو ماعز ويطعمه للناس.

ووقت الوليمة يكون بعد العقد، والأفضل أن يولم بعد الدخول بالمرأة.

والوليمة تستحب لكل زواج فلو تزوّج أربع نساء استحب له الوليمة بعد كل عقد زواج.

هذا هـو حكـم الوليمـة بالنـسبة للـزوج وهـو الاسـتحباب والسنية فلو لم يفعل لم يأثم.

أما حكم الإجابة للوليمة فهو الوجوب العيني على كل مدعوّ ولا يسقط الوجوب إلا بعذر فإن لم يذهب بلا عذر أَثِمَ.

مثال: زيد تزوّج هندا فدعا الناس ومن ضمنهم عمـرا، فلـم يذهب عمرو إلى الوليمة بلا عذر فهو آثم.

وحينما نقول إنه واجـب فـلا نجـبر النـاس عـلى الأكـل مـن الوليمة فـربما لم يعجـبهم الأكـل أو لا رغبـة لهـم بـه فيكفـي الحضور، وربما يكـون المـدعو صـائما فـلا يـسقط الوجـوب ويكفي أن يحضر ولو لم يأكل شيئا وإن رغب أن يجـبر خـاطر أخيه ويفطر فهو الأفضل.

والأعـذار التـي تـسقط الوجـوب كثـيرة منهـا أن يكـون في العرس منكر كالمعازف والأغاني التي قلما يخلـو منهـا عـرس اليوم فلا يجب عليه الحضور.

ومنها أن يكون الداعي ظالماً أو شريراً ، أو صاحب مال حرام فلا تَجِب إجابة دعوته.

ومنها أن يكون صاحب الدعوة غير مسلم فلا يجب الحضور.

" خلاصة الباب "

المهر: ما يدفعه الرجل لزواج المرأة.

وله حالتان:

الأولى: أن يسم في العقد وهذا هو السنة.

الثانية: أن لا يسم ويقسم إلى قسمين:

١ - أن تكون المرأة مفوضة بأن تطلب أن لا يكون لها مهر فيزوجها الولي بلا مهر، فحينئذ يتم تحديد المهر بواحد من ثلاثة طرق:

أ- أن يحدده الزوج وترضى به المرأة.

ب- أن يحدده القاضي.

ج- أن يدخل بها ولم يكن قد حدد لها مهرا فحينئذ يكون لها مهر المثل.

٢ - أن لا تكون المرأة مفوّضة فحينئذ يكون لها مهر المثل بعد العقد مباشرة سواء دخل بها أم لم يدخل.

وللمهر ثلاثة أحكام:

١ - ليس لأقله أو لأكثره حدٌ.

٢ - يصح أن يكون المهر منفعة.

٣ - إذا طلقها الزوج قبـل أن يـدخل بهـا فلهـا نـصف المهـر المسمى في العقد.

والوليمة طعام العرس وهي مستحبة والإجابـة إليهـا واجبـة ولا يسقط الإثم إلا بعذر.

" مخطط توضيحي "

" المخطط الرئيسي "

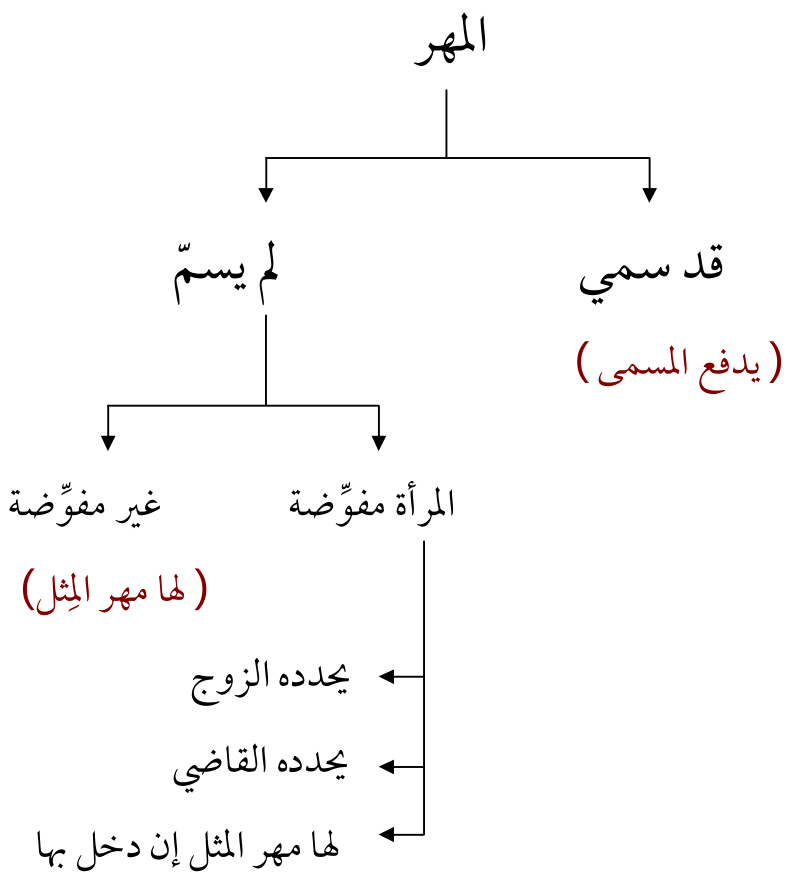

" أضواء على النص "

(فصل

ويستحب تسمية المهر في النكاح*، فإن لم يسمّ صح العقد ووجب المهر بثلاثة أشياء*: أن يفرِضه* الزوج على نفسه أو يفرضة الحاكم، أو يدخل بها فيجب مهر المثل.

وليس لأقل الصَّداق، ولا لأكثره حدٌّ، ويجوز أن يتزوجها على منفعة معلومة*.

ويسقط بالطلاق قبل الدخول بها نصف المهر*).

....

* أي في أثناء العقد.

* هذا إذا كانت المرأة مفوضة أما إذا لم تكن مفوضة فيجب مهر المثل بنفس العقد بلا حاجة إلى فرض زوج أو قاض أو أن يدخل بها.

* أي يقدره ويحدده وقد مضى معنا أن الفرض معناه في اللغة التقدير.

* كأن يخيط لها ثوبا أو يحرث أرضا.

* أي إذا كان من النوع الأول أي الذي سمي في العقد.

فصل

(والوليمة على العرس مستحبة والإجابة إليها واجبة إلا مـن عذر*).

....

* كأن يصاحب الوليمة منكر.

" مسائل عملية "

١ - قال زيد لعمرو زوجتك ابنتي فلانة بـ ٣٠٠٠$ فقال عمرو قبلت الزواج بها فكم يجب للزوجة؟

٢ - خطب أحد الملوك ابنة زيد فقالت المرأة يا أبي لا أريد منه مهرا فقال له الولي زوجتك ابنتي فلانة فقال الملك قبلت الزواج بها فكم يجب للزوجة من مهر؟

٣ - جاء شيخ زيد يطلب ابنته منه فقال زوجتكها بلا مهر فقال الشيخ قبلت زواجها فكم لها من مهر؟

٤ - تزوج شخص فقير فأولم ببعض البسكويت والشاي ودعى أهل مسجده إليه فهل حصّل السنة؟

....

١ - يجب لها ما سمي في العقد.

٢ - بما أن المرأة مفوضة فيجب لها بأحد ثلاثة أشياء إما أن يحدده الزوج وترضى به أو يحدده القاضي أو يدخل بها فيجب لها مهر المثل.

٣ - بما أن المرأة لم تفوّضه ليزوجها بلا مهر فحينئذ يجب بنفس العقد مهر المثل.

٤ - نعم تحصل السنة بذلك ويجب إجابة الدعوة إليها إلا من عذر.

باب القسم والنشوز

" باب القسم "

القَسْمُ هو: العدلُ بين الزوجاتِ في المبيت.

مثال: زيد متزوجٌ من هند وفاطمة، فإذا بات عند هند ليلة وجب عليه أن يبيت عند فاطمة ليلة أخرى، فإن لم يفعل فهو آثِمٌ لأنه ظلم إحدى زوجاته.

وقولنا " في المبيت " يخرج الوطء مثلا، فلو وطئ هندا في ليلة وبات عند فاطمة في ليلة أخرى فلا نلزمه شرعا أن يجامع الأخرى في ليلتها وإن كان يستحب ذلك، لأن الوطء تابع للرغبة.

فاتضح أن القسم متعلق بالمبيت حال تعدد الزوجات.

فلو كان لشخص زوجة واحدة فلم يبت عندها ليلة أو أكثر لم يأثم لأن المبيت حقه فله أن يبات في أي موضع يعجبه.

وكذا لو كان لشخص زوجتان فأكثر فلم يبت عند أحـدهما لم يأثم أيضا لأن المبيت حقه إنما الإثم إذا بات عنـد واحـدة ولم يبت عند الأخرى أما إذا ترك المبيت عندهما معا فلا يأثم.

مثال: زيد عنده أربعة بيوت في كل بيت زوجة فتركهن وبات عند صديقه أو في بيت أبيه فـلا يـأثم، ولكـن لـو بـات عنـد واحدة ليلة فيجب القسم حينئذ أي يعطي لكل واحـدة ليلـة أيضا فإذا انتهى الدور لم يجب عليه أن يبات عند إحداهن فإن رجع وبات عند أخرى وجب القسم للبقية وهكذا.

مثال: زيد متزوج من هند وليلى وفاطمة في يوم ١ مـن بدايـة الشهر بات عند هند، فيجب أن يبات عند البقية فبات يوم ٢ عند ليلى وبات يوم ٣ عند فاطمة فهنا انتهى الدور فإن ذهـب وبات يوم ٤و ٥ و٦ في أي مكان آخر غير بيوت زوجاته فـلا يجب عليه أن يعوضهن، فإن رجع وبات يوم ٧ عنـد فاطمـة وجب عليه أن يبات ليلة أخرى عند هند وليلـة أخـرى عنـد ليلى وهكذا.

ولا فرق في القسم بين المسلمة وغير السلمة.

مثال: لزيد زوجتان واحدة مسلمة والأخرى نـصرانية فبـات عند المسلمة ليلة فيجب أن يبات عند النصرانية ليلة.

ولكن إذا كان للرجل زوجتان واحـدة حـرة والأخـرى أمـة فيكون للحرة ليلتان وللأمة ليلة واحدة.

ويجوز أن يجعل النوبة ليلتين أو ثلاث ليال.

أي يبات عند إحدى زوجاته ٣ ليال متوالية ثم يخرج ويذهب ليبات عند زوجة أخرى ثلاث ليال متوالية.

أما الزيـادة عـلى أكثـرمن ٣ ليـال فـلا يجـوز إلا إذا رضـيت الزوجات بذلك.

مثال: لزيد زوجتان إحداهما في العراق والأخـرى في سـوريا فاتفق معهن أن يبقى مع كـل واحـدة شـهرا فرضـين بـذلك فكان يبقى مع العراقية شهرا ثم يـسافر ليبقـى مـع الـسورية شهرا فهذا جائز لرضا الزوجات بذلك.

ولا يخفى أن المبيت يكون في الليل فلذا يكون الليل هو الأصل والنهار تبع، وعادة أكثر الناس أنه يخرج من منزله في النهار للعمل وقضاء الحاجات ثم يرجع في الليل ليبات عند زوجته.

فالزوجة لها ليلة ويوم، الليل هو الأصل لأن وقت الراحة والسكون والمبيت فيه، والنهار هو الفرع لأنه وقت انتشار وحركة.

ففي النهار لا يجوز الدخول على غير المقسوم لها إلا لحاجة وفي الليل لا يجوز الدخول على غير المقسوم لها إلا لضرورة.

والمقصود بالضرورة هنا الأمر الشديد الذي لا يحتمل التأخير عند الناس والمقصود بالحاجة هو الأمر الداعي لشيء.

فالمرض المخوف والحريق وخوف النهب والسرقة وحالة الولادة ونحو ذلك فهذه ضرورات تجيز الذهاب للمرأة الثانية والدخول عليها ليلا ونهارا.

أما الحاجة فمثل أن يريد أن يأخذ متاعا أو يضعه أو يعطي نفقة أو يعلمها بخبر ما ونحو ذلك.

مثال: لزيد زوجتان هند وليلى فبات ليلة السبت عند هند فيكون لها نهار السبت أيضا أي ليلة ويوم، ففي الليل يحرم عليه أن يدخل لبيت ليلى إلا لضرورة، وأما في النهار فلا يدخل إلا لحاجة.

مثال: لزيد زوجتان هند وليلى فبات عند هند الليلة ولكنه خرج وذهب إلى بيت ليلى ليلا وبقي نصف ساعة يبحث عن كتاب له فهذا حرام لأنه لا يعد هذا ضرورة، فلما جاء النهار ذهب لبيت ليلى كي يعطيها سلة الخضار التي جلبها من السوق فهذا جائز للحاجة.

وهذه المسألة قلّ من يتنبه لها من الأزواج فتراه لا يعدل بين الضرات ويدخل على هذه متى شاء ويرى أن هذا حقه وليس كذلك، وهذه فائدة الفقه التي شرحناها في المقدمة وهي أن يعلمك ما يريده الله سبحانه وتعالى منك.

مسألتان:

الأولى: إذا أراد الزوج السفر عمل قُرْعَة لتحديد من تسافر معه.

مثال: زيد في بغداد أراد السفر إلى دمشق وعنده ٤ زوجات ويريد أن يأخذ واحدة فقط ويبقى هنالك أسبوعا ويرجع فيعمل قرعة كأن يكتب أسمائهن في قصاصات ورق صغيرة ويضعها في علبة ثم تُسحب واحدة فأيها خرجت فهي التي تسافر معه.

ثم تلك المدة التي أقامها في دمشق يقضيها لنسائه حينما يرجع لأنه ما دام قد صار مقيما فلا يعد مسافرا.

وأما طريق الذهاب وطريق العودة فلا يقضى لهن لأنه يعد مسافرا

فإن رضين بأن تسافر واحدة منهن بلا قرعة جاز ذلك.

فإن خرج بواحدة بدون قرعة وقال كما يقول الكثيرون أنا الرجل وأفعل ما أشاء فيأثم ويلزمه القضاء لباقي نسائه والزوجة التي تخرج معه لا تأثم.

المسألة الثانية: إذا تزوج الشخص زوجة جديدة فإن كانت بكرا خصها بـ ٧ أيام متوالية، وإن كانت ثيبا خصها بـ ٣ أيام متوالية، ولا قضاء للباقيات.

مثال: زيد له زوجتان وتزوج امرأة ثالثة وكانت بكرا أي لم تجامع من قبل فيبقى عندها ٧ أيام بلياليها، ثم يبدأ بعمل الدور لهن.

" باب النشوز "

النشوز هو : خروج المرأة عن طاعة زوجها.

وهو حرام بل كبيرة من كبائر الـذنوب فلتحـذر النـساء لـئلا تكون عاقبتهن النار.

وهنا سؤال وهو بم يتحقق النشوز ؟

والجواب: هنالك عدة صور منها:

أولا: أن يدعوها لفراشه أي للجماع والاستمتاع فتمتنع عنـه لغير عذر فيها كمرض.

مثال: زيد دعا زوجتـه إلى الفـراش وكانـت تغـسل الملابـس فامتنعت عنه فهذا حرام ونشوز ولا يعد هذا عذرا.

ثانيا: إذا خرجت من منزله بغير إذنه لغير عذر فإنها تكون قد نشزت وعصت.

مثال: خرجت امرأة مـن بيـت زوجهـا لزيـارة أقاربهـا فهـذا نشوز ومعصية.

أما إذا خرجت لعذر كـأن خـشيت أن ينهـدم البيـت بـسبب اضطراب فيه فلا يعد نشوزا.

وكذلك إذا كان هنالـك أذن كـأن كانـت المـرأة تعمـل ولّادة للنساء وأذن لها بالخروج فلا تعد ناشزة.

ثالثا: أن تغلق الباب وتمنع زوجها من الدخول للبيت.

مثال: حصل شجار بين زيد وزوجته هند فخرج مـن البيـت وعاد بعد ساعة ووجد الباب مغلقا ويـدق البـاب وتـأبى أن تفتح له فهذا نشوز وعصيان.

" علاج النشوز "

الرجل إما أن يظن بالمرأة النشوز، وإما أن يتيقن منها النشوز. فإن ظن بها النشوز بأن ظهرت علامات تدل عليه كأن تغيرت وصارت تعبس له وجهها بعد أن لم تكن كذلك، أو صارت ترد عليه بخشونة فحينئذ يستحب له أن يعظها أي ينصحها ويذكرها بالله كأن يقول لها اتق الله وتذكري أن الرجال قوامون على النساء ويذكر لها بعض الأحاديث عسى أن ترجع ولا يجوز أن يهجرها في الفراش أو يضربها لاحتمال أن ذلك ليس نشوزا أو يكون عندها عذر خفي لا يعرفه الزوج، أو لعلها تتوب فلا ننتقل إلى الأشد.

فإن تيقن وتحقق نشوزها بأن وجد منها ما ذكرناه سابقا كالامتناع عن إجابة الزوج إلى الاستمتاع أو خرجت من منزله بغير إذنه فحينئذ يهجرها في الفراش أي يترك جماعها ويضربها ضربا غير مبرح أي غير شديد فلا يضرب الوجه أو

يكسر اليد أو يضرب على المناطق الخطرة عسى أن ترجع فإن رجعت كفّ عنها.

والخلاصة هي أن الزوج إن ظن نشوز زوجته بظهور علامات عليه فحينئذ له مرتبة واحدة وهي الوعظ والنصيحة فقط.

وإن تحقق نشوزها بوجود ما يتحقق به النشوز فحينئذ يجوز له ثلاث مراتب الوعظ والهجر والضرب.

ثم إن المرأة إن نشزت سقط حقها من القسم والنفقة.

مثال: زيد له زوجتان الأولى ناشز تمنع زوجها من الوطء فهذه يسقط حقها من القسم فيبات عند الأخرى ويتركها ولا إثم عليه لأنه بالنشوز سقط حقها فلا يكون لها ليلة وللأخرى ليلة.

وكذا يسقط حقها من النفقة أي لا ينفق عليها من طعام وشراب وملبس ونحو ذلك، ولا يشمل هذا الحكم الأولاد كما هو ظاهر.

" خلاصة الباب "

القسم: العدل بين الزوجات في المبيت.

وهو واجب على الزوج.

وله أن يجعل لكل زوجة يوماوليلة إلى ثلاثة أيام ولا يزيد على ذلك إلا برضاهن.

ولا يدخل في النهار على غير المقسوم لها إلا لحاجة، ولا يدخل في الليل على غير المقسوم لها إلا لضرورة.

وإذا أراد السفر أقرع بينهن وسافر بالتي خرجت قرعتها فإذا أقام هنالك قضى لهن أيام الإقامة ولا يقضي طريق الذهاب والإياب.

وإذا تزوج على زوجته امرأة جديدة فإن كانت بكرا خصها بسبع أيام متوالية، وإذا كانت ثيبا خصها بثلاثة أيام متوالية ثم يبدأ بالقسم لزوجاته.

والنشوز معصية المرأة لزوجها فيما يجب عليها.

ويسقط به القسم والنفقة.

فإن ظهرت أمارات النشوز وحصل ظن بنشوزها كأن تتغـير وتعبس بوجهه بعد لين، وتغلظ له بالكلام فيعظها فقط.

فإن تحقق نشوزها كأن تمتنع عن تسليم نفسها له أو تخرج مـن منزله بغير إذنه فحينئذ يجوز ثلاثـة أمـور الـوعظ والهجـر في الفراش والضرب غير المبرح.

" مخطط توضيحي "

" المخطط الرئيسي "

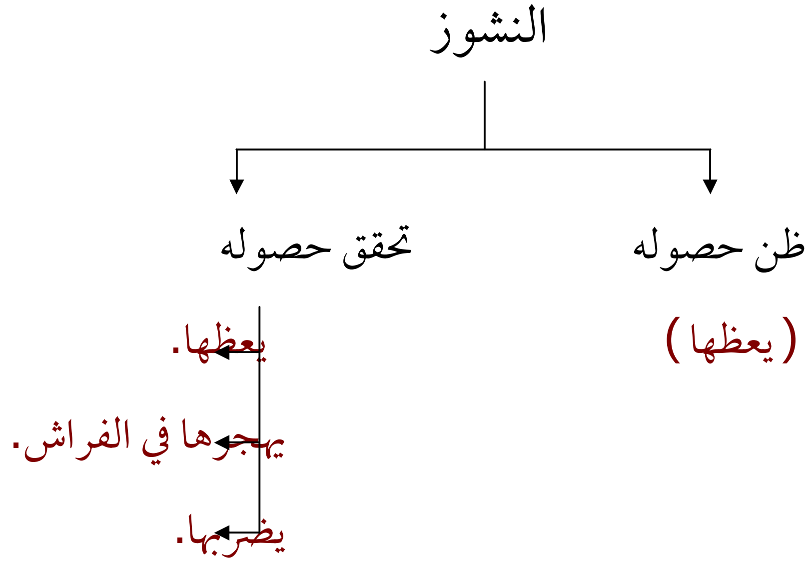

" أضواء على النص "

(فصل

والتسوية في القَسْمِ بين الزوجات واجبة.

ولا يدخل على غير المقسوم لها لغير* حاجة.

وإذا أراد السفر أقرعَ بينهنّ وخرج بالتي تخرج لها القُرْعَة.

وإذا تزوج جديدة خصها بسبع إن كانت بكرا وبثلاث إن كانت ثيبا.

....

* هذا في النهار أما في الليل فلا يدخل إلا لضرورة.

وإذا خاف* نـشوز المـرأة وعظهـا* فـإن أبـت* إلا النـشوز هجرها فإن أقامت عليه* هجرها وضربها.

ويسقط بالنشوز قَسْمُها ونفقتُها.

....

* أي ظن النشوز بظهور العلامات.

* ولا يجوز هجرها وضربها لأنه لم يتحقق نشوزها.

* أي امتنعت عن الطاعة وأصرت على النشوز، وحينئذ قد تحقق الزوج نشوزها.

* أي أدامت عليه وتكرر منها النشوز ويفهم منه أنه قبل أن يتكرر منها يهجرهـا ولا يضربها، فيكون عندنا على كلام المصنف ثلاث مراتب الأولى أن يظن نشوزها فيعظها فقط، والثانية أن يعلـم نـشوزها بـدون أن يتكـرر منهـا فيهجرهـا فقـط والثالثة أن يعلم نشوزها وإصرارها عليه بالتكرر فحينئذ يضربها، وهذا ضعيف والمعتمد أن ليس هنالك إلا مرتبتان: الأولى أن يظن نشوزها فيعظها فقط، والثاني أن يعلم نشوزها فيجوز الثلاثة (الوعظ والهجر والضرب) ولو بدون تكرر.

" مسائل عملية "

١ - زيد عنده زوجتان يحب إحداهما جدا لكونها طالبة علم فأعطاها ليلتين وللأخرى ليلة فهل يجوز ذلك؟

٢ - جعل زيد لكل واحدة من زوجاته الأربع يوما وليلة في الأسبوع ولكنه ينام الظهر كل يوم في بيت الزوجة الكبيرة فهل يجوز ذلك؟

٣ - أراد زيد أن يسافر إلى الأردن وأخذ نسائه يتنازعن على من تذهب معه فاحتار من أمره فمن يأخذ؟

٤ - تزوج زيد على امرأته امرأة ثيبا فكم يقيم عندها؟

....

١ - لا يجوز ذلك لأن التسوية في القَسْمِ بين الزوجات واجبة.

٢ - لا يجوز لأنه لا بد من التسوية ولا يدخل في النهار على غير المقسوم لها إلا لحاجة فيمكنه أن ينام عند من لها القسم.

٣ - يأخذ من تخرج قرعتها فلا بد من القرعة حينئذ.

٤ - ثلاثة أيام بلياليها ثم يبدأ بعمل الدور.

٥ - امرأة زيد بدأت تتغير على زوجها وتصد بوجها عنه وتدير له ظهرها فماذ يفعل لها؟

٦ - امرأة تخرج من بيت زوجها بلا إذنه فماذا يفعل لها؟

....

٥ - هذه أمارات النشوز غير المحققة فيكتفي بوعظها وتذكيرها بالله وتهديدها بسقوط النفقة.

٦ - هذه ناشز فله ثلاث وسائل يعظها ويهجرها ويضربها ضربا غير مبرح ويسقط قسمها ونفقتها.

باب الطلاق

" باب الطلاق "

الطلاق هو: حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه.

مثال: زيد تزوّج هندا وبعد فترة حصلت بينه وبينها مشكلة فقال لها أنتِ طالق.

فهنا زيد حل عقد النكاح الذي كان يجمع بينه وبين هند وحصل ذلك بلفظ الطلاق.

وقولنا " بلفظ الطلاق ونحوه " أي يمكن أن يقع الطلاق بغير لفظ الطلاق كأن يقول زيد أنتِ مُسَرَّحَةٌ.

وهذا القيد أعني (بلفظ الطلاق ونحوه) احتراز عن الفسخِ فهو ليس بطلاق.

مثال: تزوّج زيد هندا وعند إرادة الدخول بها وجدها رَتقاء أي قد سد فرجها باللحم فأرجعها إلى أهلها واستردّ المهر فهذا فسخ وليس بطلاق لأنه لم يقع بلفظ الطلاق ونحوه.

وأركانه ثلاثة:

١ - مُطَلِّقٌ: وهو الزوج، وهو في المثال زيد.

٢ - مُطَلَّقَةٌ: وهي الزوجة، وهي هنا هند.

٣- صيغة: وهي اللفظ المستخدم لحل عقد النكاح وهو هنا قول زيد أنت طالق.

فيشترط في المطلِّق شرطان:

١ - أن يكون مكلفا، فلا يصح طلاق غير المكلف.

مثال: زيد زوج هند أصيب بالجنون فطلق زوجته حال جنونه فهذا لا يعتبر طلاقه لأن ألفاظه غير معتبرة في الشرع.

مثال: صبي عمره ٨ سنين عقد له والده على بنت عمرها ٨ سنين وهذا يحصل وجائز يلجأ إليه الأولياء لمزيد من الترابط بين الأسر، فطلق الصبي زوجته فلا يقع طلاقه.

مثال: زيد يتكلم وهو نائم فقال لزوجته يا فلانة أنت طالق فلا يقع طلاقه لأنه غير مكلف.

فالمجنون والصبي والنائم غير مكلفين فلا يقع طلاقهم.

٢ - أن يكون مختارا.

مثال: أعجب الأمير بزوجة زيد فأرسل عليه وقال له إما أن تطلق زوجتك الآن أو أفصل رأسك عن جسدك فقال هي طالق فلا يقع طلاقه للإكراه.

ويشترط في المطلقة ثبوت عقد النكاح حال التطليق، فلا يقع الطلاق على من ليست بزوجته وإن تزوجها فيما بعد.

مثال: قال زيد لهند إن تزوجتك فأنت طالق ثم بعد ساعة تزوجها، فلا يقع الطلاق لأنه حال التطليق لم تكن زوجته فيكون الطلاق لم يوافق محلا يقع عليه فيقع لغوا من الكلام.

ويشترط في الصيغة لفظ يدل على الفراق بين الزوجين.

وهذا اللفظ ينقسم إلى صريح وكناية:

فالصريح لفظ يدل على الفراق ولا يحتمل غيره فلذا لا يفتقر إلى نية.

وألفاظه ثلاثة: هي: الطلاق، والسراح، والفراق، وما اشتق من هذه الألفاظ.

فلو قال زيد لزوجتة أنت طالق أو طلقتك أو أنت مسرحة أو سرحتك أو أنت مفارقة أو فارقتك فقد طلقت.

مثال: قال زيد يا هند أنت طالقة، ثم قال لم أقصد إيقاع الطلاق وليس عندي نية تطليق فلا يقبل قوله وتطلق زوجته لأن هذا الفظ صريح لا يدل على غير هذا المعنى فلا يحتاج إلى نية.

وبهذا نعرف حكم طلاق الهازل أي كأن يمزح زيد مع زوجته ويقول لها أنت طالق فيقع الطلاق لأنه استخدم لفظا يدل على الطلاق ووافق محلا وهو الزوجة فيحصل الفراق ويحل عقد النكاح والله المستعان.

والكناية هو اللفظ الذي يحتمل الطلاق وغيره.

كأن يقول لها أنت بَرِيَّة أو خَلِيَّة فيمكن أن يكون المراد أنت خلية من الزوج فيقع طلاقا ويمكن أن يكون المراد أنت خلية من الدين والخلق فلا يقع طلاقا.

وألفاظ الكناية كثيرة فكل ما يحتمل الطلاق وينوي به الـزوج الطلاق تطلق به كقوله خليت سبيلك أو اذهبي حيث شئت.

مثال: قال زيد لزوجته الحقي بأهلك، فنسأله ماذا أردت فـإن قـال أردت أنهـا طالقـة فتطلـق، وإن قـال أردت أن تـذهب لأهلها مدة من غير طلاق فيقبل قوله ونكـل سريرتـه إلى الله تعالى.

فتلخص أن الألفاظ الصريحة في الطلاق (الطلاق- الفراق- التسريح) يقع بها الطلاق سواء قـصد بهـا التطليـق أو لا لأن صراحة اللفظ يغني عن اشتراط النية.

وألفاظ الكناية حتى وإن اشتهرت بين الناس في الطلاق فـلا يقع بها طلاق إلا إذا قصد الزوج التطليق ونواه بقلبه.

" أنواع الطلاق "

الطلاق نوعان:

أولا: الطلاق الجائز: وذلك بأن يطلِّق الرجل زوجته وهي طاهرة من الحيض والنفاس، ولم يجامعها في ذلك الطهر.

مثال: زيد أراد أن يطلق هندا فيجب عليه أن يعرف هل هي حائض أو طاهر؟ فإذا كانت حائضا لم يطلقها حتى تطهر وإذا كانت طاهرا فينظر فإن كان قد جامعها في ذلك الطهر فلا يطلقها، وإن لم يكن قد جامعها فيه فيطلقها.

مثال: زيد أراد أن يطلق هندا وهي حائض فهذا حرام ويسمى طلاقا بدعيا لأنه خلاف السنة وما عليه الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه.

فإن قيل فماذا يفعل وقد كرهها وتشاجر معها ورغب بإنهاء الزواج؟

الجواب: ينتظر حتى تكمل حيضتها وفور طهرها يوقع الطلاق.

مثال: هند طهرت يوم ١ بالشهر وفي يوم ٣ بالشهر جامعها زوجها، فلا يحل الطلاق حينئذ.

فإن قيل ولكن زوجها كرهها وقد تشاجر معها في يوم ٤ بالشهر وأراد أن ينهي عقد النكاح فماذا يفعل؟

الجواب: ينتظر حتى تكمل طهرها ثم تحيض ثم إذا طهرت طلقها حينئذ، فلو كانت ترجع تحيض يوم ٢٣ بالشهر ويستمر حيضها ثم تطهر ١ بالشهر فآنذاك يطلقها.

ثانيا: الطلاق المحرّم وذلك بأن يكون قد وقع في حال الحيض، أو في حال طهر ولكنه قد جامعها فيه، فهو يقع وتطلق المرأة ولكنه يأثم لأنه لم يلتزم بالشرع الذي حدد لها وقت الطلاق.

مثال: زيد طلق هندا وهي حائض فالطلاق يقع ولكنه يأثم.

مثال: زيد طلق هندا وهي طاهر ولكنه جامعها في ذلك الطهر فيقع الطلاق ولكنه يأثم.

مثال: زيد طلق هندا وهي طاهر ولم يجامعها في ذلك الطهر بعدُ فيقع الطلاق ولا يأثم وهذا هو الطلاق المشروع.

مسألة هل يجوز طلاق الحامل؟

الجواب: نعم يجوز ولا إثم فيه والطلاق واقع.

" أحكام الطلاق "

أولا: من طلق زوجته فله مراجعتها ما لم تنقض عدتها.

مثال: زيد طلق زوجته هندا طلقة واحدة أي قال لها أنتِ طالقٌ فهنا قد طلقت هندا ولكنّ الشرع أعطى مهلة للزوج لعله يرجع عن قراره وهذه المدة هي فترة العِدة وهي ثلاثة أطهار، ففيها يملك الزوج أن يرجع زوجته إلى عصمته ولو لم ترد المرأة ذلك ولا يحتاج إلى عقد جديد ومهر لأن الزواج الأول لا ينتهي إلا إذا انتهت العدة.

بمعنى أنه لا يتوهم أحد أنه بمجرد أن قال لها أنت طالق فتذهب وتتزوج فلا بد أن تنتظر حتى تنتهي عدتها وهي ٣ أطهار فقبل أن تنقضي العدة يملك الزوج أن يرجعها وذلك بأن يقول لها راجعْتُكِ، فترجع زوجة له.

مثال: قال زيد لهند أنتِ طالقٌ فأخذت ملابسها وحليها وذهبت لبيت أهلها وبعد شهر ذهب زيد لها وقال لها

راجعتك، فهنا رجعت زوجته فإن قالت كلا لأ أريد أن أرجع فلا تملك هذا لأنها لا تملك أمرها إلا بعد أن تنتهي العدة.

ولتوضيح شأن العدة نضرب هذا المثال:

هند طهرت يوم ١ بالشهر فطلقها زيد، فيحسب طهرا واحدا، فإذا حاضت يوم ٢٣ ثم طهرت مرة أخرى يوم ١ من الشهر الثاني فهذا طهر ثان، فعادت حاضت يوم ٢٤ ثم طهرت يوم ١ من الشهر الثالث فهذا طهر ثالث فإذا حاضت يوم ٢٣ فقد انتهت عدتها وصارت حرة لا يملك الزوج أن يراجعها، فإذا أرادها فعليها أن يطلب يدها مرة أخرى من وليها ويجعل لها عقدا ومهرا ويستأذن الزوجة فإن لم ترغب فيه فلا تزوّج لأنها ثيب.

فاتضح أن عدة المطلقة ٣ أطهار وخلال العدة يملك الزوج مراجعتها وإذا راجعها فقد بقي له تطليقتان لأن المراجعة لا تلغي احتساب الطلقات فليفهم هذا.

وعلم أن الزوج إن طلق زوجته وهي طاهر فحاضت بعد لحظة انقضت العدة بمضي طهرين آخرين لأن ذلك الطهر قد احتسب فإذا أكملت طهرها الثالث وشرعت في الحيضة الثالثة فقد انتهت عدتها وحل لها الزواج.

وإن طلقها وهي حائض فلا بد من ٣ أطهار كاملة فإذا دخلت عليها الحيضة الرابعة انقضت عدتها.

فعلم أن العدة تبدأ وقت طهر وتنتهي حال حيض.

ثانيا: يملك الحر ثلاث تطليقات ويملك العبد تطليقتين.

مثال: زيد حر فطلق زوجته مرة ثم راجعها ثم طلقها مرة أخرى ثم راجعها ثم طلقها الثالثة فتحرم عليه المرأة ولا يتمكن من مراجعتها أو العقد عليها مرة أخرى.

مثال: زيد عبد فطلق زوجته مرة ثم راجعها ثم طلقها مرة أخرى فتحرم عليه ولا قدرة له بعد على مراجعتها أو العقد عليها.

وتسمى المرأة التي تطلق طلقة أخيرة بائن أي لا رجعة له فيها وقد تم الانفصال.

وكذلك المرأة إذا طلقت طلقة واحدة ثم انقضت عدتها فتصير بائنا لسقوط الرجعة وإن أمكن الزواج بعقد جديد.

فاتضح أن المطلقة إما أن تكون بائنا أو رجعية، فإذا كانت في عدتها فهي رجعية إلا إذا كانت الطلقة الأخيرة فإنها تصير بائنا بنفس الطلقة الأخيرة وإن لم تنقض عدتها.

ثالثا: إذا طلّق الحر زوجته ثلاثا أو العبد زوجته اثنتين فلا تحل الزوجة حتى تنكح زوجا جديدا.

ويحصل ذلك باجتماع هذه الأمور:

١ - أن تنقضي عدتها من زوجها الأول.

٢ - أن يعقد عليها زوج ثان.

٣ - أن يدخل بها الزوج الثاني، فلو مات قبل الدخول أو طلقها قبل الدخول لم تحل للزوج الأول.

٤ - أن يطلقها الزوج الثاني بعد الدخول.

٥ - أن تنقضي عدتها من زوجها الثاني لأنها ما دامت في العدة فللـزوج أن يراجعهـا، فـإذا انقـضت عـدتها جـاز أن ترجـع لزوجها الأول بعقد جديد.

بمعنى أن الله سبحانه جعل الطلاق ثـلاث مـرات (للحـر) كي يتمكن من مراجعة نفسه ولا يندم أشد النـدم فـإذا طلـق زيد هندا فليطلقها مرة واحدة قائلا لها أنت طالق، ثم إذا ندم فليراجعها ثم إذا حصل أمر وأراد أن يطلقهـا فليطلقهـا مـرة واحدة فإذا ندم فليراجعها وقد بقـي لـه طلقـة واحـدة فـإذا حدث أمر وطلقها الثالثة فقد بانت منه وهـذه هـي الـسنة في التطليق.

ولكن لو طلق طلقتين أو ثلاثا دفعة واحدة فهل يقع؟

الجواب: نعم.

مثال: قال زيد لهند أنت طالق اثنتين فهنا استخدم لفظ اثنتـين مع قوله أنت طالق فتطلـق طلقتـين اثنتـين وتبقـى لـه طلقـة واحدة ويكون هو الذي استعجل.

مثال: قال زيد لهند أنت طالق ثلاثا، فهنا تطلق زوجته طلاقا بائنا وتحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره.

وهذا يقع كثيرا اليوم في المجتمعات يطلق ثلاثا ثم يأتي المسجد يبحث عن فتيا ليرجع زوجته شاكيا حاله وعياله فالله المستعان.

رابعا: يصح الطلاق معلَّقا على شرط أو صفة.

مثال تعليقه بالشرط أن يقول زيد لزوجته: أنتِ طالقٌ إن خرجتِ من الدارِ ، أو أنت طالقٌ إن دخلَ أخوكِ الدارَ فتطلق إن هي خرجت من الدار ، أو إن دخل أخوها الدار.

ومثال تعليقه على صفة أن يقول زيد لزوجته أنت طالق عند رجوع أبيك من السفر، أو أنت طالق في شهر رمضان فتبقى زوجة له إلى أن يرجع أبيها أو يدخل رمضان فتطلق.

خامسا: يصح الاستثناء في الطلاق بثلاثة شروط:

١ - أن يصل الزوج المستثنى بالمستثنى منه.

٢ - أن ينوي الاستثناء قبل فراغه من المستثنى منه.

٣- أن لا يكون المستثنى منه مستغرِقا.

وهذا كلام يحتاج إلى توضيح فنقول:

إن الاستثناء أسلوب من أساليب اللغة العربية وهو لا يزال مستخدما حتى في لهجتنا العامية.

والاستثناء في الطلاق معناه أن يجمع الزوج بلفظ واحد أكثر من طلقة واحدة، ثم يطرح بعضاً منها بأداة الاستثناء، وهي (إلاّ).

مثال: قال زيد لزوجته أنت طالق ثلاثا إلا واحدة.

أي ٣-١=٢ ، فتطلق المرأة طلقتين.

فلولا الاستثناء لطلقت ثلاثا.

فإذاً هذه الطريقة في التطليق جائزة وصحيحة ولكن تفتقر إلى ثلاثة شروط هي:

١ - أن يصل الزوج المستثنى بالمستثنى منه.

وإليك مثال يوضح هذه المصطلحات:

قال زيد: أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين، فتطلق هنا طلقة واحدة.

فـ (ثلاثـا) مـستثنى منـه، و(اثنتـين) مـستثنى و (إلا) أداة الاستثناء.

إذا علم هذا هذا فنقول: لكي يصح الاستثناء يجب أن يكـون الكلام متصلا في العرف بحيث يعد جملة واحدة فلا يصح أن يسكت أو يتكلم بكلام آخر ثم يرجع يستثني.

مثال: قال زيد لهنـد أنـت طـالق ثلاثـا ثـم سـكت دقيقـة أو دقيقتين ثم قال إلا واحدة، فهذا لا يصح وقـد طلقـت ثلاثـا وبانت منه، أو يقول أنت طالق ثلاثا ثم يقول لها هي احزمـي متاعك وغادري البيت ثم يقول إلا واحـدة فهـذا لغـو وقـد طلقت ثلاثا.

٢ - أن ينوي الزوج الاستثناء قبل فراغه من المستثنى منه.

مثال: قال زيد أنت طالق ثلاثا، فكلمة ثلاث هنا هي المستثنى منه فقبل أن يفرغ من النطق بها يجب أن يكون عنده نية الاستثناء وإلا لم يصح الاستثناء.

فلو قال أنت طالق ثلاثا وهو عازم على أن يطلقها ثلاثا ثم بعد أن قال كلمة ثلاث ونطق بالحرف الأخير وهو الثاء أراد أن يستثني فقال إلا واحدة، فهنا وإن حصل اتصال في العرف بأن قال إلا واحدة بشكل متصل بالجملة الأولى إلا أنه لايصح الاستثناء لأنه نوى بعد فوات الأوان فلا بد أثناء قوله أنت طالق ثلاثا أن يحصل في قلبه نية الاستثناء قبل أن يتم هذه الجملة وإلا طلقت ثلاثا ولم ينفعه الاستثناء.

فعلم أن على المطلّق أن ينوي الاستثناء قبل فراغه من النطق بالكلام الأصلي المستثنى منه، فلو أتمّ كلامه الأصلي، ثم طرأ على باله أن يستثني منه شيئاً، لم يصح الاستثناء.

وهنا سؤال لو قال الزوج أنا استثنيت ولكني لا أعلم هل نويت الاستثناء في حينها أولا فما الحكم؟

الجواب: لا عبرة بالاستثناء حينئذ لأن الأصل عدم وجود النية.

٣- أن لا يستغرق المستثنى المستثنى منه.

أي يكون مساويا له فحينئذ يبطل الاستثناء.

مثال: قال زيد أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا.

فهنا حصل استغراق ومساواة بين المستثنى والمستثنى منه فيبطل الاستثناء وتطلق ثلاثا.

" باب الخلع "

الخلع: هو طلاق بمال تدفعه المرأة للزوج.

مثال: هند كرهت زوجها فقالت له أريد أن تطلقني فقال لا أطلقك فقالت عندي ٢٠٠٠$ خذها وطلقني فقال لها طلقتُكِ بـ ٢٠٠٠$ فقالت قبلتُ.

فتطلق طلقة واحدة وتملك أمر نفسها.

فعلم أن الخلع ليس فسخا أو نوعا جديدا بل هو نوع من أنواع الطلاق وينقص عدد الطلقات فمن خلع امرأته مرة فقد بقي له طلقتان ومن خلعها ثلاث مرات فقد حرمت عليه.

ويمكن أن يستخدم لفظ الخلع كأن يقول لها زيد خلعتُك بـ ٢٠٠٠$ فتقول قبلت.

وعلم أيضا أن الخلع هو عقد يحتاج إلى إيجاب وقبول بخلاف الطلاق فلو أراد زيد أن يطلق هندا لم يحتاج إلى قبولها

وموافقتها بخلاف الخلع فلا بد من موافقة الطرفين لأنه كالبيع سيقدم فيه ثمن مالي مقابل خلوص المرأة من الزوج.

والفرق بين الطلاق العادي والخلع هو:

١ - الطلاق العادي -أي الذي ليس فيه مال- يثبت فيه للرجل حق الرجعة حتى تنتهي عدتها كما بيناه، أما الخلع فهو طلاق بائن لأنه وقع بعوض.

فلو قال زيد طلقتك بكذا فقالت قبلت فلا يملك حق المراجعة فليس له بعد ذلك أن يقول راجعتك فقد انتهى الأمر، فإذا انتهت عدتها جاز لها أن تتزوج غيره فإن رغب بها مرة ثانية فلا بد من عقد جديد ومن مهر ومن موافقتها.

ثانيا: يحرم الطلاق في الحيض كما بيناه ويجوز في الخلع.

فلو خلع زوجته وهي حائض جاز ذلك ولا إثم فيه لأنه صدر بطلبها.

ثالثا: المطلقة الرجعية يلحقها الطلاق الثاني أما المختلعة فلا يلحقها طلاق لأنها بانت منه وصارت أجنبية له.

مثال: قال زيد لهند أنت طالق فهـذه تمـسك العـدة ولـه حـق الرجوع وبعد يومين قال لهـا مـرة أخـرى أنـت طـالق فهـذه طلقت مرتين ثم بعد أسبوع قال لها أنت طالق فهـذه طلقـت ثلاثا فاتضح أن المطلقة الرجعية أي التي في عـدتها يمكـن أن يلحقها طلاق جديد لأنها ما دامت في العدة يمكن مراجعتها فلم ينفسخ الرباط بينهما.

أما المختلعة فلا يلحقها طـلاق لأنهـا بانـت منـه ولا يملـك مراجعتها.

مثال: قال زيد لهند أنت طالق بـ ٤٠٠ $ فقالت قبلت، وبعـد ساعة قال لها أنت طـالق ، فـلا يلحقهـا الطـلاق ولا يـنقص الطلقات ويعتبر لغوا لأن المختلعة لا يلحقها طلاق.

" تنبيه "

قلنا: إن الطلاق نوعان جائز وحرام فالجائز يسمى بالسني والحرام يسمى بالبدعي.

وهذه طريقة في التقسيم، وهنالك طريقة أخرى يسلكها بعض العلماء نذكرها الآن وهي تقسيم الطلاق إلى:

١ - سني، ٢ - بدعي، ٣-غير سني وغير بدعي.

ونعني بغير السني وغير البدعي هو طلاق من يلي من النساء: (الصغيرة، والآيسة، والحامل، وغير المدخول بها والمختلعة).

فهؤلاء النساء يجوز طلاقهن في الحيض وفي الطهر بلا إثم.

مثال: تزوج زيد بنتا صغيرة عمرها ٩ سنوات ولم تحض بعد فطلقها بعد الجماع مباشرة فهذا جائز ولا يوصف الطلاق هنا بأنه سني ولا بدعي لأنها ليست من ذوات الحيض.

وكذلك لو كانت زوجته آيسة أي امرأة كبيرة قد انقطع حيضها بسبب عمرها كأن يكون عمرها ٧٠ سنة فهذه له أن

يطلقها متى ما يريد لأنها ليست من ذوات الحيض ولا يوصف طلاقها بأنه سني أو بدعي أيضا.

وكذلك الحامل فإذا طلق زيد زوجته وهي حامل فلا مشكلة سواء جامعها أو لم يجامعها سواء نزل عليها الحيض في فترة الحمل وطلقها في وقت الحيض أو لم ينزل عليها حيض فهذه يجوز طلاقها بأي وقت ولا يوصف طلاقها بأنه سني أو بدعي.

وكذلك غير المدخول بها فلو طلق زيد زوجته قبل أن يدخل بها أي كان قد عقد عليها فقط فيجوز طلاقها ولو كانت عليها الدورة ولا يوصف طلاقها بأنه سني أو بدعي.

وكذلك المختلعة أي المرأة التي طلبت الطلاق ودفعت مالا لتخلص من زوجها فهذه تطلق في أي وقت ولا يوصف طلاقها بأنه سني أو بدعي.

فهؤلاء النساء الخمس لا يوصف طلاقهن بأنه سني أو بدعي ويطلقن في أي وقت بلا حرمة.

أما ما عداهن من النساء فـإن طلقـن في وقـت الحـيض أو في طهر جامعها فيه فهو طلاق بدعي محـرم، وإن طلقـن في غـير ذلك الوقت فالطلاق سني جائز.

وهذه تعاريف الأقسام السابقة:

١ - الطلاق غير السني وغير البدعي هـو طـلاق خمـس مـن النساء هن (الصغيرة - الآيسة -الحامل -غير المـدخول بهـا - المختلعة) فهؤلاء يجوز طلاقهن في أي وقت.

٢ - الطلاق السني هو طلاق ما عدا من ذكرنا مـن النـساء في وقت طهر لم تُجامع فيه فهذا طلاق جائز .

٣- الطلاق البدعي هو طلاق ما عدا من ذكرنا من النساء إذا وقع في وقت حيض أو في وقت طهر قد جامعها فيـه الـزوج وهو حرام.

" خلاصة الباب "

الطلاق: حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه.

وأركانه ثلاثة: مطلِّق ومطلَّقة وصيغة.

فيشترط في المطلِّق التكليف والاختيار.

ويشترط في المطلقة قيام الزوجية عند التطليق.

ويشترط في الصيغة لفظ يدل على الفراق سواء أكان صريحا أو كناية.

واللفظ الصريح هو الطلاق والسراح والفراق ولا يحتاج نية.

واللفظ الكنائي هو كل ما يحتمل الطلاق وغيره نحو الحقي بأهلك وهو يحتاج إلى نية ليقع.

والطلاق قسمان جائز ومحرم.

فالجائز أن يقع في طهر لم يجامعها فيه.

والمحرم أن يقع في حيض أو في طهر جامعها فيه.

وللطلاق خمسة أحكام هي:

أولا: يملك الحر ثلاث تطليقات ويملك العبد تطليقتين.

ثانيا: يصح الطلاق معلَّقا على شرط أو صفة.

ثالثا: يصح الاستثناء في الطلاق بثلاثة شروط:

أ- أن يصل الزوج المستثنى بالمستثنى منه.

ب- أن ينوي الاستثناء قبل فراغه من المستثنى منه.

ج- أن لا يكون المستثنى منه مستغرِقا.

رابعا: من طلق زوجته طلقة واحدة أو طلقتين فله مراجعتها ما لم تنقض عدتها.

خامسا: من طلق زوجته ثلاثا فقد بانت زوجته منه ولا تحل له حتى تتزوج غيره ويدخل بها ثم يفارقها.

والخلع هو طلاق على عوض تدفعه المرأة.

ويفارق الخلع الطلاق بثلاثة أمور هي:

١- لا رجعة في الخلع لأنه طلاق بائن.

٢- يحل الخلع في الحيض أو في طهر جامعها فيه.

٣- لا يلحق المختلِعةَ طلاقٌ.

" مخطط توضيحي "

" المخطط الرئيسي "

الطلاق

أركانه

- مطلق (تكليف - اختيار)
- مطلقة (قيام الزوجية)
- صيغة (لفظ يدل على الفراق)

أحكامه

- للحر ثلاث تطليقات وللعبد تطليقتين.
- يصح الطلاق معلقا بشرط أو صفة.
- يصح الاستثناء في الطلاق بشروطه.
- من طلق زوجته واحدة أو اثنتين فله مراجعتها ما لم تنقض عدتها
- من طلق زوجته ثلاثا فلا تحل له إلا بعد زوج آخر.

" أضواء على النص "

(فصل

والخُلْعُ* جائز على عوض معلوم*.

وتملك به المرأة نفسها، ولا رجعة له عليها إلا بنكاح جديد.

ويجوز الطلاق في الطهر* وفي الحيض.

ولا يلحق المختلعةَ الطلاقُ*.

....

* هو طلاق على مال تدفعه المرأة، وينقص به عدد الطلقات.

* أي أن يكون المال معلوما كـ ٥٠٠$، وهذا ليس بقيد فلو حذفه كان أولى لأنه يصح الخلع ولو على عوض مجهول كأن خالعها على ثوب ولم يبين صفته فحينئذ يفسد المسمى ويلزم مهر المثل أي إن كان العوض معلوما في الخلع وجب نفسه وإن كان مجهولا فسد ولزم بدلا عنه مهر المثل أي تدفع المرأة مهر مثيلاتها من النساء ثمنا لطلاقها منه.

* ولو كان قد جامعها في ذلك الطهر.

* لأنه طلاق بائن فقدصارت بالخلع أجنبية منه وقد ذكرنا أن الطلاق لا يلحق الأجنبية كأن قال إن تزوجتك فأنت طالق.

فصل

والطلاق ضربان*: صريح وكناية.

فالصريح ثلاثة ألفاظ: الطلاق والفراق والسّراح.

ولا يفتقر صريح الطلاق إلى نية.

والكناية: كل لفظ احتمل الطلاق وغيره، ويفتقر إلى النية*.

والنساء فيه* ضربان: ضرب في طلاقهن سُنة وبدعة وهن ذوات الحيض*.

....

* هذا التقسيم بحسب الصيغة فإن كانت صريحة فالطلاق صريح وإلا فكناية.

* ولا تنحصر ألفاظه نحو أنت لست زوجتي.

* أي في الطلاق وخلاصته أنه قسم النساء إلى قسمين قسم ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة وقسم في طلاقهن سنة وبدعة وكنت قد فصلت ذلك في الشرح فراجع وأراد بالسنة الجائز وبالبدعة المحرم.

* قوله ذوات الحيض يخرج الصغيرة والآيسة، ولكن في التعبير قصور لأنه لا يخرج الحامل والمختلعة وغير المدخول بها لأنهن يحضن.

فالسنة أن يوقِع الطلاق في طهر غير مُجامِع فيه.

والبدعة أن يوقِع الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه.

وضرب ليس في طلاقِهن سنةولا بدعة، وهن أربع*

الصغيرة والآيسة والحامل، والمختلِعة *التي لم يدخُل بها.

....

* بل خمس لأننا زدنا غير المدخول بها.

* هذا ليس بقيد فالمختلعة ليس في طلاقها سنة ولابدعة سواء دخل بها أو لم يدخل بها، فلو أضاف الواو وقال والمختلعة والتي لم يدخل بها وجعلهن خمس بدل قوله أربع كان أولى وأصح.

فصل

ويملك الحر ثلاث تطليقات والعبد تطليقتين.

ويصح الاستثناء في الطلاق إذا وصله* به.

ويصح تعليقه بالصفة والشرط.

ولا يقع الطلاق* قبل النكاح.

وأربع لا يقع طلاقهم*: الصبي والمجنون والنائم والمكره.

....

* أي إذا وصل الزوج المستثنى بالمستثنى منه بأن لا يقع فاصل كسكوت وكلام أجنبي ولايضر لو سكت لتنفس أو سعال وعطاس يسيرين وأكمل الاستثناء مباشرة، ثم إن المصنف ذكر شرطا واحدا وذكرنا شرطين آخرين وهما نية الاستثناء وعدم الاستغراق.

* لأنا ذكرنا أن شرط المطلَّقة قيام الزوجية حال التطليق.

* لأنا ذكرنا أن شرط المطلِّق التكليف والاختيار فالصبي والمجنون والنائم غير مكلفين والمكره غير مختار.

فصل

وإذا طلّق امرأته واحدة أو اثنتين* فله مراجعتُها ما لم تـنقض عدتُها، فإن انقضت عـدتُها حـل لـه نكاحهـا بعقـد جديـد* وتكون معه* على ما بقي من الطلاق.

فإن طلقها ثلاثا لم تحِلّ له إلا بعد وجود خمسٍ شرائطَ: انقضاءُ عِدتِها منـه*، وتزويجُهـا* بغـيره، ودخولـه بهـا وإصـابتُها* وبينونتها منه* وانقضاء عدتها.

....

* لا يخفى أن هذا في الحر أما العبد فإذا طلق اثنتين فليس له مراجعتها بعد بل لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره.

* أي ومهر وولي وشهود لأنه عقد جديد.

* فلا تتوهم أن الرجعة تلغي عدد الطلقات.

* كي تستطيع أن تتزوج الرجل الثاني.

* أي تزويج الولي لهذه المرأة بغير زوجها الأول.

* الدخول والإصابة بمعنى واحد وهو الجماع.

* أي صيرورتها بائنا بأن يموت أو يُفسخ الزواج أو يطلقها.

" مسائل عملية "

١ - طلبت امرأة من زوجها الطلاق على أن تدفع له ١٠٠٠$ فقال لها طلقتك بـ ١٠٠٠$ فقالت قبلت ثم بعد ساعة قال لا أريد المال لقد راجعتك فهل يصح؟

٢ - خلع زيد زوجته ثم طلقها ثلاثا ثم بعد ذلك أراد أن يعقد عليها فهل يجوز؟

٣- تشاجر زيد وهند فقال لها اذهبي فقد طلقتك ثم ندم وقال لم أكن ناويا للطلاق حين التلفظ فهل تطلق؟

٤ - طلق زيد زوجته وهي حامل فهل يجوز ذلك؟

....

١ - لا يصح لأن الخلع طلاق بائن لا رجعة فيه إلا بعقد جديد.

٢ - نعم يجوز لأن المختلعة لا يلحقها طلاق، فهو حينما قال لها أنت طالق ثلاثا كانت أجنبية منه فلم يوافق الطلاق محلا لتطلق.

٣- لا يقبل قوله وقد طلقت لأنه استعمل لفظا صريحا لا يحتاج لنية.

٤ - نعم يجوز ويقع الطلاق.

٥ - طلق زيد زوجته في طهر جامعها فيه ولكنها كانت آيسة فهل يأثم؟

٦ - طلق زيد زوجته قائلا لها أنت طالق ثلاثا ثم قال لها قد راجعتك فهل يصح؟

٧ - قال زيد لهند أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين فكم تطلق؟

٨ - قال زيد لهند إذا خرجت من الدار مرة أخرى فأنت طالق ثم خرجت من غير علمه ولم تخبره فما هو الحكم؟

٩ - طلق مجنون زوجته فهل تطلق؟

....

٥ - لا يأثم لأن الآيسة يجوز طلاقها في كل وقت.

٦ - لا يصح فقد طلقت ثلاثا ولا تحل له إلا بزوج آخر.

٧ - تطلق واحدة إن كان ناويا للاستثناء حين قوله (أنت طالق ثلاثا).

٨ - تطلق وعليه أن تعلمه فقد يراجعها.

٩ - لا تطلق لأنه غير مكلف.

١٠ - طلق زيد زوجته ثلاثا ثم إنها تزوجت غيره وطلقها وانقضت عدتها منه فهل يجوز أن ترجع لزيد؟

١١ - طلق زيد زوجته قال لها أنت طالق مرتين ثم راجعها فهل يجوز وكم بقي له؟

....

١٠ - نعم يجوز ذلك.

١١ - نعم يجوز وقد بقي له طلقة واحدة.

باب الإيلاء

باب الظهار

باب اللعان

" باب الإيلاء "

الإيلاء: حَلِفُ زوجٍ على الامتناعِ من وطءِ زوجتِهِ مطلقا أو مدةً تزيدُ على أربعةِ أشهرٍ.

مثال: تشاجر زيد وزوجته هند فقال لها والله لا أجامعك.

فهنا زيد حلف بالله أن لا يطء زوجته فيصير مُوْلِيَاً.

وقولنا " مطلقا " أي حلف على الامتناع من وطء زوجته غير محدد بمدة بأن قال والله لا أطؤكِ، فهنا لم يحدده المدة بل أطلق، وكذا إذا أبّد بأن قال والله لا أطؤك أبدا فهو مُوْلٍ.

وقولنا " أو مدة تزيد على أربعة أشهر " أي أن الإيلاء إما أن يكون بالحلف على أن لا يطء بدون ذكر مدة فيكون مطلقا أو يذكر مدة تزيد على أربعة أشهر بأن قال زيد والله لا أطؤك خمسة أشهر، فهنا المدة أكثر من أربعة أشهر فيكون موليا.

أما إذا قال والله لا أطؤك أسبوعا أو شهرا أو شهرين أو ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر فإنه لا يكون موليا ولا تنطبق عليه الأحكام التي سنذكرها.

وحكم الإيلاء هو الحرمة والإثم على الزوج لأنه حلف على أن يضر زوجته لما في ترك الوطء تلك المدة من الضرر بها والإيذاء لها.

بقي أن يقال فهل الإيلاء أي الحلف المذكور يعتبر طلاقا ؟

الجواب: لا يعد طلاقا.

فإن قيل فماذا يترتب عليه أي إن صار الزوج مُوْلِيَاً بحلفه المذكور فماذا يلزمه ؟

الجواب كالآتي:

١ - يمهل الزوج من يوم الحلف حتى تتم الـ ٤ أشهر فإن كان قد جامعها في تلك الفترة فقد رجع عن إيلائه وعليه أن يدفع كفارة اليمين كأن يطعم عشرة مساكين.

٢ - فإن تجاوز الـ ٤ أشهر ولم يجامعها فلها أن تصبر ولها أن ترفع أمرها إلى القاضي ليأمره بالعودة والمعاشرة أو يطلقها.

٣ - فإن رفعت أمرها إلى القاضي فيستدعيه ويطلب منه الرجوع والجماع أو يطلق فإن رجع وجامع فقد عاد عن إيلائه وإن طلق فيقع طلاقه.

٤ - فإن امتنع عن التطليق طلق الحاكم الزوجة بنفسه طلقة واحدة رجعية أي يقول القاضي طلقت فلانة نيابة عن فلان طلقة واحدة رجعية.

تنبيه: ربما كثيرا من النساء لا تطلب منه الجماع ولا ترفع أمرها إلى القاضي حياءا ولكن هذا لا يعفي الزوج من الإثم فعليه أن يتقي الله ويحصن زوجته وليخش على أهله من الفجور نسأل الله العافية.

" شروط الإيلاء "

١ - أن يكون الزوج ممن يصح طلاقه وقد ذكرنا أنه لا يصح الطلاق من شخص حتى يكون مكلفا ومختارا فكل من لا يصح طلاقه لا يصح إيلاؤه.

مثال: قال مجنون والله لا أطؤك أبدا فهذا لا يصح إيلاؤه.

٢ - أن يكون هنالك حلف ويمين كأن يقول والله لا أجامعك أو وعزة الله لا أطؤك ونحو ذلك بخلاف ما لو قال لن أجامعك أبدا، فهذا لا يكون إيلاءا فالحلف أمر لابد منه.

٣ - أن تكون المدة تزيد على أربعة أشهر ، وهذا قد ذكرناه من قبل وقلنا إنه إن أطلق بأن لم يحدد مدة أو حددة مدة أكثر من أربعة أشهر فهو مول، وإلا فليس ذلك إيلاء.

مثال: قال شخص لزوجته والله لا أجامعك ٣ أشهر.

فهذا ليس بإيلاء ولا ينطبق عليه حكمه.

" خلاصة الباب "

الإيلاء: حلف زوج على الامتناع من وطء زوجته مطلقا أو مدة تزيد على أربعة أشهر.

وحكمه هو الإثم على الزوج.

ويترتب عليه أن يمهل الزوج أربعة أشهر وبعدها للزوجة أن ترفع أمرها إلى القاضي فيأمره بالرجوع والجماع أو بالطلاق فإن أبى ولم يفعل أيا منهما طلقها القاضي بنفسه.

وشروطه ثلاثة:

١ - أن يكون الزوج ممن يصح طلاقه.

٢ - أن يكون هنالك حلف ويمين.

٣ - أن تكون المدة تزيد على أربعة أشهر.

" مخططات توضيحية "

" المخطط الرئيسي "

الإيلاء

حكمه

(يمهل ٤ أشهر ثم يخير بين العودة والتطليق)

شروطه

- صحة تطليق المولِي.
- الحلف.
- الزيادة على ٤ أشهر

" أضواء على النص "

(فصل

وإذا حلف* أن لا يطأ زوجته مطلقاً*، أو مدةً تزيد على أربعة أشهر فهو مُوْلٍ.ويؤجّلُ له- إن سألتْ ذلك*- أربعةَ أشهر، ثم يخيّر* بين الفيئة* والتكفير*، أو الطلاق، فإن امتنع طلّق عليه الحاكم).

....

* أي الزوج ويشترط فيه أن يكون ممن يصح طلاقه.

* أي غير محدد بمدة.

* يفهم منه أن المدة لا تحسب ولا يبدأ بالإمهال إلا إذا سألت وطلبت الزوجة ذلك، وهذا ليس بصحيح بل المدة تلقائيا تضرب على الزوج ويبدأ العدد بالتناقص تدريجيا كل يوم، فقوله إن سألت ذلك ليس بقيد فلو رفعه لكان أولى.

* أي يخيره القاضي بطلب المرأة ذلك منه بخلاف ما لو صبرت فلا يخيره القاضي.

* الفيئة هي العودة والرجوع عن يمينه ويحصل ذلك بأن يُدخِل حشفته في قبلها.

* أي التكفير عن يمينه، كما لو قال والله لا أجامعك ثم خيره القاضي فاختار الرجوع والجماع فإنه يكون حينئذ قد نقض يمينه فتلزمه كفارة اليمين.

" مسائل عملية "

١ - حلف زيد أن لا يجامع هندا أبدا فماذا يلزمه؟

٢ - قال زيد وهو مجنون لزوجته والله لا أجامعك سنتين فهل يصح إيلاؤه؟

٣ - قال زيد لزوجته والله لا أجامعك شهرين فهل يعتبر موليا؟

٤ - قال زيد لهند لن أجامعك أبدا فهل يعد هذا من الإيلاء؟

....

١ - يلزمه أن يعود عن يمينه ويُكفر لأنه إثمٌ ولكن إن أصرّ يمهل حتى تنتهي ٤ أشهر ثم ترفع الزوجة أمرها إلى القاضي ليخيره بين العودة أو الطلاق.

٢ - لا يصح لأنه غير عاقل فلا يصح طلاقه.

٣- لا يعتبر لعدم تجاوز المدة ٤ أشهر.

٤ - لا يعد لأنه لابد من اليمين.

" باب الظهار "

الظهار: تشبيه الرجل زوجته بأنثى من محارمه.

مثال: تشاجر زيد وزوجته هند فقال لها أنت عليّ كظهر أمي.

أي أنت حرمت عليّ مثلما تحرم عليّ أمي.

فهنا شبّه زيدٌ هندا بواحدة من محارمه وهي أمه.

وحكم الظهار هو أنه كبيرة من كبائر الذنوب وفيه إثم كبير.

وهنا يسأل هل هو طلاق؟

الجواب: لا ليس بطلاق.

فإن قيل فماذا يترتب عليه؟

الجواب: إن اتبع الظهار بالطلاق فتُطلق، وإن لم يتبعه فيكون عائدا وتلزمه الكفارة التي سنذكرها.

مثال: قال زيد لهند أنت عليّ كظهر أختي ثم قال لها أنت طالق، فهنا الأمر واضح فقد طلقت منه زوجته ويصير الظهار لغوا أي لا حكم له.

مثال: قال زيد لهند أنت عليّ كظهر ابنتي، ثم سكت ولم يطلّق فهنا بما أنه لم يتبع الظهار بالطلاق فقد صار عائدا تلقائيا فتلزمه الكفارة.

وما هي الكفارة؟

الجواب: هي ما يلي:

١ - يعتق رقبة أي يعتق عبدا أو أمة ويشترط فيها أمران:

أ- الإيمان فلا يصح عتق عبد أو أمة كافرين.

ب- أن يكون العبد أو الأمة سليمين من العيوب المضرة في الكسب والعمل فلا يصح عتق أمة عمياء أوعتق عبد مقطوع الأطراف ونحو ذلك.

أما العيوب التي لا تضر بالعمل كأن يكون العبد أصلع أو تكون الأمة قبيحة أو شوهاء فلا يضر لأن ذلك لا يمنع العمل.

٢ - فإن لم يجد ما يعتقه كما في زمننا هذا أو كان يجد الرقيق ولكن لا يملك ثمنه فحينئذ عليه أن يصوم شهرين متتابعين.

أي لا يفطر بينهما لا في جمعة ولا في سبت بل يصوم الشهرين بشكل متواصل، فإن أفطر يوما ولو لمرض فعليه أن يعيد ويستأنف أي يبدأ بشهرين جديدين.

مثال: قال زيد لهند أنت علي كظهر أمي ولم يجد رقبة يعتقها فصام شهرين إلا ثلاثة أيام ثم أفطر بسبب مرض أصابه فهنا فسدت الكفارة وعليه أن يبدأ بصيام شهرين جديدين.

٣- فإن لم يجد الرقبة ولم يتمكن من الصوم كأن كان هرما أو كان يستطيع الصيام ولكن لا يستطيع أن يتابع بسبب المرض أو الضعف فحينئذ يطعم ستين مسكينا يعطي لكل مسكين مدا من الطعام من مثل ما يخرج في زكاة الفطر.

مثال: ظاهر رجل من زوجته ولم يجد رقيقا ولا يستطيع الصوم فيطعم ستين فقيرا بأن يعطي لكل واحد مدا من الرز أو الحنطة، والمد = ٥١٠غم.

بقي أن نبين ثلاثة أمور قبل أن نختم هذا الموضوع:

أولا: الكفارة قبل الوطء، بمعنى أنه يحرم على الزوج الذي ظاهر من زوجته أن يجامعها حتى يتم الكفارة فإن وطئها قبل الكفارة أثم وعليه الكفارة، أي أنه بعد الوطء لم يتغير شيء بخصوص لزوم الكفارة عليه.

ثانيا: الفرق بين الظهار والإيلاء هو أنه في الإيلاء يحلف على الامتناع عن جماع زوجته من غير أن يصرح بتحريمها على نفسه بتشبيهه إياه بمحارمه، بخلاف الظهار فهو أغلظ وأقبح، ثم إن الظهار كبيرة من الكبائر والإيلاء صغيرة.

ثالثا: الظهار يكون صريحا وكناية.

أي أن اللفظ المستخدم يكون تارة صريحا لا يحتاج إلى نية كقول زيد أنت عليّ كظهر أمي.

وتارة يكون كناية نحو قول الزوج لزوجته أنت كابنتي، فهذا قد يستخدمه بعض الأزواج بقصد أن يبين لها أنها محل رعايته واهتمامه كابنته لا أنه يقصد تحريمها على نفسه كتحريم ابنته.

فلذا يسأل ماذا أردت بقولك هذا فإن قـال أردت أنهـا تحـرم علي فهذا ظهار فيه الكفارة، وإن قال لم أقصد ذلـك فـلا شيء عليه.

" خلاصة الباب "

الظهار: تشبيه الرجل زوجته بأنثى من محارمه.

وحكمه أنه كبيرة من الكبائر.

ويترتب عليه أحد أمرين:

١ - الطلاق إن أتبعه بعد الظهار ولا كفارة عليه.

٢ - الكفارة إن لم يتبع الظهار بالطلاق.

والكفارة مترتبة فلا ينتقل إلى الأمر الثاني مع وجود الأول وهي عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب التي تضر العمل فإن لم يجد، فعليه صيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فليطعم ستين مسكين مدا من غالب قوت البلد.

ولا يحل الوطء قبل الكفارة.

" مخطط توضيحي "

" المخطط الرئيسي "

الظهار

- حكمه
  - (كبيرة)
- كفارته
  - عتق رقبة (مؤمنة - سليمة)
  - صيام شهرين متتابعين
  - إطعام ٦٠ مسكينا

" أضواء على النص "

(فصل

والظِّهارُ أن يقول الرجل لزوجته: أنت عليّ كظهر أمي*.

فإذا قال لها ذلك ولم يتبعه بالطلاق صار عائدا ولزِمته الكفارة*.والكفارة: عِتْق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب*، فإن لم يجد* فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا، كلّ مسكين مدٌّ.

و لا يحل للمظاهِر وطؤها حتى يكفِرَّ.

....

* أو ظهر أختي مثلا، وهذا هو صريح الظهار ويوجد كناية كأن يقول أنت عليّ كأمي أو أنت عندي كأمي.

* أما إذا أتبعه بالطلاق فتطلق ويبطل حكم الظهار.

* العمل والكسب بمعنى واحد واحترز بالإيمان عن الرقيق الكافر، وبالسليمة عن غير السليمة كالرقيق الأعمى والمشلول ونحو ذلك.

* بأن لم يكن هنالك رقيق أصلا أو وجد الرقيق ولكن عجز عن ثمنه.

" مسائل عملية "

١ - قال زيد لزوجته أنت عليّ كظهر أمي وأنت طالق فماذا يلزمه؟

٢ - قال زيد لزوجته أنت عليّ كظهر ابنتي ثم سكت فماذا يلزمه؟

٣ - قال زيد لزوجته أنت كأختي فماذا يلزمه؟

٤ - قال زيد لزوجته أنت عليّ كظهر عمتي ثم جامعها فماذا يلزمه؟

....

١ - لا يلزمه شيء ويكون الطلاق مفسرا لقوله أنت عليّ كظهر أمي فتطلق.

٢ - تلزمه الكفارة وهي عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة بالعمل، فإن لم يجد فليصم شهرين متتابعين لا يفطهر فيهما، فإن لم يستطع لمرض أو هرم فليطعم ٦٠ فقيرا مدا من غالب قوت البلد.

٣ - هذا يحتمل الظهار وغيره فنسأله فإن قال أردت التحريم فتلزمه الكفارة وإن قال أردت أنها كأختي الكبيرة في الإحترام مثلا فلا شيء عليه.

٤ - يأثم لأنه قد جامعها قبل أن يكفر وعليه أن يرجع ويكفِّر.

"باب اللعان "

اللِعان: كلماتٌ معينةٌ جعِلتْ حجةً للزوجِ المضطرِ إلى قَذفِ زوجتِهِ بالزِنا.

مثال: قال زيد لزوجته هند أنت زانية.

فهنا قد قذفها بالزنا واتهمها به فعليه واحد من ثلاثة أمور:

١ - عقوبة القذف وهي ٨٠ جلدة جراء اتهامه لها بالزنا.

٢ - فإذا جاء بأربعة شهود رأوها تزني مع رجل رؤية صريحة فهنا يكون قد أقام البينة والحجة على زناها فيسقط عنه حد القذف.

٣ - أن يلاعن زوجته أي يتهمها بالزنا ولا شهود عنده ففي هذه الحالة إما أن يرضى بعقوبة القذف أو يلاعن زوجته كي يسقط عنه حد القذف.

وطريقة ذلك أن يذهب للقاضي ويقول له أنا رأيت زوجتي تزني وليس عندي شهود فيستدعي القاضي الزوجة فيسألها

هل صحيح ما يقوله زوجك من أنك قد زنيت فإن اعترفت انتهى الأمر وتؤخذ المرأة لترجم رميا بالحجارة حتى الموت.

وإن قالت كلا إنه يكذب، ففي هذه الحالة مادام الزوج ليس عنده شهود فيقول له القاضي إما حد القذف أو تلاعن.

فإن اختار الملاعنة فيقول له القاضي قل: (أشهد باللهِ إنني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي هند من الزنا) فيقول زيد هذه الجملة ويكررها ٤ مرات.

ثم يعظه الحاكم فيقول له اتق الله واحذر عقاب الله إن كنت كاذبا لعله يرجع.

ثم يقول له القاضي مادام الزوج مصرا على اللعان قل يا زيد:

(وعليّ لعنة الله إن كنتُ من الكاذبين فيما رميت به زوجتي هند من الزنا)

فيقول زيد ما أمره به القاضي.

فهذا هو اللعان وهذه هي الكلمات المعينة.

نرجع لنشرح ألفاظ التعريف:

قولنا (كلمات معينة) هي خمس جمل قوله (أشهد بالله إنني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي هند من الزنا) فهذه يكررها ٤ مرات، والجملة الخامسة يقول زيد: (وعليّ لعنة الله إن كنتُ من الكاذبين فيما رميت به زوجتي هند من الزنا).

قولنا (جعلت حجة للزوج) أي تقوم هذه الكلمات مقام الشهادة فهي حجة ودليل لولاها لأقيم عليه حد القذف وذلك لأنه لو فرضنا أنه لا يوجد شيء في الفقه الإسلامي يسمى باللعان وشاهد زيد زوجته وهي تزني فلما جاء بالشهود انتهت من زناها فلا نفع حينئذ للشهود فماذا يفعل؟ هل نقول له طلقها واجعلها تنجو بفعلتها وجريمتها بعد أن لطخت شرفه وألحقت به العار وحملت من الزنا أو نقول له اسكت وابق ديوثا أو نقول لها اتهمها بالزنا وحينئذ عليك أن تستعد للجلد؟

كل ذلك غير مقبول فما بقي إلا أن يتهمها بالزنا ويدفع عن نفسه حد القذف بوسيلة اضطرارية وهي اللعان وهذا معنى قولنا (جعلت حجة للزوج المضطر إلى قذف زوجته بالزنا).

وسبب الاضطرار أنه علم زنا الزوجة ولا بينة عنده.

وشروط اللعان:

١ - قذف زوجته بالزنا أولا.

٢ - أن يأمر القاضي باللعان.

٢ - أن يقوم بتلقينه هذا الكلام القاضي ومن ينوب عنه.

أي يقول لك قل كذا وهو يردد خلفه ويقول لها قولي كذا وهي تردد خلفه.

ومما ينبغي أن يعلم أنه قد يكون اللعان ليس لأجل اتهام زوجته بالزنا فقط، بل لأجل نفي الولد الذي تريد المرأة أن تلحقه به.

مثال: شخص سافر وترك زوجته وهو يعلم أنها ليست بحامل كأن تكون حاضت ثم طهرت ولم يقربها فذهب

بعض أشهر إلى إحدى الدول ثم رجع وهي تقول له إني حامل منك فهنا يجد الزوج نفسه مضطرا لقذفها بالزنا فيقول بعد أن يلقنه القاضي.

أشهد بالله إنني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي فلانة من الزنا وأن هذا الولد من الزنا وليس مني.

ثم يقول هو في المرة الخامسة بعد أن يعظه القاضي: وعليّ لعنة الله إن كنت من الكاذبين فيما رميت به زوجتي فلانة من الزنا.

وهنالك خمسة أمور تترتب على هذا اللعان هي:

١ - سقوط حد القذف عنه، فلا يجلد.

٢ - وجوب حد الزنا على الزوجة.

٣- انفساخ عقد الزوجية بينه وبين التي لاعنها.

٤ - نفي نسب الولد عنه، وهذا إن نفاه أي إن قال في اللعان وأن هذا الولد من الزنا وليس مني، فإن لم يقل ذلك لحق به واعتبر ابنه.

٥ - الفرقة المؤبدة بينهما، أي صارت تحرم عليه للأبد فلا تحل له بعد حتى لو رجع وكذب نفسه، أو تزوجت من رجل غيره ثم طلقها، فقد حرمت عليه للأبد كما تحرم عليه أمه فاللعان أشد أنواع الفرقة.

وهنا سؤال وهو أنكم قلتم أن اللعان وسيلة وحجة اضطرارية للزوج كي ينجو من العقاب، ولكن ترتب على لعانه ثبوت حد الزنا على المرأة وقد يكون الزوج كاذبا فكيف ستخلِّص المرأة نفسها وتدفع التهمة عنها؟

الجواب: من خلال اللعان أيضا فإذا لاعن الزوج وقال الجمل الخمس، فيقول لها القاضي لا عني أنت أيضا فإن لم تلاعن فيثبت عليها الحد وترجم.

وإن لاعنت فلا حد عليها وطريقة الملاعنة هكذا:

يقول لها القاضي: قولي ياهند: (أشهد بالله أن زيدا هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا).

فتقول ما أمرها به ٤ مرات.

ثم يعظها القـاضي ويخوفهـا بـالله لعلهـا ترجـع فـإن أصرت فيقول لها قولي ياهند : (وعليّ غضب الله إن كان زوجي زيـد من الصادقين فيما رماني به من الزنا).

فتقول ما أمرها به مرة واحدة.

ويترتب على لعانها هذا سقوط حد الزنا عليها.

وهنا تنبيه وهو أنه يستحب التغليظ في المكان والزمان فيكون مكان اللعان هو في المسجد وعلى المنبر وأمام جمع من الناس.

فيلاعن الرجل على المنبر والقـاضي يلقنـه ثـم ينـزل وتـصعد الزوجة وتلاعن على المنبر، إن لم يكن عليها حـيض أو نفـاس وإلا لاعنت عند باب المسجد، فهذا هو التغليظ أي التـشديد المتعلق بالمكان لأن الإنـسان إذا دخـل بيـت الله وعـلى المنـبر خاف أن يكذب هذه الكذبة الشنيعة.

وأما التغليظ في الزمان فأن يكون اللعان بعد صلاة العصر.

ولاريب أن تلك الكلمات العظيمة في ذلـك المكـان الـشريف أعني المسجد وفي الوقت الذي تعظم فيه الإيمان الكاذبة أعني

بعد العصر لهو رادع أشـد الـردع لمـن خـاف مقـام ربـه عـن الكذب نسأل الله العافية.

" خلاصة الباب "

اللعان: كلمات معينة جعلت حجة للزوج المضطر إلى قذف زوجته بالزنا.

فإذا قذفها بالزنا وجب عليه حد القذف إلا إذا أقام البينة بأربعة شهود أو لاعنها.

وطريقة الملاعنة أن يلقنه القاضي ويردد خلفه ما يلي:

(أشهد بالله إنني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي فلانة من الزنا) ٤ مرات.

فإذا أراد أن ينفي الولد زاد (وأن هذا الولد من الزنا وليس مني).

ثم يعظه الحاكم ويخوفه بالله ثم يقول له قل:

(وعليّ لعنة الله إن كنت من الكاذبين فيما رميت به زوجتي فلانة من الزنا).

فإذا قال الزوج ما قال فقد ترتب على لعانه هـذا خمـسة أمـور هي:

١ - سقوط حد القذف عن الزوج.

٢ - وجوب حد الزنا على الزوجة إن لم تلاعن.

٣ - فسخ عقد الزوجية.

٤ - نفي نسب الولد عنه.

٥ - الحرمة المؤبدة بين الزوجين.

ويدفع عن المرأة الحد أن تردد خلف القاضي:

(أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا) ٤ مرات ثم تقول في الخامسة بعد أن يعظها القاضي : (وعـليّ غـضب الله إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا).

" مخططات توضيحية "

" المخطط الرئيسي "

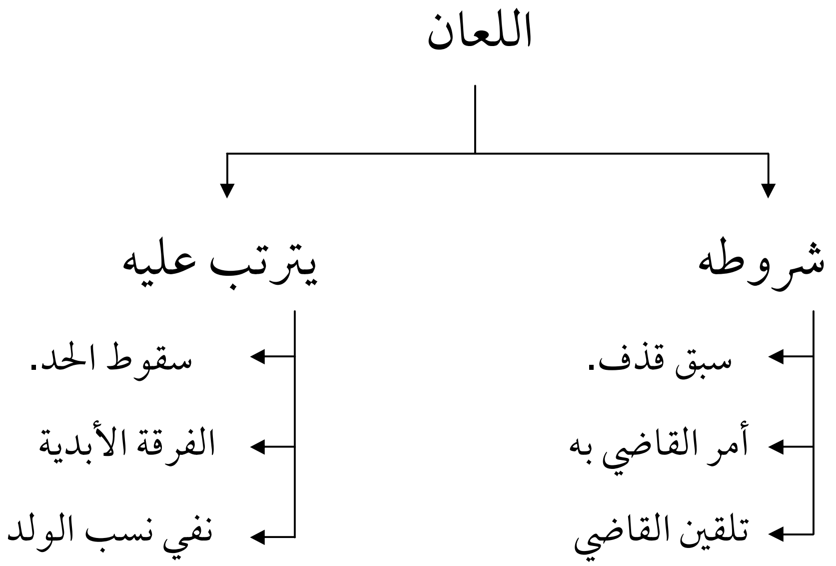

" أضواء على النص "

(فصل

وإذا رمى الرجلُ زوجته بالزنا فعليه حد القـذف إلا أن يقـيم البينة* أو يلاعِنَ، فيقول عند الحاكم في الجامع عـلى المنـبر في جماعة من الناس*: أشهد بالله إنني لمن الصادقين فـيما رميـت به زوجتي فلانة من الزنا، وأن* هذا الولد مـن الزنـا ولـيس مني أربع مرات، ويقول في المرة الخامسة بعد أن يعظه الحاكم وعليّ لعنت الله إن كنتُ من الكاذبين.

....

* وذلك بـ ٤ شهود رأوا العملية الجنسية رأي العين.

* الجامع والمنبر وجماعة الناس هذه الثلاثة مستحبة.

* إنما يحتاج هذه الفقرة إذا أراد أن ينفي نسب الحمل له.

ويتعلق بلعانه* خمسة أمور: سـقوط الحـد* عنـه، ووجـوب الحد عليها*، وزوال الفراش*، ونفي الولد، والتحريم عـلى الأبد.

ويسقط الحد عنها بأن تلتعن فتقول: أشهد بالله أن فلانا هـذا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا، أربع مرات.

وتقول في المرة الخامسة بعد أن يعظها الحاكم: وعـليّ غـضب الله إن كان من الصادقين.

....

* أي وإن لم تلاعن المرأة فهذه الأمور تترتب مباشرة بعد لعانه وإن امتنعت المرأة عن اللعان.

* أي حد القذف.

* أي حد الزنا ثم يسقط الحد بلعانها.

* الفراش أي الزوجية والزوال معناه الفسخ أي فـسخ الزوجيـة فاللعـان فـسخ أبدي وليس من الطلاق.

" مسائل عملية "

١ - قذف زيد زوجته بالزنا فطلب منه القاضي البين فلم يجد وطلب منه اللعان فرفض فما الحكم؟

٢ - قذف زيد زوجته بالزنا ولاعنها فلما طلب من المرأة اللعان رفضت فما الحكم؟

٣ - قذف زيد زوجته بالزنا ولاعن ولاعنت المرأة ثم اعترف بأنه كان كاذبا ويريد الرجوع لزوجته فما الحكم؟

٤ - قذف زيد زوجته بالزنا ونفى نسب ولده عنه فما الحكم؟

....

١ - يجلد حد القذق ٨٠ جلدة.

٢ - يقام عليها حد الزنا وهو الرجم.

٣ - لا يرجع إليها أبدا.

٤ - يلحق هذا الولد بأمه وينفى نسبه عن الزوج فلو كان الولد قد سمي بعمرو فلا يقال هو عمرو بن زيد لأن الزوج نفاه عنه.

باب العدة

باب الاستبراء

" باب العدة "

العدة: مدة تنتظرها المرأة بعد فراق زوجها.

مثال: مات زيد فعلى زوجته هند أن تنتظر مدة قدرها ٤ أشهر و١٠ أيام فلا تتزوج فيها.

فهذه المدة التي تنتظرها المرأة هي العدة.

أنواع العدة

تنقسم العدة التي تلتزم بها المرأة إلى قسمين:

أولا: عدة موت.

ثانيا: عدة فراق.

أولا: عدة الموت: وهي العدة التي تجب على من مات زوجها

وهي قسمان:

١ - عدة الحامل.

٢ - عدة الحائل أي (غير الحامل).

أي أن المرأة التي توفى عنها زوجها إما أن زوجها تركها وهي حامل أو تركها وهي غير حامل (حائل).

١ - عدة الحامل وهي تنتهي بانتهاء الحمل أي بالولادة ووضع الجنين.

مثال: مات زيد وترك هندا وهي حامل في شهرها الأول فهنا تنتهي العدة بعد انتهاء الحمل.

مثال: مات زيد وترك هندا وهي على وجه الولادة ثم وضعت فتنتهي عدتها.

فاتضح أن عدة الحمل تختلف طولا وقصرا.

٢ - عدة غير الحامل وهي ٤ أشهر و١٠ أيام بلياليها.

لا فرق بين أن تكون المرأة مدخولا بها أو لا.

مثال: عقد زيد على هند وقبل أن يدخل بها مات، فهنا تنتظر مرور ٤ أشهر و١٠ أيام بلياليها فإذا دخل اليوم الحادي عشر فقد انتهت العدة وحل لها الزواج.

فهذا تمام الكلام على عدة الموت ولنبدأ ببيان عدة الفراق.

ثانيا: عدة الفراق: ونقصد بالفراق هو الطلاق والفسخ فلو طلق زيد زوجته أو حصل فسخ بسبب عيب مثلا فعليها أن تلزم العدة على التفصيل الآتي:

١ - أن تكون غير مدخول بها.

٢ - أن تكون مدخولا بها.

فإن كانت غير مدخول بها فليس عليها عدة.

مثال: عقد زيد على هند وقبل أن يدخل بها طلقها فهذه لها أن تتزوج مباشرة بعد الطلاق لأنه ليس عليها عدة.

وإن كانت مدخولا بها فهي قسمان:

أ- الحامل.

ب- الحائل.

أ- عدة الحامل وتكون بوضع الحمل مثل عدة الوفاة.

مثال: طلق زيد زوجته وهي حامل في شهرها السابع فهذه تنتهي عدتها بعد أن تضع حملها.

ب- عدة الحائل وهي قسمان:

أولا: عدة ذوات الحيض.

ثانيا: عدة غير ذوات الحيض.

فذوات الحيض أي هن الآتي يحضن بخلاف الزوجة الصغيرة التي لم تحض بعد، أو الآيسة التي تقدم بها العمر حتى انقطعت عنها الدورة وأيست منها.

فذوات الحيض عدتهن ٣ قروء أي(٣ أطهار).

مثال: طلق زيد هندا وعمرها ٣٠ عاما في طهر فهنا إذا حاضت فقد انتهى طهرها الأول ، ثم إذا رجعت وطهرت ثم حاضت فقد انتهى طهرها الثاني ثم إذا طهرت ودخل عليها الحيض فقد انتهى طهرها الثالث وأكملت عدتها.

وأما غير ذوات الحيض فعدتهن ٣ أشهر.

مثال: طلق زيد زوجته هند وهي في الـ ٧٠ من عمرها فهذه آيسة تنتظر ٣ أشهر قمرية ثم تنتهي عدتها.

" تنبيه "

ما سبق من تفصيل هو بالنسبة للحرائر من النساء.

أما الإماء فلهن تفصيل آخر وهو:

الأمة التي توفى عنها زوجها إن كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل كالحرة، وإن كانت غير حامل فعدتها شهران وخمسة أيام أي تعتد بالنصف من الحرة فالحرة كانت تعتد بـ ٤ أشهر و١٠ أيام، فتعتد الأمة بـ ٢ شهر و٥ أيام.

وإن كانت الأمة قد فارقها زوجها بالطلاق أو الفسخ فإن كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل كالحرة، وإن كانت غير حامل فإن كانت من ذوات الحيض فعدتها قرآن أي طهران.

مثال: أمة طلقها زوجها وهي طاهر فإذا انتهى طهرها وحاضت ثم طهرت وجائها الحيض الثاني فقد انتهت عدتها.

وإن كانت من غير ذوات الحيض فعدتها شهر ونصف نصف الحرة كأمة صغيرة أو آيسة طلقها زوجها فتنتظر شهرا ونصفا

" فصل فيما يجب على المعتدة وما يجب لها "

نريد أن نتعرض أولا لحقوق المعتدة من حيث توفير النفقة والمسكن لها فنقول:

قد علمتَ أن المعتدة إما أن تكون من وفاة أو من فراق.

والمعتدة من فراق(طلاق) إما أن تكون بائنة أو رجعية.

وقد شرحنا الفرق بينهما من قبل فراجع.

فإذا علم هذا فالمعتدات من حيث النفقة والسكن على ثلاثة أقسام:

١ - المطلقة الرجعية فهذه يجب لها النفقة والسكن سواء أكانت حاملا أو حائلا.

مثال: طلق زيد هندا طلقة واحدة فهذه طلاقها رجعي مادامت في العدة فخلال تلك الفترة عليها أن تبقى في بيت زوجها الذي طلقها ويجب عليه أن يصرف عليها من مأكل ومشرب وملبس لأنه يمكن أن يردها في أي وقت.

٢- المطلقة البائنة فهذه إن كانت حاملا وجب لها السكن والنفقة، وإن كانت حائلا وجب لها السكن فقط.

مثال: زيد طلق هندا ثلاثا، فهنا يجب عليه توفير السكن لها مدة العدة، ولا يجب عليه أن ينفق عليها إلا إذا كانت حاملا.

وهنا مسألة هامة: وهي أننا حينما نقول يجب على الزوجة أن تبقى في بيت زوجها الذي وقع به الفراق سواء أكانت رجعية أم بائنا فهذا لا يعني أن زوجها يبقى معها وينظر إليها ويختلي بها ويجلس يأكل معها الطعام كلا بل ينبغي عليه مفارقة المسكن إلى أن تنتهي العدة كأن يذهب إلى بيت أبيه أوصديقه وإذا كانت المطلقة لوحدها فيمكن أن ترسل معها أباها أو أخاها لحين انتهاء العدة وبعدها تخرج إلى بيت أهلها ويرجع الرجل إلى مسكنه.

٣- المعتدة من وفاة وهذه يجب لها السكن من مال زوجها ولا تجب لها النفقة ولو كانت حاملا.

وهذه أيضا تبقى في بيت زوجها إلى انقضاء العدة، وبعد ذلك لا يجب شيء لها من مال زوجها، والبيت هو بيت ورثة يباع أو يقسم حسب الاتفاق.

فتلخص أن المعتدة الرجعية لها السكنى والنفقة، والمعتدة البائنة لها السكنى فقط إلا إذا كانت حاملا فلها النفقة أيضا والمعتدة من وفاة لها السكنى فقط سواء أكانت حاملا أو لا.

فهذا هو بيان ما يجب للمعتدة من مال زوجها من سكنى ونفقة، ونريد أن نبين الآن ما يجب على المعتدة أن تلتزم به فنقول:

قد علمتَ أن المعتدة تارة تجب لها النفقة، وتارة لا تجب لها النفقة فالتي تجب لها النفقة هي الرجعية، والبائن الحامل.

والتي لا تجب لها النفقة هي البائن الحائل، والمتوفى عنها زوجها.

وكلهن يجب عليهن ملازمة بيت العدة وعدم الخروج منه ولكن إن كانت لها النفقة فلا يجوز لها الخروج إلا لضرورة.

وإن لم يكن لها النفقة وليس لها من يقضي حاجتها فيجوز لها الخروج لحاجة.

مثال: طلق زيد هندا طلقة واحدة رجعية فبقيت في بيت زوجها تنتظر مرور ٣ أطهار، ففي تلك المدة لا يجوز لها الخروج كأن تذهب للتسوق أو لزيارة الوالدين والأقارب ونحو ذلك، لأن ما تحتاجه من نفقة وحاجيات فعلى الزوج توفيره لها.

نعم إذا دعت ضرورة فيجوز لها الخروج كأن خشيت سقوط البيت أو دخل عليها ثعبان أو شبّ حريق ونحو ذلك.

مثال: طلّق زيد هندا ثلاثا فصارت بائنة ولم تكن حاملا وليس معها أحد يقضي حاجتها كابن أو أخ فيجوز لها الخروج لحاجة كأن تذهب لشراء الطعام من السوق أو تذهب للعمل لتحصيل نفقتها.

والخلاصة هي أن الرجعية والبائن الحامل بسبب وجود النفقة لا يجوز الخروج لهن إلا لضرورة.

والبائن الحائل والمتوفى عنها زوجها لا يجـوز لهـا الخـروج إلا لحاجة.

ولا يخفى أن الحاجة أخف وأيسر مـن الـضرورة كـما بينـاه في أكثر من موضع.

" فصل في الإحداد "

الإحدادُ هو: الامتناع عن الزينة والطيب.

فالزينة مثل الحلي فلا تلبس المتوفي عنها زوجها الحلي من ذهب وغيره وتنزع حتى الخاتم.

وكذا لايجوز لها أن تتزين في ثيابها كلبس الألوان الزاهية كالأحمر والأصفر ولا بأس في غير ألوان الزينة كالبني والأزرق إلا إذا كانت العادة أن قومها يتزينون بتلك الألوان أقصد البني والأزرق فحينئذ تتركها.

وكذا لا تستعمل المكياج والكحل.

وكذا لا تتعطر في بدنها أو في ثيابها.

وكذا لا تدهن شعرها أو تصبغه أو تخضب جسمها بالحناء.

ولا مشكلة في تجميل أثاث البيت لأن هذه الزينة ليست في بدنها فلا يكون فيها حداد.

والحداد قسمان تارة يكون واجبا وتارة يكون جائزا.

أولا: يكون واجبا على وفاة الزوج فقط ومدته ٤ أشهر و١٠ أيام إذا لم تكن حاملا أو إلى وضع الحمل إذا كانت حاملا.

وطريقة الحداد هو ما شرحناه من قبل فليس معنى الحداد أن تبكي ليلها ونهارها أو تعبس وجهها بل معناه اجتناب الزينة في البدن والثياب.

ثانيا: يكون جائزا على فقد غير الزوج بالنسبة للنساء فقط والمدة ٣ أيام بلياليها.

مثال: مات ابن هند فيجوز ولا يجب أن تحتد عليه فتترك التزين والتجمل ثلاثة أيام بلياليها حزنا عليه، فإذا انتهت الأيام الثلاثة لم يجز الحداد بعد لا إلى الأسبوع أو إلى الأربعين فكل ذلك حرام.

ثم إن هذا الحداد خاص بالنساء أما الرجال فلا يجوز لهم الحداد ولو لدقيقة بل الواجب هو التجلد والصبر.

فما يفعله البعض من الرجال من إظهار الحزن في الثياب كلبس سواد أو ربطة عنق فكل ذلك بدعة محرمة يستحق صاحبها الإثم.

بقي أن يعلم أن المطلقة سواء أكانت رجعية أو بائنة لا يجب عليها الحداد فيجوز لبس الثياب الزاهية والتزين والتجمل في البيت أثناء عدة الطلاق فليفهم هذا.

" باب الاستبراء "

الاستبراء: مدة تنتظرها الأمة بعد حدوث ملك أو زواله.

مثال: ذهب زيد إلى السوق فاشترى امرأة وجاء بها إلى البيت فهذه يحل له وطؤها ولكن بعد أن ينتظر بها مرور حيضة كاملة ثم يجامعها إن أراد.

فتلك المدة التي وجب عليه أن ينتظرها حتى يحل له الوطء تسمى بالاستبراء.

وقولنا " بعد حدوث ملك أو زواله " هذا تقسيم للاستبراء فتارة يكون بسبب حدوث ملك، وتارة يكون بسبب زوال ملك.

مثال الأول: ما ذكرناه من مثال الشراء فمن اشترى أمة فقد حدث له ملك جديد وهو ملك تلك الأمة فعليه أن ينتظر بها مدة كي يحل له التمتع بها. ويحرم التمتع بجميع أنواعه حتى النظر بشهوة قبل أن يستبرئها.

ومثال الثاني: عتق الأمة، فإذا أعتق زيد أمتـه فقـد زال ملكـه عليهـا، فهنـا عليهـا أن تنتظـر مـدة قبـل أن تتـزوج مـن أي شخص.

أنواع الاستبراء

ذكرنا أنه يجب قبل وطء الأمة من أن ينتظر الرجل مدة وهذه المدة نريد أن نفصلها الآن فنقول:

أولا: إن كانت الأمة من ذوات الحيض أي ممن يحضن فتنتظر مرور حيضة كاملة.

مثال: اشـترى زيـد أمـة عمرهـا ٢٠ عامـا فيجـب عليـه أن يستبرئها بحيضة.

وطريقة ذلك أن ينظر فإذا كانت عندما اشـتراها طـاهرة مـن الحيض فينتظر حتى تأتيها الدورة ثم إذا طهرت فقـد حـصل الاستبراء.

أي إذا فرضنا أنها اشتراها وهي طاهر ثم بعـد يـوم حاضـت يوما وليلة ثم طهرت فالآن حل وطؤها.

وإذا فرضنا أنه اشتراها وهي حائض فلا تحسب بل ينتظر حتى تطهر ثم تحيض فإذا طهرت فقد حل وطؤها.

فظهر أن المدة ممكن أن تختلف طولا وقصرا.

ثم هذا الحكم أمر لازم أعني استبرائها بحيضة حتى ولو فرضنا أنها بكر لم يمسها أحد اطلاقا.

ثانيا: وإذا كانت ليست من ذوات الحيض بأن كانت صغيرة أو آيسة فيستبرئها بشهر أي إذا كان قد اشتراها وهي كبيرة آيسة ينتظر بها مرور شهر كامل ثم يحل له الاستمتاع.

وإذا كانت حاملا حين الشراء فينتهي استبرائها بوضع الحمل حتى لو وضعت بعد الشراء بساعة.

ثم لا يخفى إن كانت نفساء فلا يحل له جماعها كما هو الحال في سائر النساء.

مثال: زيد له أمة يطؤها وولدت له ابنا فهذه تسمى أم ولد تعتق بعد موته، فإذا مات فقد زال ملكه عليها وصارت حرة فحينئذ عليها أن تنتظر حيضة إن كانت من ذوات الحيض أو

شهرا كأن كانت آيسة أو تنتظر حتى تـضع الحمـل إن كانـت حاملا ثم لها أن تتزوج.

" خلاصة الباب "

العدة: مدة تنتظرها المرأة بعد فراق زوجها.

والمرأة إما أن تكون حرة أو أمة.

فإن كانت حرة فإما أن تكون عدتها بوفاة أو فراق.

فإن كانت بوفاة فإما أن تكون حاملا أو حائلا.

فإن كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل.

وإن كانت حائلا فعدتها ٤ أشهر و١٠ أيام.

وإن كانت بفراق فإما أن تكون مدخولا بها أو لا.

فإن كانت غير مدخول بها فليس عليها عدة.

وإن دخل بها فإما أن تكون حاملا أو حائلا.

فإن كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل.

وإن كانت حائلا فإما أن تكون من ذوات الحيض أو لا.

فإن كانت من ذوات الحيض فعدتها ٣ أطهار.

وإن كانت من غير ذوات الحيض فعدتها ٣ أشهر.

وإذا كانت أمة فإما أن تكون عدتها بوفاة أو فراق.

فإن كانت بوفاة فإما أن تكون حاملا أو حائلا.

فإن كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل.

وإن كانت حائلا فعدتها شهران و٥ أيام.

وإن كانت بفراق فإما أن تكون مدخولا بها أو لا.

فإن كانت غير مدخول بها فليس عليها عدة.

وإن دخل بها فإما أن تكون حاملا أو حائلا.

فإن كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل.

وإن كانت حائلا فإما أن تكون من ذوات الحيض أو لا.

فإن كانت من ذوات الحيض فعدتها طهران.

وإن كانت من غير ذوات الحيض فعدتها شهر ونصف.

فصل فيما يجب للمعتدة وما يجب عليها.

ويجب للمعتدة الرجعية السكنى والنفقة، وللبائنة السكنى فقط إلا أن تكون حاملا، وللمعتدة عن وفاة السكنى فقط.

ويجب على من لها النفقة ملازمة البيت ولا تخرج إلا لضرورة.

ويجب على من ليس لها نفقة ملازمة البيت ولا تخرج إلا لحاجة.

ويجب على المعتدة عن وفاة الإحداد على الزوج مدة العدة.

وهو ترك التزين في البدن والثياب وترك التطيب.

باب الاستبراء.

وهو مدة تنتظرها الأمة بعد حدوث ملك أو زواله.

فإن كانت من ذوات الحيض فتستبرأ بحيضة، وإن كانت من ذوات الأشهر فتستبرأ بشهر، وإن كانت حاملا فتستبرأ بالوضع.

" مخطط توضيحي "

" المخطط الرئيسي "

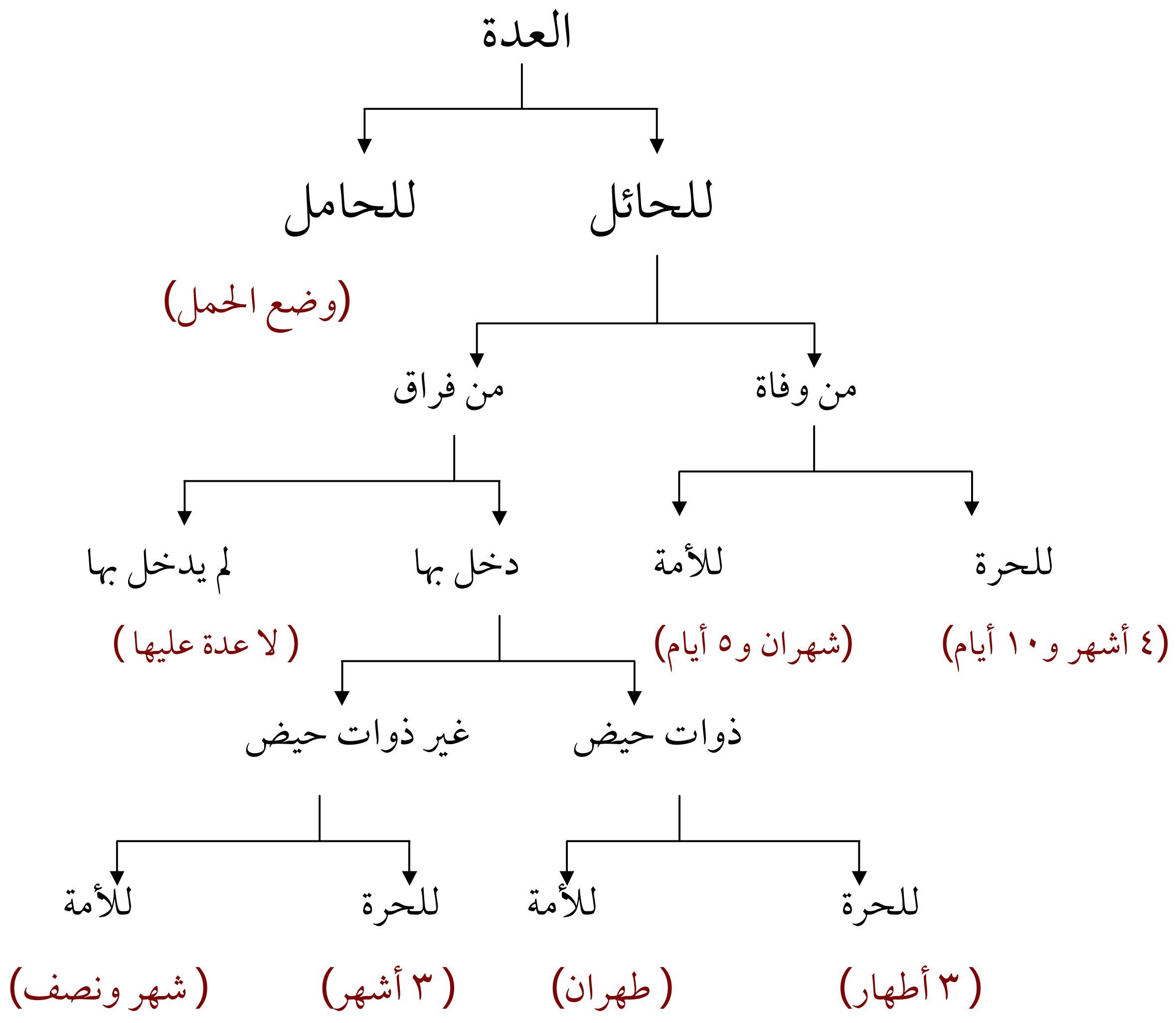

" أضواء على النص "

(فصل

والمعتدة على ضربين: مُتوفى عنها، وغير متوفى عنها*.

فالمتوفى عنها إن كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل، وإن كانت حائلا - وهي من ذوات الحيض- فعدتها ثلاثة قروء وهي الأطهار، وإن كانت صغيرة أو آيسة فعدتها ثلاثة أشهر. والمطلقة قبل الدخول بها لا عدة عليها.وعدة الأمة* بالحمل كعدة الحرة، وبالأقراء أن تعتدّ بقرأين وبالشهور : عن الوفاة أن تعتد بشهرين وخمس ليال.وعن الطلاق أن تعتد بشهرونصف، فإن اعتدت بشهرين كان أولى*.

....

* أي إن كانت حاملا فعدتهابالوضع سواء عن وفاة أو فراق، وإن كانت من ذوات الحيض فعدتها قرأين وإن كانت من غير ذوات الحيض فعدتها شهران هذا إذا كانت عن فراق، فإن مات زوج الأمة وهي غير حامل فتعتد بشهرين و٥ أيام.

* هنالك رأي يقول الأمة تعتد عن الطلاق بشهرين،ورأي يقول تعتد شهرا ونصفا وهو المعتمد، لكن الأولى أن تأخذ الأمة بالشهرين لما فيه من الاحتياط.

فصل

ويجب للمعتدة الرجعية السكنى والنفقة، ويجب للبائن السكنى دون النفقة، إلا أن تكون حاملا.

ويجب على المتوفى عنها زوجها الإحدادُ وهو: الامتناع من الزينة والطيب.وعلى المتوفى عنها زوجها والمبتوتة* ملازمة البيت إلا لحاجة*.

....

* أي المطلقة طلاقا بائنا، ومقتضى كلامه أن المتوفى عنها زوجها والبائنة تلازم بيت زوجها ولا تخرج منه إلا لحاجة.

أما الرجعية فلا يجب عليها ملازمة المسكن الذي كانت فيه عند الفرقة، بل للزوج اسكانها في أي موضع آخر يليق بها كأن يطلق زيد هندا طلقة واحدة رجعية فيخرجها من بيت الزوجية ويؤجر لها شقة مناسبة لها تعتد فيها وتلازمها.

فيكون الحاصل هو التفريق بين الرجعية وغيرها وهذا هو رأي المصنف وغيره من العلماء وهو ضعيف غير معتمد في المذهب ، والمعتمد أن الرجعية كغيرها من النساء تلازم المسكن الذي حصلت فيه الفرقة وهذا هو ماعتمدناه في الشرح.

* أي لا تخرج المتوفى عنها زوجها والمطلقة طلاقا بائنا ولم تكن حاملا إلا لحاجة.

أما الرجعية والبائن الحامل فلا تخرج إلا لضرورة لوجود النفقة لهن.

فصل

ومن استحدث* مِلك أمةٍ حرُم عليه الاستمتاع بها* حتى يستبرئها: إن كانت من ذوات الحيض بحيضة، وإن كانت من ذوات الشهور* بشهر فقط، وإن كانت من ذوات الحمل بالوضع.

وإذا مات سيّد أمّ الولد* استبرأت نفسها كالأمة*).

....

* قد علمت أن الاستبراء للأمة يكون بعد حدوث ملك أو زواله، فقوله (ومن استحدث ملك أمة) بيان للحالة الأولى وحدوث الملك قد يكون بشرء أو غيره كأن يهب له شخص أمة أو يرث أمة.

* بكل أوجه الاستمتاع حتى النظر بشهوة.

* ذوات الشهور هن من لا يحضن لصغر أو يأس.

* هذا بيان للحالة الثانية أعني زوال الملك لأن سيد أم الولد إذا مات فتعتق ويزول ملكه عليها، فحينئذعليها أن تستبرأ نفسها.

* أي كما أن الأمة غير أم الولد تستبرأ بحيضة إن كانت من ذوات الحيض أو بشهر إن كانت من غير ذوات الحيض وبوضع الحمل إن كانت حاملا فكذلك أم الولد تستبرأ نفسها بحيضة وبشهر وبوضع على حسب حالها.

" مسائل عملية "

١ - هند امرأة حامل وقد طلقها زوجها فكم عدتها؟

٢ - هند امرأة حائل وقد مات عنها زوجها فكم عدتها؟

٣- هند امرأة حامل وقد مات عنها زوجها فكم عدتها؟

٤ - هند امرأة آيسة وقد اختلعت من زوجها فكم عدتها؟

٥ - هند امرأة أمة وقد مات زوجها فكم عدتها؟

....

١ - عدتها مدة حملها فإذا وضعت فقد انتهت العدة.

٢ - ٤ أشهر و١٠ أيام بلياليها.

٣- عدتها مدة حملها فإذا وضعت فقد انتهت العدة.

٤ - عدتها ٣ أشهر.

٥ - شهران و٥ أيام بلياليها..

٦ - هند امرأة حائل وقد طلقها زوجها طلاقا رجعيا فما لها؟.

٧- هند امرأة حامل وقد طلقها زوجها طلاقا بائنا فما لها؟

٨- هند امرأة حامل وقد مات عنها زوجها فما لها؟

٩ - هند امرأة حائل وقد مات زوجها فما عليها؟

١٠ - اشترى زيد أمة وأراد أن يطئها فماذا عليه أن يفعل قبل ذلك؟

١١ - مات سيد أم ولد فماذا عليها أن تفعل؟

....

٦ - لها السكنى والنفقة.

٧- لها السكنى والنفقة.

٨- لها السكنى فقط ولو كانت حاملا.

٩ - عليها أن تلزم العدة مع الإحداد ٤ أشهر و١٠ أيام.

١٠ - عليه أن ينظر فإن كانت من ذوات الحيض استبرئها بحيضة وإن كانت من ذوات الأشهر استبرئها بشهر وإن كانت حاملا استبرئها إلى الوضع.

١١ - عليها أن تستبرأ نفسها كالأمة بحيضة أو شهر أو وضع على حسب حالها.

باب الرضاع

باب النفقة

باب الحضانة

" باب الرضاع "

الرضاع: وصول حليب امرأة إلى طفل.

مثال: هند أنجبت ابنا ومرضت فجاءوا لابنها بمرضعة فجعلت ترضعه من ثديها فهذا هو الرضاع.

وكنا قد بينا في باب المحرمات من النساء أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وأن المرضعة تصير أمه وزوجها أبوه وتتفرع منهما بقية المحرمات فأولادهما قد صاروا إخوانه وأخواته، وإخوان المرضعة قد صاروا أخواله وأخوات المرضعة قد صرن خالاته وأم المرضعة وأبوها قد صارا أجداده، وإخوان زوج المرضعة قد صاروا أعمامه وأخواته قد صرن عماته وأبواه قد صارا أجداده.

ولكننا لم نبين ما هي الرضاعة المؤثرة وما هي الرضاعة غير المؤثرة أي أن هنالك شروطا لا بد من توفرها في الرضاع كي

تحصل الحرمة من الرضاعة مثل النسب وهذا الباب عقد لهذا الغرض فنقول:

لا بد في تحريم الرضاعة من شرطين هما:

١ - أن يكون عمر الطفل الرضيع دون السنتين.

أي يكون عمر الطفل أقل من ٢٤ شهرا قمريا ولو كان أقل بيوم واحد، ويحسب عمر الطفل من انفصاله عن أمه وخروجه إلى الخارج.

مثال: طفل رضيع عمره سنة ونصف أرضعته امرأة فهذه الرضاعة تؤثر في التحريم لأن الطفل عمره دون الحولين.

مثال: طفل عمره سنتان وأرضعته امرأة فهذه الرضاعة لا تؤثر شئا فلا تصير المرضع أمه.

٢ - أن ترضعه المرأة خمس رضعات متفرقات.

وهذا الكلام يحتاج إلى تفصيل فنقول:

ليس أي مقدار يشربه الطفل يعتبر مؤثرا في التحريم بل لا بد من ٥ رضعات.

ولكن السؤال هو كيف نحسب الرضعة؟

الجواب: كل ما عده العرف رضعة فهو رضعة وما لم يعده فلا يحسب رضعة.

مثال: جاءت هند فألقمت ثديها للطفل وأخذ يشرب وبعد ربع ساعة نام فقامت عنه فهذه رضعة واحدة فلو جاءت بعد ساعة وأرضعته فهذه رضعة ثانية فإذا كررت الرضاع إلى أن صارت ٥ رضعات فقد صارت هذه المرأة أمه وزوجها أباه.

فلو أرضعته ٤ مرات لم يحصل التحريم.

وينبغي أن يعلم أننا لا ننظر إلى كمية الحليب الذي يشربه الطفل في كل مرة فهذا غير مهم لنا فلو شرب من المرأة وبقي يرضع ٥ ساعات متواصلة فهذه رضعة واحدة، ولو أخذ الثدي فشرب قطرة أو قطرات ثم ترك الرضاعة فهذه رضعة واحدة فلا نشترط أن تكون الرضعات مشبعات للطفل.

وسنذكر بعض الصور لمزيد من التوضيح :

أولا: لو قطع الطفل الارتضاع إعراضا عـن الثـدي ثـم عـاد فقد تعددت الرضعات.

أي لو أنه الآن يشرب من المرضعة ثم ترك الرضاعة وأخـرج فمه ولم يمص فننظر إن كان هـذا الفعـل لغـرض التـنفس أو ليلهو قليلا أو نام نوما خفيفا واستيقظ ورجـع شرب فإنـه لا تعد رضعة ثانية لأنه لم يعرض عن الثدي بل قطـع الرضـاعة قليلا وعاد.

أما لو تركه معرضا عنه كأن لم يرغب بعـد بالرضـاعة وطـال الزمن أو نام نوما طويلا أو أخذ يلعب ويلهو طـويلا فإنـه في هذه الحالة تكون الرضعة قد تمت فلو رجع بعد ذلك ورضـع فتعتبر رضعة ثانية.

ثانيا: لو قطعت المرضعة الرضاعة لـشغل طويـل ثـم أعادتـه حسب رضعة ثانية.

أي لو كانت ترضعه ثـم قامـت عنـه ورجعـت كـأن ذهبـت لشرب ماء فإن هذا يعـد شـغلا خفيفـا فـإن أعرضـت كـأن

تركته ونامت أو ذهبت لشغلها الطويل فإن الرضعة تكون قد انتهت فإن عادت وأرضعته حسبت رضعة ثانية.

وبهذا نكون قد علمنا الحال فيما لو تـرك الطفـل الرضـاعة أو تركت المرضعة الإرضاع.

ومسألة الرضاعة مثل مـسألة أكـل الوجبـات فلـو أن زيـدا جلس على المائدة وعنده ألوان الطعام وأخذ يأكل لساعتين أو ثلاث وكان حينها يقوم لجلب الماء من المطـبخ أو الخبـز فـإن ذلك يعد وجبة واحدة، ولو أنـه جلـس وأكـل رغيـف خبـز وتمرا ثم قام وبعد نصف ساعة أكل رغيـف خبـز ولبنـا لعـد آكلا لوجبتين بحسب العرف فكذلك الحال في الرضعات.

تنبيه: كنا قد ذكرنا وفصلنا ماذا يحرم بالرضاعة، وذكرنا أن الحرمة تنتشر بين المرضعة وزوجها.

أما بالنسبة لغير الرضيع فلاتنشر الحرمة باستثناء فرعه.

مثال: زيد رضع من هند ولزيد ابن اسمه عمرو فهند تحرم على عمرو لأنها جدته.

فالحرمة مقصورة على المرضع وفروعه أما من عداهم فلا حرمة.

فلو أن زيدا رضع من هند فأبو زيد من النسب لا تحرم عليه هند وكذلك أخو زيد أو عمه فلا تنسحب الحرمة عليهم.

" خلاصة الباب "

الرضاع: وصول حليب امرأة إلى طفل.

وشروطه اثنان:

١ - أن يكون عمر الطفل ما دون الحولين.

٢ - أن يكون قد رضع خمس رضعات.

ويحرم على الرضيع التزوج بالمرضعة ومن اتصل بها كأمها أو بنتها أو أختها.

ويحرم على المرضع أن تتزوج فروع الطفل الذي أرضعته ولا يحرم عليها أن تتزوج من إخوانه الذين لم ترضعهم أو أبيه أو عمه أو جده.

" مخططات توضيحية "

" المخطط الرئيسي "

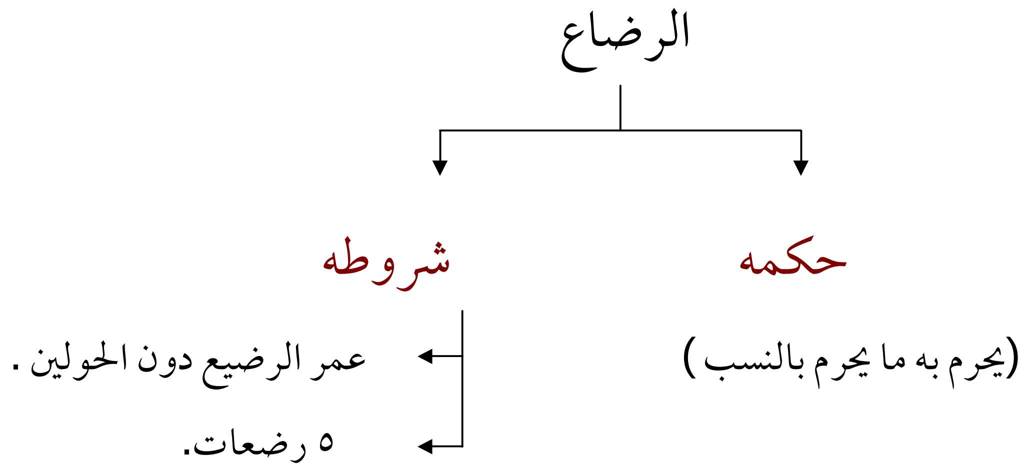

" أضواء على النص "

فصل)

وإذا أرضعت المرأة بلبنها ولدا صار الرضيعُ ولدها بشرطين:

أحدهما: أن يكون له دون الحولين.

والثاني أن ترضعه خمس رضَعَات متفرقات.

ويصير زوجُها أبا له.

ويحرم على الْمُرضَعِ التزويجُ إليها* وإلى كل من ناسبها* ويحرم عليها التزويج إلى الْمُرضَعِ وولدِهِ*، دون من كان في درجتِهِ أو أعلى طبقةً منه*.

....

* المرضَع = الرضيع، التزويج= التزوّج، إليها = بها، والمعنى ويحرم على الرضيع التزوّج بها أي بمرضعته لأنها أمه من الرضاعة.

* أي وكل من انتسب إليها كبناتها وأمها وأخواتها فإنهن يحرمن على الرضيع.

* أي ويحرم على المرضعة التزوّج بالرضيع وولده وإن سفل كابن ابن ابنه.

* أي لا يحرم من كان في درجة الرضيع من إخوانه الذين لم يرضعوا معه، وكذا من كان أعلى طبقة منه كأبيه وجده وعمه.

" مسائل عملية "

١ - طفل عمره سنتان ونصف رضع من امرأة ١٠ رضعات فهل تحرم عليه؟

٢ - طفل عمره ٨ أشهر ورضع ٤ رضعات مشبعات فهل تحرم عليه مرضعته؟

٣- طفل عمره سنة رضع من امرأة خمس رضعات متفرقات بيوم واحد فهل تحرم عليه؟

٤ - امرأة أرضعت ولدا وأرادت أن تتزوج ابن ذلك الولد فهل يجوز؟

....

١ - لا تحرم عليه لأن عمره ليس أقل من الحولين.

٢ - لا تحرم عليه لأنه لم يرضع ٥ رضعات.

٣- نعم تحرم عليه.

٤ - لا يجوز لأنها جدته وهو حفيدها من الرضاعة.

" باب النفقة "

النفقة: مال يجب لقرابة أو ملك أو نكاح.

مثال: زيد له زوجة وطفل وبقرة، فيجب عليه أن ينفق على ولده وعلى زوجته وعلى البقرة فيطعمهم ويسد جوعهم.

ونفقته على ابنه واجبة بسبب القرابة وعلى زوجته بسبب النكاح وعلى البقرة بسبب الملك فهذا هو ما نعنيه بالنفقة.

فعلم أن أسباب وجوب النفقة ثلاثة: (قرابة - ملك - نكاح).

أولا: القرابة وهي تشمل: (الأبوة - والبنوة).

١ - الأبوة أي الوالدان وإن علوا كالجد والجدة من جهة الأب والأم.

فيجب على الفروع نفقة الأصول أي يجب على الأولاد أن ينفقوا على الوالدين.وذلك بشرطين:

أ- فقر الآباء.

ب- يسر الأبناء.

فإذا كان الأب أو الأم فقيرين لا يجدان من المال ما يطعمان به نفسيهما فحينئذ يجب على الأبناء أن يتكفلوا بآبائهم.

مثال: أب عنده راتب تقاعدي ينفق منه على نفسه وزوجته فهذا غير فقير ولا يجب على الأبناء حينئذ أن ينفقوا على الوالدين لاستغنائهم بما عندهم من المال، فنحن لا نقصد بالغنى أن يملك آلاف الدولارات بل أن يجد ما يسد حاجاته الضرورية.

مثال: أب يعمل خياطا ويقتات من عمله فهذا قد استغنى بالكسب فلا يجب على الأولاد حينئذ أن ينفقوا عليه.

وهنا مسألة وهي لو كان أحد الأبوين لا يملك مالا وليس عنده وظيفة وعمل يكتسب منه فهل نقول له ابحث عن عمل واعتمد على نفسك أو نقول للأبناء عليكم أن تكفوهم لأنهم لا مال لهم ولا كسب؟

الجواب: يجب على الأبناء في هذه الحالة أن ينفقوا على الوالدين، ولا نقول للأب اذهب وابحث لك عن عمل ولو

كان صحيح البدن غير مريض، لأن من حق الوالـدين بعـد طول خدمة للأولاد أن يرتاحوا في آخر عمرهم.

وأما يسر الأبناء فمعناه أن يكون عنده من المال ما يزيـد عـلى حاجته وحاجة زوجته وأطفاله.

ولا نقصد أن يكون عنده مال يكفيه طيلة العام بل ما زاد على يوم وليلة وجب صرفه على الوالدين،فلو كان عنده من المـال ١٠$ وكانت نفقته ونفقة عياله ٧$ في اليـوم والليلـة وجـب عليه أن ينفق على والديه لأنه موسر.

وهنا مسألة: لو كان الابن ليس عنده من المال مـا يكفـي لأن يصرف على والديه فهل نكلفه أن يذهب ليعمل ويكتسب ثم ينفق؟

الجواب: نعم نكلفه ما دام قادرا على الكسب غير عاجز عنـه بسبب مرض مزمن.

٢ - البنوة: فيجب على الآباء أن ينفقوا على أولادهم وذلك بشروط:

أ- الفَقْرُ: بأن يكون ابنك أو بنتك لا مال لهم فحينئذ يجب عليك أن تنفق عليهم.

مثال: زيد له ابن وعمره ٣ سنوات وقد ورث الابن من أمه مالا كثيرا، فلا يجب على الأب أن ينفق على ابنه الصغير من ماله بل يأخذ من مال الصغير وينفق عليه.

ب- الصِّغَر: بأن يكون الابن أو البنت غير بالغين.

وقد بينا فيما سبق ما يبلغ به الذكر والأنثى فارجع إن شئت.

فإذا كان لزيد ابنا أو بنتا لم يبلغا ولا مال لهما فيجب شرعا على الأب أن ينفق على أولاده.

أما إذا كان الولد كبيرا بالغا فلا يجب على الأصول أن ينفقوا عليه إلا إذا كان مجنونا أو عاجزا عن الكسب لمرض مزمن.

مثال: زيد له ابن مجنون عمره ٣٠ عاما فهذا يجب عليه أن ينفق عليه ما دام لا مال له.

مثال: زيد له ابن عمره ٢٠ عاما ولكنه مشلول - نسأل الله العافية - فيجب على زيد أن ينفق عليه لعجزه عن الكسب.

ومن هنا نعلم أن الولد إن كان فقيرا لا مال اله ولكنه قادر على الكسب فلا يجب على الأب أن ينفق عليه لتمكنه من الكسب، ولكن استثنى العلماء طالب العلم النجيب.

مثال: زيد له ابن كبير وهو متفرغ لطلب العلم الشرعي ولا مال له فيجب على زيد أن ينفق على ابنه لانشغاله بالعلم.

وهذا إذا كان من الأذكياء الذي يرجى أن يصلوا إلى شيء ويفتح لهم، فمثل هؤلاء قد ينفع الله بهم الأمة وينال الوالد من شرف الدنيا والآخرة بسببه الشيء العظيم.

أما إذا كان الطالب مثل أكثر طلاب هذا الزمن إما أن يكونوا لا ذكاء فطري لهم يساعدهم على فهم العبارات، أو يكونوا لا همة لهم في التحصيل فمثل هؤلاء يقال لهم دع المكارم ولا ترحل لبغيتها واذهب وابحث لك عن عمل.

وهنا تنبيهات:

١ - مثل ما يجب الطعام تجب الكسوة والسكن والعلاج.

٢ - نقصد بالأولاد الذين ينفقون على الوالدين ما يشمل الذكر والأنثى أي الابن والبنت، فليست الأنثى معفية ولو كان عنده ابنان مثلا وجب عليهما بالسوية النفقة على الوالدين ما داما موسرين.

٣- علم من حصر النفقة الواجبة بين الأقارب في الأبوة والبنوة أنه لا يجب أن ينفق المرء على أخيه أو أخته أو عمه أو عمته أو خالته أو بنت أخيه ولو كانوا فقراء، هذا من حيث الوجوب وإن كان يستحب ذلك ويتأكد من باب صلة الأرحام.

ثانيا: الملك: ونعني به أن يكون المرء مالكا لذي روح من إنسان أو حيوان.

فمن ملك إنسانا أو حيوانا وجب عليه أن ينفق عليه.

مثال: زيد له عبيد وإماء فيجب عليه شرعا أن ينفق عليهم فيطعمهم ويكسوهم ويسكنهم وينفق على علاجهم.

ثم يجب عليه غير النفقة أن لا يكلفهم من العمل ما لا يطيقون كأن يجعل العبد عاملا في نقل الصخور والأثقال التي يعجز عنها من هو مثله أو لا يعطيه زمنا للراحة من الخدمة، وكذا لا يحمل الدابة ما لا تطيق من عمل أو حمل ثقل فكل ذلك حرام.

ثالثا: النكاح: فمن تزوّج امرأة وجب عليه أن ينفق عليها من مطعم ومشرب وملبس ومسكن ولو كانت غنية ذات مال.

ولكن يشترط في ذلك أن تكون قد مكنت نفسها لزوجها كي يحصل الاستمتاع.

مثال: تزوّج زيد هندا وبقيت في بيت أهلها سنة فهنا لم يحصل التمكين فلا يكفي العقد فإذا زُفت إليه فآنذاك تجب النفقة لأن العقد أوجب المهر، والتمكين يوجب النفقة.

والنفقة على الزوجة مقدرة بمقدار واضح يختلف على حسب حال الزوج وذلك لأن الزوج إما أن يكون موسرا أو معسرا أو متوسطا.

١ - فإذا كان الزوج موسرا وعنده أموال وسعة فيجب عليه أن يوفر لها مدان من غالب قوت البلد الذي يعيشون فيه.

والمدان= كيلو و٢٠ غم فإذا كان غالب قوت البلد هو الحنطة أو الرز مثلما هو الحال في أكثر البلدان فيوفر لها هذا المقدار طبعا مع طحنه وأجرة خبزة أو طبخه.

ويجب لها أيضا الأدم وهو ما يغمس به الخبز أو يؤكل مع الرز فلا نقول لها أعطها رغيف خبز وتأكله خاليا، وعادة كثير من الناس أن يكون الأدم هو ما يعرف عندنا باسم المرق (الطبيخ) كمرق الفاصولياء أو الباميا أو الباذنجان أو غيرها فتأكل المرق مع الخبز أو الرز وكذا اللحم أيضا أو الدجاج وأيضا ما اعتاده الناس من فاكهة وشاي أو قهوة.

وأما اللباس فيختار لها ما يليق بحاله وسعته وما اعتاد الناس لبسه كالجبة والعباءة النسائية وثياب للشتاء وثياب للصيف.

ولا يخفى أننا نتحدث عن القدر الواجب، ما زاد على ذلك يكون على حسب ما تسمح به طبيعة الرجل شحا أو كرما ومنه يعلم أننا لا نكلف الموسر أن يخرج زوجته كل أسبوع لتشتري ما تشاء من ملابس من أغلى الأسواق فمثل ذلك قد يعد سرفا فضلا عن أن يكون واجبا محتما.

٢- أن يكون متوسطا فيجب عليه مدا ونصف المد وكذا عليه أن يوفر ما يليق بحاله من أُدْمٍ وملابس ولحم وفاكهة ونحو شاي وقهوة.

٣- أن يكون فقيرا كأن يكون كاسبا يعمل حمالا أو سائق تاكسي أو موظفا صغيرا يعيش على مرتبه فمثل ذلك نوجب عليه مدا واحدا فقط وما يليق بحاله من أُدْم ففي بعض المناطق الفقيرة يكون أدمهم زيتا وزعترا يغمسون به الخبز ويأكلونه، ويجب عليه ما يليق بحاله من لحم أو فاكهة كأن يأكلوا قدرا صغيرا كل فترة حسب عادة مجتمعاتهم ويجب عليه لزوجته ما يليق بحاله من ملابس.

ومن هنا يتبين لك أن النفقة على الزوجة تختلف عن نفقة الأقارب ونفقة المملوك إذْ هي مقدرة ومحددة بمقدار واضح بخلاف النفقة على الأقارب أو المملوك فإنها على قدر الكفاية ولا يوجد فيها تحديد كأن نقول للوالد عليك ما دمت غنيا أن تطعم ابنك مدين بخلاف الزوجة فليفهم هذا.

بقي أن نعلم ما هو ضابط الموسر والمعسر والمتوسط؟

والجواب: من كان دخله وماله أكثر من صرفه وخرجِه وما يحتاج هو وعياله فهو موسر، وإن كان بقدر ما يحتاج فهو متوسط، وإن كان أقل ممايحتاج فهو معسر.

وهنا مسألة وهي لو أن الزوجة كانت كبيرة القدر كبنات الأمراء والأغنياء وكانت تخدم في بيت أهلها أي لها خادمة فيجب على الزوج أن يأتي لها بمن يخدمها ولو كان معسرا فقيرا.

فإن قيل ومن أين يأتي بمال الخادمة؟

والجواب: ومن قال له أن يتزوّج من ليس في طبقته، إن رغبت الزوجة أن تترك ذلك فهذا شأنها أما أن أصرّت فلا بد من الخادمة.

وهنا مسألتان نختم بهما هذا الباب:

أولا: ماالحكم إذا كان الزوج قد أعسر في النفقة أي لم يتمكن من تلبية أقل ما ذكرتموه من طعام وشراب ومسكن وملبس؟

الجواب: يكون للزوجة حق الفسخ.

مثال: زيد رجل معسر ولا يستطيع توفير المد اللازم لزوجته هند فلها حينئذ خياران:

١ - أن تصبر وتحتسب أمرها والله يعوضها خيرا إن شاء الله.

٢ - أن ترفع أمرها إلى القاضي ليفسخ النكاح.

وقد علمتَ أن الفسخ ليس طلاقا فلا ينقص عدد الطلقات ويتم التفريق بينهما.

ثانيا: إذا أُعسر الزوج بالمهر فما الحكم؟

الجواب: يثبت للزوجة حق الفسخ أيضا.

مثال: زيد عقد له الولي على هند بمهر قدره ١٠٠٠$ واتفقوا أن المهر يتم تسليمه قبل الدخول بها ثم إن الزوج أعسر ولم

يتمكن من دفع المهر فحينئذ لها أن تصبر ولها أن ترفـع أمرهـا إلى القاضي ليفسخ نكاحها.

بخلاف مالو أعسر بعد الدخول بها بـأن اتفقـوا عـلى أن يـتم تسليم نصف المهر بعد الدخول وهو ٥٠٠$ ثم لم يتمكن من التسديد فإنه لا فسخ لأنه قد دخل بها وحصّل الـشيء الـذي دفع المهرمن أجله فيبقى المهر دينا في ذمته يجب عليه تسديده.

" خلاصة الباب "

النفقة: مال يجب لقرابة أو ملك أو نكاح.

فأسباب وجوب النفقة ثلاثة هي: (قرابة - ملك - نكاح).

فالقرابة تشمل (الأصول والفروع).

فيجب على الأبناء نفقة أصولهم بشرطين:

١ - إعسار الأصل.

٢ - يسار الفرع باعتبار الزائد عن يوم وليلة.

ويجب على الآباء أن ينفقوا على أولادهم إن وجدت إحدى الحالات الثلاث:

١ - (الفقر+الصِّغَر).

٢ - (الفقر+ الجنون).

٣- (الفقر+العجز عن الكسب لمرض)

فمتى توفر في الأبناء أحد الحالات السابقة وجب على الآباء أن ينفقوا عليهم.

وأما الملك فهو يوجب على المالك النفقة على مملوكه بالمعروف ويجب عليه أيضا أن لا يحمله ما لا يطيق سواء أكان إنسانا مملوكا أو حيوانا.

وأما النكاح فهو يوجب النفقة بشرط أن تمكن المرأة نفسها لزوجها.

ونفقة الزوجة مقدرة وتختلف بحسب حال الزوج على التفصيل الآتي:

١ - إن كان الزوج موسرا وجب عليه مدان من غالب قوت البلد وأدم وكسوة تليق بحال أمثاله من الوسرين.

٢ - وإن كان الزوج متوسطا وجب عليه مد ونصف من غالب قوت البلد وأدم وكسوة تناسب المتوسطين.

٣ - وإن كان الزوج معسرا وجب عليه مد من غالب قوت البلد وأدم وكسوة تناسب المعسرين.

وإذا كانت المرأة ممن يخدم مثلها في بيت أبيها وجب على الزوج أن يجعل لها خادمة.

وإذا أعسر الزوج بالنفقة فللزوجة الصبر ولها الفسخ.

وكذا إذا أعسر بالمهر قبل الدخول بها فلها طلب الفسخ.

" مخطط توضيحي "

" المخطط الرئيسي "

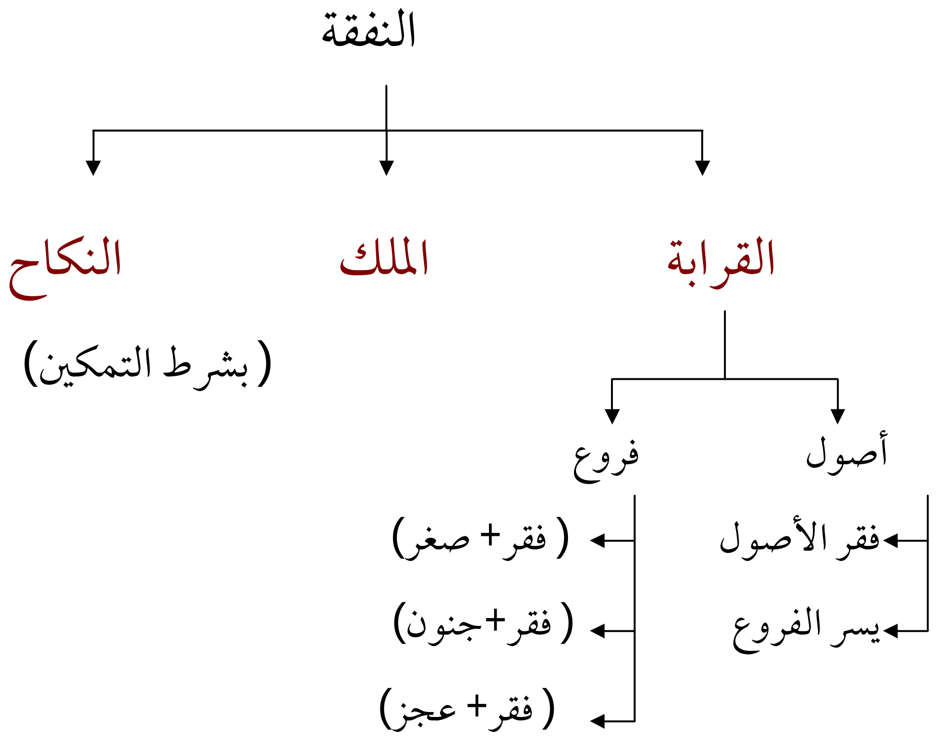

" أضواء على النص "

(فصل

ونفقــةُ العَمُــوْدَيْنِ* مــن الأهــل* واجبــة للوالــدِيْنَ* والمولودِينَ*.فأما الوالِدونَ فتجب نفقتهم بشرطين*: الفقـر والزمانة*، أو الفقر والجنون*.

....

* أي الأصـول والفـروع ويـسميان بعَمُـوْدَي النـسب وأمـا الإخـوة والأعـمام والأخوال والعمات والخالات فيسمون بحواشي النسب.

* أي الأقارب.

* وإن علوا كالجد والجدة.

* وإن سفلوا كابناء الأبناء وبنات البنات.

* أي بأحد شرطين، والمراد بالشرط مجموع الأمرين(الفقر مع الزمانة) أو (الفقر مع الجنون).

* الزمانة هي العجز عن الكسب لمرض كالشلل والعمى.

* مقتضى كلام المصنف أن الوالدين إن كانوا فقراء ولكنهم أصحاء لـيس فـيهم زمانة أو جنون يجب علـيهم أن يكتـسبوا ولا تجـب نفقـتهم عـلى الأولاد وهـو ضعيف والمعتمد وجوب النفقة بمجرد الفقر ولو بدون زمانة أو جنون.

وأما المولدونَ فتجب نفقتهم بثلاثة شرائط* الفقـر والـصِّغر أو الفقر والزمانة أو الفقر والجنون.

ونفقة الرقيق والبهائم واجبة ولا يكلفـون مـن العمـل مـا لا يَطيقون.

ونفقة الزوجة الممكنة من نفسها* واجبة وهي مقدرة:

فإن كان الزوج موسِرا فمدان من غالب قوتِها*.

ويجب من الأُدْمِ والكِسوة ما جرت به العادة*.

وإن كان معسِرا فمدٌ من غالب قـوتِ البلـد، ومـا يأتـدِم بـه المعسِرون ويكسونه.

....

* أي بأحد ثلاثة شرائط.

* فإن لم تمكن نفسها ونشزت فتسقط نفقتها.

* أي غالب قوت بلدها.

* أي ممن هو طبقة زوجها من الموسرين.

وإن كان متوسطا فمد ونصف، ومن الأدم والكسوة الوسط وإن كانت ممن يُخدَم مثلُها فعليه إخدامها*.

وإن أعسر بنفقتها فلها فسخ النكاح، وكذلك إن أعسر بالصداق قبل الدخول*.

* ولو كان معسِرا.

* فإن أعسر بعد الدخول فلا يحق لها طلب الفسخ ويصير المهر دينا في ذمته.

" مسائل عملية "

١ - أب فقير لا مال له ولا كسب ولكنه في صحة جيدة والبنت موسرة فهل يجب عليها أن تنفق عليه؟

٢ - ابن فقير مجتهد في طلب العلم الشرعي وهو قوي على الكسب والأب موسر فهل يجب عليه أن ينفق على الابن؟

٣- زيد له حصان يجعله يعمل في الليل والنهار ولا يوفر له ما يكفيه من العلف فما حكمه؟

....

١ - نعم يجب عليها ذلك في مالها لا في مال زوجها.

٢ - نعم يجب عليه ذلك.

٣- حكمه أنه آثم وعليه أن يتوب إلى الله ويطعم حصانه ما يكفيه ولا يحمله ما لا يطيق.

٤ - زيـد معـسر ولا يملـك تـوفير الـضروري مـن الطعـام والملبس فهل لزوجته حق الفسخ؟

٥ - زيد تزوج هندا على مهرمؤجل قدره ٣٠٠٠$ فلما دخـل بها أعسر ولم يتمكن من التسديد فهل للزوجة حق الفسخ؟

....

٤ - نعم فترفع أمرها إلى القاضي وهو يفسخ بعد أن يتأكد من الإعسار.

٥ - لا فسخ بعد الدخول بإعسار المهر ويصير دينا في ذمته.

" باب الحضانة "

الحضانة: تربية من لا يستقل بأمر نفسه بفعل ما يصلحه ودفع ما يضره.

مثال:الطفل الوليد يحتاج إلى من يتعهد أمره فيطعمه الحليب ويهزه في فراشه لينام ويغسل جسده وينظفه عن الأذى ويغسل ملابسه ويسقيه الدواء إن مرض ويبعد عنه ما يؤذيه وغير ذلك من الأفعال المعهودة بين الناس فهذه هي الحضانة.

ثم الصغير إما أن يكون مع الأبوين، أو يكون مع أحدهما:

فإن كان مع الأبوين فالأمر واضح يتحمل الأب النفقة عليه و تقوم أمه بحضانته وتربيته.

وإن افترق الأبوان بسبب طلاق أو فسخ أو لعان فمن يقوم بالحضانة أي أن الأم سوف تخرج بعد العدة لبيت أبيها فهل

تأخذ معها طفلها لتحضنه أو يبقى مع أبيه وهو يحضنه بنفسه أو يجعله عند قريباته أو عند حاضنة يؤجرها؟

الجواب: هي أحق بحضانته فيذهب الطفل معها وتكون نفقاته على أبيه إن لم يكن للطفل مال، ولا يمنع الأب من رؤيته.

وتستمر الحضانة إلى أن يبدأ الطفل بالتمييز أي يصير يفهم ويعرف يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده وغالبا ما يحصل التمييز عند سن السابعة ولكنه ليس بشرط فقد يميز قبل ذلك وقد لا يميز وهو أكبر من ٧ سنين فالمدار على التمييز.

فإذا ميّز الطفل فيُسأل الطفلُ من تختار أن تبقى معه؟

فإن اختار الأم استمرت الحضانة لها، وإن اختار الأب انتقل مع أبيه.

وللطفل حق التراجع.

مثال: زيد عمره ٧ سنين خيره القاضي بين أبويه فاختار البقاء مع أمه فلما بلغ العاشرة اختار أباه فينتقل مع أبيه.

ثـم إن للحاضـنة شروط يجـب اجتماعهـا وإلا سـقطت عنـه الحضانة وهي:

١ - العقل، فإذا كانت الأم مجنونة سقط حقها في الحضانة.

٢ - الحرية: فإذا كانت الأم أمة سقط حقها.

٣ - الـدين:فـإذا كانـت الأم كـافرة والطفـل مـسلما فتـسقط حضانتها كأن يتزوج زيد نصرانيا ثم يطلقها.

٤ - العدالة: بالمحافظة على الطاعات واجتناب الكبـائر وقـد مر شرحها من قبل فإذا كانت الأم غير عدلة كأن تكـون غـير عفيفة فهذه لا حضانة لها.

٥ - الإقامة في بلد الطفل بأن يكون أبواه مقيمين في بلد واحد فتريد أمـه أن تـسافر فيـه إلى الحـج أو لغـرض العـلاج مـثلا فينتقل زمن السفر إلى أبيه، ولكن لو أراد أحد الوالدين السفر

لغرض الانتقال أي أن يعيش في بلد آخر فالأب أحق من الأب فينزعه ويبقى عنده.

أي حين الانتقال تكون الحضانة للأب سواء هو الذي يريد أن يسافر وينتقل أو هو الذي يريد أن يبقى في البلد.

٦ - الخلو من زوج، فإذا تزوجت الأم سقطت حضانتها.

فلو اتصفت الأم بصفة من الصفات السابقة كأن كانت مجنونة أو فاسقة أو تزوجت فإنه والحالة كذلك تنتقل الحضانة إلى أمها فإن لم توجد فإلى الأب فإن لم يوجد فإلى أمه.

فعلم أن الأم والجدة أم الأم مقدمة بالحضانة على الأب.

مثال: طلق زيد زوجته فأخذت ابنها وعمره ٤ سنين وبعد سنة تزوجت فينتقل الطفل في الحضانة إلى أمها فإن كانت لا تصلح كأن كانت مجنونة أو كافرة أو ميتة فيأخذه الأب.

" خلاصة الباب "

الحضانة: : تربية من لا يستقل بأمر نفسه بفعل ما يصلحه ودفع ما يضره.

فإن كان مع أبوية فالحضانة للأم، وإن افترقا فالأم ثم أمها أحق بالحضانة ثم الأب ثم أمه.

وتستمر الحضانة إلى سن التمييز ثم يخير الولد بينهما.

وللحضانة شروط وجب توفرها فإن لم يتوفر منها شرط سقطت الحضانة عنه وانتقلت إلى من بعده وهي:

١ - العقل.

٢ - الحرية.

٣ - الإسلام.

٤ - العدالة.

٥ - الإقامة.

٦ - الخلو من الزوج.

" مخططات توضيحية "

" المخطط الرئيسي "

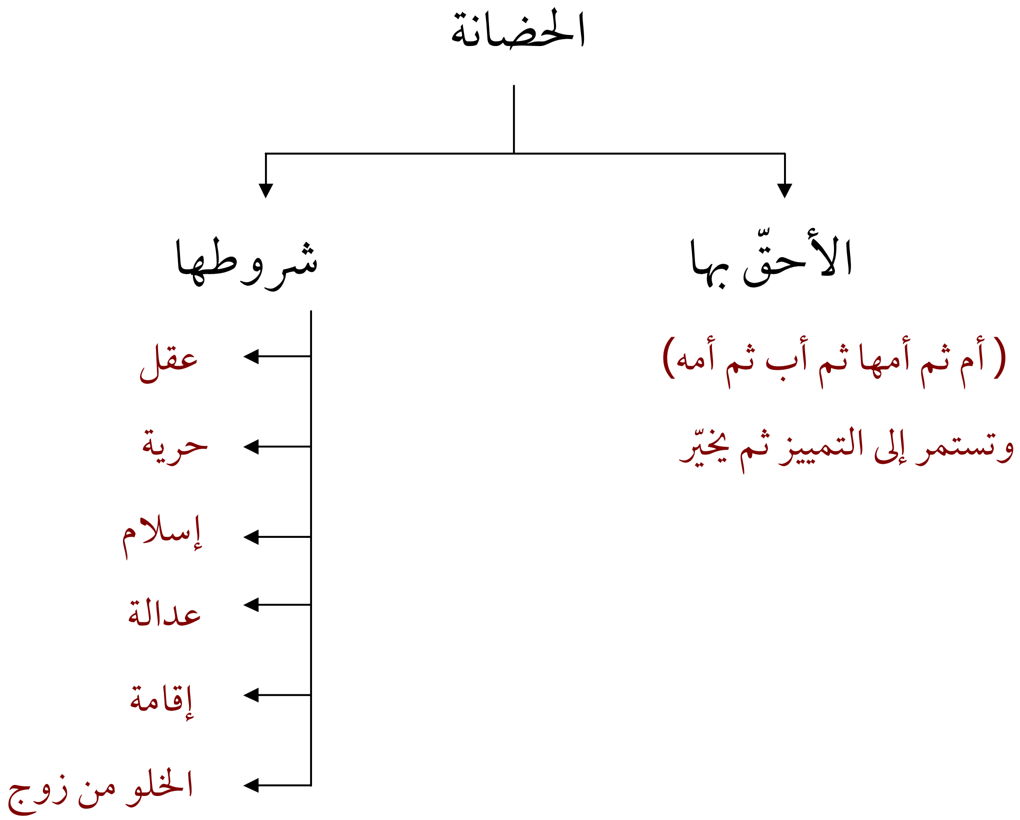

" أضواء على النص "

(فصل

وإذا فـارق الرجـل زوجتـه* ولـه منهـا ولـد*، فهـي أحـق بحضانته إلى سبع سنين*، ثمّ يخيّر بين أبويه فأيهما اختار سُـلِّمَ إليه.

وشرائط الحـضانة سـبع*: العقـل والحريـة والـدين والعفـة والأمانة والإقامة والخلـو مـن زوج، فـإن اختـل شرط منهـا سقطت*).

....

* فإن لم يفارقها فالأمر واضح الحضانة على الأم والنفقة على الأب.

* ذكر أو أنثى.

* غالبا لأن المدار على التمييز.

* نحن جعلناها ست لأن العفة والأمانة معناهما واحد وهو العدالة.

* وقد مضى محترزات هذه الشروط في الشرح.

" مسائل عملية "

١ - طلق زيد زوجته وأبى أن يعطيها الطفل الصغير فماذا تفعل؟

٢ - ماتت أم وتركت ابنا فمن يحضنه؟

٣ - مطلقة أخذت طفلها لتحضنه ثم إنها بدأت تترك الصلاة فهل تسقط حضانتها؟

٤ - مطلقة تحضن أمها ثم إنها أرادت أن تنتقل إلى بلد آخر فهل تسقط حضانتها؟

....

١ - لا يحق له فعل ذلك وترفع الأمر إلى القاضي وهو ينتزعه.

٢ - أم الزوجة فإن عدمت أو لم يتوفر فيها الشروط فللأب.

٣ - نعم وتنتقل إلى أمها وإلا فإلى الأب.

٤ - نعم والأب حينئذ أحق بالحضانة.

خاتمة كتاب النكاح

" عقد جامع لأبواب كتاب النكاح "

قد مضى معنا أبواب متفرقة تحت عنوان جامع وهو كتاب النكاح وما يتعلق به من الأحكام والقضايا وسنبحث عن جامع لهذه الأبواب مثلما كنا نفعل في نهاية كل كتاب من كتب الفقه كالطهارة والصلاة وغيرهما، ولنبدأ بسرد الأبواب (باب النكاح- باب المحارم- باب الفسخ- باب المهر- باب الوليمة- باب القسم والنشوز- باب الطلاق ويشتمل على الخلع- باب الإيلاء- باب الظهار- باب اللعان- باب العدة باب الاستبراء- باب الرضاع- باب النفقة- باب الحضانة).

فإذا علم هذا فنقول بتأمل قليل في هذا الأبواب نجد أنها تتحدث عن المعاملة بين الرجل وزوجته أو أمته فإذا عقد رجل على امرأة فقد صارت زوجته وهذا يستدعي معرفة شروط العقد ونحتاج إلى باب المحارم لأنه يشترط لصحة العقد أن لا تكون المرأة محرما للرجل ومن المحارم الأم

بالرضاعة وغيرها فنحتاج أن نعرف القدر الذي يحرم وهـذا باب الرضاع وأفرد بباب لطول الكلام عليـه، ونحتـاج إلى باب المهر لأنه لا بد في كل نكاح مـن مهـر سـمي أو لم يـسمَّ وكذا نحتاج إلى باب الوليمة لأنها سـنة عنـد النكـاح، فـإذا تزوّج المرأة ودخل بها احتجنا إلى باب النفقة لأن الزوج يجب أن ينفق على امرأته ولو كانت ذات مال.

أما نفقة الأقارب والمملـوكين فهـي بـالتبع والاسـتطراد ولا علاقة لها بالنكاح ولكن لمـا تحـدثنا عـن سـبب مـن أسـباب وجـوب النفقـة وهـو النكـاح ناسـب أن نـذكر معـه بقيـة الأسباب.

وإذا تزوج الرجل أكثـر مـن امـرأة فحينئـذ نحتـاج إلى بـاب القسم والنشوز ، ثم بعد الزواج قـد تحـصل مـشاكل تجـر إلى الفراق وهو إما أن يكون بطلاق ومنه الخلع أو بـسبب عيـب ويسمى فسخا أو بسبب ملاعنة بـين الـزوجين بعـد الاتهـام بالزنا فتكون الفرقة أبدية وهذا هو باب اللعان، وبعد الفراق

لا بد للمرأة من عدة فنحتاج باب العـدة، ونحتـاج إلى بـاب الحضانة إن وجد طفل.

وهنالك تصرفانِ قـد يتـصرفهما الـزوج مـع زوجتـه يقتـضي أحكاما خاصة وهي الإيلاء والظهار.

وأما معاملة الرجل مع أمته فنحتاج معها إلى باب الاستبراء.

والخلاصة هي أن الأبواب كلها تدور حول عقد النكاح ومـا يعرض له من أحكام، باستثناء الاستبراء فهو مع الأمة.

" عقد في المسائل الضعيفة في كتاب النكاح "

١ - قوله (وإذا خاف نشوز المرأة وعظها، فإن أبت إلا النشوز هجرها، فإن أقامت عليه هجرها وضربها) جعله الهجر والضرب متوقف على الإقامة عليه بالتكرار ضعيف لأنه يجوز هجرها وضربها ولو بدون أن يتكرر منها النشوز.

٢ - قوله (وعلى المتوفى عنها زوجها والمبتوتة ملازمة البيت) تخصيصه ملازمة البيت بمن ذكر يدل على أن الرجعية لا تلازم البيت الذي طلقت فيه وهو رأي بعض العلماء في المذهب وهو ضعيف.

٣ - قوله (فأما الوالِدونَ فتجب نفقتهم بشرطين الفقر والزمانة أو الفقر والجنون) اشتراط انضمام الزمانة أو الجنون لوجوب النفقة ضعيف والمعتمد وجوب النفقة ولو كان الوالدون أصحاء لا زمانة فيهم أو جنون.

والحمد لله رب العالمين.

كتاب الجنايات

" كتاب الجنايات "

الجنايات جمع جناية ومعناها في اللغة هو: التعدي على الغير يقال جنى زيد على عمرو إذا اعتدى عليه وأذنب في حقه.

والجناية اصطلاحا: التعدي على بدن الغير بما يوجب عقوبة.

مثال: زيد قتل عمرا، فهنا اعتدى زيد على بدن عمرو وأزهق روحه، فيجب أن يعاقب فيقتل كما قتل.

والجنايات تشمل (القتل - وغير القتل) أي أن أقسام الجناية اثنان: فإما أن يكون التعدي واقعا على البدن بإزهاق الروح أو يكون واقعا على البدن بغير إزهاق روح كقطع يد أو قلع عين أو جرح رأس وما شابه ذلك.

أما الاعتداء على مال الغير بالسرقة، أو على أعراض الغير بالزنا والقذف وغيره فهذه تبحث في الكتاب التالي وهو كتاب الحدود وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله.

ولنبدأ ببيان القسم الأول من الجنايات أعني القتل.

"أنواع القتل "

القتل ثلاثة أنواع هي:

١ - القتلُ العَمْدُ.

٢ - القتلُ شِبْهُ العَمْدِ.

٣- القتلُ الخَطَأُ.

وإليك شرحها:

فالقتل العمد هو: أن يقصد شخص آخر بشيء يقتل غالبا.

مثل أن يضربَ زيدٌ عمرا بالسيف، أو يطلق عليه الرصاص من سلاح، أو يرمي عليه قنبلة، ففي كل ذلك يُعد زيدٌ قاتلا عَمْداً.

وإذا تأملت في التعريف علمتَ أن القتل العمد لا يسمى كذلك إلا إذا تحقق فيه أمران هما:

١ - أن يكون قاصدا بالفعل والضرب شخص المجني عليه وإلا فلا يعد قاتلا عمدا.

مثال: خرج زيد إلى البراري يريد الصيد فأطلق رصاصة على غزالة فأصابت عمرا فأردته قتيلا.

فهنا لا يوجد قصد إلى إيذاء عمرو من أصله ولكن حصل خطأ فقتل فهذا يسمى قتلا خطأً وليس عمدا.

٢ - أن تكون الوسيلة المستخدمة تقتل غالبا، كما ذكرنا في السيف والرصاص والقنبلة، فإن الغالب أن من ضرب بذلك يموت وعليه فهذه الأدوات تصنف على أنها أدوات قتل فمن استعملها ضد شخص فهذا قاتل قتلا عمدا.

أما إذا رمى عليه حصاة صغيرة فقتل أو ضربه بعصا صغيرة فمات فهذا ليس بالقتل العمد بل يسمى بشِبه العمد.

وذلك لأنه قصد إيذائه وضربه دون قتله حينما استعمل أداة لا تقتل غالبا فمات بخلاف من رمى صيدا فقتل بالخطأ فهذا خطأ محض.

والقتل شِبه العمد هـو: أن يقـصد شـخص ضرب شـخص آخر بما لا يقتل غالبا.

مثال: حصل شـجار فـضرب زيـد عمـرا بعـصا صـغيرة أو بسوط أو رماه بحصاة فمات فهذا قتل شبه عمد.

وسمي بشبه العمد لأنه تعمد ضربه ولكن لم يتعمد قتله.

ولابد كي يسمى بشِبه العمد من توفر أمرين هما:

١ - قصد الفعل وهو إيذاء وضرب إنسان ما، بخلاف ما لـو لم يقصد من أصله كما في حالة رمي الصيد فتقع بإنسان فيقتل فهذا ليس بشبه عمد بل هو خطأ محـض لعـدم وجـود قـصد الفعل والإيذاء.

٢ - أن تكون الأداة المستعملة لا تقتل غالبا أي لا تصنف على أنها من أدوات القتل، فإن كانت الأداة تقتل غالبا فلا يكـون شبه عمد بل هو عمد.

والقتل الخطأ هو: أ ن لا يقصد الشخص بالفعل أصلا.

مثال: أن يرمي زيد على صيد فيقتل به عمرا، أو تزلق قدم زيد في الطريق فيقع على عمرو فيقتله فهذا قتل خطأ.

ولكي يتحقق القتل الخطأ لا بد من توفر أمر واحد وهو أن لا يكون قاصدا للمجني عليه بل قتل عَرضا، فإن كان قاصدا للمقتول وناويا لإيذائه فإن كان ذلك بما يقتل غالبا فهو قتل عمد أو بما لا يقتل غالبا فهو شبه عمد.

فتلخص أن القاتل إما إن يكون قاصدا بالفعل شخص المقتول أو لا يكون قاصدا لشخص المقتول.

فإن كان قاصدا شخص المقتول فإما أن يكون قد هجم عليه بشيء يقتل غالبا فذلك القتل العمد أو بما لا يقتل غالبا فذلك القتل شبه العمد.

وإن لم يكن قاصدا لشخص المقتول فذلك القتل الخطأ.

" زيادة توضيح "

هنا سؤال: لو أن زيدا وعمرا تشاجرا، فضرب زيد عمرا بالسكين في قلبه فمات، فأخذته الشرطة فأودعته السجن فلما حقق معه قال لم أقصد قتله وإنما مجرد جرحه أو إخافته فهل نقول هذا قاتل قتلا عمدا، أو قاتل قتلا شبه عمد ؟

الجواب: هو قاتل قتلا عمدا ويحكم عليه بالقتل.

فإن قيل ولكنه أقسم بالله العظيم أنه لم يقصد إلى قتله.

قلنا: ولو أقسم فإن القصد أمر خفي لا يعرف فينظر إلى سلاح الجناية والجريمة هل هو يقتل غالبا أو لا يقتل غالبا.

ولمّا كانت السكين أداة قتل غالبا اعتبر القتل قتلا عمدا.

ولو كان القصد معتبرا لكان كل قاتل أخذ ليقتل يقول والله إني لم أقصد قتله وإنما إخافته أو جرحه دون إزهاق روحه وبالتالي يضيع القصاص ويفلت بجريمته.

فمتى ضربه بآلة تقتل غالبا فقُتِل فهو قتل عمد وإن لم يقصد قتله.

فالنظر إلى ما يستخدم للقتل فإن كان مما يقتل غالبا فهذا عمد حتى إن لم يقصد أن يقتله ويكون مستحقا للقتل فليفهم هذا.

وهنا سؤال آخر: هل يمكن أن تكون الأداة لا تقتل غالبا ومع ذلك يعتبر القتل عمدا كأن يموت بإبرة خيط؟

الجواب: نعم وفيه تفصيل فإذا ضربه مرة واحدة في مكان غير قاتل عادة كاليد والفخذ فهذا شبه عمد، وإن ضربه في مقتل كالقلب والعين فمات فهذا عمد، وكذا إذا كرر كأن أخذ يرميه بالحجر الصغير والحصى حتى مات فهذا عمد.

" أحكام القتل "

بعد أن حصل تمييز للطالب بين أنواع القتل فعليـه أن يعـرف ماذا يترتب على كل نوع من إجراء يتخذ بحقه؟

والجواب: كالآتي:

أولا: من قتل عمدا ثبت الخيار لأوليائه في أحد ثلاثة أمور:

١ - القتل.

٢ - أخذ الدية.

٣- العفو مجانا.

ثانيا: من قتل شبه عمد ثبت الخيار لأوليائه في أمرين:

١ - الدية.

٢ - العفو مجانا.

ثالثا: من قتل خطأً ثبت الخيار لأوليائه في أمرين:

١ - الدية.

٢ - العفو مجانا.

وهذا كلام يحتاج إلى توضيح فنقول:

متى قتل شخص شخص بغير عمد بأن كان القتل خطأً أو شبه عمد لم يجز قتل القاتل أبدا بل نقول لورثة المقتول كأبويه وأولاده وإخوانه وأخواته وزوجته لكم أن تأخذوا الدية ولكم أن تتركوها.

والدية هي مقدار محدد من المال يُدفَع للورثة تعويضا عن قتل قريبهم وهذا المبلغ المحدد سيأتي تفصيله.

ومتى قتل شخص شخص عمدا فلورثته أن يطلبوا القصاص أي يسألهم القاضي فإن قالوا نريد قتله أمر القاضي به فتضرب عنقه جزاء ما قدمت يداه، وإن قالوا نريد الدية فحينئذ يخلَّى سبيل القاتل ويدفع من ماله الدية للورثة، وإن قالوا عفونا عنه مجانا فلا يدفع القاتل شيئا.

ثم لا فرق في وجوب القصاص بين أن يموت الشخص حالا أو بعد سراية الجروح في بدنه مثل أن يطعن زيد عمرا بسكين

في بطنه فيموت بعـد يـوم أو يـومين بـسبب اشـتداد الجـرح فحينئذ يستحق زيد القتل.

تنبيه: علم أن أولياء القتيل هم ورثته مطلقا أي سـواء أكـانوا من أصحاب الفـروض أم العـصبات رجـالا كـانوا أو نـساءً فيثبت لهم الحق على سبيل الاشتراك بينهم فلا يقدم الأقـرب للميت.

مسألة: إذا اشترك أكثر من شـخص في قتـل شـخص واحـد فيقتلون به جميعا.

مثال: هجم زيد وعمرو وسعيد على بكـر وأخـذوا يطعنونـه بالسكاكين حتى مات.

فهنا للأولياء بكر أن يطلبوا القصاص فحينئذ يقتلون جميعا.

ولهم أن يأخذوا المـال مـن الـبعض ويطلبـوا القـصاص مـن البعض كأن يقولوا نريد أن يقتل زيد، ونريد المال من عمـرو وسعيد وبما أنهم قتلوا واحدا والقتلة ٣ فيأخذون ثلث الديـة من عمرو وثلثاً من سعيد.

" شروط القصاص "

القاتل العمد يقتل إن توفرت فيه شروط فإن لم تتوفر لم يقتل وهذه الشروط هي:

١ - أن يكون القاتل عاقلا، فإن كان مجنونا لم يقتل ويدفع الدية.

٢ - أن يكون القاتل بالغا، فإن كان صغيرا لم يقتل.

مثال: قتل صبي عمره ١٠ سنين رجلا فلا يقتل الصبي لأنه غير مكلف ولكن يدفع الدية.

٣- أن لا يكون القاتل والدا للمقتول، أي يكون واحدا من أصوله كأن يكون أبا أو أما أو جدا أو جدة للمقتول فحينئذ لا يقتل القاتل.

مثال: قتل زيد ابن ابنه، فلا يجوز أن يقتل زيد به لأن أصل للمقتول وقد كان سببا في وجوده.

٤ - أن لا يكون المقتول أنقص درجة من القاتل بسبب كفر أو رِقٍ.

مثال: قتل زيد المسلم عمرا النصراني، فلا يقتل زيد بعمر ولو كان الكافر من أهل الذمة ويدفع لهم الدية.

مثال: قتل زيد الحر عمرا العبد فلا يقتل زيد بعمرو.

أما ما عدا ذلك من اختلاف الأوصاف من غنى وفقر وذكورة وأنوثة وطول وقصر وغير ذلك من الأوصاف فلا تعد مانعة من القصاص.

مثال: قتل شاب قوي غني امرأة عجوزا فقيرة طاعنة في السن فيقتل بها.

" أنواع الجناية بغير القتل "

ذكرنا أن الجناية قد تكون بالقتل وقد تكون بغير القتل ولنسمها بالإصابة وتحدثنا قبل قليل عن النوع الأول والآن نبدأ بتفصيل النوع الثاني فنقول:

كما أن القتل ثلاثة أقسام عمد وشبه عمد وخطأ فكذلك الإصابة قد تكون عمدا وشبه عمد وخطأ.

أولا: الإصابة العمد مثل أن يضربه بالسيف فيقطع يده أو يضربه بحديدة فيفتح رأسه.

ثانيا: الإصابة شبه العمد وهو أن يضربه بشيء لا يعمل غالبا ذلك الأثر ولكن يحدث ذلك الأثر.

مثل أن يلطم زيد عمرا بيده فتعمى عينه، أو يضربه بحصاة صغيرة فيفتح له رأسه.

فهنا ليس من العادة والغالب أن من لطم على وجهه أو رمي بحصاة صغيرة يحصل فيه العمى وفتح الرأس ولكن شاء الله ذلك فتكون الجناية شبه عمد.

ثالثا: الجناية الخطأ مثل أن يرمي على صيد فتقع على إنسان فتفقأ عينه، أو يتزحلق زيد بقشرة موز فيقع على عمرو فيكسر له رجله.

" أحكام الإصابة "

بعد أن علمت أن الإصابة تكون عمـدا وشـبه عمـد وخطـأ سنبين ماذا يترتب علىٰ كل نوع فنقول:

أولا: من أصاب غيره في بدنه عمدا ثبت للمعتدىٰ عليه الحق في طلب واحد من ثلاثة أمور:

١ - القصاص مثل أن يقطع زيد يد عمرو فيطلب القـصاص فتقطع يد زيد.

٢ - الدية وهي مال يدفع تعويضا وسيأتي تحديده.

٣- العفو مجانا.

ثانيا: من أصاب غيره في بدنه شبه عمد ثبت للمعتـدىٰ عليـه الحق في طلب واحد من أمرين:

١ - الدية.

٢ - العفو مجانا.

ثالثا: من أصاب غيره في بدنه خطأً ثبت للمعتدىٰ عليه الحق في طلب واحد من أمرين:

١ - الدية.

٢ - العفو مجانا.

" أقسام الإصابة "

الجناية بغير القتل تارة تكون جرحا وتارة تكون قطعا للعضو وتارة تكون إبطالا للمنفعة كأن يضرب ضربة يفقد معها السمع فهي ثلاثة أقسام:

أولا: الجِنايةُ بالجُرْحِ: والجرح يختلف تأثيره بحسب قوة الإصابة فهنالك خدش وهو عبارة عن شق صغير في الجلد لا يظهر معه دم، وقد تكون الإصابة أكبر ويخرج معها الدم وقد لا يكون خدشا بل تحدث الآلة الجارحة جرحا في داخل اللحم أي يكون الجرح عميقا وينزف الدم حينئذ بكثرة وقد يعمق الجرح فيصل إلى ما يسمى بالسِّمْحَاقِ وهي الجلدة التي بين اللحم والعظم أي أن هنالك جلدة قبل العظم إذا وصل الجرح إليها فهذه تسمى بالسمحاق فإذا تطور الجرح أكبر وأخذ بالعمق أكثر وخرق السمحاق ووصل إلى العظم فهذا الذي يسمى بالمُوْضِحَة لأن العظم قد وضح وبان بحيث لو

أننا أدخلنا حديدة رفيعة لأمكننا أن نطرق بها العظم وهذه حالة متأخرة من حالات الإصابة، فإذا تطورت الإصابة أكثر حتى اخترق العظم وكسر فهذه تسمى بالهاشمة أي التي تهشم العظم وتكسره .

وهذه الجروح كلها ليس فيها قصاص إلا الموضِحة.

بمعنى إذا فرضنا أن زيدا وعمرا تشاجرا وأحدث زيدا في عمرو الخدش أو السمحاق أو الهاشمة فلا قصاص أي لا يفعل بزيد مثلما فعل بعمرو لأن هذه الجراحات من الصعب ضبطها فقد يحصل فيها زيادة أثناء القصاص وهذا ظلم فينتقل إلى الدية.

أما الموضحة ففيها القصاص لإمكان ضبط الجرح وطريقة ذلك أن يؤتى بأهل الخبرة فيقيسون طول وعرض الجرح ثم يؤتى بالسكين ويفعل بالجاني مثلما فعل بأخيه تحقيقا للعدل وإذا سامح ورغب بالدية أو عفا مجانا فلا إشكال حينئذ.

فتلخص أن كل جرح يصل إلى عظم ولا يكسره يوجب القصاص في أي موضع من الجسم كالرأس والصدر لإمكان الاستيفاء حينئذ.

أما ما لا ينتهي إلى عظم فلا قصاص حينئذ كأن يطعن زيد عمرا في بطنه أو جنبه فلا قصاص ولكن فيه الدية.

تنبيه: ليس في الكسر قصاص فمن كسر يد شخص بضربها بمثقل أو بطريقة أخرى فلا قصاص لتعذر ضبط مقدار الكسر.

ثانيا: الجناية بالقطع: مثل قطع اليد أو الرجل.

وهنا قاعدة وهي كل عضو قطع من مفصل ففيه القصاص.

مثال: اليد فيها مفصل عند الكف ومفصل عند المرفق فيمكن استيفاء وضبط القصاص فإذا قطع زيد يد عمرو عمدا من مفصل قطعت يد زيد من المفصل.

وهنا مسألة: لو زاد القطع على المفصل فكيف السبيل؟

مثال: ضرب زيد يد عمرو بالسيف فقطعها من نصف الساعد ، ومعلوم أن الساعد ليس بمفصل، فهنا يجوز لعمرو أن يطلب قطع يد عمرو من مفصل اليد وهو الكوع ويبقى الزائد يأخذ عليه تعويضا ماليا يقدره الخبراء وأصحاب الشأن فيكون زيد قد قطعت يده وفوق ذلك يدفع تعويضا ماليا من أجل أنه قطع أكثر مما قطع منه.

وكذلك يجب القصاص في فقأ عين أو قطع لسان أو أذن أو شفة لأن لهذه الأعضاء نهايات منضبطة ممكن أن نعرف إلى أين ننتهي بالقصاص بلا زيادة.

مثال: فقأ زيد عين عمرو عمدا فتفقأ عين زيد.

ثالثا: الجناية بإبطال منافع العضو مثل أن يضربه ضربه على رأسه فيصاب بالجنون أو بالعمى أو يفقد سمعه أو يفقد شمه فلا يشم الروائح أو يفقد ذوقه فلا يحس بطعم المأكولات والمشروبات.

فأما إذهاب العقل فلا قصاص فيه.

وأما إذهاب البصر والسمع والشم والذوق فيمكن تحصيلها ولأهل الخبرة طرق في تحصيلها.

بمعنى أنه يمكن أن يؤتى بشخص يعرف كيف يُذهب السمع من أذن زيد كأن يضربه على منطقة في رأسه أو في موضع آخر فيفقد معها السمع فينال جزاء ما قدمت يداه.

فتلخص أنه في الجروح لا قصاص إلا في الموضحة.

وفي القطع للعظم لا قصاص إلا إذا أخذ من المرفق فإن زاد على المرفق أخذ ما دونه من المرفق واستلم تعويضا ماليا عن الزائد.

وفي إبطال المنافع لا قصاص في إذهاب العقل وهنالك قصاص في إذهاب السمع والبصر والذوق والشم.

واتضح أنه في الجناية بغير القتل (الإصابة) تارة يكون هنالك قصاص وتارة لا يكون قصاص ويقتصر على الدية.

" شروط القصاص في الإصابة "

قد علمت أن الإصابة العمد هي التي توجب القصاص دون شبه العمد والخطأ، ولكن حتى مع العمد فلا يحصل القصاص إلا إذا وجدت شروط، وهذه الشروط نوعان:

أولا: الشروط العامة وهي نفس شروط القصاص في القتل من عقل وبلوغ وأن لا يكون الجاني والدا للمجني عليه وأن لا يكون المجني عليه أنقص من الجاني بكفر أو رق.

مثال: قطع زيد المجنون يد عمرو فلا تقطع يده لأنه غير عاقل.

مثال: قطع زيد المسلم يد عمرو النصراني فلا تقطع يد المسلم وتدفع للنصراني الدية بدلا عن ذلك.

فتحصل أن شروط القصاص في القتل هي بنفسها شروط للقصاص فيما دون القتل.

ثانيا: الشروط الخاصة أي خاصة في الإصابة وهي :

١ - الاشتراك في الاسم الخاص أي اليد اليمنى باليد اليمنى والأذن اليسرى بالإذن اليسرى والعين اليمنى بالعين اليمنى وهكذا، فلا يجوز القصاص إلا مع التماثل فإذا قطع زيد يد عمرو اليمنى فلا تقطع إلا يده اليمنى فلا تقطع اليسرى أو الرجل أو الأذن بدلا عنها.

٢ - أن لا يكون طرف المجني عليه أشل وطرف الجاني سليما.

مثل أن يقطع زيد وهو سليم يد عمرو اليمنى وهي مشلولة فحينئذ لا قصاص وتدفع الدية، لأن يد الجاني سليمة ويد المجني عليه مشلولة فلو وقع القصاص أخذت السليمة بالمشلولة وهذا ليس بعدل.

ولكن لو حصل العكس وقطع زيد وهو مشلول يد عمرو اليمنى وهي سليمة فيجوز لعمرو طلب القصاص فتؤخذ المشلولة بالسليمة إن رضي عمرو بذلك وقنع بها فإن لم يرض أخذ الدية.

" باب الديات "

الدية هي : المال الواجب دفعه بسبب الجناية على الغير بالقتل أو بالإصابة.

وسنبين في هذا الباب مقدار المال الواجب دفعه والذي يختلف بحسب نوع الجناية فنقول:

الدية قسمان: دية عن قتل ودية عن إصابة وإليك البيان:

أولا: دية القتل وهو قد يكون عمدا أو شبه عمد أو خطأً.

١ - القتل العمد وقد ذكرنا أنه يوجب القصاص ولكن إن رضي أولياء القتيل بالدية فكم يدفع القاتل؟

الجواب: ١٠٠ من الإبل ويكون نوعها هكذا:

٣٠ حِقَّةً + ٣٠ جَذَعَةً + ٤٠ خَلِفَةً.

والحِقة هي أنثى البعير التي أتمت ٣ سنين.

والجذعة هي أنثى البعير التي أتمت ٤ سنين.

والخَلِفة هي أنثى البعير الحامل أي يكون في بطنها ولدها.

فيجهز هذا العدد من الإبل على التقسيم المـذكور ويـساق إلى أولياء المقتول.

ويكون ذلك المال أعني الـ ١٠٠ من الإبـل إرثـا يقـسم عـلى ورثة المقتول كل حسب حصته رجالا ونساءً.

ولكن القتل العمد لا يوجب ١٠٠ من الإبـل عـلى التقـسيم المذكور إلا بشروط هي:

أ- أن يكون المقتول مسلما.

ب- أن يكون المقتول ذكرا سواء أكان بالغا أو غير بالغ.

ج- أن يكون المقتول حرا.

د- أن يكون المقتول موجودا حال القتل لا جنينا في بطن أمه.

فإذا اجتمعت هذه الشروط ورضي أولياء القتيل بالدية فتدفع ١٠٠ من الإبل ٣٠ حقة و٣٠ جذعة و٤٠ خلفة كما ذكرنا.

فإن اختل شرط تغير مقدار الدية على التفصيل الآتي:

- فإن كان المقتول غير مـسلم فـإن كـان يهوديـا أو نـصرانيا فديته ثلث دية المسلم أي ٣٣ من الإبل وثلث. فيعطى أولياء

الذمي من يهودي أو نصراني ١٠ حقاق+ ١٠ جذعات+ ١٣ خلفة وثلث خلفة أي نحسب قيمة الخلفة الواحدة كم وندفع ثلثها مع ٣٣ من الإبل.

فإن كان مجوسيا أو وثنيا أو ملحدا أو غيرهم من الكفار فديته ثلثا عشر دية المسلم فالـ ١٠٠ عشرها =١٠.

وثلثا العشرة = ٦ وثلثا بعير.

مثال: بوذي من الهند دخل دار المسلمين رسولا من قومه كأن بعثه رئيسهم لخليفة المسلمين برسالة فهذا صار مؤمَّناً لا يجوز قتله فمن قتله متعمدا وجبت ديته وتسلم لأولياء دم البوذي ومقدارها ٢ حقة+ ٢ جذعة+ ٢ خلفة وثلثا خلفة فتحسب قيمة ثلثي الخلفة وتدفع لهم مع الإبل.

فانظر لما هانوا على الله كيف هانت قيمتهم!.

- وإن كان المقتول غير ذكر فتجب نصف دية الرجل.

مثال: قتل زيد امرأة مسلمة عمدا ورضي أوليائها بالدية فيدفع لهم ١٥ حقة+١٥ جذعة+٢٠ خلفة= ٥٠ من الإبل.

- وإن كان المقتول ليس حرا بل كان عبـدا فتجـب قيمتـه في السوق.

مثال: قتل زيد الحر عبد عمرو عمدا فلا يقتل به لأنه لا يقتل الحر بالعبد، ويدفع قيمته لسيده فإذا كانت قيمتـه ١٠٠٠٠$ دفعها إلى عمرو.

- وإن كان المقتول جنينا فإن كان حرا فيجب دفع عبد أو أمة وإن كان الجنين رقيقا فيجب دفع عشر قيمة أمه.

مثال: ضرب زيـد هنـدا عـلى بطنهـا فأسـقطت جنينهـا فـلا قصاص ويجب دفع عبد أو أمة مميزين ليـسا بهـرمين أو فـيهما عيب ويدفع العبد أو الأمة لورثة الجنين.

فإن كان ليس هنالك رقيق فيدفع نصف عشر الدية أي ٥ من الإبل.

مثال: ضرب زيد هندا الأمةَ على بطنها فأسقطت جنينها وبما أنها رقيق فما بطنها يكون رقيقا فننظر كـم قيمـة الأم فنـدفع

للسيد عشر القيمة، فإذا فرضنا قيمتها ١٠٠٠٠$ فندفع ١٠٠٠$.

وهنا مسائل:

الأولى: قلنا إنه في قتل المسلم الذكر الحر ١٠٠ من الإبل مقسمة إلى ثلاثة أقسام بين حقاق وجذعات وخلفات كما بينا فهل في هذا الزمان على القتلة أن يبحثوا على ١٠٠ بعير ويدفعوها لأولياء القتيل أم تكفي قيمتها؟

الجواب: نعم عليه أن يأتي بالإبل إن كانت عنده أو موجودة في البلد فإن لم توجد انتقل إلى قيمتها بالغة ما تبلغ أي ننظر إلى قيمة ٣٠ حقة و٣٠ جذعة و٤٠ خلفة وندفعها إلى الورثة وأَحْسَبُ أن هذا سيكون اليومَ مبلغا كبيرا وثروة ضخمة.

الثانية: هذا المال أعني ١٠٠ من الإبل يؤخذ من مال القاتل العمد، مباشرة أي بدون تأجيل فإن كان فقيرا لا يملك هذا المال فيبقى في ذمته إلى أن يسدد طال الزمان أم قصر.

الثالثة: نذكِّر بأن الصلح سيد الأحكام فلربما تـصالح أوليـاء القتيل على دفع مال صغير كـسيارة بدل الدية فيكـون جـائزا وتبرأ ذمة القاتل من الدية بدفع ما اتفق عليه.

٢ - القتل شبه العمد، وقد ذكرنا أنه ليس فيه قصاص ولـيس غـــير الديـــــة وهـــــي ١٠٠ مـــــن الإبـــــل أيـــــضا ٣٠حقة+٣٠جذعة+٤٠خلفة، ولكن هنـا إنـما يـدفع الديـة عاقِلة القاتل ولا تكون حالة بل مؤجلة إلى ثلاث سنين.

وهذا كلام يحتاج إلى توضيح فنقول:

قد ذكرنا أن القاتل العمد عليه ١٠٠ من الإبل تؤخذ من ماله ويدفعها مباشرة أي حالة بلا تأجيل إلى ورثة المقتول.

أما في القتل شبه العمد فالأمر مختلف القاتل لا يدفع شيئا من ماله وإنما يقوم بمناصرته ومؤازرته عاقِلَتُهُ والمقصود بالعاقِلة هم عصبة القاتل مـا عـدا الأصـول والفـروع، وقـد بينـا في الفرائض من هم العـصبات فـالأب والجـد والأبنـاء وأبنـاء الأبناء هم من عصبة الجاني ولكـن لا يـدفعون الديـة لأنهـم

أصول وفروع وإنما بقية العصبات أي إخوانه وأبناء إخوانه وأعمامه وأبناء أعمامه هم من تتوزع عليهم الدية ويدفعونها إلى أولياء المقتول.

مثال: تشاجر زيد وعمرو فضربه زيد بحجر صغير برأسه فشاء الله ومات فهذا قتل شبه عمد، فيجب وجوبا شرعيا على إخوان زيد وأبنائهم وأعمامه وأبناؤهم أن يدفعوا الدية ١٠٠ من الإبل على التقسيم المذكور سابقا يدفع آخر كل سنة ثلث الدية إلى ورثة عمرو.

والحاصل أن العاقلة هم طبقات لا ينتقل إلى الطبقة التي بعدها إلا إذا لم يف المال ثم الغالب أنه لا يفي المال ولا بد من الانتقال إلى الطبقة الثانية ثم الثالثة وهكذا وهم:

١ - الإخوة لأبوين.

٢ - الإخوة لأب.

٣ - أبناء الإخوة لأبوين.

٤ - أبناء الإخوة لأب.

٥ - الأعمام لأبوين.

٦ - الأعمام لأب.

٧- أبناء العم لأبوين.

٨ - أبناء العم لأب.

بقي أن نعرف ماذا يشترط فيمن يؤخذ منه المال وكم يؤخذ منه في السنة الواحدة؟

الجواب: قد بينا أن هؤلاء الثمانية هم من يؤخذ منهم المال لا من غيرهم فهم جميعا ذكور ويشترط فيهم العقل والبلوغ والحرية والغنى أو التوسط فيؤخذ من الغني نصف دينار من الذهب ومن المتوسط ربع دينار في السنة الواحدة.

وهذا يحتاج إلى مزيد بيان فنقول:

قد علمتَ أن القاتل شبه العمد وكذا القاتل بالخطأ لا يتحمل الدية بنفسه فلا يؤخذ من ماله شيء وكذا لا يؤخذ من مال الأصول من أب وجد أو من الفروع من ابن وابن ابن، وإنما يتحمل هذا المال العاقلة وهم الأصناف الثمانية الذين بيناهم

ولكن لا يؤخذ منهم شيء إلا إذا كانوا عاقلين لا مجانين وبالغين لا صبيانا ولو كانوا أغنياء وأحرارا لا عبيدا وفوق هذا يجب أن لا يكونوا فقراء لأن الفقير يحتاج إلى من يواسيه ويعينه بماله لا أنه يواسي غيره.

ولكن من هو الغني ومن هو المتوسط ومن هو الفقير هنا؟

الجواب: الغني هو من يملك زيادة على ما يكفيه هو ومن يعول طول حياتهم ٢٠ مثقالا من الذهب أو أكثر.

والمتوسط هو من يملك زيادة على من يكفيه هو ومن يعول طول حياتهم أقل من ٢٠ مثقالا إلى ربع مثقال.

والفقير هو من ليس كذلك.

مثال: زيد عنده ما يكفيه هو ومن يعول من زوجة وأولاد كأن يكون عنده أملاك تدر عليه كل شهر أو كل سنة ما يكفيه من طعام وشراب وملبس وعلاج ونحو ذلك وفوق هذا عنده من المال ٢٠٠٠$ فإذا فرضنا أن المثقال بـ ١٠٠$ فهذا عنده ما يزيد على حاجته وحاجة من يعولهم في عمرهم

بـ ٢٠ مثقالا من الذهب فهو يعد غنيا فنقول له عند حصول الجناية شبه العمد وكذا الخطأ جهِّز نصف مثقال أي ٥٠ $ في السنة ولا شك أنه مبلغ زهيد، وإذا كان مع زيد أقل من ٢٠٠٠$ إلى ربع مثقال أي ٢٥$ أي كان عنده من المال ما بين هذين الرقمين وعنده ما يكفيه لحاجته وحاجة عائلته فنقول له أنت متوسط الحال ادفع ربع مثقال أي ٢٥$ في السنة وإذا كان عنده أقل من ٢٥$ أو كان لا يجد ما يكفيه طول حياته فهذا فقير لا يدفع شيئا.

ولمزيد من التوضيح نذكر هذا المثال:

قتل زيد عمرا شبه عمد وكان عنده ١٠ إخوة لأبوين و٨ أخوة لأب و١٥ ابن أخ لأبوين و٢٠ ابن أخ لأب و٥ أعمام لأبوين و٣ أعمام لأب و٨ أبناء أعمام لأبوين و٥ أبناء عم لأب فكيف السبيل لتوزيع الدية أفيدونا أيها المتفقهة ؟

الجواب: لنفترض أن سعر الـ ٣٠ حقة+٣٠جذعة+٤٠ خلفة = ٣٠ ألف دولار .

٣٠ ألف ÷٣ = ١٠ آلاف، هذا المال نجمعه كل نهاية سنة ونشتري به ثلث الدية ونسلمه لأولياء المقتول.

انتهينا من الخطوة الأولى، والخطوة الثانية علينا أن ننظر فيمن تنطبق عليه الشروط من العصبات الثمانية بأن يكونوا بالغين عاقلين أحرارا غير فقراء.

ولنفترض أن الجميع هنا كانوا أغنياء وتنطبق عليهم الأوصاف فنذهب للطبقة الأولى وهم إخوة القاتل الأشقاء وعددهم هنا ١٠ فنأخذ منهم كل واحد نصف مثقال أي ٥٠ $ إذا قلنا إن سعر المثقال ١٠٠ $، فيصير الحاصل عندنا ١٠× ٥٠= ٥٠٠ $ ونحن نحتاج ١٠ آلاف دولار، إذاً ننتقل إلى الطبقة الثانية وهم الإخوة لأب وعددهم هنا ٨ فنأخذ منهم ٤٠٠ $ ولا يزال المبلغ لا يكفي، فننتقل إلى أبناء الأخوة الأشقاء وعددهم هنا ١٥ ، ١٥×٥٠= ٧٥٠ $ نأخذ منهم المال ولا يزال المبلغ المطلوب لا يكفي، فننتقل إلى أبناء الأخ لأب وهم هنا ٢٠ فنأخذ منهم ١٠٠٠ $ ثم ننتقل إلى من

بعدهم لعدم الكفاية وهم الأعمام الأشقاء وهم هنا ٥ فنأخذ منهم ٢٥٠$ وننتقل إلى الأعمام لأب وهم هنا ٣ فنأخذ منهم ١٥٠$ ثم ننتقل إلى أبناء العم الأشقاء وهم ٨ فنأخذ منهم ٤٠٠$ ثم ننتقل إلى أبناء العم لأب وهم ٥ فنأخذ منهم ٢٥٠.

نبدأ نحسب الدخل الذي جمعناه من العاقلة كلها وهو :

٥٠٠+٤٠٠+٧٥٠+١٠٠٠+٢٥٠+١٥٠+٤٠٠+٢٥٠=

٣٧٠٠$ والمطلوب ١٠٠٠٠$ كل سنة فحينئذ يتحمل بيت مال المسلمين البقية فيدفع ٦٣٠٠$ كل سنة، فإذا صار عندنا ١٠٠٠٠$ اشترينا به من الإبل ثلث الدية ودفعناه إلى أولياء الدم وكذا نفعل كل سنة حتى ينتهي الدين ونكمل الدية.

فإن قيل لم تكون الدية في العمد على القاتل من ماله فقط وتكون على العاقلة وليس على القاتل في الخطأ وشبه العمد؟

قلنا: أما كونها في العمد على القاتل فلكي يذوق وبال أمره لأنه تعمد إزهاق روح معصومة.

وأما في العمد وشبه العمد فهو في كلتا الحالتين لم يقصد القتل فكان غير متعمد وهو سيتحمل الكفارة التي سيأتي شرحها وهي إعتاق رقبة أو صيام شهرين متتابعين فكان ينبغي على عاقلته أن تؤازره في هذه المحنة ألا ترى أنه لو مات وترك ثروة أليست ستذهب إلى ورثته وحصة السبع ستكون للعصبات؟ فما داموا سيغنمون منه فلا بد أن يغرموا معه.

٣- القتل الخطأ وهو أيضا ليس فيه قصاص بل فيه الدية وهي ١٠٠ من الإبل ولكن مقسمة تقسيما آخر هكذا:

٢٠ جذعة+٢٠ حقة+٢٠ بنت لبون+٢٠ ابن لبون+٢٠ بنت مخاض.

وبنت اللبون هي أنثى البعير التي أتمت سنتين.

وابن اللبون هو ذكر البعير الذي أتم سنتين.

وبنت المخاض هي أنثى البعير التي أتمت سنة واحدة.

ولا ريب أن في هذه القسمة تخفيفا لأن أسعارها أقل من أسعار ٣٠ حقة و٣٠ جذعة و٤٠ خلفة.

وأيضا تكون على العاقلة على الأغنياء منهم والمتوسطين ومؤجلة على ٣ سنين.

فهذه الدية هي أخف الديات الثلاث.

فدية العمد ١٠٠ من الإبل مقسمة على ٣ أقسام وحالة من مال الجاني وهذه أغلظها.

ودية شبه العمد ١٠٠ من الإبل مقسمة على ٣ أقسام ومؤجلة ٣ سنين تؤخذ من مال العاقِلة.

ودية الخطأ ١٠٠ من الإبل مقسمة على ٥ أقسام ومؤجلة ٣ سنين تؤخذ من مال العاقلة وهذه أخفها.

بقي أن نعلم أن الدية في قتل الخطأ قد تغلظ وتلحق بشبه العمد بسبب واحد من ثلاثة أمور هي:

١ - إذا وقع القتل الخطأ في الحرم المكي وقد ذكرنا حدوده في كتاب الحج فإذا تزحلق زيد بالخطأ فوقع على عمرو فقتله وذلك في الحرم لزم أن تكون الدية ١٠٠ من الإبل مقسمة

ثلاثة أقسام ٣٠ حقة+٣٠جذعة+٤٠ خلفة مؤجلة ٣ سنين على العاقلة.

٢- إذا وقع القتل الخطأ في الأشهر الحرم في أي بقعة من العالم والأشهر الحرم هي ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم ورجب.

مثال: قتل زيد عمرا خطأ في العراق وذلك في ١٤ من رجب فحينئذ تتغلظ الدية فتصير ٣ أقسام كما ذكرنا.

٣- إذا وقع القتل الخطأ على قريب من المحارم كالأب والأم والأخت والأخ والعمة والخال ونحوهم فتتغلظ الدية فتصير ٣ أقسام على العاقلة مؤجلة ٣ سنين.

ثانيا: دية الإصابة: وقد ذكرنا أن الإصابة على ثلاثة أنواع: جرح وقطع وإبطال منفعة ولكل نوع ديته وإليك التفصيل:

١- الجرح: ففي الموضِحة فقط القصاص دون غيرها من الجروح فإن عفي على الجاني في مقابل الدية ففي الموضحة

نصف عشر الدية أي ٥ من الإبل إذا كان الجرح في حـر ذكـر مسلم بشرط أن يكون الجرح قد وقع في الرأس أو الوجه.

وأما ما عدا ذلـك مـن الجـراح التـي تكـون قبـل الموضـحة كالسمحاق أو الموضحة التي في غير الوجـه والـرأس ففيهـا الحكومة.

والحُكُومَة هي: جزء من الدية نسبته إلى دية النفس كنسبة مـا نقص بالجناية على عبد.

بمعنى لو أن زيدا ضرب بالسكين يد عمرو فوصل الجرح إلى السمحاق وهي الجلدة التي قبل العظـم، فهنـا هـذه ليـست موضحة فنقول فيها حكومـة يقـدرها القـاضي الـشرعي أي يقول القاضي هكذا:

لو فرضنا أن عمرا وهو المجني عليه كان عبـدا وقيمتـه قبـل الجناية عليه ٥٠٠٠ $ وبعـد أن خرقـت الـسمحاق صـارت قيمته ٤٥٠٠ $ أي نقصت قيمته ٥٠٠ $ فننظر ما هو نسبة الـ

٥٠٠ إلى ٥٠٠٠$ ؟ فنجده العشر فيدفع عشر الديـة أي ١٠ من الإبل.

فهذه هي الحكومة خلاصتها أن نفـرض المجنـي عليـه عبـدا فننظر قيمته ما قبل الجناية وما بعد الجنايـة، ثـم ننظـر النـسبة الرياضية بين الـنقص والقيمـة الأصـلية كالعـشر والخمـس والسدس فندفع عشر دية النفس أو خمسها أو سدسها.

٢ - القطع وفيه التفصيل الآتي:

يعطى المجني عليه دية كاملة كدية النفس أي ١٠٠ من الإبل في الحالات الآتية:

أ- قطع اليدين أي من الكوعين.

ب- قطع الرجلين أي من الكعبين.

أما إذا قطعت يدا واحدة أو رجلا واحدة فيجب نصف الدية أي ٥٠ من الإبل.

ج- قطع الأنـف أي مـا لان منـه وهـو المنخـران (الثقبـان) والحاجز بينهما.

د- قطع الأذنين فإن قطعت أذن واحدة فنصف الدية ٥٠ من الإبل، ثم لا يخفى أن السمع وإدراك الأصوات ليس في ظاهر الأذن بل في قعر الصماخ ففي قطع الأذنين الدية ولو من غير إذهاب للسمع.

هـ- قلع العينين أو فقئهما فإن أتلف عينا واحدا وجب نصف الدية.

و- قطع الجفون الأربعة والجفن غطاء العين وفي كل عين جفنان فإذا قطع جفنا واحدا وجب ربع الدية ٢٥ من الإبل أو قطع جفنين فـ ٥٠ أو ٣ جفون فـ ٧٥ من الإبل ثم هذا الحكم ينطبق على الأعمى لأن الجفن غير العين وهو يعطي جمالا للوجه فلو قطع زيد جفون عمرو وقد كان أعمى لزمت الدية كاملة.

ز- قطع اللسان.

ح- قطع الشفتين فإن قطع شفة واحدة العليا أو السفلى وجب نصف الدية.

ط- قطع الذكر أي القصبة ولو للحشفة فقط فإنه يوجب دية كاملة.

ي- قطع الخصيتين ولو لطفل أو عجوز أو خصي فـإن قطـع واحدة فعليه نصف الدية ٥٠ من الإبل.

وأما إذا قلع السن من أصله أي جـذره النابـت في اللحـم أو كسر السن الظاهر وبقي الجذر فقط وجب في الحالتين ٥ مـن الإبل فإن كسر سنينِ فـ ١٠ أو ٣ أسنان فـ ١٥ أو ٤ أسنان فـ ٢٠ وهكذا ففي كل سن ٥ من الإبل.

و في قطع كل عضو لا منفعة فيه حكومة.

مثال: ذلك قطع اليد أو الرجل المشلولة أو فقأ العين التـي لا تبصر فهنا هذه الأعضاء لا منفعة فيهـا سـوى الجـمال ففيهـا الحكومة.

مثال: قطع زيد كف عمرو المشلولة.

فيقول القاضي لو كان عمرو عبدا ويده مـشلولة فكـم قيمتـه ولنفرض أنها ٢٠٠٠$ فإذا قطعت فكم نقصت ولنفرض أنها

صارت في السوق ١٥٠٠ فالنسبة هي الربع فيجب ربع الدية لعمرو وهي ٢٥ من الإبل.

٣- إبطال المنافع وفيه دية كاملة فيما يلي:

أ-إذهاب العقل كأن ضرب زيد عمرا على رأسه فجن فهنا دية كاملة.

ب- إذهاب الكلام أي القدرة على النطق.

ج- إذهاب البصر كأن ضربه على رأسه فعمي فإن ذهب بصر عين واحدة فنصف الدية ٥٠ من الإبل.

د- إذهاب السمع فإن ذهب سمع أذن واحدة فنصف الدية.

هـ- إذهاب الشم.

و- إذهاب الذوق.

ففي كل واحدة دية كاملة.

تنبيه: ذكرنا أن الإصابة تنقسم إلى عمد وشبه عمد وخطأ فهذه الأنواع مراعاة هنا في الدية فمثلا قلنا في قطع اليدين أو إذهاب العقل ١٠٠ من الإبل ولم نفصل وذلك حسب نوع

الجناية فإن قطع زيد يدي عمرو متعمدا وجبت الدية مغلظة ١٠٠ من الإبل ٣٠ حقة و٣٠ جذعة و٣٠ خلفة حالة في مال الجاني، وإن كان شبه عمد فـ ١٠٠ من الإبل على التقسيم السابق مؤجلة ٣ سنين على العاقلة، وإن كان خطئا فـ ١٠٠ من الإبل ٢٠ بنت مخاض و٢٠ بنت لبون و٢٠ ابن لبون و٢٠ حقة و٢٠ جذعة مؤجلة ٣ سنين على العاقلة.

فعلم أن الأحكام التي تترتب على العمد وشبه العمد والخطأ في القتل هي نفسها تترتب على الجناية بغير القتل.

" باب القَسَامَةِ "

القَسَامَةُ: أن يحْلِف وليُّ الدمِ على شخصٍ بأنَّهُ هو القاتلُ.

أي أن يتهم شخص من أولياء الدم كابن المقتول أو أخيه بأن زيدا أو عمرا هو الذي قتل قريبهم ويحلفون على ذلك بالله تعالى.

ويشترط لذلك شروط هي:

١ - أن يوضّح ولي الدم المدعيّ نوعَ القتل من كونه عمدا أو شبه عمد أو خطأ.

٢ - أن توجد علامة تدل على صدق المدعي.

٣- أن يحلف المدعي ٥٠ يمينا.

مثال: قُتِلَ زيدٌ ووجدت جثته في بستان لعمرو وكان بينه وبينه عداوة ظاهرة فذهب ابن المقتول وادعى أن عمرا هو الذي قتل أباه عمدا وأن القرينة هي أن المقتول ذهب لينزل ضيفا على عمرو ويحل بعض القضايا فوجد مقتولا في مزرعة

عمرو وكانت بينهم عداوة معروفة بين الناس فيطلب القاضي من ابن زيد أن يحلف خمسين يمينا بأن يقول أقسم بالله العظيم أن عمرا هذا قد قتل أبي عمدا ويكرر هذا القسم خمسين مرة.

فهنا اجتمعت القرينة مع الأيمان فيحكم القاضي بالدية لا القصاص لأن ما لدينا لا يثبت يقينا صدق الدعوىٰ فيلزم عمرو بدفع الدية المغلظة ١٠٠ من الإبل ٣٠ حقة و ٣٠ جذعة و ٤٠ خلفة حالة من ماله الخاص.

مثال آخر قتل زيد ووجدت جثته في الشارع وشهد عليٌّ بأن عمرا هو القاتل فهنا هذا الشاهد الواحد ليس ببينه قاطعة تؤكد القاتل لأن البينة أي الدليل الذي يثبت القتل إما شاهدان رجلان من أهل العدالة وإما أن يقر الفاعل بنفسه ولكن ذلك الشاهد الواحد يكفي كقرينة لكي يحلف ولي الدم خمسين يمينا وبذلك كأن يقول ولي الدم أقسم بالله

العظيم أن عمرا هو قاتل فلانا خطأ ويكرر ذلك الحلف ٥٠ مرة فتثبت الدية.

فظهر من ذلك أن القسامة هي تلك الأيمان الخمسون التي يحلفها ولي الدم على شخص متهم بالقتل عند وجود قرينة.

فإن لم يوضّح نوع القتل لم تعتبر من القسامة فلا بد أن يبين نوع القتل هل هو عمد أو شبه عمد أو خطأ لأن الدية التي سيأخذها تختلف اعتمادا على نوع القتل فإن كان عمدا كان ١٠٠ من الإبل ٣٠ حقة و٣٠ جذعة و٤٠ خلفة من مال القاتل تؤخذ بلا تأجيل

وإن كانت شبه عمد أخذت ١٠٠ من الإبل على التقسيم السابق ولكن على العاقلة ومؤجلة ٣ سنين، وإن كانت خطئا فستكون ١٠٠ من الإبل ٢٠ بنت مخاض و٢٠ بنت لبون و٢٠ ابن لبون و٢٠ حقة و٢٠ جذعة وتكون على العاقلة ومؤجلة ٣ سنين.

فإن لم يبين لم يعلم حال الدية وذلك مثل أن يشهد رجل عدل بأن زيدا هو الذي قتل عمرا ولم يذكر نوع القتل وقال لا أعرف فإنه في هذه الحالة لا ينفع لو حلف ولي الدم خمسين يمينا فلا تعد قسامة لأن القرينة ستسقط وتبطل فتكون دعوىٰ القتل مجرد تهمة لا دليل عليها.

ولا بد في القسامة من وجود قرينة وإلا لا تكون قسامة فلو ادعىٰ زيد بأن عمرا هو القاتل ولم يكن هنالك قرينة تصدقه لم يجب إلىٰ ما يدعي ولكن حينئذ تحول الأيمان إلىٰ المدعىٰ عليه أي عمرو فيحلف بالله أنه لم يقتل فلانا ويكرر ذلك اليمين ٥٠ مرة وحينئذ تبرأ ساحته ولا شيء عليه.

بمعنىٰ أن أولياء الدم يحلفون ٥٠ مرة إن وجدت قرينة تظهر القاتل فإن لم توجد تلك القرينة لم ينفعهم الأيمان بل الذي يقوم بالحلف هو المتهم وبذلك تثبت براءته.

وكذلك يشترط الحلف ٥٠ مرة وتكون الإيمان علىٰ الورثة فإن كان الوارث واحدا حلف لوحده ٥٠ مرة بأن فلانا هو

القاتل، وإن كان معه ورثة آخرون وزعت الإيمان الخمسون عليهم حسب مقدار إرثهم.

مثال: قتل زيد وترك ابنين وبنتا واتهموا عمرا بأنه قاتل أبيهم والمسألة في الفرائض من خمسة للذكر مثل حظ الأنثيين فيحلف كل ذكر ٢٠ يمينا وتحلف البنت ١٠ أيمان.

" فصل في كفارة القتل "

من قتل نفسا يحرم قتلها فعليه الكفارة سواء أكان القتل عمدا أو شبه عمد أو خطئا.

والكفارة هي عتق رقبة مسلمة سليمة من العيوب فإن لم يستطع لأنه فقير أو لعدم وجود الرقيق فحينئذ يصوم شهرين متتابعين.

مثال: زيد قتل عمرا عمدا ظلما وعدوانا فاعترف بأنه هو القاتل فطلب أولياء الدم القصاص فإن استطاع أن يكفر قبل أن تضرب عنقه فليفعل.

ولو اشترك جماعة في قتل شخص وجب على كل واحد منهم كفارة مستقلة.

ولا فرق في قتل المسلم أو الكفار الذي لا يحل قتله كأن قتل زيد ذميا من أهل الكتاب أو مجوسيا دخل بلدنا.

" خلاصة الباب "

الجنايات جمع جناية وهي في اللغة التعدي على الغير.

وفي الاصطلاح: التعدي على بدن الغير بما يوجب عقوبة على المعتدي أي القصاص أو الدية.

وهي نوعان: قتل وإصابة.

فالقتل ثلاثة أنواع: عمد وشبه عمد وخطأ.

فالقتل العمد: أن يقصد شخص آخر بشيء يقتل غالبا.

والقتل شبه العمد: أن يقصد شخص آخر بشيء لا يقتل غالبا.

والقتل الخطأ: أن لا يُقصَد الشخصُ بالفعلِ أصلا.

فالعمد يثبت فيه القصاص أو الدية أو العفو والخيار لأولياء القتيل وهم ورثته.

وشبه العمد والخطأ يثبت فيهما الدية أو العفو ولا قصاص فيهما.

وإذا اشترك جماعة في قتل شخص واحد قتلوا به جميعا إن أراد ذلك أولياء القتيل.

وللقصاص أربعة شروط هي:

١ - العقل.

٢ - البلوغ.

٣ - أن لا يكون القاتل والدا للمقتول أي أصلا من أصوله.

٤ - أن لا يكون المقتول أنقص من القاتل بكفر أو رِقٍّ.

والإصابة ثلاثة أنواع أيضا عمد وشبه عمد وخطأ.

فالعمد يوجب القصاص أو الدية أو العفو.

وشبه العمد والخطأ يوجبان الدية أو العفو ويكون الخيار للمجني عليه.

ثم إن الإصابة ثلاثة أقسام جُرح وقطع وإبطال منفعة.

فالجروح ليس فيها قصاص إلا الموضحة.

وكل عضو قطع من مفصل ففيه القصاص وكذا في فقأ عين أو قطع لسان أو أذن أو شفة لإمكان القصاص بلا زيادة.

وفي إبطال منفعة العقل لا قصاص وفي إذهاب السمع أو البصر أو الذوق أو الشم القصاص.

ويشترط في القصاص في الإصابة إضافة إلى شروط القصاص السابقة شرطان آخران هما:

١ - الاشتراك في الاسم الخاص.

٢ - أن لا يكون طرف الجاني سليما وطرف المجني عليه أشل.

والدية: هي المال الواجب دفعه بسبب الجناية.

فدية القتل العمد ١٠٠ من الإبل ٣٠ حقة + ٣٠ جذعة + ٤٠ خلفة تؤخذ من مال القاتل من غير تأجيل فإن عدمت الإبل انتقل إلى قيمتها.

وإنما تكون الدية كذلك بشرط أن يكون المقتول مسلما ذكرا حرا غير جنين.

فإن كان المقتول كافرا فإن كان يهوديا أو نصرانيا فالدية ثلث دية المسلم ١٠ حقة + ١٠ جذعة + ١٣ وثلث خلفة.

وإن كان غيرهما كمجوسي أو ملحـد فالديـة ثلثـا عـشر ديـة المسلم .

وإن كان المقتول أنثىٰ فنصف دية الرجل.

وإن كان المقتول عبدا فيدفع قيمته لسيده.

وإن كان جنينا في بطن أمه فننظر فإن كان سيولد حـرا فديتـه دفع عبد أو أمة وإن كانت أمُه أمةً فيدفع عشر قيمة أمه.

ودية القتل شبه العمد ١٠٠ من الإبل ٣٠ حقـة و٣٠ جذعـة و٤٠ خلفة مؤجلة ثلاث سنين علىٰ العاقلة.

ودية القتل الخطأ ١٠٠ من الإبل ٢٠ بنت مخـاض و٢٠ بنـت لبون و٢٠ ابن لبون و٢٠ حقـة و٢٠ جذعـة مؤجلـة ثـلاث سنين علىٰ العاقلة.

وقد تجعل ديـة الخطـأ مغلظـة كـما في شـبه العمـد في ثـلاث حالات:

١ - إذا كان القتل الخطأ في الحرم المكي.

٢ - إذا كان القتل الخطأ في الأشهر الحرام.

٣- إذا كان القتل الخطأ قد وقع على قريب محرم.

والعاقلة هم عصبات الجاني ما عدا الأصول والفروع ويقدم الأقرب فالأقرب.

وأما دية الإصابة فقد تكون كدية النفس ١٠٠ من الإبل وذلك في الحالات التالية:

١ - في إذهاب العقل والسمع والبصر والكلام والشم والذوق.

٢ - في قطع اليدين والرجلين واللسان وقلع العينين وقطع الأذنين والأنف أي ما لان منه وقطع الجفون الأربعة وقطع الشفتين وقطع الذكر أو الخصيتين.

وقد تكون نصف الدية ٥٠ من الإبل وذلك في :

١ - إذهاب سمع أذن واحدة أو بصر عين واحدة.

٢ - قطع يد أو رجل واحدة وقلع إحدى العينين أو إحدى الأذنين أو إحدى الشفتين أو إحدى الخصيتين.

وقد تكون ربع الدية ٢٥ من الإبل وذلك في قطع جفن واحد.

وقد تكون نصف عشر الدية ٥ من الإبل كما في الموضحة وفي كسر سن واحد.

وقد لا يكون هنالك دية مقدرة بل حكومة يحكم بها القاضي كما في دون الموضحة وفي قطع العضو الذي لا منفعة فيه.

والقَسَامَةُ: أن يحلفَ وليُّ الدمِ على شخصٍ بأنَّهُ هو القاتلُ.

ويشترط لذلك شروط هي:

١ - أن يوضّح ولي الدم المدعيّ نوعَ القتل من كونه عمدا أو شبه عمد أو خطأ.

٢ - أن توجد علامة تدل على صدق المدعي.

٣ - أن يحلف المدعي ٥٠ يمينا.

وكفارة القتل عمدا أو شبه عمد أو خطأ عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا يوجد هنا إطعام لعدم الدليل.

" مخططات توضيحية "

" المخطط الرئيسي "

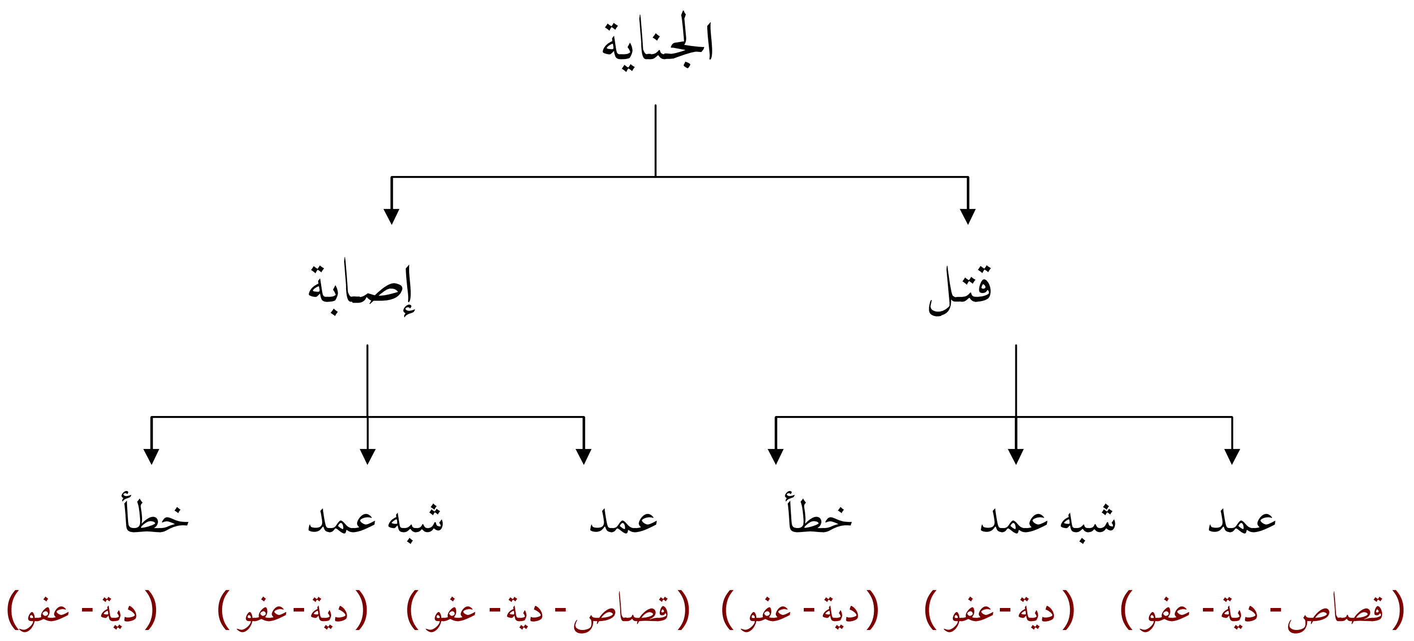

" أضواء على النص "

(كتاب الجنايات*

القتل على ثلاثة أضرب*: عمد محض*، وخطأ محض وعمد خطأ*.

فالعمد المحض: أن يَعْمِدَ* إلى ضربه بما* يقتل غالبا ويقصِد* قتله بذلك.

....

* الجناية في اللغة التعدي على الغير، وفي الاصطلاح: التعدي على بدن الغير بما يوجب عقوبة، وهي نوعان قتل وإصابة.

* أي أنواع.

* أي خالص العمدية.

* أي فيه شبه من العمد من جهة أنه كان قاصدا بالضرب شخص المجني عليه وفيه شبه من الخطأ من جهة أنه لم يقصد قتله، والتسمية الأشهر هي شبه العمد.

* أي يقصد ويتوجه فلا بد في القتل العمد من قصد الفعل ذاته أي قصد الضرب

* إي بآلة وشيء يقتل غالبا كالسيف.

* هذا غير معتبر في القتل العمد فالأولى إسقاط ويقصد قتله لأنه متى قصد ضربه واستعمل آلة تقتل غالبا فمات فهو قتل عمد وإن كان في نية القاتل أن لا يقتله.

فيجب القَوَدُ عليه* فإن عفا عنه وجبت دية مغلظة* في مال القاتل*.

والخطأ المحض: أن يرمي إلىٰ شيء فيقتله فيصيبَ رجلا فيقتله فلا قود عليه بل تجب عليه دِيَةٌ مخففة* علىٰ العاقلة* مؤجلة في ثلاث سنين.

وعمد الخطأ أن يقصد ضربه بما لا يقتل غالبا فيموت فلا قود عليه بل تجب دية مغلظة علىٰ العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين.

....

* أي القصاص وهو القتل أي يُقتَل كما قتل.

* أي مشددة بأن تكون ثلاثة أقسام ٣٠ حقة و٣٠ جذعة و٤٠ خلفة.

* أي لا في مال العاقلة وتكون حالة أي غير مؤجلة.

* وجه تخفيفها كونها خمسة أقسام ٢٠ حقة و٢٠ جذعة و٢٠ بنت مخاض و٢٠ بنت لبون و٢٠ ابن لبون.

* وهم عصبة الجاني غير أصوله وفروعه أي إخوانه وأبناء إخوانه وأعمامه وأبناء أعمامه.

* وجه كونها مغلظة أنها ثلاثة أقسام كما تقدم في دية العمد.

وشرائط وجوب القصاص أربعة:

أن يكون القاتل بالغا عاقلا*، وأن لا يكون والدا* للمقتول وأن لا يكون المقتول أنقص من القاتل بكفر* أو رِقٍّ.

وتقتل الجماعة بالواحد*.

وكل شخصين جرىٰ القصاص بينهما في النفس يجري بينهما في الأطراف*.

....

* فإن كان مجنونا أو صبيا لم يقتص منه.

* أي أصلا للمقتول من أب وجد وأم وجدة.

* ولو كان الكافر معاهدا ذميا.

* أي إن اشترك جماعة في قتل شخص واحد قتلوا به.

* أي إنما يجري القصاص بين شخصين في الأطراف كقطع اليد والأذن إذا كان يجري بينهما القصاص في القتل بأن توجد الشروط في القتل بأن يكون الجاني عاقلا بالغا غير والد للمقتول وليس المقتول أنقص منه بكفر أو رق فمثلا إذا قطع المجنون يد زيد فلا يجري القصاص فتقطع يد المجنون لأنه لو قتل وأزهق الروح لم يقتل وإن قطع الطرف والدا فلا يقطع لأنه لو قتل لا يقتص منه وهكذا.

وشرائط وجوب القصاص في الأطراف بعد الشرائط* المذكورة اثنان:

الاشتراك في الاسم الخاص*: اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى، وأن لا يكون بأحد* الطرفين شلل.

وكل عضو أخذ* من مفصل ففيه القصاص.

ولا قصاص في الجروح إلا في الموضِحَةِ*.

....

* أي غير الشروط الأربعة السابقة في القصاص فهذا الشرطان مضافان عليهما.

* الاسم العام هو اليد باليد والرجل بالرجل والاسم الخاص هو اليد اليمنى باليد اليمنى والعين اليسرى بالعين اليسرى وهكذا.

* أي لا يكون بطرف الجاني أو المجني عليه شلل مع سلامة الطرف الآخر ، هذا معنى كلام المصنف والأولى أن يقول أن لا يكون بطرف المجني عليه شلل أي مع سلامة طرف الجاني فإنه لا يجوز القصاص ولو رضي الطرفان ، أما إذا كان العكس أي أن طرف الجاني أشل وطرف المجني عليه سليما فإنه يجوز القصاص إن رضي بذلك المجني عليه.

* أي قطع من مفصل، وما لا مفصل له كالساعد أو العضد فلا قصاص فيه وإذا كان قبل محل القطع مفصل فله القصاص منه وأخذ فرق مالي عن الباقي.

* وهي التي وصلت إلى العظم والقصاص يتم بقياس مقدار الجرح طولا وعرضا

" فصل "

والدية على ضربين مغلظة ومخففة: فالمغلظة مائة من الإبل: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة وأربعون خَلِفَةً في بطونها أولادها*.

والمخففة مائة من الإبل: عشرون حقة، وعشرون جذعة وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون بنت مخاض*.

فإن عدمت الإبل انتقل إلى قيمتها*.

....

* وتكون مغلظة في قتل العمد وشبه العمد إلا أنه في العمد تكون على القاتل حالة وفي شبه العمد على العاقلة مؤجلة ثلاث سنين.

* وتكون مخففة في قتل الخطأ فقط.

* هذا هو القول المعتمد فمتى فقدت الإبل حسبت قيمتها بالغة ما تبلغ ولو ١٠ آلاف دينار من الذهب.

وقيل* ينتقل إلى ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم*.

وإن* غُلِّظَتْ زِيدَ عليها الثلث.

وتغلَّظ دية الخطأ في ثلاثة مواضع: إذا قتل في الحرم، أو قتل في الأشهر الحرام، أو قتل ذا رحم* محرم.

....

* أشار بقوله قيل إلى أن هذا القول ضعيف وهو القول القديم للإمام الشافعي وهو الذي قاله في بغداد ثم رجع عنه إلى قوله ينتقل إلى قيمة الإبل.

* أي ألف دينار من الذهب أو ١٢ ألفا من دراهم الفضة.

* هذا تفريع على القديم وهو أن يقال: فإذا قلنا بأنه يدفع ١٠٠٠ دينار ذهبا بدل الإبل فكم يدفع إذا غلظت الدية كما في العمد وشبه العمد؟ الجواب يزاد على الألف الثلث أي ٣٣٣ وثلث الدينار، وهذا رأي والرأي الثاني في القديم أنه لا تغليظ فيبقى ١٠٠٠ دينار في كل أنواع القتل، وعلى كل فهذا مبني على القديم الضعيف والجديد المعتمد ينتقل إلى القيمة كما ذكرنا.

فتحصل أن الجديد ينتقل إلى قيمة الإبل وأن القديم ينتقل إلى ١٠٠٠ دينار ثم في القديم رأيان الأول يقول لا تغليظ في الـ ١٠٠٠ فتبقى بنفس القيمة على كل أنواع القتل، والرأي الثاني يقول لا بل تتغلظ في العمد وشبه العمد ويزاد الثلث.

* ذا رحِمٍ أي صاحب قرابة، ومحرم أي يحرم الزواج بينهما حتى لو فرضنا أن أحدهما ذكر والأخرى أنثى كالأب والأم أما غير المحرم كابن العم فلا تتغلظ فيه.

ودية المرأة على نصف دية الرجل*، ودية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم*، وأما المجوسيّ ففيه ثلثا عشر دية المسلم*. وتكمل دية النفس* في قطع اليدين والرجلين*، والأنـف* والأذنين والعينين والجفـون الأربعـة*، واللـسان والـشفتين وذهاب الكلام وذهاب البصر وذهاب السمع وذهاب الشم وذهاب العقل والذكر والأنثيين*.

....

* فمن قتل مسلمة فعليه ٥٠ من الإبل.

* أي ٣٣ من الإبل وثلث.

* أي ٦ من الإبل وثلث.

* أي تدفع نفس دية النفس وهي ١٠٠ من الإبل في الحالات المذكورة.

* أي اليدين معا أو الرجلين معا أما اليد أو الرجل الواحدة ففيها نصف الدية.

* أي ما لان منه وهو المنخران والحاجز بينهما.

* وفي الجفن الواحد ربع الدية.

* أي الخصيتين.

وفي الموضِحة* والسن خمس من الإبل*.

وفي كل عضو لا منفعة فيه* حكومة*.

ودية العبد قيمته ودين الجنين الحر غُرَّةٌ* عبد أو أمة، ودية الجنين الرقيق عشر قيمة أمه.

....

* فإذا أوضح زيد عمرا فإن شاء أوضحه وإن شاء أخذ ٥ من الإبل، ولكن هنا قيد مهم وهو أن الموضحة فيها ما ذكر إذا كانت في الوجه أو الرأس أما إذا وقعت في بقية البدن كالصدر ففيها الحكومة لا ٥ من الإبل.

* في السن الواحد ٥ من الإبل سواء قلع من جذره أو كسر كله وبقي الجذر.

* مثل اليد المشلولة والذكر المشلول.

* وهي أن يفرض الحاكم المجني عليه عبدا ثم ينظر قيمته قبل الجناية وبعدها فيرى نسبة مقدار النقص فيدفع الجاني تلك النسبة من الدية الكاملة.

* أي شخص سواء أكان عبدا أو أمة.

" فصل *"

وإذا اقترن بدعوىٰ الـدم لـوَثٌ* يقـع بـه في الـنفس صِـدْقُ المدعي حلَفَ المدعي خمسين يمينا واستحق الدية*.

وإن لم يكن هنالك لوث فاليمين علىٰ المدّعىٰ عليه*.

....

* هذا الفصل معقود لبيان شيئين القسامة وكفارة القتل.

* أي قرينة تدل علىٰ صدق المدعي كشهادة عدل واحد.

* إذا كان واحدا وإذا تعددوا حلفوا من الخمسين كل علىٰ حسب نصيبهم من الميراث.

* فلا قصاص في القسامة فليتنبه لأنها ليست بذلك الدليل القوي لكي نقتل بها.

* أي إذا ادعىٰ ابن زيد أن عمرا هو الذي قتل أباه فإن كان عنده لوث أي قرينة حلف ابن زيد ٥٠ يمينا واستحق الدية، وإن لم يكن معه لوث انتقل اليمين علىٰ المدعىٰ عليه وهو هنا عمرو فيحلف ٥٠ يمينا ولا يدفع شيئا.

وعلى قاتل النفس* المحرمة* كفارة عتق رقبة مؤمنة* سليمة من العيوب المضرة بالعمل*، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين*.

....

* عمدا أو شبه عمد أو خطأ.

* أي المعصومة التي يحرم قتلها أما قتل الحربي أو قتل من قتل والده في القصاص فهذا لا شيء فيه لأنه ليس محرم.

* فلا تجزئ الرقبة الكافرة.

* فلا يجزئ الرقيق المشلول أو المقطوع الكف أو أعمى العينين ونحو ذلك.

* لا يفطر بينهما فإن أفطر يوما انقطع التتابع ولا بد أن يبتدئ صياما جديدا ومن عجز عن الصيام فلا ينتقل إلى الإطعام لعدم الدليل.

" مسائل عملية "

١ - قتل زيد عمرا عمدا وطلب أولياء الدم الدية فكم يدفع؟

٢ - قتل زيد عمرا شبه عمد فكم يدفع لأولياء القتيل؟

٣- قتل زيد عمرا خطأً في الحرم المكي فكم يدفع لأولياء القتيل؟

٤ - قتل زيد المسلم عمرا النصراني فهل يقتل به وكم ديته؟

٥ - قتل زيد هندا شبه عمد فكم ديتها؟

....

١ - ١٠٠ من الإبل مثلثة حالة من مال القاتل.

٢ - ١٠٠ من الإبل مثلثة مؤجلة على العاقلة ٣ سنين.

٣- ١٠٠ من الإبل مثلثة مؤجلة على العاقلة ٣ سنين للتغليظ بسبب الحرم.

٤ - لا يقتل به لأن القاتل مسلم والمقتول غير مسلم ويدفع ثلث دية المسلم ٣٣ من الإبل وثلث.

٥ - يدفع ٥٠ من الإبل مغلظة ١٥ حقة و١٥ جذعة و٢٠ خلفة.

٦- قطع زيد يد عمرو خطأ فكم ديته؟

٧- فقأ زيد عين عمرو عمدا وأراد القصاص فهل يجاب؟

٨- ضرب زيد عمرا على رأسه فذهب عقله فهل يقتص منه وكم ديته؟

٩- شهد بكر بأن زيدا قتل عمرا خطأ فماذا يفعل ابن عمرو لكي يأخذ حقه؟

١٠- قتل زيد عمرا شبه عمد فدفع الدية فهل عليه من كفارة؟

....

٦- ديته نصف دية النفس ٥٠ من الإبل مخففة.

٧- نعم يجاب فتفقأ عين عمرو كأن يحمى سيخ وتفقأ عينه.

٨- لا يقتص منه وديته دية نفس ١٠٠ من الإبل.

٩- بما أنه شاهد واحد فيكفي كقرينة فيذهب للقاضي ويتهم زيدا بقتله بالخطأ ويقدم القرينة وهي شهادة بكر فيشهد أمام القاضي ثم يحلف الابن ٥٠ يمينا بأن زيدا قتل أباه عمرا فيعطى دية الخطأ ١٠٠ من الإبل مخمسة.

١٠ نعم عليه كفارة القتل عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين.

" فصل في عقد جامع لمسائل الجنايات "

الجنايات نوعان: قتل وإصابة.

والقتل والإصابة عمد وشبه عمد وخطأ.

وفي العمد القصاص أو الدية أو العفو، وفي الأخيرين الدية أو العفو.

ولا يكون قصاص في القتل إلا بأربعة شروط العقل والبلوغ وأن لا يكون القاتل والدا للمقتول ولا المقتول أنقص من القاتل.

ولا يكون القصاص في الإصابة إلا بهذه الشروط مع شرطين آخرين وهما الاشتراك في الاسم الخاص وأن لا يكون طرف الجاني سليما وطرف المجني عليه أشل.

والدية تكون مغلظة ومخففة وهي ١٠٠ من الإبل.

ودية الإصابة قد تكون كدية النفس وقد تكون أقل على ما فصلناه وقد لا يكون هنالك دية مقدرة بل حكومة ترجع إلى اجتهاد القاضي.

والجناية تثبت بإقرار الجاني أو شهادة رجلين عدلين وتثبت أيضا بالقسامة ولكن توجب الدية فقط.

والقسامة ٥٠ يمينا يحلفها المدعي على المدعى عليه إن وجدت قرينة.

ثم إن القتل بكل أنواعه يوجب الكفارة وهي عتق رقبة مؤمنة سليمة فإن لم يستطع فصيام شهرين متتابعين.

" فصل في المسائل الضعيفة في الجنايات "

بحسب استقراء مسائل كتاب الجنايـات لم أعثـر عـلى مـسألة تخالف المعتمد بشكل واضح.

والله أعلم.

والحمد لله رب العالمين.

كتاب الحدود

" كتاب الحدود "

الحدود: جمع حد وهو في اللغة المنع يقال: حدَّ زيدٌ ابنه من الخروج من البيت أي منعه من ذلك.

والحد شرعا: عقوبة مقدرة في الشرع على معصية.

مثال: سرق زيدٌ مال عمرو فعقوبته هي قطع يده.

فهذه العقوبة المقدرة والمحددة من قبل الشرع على هذه المعصية هي الحد.

والحدود سبعة حد الزنا، والقذف، وشرب الخمر، والسرقة وقطع الطريق، والردة، وترك الصلاة.

وسنفرد لكل منها بابا مستقلا.

" باب حد الزنا "

الزنا: وطء الرجل لامرأة لا تحل له بلا شبهة.

وخرج بقولنا " بلا شبهة " الوطء بشبهة كما لو كان زيد أعمى فجاءت أجنبية وأظهرت له أنها زوجته فوطئها.

فالمرأة زانية، ولكن الرجل ليس كذلك ولا يؤثم ولا يعاقب لأنه ظنها زوجته.

والزاني نوعان: المُحْصِن، وغير المحصِن.

أولا: المحصِن: وهو البالغ العاقل الحر الذي وطء امرأة بزواج صحيح.

فشروط الإحصان أربعة:

١ - البلوغ: فلا يكون الصبي محصنا ولو تزوج ووطئ.

نعم إذا ظهرت عنده علامة من علامات البلوغ فقد خرج عن كونه صبيا كأن أمنى.

٢ - العقل: فلا يكون المجنون محصنا ولو تزوج.

٣- الحرية: فلا يكون العبد محصنا ولو تزوج بزواج صحيح فإذا زنى فلا يعامل معاملة الزاني المحصن حتى لو كان مكاتبا لأنه لا بد من الحرية الكاملة.

٤- الوطء في نكاح صحيح.

فلو عقد زيد على هند ولم يدخل بها بعدُ فذهب وزنى فلا يكون محصنا لأنه لم يجامع هندا.

ولو وطئ زيد الإماء فلا يكون محصنا لأنه ليس بزواج.

ولو وطئ امرأة في نكاح فاسد فلا يعد محصنا لأن ذلك النكاح محرّما فلا يعطي الإحصان.

مثال: تزوج زيد من هند بلا ولي فالنكاح فاسد لا يصح فلو زنى زيد أو هند بعد ذلك الزواج فليسا بمحصنين.

وهنا مسألة: هل يشترط قيام الزوجية عند الزنا كي يكون محصنا؟

الجواب: لا يشترط فلو أن زيدا تزوج ودخل بزوجته ثم طلقها أو ماتت ثم زنى فهذا يعد محصنا ويعاقب عقوبة

المحصن فلما دام أنه وطئ امرأة ولو مرة واحدة في زواج صحيح فقد صار محصنا فلا يشترط أن تكون زوجته عنده حال الزنا.

ثانيا: غير المحصن و هو من فقد شرطا من شروط الإحصان. فلما دام أنه صغير أو غير عاقل أو عبد أو لم يتزوج أو تزوج بزواج فاسد فهو غير محصن.

" حكم المحصن وغير المحصن "

بعد أن عرفنا أن الزنا هو تلك العملية الجنسية المحرمة وعلمنا أن الزاني نوعان محصن وغير محصن آن الأوان أن نعلم ما هو حد وعقوبة المحصن وغيره فنقول:

أولا: الزاني المحصن عقوبته هي الرجم بالحجارة حتى الموت رجلا كان أو امرأة فتؤخذ حجارة معتدلة الحجم لا كبيرة ولا حصى صغيرة ثم يجتمع عليه الناس ويرمونه إلى أن تخرج روحه.

الثاني: الزاني غير المحصن وهو إما أن يكون حرا أو عبدا.

١ - الزاني غير المحصن الحر يجلد ١٠٠ جلدة ، ويغرب عن بلده مدة عام كامل.

مثال: زنى زيد وهو بكر بامرأة فاعترف فيأمر القاضي بجلده ١٠٠ جلدة ويجتنب الوجه والرأس والأماكن المهلكة كالكلى والكبد فيفرق عليه الجلاد ١٠٠ جلدة في جسمه ثم يخرج من

بلده إلى مسافة القصر ويحدد تلك المنطقة القاضي ليحصل لـه الإيحاش والإبعاد عن الأهل والديار التي ألفها ويعيش هناك مدة عام ولا يحبس ثم يؤذن له بالرجوع إلى بلده بعد أن ينهي فترة العقوبة.

٢ - الـزاني العبـد وهـو دائـما يكـون غـير محـصن لأن شرط الإحصان الحرية فهذا عقوبته ٥٠ جلدة، ويغرب ستة أشـهر عن بلده.

تنبيه: عقوبة التغريب تشمل الرجل والمرأة، فـالمرأة تخـرج إلى مسافة القصر ولا بد أن يكون معها محرم كـأب أو أخ، فـإن لم يكن لها محرم لم يجز تغريبها.

ويشترط لمن يقام عليه الحد أن يكون عاقلا بالغا فلا يقام الحد على صبي أو مجنون.

" فصل في اللواط وإتيان البهائم "

أولا: اللواط: وهو الوطء في الدبر.

وهو كبيرة من الكبائر ومن أشد الذنوب فحشا وقبحا.

وحده كحد الزنا، فإذا لاط شخص بآخر فهنا عندنا فاعل ومفعول به، فالفاعل -وهو الذي يولج ذكره في الدبر- إن كان محصنا فيرجم بالحجارة حتى الموت.

وإن كان غير محصن فالحر يجلد ١٠٠ ويغرب سنة، والعبد يجلد ٥٠ ويغرب سنة.

وأما المفعول أي من يولج في دبره فهذا يعامل دائما معاملة الزاني غير المحصن أي يجلد ١٠٠ ويغرب سنة إن كان حرا ويجلد ٥٠ ويغرب ستة أشهر إن كان عبدا، فلا يرجم ولو كان محصنا متزوجا.

مثال: زيد لاط بعمرو، وكلاهما محصن، فزيد يرجم وعمرو يجلد ١٠٠ ويغرب سنة ما دام أنه حرٌ.

هذا إذا كان المفعول به غير مكره، أما إذا أكره على اللواط فلا شيء عليه.

ثم ننبه إلى أن الصبي والمجنون لا يحدان في اللواط لأنهما غير مكلفين.

وأما إتيان البهائم فليس فيه حد بل تعزير.

والتعزير: هو عقوبة غير مقدرة على معصية.

وهذا هو الفرق بين الحد والتعزير فكلاهما عقوبة على معصية ولكن الحد عقوبة منصوص عليها بكتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم كحد الزنا والسرقة، أما التعزير فهو عقوبة على معصية لم يرد فيها عقوبة معينة فيجتهد الحاكم والقاضي فيها كأن يحبسه مدة من الزمن أو يجلده أو يصفعه أو يوبخه أو ينفيه عن البلد ونحو ذلك.

مثال: زيد جاء بحمار وأولج ذكره في دبره فهنا يؤخذ للقاضي ويقدِّر له العقوبة المناسبة كأن يأمر بجلده ٣٠ جلدة مثلا أو يحبسه شهر ونحو ذلك مما هو متروك للاجتهاد والنظر.

والقاعدة في التعزير أنه لا يبلغ به أدنى الحدود.

أي أن أقل الحدود عقوبةً هو حد شرب الخمر وهو ٤٠ جلدة كما سيأتي فلا يضرب في التعزير على أي معصية لم يثبت فيها عقوبة ٤٠ جلدة بل ينزل عنها كأن يضربه ٣٩ جلدة أو أقل.

مثال: رجل أتى بهيمة فأمر به القاضي فضرب ٤٠ جلدة فهذا حرام وتعدي لأنه سوى بين الحد والتعزير.

مسألة: رجل تمتّع بأجنبية بغير الجماع كأن أخذ يقبلها أو يعانقها فما هي عقوبتهما؟

الجواب: هنا لم يحصل إيلاج فليس هذا بالزنا الذي فيه الحد فهي معصية لا حد فيها فيعمل بالتعزير فينظر القاضي بم يعاقبهما من ضرب أو حبس ونحو ذلك.

" باب حد القذف "

القذف: هو أن يتهم شخص شخصا آخر بالزنا.

مثال: قال زيد لعمرو أنت زان أو يا زاني أو يا لوطيّ.

وهو كبيرة من الكبائر.

وحد القذف هو ٨٠ جلدة للحر و٤٠ جلدة للعبد يستوي في ذلك الرجل والمرأة.

ولكن لإقامة الحد على القاذف ثمانية شروط ثلاثة منها ترجع إلى القاذف وخمسة ترجع إلى المقذوف.

فالشروط التي تشترط في القاذف كي يقام عليه الحد هي:

١ - أن يكون بالغا، فإن كان صبيا فلا حد عليه كأن قال صبي لامرأة يا زانية فلا حد عليه.

٢ - أن يكون عاقلا، فإن كان مجنونا فلا حد عليه.

٣- أن لا يكون والدا للمقذوف أي أصلا له من أب أو جد أو أم أو جدة.

مثال: قال: زيد لابنه يا زاني فلا يقام عليه الحد.

والشروط التي تشترط في المقذوف كي يقام الحد على قاذفه هي:

١ -أن يكون مسلما، فلو قذف مسلم نصرانيا بقوله يا زاني فلا حدّ عل المسلم لأنه قذف كافرا.

٢ - أن يكون بالغا، فلو قذف رجلٌ صبيا وقال له أنت زان فإنه لا يقام عليه الحد.

٣ - أن يكون عاقلا فلو قذف شخص مجنونا لم يحد.

٤ - أن يكون حرا، فلو قذف شخص عبدا فلا يحد.

٥ - أن يكون عفيفا: أي أنه لم يقع منه الزنا من قبل سواء أكان متزوجا أو غير متزوج، فلو كان المقذوف قد زنى مرة في حياته فهو لا يعود عفيفا حتى لو تاب ومضى على الذنب خمسين عاما وصار وليا من أولياء الله.

فمتى زنى مرة واحدة فقد سقطت عفته ولا تعود ولو تاب.

مثال: زيد كان قد زنى وأقيم عليه الحد ثم تاب وصار فقيها فلو قال له عمرو اسكت يا زاني مثلا فلا يقذف عمرو لأنه قد زنى زيد بالفعل فسقطت حرمته.

" مُسْقِطَاتُ الحدِّ "

قد يقذف شخص شخصا وتنطبق عليه شروط الحـد ولكنـه مع هذا لا يحد لوجود مانع ومسقِطٍ للحد وهـذه المسقطات ثلاثة هي:

١ - إقامة البينة على الزنا.

وذلك بوجود ٤ رجال عدول شـهدوا واقعـة الزنـا أي رأوا بأعينهم رؤية واضحة أن زيدا يدخل ذكره بفرج هند.

وهذا الأمر من الصعوبة بمكان إلا إذا كان الزانيـان يفعـلان الفاحشة في العراء ليتأتى أن يشهد عليهم الناس ولـذا كانـت أغلب حدود الزنا إنما تقام بناءا على إقرار الفاعل بالزنا رغبـة في تطهيره من ذنبه بإقامة الحد عليه.

ومثل البينة الإقرار بأن يعترف زيد أو هند بالزنا فيثبت الزنا.

فإذا قذف زيـد عمـرا وقـال لـه يـا زاني فـإن أخـذ للقـاضي واعترف عمرو بالزنا أو كان هنالـك أربعـة شـهود قـد رأوه

رؤية صريحة يمارس تلك العملية الجنسية فحينئذ لا حد على القاذف لأنه ليس بكاذب.

ويعتبر الرجل القاذف إذا كان رأى المقذوف بعينه يزني واحدا من الشهود إن كان عدلا فعليه أن يأتي بثلاثة رجال معه ليكمل العدد.

وهنا ننبه إلى أنه متى شهد أقل من ٤ رجال بالزنا فإن الشهود يعتبرون قاذفين.

مثال: ذهب زيد وعمرو وبكر إلى المحكمة وشهدوا بأنهم رأوا زيدا يزني بهند في مكان كذا، فهنا هؤلاء يعدون قاذفين ويقام عليهم الحد وإن أقسموا لأنه لا بد من العدد ٤.

٢- العفو، لأن القذف حق للبشر فمتى عفا المقذوف ولم يطلب إقامة الحد فلا يأخذ القاضي القاذف ويقيم عليه الحد لأن الأمر متعلق بحق شخصي.

مثال: قال زيد لعمرو ابتعد عني أيها الزاني فقال عمرو سامحك الله وأعرض عنه وذهب، فزيد قاذف ولكن لا يقام

عليه الحد حتى يطلب المقذوف ذلك أي يرفع الأمر إلى القاضي ويقيم دعوى قضائية وحينئذ إذا تحقق القاضي وجود القذف فعلاً فإنه يأمر بالقاذف فيقام عليه الحد.

٣- اللعان: وقد مضى شرحه في كتاب النكاح وقلنا إنه إذا اتهم رجل زوجته بالزنا فهو قد قذفها فحينئذ لها أن تطلب الحد عليه فإن أقام البينة بأن جاء بأربعة شهود فالأمر واضح يسقط عنه الحد وتؤخذ المرأة فترجم، وإن لم يكن له شهود فعليه إن أراد أن ينجو من حد القذف أن يلاعنها على ما مر تفصيله فراجع إن شئت.

فظهر أن اللعان وسيلة ينجو بها الزوج من حد القذف حينما يرمي زوجته بالزنا ولا شهود عنده.

" باب حد شرب الخمر "

القاعدة هنا هي (من تناول مُسْكِرا حُدَّ).

فهنا عندنا شخص متناول، وشراب مسكر، وحدٌّ يقام.

فالكلام في هذا الباب منحصر في ثلاثة أطراف: الشارب والمشروب، والحدّ.

أولا: الشخص: ليس كل من شرب خمرا فإنه يقام عليه الحد بل لا بد من توفّر شروط فيه هي:

١ - البلوغ، فلا يقام الحد على الصبي إذا شرب مسكرا.

٢ - العقل، فلا يقام الحد على المجنون.

٣- العلم بأن المشروب خمر، فلو أن شخصا دخل لمحل وأخذ شرابا يظنه عصيرا فشربه فبان أنه خمر فلا حد عليه لعدم العلم.

ثانيا: المشروب : وهنا نريد أن نبين ما هو الشراب الذي يلزم الحد بشربه فنقول: يلزم الحد بتناول الخمر وكل مسكر.

فأما الخمر فهي: الشراب المسكر المتخذ من العنب.

وأما غير الخمر فكل شراب مسكر سواء أكان من نبيذ التمر أو الشعير أو العسل أو التفاح أو غيره فهو حرام أيضا ويحد شاربه.

والمقصود بالسكر: هو الحالة المعروفة التي تحصل للعقل من غياب التمييز والهذيان وحصول النشوة العقلية والطرب واللذة.

وهنا تنبيه وهو أن كل ما أسكر كثيره فقليله حرام، بمعنى لو جئنا بشراب من الزبيب مثلا وكان الشخص إذا شرب منه ٣٠ أو ٤٠ كأسا مثلا يسكر وإذا شرب منه كأسا أو كأسين لا يسكر فهل شرب القليل منه حرام أو حلال؟

الجواب: هو حرام ومن شرب منه فقد شرب مسكرا وعليه الحد، والخمر نفسها لا تسكر من أقل مقدار فلا بد أن يشرب مقدارا يعرفه السكارى كي يبدأ بالسكر والهذيان، ومع هذا

فلو أن شخص شرب قطرات من الخمر أو أي شراب مسكر فإنه يقام عليه الحد فليفهم هذا.

ثالثا: حد الشارب للمسكِر هو ٤٠ جلدة للحـر و٢٠ جلـدة للعبد لا فرق بين الذكر والأنثىٰ.

ويجوز أن يزاد بالعقوبة إلىٰ ٨٠ جلدة للحر و٤٠ جلدة للعبد. بمعنىٰ أن يجوز للإمام أي الحاكم أن يزيد العقوبة علىٰ شارب الخمر متىٰ رأىٰ مصلحة في ذلك كأن رأىٰ تهافت الناس علـىٰ شرب الخمر واستقلالهم للـ ٤٠ جلدة، فحينئذ له أن يزيد كـ ٥٠ أو ٦٠ أو ٧٥ ويتوقف عند الـ ٨٠ فلا يضرب ٨١.

فهنا الـ ٤٠ الأولىٰ هي حد من حدود الله فرضه الحق سبحانه لا يجوز النقص منه، ولكن دلت الأدلة علىٰ أنه يجـوز الزيـادة عليـه إلىٰ الــ ٨٠ والأمـر موكـول إلىٰ نظـر الإمـام وتكـون الأربعون الثانية قد عوقب عليها مـن بـاب التعزيـرات علـىٰ أمور ترافق شرب الخمر في الغالب.

مثال: زيد وعمرو وبكر ذهبوا لشرب الخمر في إحدى الأماكن السوداء فمن عادة السكران أن يهذي ويسب هذا ويشتم هذا ويعتدي على هذا ويسيء لخلق الله فهذه المعاصي يستحق عليها التعزير فمثلا لهذيانه يستحق ١٠ جلدات ولسبه فلانا يستحق ١٠ جلدات ولضربه فلانا يستحق ١٠ جلدات ولسلوكه السيئ في الطريق يستحق ١٠ جلدات.

والقصد من هذا المثال هو التقريب لا التحديد.

والذي أريد أن أقوله هو أن عقوبة الخمر اختصت بجواز الزيادة على الحد، وتلك الزيادة تكون على وجه التعزير الذي هو عقوبة غير مقدرة توكل لرأي الإمام.

فإن قيل ألم تقولوا إنه لا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود فكان المفروض أن يجلد كحد أقصى ٧٩ جلدة تكون الـ ٤٠ الأولى حدا والبقية تعزيرا؟

والجواب: هذا صحيح ولكن نحن قلنا: الزائد على الحد هو من باب التعزيرات وليس تعزيرا واحدا، أي أن الزيادة لو

كانت على معصية واحدة لكانت تعزيرا واحدا لا يجوز أن يتجاوز فيها الـ ٣٩ ولكن تلك الزيادة وقعت على معاص متعددة قد علم أن شارب الخمر لا يكاد ينفك منها غالبا فعوقب على كل معصية بتعزير على أن لا يتجاوز المجموع ٨٠ جلدة.

فالنتيجة هكذا:

٤٠ جلدة + ٤٠ جلدة = ٨٠ عقوبة شارب الخمر.

(حد) (تعزيرات)

فتلخص أن الحد ٤٠ وللقاضي أن يقتصر عليه أو يزيد عليه على أن لا يتجاوز الـ ٨٠ جلدة.

بقيت مسألة وهي كيف يثبت على شخص أنه قد شرب المسكر ليقام عليه الحد؟

الجواب: يثبت بواحد من أمرين:

١ - الإقرار وهو أن يأتي الشارب فيعترف أمام القـاضي بأنـه شرب الخمر فيأمر بجلده إما ٤٠ أو ٨٠ أو مـا بيـنهما حـسب الرأي.

٢ - شهادة رجلين عدلين من المسلمين ونحـن شرحنـا المـراد من العدالة غير ما مرة فراجع.

مثال: جاء زيد وعمرو فـشهدا أمـام القـاضي بـأن بكـرا قـد شرب الخمر وهذان الشاهدان تقبـل شـهادتهما فحينئـذ يـأمر القاضي بجلد بكر.

ومن هذا الحصر نعلم أنه لا يثبت شرب المسكر بشم الرائحة من فم شخص أو بأن يتقيأ الخمر أمام الناس.

مثال: مرّ زيد فشم الناس منه ريح خمر فلا يقام عليه الحـد إن لم يعترف ويقر بأنه شربها لجواز أن تكون تلك الرائحة ليست خمرا أو أنه شربها ولم يكن يعلم بأنها خمـر فكـل ذلـك يـسقط الحد.

"باب حد السرقة "

السرقة: أخذ مال الغير خفية.

وخرج بقولنا " مال الغير " ما ليس مالا في نظر الشرع كمن أخذ خنزيرا أو خمرا فلا يعد سارقا شرعا ولا تقطع يده.

وخرج بقولنا " خفية " الغصب وهو أن يأخذ المال من مالكه جهرة معتمدا على قوته كأن يمر زيد بعمرو فيأخذ زيد محفظة نقوده بالقوة فهذا غصب وليس سرقة ولا قطع فيه، إنما القطع فيما أخذ خفية كأن يرتقي منزلا ويسرق ما فيه.

وعقوبة السارق هي قطع يده اليمنى من مفصل الكف، فإن عاد وسرق قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم فإن عاد وسرق قطعت يده اليسرى من مفصل الكف فإن عاد وسرق قطعت رجله اليمنى من مفصل القدم، فإن عاد وسرق عزره الحاكم بما يراه مناسبا كأن يأمر بسجنه.

وطريقة القطع أن توضع يد السارق في نحو مقصلة يخرج منها الكف ثم تجر بحبل لتخلع كي يتضح المفصل ثم تقطع بسيف بتار وبعد القطع تغمس اليد في الزيت الحار كي يتوقف النزف.

فينسيه ألم الحرق ألم القطع.

وتالله إنه لعذاب فظيع وما ذلك إلا لخطورة السرقة في المجتمع فكم من إنسان كدح سنينا كي يجمع مالا يقضي به حاجته فجاء سارق فأخذه وذهب.

والعجيب أنه مع تلك العقوبة الصارمة كان هنالك من يسرق فكيف لو كانت العقوبة جلدا يشفى منه بعد يومين أو ثلاثا !! فالحمد لله على كمال الشريعة.

ولكن لا تقطع يد السارق إلا بشروط هي:

١ - أن يكون السارق بالغا فلا قطع على صبي إذا سرق.

٢ - أن يكون عاقلا فلا قطع على المجنون.

٣- أن يكون المسروق قيمته ربع دينار من الـذهب فـصاعدا أي ربع مثقال من الذهب الخالص عيار ٢٤، وهو بـالوزن = ١.٦ غم تقريبا(واحد غرام و٦ بالمائة من الغرام) فإذا فرضنا أن المثقال قيمته عند السرقة ١٠٠$ فربع المثقال = ٢٥$.

مثال: سرق زيد ساعة من محل عمرو ثـم مـسك فننظـر فـإن كانت الساعة= ٢٥$ تقطع يده اليمنـى، وإن كـان أقـل فـلا تقطع يده ويعزر بما يراه القاضي مناسبا.

٤ - أن يكون المال قد سرق وهو في حرز مثله.

وكنا قد شرحنا من قبل المقصود بالحرز وقلنا إنه المكان الذي يحفظ فيه الشيء وهو يختلف بحسب نـوع الـشيء فالـذهب والفـضة والأمـوال عـادة حـرز مثلهـا داخـل البيـوت في الصناديق وحـرز الـدواب في الحظـائر وحـرز الـسيارات في الكراجات وهكذا، فإذا أخرج السارق المال من الحرز وأخذه وهرب فهذا هو الذي يستحق القطع.

أما إذا أخذه من غير حرز مثله فلا قطع عليه لأن صاحبه قد قصّر حينما لم يحفظه.

مثال: زيد عنده ماشية من البقر اعتاد أن يتركها تخرج من الحظيرة لوحدها إلى البراري فتأكل من العشب وترجع إلى مأواها ولا حارس عليها فجاء سارق وأخذها من العراء وذهب فهذا قد أخذها من غير حرز فلا قطع.

٥ - أن لا يكون للسارق في المال ملكٌ.

مثال: زيد وعمرو شريكان في محل لبيع الذهب فجاء زيد بالليل وكسر المحل وأخذ الذهب وهر ب ثم مسك وشهد عليه رجلان عدلان بالسرقة فهنا نجد أن لزيد في المال ملكا ونصيبا فلا قطع عليه.

مثال: رهن زيد سيارته عند عمرو في دين عليه ثم إنه جاء ليلا وأخذها وذهب فهنا لا قطع عليه لأنها ملكه وإن كانت مرهونة.

٦- أن لا يكون للسارق في المال شبهة.

فالأصول والفروع مالهما شبه متحد لذا ترىٰ الابن يأخذ من مال أبيه وبالعكس فلو سرق زيد من مال ابنه أو سرق الابن من مال أبيه فلا قطع، وكذا لو سرق العبد من مال سيده لأن له فيه استحقاقا من نفقة فلا قطع.

تنبيه: قلنا إن السارق تقطع يده، ولكن ما هو حال المال المسروق؟

الجواب: عليه أن يعيده فإن كان قد صرفه أو أتلفه فإنه يغرم بدله للمالك أي تقطع يده ويدفع غرامة فوق هذا قيمة ما سرقه فإن كان قد سرق شيئا مثليا رد مثله كحنطة وشعير أو قيميا رد قيمته كسيارة وسواء كان السارق غنيا أو فقيرا.

" باب حد قاطع الطريق "

قطع الطريق هو : البروز للناس لقتلهم أو أخذ مالهم أو إخافتهم مجاهرة اعتماداً على القوة مع البعد عن الغوث.

مثال: عصابة مسلحة على الحدود بين العراق وسوريا تقطع الطريق على المسافرين وتسرق أموالهم معتمدة على القوة فهذا هو قطع الطريق ومن يقوم بهذا العمل يسمى قاطع طريق.

ولنسلط الضوء على ألفاظ التعريف:

" البروز للناس " أي الظهور للناس والتعرض لهم.

" لقتلهم أو أخذ مالهم أو إخافتهم " هذا بيان للغرض من قطع الطريق والبروز للناس وذلك أربعة أقسام:

١ - قتل الناس من غير أخذٍ لأموالهم.

٢ - أخذ أموال الناس من غير قتلهم.

٣- قتل الناس وأخذ أموالهم معاً.

٤ - إخافة الناس وإرعابهم فقط من غير قتل أو أخذ مال فهم مجرد عابثين.

" مجاهرة " أي أن ذلك البروز للناس يحصل جهارا علنا فهم ليسوا متخفين والمعنى أنهم يبرزون للناس جهرا ويغالبونهم بلا خوف، وهذا احتراز عن السرقة الذي يعتمد على الاختفاء والهرب.

" اعتمادا على القوة " أي هم يبرزون للناس جهارا لأنهم معتمدون على القوة والمنعة من سلاح ورجال.

" مع البعد عن الغوث " أي مع بعد الناس عمن يغيثهم وينجدهم وغالبا ما يكون ذلك في الصحراء ومابين الحدود وعلى الطرق السريعة البعيدة، وهذا احتراز عما يقع من تسليب أو قتل داخل أماكن الغوث كأن يهجم ٤ أشخاص على محل للذهب في وسط المدينة بشكل خاطف فيسرقون ويقتلون ويهربون فهؤلاء ليسوا بقطاع طرق بل هم لصوص قتلة لوجود الغوث والشرطة والسلطان.

والضابط في ذلك أنه متى برزوا للناس في مكان لا يقدر الناس فيه على دفعهم أو طلب العون فهم قطاع طرق فإن كانوا في مكان يتأتى معه العون والغوث فهم ليسوا قطاع طرق كمن يبرز لزيد في السوق فينتزع من يده ماله فهذا غاصب.

" حكم قاطع الطريق "

قلنا إن قطاع الطرق قد يبرزون للناس إما من أجل قتلهم فقط أو من أجل سلب أموالهم فقط أو من أجل الأمرين معا أو من أجل إرعابهم وإخافتهم فلذا تكون عقوبتهم حسب نوع الجريمة السابقة على التفصيل الآتي:

١ - إن قتلوا فقط، فإنهم عندما يسقطون بيد العدالة يقتلون ولا يمكن العفو عنهم، بمعنى أننا ذكرنا أن من قتل مسلما فإن وليه يختار بين قتله أو الدية أو العفو عنه بلا مقابل،أما في القتل الناتج من قطع الطريق فلا بد فيه من القتل لأن قتلهم قد تعلق به حق الله سبحانه حينما قطعوا الطرق وأخافوا الخلق.

٢ - إن سرقوا المال وكان نصابا فأكثر فإنهم هنا تقطع أيديهم اليمنى مع أقدامهم اليسرى أي تقطع الكف اليمين من

المفصل وقدم الرجل اليسرى من المفصل فصارت عقوبتهم أكبر من السرقة العادية.

فإن عادوا فتقطع اليد اليسرى مع القدم اليمنى.

فإن لم يكن ما سرقوه يبلغ نصابا فيقتصر على التعزير أي العقوبة المناسبة التي يراها القاضي.

٣- فإن جمعوا بين القتل والسرقة فهنا ننكل بهم فنقتلهم ثم نصلبهم أي نعلق جثثهم على مرتفع كخشبة على شكل + ثلاث أيام ليراهم الناس ويعتبروا.

٤ - فإن أخافوا فقط فعليهم التعزير فقط بحسب ما يراه القاضي كحبس أو نفي أو جلد ونحو ذلك.

" فصل في توبة قطاع الطريق "

ينبغي أن يعلم أولا أن قاطع الطريق ولو قتل وسرق ثم أخذ وقتل وصلب فهو لم يخرج من دائرة الإسلام بهذا ،ولذا يقول العلماء إنه لا يصلب قبل أن يغسل ويصلى عليه ثم بعد الصلب يدفن في مقابر المسلمين.

فإذا علم هذا فنقول:

إذا تاب قاطع الطريق بعد أن وقع بيد الشرطة فلا تقدم توبته ولا تؤخر شيئا عن العقاب الذي ينتظره.

وإذا تاب قبل أن يقع بيد الشرطة أي قبل أن نقدر عليه فحينئذ تقبل توبته ويسقط عنه حد قاطع الطريق وتبقى عليه الحقوق، فإذا كان قد قتل فقط وتاب فحينئذ لا يتحتم قتله بل يكون أمره إلى ولي المقتول فإن شاء قتله قصاصا وإن شاء أخذ الدية وإن شاء عفا.

وإن سرق فقط فتسقط عنه عقوبة قطع اليد والرجـل وعليـه أن يغرم بدل ما سرقه لأصحابه.

وإن قتل وسرق فيسقط الصلب ويبقى أمر قتله راجعا إلى ولي المقتول كما عليه أن يعيد ما سرقه أو بدله.

وإن أخاف فقط سقطت عنه العقوبة.

فتلخص أن التوبة تسقط حق الله تعالى في قطـع الطريـق أمـا حق الخلق فلا يسقط.

وتعرف توبة هؤلاء بظهور أمـارة تـدل عليهـا كـأن يرسـلوا مبعوثا إلى القاضي أو الحـاكم يخـبر بـأنهم تـابوا وسيـسلمون أنفسهم.

" باب في الصيال "

تحدثنا عن قاطع الطريق الذي يعتدي على الناس فناسب ذلك أن نتحدث عن الناس المستهدفين بالقتل والسلب أو بغيرهما هل يجوز لهم أن يقاتلوا المعتدين ويدفعوا عن أنفسهم وأموالهم وأعراضهم؟

الجواب: نعم ولهذا عقدنا هذا الفصل فنقول:

الصيالُ هو: أن يقصد شخص آخر بأذىً في نفس أو مال أو عِرْضٍ.

مثال: عمرو يمشي في الطريق فاعترضه زيد وأراد أذيته في بدنه بقتل أو غيره أو أراد أن يسرق ماله أو أن يفعل فيه الفاحشة فهذا صيالٌ وزيد صائل وعمرو مصول عليه.

وحكم الصيال هو الحرمة والإثم لأنه اعتداء على الناس.

" أنواع الصيال "

الصيال ثلاثة أنواع:

أولا: الصائل على النفس يريد قتلا أو دون القتل كالجرح والقطع.

فإن كان الصائل كافرا وجب دفعه ومقاومته ولو بقتله.

وإن كان الصائل مسلما فإما أن يريد أن يقطع أو يجرح البدن دون القتل فيجب مقاومته ودفعه بما يمكن ولو بقتله.

وإما أن يريد القتل فيجوز دفعه ولو بقتله ويجوز الاستسلام له لأنه يكون بذلك قد ضحى بحياته من أجل أن لا يقتل مسلما فيكون قد قتل مظلوما كهابيل الذي لم يبسط يده ليقتل قابيل وهما ولدا آدم.

ثانيا: الصائل على المال: يريد أن يسلبه من مالكه فيجوز أن يقاومه مسلما أو كافرا ويجوز أن يترك له المال مسلما أو كافرا

لأن المال ملكه وله أن يتركه فقد يرئ أن المال لا يساوي أن تزهق حياته من أجله أو أن يُزهق هو حياة غيره من أجله.

ثالثا: الصيال على العرض أي على الفروج كأن يقصد الصائل الفاحشة به أو بابنه أو امرأته فالدفع حينئذ واجب.

تنبيه: يُدفع الصائل بالأخف فلا يلجأ إلى القتل إن أمكن دفعه بالصياح أو بالضرب فإن لم يندفع إلا بالقتل فيقتله ولا ضمان على القاتل فلا يقتله ولي المقتول ولا يأخذ منه دية وليس عليه كفارة ولا إثم.

مثال: صال زيد على عمرو يريد قتله فقتله زيد فدم عمرو هدر ولا شيء على زيد لأنه قتله دفاعا عن النفس.

وقد يكون الصيال من قبل البهيمة كأن يمشي زيد على حصانه فيرفس الحصان رجلا فيقتله أو يدوس على طعام لعمرو فيتلفه فما هو الحكم حينئذ؟

الجواب: على راكب الدابة ضمان ما أتلفته دابته سواء أكان الراكب مالكها أو مستأجرها أو مستعيرها.

ففي المثال المذكور يكون القتل خطأ فتدفع عاقلة زيد دية القتل الخطأ لأولياء المقتول، ويدفع زيد من ماله قيمة ما أتلفته دابته لعمرو.

" باب البغاة "

البغاة هم: جماعة من المسلمين خرجوا عن طاعة الإمام بتأويل فاسد ولهم شوكة.

مثال: جماعة من المسلمين في مدينة تمردوا عن الإمام (ولي الأمر) وأبوا أن يطيعوه وعينوا لهم أميرا وانشقوا عن بقية المسلمين وشبهتهم أن الإمام لم يعدل بينهم وأن مستوى الخدمات عندهم ضعيف وهذا ظلم والله سبحانه لا يرضى به وهم أصحاب شوكة وقوة وعندهم السلاح فهؤلاء بغاة.

ولنسلط الضوء على ألفاظ التعريف:

قولنا " جماعة من المسلمين " يخرج الكفار فهؤلاء يجاهدون ويقتلون ويغنمون كما سيأتي إن شاء الله في كتاب الجهاد.

قولنا " خرجوا عن طاعة الإمام " ويتحقق خروجهم عن الطاعة بطلب الانفصال أو بالخروج لخلعه أو عصيان أمر من أوامره كإرسال الزكاة إلى الخليفة.

قولنا " بتأويل فاسد " أي لهم نوع استدلال بالقرآن أو السنة وإن كان استدلاهم فاسدا غير صحيح لكن فيه نوع شبهة لهم فهم فسروا النصوص بشكل غير صحيح.

قولنا " ولهم شوكة " أي قوة ومنعة بحيث يقاومون الإمام ويحاربون جيشه.

وحكم البغي والخروج عن الإمام هو الحرمة، ولكن كيف يتصرف الإمام والخليفة معهم؟

الجواب: يبدأ بالأخف فالأخف أي يتدرج معهم في الوسائل إلى أن يصل إلى آخر الآمر وهو قتالهم وقتلهم.

فيرسل لهم أولا من أهل العلم والخير من يناقشهم ويرفع عنهم الشبهة، ويلبي مطالبهم المشروعة، فإن لم ينفع معهم حذرهم وخوفهم بالقتال ونشوب الحرب فإن أصروا قاتلهم ويخرج معه المسلمون ليقاتلونهم لأن قتالهم حينئذ واجب من الواجبات الشرعية.

ويشترط لقتالهم شرطان:

أولا: أن يكون البغاة في منعة وقوة، كي يخاف أنهم يقـاومون جيش الإمام، فلو فرضنا أنهم لا قوة لهم مجرد مدنيين لا منعة لهم فحينئذ لا يجوز قتالهم لأن الإمام قادر أن يرسل الـشرطة لتعتقلهم ويحيلهم للقضاء الـشرعي فـأي حاجـة إلى افتعـال حرب.

ثانيا: أن يكون لهم تأويل يستندون إليه ولو كان فاسدا.

أما إذا لم يكن لهم تأويل بل تمردوا عن الطاعة عنادا واستكبار فليسوا بغاة بل هم معاندون للحق فسقة كـأن قـالوا لا نريـد هذا الإمـام ولا نحبـه ولم يـستندوا لـشبهة فيقـاتلهم الإمـام ويكونوا أحط رتبة من البغاة لأن لهم شبهة قـد يعـذرون أمـا هم فلا شبهة لهم فلذا يكونون فسقة.

فإذا وقع البغاة في الأسر فلا يقتلون، ومـن رأينـاه مـصابا في الحرب فلا يجوز أن نجهـز عليـه ونقتلـه، ولا يجـوز أن نغـنم أموالهم

" باب حد المرتد "

الردة: قطع الإسلام باعتقاد كفر أو فعله أو النطق به.

مثال الاعتقاد أن يعتقد المسلم عدم وجود الله فهذه ردة وكفر صريح.

ومثال الفعل أن يسجد لصنم أو يلقي المصحف في القاذورات فهذه ردة.

ومثال القول أن يسب الله سبحانه أو نبيا من الأنبياء فهذه ردة عن الإسلام.

فعلم أن المرتد ليس هو الذي يترك الإسلام ويعتنق دينا غيره كاليهودية فقط بل لو قال إني مسلم واعتقد اعتقادا أو فعل فعلا أو قال قولا يكفر به فإنه يرتد عن الإسلام.

ومن ارتد عن الإسلام فإنه يستتاب حالا فإن تاب تركناه وإلا ضربنا عنقه ولم نغسله ولا نكفنه ولا ندفنه في مقابر المسلمين.

مثال: أنكر زيد وجوب الصلاة على كل المسلمين أمام الناس فشهدوا أمام القاضي فأحضر زيدا فيقول لـه تـب إلى الله ممـا قلته وقل أشهدُ أن لا إله إلا الله وأشهدُ أن محمـدا رسـول الله فإن تاب ونطـق بالـشهادتين تركـه وإن أبـى أخـذ وضربـت عنقه.

فعلم أنه يجب استتابة المرتـد أي طلـب توبتـه قبـل قتلـه ولا يجوز قتله من غير استتابة فقد تكون له شبهة نرفعها له ويعود إلى الإسلام.

" باب حد ترك الصلاة "

تارك الصلاة إما أن يتركها لأنه لا يعتقد وجوبها فهذا حكمه أنه مرتد فإن رجع عن هذا الاعتقاد وأتى بالشهادتين فإنه يرجع مسلما وإن أبى أخذ وضربت عنقه ومات مرتدا.

وإن تركها كسلا وهو معترف بوجوبها عليه فهذا يستحب استتابته بأن يقال له تب إلى الله وصلِّ فإن فعل تُرك.

وإن أصرّ أمر القاضي بقتله ويموت وهو مسلم فاسق وليس بكافر فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين.

ويتحقق ترك الصلاة بترك جميع الصلوات، أو بأن يخرجها من وقت العذر بلا عذر.

أي أن الصبح وقتها إلى طلوع الشمس فإن كان نائما أو ناسيا لها فلا شيء عليه لأنه معذور، وإن كان مستيقظا عالما بدخول الوقت وهو متعمد ومصر على أن لا يصليها حتى يخرج فيستحب استتابته فإن تاب وإلا قتل.

وأما صلاة الظهر فإنه يجوز جمعها في وقت العصر عند العـذر كالسفر فحينئذ يكـون تاركـا لهـا إذا غربـت الـشمس وكـذا العصر يتحقق الترك بغروب الشمس.

وأما المغرب فيمكن جمعها مع العشاء في السفر فيكون تاركـا لها إذا طلع الفجر وكذا العشاء يتحقق تركها بطلوع الفجر.

وكيفية الاستتابة إذا علم أن زيدا يتعمد أن يخرج الفجر مـثلا عن وقتها أن يأخذه الحاكم فإذا جاء وقت الفجر قيل لـه قـم وصل فإذا ضاق وقتها هـدد وقيـل لـه سـتقتل فـإذا طلعـت الشمس ضربت عنقه.

" خلاصة الباب "

الحدود جمع حد وهو في اللغة المنع.

وفي الاصطلاح: عقوبة مقدرّة في الشرع على معصية.

والحدود سبعة أنواع:

أولا: حد الزاني فإن كان محصنا فيرجم حتى الموت، وإن كان غير محصن فالحر يجلد ١٠٠ ويغرب عاما والعبد والأمة يجلدان ٥٠ ويغربان نصف عام.

وحكم اللواط حكم الزنا إلا أن المفعول به يعد غير محصن دائما فلا يرجم بل يجلد ويغرب.

ومن وطئ بهيمة عزر، ومن تمتع بامرأة بغير الزنا عزر أيضا.

ولا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود وهو حد الخمر ٤٠ جلدة فيلزم النقص عنه.

ثانيا: حد القاذف ٨٠ جلدة للحر و٤٠ جلدة للعبد.

وشروط الحد ثمانية هي:

١ - أن يكون القاذف بالغا.

٢ - أن يكون القاذف عاقلا.

٣ - أن لا يكون القاذف والدا للمقذوف.

٤ - أن يكون المقذوف مسلما.

٥ - أن يكون المقذوف حرا.

٦ - أن يكون المقذوف بالغا.

٧ - أن يكون المقذوف عاقلا.

٨ - أن يكون المقذوف عفيفا.

ويسقط الحد بواحد من ثلاثة أشياء هي:

١ - أن يقيم القاذف البينة على الزنا أو يقر به المقذوف.

٢ - أن يعفو المقذوف.

٣ - أن يلاعن الزوج إذا قذف زوجته.

ثالثا: وحد شارب الخمر أو أي شراب مسكر ٤٠ جلدة للحر و٢٠ للعبد ويجوز أن يبلغ به ٨٠ للحر و٤٠ للعبد وتكون الزيادة على وجه التعزيرات.

ويثبت الشرب بإقرار الشارب أو شهادة رجلين عدلين.

رابعا: حد السارق هو قطع كف يده اليمنى فإن عـاد فتقطـع قدم رجله اليسرى فإن عاد فتقطع كف يده اليسرى فإن عـاد فتقطع قدم رجله اليمنى فإن عاد عزره القاضي بما يراه مناسبا وإنما يكون القطع بخمسة شروط هي:

١ - أن يكون بالغا.

٢ - أن يكون عاقلا.

٣ - أن يكون المسروق قد بلـغ نـصابا وهـو ربـع دينـار مـن الذهب الخالص.

٤ - أن يكون قد سرق من حرز مثله.

٥ - أن لا يكون للسارق ملك في المسروق.

٦ - أن لا يكون للسارق شبهة في المسروق.

خامسا: حد قاطعي الطريق يتنوع بحسب نوع الجريمـة فـإن قتلوا فقط قتلوا حتما ولا يقبل عفو الولي عـنهم، وإن سرقـوا

فقط قطعت كف أيمانهم وقدم يسارهم فإن قتلوا وسرقوا فيقتلون ثم يصلبون ٣ أيام فإن أخافوا فقط عزروا.

ومن تاب قبل أن يقدر عليه السلطان فتسقط عنه الحدود المتعلقة بحق الله وتبقى حقوق الخلق.

ومتى قصد شخص بأذىً في نفسه من كافر فيجب الدفع أومن مسلم فيجوز الدفع.

ومتى قصد بأذى في ماله فيجوز الدفع.

ومتى قصد بأذى في عرضه فيجب الدفع.

وراكب الدابة يضمن للناس ما تتلفه دابته.

ويجب قتال البغاة بشرطين أن يكونوا ذا منعة وأن يكون لهم تأويل سائغ.

ولا يقتل أسيرهم ولا يجهز على جريحهم ولا تغنم أموالهم

سادسا وحد المرتد القتل بعد استتابته ثم لا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين.

سابعا: وتارك الصلاة جحودا لوجوبها كـافر مرتـد يـستتاب فإن أصر قتل.

وتاركها كسلا يستتاب فإن أصر قتـل حـدا ويغـسل ويكفـن ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين لأنه مسلم.

" مخططات توضيحية "

" المخطط الرئيسي "

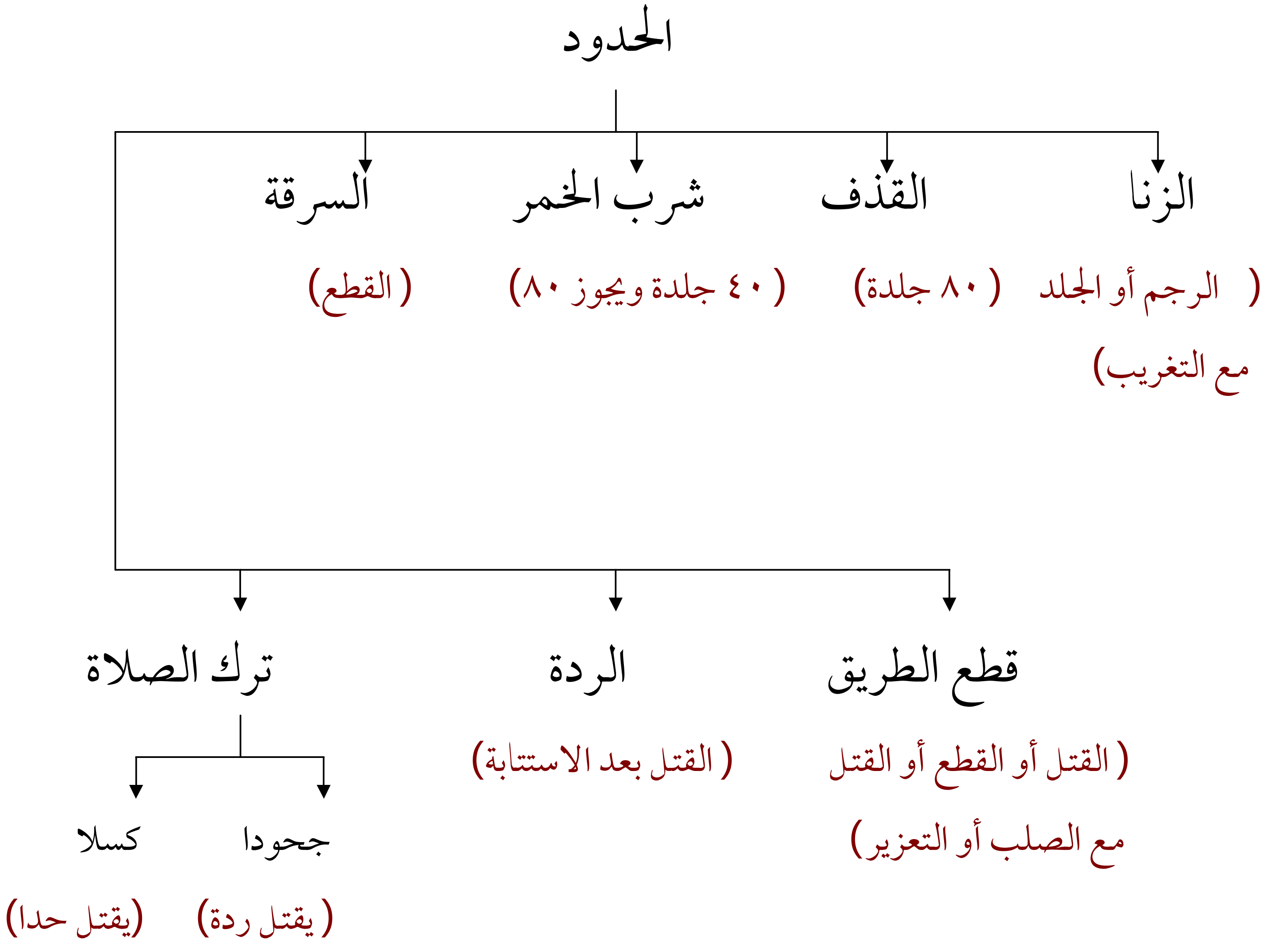

" أضواء على النص "

(كتاب الحدود

والزاني على ضربين: محصن وغير محصن.فالمحصن حده الرجم.وغير المحصن حده مائة جلدة وتغريب عام إلى مسافة القصر.وشرائط الإحصان أربع: البلوغ والعقل والحرية ووجود الوطء في نكاح صحيح.والعبد والأمة حدهما نصف حد الحر.وحكم اللواط* وإتيان البهائم* كحكم الزنا. ومن وطئ* فيما دون الفرج عُزِّر.ولا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود.

....

* اللواط حكمه حكم الزنا فيرجم المحصن ويجلد ويغرب غير المحصن هذا بالنسبة للفاعل أما المفعول به فلا يرجم بل يجلد ويغرب وإن كان محصنا.

* يقول المؤلف إن من وطئ دابة وهو محصن فيرجم وإن كان غير محصن فيجلد ويغرب، وهذا ضعيف والمعتمد أنه ليس في إتيان البهائم حد بل فيه التعزير فقط.

* الوطء هو الإدخال في الفرج ففي عبارة المصنف تسامح وتساهل فلا يكون الوطء فيما دون الفرج وإنما يقصد بالوطء الاستمتاع بغير الجماع.

فصل

وإذا قذف غيره بالزنا فعليه حدّ القذف بثمانية شرائط:

ثلاثة منها في القاذف وهو: أن يكون بالغا عاقلا وأن لا يكون والدا* للمقذوف، وخمسة في المقذوف وهو: أن يكون مسلما بالغا عاقلا حرا عفيفا*.

ويُحَدُّ الحر ثمانين جلدة والعبد أربعين.

ويسقط حد القذف بثلاثة أشياء: إقامة البينة*، أو عفو المقذوف، أو اللِّعان في حق الزوجة.

....

* أي أصلا له من أب وجد وأم وجدة.

* العفيف هو الذي لم يقع منه الزنا من قبل

* وهي شهادة أربعة رجال عدول ومثل البينة الإقرار فهو يسقط حد القذف.

فصل

ومن شرِب خمرا* أو شرابا مسكِرا* يُحَدُّ أربعين.

ويجوز أن يبلغَ به ثمانين على وجه التعزير*.

ويجب عليه بأحد أمرين: بالبينة أو الإقرار.

ولا يحد بالقيء و الاستِنْكاه*.

....

* هو المتخذ من عصير العنب.

* هو المتخذ من غير عصير العنب كالتمر.

* الأولى أن يقول على وجه التعزيرات حتى لا يقال كيف تساوى الحد مع التعزير مع أن المفروض أن التعزير يقل عن الحد لأننا نقول إن الأربعين لم تقع على تعزير واحد بل على تعزيرات بسبب معاصي متعددة.

* أي شم رائحة الخمر من الفم.

فصل

وتقطع يد السارق بثلاثة شرائط*: أن يكون بالغا عاقلا وأن يسرق نصابا قيمته ربع دينار من حرز مثله، لا مِلك له فيه ولا شبهة في مال المسروق منه.

وتقطع يده اليمنى من مفصل الكوع فإن سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى فإن سرق ثالثا قطعت يده اليسرى فإن سرق رابعا قطعت رجله اليمنى.

فإن سرق بعد ذلك عزر وقيل* يقتل.

....

* هو عدها ثلاثة شرائط بالاختصار ونحن فصلناها فصارت ستة فكونه بالغا عاقلا شرط أول وكون المال قد بلغ نصابا وهو في حرز مثله شرط ثان وكونه لا ملك له فيه ولا شبهة شرط ثالث.

* هذا رأي في المذهب قال به بعض العلماء ولكنه ضعيف وأشار المصنف إلى تضعيفه بقوله (قيل) فإنها عبارة اعتاد العلماء استعمالها في القول الضعيف.

فصل

وقُطَّاع الطريق على أربعة أقسام: إن قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا، فإن قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا*، وإن أخذوا المال ولم يقتلوا تقطَّعُ أيدِيْهِم وأرجُلُهُم من خِلافٍ*، فإن أخافوا السبيل* ولم يأخذوا مالا ولم يقتلوا حبسوا* وعزروا. ومن تاب منهم قبل القدرة عليه* سقطت عنه الحدود* وأُخِذَ بالحقوقِ.

....

* ثلاثة أيام بعد أن يغسلوا ويكفنوا ويصلى عليهم ثم يصلبون في أكفانهم.

* أي تقطع اليد اليمنى والقدم اليسرى.

* السبيل أي الطريق أي أخافوا من في الطريق من المارة.

* الحبس هو نوع من التعزير وهو ليس بقيد فيجوز أن يعزرهم الإمام بالحبس أو بغيره كالجلد فالحبس لا يتعين.

* أما بعد القدرة عليه ووقوعه بيد العدالة فلا أثر لتوبته.

* أي الحدود الخاصة بقطع الطريق من تحتم القتل والقطع من خلاف والصلب.

* أي إن قتل فالأمر لولي المقتول والسرقة لابد أن يعيد فيها المال.

فصل*

ومن قُصِدَ بـأذىً في نفـسِه أو مالـه أو حَرِيْمِـهِ* فقاتـل عـن ذلـك* وقتل فلا ضمان عليه*.

وعلى راكب الدابة* ضمان* ما أتلفته دابتُه.

....

* هذا الفصل عقد لبيان الصيال ومناسبته للحدود ظاهرة فـإن الـسارق يقـصد مالـك والزاني قد يقصد عرضك اغتصابا وقاطع الطريق قد يقصد حياتك ومالـك فلا بد من بيان حكم مقاومة هؤلاء وهل عليه شيء إذا قتلهم.

* الحريم يشمل زوجته وأمته وولده وقريبه كأخته.

* أي عن النفس أو المال أو الحريم.

* أي لا يضمن المقتول لا بقصاص منه ولا بدفع دية لأوليائـه ولا بالكفـارة ولا يأثم.

* سواء أكان مالكها أو مستأجرها أو مستعيرها.

* من نفس أو مال وتكون دية النفس على عاقلته وأما ضـمان المـال الـذي أتلفتـه فعلى الراكب نفسه.

فصل*

ويقاتَلُ أهل البغي بثلاثة شرائط:

أن يكونوا في منَعَةٍ*، وأن يخرجوا عن قبضة الإمام*، وأن يكون لهم تأويل سائِغٌ*.

ولا يقتل أسيرهم، ولا يغنم مالهم، ولا يُذَفَّفُ* على جريحهم.

....

* فإن كانوا في غير منعة وقوة فلا حاجة لحربهم لإمكان القبض عليهم بلا تجهيز حملة عسكرية.

* أي ينفردوا عن الإمام بناحية كمدينة أو قرية أو موضع من الصحراء، فإن كانوا مختلطين بجماعة المسلمين لم ينفردوا بناحية فلا يقاتلون وهذا ضعيف بل يقاتلون وإن اختلطوا لأنهم قد يكونون أصحاب شوكة ومنعة مع انتشارهم فيحتاج إلى حربهم بل ربما زاد ضررهم بسبب انتشارهم.

* أي تأويل محتمِل للصواب وإن كان ضعيفا أما إذا خرجوا بلا تأويل فلا يسمون بغاة وإن قوتلوا.

* التذفيف الإجهاز على الجريح أي قتله.

فصل

ومن ارتدّ عن الإسلام* استتيب ثلاثا* فإن تاب* وإلا قتل.

ولم يُغسَّل* ولم يصلّ عليه ولم يدفن في مقابر المسلمين.

....

* باعتقاد كفر أو فعل كفر أو قول كفر.

* أي طلب توبته مدة ثلاثة أيام فيحبس وتعرض عليه التوبة كل يوم وهذا ضعيف بل يستتاب فورا وحالا فإن تاب وإلا قتل مباشرة بلا حاجة إلى الأيام الثلاثة.

* أي رجع عن كفره ونطق بالشهادتين.

* التغسيل والتكفين يسقط وجوبه عن المرتد ولكنه جائز أما الصلاة عليه فمحرمة ودفنه جائز ولكن في غير مقابر المسلمين فقول المصنف ولم يغسل ولم يصل عليه أي يسقط وجوب غسله والصلاة عليه.

فصل

وتارك الصلاة على ضربين*: أحدُهما أن يتركها غير معتقد لوجوبها، فحكمُه حكمُ المرتدِّ*.

والثاني أن يتركها كسلا معتقدا لوجوبها فيستتاب فإن تاب وصلى وإلا قتل حدا* وكان حكمه حكم المسلمين.

....

* أي نوعين.

* فيستتاب فإن تاب واعتقد وجوبها ترك وإن صر على جحد وجوبها ضربت عنقه وكان مرتدا فلا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين.

* أي كان قتله حدا من الحدود كقتل الزاني المحصن من غير اقتضاء كفره.

* فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين.

" مسائل عملية "

١ - زنى زيد وهو محصن فما حده؟

٢ - زنى زيد وهو حر غير محصن فما حده؟

٣- زنت هند وهي أمه فما حدها؟

٤ - لاط زيد بعمرو وكلاهما محصن فما حدهما؟

٥ - وطئ زيد بقرة فما حده؟

٦ - عانق زيد امرأة أجنبية فما حده؟

....

١ - حده الرجم بالحجارة حتى الموت.

٢ - حده الجلد ١٠٠ جلدة وتغريب عام.

٣- حدها ٥٠ جلدة وتغريب ستة أشهر.

٤ - حد الفاعل الرجم وحد المفعول به ١٠٠ جلدة وتغريب عام إن كان حرا.

٥ - يعزره القاضي بما يراه مناسبا.

٦ - يعزره القاضي بما يراه مناسبا.

٧- قذف زيد عمرا بقوله يا زاني فما حده ؟

٨- قذف والد ابنه بقوله يا لوطي فهل عليه حد؟

٩- قذف زيد زوجته وليس عنده شهود فما هو حده؟

١٠- شرب زيد الخمر فما هو حده؟

١١- تقيأ زيد أمام الناس خمرا فهل عليه الحد؟

١٢- سرق زيد مال عمرو فما هو حده؟

١٣- سرق زيد مال أبيه فما هو حده؟

....

٧- حده ٨٠ جلدة إن كان حرا و٤٠ جلدة إن كان عبدا.

٨- ليس عليه حد.

٩- عليه حد القذف إلا إذا لاعنها.

١٠- حده ٤٠ ويجوز أن يزيد عليه القاضي إلى الـ ٨٠.

١١- ليس عليه حد لأنه لا يثبت الحد بالتقيأ.

١٢- حده قطع كفه الأيمن.

١٣- ليس عليه حد لأنه له بالمال شبهة.

١٤ - قطاع طريق قبض عليهم وكانوا قد قتلوا وسرقوا فما حدهم؟

١٥ - قطاع طريق تابوا وسلموا أنفسهم وكانوا قد قتلوا وسرقوا فما حدهم؟

١٦ - زيد يمشي هو وزوجته فهاجمهم رجال يبغون الفاحشة بامرأته فماذا يفعل؟

١٧ - سحب زيد السكين على عمرو يريد محفظة نقوده فماذا عليه أن يفعل؟

١٨ - زيد يمشي على حماره فدهس به طفلا فقتله فماذا عليه؟

....

١٤ - يقتلون ثم يصلبون ٣ أيام.

١٥ - يسقط وجوب القتل والصلب ويكون الخيار لأولياء الدم وعليهم إعادة المسروقات.

١٦ - يجب عليه أن يدافع عن عرضه.

١٧ - يجوز له أن يدفعه عن نفسه ولا يعطيه ما يريد ويجوز أن يعطيه المال.

١٨ - هذا قتل خطأ على زيد الكفارة وعلى عاقلته دية الخطأ.

١٩ - خرجت مدينة من المدن على إمام المسلمين يبغون خلعه فماذا يجب عليه ؟

٢٠ - وقع البغاة في يد الإمام أسرى فهل يجوز قتلهم؟

٢١ - سب زيد ربه أمام الناس فماذا يفعل به؟

٢٢ - ترك زيد الصلاة قائلا إنها لا تجب عليه فماذا يفعل به؟

٢٣ - ترك زيد صلاة الظهر حتى أذن المغرب بلا عذر فماذا يفعل به؟

....

١٩ - عليه أن يقاتلهم بعد أن يبدأ معهم بالأخف.

٢٠ - لا يجوز قتل الأسرى من البغاة لأنهم مسلمون.

٢١ - هذا قد ارتد فيأخذه القاضي فيستتيبه فإن تاب وأتى بالشهادتين وإلا قتل وكان مرتدا.

٢٢ - يستتاب فورا فإن تاب وإلا قتل كافرا.

٢٣ - يستتاب فإن تاب وصلى وإلا قتل حدا لا كفرا.

" فصل في عقد جامع لمسائل الحدود "

الحد هو العقوبة المقدرة وتلك العقوبة ثلاثة هي:

القتل والقطع والجلد.

فالقتل يكون حدا لما يلي :

١ - الزاني المحصن.

٢ - قاطع الطريق القاتل.

٣- قاطع الطريق القاتل وآخذ المال ويضاف على القتل الصلب.

٤ - الردة.

٥ - ترك الصلاة كسلا.

والقطع يكون حدا لما يلي:

١ - السرقة.

٢ - قطع الطريق مع أخذ المال فقط.

والجلد يكون حدا لما يلي:

١ - القذف وحده ٨٠ جلدة.

٢ - الزنا مع عدم الإحصان وحده ١٠٠ جلـدة مـع تغريـب سنة للحر أو ٥٠ جلدة مع تغريب ستة أشهر للعبد والأمة.

٣- شرب الخمر وحده ٤٠ ويجوز أن يبلغ به ٨٠ عـلى وجـه التعزيرات.

" فصل في المسائل الضعيفة في الحدود"

١ - قوله (وحكم اللواط وإتيان البهائم حكم الزنا) ضعيف بالنسبة لإتيان البهائم لأن حكمه ليس كحكم الزنا فليس فيه حد بل تعزير.

٢ - قوله (وأن يخرجوا عن قبضة الإمام) ضعيف بل يقاتلون ولو لم ينفردوا بناحية.

٣- قوله (ومن ارتد عن الإسلام استتيب ثلاثا) وجوب استتابته مدة ثلاثة أيام ضعيف غير معتمد بل يستتاب حالا فإن أصر قتل مباشرة.

والله أعلم.

والحمد لله رب العالمين.

كتاب الجهاد

" كتاب الجهاد "

الجهاد لغة: بذل الوسع لتحصيل غاية ما، يقال جاهد زيد نفسه أي بذل وسعه وجُهْدهُ من أجل إصلاحها.

وشرعا: قتال المسلمين للكفار في سبيل الله.

فقتال المسلمين للكفار نصرة للدين وابتغاء مرضاة الله لا من أجل مال أو حظ دنيوي هو الجهاد.

أما حكم الجهاد فإنه تارة يكون فرض عين وتارة يكون فرض كفاية على التفصيل الآتي:

أولا: إذا كان الكفار في بلادهم فالجهاد فرض كفاية على المسلمين في كل سنة فإذا قام به البعض من المسلمين سقط عن الباقي ولم يجب عليهم الخروج للغزو.

مثاله: أن يرسل خليفة المسلمين جيشا ليغزو اليونان مثلا فهي بلاد كفر ويمكن الذهاب إليها من تركيا فيرسل الإمام

عشرات الألوف وقبل القتال يدعونهم للإسلام أو دفع الجزية فإن أبوا زحفنا بالجيش نحو الحدود سيرا إلى العاصمة فهذه حملة لتفترض أنها سيرت في عام ١٤٣٢ للهجرة فإذا انتهت الحملة بنجاح أو بغير نجاح كأن لم نتمكن من فتحها سير الإمام في عام ١٤٣٣ حملة أخرى وهكذا كل سنة إلى أن نفتح الأرض كلها ونخضعها لحكم الإسلام فآنذاك يمكن أن يتوقف القتال ولينعم العالم حينئذ بالهدوء.

فهذه الحملات التي يسيرها الإمام يجب أن يخرج فيها من يكفي للمهمة فإذا حضر العدد الكافي للحملة فحينها يسقط الإثم عن المسلمين الذين يستطيعون الجهاد.

فإن قيل فإذا كان العدو ليس بالسهولة التي نتحدث عنها بل هو خطير جدا فقد ترسل له الجيش فيبيده عن آخره ثم يبدأ بالهجوم علينا فماذا نفعل؟

الجواب: يكفي أن نرسل الحملات إلى الثغور أي إلى المناطق الحدودية لديار المسلمين لنزيدها تحصينا.

فأحد هذين الأمرين يسقط الفرض إما اقتحام ديار العدو أو شحن المناطق الحدودية للخلافة الإسلامية بما يكفي من عدة وعدد.

ثانيا: إذا دخل الكفار أي بلدة من بلاد المسلمين فحينئذ يصير الجهاد فرض عين على أهل ذلك البلد المحتَل وعلى من يقرب منه أقل من مسافة القصر.

مثال: دخل الكفار بلدة من بلاد المسلمين فحينئذ يجب على أهل تلك البلدة جميعا ولو من النساء والعبيد أن يقاوموهم ومن يقرب من ذلك البلد أقل من مسافة القصر وهي ٨٩ كيلو و٤٠ مترا فعليه التقدم لتلك البلد والجهاد معهم ضد العدو فقد صار في حقه فرض عين.

أما من في مسافة القصر وما بعدها فإن لم يكف المسلمون هنالك للمقاومة تعين الجهاد على من في تلك المسافة أيضا بأن يرسلوا ما يكفي من المجاهدين لإخراج العدو من أراضينا.

والخلاصة أنه صار الجهاد عند دخول العدو أراضينا فرض عين على القريب أي أهل تلك البلدة ومن يقرب منهم بأقل من مسافة القصر وهو فرض كفاية على البعيد أي من هو داخل مسافة القصر وما فوقها.

شروط وجوب الجهاد الكفائي

هذه الشروط متعلقة بالنوع الأول وهو أن يكون الجهاد فرض كفاية وليس فرض عين بمعنى أننا قلنا إنه يجب على المسلمين وجوبا كفائيا أن يغزو العدو كل عام فهذا الوجوب مقيد بسبعة شروط يجب أن تتوفر وهي:

١ - الإسلام فلا يجب الجهاد على الكافر فلا نقول لأهل الذمة تعالوا اخرجوا معنا وقاتلوا لأنهم دفعوا الجزية كي نكفيهم القتال.

٢ - البلوغ: فلا جهاد على صبي لعدم تكليفه.

٣- العقل: فلا جهاد على مجنون لعدم تكليفه أيضا.

٤ - الحرية فلا جهاد على عبد ولو كان مكاتبا لانشغاله مع سيده.

٥ - الذكورة: فلا جهاد على امرأة لضعفها غالبا وعدم تحمل مشقة الجهاد.

٦ - الصحة: فلا جهاد على مريض مرضا يمنعه عن القتال إلا بمشقة شديدة كأن تشتد به الحمى أو يصاب بنوبة قلبية ونحو ذلك حتى إذا حضر المعركة جاز له الرجوع فتأخذه الإسعاف إلى الخطوط الخلفية.

أما المرض الخفيف الذي لا يمنع القتال فلا عبرة به كصداع خفيف وألم سن وحمى خفيفة.

٧ - القدرة على القتال: فلا جهاد على غير القادر عليه لعجزه لأنه من أصحاب الأعذار فلا جهاد على الأعمى والأعرج أو المشلول أو مقطوع اليد أو رجل.

" فصل في أحكام الأسرىٰ "

من الطبيعي إذا حصل قتال بيننا وبين الكفار وقـوع الأسرىٰ فنريد أن نبين في هـذا الفـصل مـاذا نفعـل في أسرىٰ الكفـار فنقول:

الأسرىٰ نوعان:

أولا: النـساء والـذكور غـير البـالغين (الـصبيان) فهـؤلاء يصيرون عبيدا بنفس الأسر أي بمجرد أنهم وقعوا في قبضتنا سلبت عنهم حريتهم وصاروا عبيدا، ولا يملـك الإمـام ولا قائد الجيش أن يعتقهم لأنه قد تعلق به حق الجند فقد صاروا من الغنائم التي ستوزع على المقاتلين إذْ أنه بعـد الأسر يقـوم الإمام بتوزيع الغنائم ومنها النساء والصبيان على المقاتلين ثم يجب على الرجل أن يستبرأ الأمة بحيضة إن لم تكن حاملا إن قصد أن يطئها على ما فصلناه من قبل.

فإن قيل ولكنها قد تكون متزوجة فكيف يجامع الرجل امرأة غيره؟

قلنا: بمجرد حدوث الرق فقد انفسخ زواجها فصارت خلية من الزوج بقي أن يستبرأ رحمها بحيضة وينتهي الأمر.

ثانيا: الرجال وهؤلاء لا يصيرون عبيدا بنفس الأسر بل يكون الرأي فيهم راجعا للإمام فيختار فيهم واحدا من أربعة أمور هي:

١ - القتل بأن يقتل الأسرى كي يضعف العدو ويحبط معنوياته ويكسر شوكته.

٢ - المن أي يعفو عنهم الإمام ويطلق سراحهم بلا مقابل كي يظهر عز المسلمين.

٣ - الفداء بأن يفاديهم الإمام ويطلب من دولهم وقيادتهم أسرى المسلمين في مقابل أسرى الكفار، أو يأخذ في مقابلهم المال ليكون غنيمة من الغنائم التي توزع.

٤ - الاسترقاق بأن يجعل حكمهم حكم النساء والصبيان فيوزعون على المقاتلين ويصيرون عبيدا أذلاء.

ثم الإمام يختار ما يراه الأصلح ولا يختار بالتشهي وهوى النفس فإنه راع ومسئول عن رعيته.

وهذا الخيارات الأربع إنما تأتي في الكفار الأصليين.

أما المرتدون فلا يقبل منهم إلا العودة إلى الإسلام أو القتل لأنه قد مضى أن المرتد يستتاب وإلا قتل.

مثال: في ولاية من ولايات الخلافة الإسلامية ارتد أهلها عن الإسلام فجهز لهم الإمام الجيش ليسحق الردة فقتل من قتل منهم ووقع من وقع منهم في الأسر فماذا يفعل بالأسرى؟

الجواب: يعرض عليهم الإسلام والنطق بالشهادتين فإن أبوا قتلوا فلا سبيل إلى الاسترقاق أو المن أو الفداء مع هؤلاء.

ولنختم هذا الفصل بذكر مسألتين:

المسألة الأولىٰ: ما حكم من أسلم من الأسرىٰ؟

الجواب: هنا حالتان:

١ - أن يسلم الكافر قبل أن يقع بأيدينا أسيرا فحينئذ يعصمُ بإسلامه نفسه من القتل والرق وماله وولده الصغير ويحكم بإسلامه تبعا لأبيه.

٢ - أن يسلم بعد أن يؤسر فحينئذ لا يعصم سوىٰ نفسه من القتل.

مثال: جرت معركة بين المسلمين والكفار فأسلم من الكفار جون وجورج قبل المعركة ثم إنهم قاتلوا فأسروا فما الحكم؟

الجواب: إن للإسلام منزلة عظيمة فلا يمكن أن نعاملهم مثل الكفار فعليه يحصل التالي:

أ- لا يقتلان.

ب- لا يسترقان أي لا يصيران عبيدا.

ج- لا تغنم أموالهم فما معهم من الأموال لا يصير غنيمة لنا.

د- أولادهم الصغار إذا قدر أنهم كانوا معهم ووقعوا بالأسر لا يسترقون ونحكم بأن هؤلاء الصبيان مسلمون كأولادنا لأن الصبي غير بالغ حتى يعرب عن نفسه ويختار لنفسه الكفر أو الإسلام فيحكم بإسلامه تبعا لأحد أبويه وهنا مادام أن أباه قد أسلم فهو أيضا مسلم كأبيه.

أما أولادهما الكبار فهم يحاسبون ويصيرون أسرى ينزل فيهم الإمام إحدى الخيارات الأربع السابقة.

أما زوجتهما إذا أسرتا فهما تسترقان بنفس الأسر وحينئذ ينفسخ النكاح بينهما.

مثال: وقع في أيدينا أسرى من الكفار وبعد الأسر اختاروا أن يسلموا فما الحكم؟

الجواب: هنا إسلامهم وقع بعد الأسر فيعصم دمائهم فقط فلا يقتلهم الإمام ويجوز أن يسترقهم أو يمن عليهم أو يفاديهم.

أما أموالهم فتغنم وأولاهم الصغار يسترقون بنفس الأسر.

المسألة الثانية: يحكم بإسلام الصغير في إحدى ثلاث حالات:

١ - أن يسلم أحد أبويه أو أحد جديه.

٢ - أن يسبيه مسلم منفردا عن أبويه.

٣ - أن يوجد لقيطا في دار الإسلام.

وهذا كلام يحتاج إلى توضيح فنقول:

الصبي هو غير مكلف فلا يحكم بإسلامه أو كفره إلا تبعا بأن يوجد واحد من الأسباب الثلاثة وهي :

١ - أن يسلم أحد والديه أي أحد أصوله فقد ذكرنا أن الأب إذا أسلم قبل الأسر أو بعد الأسر فإن ابنه الصغير يحكم بإسلامه تبعا له ومثل الأب الأم والجد والجدة فلو أسلم جده أبو أمه ولم يسلم أبوه أو أمه فإن الصبي يحكم بإسلامه تبعا لجده.

٢ - أن يسبيه مسلم أي يأخذه ويأسره مسلم ويكون الصغير منفردا عن أبويه أي لم يؤسرا معه فحينئذ نعطي الصبي الإسلام تبعا لمن أسره وسباه.

فإن سباه ومعه أحد أبويه فلا يحكم بإسلامه تبعا للسابي بل يكون وجود الأصل هو المؤثر.

مثال: أسرنا جون وابنه الصغير ديفيد وكان الأب نصرانيا فهنا الابن لا يعتبر مسلما لأن معه أحد أبويه وليس فيهم مسلم فيكون الابن تبعا لأبويه فيكون نصرانيا مثلهم.

ومعنى كون أحد أبويه معه أن يكونا معه في جيش واحد وغنيمة واحدة وإن كان السابي مختلفا كأن سبى الصبي زيدا وسبى الأب عمرا فهذا لا يضر.

٣- أن يوجد لقيطا في دار الإسلام.

مثال: وجد زيد طفلا لقيطا في مصر وهي دار إسلام فنحكم بأن اللقيط مسلم وإن كان في البلد نصارى.

وهنا قد يسأل سائل قائلا ما الفائدة من الحكم بإسلام صبي؟

والجواب: إن هذا الحكم يجعله مسلما فيكون واحدا منا وتنطبق عليه أحكام المسلمين ويتزوج من المسلمين ويدفن مع المسلمين وغير ذلك من حقوق تجري بين المسلمين.

مثال: سبى زيد ديفيد الصغير منفردا عن أبويه فحكمنا بإسلامه فلما بلغ قال إنني لست مسلما بل نصرانيا مثل أبوي ولا أريد دينكم فهذا نعتبره مرتدا نستتيبه فإن تاب وإلا ضربنا عنقه.

ويستثنى إذا كفر بعد بلوغه تبعا لدار الإسلام بأن وجد لقيطا فيها فإنه يتبين حينئذ أنه كان كافرا أصليا فلا نعده مرتدا.

فتلخص أن الصبي يحكم بإسلامه تبعا لأحد أصوله أو للسابي إذا سباه منفردا وفي هاتين الحالتين إذا كفر بعد البلوغ كان مرتدا.

ويحكم بإسلامه متى وجدناه لقيطا في دار الإسلام فيكون إسلامه تبعا للدار والدولة التي وجد فيها وهذه التبعية فيها نوع ضعف فحينئذ إذا بلغ فقال إنني يهودي أو نصراني مثلا فلا نحكم بردته بل نتبيّن حينئذ إنه لم يكن مسلما منذ التقاطه وكان حكمنا عليه بحسب الظاهر لا الحقيقة والواقع.

" باب قسمة الغنائم "

الغنائم جمع غنيمة وهي: ما أخذه المسلمون من الكفار بقتال.

مثال: وقعت حرب بين المسلمين والكفار فانتصر المسلمون عليهم وحصلوا على أموال منهم كذهب وفضة وأسلحة ودواب فهذه هي الغنيمة.

وطريقة قسمة أموال الغنيمة بعد جمعها كالتالي:

١ - يعطى السَلَبُ للقاتل.

٢ - يخرج خمس الغنيمة ويُجعل خمسة أسهم سهم للنبي صلى الله عليه وسلم ويصرف بعده لمصالح المسلمين، وسهم لذوي القربى وسهم لليتامى، وسهم للفقراء والمساكين وسهم لابن السبيل.

٣ - تقسم الأربعة أخماس على من شهد الوقعة للراجل سهم وللفارس ثلاثة أسهم إن كانوا من أصحاب الفرض ويرضخ لمن ليس منهم.

وهذا كلام يحتاج إلى توضيح فنقول:

قد علمنا أن الغنائم هي تلك الأموال التي نأخذها من الكفار بسبب الحرب، فهذه تجمع بعد انتهاء القتال ثم يقوم الإمام أو أمير الجيش بتقسيم الغنيمة إلى قسمين:

الأول: السلب، والثاني باقي الغنيمة.

فالسلب هو: ما مع المقتول من ملبوس ومركوب ونفقة وسلاح، مثل الثياب والساعة والحذاء والحزام والدابة التي معه كالفرس ونقوده وسلاحه كالسيف والرمح والمسدس والسكين.

فهذه تسمى بالسلب وهي لا تعطى إلا للقاتل أي للمجاهد الذي قتل ذلك الكافر وكفى المسلمين شره ولا توزع على باقي الجيش فيختص بها دون البقية.

وما عدا ذلك من أموال هي الغنيمة التي تقسم على باقي الجيش.

ولكن يشترط في استحقاق القاتل السلب أن يكون قد خاطر بنفسه حينما قتله.

مثال: التقى الجيشان جيش المسلمين وجيش الكفار فبدأت الحرب والتحم الجيشان فبارز زيد جون وجورج وديفيد فقتلهم فهنا يستحق سلبهم فتكون له خاصة.

فهنا حصل خطر حينما بارزهم وجها لوجه وكان يمكن أن يقتل فلأنه كفى المسلمين شرهم إذ كان من الممكن أن يقتلوا عددا من المسلمين استحق أن يأخذ السلب.

أما إذا قتلهم بلا مخاطرة فلا يستحق سلبهم وإنما يكون غنيمة لكل الجيش مثل أن يترامى الصفان من بعيد بالرماح والأسهم أو البنادق أو يقذفون الصواريخ والهاونات فهذه ليس فيها خطر المواجهة فلا يستحق القاتل السلب.

بقي ما ليس من السلب كالعقارات مثل البيوت والمزارع والمصانع و بقية الأموال التي تغنم بغير السلب والنساء والصبيان فهذه توزع على المجاهدين جميعا.

مثال: غزا المسلمون قرية للكفار فاشتبك الجيشان فسحقهم المسلمون واستولوا على القرية بما فيها من عقارات وزروع وحيوانات فهذه تقسم عليهم.

ومما ينبغي التنبيه عليه هو أن المجاهد يستحق سلب من قتله لوحده ثم يشارك بقية الجيش في الغنائم العامة فليس أخذه للسلب يحرمه من باقي الغنائم.

فإذا علم هذا فهنا سؤال وهو كيف توزع الغنائم؟

والجواب: نخرج خمسها أولا ثم نقسم عليهم أربعة أخماس للفارس أي من له فرس ٣ أسهم وللراجل أي من يقاتل على رجليه سهم واحد.

مثال: غنم جيش المسلمين غنائم كثيرة فأعطي السلب لمستحقيها ثم جمعت باقي الغنائم واتفقوا على بيعها فبيعت بمليون دولار فكيف نقسمها؟

الجـواب: مليـون ÷ ٥= ٢٠٠ ألـف دولار هـذا الخمـس لا يعطى للمجاهدين بل يرد لبيت المال ليقسم بعـد ذلـك عـلى المستحقين كما سنبينه.

يبقى عندنا ٨٠٠ ألف نحسب عدد الذين حضروا وشـهدوا الوقعة أي المعركة ثم ننظر من كان فارسا أي جـاء للمعركـة بفرسه فنعطيه ٣ أسهم ومن كان يقاتل عـلى رجليـه فيعطـى سهما واحدا وذلك لأهمية الفرسان في حسم المعركة وكذا مـا تستوجبه الخيول من نفقة وتكاليف.

الآن تم قسمة الغنيمة على المجاهدين الذي حـضروا المعركـة بقي الخمس الذي أخرجناه كيف يقسمه الإمام؟

الجواب: يقسم الخمس خمسة أسهم وبحسب المثال الـسابق يقسم الـ ٢٠٠ ألـف عـلى ٥ يكـون قيمـة الـسهم ٤٠ ألـف دولار.

فالسهم الأول كان في حيـاة الرسـول صـلى الله عليـه وسـلم ملكا له ينفق منه على نفسه وزوجاته وأما بعد وفاته فيرد على

المصالح أي ينفق منه الإمام في مصالح المسلمين كبناء المدارس والمساجد وبعث المساعدات المالية للعلماء وطلاب العلم ونحو ذلك.

والسهم الثاني يعطى لذوي القربى من النبي صلى الله عليه وسلم وهم بنو هاشم وبنو عبد المطلب فيوزع للغني والفقير للرجال والنساء ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين.

وهذا اليوم يحتاج إلى معرفة بالأنساب لأن الناس صارت تنسب لعشائر فرعية وتلك الفروع قد ترجع إلى بني هاشم أو بني المطلب، ويمكن اليوم أن يثبت في أوراق الأحوال الشخصية التي يحملها الإنسان اللقب الأصلي مع الفرعي كي يسهل على الإمام أن يوزع عليهم تلك الأموال.

ومن الجدير بالذكر أن الإمام الشافعي يرجع إلى بني المطلب.

والسهم الثالث يعطى لليتامى أي الصغار الذين مات آباؤهم شرط أن يكونوا فقراء لا أغنياء.

والسهم الرابع يعطى للفقراء والمساكين وقد شرحنا الفرق بينهما في الزكاة فراجع إن شئت.

والسهم الخامس يعطى لابن السبيل وهو المسافر الذي انقضت نفقته ولا مال له كي يرجع إلى بلده فيعطى من المال ما يرجع فيه كتذكرة الطائرة أو الباص.

بقي أن يعلم أن الذي يسهم له أي يعطى من سهام الغنيمة للراجل سهم وللفارس ثلاثة أسهم ليس كل مقاتل كيفما كان بل لا بد أن يتصف بخمسة صفات هي:

١ - الإسلام، ٢ - البلوغ، ٣ - العقل، الحرية، ٥ - الذكورة.

فلو فرضنا أنه في الجيش بعض الكفار كأهل الذمة الذين لهم خبرة معينة بنوع من الأسلحة وقد أذن لهم الإمام بالحضور أو حضرها الصبي أو المجنون أو العبيد أو كان هنالك نساء حضرن لمداواة الجند وتجهيز الطعام فهؤلاء ليسوا من أهل الفرض أي الذين تفرض لهم الغنيمة ولكن ألا نعطيهم شيئا؟

الجواب: نعم نعطيهم شيئا من المال ويسمىٰ بالرَّضْخ وهو إعطاء شيء من الغنيمة دون سهم الراجل ويجتهد الإمام أو أمير الجيش في تعيينه.

فإذا فرضنا أن سهم الراجل = ٣٠٠٠ $ فيعطىٰ للواحد منهم أقل من هذا المبلغ وليس بالضرورة التسوية بينهم فينظر من كان الأفيد والأكثر جهدا فيوزع الإمام أو أمير الجيش لهم المال كأن يعطي الذمي ١٠٠٠ $ والمرأة ٩٠٠ $ والصبي ٥٠٠ $ ونحو ذلك مما هو متروك للنظر والاجتهاد.

وبذا نكون قد انتهينا من شرح الغنيمة وطريقة تقسيمها.

يبقىٰ سؤالان لا بد أن يخطرا علىٰ ذهن الطالب وهما:

أولا: تغيرت طبيعة الحروب اليوم ونوع الأسلحة وقيمتها فكيف يميز بين الراجل والفارس ولم تعد الخيول تستخدم في المعارك؟

وثانيا: قيمة بعض الآلات الحربية قد تكون فاحشة جدا ولا يمكن تمليكها للناس كأن تغنم الطائرات أو الدبابات فكيف يصنع في هذا؟

الجواب: كلا السؤالين محل اجتهاد ونظر من الإمام والظاهر أنه يسوى بين الجيش اليوم بأن يعطي لكل واحد سهما لأن الفرس إنما اختصت بسهمين لما فيها من نفقات وتكاليف وعلف يتحملها الفارس وليس كذلك الدبابات والطائرات وإنما هي ملك للدولة وتكاليفها على الدولة فلا تقاس عليها. وأما غنم الأسلحة الحديثة التي لا يمكن أن تجعل في يد الناس فلعله يمكن أن تعوضهم الدولة عنها بما يطيب نفوسهم هذا والله أعلم.

" باب الفيء "

الفيء هو: ما أخذه المسلمون من الكفار بغير قتال.

مثال: سمعتْ مدينة من مدن الكفار أن المسلمين سيغزوهم فدفعوا مالا طلبا للصلح والكف عنهم فهذه الأموال تكون فيئا وليست غنيمة.

ومن مصاديق الفيء مال الجزية الذي يدفعه اليهود والنصارىٰ كي يتركوا علىٰ دينهم فهذا فيء.

وأيضا مال المرتد الذي مات أو قتل فإنه لا يرثه أحد من المسلمين ويرجع ماله لبيت مال المسلمين فيكون فيئا.

وحكم الفيء أنه يخرج خمسه فيقسم مثل قسمة خمس الغنيمة أي يجعل خمسة أسهم سهم للمصالح وسهم لذي القربىٰ وسهم لليتامىٰ وسهم للمساكين وسهم لا بن السبيل.

أما أربعة الأخماس الباقية فقد كانت في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم ملكا له يصرف منه على نفسه وزوجاته ويجهز بالبقية الجيش.

وأما بعد موته فيرجع إلى بيت المال ويصرف منه على الجنود في الجيش وشراء الآليات وتطوير المقدرات العسكرية.

فالفرق بين الغنيمة والفيء هو كالتالي:

أولا: الغنيمة مال حصل لنا من الكفار بسبب القتال.

والفيء مال حصل لنا من الكفار بغير قتال.

ثانيا: أربعة أخماس الغنيمة تعطى لمن شهد المعركة.

أربعة أخماس الغنيمة تصرف على كل الجيش على قدر احتياجاتهم والباقي يصرف في شراء الأسلحة والآليات.

أما خمس الغنيمة وخمس الفيء فالأمر فيهما واحد يقسمان خمسة أسهم ويوزعان على المصارف التي ذكرناها.

وإنما يصرف الفيء على هؤلاء الجند كل على قدر احتياجه فليس هنالك أسهم تعطى ويكون للراجل سهم وللفارس ثلاثة أسهم.

ومما ينبغي التنبه له هو أن المجاهدين قسمان قسم يعينهم الإمام ويكوِّنون جيشا نظاميا يرابطون على طول السنة. وقسم متطوعة يخرجون للقتال ويتركون عملهم فإذا انتهت الحرب رجعوا والغنيمة توزع على الصنفين ماداموا شهدوا الوقعة وأما الفيء فلا يعطى منه المتطوعة لأنهم يخرجون باختيارهم وهم غير متفرغين لهذا العمل وإنما يوزع على الصنف الأول أي الجنود النظاميين.

" باب الجزية "

الجزية هي: مالٌ يدفعه الكافر لنا بعقد.

مثال: نصارىٰ يقيمون في العراق فهم مخيرون بين الإسلام وبين دفع الجزية أي دفع مال نهاية كل سنة يرجع لبيت المال في مقابل إقامتهم عندنا وتركهم علىٰ دينهم مع عصمة دمائهم وأموالهم والدفاع عنهم.

ومعنىٰ قولنا " بعقد " أن المال يؤخذ بموجب عقد بين الإمام أو نائبه وبين النصراني واليهودي فلا بد فيه من إيجاب وقبول مثل عقد البيع.

فيقول الإمام أو من ينوب عنه كالقاضي أقررتكم بدار الإسلام علىٰ أن تدفعوا كذا وتنقادوا لحكم الإسلام فيقولون قبلنا.

فإذا دفعوا الجزية وتم العقد فقد صاروا أهل ذمة أي أهل عهد لأنه بيننا وبينهم عهد علىٰ أن يبقوا في دار الإسلام

ونعصم دمائهم وأموالهم وندافع عنهم وهم يلتزمـون بـدفع المال والالتزام بحكم الإسلام وعدم التآمر علينا.

وقد علمنا أن الكافر إما أن يكون من أهل الذمـة والعهـد أو مستأمن لمدة معينة أو حربي يحل لنا ماله ودمه.

فإن قيل فكيف نقرّ الكافر على دينه أليس هذا يعني الرضا بـه والرضا بالكفر كفر؟

قلنا: الغرض من دفع الجزية إذلالهم وحملهـم عـلى الإسـلام فلعله في مقامهم عندنا يؤمنون أو يخرج الله مـن ذريـتهم مـن يؤمن وليس الغرض منها إقرارهم على دينهم فنحن نـتركهم على دينهم مع إذلالهم بدفع الجزية طمعا في إسلامهم.

" شروط الجزية "

الجزية لا تؤخذ من كل كافر بل لا بد من وجود شروط هي:

أولا: العقل: فلا توخذ الجزية من المجنون ولا من وليه.

ثانيا: البلوغ: فلا توخذ الجزية من الصبي ولا من وليه.

ثالثا: الحرية: فلا تؤخذ الجزية على عبيد أهل الكتاب ولا من أسيادهم فهم معفون منها.

رابعا: الذكورة: فلا تؤخذ الجزية على إناث الكفار ولو كن بالغات فهم معفون منها.

خامسا: أن يكون الكافر من أهل الكتاب أو ممن له شبهة كتاب.

أي لا نقبل بأخذ الجزية من كل كافر بل لا بد أن يكون عنده كتاب سماوي ولو دخله التحريف كاليهود الذين لهم التوراة والنصارى الذين لهم الإنجيل.

وكذا لو وجد من يزعم أنه يتمسك بصحف ابراهيم أو صحف نبي الله شيت أو بكتاب داود وهو المسمىٰ بالزبور فهؤلاء يعدون أهل كتاب كاليهود والنصارىٰ.

أما شبهة كتاب أي لا يكون له كتاب سماوي موجود ولكن الظاهر أنه كان لهم كتاب فرفع وبقوا ضائعين وهم المجوس عبدة النار فتقبل منهم الجزية.

أما من عداهم من الوثنيين وعبدة الكواكب والنجوم والملحدين الذين لا يؤمنون بوجود الخالق فلا يصح قبول الجزية منهم فلا مجال لهم سوىٰ الإسلام أو القتال.

مثال: عائلة نصرانية مكونة من أب وأم وابن صغير وبنت صغيرة فنأخذ الجزية عن الأب فقط لأن الجزية تؤخذ علىٰ مقدار الرؤوس أي علىٰ كل فرد من الكفار انطبقت عليه الأوصاف التي ذكرناها وهي العقل والبلوغ والحرية والذكورة وكونه من أهل الكتاب أو من المجوس.

فالشروط هي شروط وجوب وأيضا شروط لصحة عقد الجزية.

" مقدار الجزية "

قد علمنا أن الجزية تؤخذ على كل فرد ممن عقد لهم الإمـام أو نائبه شرط العقل والبلوغ والذكورة والحرية.

ونريد أن نبين مقدار ما يؤخذ منهم كل عام فنقول:

أقل الجزية دينار من الذهب أي مثقال من الـذهب الخـالص هذا أقل مقدار نفرضه عليهم أن يدفعوه سنويا.

وأما أكثره فلا حد له بل يستحب للإمـام أن يرفـع الأسـعار عليهم إن ظن أن يقبلوا خاصة مع ارتفاع معدل الدخل.

ويـستحب أن ينـوع الجزيـة بحـسب الطبقـات مـن فقـراء ومتوسطين وأغنياء فـالفقير عليـه دينـار والمتوسـط دينـاران وعلى الغني أربعة دنانير.

ويجوز للإمام أن يجعل عليهم مع الجزية استقبال الضيوف في منازلهم كأن يمر قوم عـلى بيـوت نـصارى فينزلـون عنـدهم

فعليهم استقبالهم وإطعامهم بالميسور إن شرط عليهم الإمـام ذلـك ووافقوا عليه.

" أحكام عقد الجزية "

إذا تم عقد الجزية فيترتب عليه آثار ويستلزم أمور هي:

أولا: أن يؤدوا الجزية المتفق عليها دينارا أو أكثر.

ثانيا: أن تجري عليهم أحكام الإسلام فإذا قتلوا نفسا أو أتلفوا مالا فعليهم القصاص أو الدية وإذا فعلوا شيئا يعتقدون تحريمه أقيم عليهم الحد الذي في الإسلام.

مثل أن يزني النصراني فيقام عليه الحد فإن كان محصنا قتل رجما أو غير محصن ضرب ١٠٠ جلدة وغرب عاما وإن سرق قطعت يده لأن الزنا والسرقة محرمة في دينهم فنعاقبهم عليها بعقوبة الإسلام.

أما ما لا يعتقدون تحريمه فلا يعاقبون عليه مثل أن يشربوا الخمر لأنهم يستحلونه.

الثالث: أن لا يذكروا دين الإسلام إلا بخير فلا يتعرضوا لسب الله أو سب رسوله أو القرآن فمن فعل ذلك عزره

القاضي بما يراه مناسبا وإن كان قد شرط عليهم الإمام أنه إذا فعلوا ذلك انتقض عهدهم فينتقض عهدهم ولا يكونوا حينئذ من أهل الذمة بل يصيرون محاربين.

الرابع: أن لا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين مثل أن يتجسسوا على المسلمين ويسربوا المعلومات للكفار من أهل الحرب.

فإن فعلوا ذلك انتقض عهدهم.

وهنا سؤال لو عقد نصراني عقد ذمة مع المسلمين ثم نقض عهده لأي سبب كأن أبى دفع الجزية المتفق عليها أو تآمر على المسلمين فماذا يفعل به؟

الجواب: هنا قد صار حربيا وقع بأيدينا فيتخير الإمام فيه كما يتخير في الأسير من الرجال فإن شاء قتل وإن شاء عفا وإن شاء جعله عبدا وإن شاء فاداه.

ومن انتقض عهده لم ينتقض عهد زوجته وأولاده لأنهم غير محاسبين على حماقاته.

" فصل "

كي لا يختلط علينا المسلم من الذمي لزم التمييز بينهما في اللباس كي يعرف الذمي به فيأمرهم الإمام بلبس الغِيار أو شد الزُّنَّارُ .

فأما الغيار فهو أن يخيط فوق ملابسه قطعة قماش بلون مغاير للثوب كي يكون علامة يعرف بها كأن يلبس الذمي قميصا أصفر فيخيط فوق الكتف قطعة قماش حمراء فيعرفون بها.

وإذا دخل الحمام وتجرد عن ثيابه غير ما يستر العورة وكان هنالك مسلمون فإنه يلبس قلادة من نحاس ليعرف بها.

وأما الزُّنَّار فهو خيط غليظ كالحبل يشد على الوسط فوق الثياب يشبه الحزام فإذا لبسوا الغيار أو شدوا الزنار كفى لحصول التمييز.

كما أنهم يمنعون من ركوب الخيل لأن فيها عزا وشرفا وهي آلة للجهاد ولا يمنعون من ركوب غيرها من الدواب كالحمار والإبل.

ولا يمنعون اليوم من ركوب السيارات والدراجات.

" خلاصة الباب "

الجهاد لغة بذل الوسع لتحصيل غاية ما.

وشرعا: قتال المسلمين للكفار في سبيل الله.

وهو تارة يكون فرض عين وتارة يكون فرض كفاية.

فيكون فرض عين إذا دخل الكفار بلـدة مـن بـلاد المـسلمين فيجب وجوبا عينيا على أهل ذلك البلد ومن قرب منهم بأقل من مسافة القصر، أما من في مسافة القصر وما بعدها فيجـب عليهم بقدر الكفاية.

ويكون فرض كفاية إذا لم يحصل غزو للكفار لبلادنـا فيجـب أن نغزوهم كل عام مرة ويكفي إرسال الجند إلى الثغور.

ولا يجب على الكفاية إلا على من اجتمعت فيه سـبع خـصال هي (الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والـذكورة والـصحة والقدرة على القتال) فإن فقد شرط لم يجب.

وأسرى الكفار قسمان:

الأول: النساء والصبيان فهؤلاء يصيرون رقيقا ويكونون غنيمة للمجاهدين الذين شهدوا الوقعة.

الثاني: الرجال وهؤلاء يختار فيهم الإمام واحدا من أربع أشياء (القتل أو العفو أو الفداء بأسير أو مال أو الاسترقاق) يفعل الإمام وجوبا ما يراه الأصلح.

ومن أسلم من الكفار قبل أن يقع في الأسر فقد عصم نفسه وماله وولده الصغير دون أولاده الكبار أو زوجته.

ومن أسلم بعد الأسر عصم نفسه من القتل فقط.

ويحكم بإسلام الصغير تبعا لإسلام أحد أصوله من أب أو جد أو أم أو أجدة، أو سباه مسلم منفردا عن أبويه، أو وجد لقيطا بدار الإسلام.

والغنيمة هي ما أخذه المسلمون من الكفار بالقتال.

وطريقة قسمة الغنائم أن تعطى الأسلاب لمستحقيها، ثم نخرج الخمس على حدة، ثم نقسم الأربعة أخماس على

أصحاب الفرض ممن شهدوا الوقعة للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم واحد ونرضخ لمن لم يكن من أصحاب الفرض، ثم الخمس يقسم خمسة أسهم سهم للرسول صلى الله عليه وسلم ويصرف بعده في المصالح وسهم لذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب، وسهم لليتامى بشرط فقرهم وسهم للفقراء والمساكين، وسهم لابن السبيل.

والفيء هو المال الذي أخذه المسلمون من الكفار بغير قتال.

فهذه يخرج خمسه ويقسم كما يقسم خمس الغنيمة.

أما أربعة الأخماس فترد لبيت المال وينفق منها على الجيش النظامي.

والجزية: مال يدفعه الكافر لنا بعقد، وله خمسة شروط هي: البلوغ والعقل والحرية والذكورة وكونه من أهل الكتاب أو المجوس.

وأقل الجزية دينار ولا حد لأكثرها بل يستحب للإمام أن يرفع عليهم الأسعار.

ويستحب أن يؤخذ من الفقير منهم دينار ومن المتوسط ديناران ومن الغني أربعة دنانير كما أنه له أن يشترط عليهم استقبال ضيوف المسلمين وإكرامهم.

ويأمرهم الإمام بلبس الغيار أو شد الزُّنار ويمنعهم من ركوب الخيل.

ويترتب على عقد الجزية أربعة أمور هي:

١ - دفعهم الجزية كل عام بحسب المبلغ المتفق عليه في العقد.

٢ - خضوعهم لأحكام الإسلام فيما يعتقدونه فمن زنا أو سرق أقيم عليه الحد الإسلامي، ومن شرب الخمر فلا نقيم عليه الحد لأنه يستحلونه.

٣- أن لا يذكروا دين الإسلام إلا بخير.

٤ - أن لا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين.

" مخططات توضيحية "

" المخطط الرئيسي "

الجهاد

- **أقسامه**
  - كفاية
  - عين
- **أحكامه**
  - الأسرى الرجال يخير فيهم الإمام والباقي يسترقون
  - تقسم أربعة أخماس الغنائم ع أهل الفرض بعد إخراج السا
  - يصرف أربعة أخماس الفي على المقاتلين.
  - تؤخذ الجزية من أهل الكتاب والمجوس لا من غيرهم.

" أضواء على النص "

(كتاب الجهاد

وشرائطُ وجوب الجهاد* سبع خصال: الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية والصحة والطاقة* على القتال.

ومن أُسِرَ من الكفار فعلى ضربين: ضربٌ يكون رقيقا بنفس السبي* وهم الصبيان والنساء، وضرب لا يكون رقيقا بنفس السبي وهم الرجال البالغون والإمام مخير فيهم بين أربعة أشياء: القتل والاسترقاق والمن* والفدية بالمال أو الرجال.

يفعل* من ذلك ما فيه المصلحة.

....

* إذا كان فرض كفاية أما إذا كان فرض عين فلا تشترط فيه تلك الشروط.

* أي القدرة عليه فيخرج الأعمى والأعرج ونحوهما.

* هو الأخذ والأسر.

* أي إطلاق السراح مجانا.

* أي يفعل الإمام ما يراه الأصلح ولا يختار بالتشهي لأن مؤتمن.

ومن أسلم قبل* الأسر أحرز* ماله و دمه وصغار أولاده*.

ويحكم للصبي بالإسلام عند وجود ثلاثة أسباب:

أن يسلم أحد أبويه*، أو يسبيه مسلم منفردا *عـن أبويـه أو يوجد لقيطا في دار الإسلام.

....

* أما من أسلم بعد الأسر فلا يحرز سوى دمه ويبقى الخيار للإمام بين المن والفداء والاسترقاق.

* أي حفظ وعصم.

* أما كبار أولاده فالإمام يخير فيهم بين الخصال الأربع وزوجته تسترق وينفسخ حينها عقد الزواج بينهما.

* أو أحد جديه ولو من جهة الأم.

* فإن كان معه أحد أبويه فإنه لا يكون تبعا للسابي.

" فصل "

ومن قَتَلَ قتيلا أعطي سَلَبَهُ*، وتقسم الغنيمة بعد ذلك* على خمسة أخماس فيعطى أربعة أخماسها لمن شهِد الوقعة* ويعطى للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهمٌ. ولا يُسْهَمُ إلا لمن استكمَلَتْ فيه خمسةُ شرائِطَ: الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية، فإن اختل شرطٌ من ذلك رُضِخَ* له ولم يُسْهَمُ له. ويُقْسَمُ الخمسُ على خمسة أسهم: سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف بعده للمصالح*، وسهم لذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب، وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لأبناء السبيل.

....

* هو ما مع القتيل من ملبوس ومركوب ونقود وسلاح.

* أي بعد إخراج السلب وإعطائه لمستحقيه.

* أي حضر المعركة.

* الرَّضْخ مال أقل من سهم الراجل يجتهد الإمام أو أمير الجيش في تعيينه.

* أي لمصالح المسلمين كبناء المدارس وعمارة المساجد.

فصل

ويقسم مال الفيء* على خمس فرق*: يصرف خمسه على من يصرف عليهم خمس الغنيمة*.

ويعطى أربعة أخماسه للمقاتلة* وفي مصالح المسلمين*.

....

* هو ما أخذناه من الكفار بغير قتال ومنه الجزية ومال المرتد بعد موته أوقتله.

* أي أقسام.

* وهم المصالح واليتامى وذوو القربى والمساكين وأبناء السبيل.

* وهم المرصدون للجهاد أي الجنود النظاميون فيعطيهم الإمام بقدر حاجاتهم فقد يختلف ما يعطيه لمن له زوجة وطفل واحد عمن له أربعة نساء وأولاد كثر.

* أي وينفق الزائد عن احتياجات الجند على مصالح المسلمين من شراء الأسلحة والآليات الحربية وتحصين الثغور ونحو ذلك.

فصل

وشرائط *وجوب الجزية خمس خصال: البلوغ والعقل والحرية والذكورية وأن يكون من أهل الكتاب أو ممن له شبهة كتاب*. وأقل الجزية دينار في كل حول، ويؤخذ من المتوسط ديناران ومن المُوسِرِ أربعة دنانير، ويجوز أن يشترط عليهم الضيافة فضلا* عن مقدار الجزية. ويتضمن عقد الجزية أربعة أشياء: أن يؤدوا الجزية، وأن تجري عليهم أحكام* الإسلام، وأن لا يذكروا دين الإسلام إلا بخير وأن لا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين. ويُعرفون* بلُبْسِ الغِيَار وشدِّ الزُّنَّار ويمنعون من ركوب الخيل.

....

* هذه شروط وجوب وشروط صحة معا.

* وهم المجوس عبدة النار.

* أي زيادة على مقدار الجزية.

* التي يعتقدونها كحرمة الزنا فيحد الزاني لا شرب الخمر لأنهم يستحلونه.

* أي يأمرهم الإمام بأن يعرفوا ويتميزوا بواحد من أمرين الغيار أو الزنار.

" مسائل عملية "

١ - خرج الإمام للغزو فهل يجب على الجميع الخروج معه؟

٢ - سقطت بلدة من بلاد المسلمين بيد الكفار فمن يجب عليه أن يقاومهم حتى يخرجوا؟

٣ - أسر جمع من الأطفال والنساء فماذا يفعل بهم؟

٤ - أسلم بعض الكفار بعد أن وقعوا في الأسر فماهو حالهم؟

٥ - وجدنا لقيطا في الكويت فالتقطه مسلم فما هو دينه؟

٦ - سبى زيد طفلا من عائلة نصرانيا منفردا فما هو دينه؟

....

١ - لا يجب على الجميع لأنه فرض كفاية بل يجب أن يخرج معه ما يكفي.

٢ - أهل ذلك البلد ومن يقرب منهم أقل من مسافة القصر إن كفوا وإلا وجب على من بعد تلك المسافة فإن وصلوا إلى الكفاية صار فرض كفاية على البقية.

٣ - يسترقون فور أسرهم فإن قسموا على الجند فمن رغب بعتقهم فذاك شأنه.

٤ - يحرزون دمائهم فقط ويبقى الخيار في فدائهم أو المن عليهم أو استرقاقهم.

٥ - بحكم بإسلامه.

٦ - يحكم بإسلامه.

٧- أطلق جمع من المجاهدين الصواريخ على معسكر للعدو فماتوا جميعا فهل لهم أسلابهم؟

٨- غنم المسلمون غنيمة كبيرة في الحرب فكيف تقسم؟

٩- دفع أهل بلدة من الكفار المال للمسلمين مقابل تركهم فماذا يفعل به؟

١٠- أراد بعض أهل النصارى أن يقيم في بلادنا ويدفع الجزية فهل يجاب لطلبه؟

١١- عقد المسلمون الذمة لبعض النصارى ثم إنهم تآمروا مع أهل الحرب على المسلمين فماذا يفعل بهم؟

....

٧- لا يستحقونه لعدم المخاطرة بالنفس بمواجهة العدو.

٨- يخرج السلب ثم تقسم خمسة أقسام فالخمس يوزع على خمسة أسهم وأربعة أخماسها للمقاتلين من أهل الفرض ويرضخ القائد لمن ليس من أهل الفرض.

٩- هذا فيء لا يقسم وإنما يرجع لبيت المال فيخرج خمسه ويفعل به كما يفعل بخمس الغنيمة والباقي يصرف منه الإمام على الجنود النظاميين وما بقي فللمصالح

١٠- نعم يجيبه الإمام لطلبه ويعقد معه عقد الجزية.

١١- قد نقضوا عهدهم فللإمام قتلهم أو فدائهم أو استرقاقهم أو المن عليهم.

" فصل في عقد جامع لمسائل الجهاد"

الجهاد هو قتال المسلمين للكفار في سبيل الله.

والكلام فيه منحصر في خمسة أطراف هي:

الطرف الأول في حكمه وهو فرض كفاية إن كان الكفار في ديارهم وفرض عين إن دخلوا بلدة من بلاد المسلمين.

والطرف الثاني في الأسرى وهم ضربان الرجال وهؤلاء يختار الإمام إحدى أربع خصال، وغير الرجال وهؤلاء يسترقون.

والطرف الثالث في الغنيمة وهي تقسم بعد إخراج السلب خمسة أقسام أربعة للمجاهدين وخمس يقسم على خمسة أسهم

والطرف الرابع في الفيء وهو مال أخذناه بلا قتال فهذا يخمّس والخمس يجعل كخمس الغنيمة والباقي يصرف منه الإمام على الجنود النظاميين وما بقي فيصرفه على المصالح.

والطرف الخامس في الجزية وهي تعقد لأهل الكتاب والمجوس وقد مضت تفاصيل عديدة هذه جوامعها وأصولها

" فصل في المسائل الضعيفة في الحدود"

بحسب استقراء كلام المؤلف في كتاب الجهاد لم أعثر على مسألة ضعيفة.

والله أعلم.

والحمد لله رب العالمين.

كتاب الصيد والذبائح

" كتاب الصيد والذبائح "

سنشرح في هذا الكتاب خمسة مباحث هي:

أولا: الذبائح وفيه نتعرض لكيفية الذبح الشرعي.

ثانيا: الصيد وفيه نتعرض لشروط الصيد بالحيوان كمن يرسل صقرا ليصاد أرنبا.

ثالثا: الأطعمة وفيه نبين ما يحل أكله من الحيوانات وما لا يحل.

رابعا: الأضحية التي تذبح في العيد.

خامسا:العقيقة التي تذبح عن المولود.

" باب الذبائح "

الذبائح جمع ذبيحة ومعناها البهيمة التي تذبح.

ولكي يحصل الانذباح للحيوان لا بد من ذابح وآلة للذبح وحيوان يقع عليه الذبح وذبح وهو الفعل وحركة اليد التي تسفك الدم فهذه هي أركان الانذباح وسنتكلم عليها بالتفصيل:

أولا: الذبح ونعني به الفعل الذي يحل الحيوان أي يجعله حلالا طيبا ، وهو يختلف بحسب الحيوان لأنه إذا كان مقدورا عليه فذبحه بقطع حلقومه ومريئه وإن كان غير مقدور عليه فذبحه يكون بإصابته وقتله في أي موضع من بدنه.

وهذا كلام يحتاج إلى توضيح فنقول:

الحيوان إما أن يكون مقدورا عليه أو غير مقدر عليه.

فالمقدور عليه هو الذي يقع تحت سلطانك فتمسكه ثم تقوم بذبحه بالسكين.

وغير المقدور عليه هو الشارد الذي فر منك ويخشى من ضياعه على مالكه فهذا كيف نذبحه لنأكله؟

الجواب: هذا ليس فيه طريقة معينة للذبح بل يحصل ذبحه بأي طريقة قدر فيها على قتله كأن يرميه بسهم أو رمح سواء كانت الإصابة في الرأس أو الجسم فإذا مات فهو حلال طيب وليس ميتة.

مثال: شرد ثور هائج من الحظيرة فأخذ زيد سهما ووضعه في قوسه ورماه به في ظهره فمات على الفور فهذا يأخذه ويأكله.

وهذا ما عنيناه بقولنا (وإن كان غير مقدور عليه فذبحه يكون بإصابته وقتله في أي موضع من بدنه).

وإن كان مقدورا عليه فكيف يذبح ذبحا شرعيا؟

الجواب: يكون ذبحه بقطع حلقومه ومريئه.

ولتوضيح ذلك نقول: يوجد عندنا ثلاثة أشياء هي:

١ - الحلقوم هو مجرى الهواء وهو منفذ يصل من خلاله الهواء إلى الرئتين.

٢ - المريء هو مجرى الطعام والشراب وهو منفذ يصل من خلاله الطعام والشراب إلى المعدة.

٣- الودجان: وهما عرقان على جانبي العنق من اليمين واليسار يمر من خلالهما الدم ويتصلان بالقلب.

وهذا الثلاثة تكون في الإنسان والحيوان.

فإذا علم هذا فإن أقل الذبح الشرعي هو قطع الحلقوم والمريء من الحيوان فقط فمتى فعل ذلك حل المذبوح وجاز أكله.

وأما كمال الذبح فبقطع الودجين مع الحلقوم والمريء.

والأمر في ذلك هين فمتى وضع الذابح السكين على صفحة العنق اليمنى وأدار السكين على صفحة العنق اليسرى مع شيء من الضغط والقوة فسيحصل على كمال الذبح.

ثم إن الذبح محله الرقبة سواء ذبح من أعلاها مما تحت الحنك أو أسفلها قريبا من الصدر أو من الوسط، المهم هو أن يقطع الحلقوم والمريء ولا يستمر في الذبح إلى أن يقطع الرأس بل يترك الذبيحة بعد قطع الحلقوم والمريء في محل ذبحها إلى أن تنقطع حركتها ثم بعد ذلك يقطع الذبيحة ويفعل فيها ما يريد فإن قطع الرأس كله حل المذبوح.

ثم إن ذلك يتحقق بطريقتين :

الأولى الذبح المعروف وهو أن يدير السكين على الرقبة ويقطع.

الثانية النحر وهو الطعن في اللَّبَّةِ وهي النقرة التي عند الصدر فإذا وضعت إصبعك على أسفل العنق مما يقرب من الصدر ستجد انخفاضا ونقرة فهنا يكون النحر.

ويستحب أن يكون النحر في الإبل لطول عنقها فتشد قوائمها وتلوى عنقها وتشد مع القوائم ثم يأتي الشخص برمح أو حربة ويطعنها في لبتها ثم يسحب الرمح أو الحربة

لينقطع الحلقوم والمريء وحينها ينفجر الدم بقوة وسرعان ما تموت الإبل.

ولو نحر البقر أو الخروف جاز أو ذبح الإبل جاز ولكن الأفضل أن يكون النحر في الإبل وكذا في الخيل لطول عنقها فيكون النحر أسهل في موتها وأسرع.

ثانيا: الحيوان الذي يقع عليه الذبح ويشترط فيه أن يكون مأكولا كالخروف والدجاجة والبقرة.

أما ما لا يؤكل فلا يفعل الذبح فيه شيئا.

مثال: جاء شخص بكلب وذبحه فهذا حرام ولا يؤكل لحمه ولا يصير حلالا بالذبح.

ويجب أيضا أن يكون حيا فلا نفع في ذبح شاة ميتة مثلا.

فمادام في المذبوح حياة حل ذبحه وأكله ولو كان مريضا وعلى آخر رمق في حياته.

ثالثا: الآلة التي يذبح بها هي كل آلة تجرح بحدها ما عدا السن والظفر والعظم.

أي يـشترط في الآلـة أن تكـون محـددة ذات طـرف يجـرح كالسكين والسيف فلا يجوز الذبح بما لا يجرح بل يقتل بثقلـه كحجر وخشبة وأنبوب مـاء كـأن يـضجع شـخص خروفـا ويضربه على رقبته بمطرقـة حديديـة حتى يفـصل حلقومـه ومريئه فهذا لا يحل لأنها ليست آلة جارحة وتصير ميتة.

ويستثنى من ذلك السن كما لو أخذ أحد ناب حيوان مفترس وأراد أن يذبح به أو الظفر أو العظم إذا شلخ وصار له طرف حاد فإنه يحرم ذلك ولا تحل الذبيحة.

رابعا: الذابح ويشترط فيه أن يكون مسلما أو كتابيا.

أي يجوز أن يكون الذابح مسلما أو مسلمة ولا يشترط التمييز بل حتى لو كان صغيرا غير مميز وقطع الحلقوم والمريء بآلـة حادة حل المأكول.

ويجوز أن يكـون الـذابح مـن أهـل الكتـاب وهـو اليهـودي والنصراني ولكـن ذلـك مـشروط بـشرط واحـد وهـو أن لا

يكون الكتابي قد دخل هو أو أحد آبائه في اليهودية أو النصرانية بعد النسخ أو التحريف.

مثال: اليهودي قد نسخ دينه يوم بعث المسيح ابن مريم عليهما السلام فإذا علمنا أن شخصا كان ملحدا أو وثنيا ثم تهود بعد بعث المسيح فلا تحل ذبيحته ولا ذبيحة أحد من أولاده مهما نزلوا إلى يومنا هذا.

مثال: النصراني قد نسخ دينه يوم بعث النبي محمد صلى الله عليه وسلم فإذا تنصر أحد من العرب أو من غيرهم بعد بعثة النبي صلى الله عليه وسلم فلا تحل ذبيحته.

مثال: شخص ملحد تنصر في هذا الزمان فهذا لا تحل ذبيحته لأنه تنصر بعد البعثة.

مثال: شخص من العرب تنصر فهذا لا تحل ذبيحته ولو قبل بعث النبي صلى الله عليه وسلم لأنه إنما تنصر بعدما حرف دينهم وصاروا يعتقدون بالتثليث والصليب وغير ذلك من الخرافات.

فالشرط أن لا نعلم أن الذابح أو أحدا من آبائه قد غير دينه بعد النسخ أو التحريف.

ولا تحل ذبيحة المجوسي والوثني والملحد والمرتد فمن ذبح من هؤلاء خروفا مثله وقطع حلقومه ومريئه فقد صار ميتة.

ولنختم هذا الباب بذكر مسألتين :

المسألة الأولى: ذكاة الجنين بذكاة أمه أي أن ذبح أمه ذبحٌ له.

مثال: بقرة حامل فجاء زيد فذبحها فلما شق بطنها سقط عجل صغير ميتا فهل يحل أكله؟

الجواب: نعم يحل أكله لأن ذكاته أي ذبحه بذبح أمه فإذا ذبحنا الأم فكأننا ذبحنا الولد.

ولكن إذا ذبحنا الأم وخرج ما في بطنها حيا فهذا يحتاج إلى ذبح خاص لأنه صار كائنا منفصلا عن أمه.

المسألة الثانية: ما قطع من حيوان وهو حي فهو ميت إلا الشعر والصوف والريش والوبر المقطوع من مأكول اللحم.

مثال: جاء زيد فقطع لية الخروف وهو حي أي لم يذبحه بل جاء بالسكين وقطع اللية وبقي الخروف حيا فما هو حكم هذا المقطوع؟

الجواب يعتبر ميتة نجسة لا يحل أكله ولا الانتفاع به، إنما ينتفع بالحيوان بعد ذبحه لا قبل هذا.

ولكن يستثنى الشعر ونحوه إذا قطع من الحيوان المأكول فهو طاهر .

مثال: جاء زيد وجز صوف الخروف وهو حي وأخذه وذهب من غير أن يذبحه فهل يجوز ذلك؟

نعم يجوز وهو طاهر.

" باب الصيد "

نشرح في هذا الباب حكم الصيد بالحيوانات الجارحة مثل أن يرسل شخص صقرا ليصاد له أرنبا فهل يحل أكله رغم أنه لم يقطع حلقومه ومريئه؟

الجواب: نعم يجوز أكله وهذا من القسم الثاني أعني غير المقدور عليه فكما يحل أن يرمي شخص سهما فيقتل به صيدا فيأكله بلا ذبح، فكذلك يجوز أن يرسل حيوانا مدرّبا يقتل له الصيد ويحل أكله.

ولكن إنما يجوز الصيد بالحيوان المعلَّم والمدرب ولتعليمها أربعة شروط لا بد أن توجد جميعها ليحل أكل الصيد وهي:

١ - أن تكون إذا أرسلت الجارحة نحو حيوان استرسلت.

أي إذا أرسلها صاحبها على الصيد ائتمرت بأمره وذهبت للصيد.

مثال: يمشي زيد في البستان فرأى أرنبا فأرسل عليه كلبه وأشار إليه بالهجوم على الأرنب فلم يذهب ولم يطع سيده فهذا كلب غير معلّم لا يحل أكل الصيد به.

ولو هاجم واندفع الكلب ثم تحوّل عن الحيوان الذي أرسل نحوه إلى شيء آخر اتجه إليه بدافع من الغريزة، لم يحلّ صيده لذلك الحيوان الذي لم يرسل إليه لأنه ظهر أنه غير مدرب.

٢ - أن تكون إذا زجرت انزجرت.

أي إذا أشار إليها صاحبها بأن تكف وترجع انزجرت وانتهت فإذا أرسل زيد صقره نحو غزال ثم أمره بأن يرجع كأن يسمعه صوتا أو صفيرا فإنه يرجع فإن لم يرجع لم يحل صيده لأنه غير معلم ومدرب.

٣- أن تكون إذا قتلت الصيد لم تأكل منه شيئا.

فإذا أرسل زيد نمرا مدربا ليصطاد له فصاد له غزالا وأكل منه يده وجاء بالباقي لسيده فهذا لا يحل أكله ويكون هذا النمر غير مدرّب.

٤ - أن تتكرر منه تلك الأمور.

أي إذا أرسل استرسل وإذا زجر انزجر وإذا صاد لم يأكل منه شيئا فهذه الثلاثة لابد أن تتكرر من الحيوان المعلم بحيث يقول أهل الخبرة إن هذا الحيوان قد أدبه سيده وصار معلما ومدربا، فلا يكفي أن تحصل تلك الأمور الثلاثة مرة واحدة بل لا بد من الوصول إلى حالة التأدب التام.

بقي ما هو الحكم إذا عدم شرط من الشروط مثل أن يأكل الحيوان من الصيد أو يرسله سيده على صيد فيتركه ويتجه إلى آخر ؟

والجواب: لا يحل أكله إلا إذا جاء به لصاحبه ولا يزال حيا فحينئذ الأمر فيه واضح لأنه سيقوم الشخص بذبحه وقطع حلقومه ومريئه فقد صار مقدورا عليه فيحل أكله بلا إشكال.

" باب الأطعمة "

نريد أن نبين في هذا الباب ما يحل أكله من الحيوانات وما لا يحل فلنذكر ضوابط للتحريم فما اندرج فيها فهو حرام لا يجوز أكله فنقول:

أولا: يحرم كل حيوان جاء فيه نهي عن أكله وهو الخنزير والحمار والبغل.

والبغل هو حيوان يتولد بين الحصان والحمار.

ثانيا: يحرم من الحيوانات كل ما له ناب يفترس به.

مثل الأسد والنمر والفهد والذئب والكلب.

فهذه لا يحل أكلها.

ثالثا: يحرم من الطيور كل الجوارح ذات المخلب التي تجرح وتقتل به الضحية.

والمخلب هو ظفر قوي جارح.

وذلك مثل النسر والصقر والشاهين.

رابعا: كل حيوان نهي عن قتله فهذا لا يحل أكله.

أي إذا جاء حديث شريف ينهي عن قتل حيوان معين فحينئذ لا يحل أكله مثل الضفدع والهدهد.

خامسا: كل حيوان أمر بقتله فلا يحل أكله.

وذلك مثل الحية والفأر.

سادسا: كل حيوان استخبثته العرب فلا يحل أكله إلا ما جاء الشرع بإباحته.

وذلك أن الله سبحانه وتعالى ابتدأ البعثة والوحي في العرب ورسول الله صلى الله عليه وسلم عربي قرشي والقرآن إنما نزل بلغتهم وهم أقرب الأمم إلى الطبع السليم فلأجل ذلك ننظر في كل طعام كانت تستخبثه العرب أي تعده خبيثا مستكرها تنفر منه نفوسهم فلا نأكله ونعده حراما.

وذلك مثل الذباب والنمل.

ولكن إذا ورد الشرع بإباحته فلا ينظر إلى استخبات العرب له.

وذلك مثل القنفذ وابن عرس وهو حيوان أكبر من الفأر ويعادي الفأر.

وعكس هذه القاعدة معتبر أيضا فكل حيوان استطابته العرب أي عدته طيبا مألوفا فهو حلال إلا ما ورد الشرع بتحريمه مثل الحمار والبغل.

سابعا: كل حيوان متولد بين مأكول وغير مأكول فلا يحل أكله.

وذلك مثل ما لو تولد حيوان بين كلب وشاة فإنه يتبع أخس الأصلين وهو الكلب كما بيناه من قبل.

بقي ما عدا ذلك فهو حلال طيب مثل الدجاج والغنم والماعز والبقر والجاموس والثور والجمال والغزال والأرنب والبط والحمام والعصافير.

" مسائل "

أولا: جميع حيوانات البحر هي حلال ولو كانت مفترسة كالقرش والحوت.

ثانيا: يحل أكل السمك والجراد ولو كانا ميتين فهما لا ينجسان في الحياة والموت مثل الإنسان.

وكذا يحل أكل الكبد والطحال رغم أن أصلهما دم متجمد والدم حرام أكله وشربه ولكنهما مستثنيان.

ثالثا: في حال الضرورة يجوز للإنسان أن يأكل ما حرم عليه.

مثال: مسافر في الصحراء انقطعت به السبل وقارب على الهلاك فوجد حيوانا ميتا أو أفعى أو غيرهما مما يحرم أكله في حالة الاختيار فيجوز له أن يأكل منه.

ولكن كم يأكل هل يأكل حتى يشبع ويصل إلى التخمة أو يأكل فقط ما يسد رمقه ويحفظ حياته؟

الجواب: يأكل ما يسد رمقه فقط لأن الضرورة تقدر بقدرها أي أن الضرورة لا تبيح أكثر من المقدار الذي يدفع تلك الضرورة.

" باب الأضحية "

الأضحية هي: ما يذبح من النعم في يوم الأضحى وأيام التشريق تقربا إلى الله تعالى.

والنعم: هي الإبل والبقر والغنم.

ويوم الأضحى ١٠ من ذي الحجة.

وأيام التشريق هي ١١ - ١٢ - ١٣ - من ذي الحجة.

فالقيود كي تعد الذبيحة أضحية ثلاثة هي:

١ - أن يكون من النعم، فلو ذبح شخص في يوم العيد دجاجة أو أرنبا تقربا إلى الله لا يكون أضحية.

٢ - أن يكون الوقت من طلوع الشمس ومضي قدر ركعتين وخطبتي العيد يوم ١٠ ذي الحجة إلى غروب الشمس يوم ١٣ من ذي الحجة.

أي يكون وقت الذبح بعد شروق الشمس يوم ١٠ من ذي الحجة ومضي وقت يسع صلاة العيد والخطبة بشكل خفيف غير مطول كربع ساعة.

فلو ذبح شخص في ٨ من ذي الحجة خروفا فلا يكون أضحية.

٣- أن يكون الذبح تقربا إلى الله أي قصد ونوي به التعبد إلى الله تعالى فخرج ما يذبح لغرض اللحم دون التعبد.

مثال: جاء القصاب (الجزار) بـ ٥ من البقر وذبحها في أيام العيد ليبيعها على الناس فهذه ليست أضحية.

وحكم الذبح هو سنة مؤكدة فيستحب للقادر على شراء النعم أن يذبح ويضحي ليحصل على الأجر والثواب.

وهي سنة على الكفاية أن يكفي أن يذبح واحد عن أهل بيت كامل.

مثال: شخص يعيش في بيته مع أمه وأبيه وإخوانه وأخواته فذبح الأب شاة فهذه تجزئ وتكفي عن أهل البيت أي لا يطالب كل واحد منهم بالذبح بل قد كفاهم أبوهم.

" شروط النعم "

قلنا: إنه يشترط في الأضحية أن تكون من الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم فقط ولكن يشترط فيها شروط حتى تقع مجزية وهي:

١ - أن يكون الخروف قد أتم سنة والماعز قد أتم سنتين والبقرة قد أتمت سنتين والإبل قد أتمت خمس سنين.

أي لا بد من عمر محدد للأضحية فلا يقبل أن تلد البقرة مثلا عجلا فيؤخذ ويذبح فيشترط في الخروف أن يكون قد أتم سنة و الماعز قد أكمل سنتين وكذا البقرة والإبل لا بد أن تتم خمس سنين حتى يصح التضحية بها.

٢ - أن تخلو الأضحية من العيب الضار.

كالمقطوعة الأذن والذيل والعوراء أو العمياء أو العرجاء أو المريضة مرضا شديدا أو الهزيلة جدا بحيث ذهب دهن عظامها من الهزال وذلك أنه يوجد داخل العظم مادة

معروفة يقوم أحيانا الشخص بمصها فهذه الهزيلة إذا اشتد هزالها ذهب منها تلك المادة وصار عظمها خاويا.

وأما الخصي وهو مقطوع الخصيتين أو أحدهما فيجزئ في الأضحية لأنه يكون لحمه أكثر وأطيب.

وكذا يجزئ في الأضحية مقطوعة القرن أو مكسورها لأنه لا يؤكل فلا يؤثر فقده.

مثال: شخص ضحى بشاة عمياء فلا تجزئ أضحيته ولا تصح.

مسألة: الغنم يجزئ عن واحد والبقرة والإبل عن سبعة.

بمعنى إذا ذبح شخص خروفا أو ماعزا فهذا يجزئ عنه وعن أهل بيته ولا يصح أن يشترك معه غيره كأن يشاركه صديقه أو ابن عمه.

أما البقرة والإبل فيصح اشتراك سبعة أشخاص فيها.

مثال: بقرة سعرها ١٠٠٠ دولار فاشترك في شرائها سبعة أصدقاء وضحوا بها فهي تجزئ عن كل واحد من هؤلاء مع أهل بيته أي عن سبعة بيوت.

" مصرف الأضحية "

بعد أن يأتي المسلم بالحيوان المطلوب ويقوم بالتضحية به في عيد الأضحى فأين يذهب باللحم هل يأكله هو وأهل بيته أو يتصدق به أو ماذا يفعل؟

الجواب: الحكم يختلف بحسب نوع الأضحية وبيانه كالتالي:

إن الأضحية هي في الأصل سنة وتطوع وقد قلنا إنها سنة مؤكدة ولكنها قد تجب على المسلم وذلك في حالة النذر مثل أن يقول الشخص لله عليّ أن أضحي هذا العام.

فهنا قد صارت الأضحية واجبة عليه كالصلاة لأنه قد نذرها والوفاء بالنذر واجب فحينئذ إذا جاء عيد الأضحى وجب عليه أن يضحي.

فإذا علم هذا فالأضحية المنذورة لا يجوز للناذر ولا لأهل بيته أن يأكلوا منها شيئا بل يتصدق بها جميعها على الفقراء والمساكين.

وإن كانت الأضحية تطوعا جاز له أن يأكل منهـا هـو وأهـل بيته وأن يعمل عليها الوليمة ويدعو أصدقائه ولكن عليـه أن يتصدق ببعضها أي ببعض غير معين كنصف أو ربع أو عشر أو أقل كربع كيلو فيعطيه للفقراء والمساكين.

بقي ما حكم بيع شيء من الأضحية كأن يبيع بعض اللحم أو الجلد للقصاب؟

الجواب: لا يجوز في الحالتين أي في حالـة الأضـحية المنـذورة وفي حالة الأضحية المتطوع بها.

" فصل فيما يستحب عند ذبح الأضحية "

يستحب عند ذبح الأضحية خمسة أشياء هي:

١ - أن يسميّ الله بأن يقول باسم الله.

٢ - أن يكبر الله بأن يقول الله أكبر.

٣ - أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كأن يقول اللهم صل على محمد.

٤ - أن يدعو الله بالقبول كأن يقول اللهم تقبل مني.

٥ - أن يوجه الذبيحة إلى القبلة.

فهذه كلها مستحبات إذا لم يأت بشيء منها فلا شيء عليه.

مثال: أراد شخص أن يضحي يوم ١١ من ذي الحجة فأخذ السكين وحدها جيدا ثم أضجع الشاة ووجه رقبتها نحو القبلة وهو أيضا اتجه بصدره نحو القبلة ثم قال بسم الله والله أكبر اللهم صل على محمد اللهم تقبل مني ثم ذبحها فهذا قد أتى بالسنة.

وننبه إلى أن هذه الأمور الخمسة تستحب أيضاع عند ذبح العقيقة أيضا.

وثلاثة منها تستحب عند كل ذبح سواء للأضحية والعقيقة أو لغيرهما كمن يذبح في شوال لغرض اللحم.

وهي التسمية والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واستقبال القبلة، وأما التكبير والدعاء بالقبول فخاصان بالأضحية والعقيقة فلا يستحبان في غيرهما.

وقد علم بذلك أنه لو جاء مسلم وذبح الحيوان ولم يسم الله بل لم ينطق بشيء فذبيحته حلال لأن التسمية ليست شرطا.

" باب العقيقة "

العقيقة هي: ما يذبح لأجل المولود.

مثال: زيد رزق بابن فيستحب أن يذبح له شاة.

وهي سنة لولي الولد كالأب والجد فلو لم يفعل لم يأثم.

وتستحب أن تكون يوم السابع أي يكون عمر الولد ٧ أيام

ويجوز أن يذبح قبلها وكذا بعدها فيستمر استحبابها إلى أن

يبلغ الصبي أو تبلغ الصبية.

والسنة تتأدى في ذبح شاة واحدة عن الذكر أو الأنثى ولكن

الأكل ذبح شاتين عن الذكر وشاة واحدة عن الأنثى.

أما صفات المذبوح فهي نفس صفات الأضحية فيشترط أن

تكون من الأنعام ويشترط السن السابق والخلو من العيب

على نفس التفصيل السابق.

فإذا ذبح فأين يصرف اللحم؟

الجواب: مصرفها مصرف الأضحية المتطوع بها فيجوز للعاق أن يأكل منها هو وأهل بيته ولا بد أن يتـصدق بـبعض منهـا ولا يجوز بيع شيء منها مثلما سبق في الأضحية .

" خلاصة الباب "

أولا: الذبائح.

لكي يحصل الانذباح للحيوان لا بد من أربع عناصر هي:

١ - الذبح وهو الفعل الذي يحل المذبوح وهو قسمان:

أ- ذبح غير المقدور عليه فهذا ذبحه بقتله في أي موضع منه.

ب- ذبح المقدور عليه وهذا يكون بالذبح المعروف وبالنحر والأفضل للإبل والخيل هو النحر لطول العنق وللبقية الذبح.

ويشترط فيه قطع الحلقوم والمريء والأكل قطع الودجين معهما.

٢ - المذبوح ويشترط أن يكون حيا مأكولا.

٣- الآلة ويشترط فيها أن تكون محدّدة جارحة إلا السن والظفر والعظم.

٤ - الذابح ويشترط أن يكون مسلما أو مسلمة أو كتابيا شرط أن لا نعلم أن الذابح أو أحد آبائه قد دخل في اليهودية أو النصرانية بعد النسخ أو التحريف.

وتكون ذكاة الجنين بذكاة أمه.

وما قطع من حيّ فهو ميت إلا الشعر والصوف.

ثانيا: الصيد.

يحل الصيد بواسطة السباع والجوارح بشرط أن تكون معلَّمة.

ولكي يتحقق تعليمها لابد من اجتماع أربعة شروط هي:

١ - إذا أرسلت استرسلت.

٢ - إذا زجرت انزجرت.

٣- لا تأكل من الصيد.

٤ - يتكرر منها ذلك إلى أن يحكم أهل الخبرة بتأدبها.

ثالثا: الأطعمة.

يحرم من الحيوانات ما يلي:

١ - ما جاء فيه نهي عن أكله كالخنزير.

٢- ما له ناب يفترس به كالنمر.

٣- ماله مخلب يجرح به كالنسر.

٤- ما نهي عن قتله كالضفدع.

٥- ما أمر بقتله كالحية.

٦- ما استخبثته العرب ولم يحله الشرع كالنمل.

٧- ما تولد بين مأكول وغيره كالمتولد بين كلب وشاة.

وتحل حيوانات البحر على العموم.

وأحلت لنا ميتتان السمك والجراد ودمان الكبد والطحال.

وعند الضرورة يباح أكل ما يحرم بقدر حفظ الحياة.

رابعا: الأضحية.

الأضحية: ما يذبح من النعم في يوم الأضحى وأيام التشريق تقربا إلى الله تعالى.

وهي سنة على الكفاية.

ويشترط فيها شيئان:

١ - بلوغ السن المطلوب وهو سنة للخروف وسنتان للمعز والبقر وخمس سنين للإبل.

٢ - الخلو من العيب الضار بالأكل.

ويستحب عند ذبح الأضحية وكذا في العقيقة خمسة أشياء هي:

١ - التسمية، ٢ - التكبير، ٣ - الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، ٤ - الدعاء بالقبول، ٥ - استقبال القبلة بالذبيحة.

ولا يجوز الأكل من الأضحية المنذورة للناذر وأهل بيته ويجوز في المتطوع بها مع وجوب التصدق ببعضها على الفقراء والمساكين.

ولا يجوز بيع شيء منها في الحالتين.

خامسا: العقيقة.

العقيقة: هي ما يذبح لأجل المولود.

وهي سنة ويستحب الذبح سابع يوم الولادة بما يذبح في الأضحية وتحصل السنة بشاة عن الذكر أو الأنثى والأكمل شاتان عن الذكر وشاة عن الأنثى.

ويطعم منها الفقراء والمساكين.

" مخططات توضيحية "

" المخططات الرئيسية "

أركان الانذباح

- ذابح (الإسلام - أو أهل الكتاب)
- مذبوح (الحياة والحل)
- ذبح (قطع الحلقوم والمريء) في المقدور عليه
- آلة (محددة)

" أضواء على النص "

(كتاب الصيد والذبائح

وما قُدِرَ على ذكاتِهِ* فذكاته في حلقه ولَبَّتِهِ*، وما لم يقدر على ذكاته فذكاته عقرُهُ* حيث قُدِرَ عليهِ.

وكمال الذكاة أربعة أشياء قطع الحلقوم والمريء والودجين.

والمجزئُ منهما شيئان: قطع الحلقوم والمريء.

ويجوز الاصطياد بكل جارحة معلَّمة من السّباع ومن جوارح الطير. وشرائط تعليمها أربعة: أن تكون إذا أرسلت استرسلت، وإذا زجرت انزجرت، وإذا قتلت صيدا لم تأكل منه شيئا، وأن يتكرر ذلك منها، فإن عدمت إحدى الشرائط لم يحل ما أخذته، إلا أن يدرك حيا فيذكى.

....

١ - أي ذبحه.

٢ - اللبة هي النقرة القريبة عن الصدر ويفضل النحر للإبل والخيل.

٣ - أي قتله في أي موضع وقع في بدنه.

ويجوز الذكاة بكل ما يجرح إلا بالسن والظُّفُرِ.

وتحل ذكاة كل مسلم وكتابي*.

ولا تحل ذبيحة مجوسيّ ولا وثني.

وذكاة الجنين بذكاة أمه، إلا أن يوجد حيا فيذكى.

وما قطع من حي فهو ميت إلا الشعور* المنتفع بها في المفارش والملابس*.

---

* بشرط أن لا يكون قد تهود أو تنصر هو أو أحد من آبائه بعد التحريف أو النسخ.

* والأصواف والريش والوبر المأخوذة من مأكول اللحم في حياته أو بعد تذكيته.

* أي وفي غيرهما من وجوه الاستعمالات.

فصل

وكل حيوان استطابته* العرب فهو حلال، إلا ما ورد الشرع بتحريمه*، وكل حيوان استخبثته العرب فهو حرام إلا ما ورد الشرع بإباحته*.

ويحرم من السباع ما له ناب قوي يجرح به.

ويحرم من الطيور ما له مِخلب قوي يجرح به.

ويحل للمضطر في المخمَصة* أن يأكل من الميتة المحرمة ما يسد به رَمَقَهُ*.

ولنا ميتتان حلالان السمك والجراد، ودمان حلالان الكبد والطحال.

....

* أي عدته طيبا مألوفا.

* مثل الحمار.

* مثل القنفذ.

* أي المجاعة.

* أي بقية روحه.

فصل

والأضحية سنة مؤكدة ويجزئ فيها الجَذَعُ من الضأن* والثني من المعز*، والثني من الإبل والثني من البقر، وتجزئ البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة، والشاة عن واحد.

وأربع لا تجزئ في الضحايا: العوراء البين عورها* والعرجاء البين عرجها*، والمريضة البين مرضها*، والعجفاء التي ذهب مخها من الهزال*. ويجزئ الخصي والمكسور القرن ولا تجزئ المقطوعة الأذن ولا الذنب.

....

* ما له سنة، والثني من المعز والبقر ما له سنتان، و من الإبل ما له خمس سنين.

* يقصد بالعور وجود غشاوة بيضاء على العين فإن كان العور بينا بأن لا تبصر بالعين نهائيا فلا تجزئ وإن كان غير بين بأن تبقى ترى فلا يضر.

* البين عرجها أي بحيث تتأخر الدابة عن بقية الدواب في المرعى وتسبق فإن كان يسيرا بأن تسير مع بقية الدواب غير متأخرة عنها فلا يضر.

* البين مرضها بأن يكون شديدا بحيث يؤثر على لحمها أما اليسير فلا يضر.

* الهزيلة التي ذهب مخ عظامها أي الدهن والدسمة التي فيه.

ووقت الذبح من وقت صلاة العيد* إلى غروب الشمس من آخر أيام التشريق.

ويستحب عند الذبح* خمسة أشياء: التسمية والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واستقبال القبلة والتكبير والدعاء بالقبول.

ولا يأكل المضحي* شيئا من الأَضحية المنذورة ويأكل من الأضحية المتطوع بها، ولا يبيع من الأضحية، ويطعم الفقراء والمساكين.

....

* أي من دخول وقت صلاة العيد وذلك بطلوع الشمس ومضي قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين.

* أي عند إرادة الذبح، ثم هذه السنن تستحب في كل ذبح إلا التكبير والدعاء بالقبول فيختصان بالأضحية والعقيقة.

* وكذا أهل بيته ممن تلزمه نفقتهم كزوجته وأولاده الصغار.

فصل

والعقيقة* مستحبة وهي الذبيحة عن المولـود يـومَ سـابعه* ويذبح عـن الغـلام شـاتان*، وعـن الجارية شـاة، ويطعـم الفقراء والمساكين.

....

* هي ما يذبح لأجل المولود.

* اليوم السابع من الولادة هو الأفضل ويجوز قبله وبعده كالثامن والتاسع.

* هذا الأكمل ويكفي شاة واحدة.

"مسائل عملية"

١ - ذبح شخص دجاجة فقطع منها الودجين بالسكين فهل تحل؟

٢ - يهودي تنصر اليوم فذبح خروفا فهل يحل لنا أكله؟

٣ - أرسل شخص نمرا معلما فصاد له غزالا فهل يحل أكله؟

٤ - أرسل شخص صقرا على أرنب فاصطاده ولكن كان قد أكل منه شيئا فهل يحل؟

٥ - أراد شخص أن يذبح بغلا ويأكله فهل يحل؟

٦ - تولد حيوان بين غزال وخروف فهل يحل أكله؟

....

١ - لا تحل لعدم قطع الحلقوم والمريء.

٢ - لا يحل لأنه صار نصرانيا بعد نسخ دينهم ببعثة النبي صلى الله عليه وسلم.

٣ - نعم ما دام معلما.

٤ - لا يحل لأنه قد ظهر أنه غير معلم.

٥ - لا يحل.

٦ - نعم يحل لأنه تولد بين مأكولين.

٧- أراد شخص أن يضحي ببقرة سنها سنة ونصف فهل تجزئ؟

٨- ضحىٰ شخص بشاة عند طلوع الفجر الصادق من يوم ١٠ ذي الحجة فهل يجزئ؟

٩- ذبح شخص عقيقة عن ابنته ٣ دجاجات فهل تجزئ؟

١٠- عق شخص عن ابنه بشاة واحدة فهل تكفي؟

....

٧- لا تجزئ لأنها لا بد أن تم سنتين.

٨- لا تجزئ لعدم دخول الوقت.

٩- لا تجزئ لأنها ليست من الأنعام.

١٠- نعم تكفي.

" فصل في عقد جامع لمسائل الذبائح والصيد "

الحيوان إما أن يحل أكله أو لا يحل.

فإن لم يحل لم تنفع معه الذكاة.

وإن كان يحل أكله فإما أن يكون مقدورا عليه أو غير مقدور عليه.

فإن كان مقدورا عليه فذكاته بقطع حلقوم ومريئه بذبح أو نحر.

وإن كان غير مقدور عليه وهو يشمل الحيوان الشارد من صاحبه والصيد المرسل في البراري فهذا ذكاته قتله في أي موضع من بدنه سواء قتله بنحو رمح أو بحيوان مدرب من السباع أو الجوارح بشرط أن تكون معلَّمَة.

ثم إن ما يذبح من الحيوان قد يكون ذلك بقصد التضحية أو العق ّ أو غير ذلك وقد مضت تفاصيلها.

فهذا هو العقد الذي يجمع ما تفرق من مسائل هذا الكتاب.

" فصل في المسائل الضعيفة في كتاب الصيد والذبائح"

بحسب استقرائي لمسائل هذا الكتاب لم أقف على أي مسألة ضعيفة تخالف المعتمد من المذهب.

والله أعلم.

والحمد لله رب العالمين.

كتاب السبق والرمي

" كتاب السبق "

السَّبْقُ في اللغة: التقدم يقال سَبَقَ زيدٌ عمرا أي تقدم عليه كأن تراكضا فتقدم زيد عليه في الجري.

وشرعا: المسابقة على الخيل ونحوها.

مثال: تسابق زيد وعمرا على حصانيهما مسافة ٢ كلم.

فهذا هو السَّبْق.

ثم إن السبق أو المسابقة تشمل الرمي أيضا كأن يترامى زيد وعمرو بالسهام على هدف معين فمن أصابه فهو الفائز فهذا من السبق ولذا قلنا في التعرف " ونحوها " أي ونحو الخيل كالتسابق على الإبل أو في الرمي.

" أنواع السبق "

السبق نوعان:

أولا: سباق على الدواب.

ثانيا: رمي بالسهام ونحوها.

فالسباق على الدواب جائز على كل دابة تستخدم آلة للركوب في الحرب وهي خمسة الخيل والإبل والبغال والحمير والفيلة فهذه يجوز السباق عليها بعوض وبدون عوض.

مثال: تسابق زيد وعمرو على حمارين مسافة ١ كلم ومن يصل إلى النهاية فهو الفائز ولم يتفقا على مال فهذه مسابقة مجانية جائزة.

مثال: قال بكر من يفوز منكما فله مني ١٠٠$ فتسابق زيد وعمرو على الخيل مسافة ١ كلم ففاز زيد فهنا يحل له أخذ الـ ١٠٠$.

وأما بغيرها من الدواب فلا يجوز بعوض ويجوز بغير عوض كالتسابق على البقر أو الكلاب أو القطط أو الطير.

مثال: تسابق زيد وعمرو على بقرتين مسافة ٢٠٠م وللفائز ١٠٠$ من بكر ففاز زيد فأخذه الـ ١٠٠$ لا يحل وهو من أكل أموال الناس بالباطل.

مثال: جاء زيد وعمرو وعلي بقطط مدربة وتنافسوا فيجعلونهم تركض إلى جهة معينة ومن تصل أولا فصاحبها هو الفائز وكان السباق بغير عوض مالي فهذا جائز.

أما مناطحة الكباش أو الثيران أو مهارشة الديوك فهذه تحرم بعوض وبغير عوض لأنه سفه وأذية للحيوان وهي من أفعال قوم لوط المعذبين.

فظهر أن المسابقة منها ما يجوز مطلقا أي بعوض وبغير عوض ومنها ما لا يجوز مطلقا.

ومنها ما يجوز بلا عوض و لا يجوز بعوض.

ويشترط لما يصح السباق عليه أن تكـون المـسافة معلومـة في المبدأ والغاية كأن يـشاهدا البدايـة والنهايـة فيعرفـان مقـدار المسافة أو تكون معلومـة لهـما بالمقـدار كـ ٥٠٠م أو ٢ كيلـو ونحوها.

مثال: تسابق زيد وعمرو وهما لا يعلـمان نهايـة الـسباق عنـد ماذا فيبقيان يجريان إلى غروب الشمس مـثلا فهـذا لا يـصح لعدم معرفة المسافة.

هذا ما يتعلق بالنوع الأول أعني السباق على الدواب.

وأما الرمي بالسهام ونحوها كالرمـاح فيـشترط فيهـا العلـم بصفة الرمي بأن يعرفا من البادئ في الرمي ومـا هـو الهـدف المطلوب إصابته فلا يصح الرمي إذا لم تعلم الصفة.

ثـم إن مثـل الـسهام اليـوم الرمـي بالبنـادق والمـسدسات والهاونات والـصواريخ والقاذفـات والـدبابات لأنهـا آلات حرب يساعد السباق عليها عـلى اكتـساب مهـارات تنفـع في الجهاد.

" حكم السبق "

بعد أن عرفت أن السبق هو المسابقة على الدواب أو الرمي بالسهام ونحوها آن الأوان أن تعرف حكم السبق فنقول:

هذه المسابقات هي من اللهو واللعب وإنما جازت مع العوض المالي لمصلحة الجهاد بيان ذلك:

إن الجهاد من أجل فروض الإسلام وهو من أفضل الطاعات والقربات، وكنا قد ذكرنا أن الجهاد قد يكون هجوميا لغزو الأعداء ودفاعيا لصد هجومهم علينا والمسلم في أي لحظة قد يخاطب ويطلب منه الجهاد وكان يقع بالسيوف والسهام والرماح وعلى الخيل والإبل فيريد الله سبحانه وتعالى من المسلم أن يكون مستعدا عارفا بأساليب القتال حتى ينكي بالعدو ويحسن الدفاع عن نفسه.

فلذا شرع لنا أن نمارس هذه الألعاب لأنها ستعود بالنفع على مهاراتنا القتالية.

فإذا علم هذا فإن خوض هذه المسابقات بقصد الاستعانة بها علىٰ الجهاد يعد سنة مندوبة.

وخوضها لا بهذا القصد كأن يقصد التمتع بها أو الرياضة فهي مباحة.

" العوض في المسابقات "

قد ذكرنا أن السبق يجوز بعوض وهنا نريد أن نبين ضابط ذلك فأحيانا يكون ذلك شرعيا وأحيانا يكون ذلك قمارا محرما فنقول:

هنالك أربعة صور لهذا الأمر هي:

أولا: أن يكون من يدفع المال غير المتسابقين.

أي طرف آخر مثل شخص محسن أو رئيس الدولة أو منظم السباق ونحو ذلك.

مثل أن يدفع سعيد المال لكل من زيد وعمرو المتسابقين على الخيل.

ثانيا: أن يكون من يدفع المال هو أحد المتسابقينِ.

مثل أن يقول زيد لعمرو سأسابقك في الرمي بالبندقية فإذا فزتَ عليّ أعطيتك ١٠٠$ وإذا فزت عليك لم آخذ منك شيئا فيقول عمرو قبلت.

الثالثة: أن يدفع المال كل من المتسابقينِ.

مثال: تسابق زيد وعمرو على الفيلة فإذا فاز زيد أعطاه عمرو ١٠٠$ وإذا فاز عمرو أعطاه زيد ١٠٠$.

وهذه الصورة كثيرة الشيوع.

الرابعة: أن يدفع المال كل من المتسابقين ويدخل معهم في السباق شخص ثالث لا يدفع المال إن خسر.

مثال: تسابق زيد وعمرو وبكر على الخيول واتفقوا أن يدفع كل من زيد وعمرو ١٠٠$ فإذا فاز بكر أخذ الـ ٢٠٠$ وإذا خسر لم يدفع شيئا، وإذا فاز زيد استرد ماله وأخذ الـ ١٠٠ من عمرو وإذا فاز عمرو استرد ماله وأخذ الـ ١٠٠$ من زيد، فبكر إذا فاز يأخذ وإذا خسر لا يدفع شيئا.

فإذا علم هذا فنريد أن نبين ما هي الصور الجائزة من غير الجائزة فنقول:

الصورة الأولى والثانية والرابعة جائزة والثالثة هي التي لا تجوز.

فالصورة الثالثة حرمت لأنه صارت قمارا وهو التردد بين أن تغنم أو تغرم، أما الحالة الأولى فجازت لأن الدافع طرف خارج فهو تطوع أن يغرم ويدفع المال ولا يربح شيئا.

والحالة الثانية جازت لأنه ليس كل من المتسابقين سيغرمان بل طرف واحد إما أن يغرم وإما أن لا يغرم ولن يربح شيئا.

والطرف الثاني إما أن يربح أو لا يربح ولن يغرم ويخسر شيئا.

والصورة الثالثة كل منهما إما أن يغنم وإما أن يغرم وهذا المنهي عنه، أما إذا دخل طرف ثالث فسيحلل المال ولذا يسمونه بالمحلل لأنه أخرج السباق عن القمار فهذا الطرف الثالث إما أن يغنم أو لا يغنم ولكن لن يخسر شيئا فلم ينطبق الوصف المحرم وهو أن يكون جميع المتسابقين إما أن يغنموا أو أن يغرموا.

" خلاصة الباب "

السبقُ لغة التقدم.

وشرعا: المسابقة على الخيل ونحوها:

وهي نوعان مسابقة على الدواب ورمي بالسهام ونحوها.

ويشترط في الأول أن تكون المسافة معلومة وفي الثاني أن يكون الرمي معلوما.

وهي تجوز بعوض إذا دفعه طرف خارجي أو دفعه أحد المتسابقين فإن دفعاه معا فلا يصح إلا إذا أدخلا بينهما محللا فإن فاز أخذ العوضين منهما وإن خسر لم يغرم شيئا.

" مخططات توضيحية "

" المخطط الرئيسي "

السبق

- على الدواب
  (يشترط علم المسافة)
- على الرمي
  (يشترك العلم بصفة الرمي)

" أضواء على النص "

وتصح المسابقة على الدواب، والمناضلة* بالسهام إذا كانت المسافة معلوما*، وصفة المناضلة معلومة*.

ويُخرج العوض* أحد المتسابقين حتى إذا سبق استرده، وإن سُبِق أخذه صاحبه له.

وإن أخرجاه معا لم يجُزْ* إلا أن يدخل بينهما محللا* فإن سَبَق أخذ العوض، وإن سُبِق لم يغرم.

....

* المناضلة أي الرمي يقال تناضل القوم إذا تراموا بالسهام.

* في المبدأ والمنتهى سواء علمت بمشاهدة أو بمعرفة مقدار

* بأن يعرف من سيبدأ في الرمي وما هو المطلوب في الرمي إصابته.

* أي المال المشروط في المسابقة.

* لأن كلا منهما على خطر أن يغرما أو يغنما وهذا قمار فلا يجوز، وإنما جاز إذا كان الدفع من أحدهما لأنه لن تتحقق صورة القمار وهي أن يكون جميع المتسابقين على خطر إما أن يغنموا أو يغرموا.

* أي شخصا ثالثا وسمي محللا لأنه سيجعل عقد السبق حلالا.

" مسائل عملية "

١ - تسابق زيد وعمرو على البغال واتفقا أنه إذا فاز زيد يدفع له عمرو ٢٠٠$ وإذا خسر يدفع لعمرو ٢٠٠$ فما الحكم؟

٢ - تسابق زيد وعمرو على رمي السهام واتفقا على أنه إذا فاز زيد فليس له شيء وإذا فاز عمرو يدفع له زيد ١٠٠$ فما الحكم؟

٣- تسابق زيد وعمرو على الرمي بالبنادق الآلية على هدف معين فمن فاز منهما دفع له منظم السباق ٥٠٠ $ فما الحكم؟

٤ - تسابق زيد وعمرو بكر على الرمي بالرماح فإذا فاز بكر أخذ من كل منهما ٥٠$ وإن خسر لم يغرم شيئا فما الحكم؟

....

١ - لا يجوز وها قمار محرم.

٢ - جائز.

٣- جائز.

٤ - جائز.

" عقد جامع لمسائل كتاب السبق والرمي "

السبق هو المسابقة على الدواب أو الرمي بالسهام ونحوها.

ويشترط أن تكون المسافة معلومة وصفة الرمي معلومة.

وإذا كانت على مال فإن دفعه أحدهما جاز وإذا دفعاه معا لم يجز للمقامرة إلا أن يدخل بينهما محلا.

" المسائل الضعيفة في كتاب السبق والرمي "

بحسب استقرائي لمسائل هذا الكتاب لم أعثر على أي مسألة ضعيفة.

والله أعلم.

والحمد لله رب العالمين.

كتاب الأيمان والنذور

" باب الأيمان "

الأيمان جمع يمين ومعناه في اللغة اليد اليمنى.

وشرعا: الحلف بالله لتوثيق أمر.

مثال: قال زيد واللهِ لأذهبنّ إلى المدرسة، فهنا وثق وحقق ذهابه إلى المدرسة بذكر لفظ خاص وهو قوله واللهِ.

وأركانه ثلاثة هي: حالف ومحلوف به ومحلوف عليه.

فالحالف هنا هو زيد.

والمحلوف به هو الله.

والمحلوف عليه هو الذهاب للمدرسة.

فيشترط في الحالف خمسة أشياء هي: العقل والبلوغ والاختيار والنطق والقصد.

مثال: حلف مجنون بالله على فعل أمر فهذه ليست يمينا شرعيا ولا يخاطب بالتكفير عن يمينه إذا لم يفعل.

مثال: حلف صبي على فعل أمر فهذه ليست يمينا شرعيا ولا يخاطب بالتكفير عن يمينه إذا لم يفعل.

مثال: قال زيد وهو يضع السكين تحت عنق عمرو قل والله لأعطينك نصف مالي فحلف عمرو فهذه ليست يمينا شرعيا ولا يعطيه شيئا من ماله وليس ليه كفارة لأنه مكره.

مثال: عزم زيد في نفسه أن يحلف بالله على فعل أمر فهذه ليست يمينا شرعيا فلا بد من النطق والصوت.

مثال: سبق لسان زيد فقال في حال الغضب والله سأفعل كذا فهذه لغو من اليمين أي لا حكم لها.

ولغو اليمين هي أن يسبق لسان الحالف إلى شيء من غير أن يقصده وذلك كقول الشخص : لا والله ، وبلى والله.

وكثيرا ما يحصل أثناء الكلام بين الناس أن يستخدم لفظ القسم من غير قصد الحلف مثل أن يقول شخص لصاحبه والله ما يمكن إلا تتغذى عندي.

أو أن يحلف على شيء وفي ظنه أنه كذلك ثم يتبين أنه ليس كذلك فلا شيء عليه مثل أن يقول والله جاء زيد وهو يظن أنه قد جاء ثم تبين له أنه لم يجئ فهذه يمين لاغية لا كفارة فيها.

والخلاصة أننا نحترز بشرط القصد عن لغو اليمين.

ويشترط في المحلوف به أن يكون اسما من أسماء الله أو صفة من صفاته.

مثال الأسماء أن يقول والله أو والرحمن أو والعظيم ونحو ذلك.

ومثال الصفات أن يقول بعزة الله أو وعظمة الله أو وقدرة الله ونحو ذلك.

مثال: قال شخص والنبي لأفعلن كذا فهذه ليست يمينا شرعية ولا كفارة فيها.

ويشترط في المحلوف عليه أن لا يكون أمرا واجب الوقوع والتحقق مثل أن يقول زيد والله إني سأموت أو يقول

الــشمس طالعــة والله إن الــشمس طالعــة أو يقــول والله إن السماء فوقنا والأرض تحتنا فكل هذه ليست أيمانا شرعيـا إنــما اليمين على أمر محتمل لا مقطوع به.

" أحكام اليمين "

أولا: من حلف على شيء فحنث في يمينه وجبت عليه الكفارة وهي عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

الشرح: من حلف بالله بأسمائه أو صفاته، ثم وفى بيمنه فلا شيء عليه مثل أن يقول والله لأفعلن كذا ثم يفعله.

فإن حنث في يمينه أي لم يلتزم باليمين فعليه كي ينجو من الإثم أن يكفر عن يمينه.

والكفارة مخير فيها بين العتق والإطعام أو الإكساء.

أي يبحث عن عبد أو أمة سليمين مسلمين سليمين من العيوب المضرة بالعمل كالشلل والعمى والعرج ونحوها فيشتريه ويعتقه لوجه الله عز وجل وبذلك يخرج عن يمينه.

وله أن يختار بدل العتق إطعام ١٠ فقراء أو مساكين مدا من قوت البلد والمد = ٥١٠ غم، فيحضر هذه الكمية من الرز مثلا ويعطيها لعشرة فقراء لكل فقير مد.

ويجب أن يملكهم هذا الطعام أي يعطي لهم هذه الكمية وهم يفعلون بها ما يشاءون كأن يطبخونها أو يبيعونها أو يستبدلونها أما أن يعمل طعام في البيت ويدعوا على المائدة ١٠ فقراء فهذا لا يجزئ لأنه لم يملكهم فليس لهم سوى أن يضعوا اللقم في الفم.

وله أن يختار بدل الإطعام الملابس وله أن يختار ما يشاء سواء أكان قميصا أو سروالا أو جوربا أو غطاء رأس كالحجاب أو غيرها فيجهز ١٠ قطع ويعطي لكل واحد قطعة ويخرج عن يمينه.

فإن لم يجد الرقبة التي يعتقها أو لم يكن عنده مال يطعم به أو يكسي به فحينئذ يصوم ٣ أيام ولو كانت غير متتابعة كأن يصوم من كل شهر يوما واحدا.

فعلم أنه لا يتجه المسلم للصيام إلا إذا عجز عن العتق أو الإطعام و الإكساء فإن كان يملك الطعام مثلا وذهب وصام ٣ أيام فلا تجزئه عن الكفارة وتبقى في ذمته.

ثانيا: من حلف على أن لا يفعل شيئا فأمر غيره أن يفعله لم يحنث.

مثال: قال زيد والله لن أذهب إلى السوق فأمر ابنه أن يذهب إلى السوق ويشتري الطعام فهذا لا يحنث في يمينه فلا تلزمه كفارة لأنه حلف أن لا يذهب بنفسه وطلب من غيره أن يذهب فلا إشكال.

مثال: حلف الأمير أن لا يجلد زيدا فأمر الجلاد أن يجلده فلا يحنث لأنه لم يباشر الفعل بنفسه.

نعم إذا كانت في نية الحالف وإرادته أن لا يفعل بنفسه ولا يطلب من غيره أن يفعل فطلب من غيره أن يفعل فحينئذ يحنث لأنه أراد بالقسم العموم من نفسه أو من غيره فينظر إلى نيته.

ثالثا: من حلف على أن يفعل شيئين ففعل أحدهما فقط لم يحنث.

مثال: قال زيد والله لا ألبس هذين الثوبين فلبس أحدهما فلا يحنث لأن اليمين وقعت على مجموع الأمرين.

أما لو لبس الثوبين معا أو لبس الثوب الأول ثم نزعه ولبس الثاني فقد حنث في يمينه.

مثال: قال زيد والله لا أكلم زيدا وعمرا فكلم أحدهما فقط لم يحنث فإن كلم زيدا ثم كلم عمرا فقد تحقق الأمران فيحنث.

رابعا: من قال لله علي أن أتصدق بمالي إن فعلتُ كذا فهو مخير بين الوفاء والكفارة.

مثال: قال زيد إن ذهبتُ إلى عمرو بعدُ فلِلّه علي أن أتصدق بمالي وهذا عادة ما يقال عند الغضب وهو في حقيقته نذرٌ ويسمى نذر الغضب فحينئذ يكون زيد مخيرا بين التصدق بماله أو أن يكفر بكفارة اليمين.

أي إما أن يعطي ماله ويتصدق به أو لا يفعل ويكفر.

مثال: قال زيد لله عليّ أن أعتق عبدي إن ذهبتُ للسوق فهـذا نذر الغضب وحكمه التخيير بين أن يلتزم ولا يذهب للسوق أو يكفر كفارة يمين.

" باب النذر "

النذر شرعا: التزام قربة لم تتعين بصيغة.

مثال: قال زيد لله عليّ إن شفى مريضي أن أصوم أسبوعا.

فهنا التزم زيد وتعهد بفعل قربة وطاعة وهي الصيام مدة أسبوع، وهذه القربة صارت واجبة عليه بالنذر فهي لم تتعين إلا بالنذر أي أنه قبل أن يقول ما قال لم يكن يجب عليه الصيام ذلك الأسبوع.

وقولنا " لم تتعين " أي هي ليست واجبة عليه عينا فيخرج ما لو نذر شخص أن يصوم رمضان فهذا ليس بنذر شرعي لأنه يجب عليه أن يصومه من غير نذر.

وقولنا" بصيغة " أي بلفظ يدل على النذر فلا يكفي النية والعزم القلبي فلا بد أن ينطق ويقول لله علي كذا أو نذرت لله أن أفعل كذا.

وأركانه ثلاثة هي الناذر والمنذور به والصيغة.

فالناذر هنا هو زيد.

والمنذور به هو صيام أسبوع.

والصيغة وهي اللفظ الذي حصل به النذر هي قول زيد:

لله عليّ إن شفى مريضي أن أصوم أسبوعا.

فيشترط في الناذر العقل والبلوغ والاختيار.

فلا يصح النذر من مجنون أو صبي أو مكره.

ويشترط في المنذور به أن يكون قربة لم تتعين.

فلا يصح أن ينذر قربة متعينة كصلاة الظهر وصوم رمضان.

وكذا لا يصح نذر مباح أو مكروه أو محرم.

مثال المباح أن يقول لله عليّ أن آكل كذا أو أن أقوم أو أقعد فلا يصح.

ومثال المكروه أن يقول لله علي أن أشرب الماء قائما.

ومثال المحرم أن تقول امرأة لله علي إن حصل كذا أن أخرج عارية أو أن أزني أو أشرب خمرا فكل ذلك لا يصح.

وشرط الصيغة لفظ يدل على الالتزام بالقربة.

وهو تارة يقع معلقا وتارة بلا تعليق.

مثال التعليق أن يقول إن حصل كذا فلله على كذا.

ومثال غير التعليق أن يقول لله عليّ أن أصلي عشر ركعات من غير أن يعلق ذلك على حصول شيء كشفاء مريض أو عـودة غائب.

" أقسام النذر "

النذر نوعان:

أولا: نذر الغضب : وهو ما يقع حال الخصومة وعند الغضب غالبا من التزام قربة.

مثل أن يتجادل زيد وزوجته بسبب ذهابه لعمرو فيقول لله عليّ إن ذهبت لعمرو أن أتصدق بمالي أو أن أذبح شاة أو أصوم يوما وهذا قد ذكرناه من قبل في اليمين.

فحكم هذا النوع أنه لم يقصد التزام قربة وإنما قصد منع نفسه من هذا الفعل كما لو حلف بالله أن لن يذهب لعمرو ولذا ترى فيها شبها باليمين فحينئذ هو مخير بين أن يلتزم فلا يذهب لعمرو أو يكفر كفارة يمين.

ثانيا: نذر الطاعة وهو التزام قربة من غير خصومة ولا يقصد به منع نفسه من شيء.

ويسمى بنذر المجازاة لأن فيه جزاءً على نعمة كـأن يقـول إن شفى الله مريضي فله علي صيام كذا.

وقد يكون بغير تعليق على حـصول نعمـة بـل يقـول لله عـلي صيام كذا.

فهذا النوع يجب الوفاء به فيجب عليه أن يفعل الطاعـة التـي التزمها لا يغني عنها شيء فلا تنفع كفارة اليمين.

" خلاصة الباب "

اليمين شرعا: الحلف بالله لتوثيق أمر.

وأركانه ثلاثة حالف ومحلوف به ومحلوف عليه.

فيشترط في الحالف العقل والبلوغ والاختيار والنطق والقصد ويشترط في المحلوف به كونا اسما من أسماء الله أو صفة من صفاته.

ويشترط في المحلوف عليه كونه غير ثابت تحققه.

ومن حلف وحنث في يمينه فعليه كفارة يمين وهي عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب أو إطعام عشرة مساكين مدا من طعام أو كسوة ١٠ مساكين لكل مسكين ثوبا فإن لم يستطع فعليه صيام ٣ أيام.

و من حلف على أن لا يفعل شيئا فأمر غيره أن يفعله لم يحنث.

ومن حلف أن لا يفعل شيئين ففعل واحدا فقط لم يحنث.

ومن قال لله علي أن أتصدق بمالي أو أذبح شاة أو أصوم إن فعلتُ كذا فهو مخير بين الوفاء والكفارة.

والنذر شرعا: التزام قربة لم تتعين بصيغة.

وأركانه ثلاثة ناذر ومنذور به وصيغة.

وشرط الناذر عقل وبلوغ واختيار.

وشرط المنذور به كونه قربة لم تتعين.

وشرط الصيغة لفظ يدل على الالتزام.

ثم النذر قسمان:

أولا: نذر الغضب وهو ما يقع حال الخصومة وعند الغضب غالبا من التزام قربة.

وهذا مخير فيه بين التزام ما التزم أو التكفير عنه بكفارة يمين.

ثانيا: نذر الطاعة وهو التزام قربة من غير خصومة ولا يقصد به منع نفسه من شيء.

وحكمه يجب الوفاء بما نذره ولا تجزئ كفارة اليمين.

" مخططات توضيحية "

" المخطط الرئيسي "

اليمين

- أركانه
  - حالف (عقل - بلوغ - اختيار - نطق - قصد)
  - محلوف به (أسماء الله وصفاته)
  - محلوف عليه (غير واجب)
- أحكامه
  - من حنث في يمينه لزمته الكفارة.
  - من حلف على شيء فأمر غيره أن يفعله لم يحنث.
  - من حلف أن لا يفعل شيئين ففعل أحدهما لم يحنث.
  - من نذر مغاضبا فهو مخير بين الالتزام أو كفارة يمين.

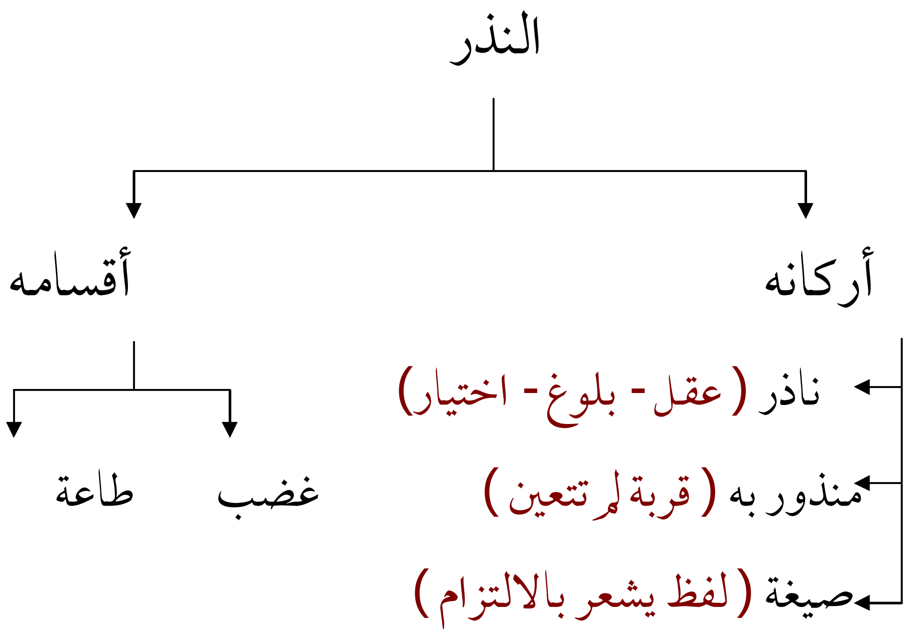

النذر
أركانه
أقسامه
ناذر (عقل - بلوغ - اختيار)
منذور به (قربة لم تتعين)
صيغة (لفظ يشعر بالالتزام)
غضب
طاعة

" أضواء على النص "

(كتاب اليمين والنذر

لا ينعقد* اليمين إلا بالله تعالى أو باسم من أسمائه أو صفة من صفات ذاته*.

ومن حلف بصدقة ماله* فهو مخير بين الصدقة أو كفارة اليمين، ولا شيء في لغو اليمين.ومن حلف أن لا يفعل شيئا فأمر غيره بفعله لم يحنث.ومن حلف على فعل أمرين ففعل أحدهما لم يحنث.وكفارة اليمين هو مخير فيها بين ثلاثة أشياء: عِتق رقبة مؤمنة أو إطعام عشرة مساكين كل مسكين مدا أو كسوتهم ثوبا ثوبا فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

....

* معنى كونه لا ينعقد أنه لا يعد يمينا شرعية ولذا لا كفارة فيه فهو غير معتبر.

* مثل العلم والقدرة والحياة.

* المراد به النذر الذي له حكم اليمين وهو نذر الغضب كقوله إن ذهبت لزيد فلله علي شاة وليس المراد أن يقول والله لأتصدقن بمالي كما قد يفهم من ظاهر المتن فهذا حلف واضح عليه الالتزام فيه فإن حنث لزمته الكفارة ولا يقال إنه مخير.

فصل

والنذر يلزم* في المجازاة* على مباح وطاعة* كقوله: إن شفى الله مريضي فلله عليّ أن أصلي أو أصوم أو أتصدق ويلزمه من ذلك ما يقع عليه الاسم*.

ولا نذر في معصية* كقوله إن قتلت فلانا فلله علي كذا.

ولا يلزم النذر على ترك مباح كقوله لا آكل لحما ولا أشرب لبنا وما أشبه ذلك*.

....

* أي يجب الالتزام به في غير نذر الغضب لأنه مخير بين الالتزام وكفارة اليمين.

* وهو نذر المجازاة أي نذر الطاعة فالمصنف يتحدث عن نوع واحد فقط.

* أي سواء حصل لك أمرا مباحا كشفاء مريض أو رزق أو عودة غائب أو حصل لك طاعة كحج مثل أن يقول إن حججت هذه السنة فلله علي كذا.

* أي أقل ما يصدق عليه الاسم كركعتين للصلاة فيما لو نذر أن يصلي ولم يحدد أو يوما واحدا إن نذر أن يصوم ولم يحدد مدة أو يتصدق بأقل شيء كدرهم.

* وكذا لا نذر في أمر مكروه.

* كقوله لله عليّ أن لا ألبس كذا.

" مسائل عملية "

١ - حلف شخص بالكعبة فهل ينعقد يمينه؟.

٢ - حلف صبي على فعل كذا ثم لم يفعله فهل على وليه أن يكفر عنه؟

٣ - حلف زيد بالله أنه لن يذهب إلى صديقه ثم ذهب فماذا عليه؟

٤ - حلف زيد بالله أنه لن يذهب إلى محل زيد ثم أرسل أخاه الصغير إليه فهل يحنث؟

٥ - حلف زيد بالله أنه لن يدخل بيت عمرو وعلي فدخل بيت عمرو فقط يحنث؟

....

١ - هذه يمين غير شرعية ولا تنعقد لأنه حلف بمخلوق.

٢ - ليس عليه ذلك لأن الصبي يمينه غير معتبر.

٣ - عليه أن يكفر عن يمينه.

٤ - لا يحنث.

٥ - لا يحنث.

٦ - قال زيد إن ذهبت إلى عمرو فلله علي أن أصوم شهرا فما حكم هذا النذر؟

٧- نذر صبي أن يصوم يوما ثم لم يصم فهل عليه شيء؟

٨- نذر رجل أنه إذا انتهت الحرب سيعمل حفلة على الملاهي والمعازف فما حكمه؟

٩ - نذر شخص قائلا لله علي أن أصوم شهرا متابعا فماذا عليه؟

١٠ - نذر شخص قائلا لله علي أن لا آكل العسل أبدا فما حكمه؟

....

٦ - هذا نذر غضب فيخير بين الالتزام وبين الكفارة.

٧- لا يصح نذر الصبي وليس عليه شيء.

٨- هذا نذر على معصية ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه ونذره باطل لاغ.

٩ - هذا نذر طاعة فعليه أن يلتزم ويصوم لأنه أوجب على نفسه الصيام بالنذر.

١٠ - هذا نذر على مباح فلا يصح وليس عليه أن يلتزم.

" عقد جامع لمسائل كتاب الأيمان والنذور "

الأيمان والنذور بابان منفصلان فلا يمكن جمع مسائلهما بضابط واحد وإنما جمع المصنف بينهما في كتاب واحد للمناسبة لأن بعض النذور وهو نذر الغضب يشبه اليمين ولذا يخير فيه بين الالتزام بما التزمه أو كفارة اليمين.

فلذا نجمع مسائل اليمين في ضابط ومسائل النذر في ضابط آخر فنقول:

الأيمان جمع يمين ومعناه الشرعي الحلف بالله لتوثيق أمر.

وله أركان وأحكام.

فأركانه حالف ومحلوف به ومحلوف عليه ولكل منها شروط تقدمت.

وأما أحكامه فأربعة هي:

لزوم الكفارة في الحنث.

ومن حلف على صدقة ماله فهو مخير بين الالتزام والكفارة.

ومن حلف على شيئين لم يحنث بفعل أحدهما.

ومن حلف على شيء فأمر غيره أن يفعله لم يحنث.

وأما النذور فجمع نذر ومعناه الشرعي التزام قربة لم تتعين بصيغة.

وله أركان وأقسام.

فأركانه ثلاثة ناذر ومنذور به وصيغة ولكل منها شرطه وقد تقدم الكلام عليه.

وأقسامه نذر غضب وهو مخير فيه بين الالتزام والكفارة.

ونذر طاعة ومجازاة ويجب عليه أن يلتزم بما نذره ويأتي به.

" فصل في المسائل الضعيفة في كتاب الأيمان والنذور "

بحسب استقرائي لمسائل هذا الكتاب لم أعثر على أي مسألة ضعيفة.

والله أعلم.

والحمد لله رب العالمين.

كتاب الأقضية والشهادات

" كتاب الأقضية والشهادات "

الأقضية جمع قضاء وهو في اللغة : الحكم يقال قضىٰ زيد بكذا أي حكم به.

وشرعا: فصل الخصومة بين متنازعين بحكم الله.

مثال: تنازع زيد وعمرو في ملكية دارٍ ما فترافعا إلى القاضي وسمع من كل منهما ورأىٰ أن البينة مع زيد فحكم القاضي بأن ملك الدار لزيد فهذا هو القضاء.

ولا يصلح كل شخص أن يتولىٰ القضاء بل لا بد من أن تتوفر فيه شروط هي:

١ - الإسلام فلا يصح أن يتولىٰ القضاء كافرا ولو كان ذميا.

٢ - العقل فلا يصح أن يكون القاضي مجنونا.

٣ - البلوغ فلا يصح أن يكون القاضي صبيا.

٤ - الحرية فلا يصح أن يكون القاضي عبدا ولو كان مكاتبا.

٥ - الذكورة فلا يصح أن يكون القاضي امرأة ولو فقيهة.

٦- العدالة فلا يصح أن يكون القاضي فاسقا كشارب خمر.

٧- السمع فلا يصح أن يكون القاضي أصم.

٨- البصر فلا يصح أن يكون القاضي أعمى ويصح الأعور.

٩- النطق فلا يصح أن يكون القاضي أخرس.

١٠- أن يكون مستيقظا فلا يولي من به غفلة وغباء أو خرف بسبب مرض أو كبر سن بل لا بد أن يكون حذقا قادرا على اتخاذ القرار والأمر به.

١١- أن يكون مجتهدا مطلقا أو مجتهد مذهب.

توضيحه كالتالي:

الاجتهاد هو القدرة على استخراج الحكم الشرعي من الأدلة الشرعية، أي ينظر في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فيقدر على معرفة الحكم في الطهارة والبيوع والجنايات وغيرها من الأبواب فلا يحتاج أن يقلد أحدا أي أن يعتمد على عالم مجتهد كالشافعي رحمه الله فيأخذ بكلامه بل عنده

قدرة بسبب علمه الواسع ورجاحة عقله على أن يعرف مـاذا يريد الله منه بنفسه فهذا هو المجتهد المطلق.

ثم إن للمجتهد المطلق شروطا هي:

أولا: أن يكون عارفا بالكتاب والسنة ويكفي أن يعرف آيات وأحاديث الأحكام أي المتعلقة بالفقه دون المتعلقـة بقـصص الأنبياء والمواعظ فهذه العلم بها ليس بشرط.

ثانيا: أن يكون عارفا بالإجماع أي المـسائل التـي اتفـق عليهـا المسلمون من عصر الصحابة فمـن بعـدهم حتى لا يقـع في حكم أجمعوا على خلافه فيكون باطلا.

ثالثا: أن يكون عارفا بمسائل الخلاف بين العلماء كي يـستفيد من أقوالهم ونظرهم.

رابعا: معرفة طرق الاجتهاد أي كيفية الاستدلال بالنصوص الشرعية وذلك بمعرفة علم أصول الفقه.

خامسا: أن يكون عارفا بطرف وجزء جيد من علوم اللغة كالنحو والصرف والبلاغة ومعاني الكلمات لأنه يستعين بها على فهم النصوص الشرعية التي هي بلغة العرب الفصحاء.

سادسا: أن يكون عارفا بالتفسير للقرآن الكريم كي يعرف معاني الآيات التي يريد أن يستخرج منها الأحكام.

فمن استجمع الشروط المطلوبة فذلك هو المجتهد المطلق وهي رتبة عالية جدا قد يتعذر وجود من بلغها من العلماء اليوم، فلذا اكتفوا بالمجتهد في المذهب أي يكون قد بلغ الاجتهاد لا من خلال استخراج الحكم الشرعي مباشرة من الكتاب والسنة بل هو يتبع أحد المذاهب كمذهب الشافعي أو أحمد ولكنه قد ضبط مذهب إمامه وبرع فيه حتى وصل إلى الاجتهاد فيه فيستطيع أن يقيس على كلام إمامه ما لم يقله فيحصل على أحكام جديدة لم يصرح بها إمامه ويعرف أراء العلماء في مذهبه وما هو المعتمد منها ويعرف كيف يستدل لمذهب إمامه.

فالخلاصة هي أنه يشترط أن يكون القاضي إما مجتهدا مطلقا أو مجتهد مذهب.

أما العلماء الذين لم يصلوا إلى واحد من هاتين المرتبتين العاليتين فهؤلاء لا يجوز لهم تولي القضاء لأنهم قاصرون مهما كانت عندهم من مؤلفات أو لهم شهرة علمية فيتركون هذا المنصب لمن هو أصلح منهم له.

وما ذلك إلا لأن القضاء ولاية كبيرة أي سلطة تمنح للقاضي فهو يأمر بالقتل والجلد ومصادرة الأموال ويزوج هذا ويأمر بطلاق هذا فلهذا لا بد أن يكون مسلما عدلا متدينا عالما كبيرا مستجمعا لكل ما يعينه على الحكم الصحيح.

" آداب القاضي "

نقصد بالآداب هو الأمور المطلوبة من القاضي على وجه الوجوب أو على وجه الاستحباب.

فلنبين الآداب الواجبة ثم نتبعها بالآداب المستحبة.

أولا: فيما يجب على القاضي أن يفعله ولا يجوز له تركه:

١ - يجب على القاضي أن يسوي بين الخصمين في ثلاثة أمور:

أ- في المجلس أي لا يُجلس أحدهما في مكان قريب أو عال والآخر في مكان بعيد أو نازل وإذا كانا واقفين فلا يقدم أحدهما على الآخر أو يجلس أحدهما ويوقف الآخر.

ب- في اللفظ أي الكلام فلا يسمع من أحدهما كلمات قليلة ويطلق الكلام للآخر بل لا بد من العدل في الكلام والاستماع لهما.

ج- في النظر أي لا ينظر لأحدهما ويصرف نظره عن الآخر بل ينظر لهذا وهذا.

والقصد من هذه الشروط هو أن لا يكرم أحد الخصمين دون الآخر فينكسر قلبه وتضعف حجته ويشعر أن القاضي مع الطرف الآخر.

٢- يجب على القاضي أن لا يقبل الهدية من أهل محل عمله أي من الناس الذين هم في البلدة التي هو قاضيا عليها فهؤلاء قد يترافعون إليه فيجاملهم على حساب الحق ولو قليلا.

أما إذا سافر وخرج عن البلدة التي هو قاضيا فيها إلى بلدة أخرى وأهداه صديق هدية ولم يكن له عنده قضيه فيجوز قبولها حينئذ.

٣- يجب على القاضي أن لا يسأل المدعى عليه الجواب قبل أن يفرغ المدعي من كلامه ودعواه.

مثال: زيد ادعى أن عمرا استدان منه ١٠٠٠$ ولم يوفه فهو المدعي وعمرو المدعى عليه فيقول القاضي للمدعي تكلم أي

ما هي دعوتك حتى إذا فرغ قال للمدعى عليه تكلم أي دافع عن نفسك وأخرج عن دعواه.

فلا يحل للقاضي أن يسمع المدعى عليه قبل أن يكمل المدعي دعواه.

٤ - يجب على القاضي أن لا يستحلف المدعى عليه قبل أن يطلب المدعي ذلك.

مثال: ادعى زيد بأن عمرا استدان منه ١٠٠٠$ فسمع القاضي من زيد ثم قال لعمرو تكلم فقال لم أستدن منه شيئا.

فيرجع القاضي لزيد ويقول له ألك بينة كالشهود أو ورقة تثبت الدين فقال لا بينة لي فهنا لزيد أن يطلب من القاضي أن يحلف عمرا أي يقول له قل والله العظيم لم أستدن من زيد ١٠٠٠$ ويجب على عمرو أن يحلف كي تبرأ ذمته.

ففي هذا المثال طلب الاستحلاف حق للمدعي وهو زيد فلا يجوز أن يبادر القاضي من عند نفسه ويستحلف المدعى عليه أي عمرا قبل أن يطلب ذلك زيد.

٥- يجب على القاضي أن لا يلقن الخصم حجة أو يفهمه كيف يتخلص من حجة خصمه.

أي لا يقول لأحد المتنازعين قل كذا لتحصل على الحق أو يقول للآخر قل كذا لتندفع حجة خصمك فهذا حرام.

٦- يجب على القاضي أن لا يتعنت بالشهود أي لا يشق عليهم في الكلام كأن يستهزأ بهم أثناء الشهادة أو يقول لم أتيت لتشهد أو يصرخ عليهم أو ينهره فمثل ذلك تجعل الناس تنفر من الشهادة وتضيع بذلك الحقوق.

٧- يجب أن لا يقبل شهادة الشهود إلا بعد ثبوت عدالته.

وقد شرحنا العدالة غير ما مرة فراجع.

فمن ثبت فسقه لم تقبل شهادته.

ومن خفي حاله فلم يُعلم أعدل هو أو لا لا يقبل شهادته أيضا إلا بعد وجود من يزكيه أي يزكي ذلك الشاهد ويشهد بأنه عدل مستقيم صاحب صلاة وصوم وبعد عن الكبائر فحينئذ تقبل شهادته.

ثم ذلك المزكي يجب أن يكون هو في نفسه عدلا كي يقبل قوله في غيره.

٨- يجب أن لا يقبل شهادة من بينه وبين المشهود عليه عداوة.

مثال: زيد عرفت عداوته لعمرو فإذا جرت خصومة بين زيد وأحد الناس أو عمرو وأحد الناس فلا يقبل شهادة زيد على عمرو ولا شهادة عمرو على زيد لأنهما متهمان بسبب ما بينهما فيخشى أن لا يشهدا بالحق.

والمراد بالعداوة وجود البغضاء والكره بينهما.

٩- يجب أن لا يقبل شهادة والد لوالده ولا شهادة ولد لوالده.

لوجود تهمة المحاباة فلا نقبل شهادة زيد لابنه ولا شهادة الابن لأبيه.

والمراد بالوالد ما يشمل الأصول والفروع أي الأجداد وأولاد الأولاد.

أما شهادة الأخ لأخيه وأخته وسائر أقاربه فلا مانع من قبولها وكذا شهادة أحد الزوجين للآخر وشهادة الصديق لصديقه.

١٠ - يجب على القاضي أن لا يقبل كتاب قاض آخر إليه إلا بعد شهادة شاهدين عدلين بما في الكتاب.

أي إذا حكم قاض على شخص غائب عن البلد بحكم وكتب كتابا إلى القاضي الذي في بلد ذلك الشخص الغائب فإنه يشترط لكي يقبل القاضي الثاني حكم القاضي الأول أن يشهد شاهدان عدلان على مضمون ما في الكتاب كي يمضي حكم القاضي الأول ويصير ملزما.

مثال: زيد يسكن في بغداد ادعى أن عمرا استدان منه ١٠٠٠$ وكان عمرو غائبا عن البلد وهو متواجد في البصرة فأقام زيد البينة على الدين وجاء بالشهود فحينئذ يحكم القاضي غيابيا على عمرو بأنه ملزم بدفع مبلغ الدين لزيد.

فيكتب القاضي بكتاب أي رسالة مكتوبة يخبر فيها أنه قد حكم لزيد بالدين لوجود البينة وأنه يطلب تنفيذ الحكم.

وأنه قد أشهد على مضمون الكتاب علي وسعيد وهما عدلان فيقرأ قاضي بغداد مضمون الكتاب على الشاهدين ثم يختم الكتاب بالشمع ويرسله إلى قاضي البصرة ومعه الشهود.

فيستلم البريد قاضي البصرة ويرسل على عمرو ويَشهد الشهود على مضمون الكتاب وبذلك ينفذ الحكم.

فلولا الشاهدان اللذان شهدا على مضمون ما في الكتاب لم يكن لقاضي البصرة أن يقبل ما فيه.

ثانيا: فيما يستحب للقاضي أن يفعله ويكره له تركه:

١ - أن يكون المكان والمبنى الذي يتخذه محلا للحكم في وسط البلد وفي موضع بارز للناس يهتدي إليه أهل البلد ومن دخله غريبا فالمكان المتطرف قد يشق على الناس الذهاب إليه وغير البارز قد يحصل صعوبة في الاهتداء إليه لاسيما لمن كان غريبا عن البلد.

٢ - أن لا يتخذ حاجبا أي من يقف على باب مكتبه يمنع الناس من الدخول إليه قبل أن يستأذن.

ويستثنى فيما إذا كان هنالك زحام فيقوم الحاجب بتنظيم دخول الناس حسب دوره وعليه أن يختار الأمين الذي لا يدخل الناس بحسب الرشاوى أو صلات القربى.

٣- لا يجلس للقضاء بين الناس في المسجد لأنه للعبادة ولا تخلو الدعاوى بين الناس من رفع أصوات ولغط وخصومات ينبغي تنزيه المسجد عنها ثم إن الحائض والنفساء لا يستطيعان اللبث في المسجد.

٤- يستحب للقاضي أن لا يحكم ويقضي بين الناس في عشرة مواضع هي:

أ- عند الغضب أن يكون هنالك ما يغضبه ويدخل عليه الناس فيقضي وهو غضبان فلعله لا يعدل.

ب- عند الجوع الشديد

ج- عند العطش الشديد.

د- عند شدة الشهوة والاشتياق للجماع.

هـ- عند الحزن المفرط.

و- عند الفرح المفرط.

ح- عند المرض المؤلم كوجع سن.

ط- عند مدافعة الأخبثين أي البول والغـائط وذلــك عنـدما يكون محتصرا.

ي- عند غلبة النعاس.

ك- عند الحر والبرد الشديدين.

والقصد من ذلك أن لا يوجد مشوش على ذهن القـاضي قـد يحول بينه وبين الإصابة في الحكم.

" خلاصة الباب "

القضاء لغة الحكم.

وشرعا: فصل الخصومة بين متنازعين بحكم الله.

وشروط تولية القاضي أحد عشر شرطا هي:

(الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والذكورة والعدالة والسمع والبصر والنطق والاستيقاظ والاجتهاد).

وله آداب واجبة ومستحبة.

فالواجبة عشرة هي:

أولا: أن يسوي بين الخصمين في المجلس والكلام والنظر.

ثانيا: أن لا يقبل هدية من أهل محل عمله.

ثالثا: أن لا يسأل المدعى عليه الكلام قبل أن يتم المدعي كلامه ودعواه.

رابعا: أن لا يستحلف المدعى عليه إلا إذا طلب المدعي ذلك.

خامسا: أن لا يلقن الخصم حجة أو يفهمه كيف يجيب.

سادسا: أن لا يتعنت بالشهود.

سابعا: أن لا يقبل شهادة شاهد إلا بعد ثبوت عدالته.

ثامنا: أن لا يقبل شهادة عدو على عدوه.

تاسعا: أن لا يقبل شهادة والد لولده ولا بالعكس.

عاشرا: أن لا يقبل كتاب قاض إليه إلا بعد أن يشهد بمضمونه شاهدان عدلان.

والمستحبة أربعة هي:

أولا: يجلس للقضاء في وسط البلد في موضع بارز للناس.

ثانيا: لا يتخذ حاجبا إلا لزحام.

ثالثا: لا يجلس للقضاء في المسجد.

رابعا يجتنب الحكم في عشرة مواضع هي:

(عند الغضب والجوع والعطش الشديدين وشدة الشهوة وعند الحزن والفرح المفرطين وعند المرض المؤلم وعند مدافعة الأخبثين وعند غلبة النعاس وعند الحر والبرد الشديدين).

" مخططات توضيحية "

" المخطط الرئيسي "

القاضي

- شروطه
  - (الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والذكورة والعدالة والسمع والبصر والنطق والاستيقاظ والاجتهاد)
- آدابه
  - واجبة (١٠)
  - مستحبة (٤)

" أضواء على النص "

(كتاب الأقضية والشهادات

ولا يجوز أن يلي* القضاء إلا من اجتمعت فيه خمسَ عشرةَ* خَصلةً: الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية والعدالة ومعرفة* أحكام الكتاب والسنة ومعرفة الإجماع ومعرفة الاختلاف ومعرفة طرق الاجتهاد ومعرفة طرف من لسان العرب ومعرفة تفسير كتاب الله تعالى، وأن يكون سميعا وأن يكون بصيرا* وأن يكون مستيقظا*.

....

* أي يتولى القضاء ويتوظف فيه.

* عدها ١٥ ونحن ضغطناها أي أضفنا بعض الشروط إلى بعض.

* قوله معرفة أحكام الكتاب والسنة أي معرفة الآيات والأحاديث التي تدل على الأحكام الفقهية ثم من هنا إلى قوله ومعرفة تفسير كتاب الله تعالى كلها ترجع لشرط واحد وهو الاجتهاد وهذه شروط الاجتهاد.

* وكذا أن يكون ناطقا.

* أي غير مغفل ولا مختل الفكر بسبب مرض أو كبر.

ويستحب أن يجلس في وسط البلد في موضع بـارز للنـاس ولا حاجب له ولا يقعد للقضاء في المسجد.

ويسوي بين الخصمين في ثلاثة أشياء: في المجلـس واللفـظ* واللحظ*.

ولا يجوز أن يقبل الهدية من أهل* عمله.

ويجتنب القضاء في عـشرة مواضـع : عنـد الغـضب والجـوع والعطش وشـدة الـشهوة والحـزن والفـرح المفـرط* وعنـد المرض* ومدافعة الأخبثين وعند النعاس وشدة الحر والبرد.

....

* من هنا بدأ المصنف بذكر آداب القاضي ومنها واجب ومنها مستحب وقد نثرها المصنف وخلط بينها وأنا كنت قد أفردتها لك في الشرح.

* إلا لزحام.

* أي الكلام فيستمع لأحد الخصمين دون الخصم الآخر.

* أي النظر.

* أي من أهل محل عمله أي ممن هم تحت ولا يته وهو القاضي فيهم.

* عائد على الحزن والفرح والأولى أن يقول المفرطين.

* إذا كان مؤلما.

ولا يسأل المدعى عليه إلا بعد كمال الدعوى* ولا يحلفه إلا بعد سؤال المدعي*.

ولا يلقن خصما حجة ولا يفهمه كلاما*.

ولا يتعنت* بالشهداء، ولا يقبل الشهادة إلا ممن تثبت عدالته.

ولا يقبل شهادة عدو* على عدوه، ولا شهادة والد لولده ولا ولد لوالده.

ولا يُقبل كتاب قاض إلى آخر في الأحكام* إلا بعد شهادة شاهدين بما فيه.

....

* أي بعد أن يكمل المدعى دعواه وينهي حديثه.

* لأن الحلف حق للمدعي فإذا لم يطلبه لم يجز أن يحلفه القاضي من نفسه.

* أي كلاما يعرف منه كيف يجيب عن الحجة.

* أي يشق عليهم ويؤذيهم.

* أي من بينهما بغضاء.

* أي فيما يحكم به القاضي الأول فهذه العبارة ليست للاحتراز عن شيء.

" مسائل عملية "

١ - ولى الإمام امرأة قاضية فما الحكم؟

٢ - ولى الإمام قاض مقلد غير مجتهد فما الحكم؟

٣ - أهدى زيد وهو أحد أصحاب القضايا هدية للقاضي لا بقصد الرشوة والحكم لصالحه فما الحكم؟

٤ - قضى القاضي حكما وهو غضبان فما الحكم؟

٥ - شهد الأب لصالح ابنه في قضية فما الحكم؟

٦ - شهد شخص معروف بفسقه في قضية فما الحكم؟

....

١ - لا يجوز توليته ويحرم ذلك على المولي والمولى.

٢ - لا يجوز توليته ويحرم ذلك على المولي والمولى.

٣ - يحرم على القاضي قبولها.

٤ - ينفذ حكمه ولكن يكره ذلك.

٥ - لا تقبل شهادته وترد.

٦ - لا تقبل شهادته وترد.

باب القسمة

باب الدعوى والبينات

" باب القسمة "

القسمة هي: تمييز الحصص بعضها عن بعض.

مثال: مات زيد وترك ابنا وأما وزوجة وترك ١٢٠٠٠$ فذهبوا إلى القاضي وطلبوا أن يقسم لهم حصصهم فعيّن القاضي عليّا فوزع لهم حصصهم كل على حسب نصيبه من الميراث. فللأم الثمن فيعطيها ١٥٠٠$، وللزوجة السدس ٢٠٠٠$، وللابن الباقي وهو ٨٥٠٠$.

فهنا وزع القاسم الحصص على المشتركين وميّز الحصص بعضها عن بعضها فهذه هي القسمة.

ولها ثلاثة أركان:

١ - القاسم وهو الشخص الذي يقسم وهو هنا علي ويعرف أيضا باسم القسّام الشرعي.

٢ - المقسوم وهو المال المشترك وهو هنا التركة ١٠٠٠٠$.

٣- المقسوم عليه: وهو من يوزع عليهم الحصص وهم الورثة هنا (الأم والزوجة والابن).

وخلاصة موضوع القسمة هو أن يشترك اثنان فأكثر في مال سواء حصلوا عليه من جهة الإرث أو من جهة الشراء أو من جهة الهبة أو غيرها لا فرق بين كون المقسوم نقودا أو أرضا أو حبوبا كالحنطة أو أثوابا أو حديدا أو غيرها.

فيحتاج الشركاء إلى من يقسم المال بينهم وعنده معرفة بالحساب والمساحات فيوزع عليهم الحصص.

مثال: غنم المجاهدون غنائم كثيرة فهذه تحتاج إلى من يقسمها بينهم ويخرج نصيب الفارس ونصيب والراجل ويوزع الحصص بينهم.

وهكذا نجد القسمة تدخل في أبواب متعددة كالإرث والشفعة والجهاد وغيرها فمتى حصل مال مشترك احتيج إلى القسمة ليأخذ كل واحد نصيبه.

" شروط القاسم "

قد ذكرنا أن القاسم هو ذلـك الـشخص الـذي يقـسم المـال المشترك بين الشركاء.

وهو تارة قد يكون معينا من قبل القاضي أي يذهب الـشركاء إلى المحكمة ويطلبون قاسما فيعين لهم القاضي شخصا.

وتارة لا يكون معينا من قبـل القـاضي بـل يـذهب الـشركاء ويحكمون بينهما شخصا ما من أصدقائهم أو من أهل المسجد مثلا.

فالقاسم من جهة الـشركاء لا نـشترط فيـه سـوى أن يكـون مكلفا أي عاقلا بالغا لا مجنونا ولا صبيا.

وأما المعين من جهة القاضي فهذا يختلف لأن ما سـيحكم بـه سيكون ملزما لأن له سلطة من القاضي فحينئذ يـشترط فيـه سبعة شروط هي:

١ - الإسلام فلا يصح أن يكون القاسم كافرا ولو ذميا.

٢ - العقل فلا يصح أن يكون القاسم مجنونا.

٣- البلوغ فلا يصح أن يكون القاسم صبيا.

٤ - الحرية فلا يصح أن يكون القاسم عبدا ولو مكاتبا.

٥ - الذكورة فلا يصح أن يكون القاسم امرأة.

٦ - العدالة فلا يصح أن يكون القاسم فاسقا.

٧- العلم بالحساب والمساحة كي يستطيع أن يقسم حسب القوانين الرياضية فلا يصح أن يكون القاسم جاهلا بما يحتاج إليه من الرياضيات.

" أنواع القسمة "

القسمة ثلاثة أنواع: إفرازٌ، وتعديلٌ، وردٌّ.

أولا: قسمة الإفراز: وذلك إذا كانت الحصص متشابهة لا تختلف صورتها وقيمتها.

مثال: اشترك زيد وعمرو وبكر في ١ طن من حنطة صفراء ونصبوا قاسما لهم فالحنطة مكيلة فيجلبون لهم كيلا معينا ويأتون بثلاثة أكياس فيضع القاسم كيلة في كل كيس حتى يفرغ الطن.

فهنا إذا نظرنا إلى كل حصة في الكيس نجدها لا تختلف عن الحصة الأخرى في الصورة والشكل والقيمة في السوق بل هذه مثل تلك.

فهذه القسمة تسمى بقسمة الإفراز وهي أسهل أنواع القسمة ولا تحتاج سوى إلى فرز كل قسم بحسب وحدة القياس فإذا

كان كيلا كاله وإذا كان وزنا وزنه وإذا كان ذراعا كالأقمشة والأراضي ذرعه وإذا كان يعد عدا عده كالأوراق النقدية.

فهنا حصل عندنا ٣ أكياس متساوية ثم إذا اتفقوا على أن يأخذ زيد هذا الكيس وعمرو ذاك الكيس وبكر ذلك الكيس فلا إشكال وإن لم يتفقوا نلجأ إلى القرعة.

مثل أن نسمي الأكياس بالكيس أ - ب- جـ.

ثم نأتي بثلاثة قصاصات من الورق ونكتب على كل رقعة اسم واحد من الشركاء أي زيد وعمرو وبكر.

ثم نضع هذه الأوراق في علبة ثم نطلب من شخص لم يحضر الكتابة ونقول له مد يدك وأخرج قصاصة واحدة فإذا خرج اسم زيد أعطيناه الكيس أ، ثم نقول له أخرج قصاصة ثانية فإذا خرج اسم بكر مثلا أعطيناه الكيس ب.

ولم يبق إلا الكيس الثالث فيأخذه عمرو.

فهذه هي طريقة القسمة وخلاصتها أن نقسم المال حسب وحدة قياسه ثم نقرع إن لم يتفقوا.

ثانيا: قسمة التعديل وذلك إذا كانت الحصص تختلف في القيمة.

مثال: زيد وعمرو مشتركان في بستان مساحته ٣ دوانم لكل منهما النصف والبستان بعضه مزروع بالتمر وبعضه مزروع بالعنب وبعضه قريب على النهر وبعضه بعيد وبعضه فيه مساحات لم تزرع وبعضه التربة فيه أخصب من البعض الآخر فهذه كيف ستقسم؟

الجواب: هنا لا يمكن أن ننظر إلى المساحة فقط بأن نعطي هذا دونم ونصف والثاني كذلك لاختلاف أجزاء الأرض في القيمة فحينئذ نفعل الآتي:

ننظر إلى قيمة أجزاء الأرض فإذا فرضنا أن الدونم القريب من الماء هو ذو نخل وعنب وأرضه أخصب يعادل في قيمته الدونمين الباقين أي سعر الدونم الجيد في السوق لنفرضه ١٠٠٠٠$، وسعر الدونمين الباقيين وهما البعيدان عن الماء ١٠٠٠٠$، فهنا حصل لنا سهمان:

السهم الأول دونم واحد = ١٠٠٠٠$.

والسهم الثاني دونمان = ١٠٠٠٠$.

فبعد أن نقسم البستان إلى هذين القسمين نحتاج إلى القرعة إن لم يتفقا على أن يأخذ هذا السهم الأول وهذا السهم الثاني فنفعل كما ذكرنا من قبل نأتي بقصاصتين من الورق ونكتب عليهما أسماء الشريكين ونأتي بشخص ليسحب ورقة فمن خرج اسمه أخذ السهم الأول ويُلزم بذلك.

ثالثا: وذلك إذا كانت الحصص تختلف في القيمة وكان في أحد أجزائها شيء له قيمة مالية خاصة.

مثال: زيد وعمرو مشتركان في أرض مساحتها ١٠٠٠م وفي أحد جانبيه دار مبنية مساحتها ٢٠٠م فهذه كيف سنقسمها؟

الجواب: ننظر القيمة فلو فرضنا أن الدار = ٥٠ ألف دولار.

وباقي الأرض بلا بناء = ٣٠ ألف دولار.

فهنا نقسم الأرض كلها سهمين أي ٥٠٠ م لكل سهم ويكون السهم الأول مشتملا على الأرض والدار والسهم الثاني غير مشتمل على الدار.

ثم نعمل قرعة فمن خرج اسمه أخذ الأرض بالدار، وأخذ الثاني الأرض بدون الدار، ثم نقول لمن أخذ الدار ردّ نصف قيمته لشريكك أي ٢٥ ألف دولار.

فتكون النتيجة أن أحدهما أخذ الدار والأرض والثاني أخذ الأرض ونصف سعر الدار.

وهنا مسألة وهي أن القسمة متى كان فيها تقويم فلا بد فيها من اثنين ولا يكفي الواحد.

أي أنه في قسمة الإفراز لم يكن هنالك تقويم لأن الحصص متساوية القيمة فيكفي قاسم واحد.

وأما في قسمة التعديل وقسمة الرد فهنالك تقويم أي ننظر ونقوم سعر الأرض وسعر الدار ونحوها فربما قال شخص هي تساوي كذا وتكون قيمتها أعلى فيحصل ظلم لأحد

الشريكين ففي هذه الحال لا بد من شاهدين اثنين عدلين ليشهدا بأن القيمة هي كذا من أجل اعتمادها.

فتلخص أنه في قسمة الإفراز يكفي قاسم واحد.

وفي قسمة التعديل والرد لا بد من قاسمين اثنين ليعينا القيمة الدقيقة في السوق.

مسألة أخرى: وهي هل يُلزم الشريك بطلب القسمة من الشريك الثاني؟

بمعنى أن زيدا وعمرا شريكان في أرض فقال زيد أريد أن نقسمها فقال عمرو لا أريد القسمة أبقها بيننا مشتركة فلمن الحق؟

الجواب: ننظر فإن كان المقسوم لا يصلح للقسمة فيحصل الضرر فحينئذ لا يجاب إلى طلب القسمة وإن كان يصلح للقسمة فيجاب طالب القسمة.

مثال: زيد وعمرو يشتركان في محل صغير لبيع المواد المنزلية وكان المحل بحيث إذا قسم لم يمكن أن يحصل منه محلان

لصغره فحينئذ إذا طلب زيد القسمة فمن حق عمرو أن يرفض ولا يجاب طلب زيد لأن المشترك بينهما لا يصلح للقسمة.

مثال: زيد وعمرو يشتركان في طاحونة صغيرة لطحن الحبوب وكانت إذا قسمت لا يمكن جعلها طاحونتين فلا يجاب طالب القسمة للضرر.

فإن قيل فما الحل؟

قلنا: يمكن أن يبيع أحد الشريكين نصيبه للآخر.

مثال: زيد وعمرو مشتركان في دار مساحتها ٣٠٠م فطلب زيد القسمة فينبغي أن يجاب لأن القسمة لا تمنع قيام دارين لكل منهما فلا ضرر .

فإن فرضنا أن أحد الشريكين امتنع من قسمة الدار أجبر عليها من طرف القاضي.

" باب الدعوىٰ والبيّنات "

الدعوىٰ هي: أن يخبر شخص بحق له علىٰ آخر عند الحاكم.

والبينة هي: الشهود.

مثال: قال زيد أمام القاضي إن لي ٥٠$ عند عمرو وعندي علىٰ ذلك شاهدان بكر وعلي.

فزيد هو المدعي وإخباره وقوله إن له حقا علىٰ عمرو هو الدعوىٰ، وبكر وعلي هما البينة.

وهنا نريد في هذا الباب كيف يقضي القاضي فنقول:

إذا جاء المدعي والمدعىٰ عليه ومثلا أمام القاضي قال لهم من المدعي منكما أي الذي عنده شكوىٰ فإذا قال زيد أنا قال له القاضي تكلم فيتحدث زيد بدعواه كأن يقول هذا استدان مني ولم يوف أو ضربني أو شتمني أو قتل ابني ونحو ذلك من الدعاوىٰ المختلفة فإذا فرغ المدعي من كلامه قال

للمدعى عليه ولنفرضه عمرا تكلم فلعله يعترف ويقر أو ينكر، فإذا أقر فالأمر واضح يحكم بثبوت الحق عليه.

وإذا نكر ونفى فحينئذ يخاطب القاضي زيدا قائلا:

هل لك بينة فإن كان عنده بينة وشهود استدعاهم وسمع منهم بعد أن يتأكد من عدالتهم ثم يحكم بناءً على البينة.

وإن لم يكن للمدعي البينة فإن طلب زيد من القاضي أن يستحلف عمرا فحينئذ يستحلفه القاضي فإن حلف عمرو بالله العظيم نافيا الحق فحينئذ يحكم القاضي ببطلان الدعوى أي يكون الحكم للمدعى عليه لأن القاعدة تقول البينة على من ادعى واليمين على من أنكر أي إذا كانت بينة حكم بها القاضي فإن لم تكن هنالك بينة فحينئذ يكفي على المدعى عليه أن يحلف وتسقط الدعوى فهو لا يحتاج إلى أن يقيم بينة على أنه لم يستدن أي لا بينة على النفي إنما البينة للإثبات.

فإن رفض عمرو أن يحلف كأنه خاف أن يحلف بالله فحينئذ يُرجع القاضي اليمين على المدعي أي على زيد فيقول له قل

والله العظيم إن عمرا استدان مني مثلا فإن حلف حكم القاضي له بذلك اليمين.

وإذا تداعىٰ اثنان أي كلٌّ يدعي علىٰ الآخر حقا فكل واحد منهما مدعي ومدعىٰ عليه فإن كان مع أحدهما بينة حكم له بها وإن لم تكن عند أحدهما بينة فحينئذ ينظر القاضي للشيء المدعىٰ به فإن كان بيد أحدهما حكم له به باليمين وإن كان بيدهما معا قسمه بينهما.

مثال: زيد وعمرو يسكنان معا في بيت واحد فتدعيا أمام القاضي فزيد يقول البيت ملك لي وعمرو يقول البيت ملك لي فإن قدم أحدهما بينة تثبت ملكية الدار له حكم القاضي بها.

وإن لم يكن مع أحدهما بينة فحينئذ يقول القاضي بما أن البيت في أيديهما معا أي تحلت سلطانيهما معا وهما يتصرفان فيه فحينئذ يطلب القاضي من كل واحد منهما أن يحلف أن البيت

ملكه فإذا حلفا فيحكم القاضي بأن البيت ملك لهما على سبيل الشركة.

وإذا فرضنا أن الذي يسكن في البيت هو زيد وعمرو يسكن في بيت آخر وزيد يقول على البيت الذي يسكن فيه إنه ملكه وعمرو يقول هو ملكي فحينئذ يقول القاضي بما أن البيت في يد زيد فالظاهر أنه ملكه فيطلب من زيد أن يحلف بالله أن البيت ملكا له فإذا حلف حكم القاضي بملكية البيت لزيد.

مسألة: من حلف على فعل نفسه فيحلف على وجه القطع ومن حلف على فعل غيره فإن كان إثباتا حلف على وجه القطع أيضا وإن كان نفيا حلف على وجه نفي العلم.

مثال: طلب القاضي من زيد أن يحلف أنه لم يستدن من عمرو فطريقة الحلف أن يقول والله العظيم لم أستدن منه.

فهنا بت وقطع الحالف بأنه لم يفعل كذا لأن الحلف وقع على فعل نفسه.

مثال: زيد أقرض عمرا ١٠٠ $ ثم مات زيد فجاء علي ابنه وادعى أن عمرا اقترض من أبيه ولم يوفه فإذا استحلف القاضي عليا فيقول والله العظيم إن أبي قد أقرضك ١٠٠ $.

فهنا حلف على فعل غيره قاطعا جازما لأن الأمر متعلق بإثبات شيء أي إثبات أن أباه قد أقرض عمرا ١٠٠ $ فلا بد من الجزم.

مثال: زيد أقرض عمرا ١٠٠ $ ثم مات زيد فجاء علي ابنه وادعى أن عمرا اقترض من أبيه ولم يوفه فقال عمرو نعم قد أقرضني ولكنه أبرأني من الدين أي تنازل عنه لي فإذا طلب القاضي من علي أن يحلف فيقول والله العظيم لا أعلم أن أبي قد أبرأك من دينك.

فهنا حلف على فعل غيره ولكن على سبيل النفي والإنكار أي نفي وإنكار الإبراء فلا يحلف على الجزم لأن هذا أمر يعسر الوقوف عليه والعلم به فقد يكون أبرأه في أي لحظة في الشارع أو في السوق فيكتفي بنفي العلم عن نفسه.

ثم هذه الطريقة في الحلف تجري في سائر الأيمان ولـو لم تكـن عند القاضي فمن حلف على فعل نفسه مثبتا أو نافيـا فيقطـع بالحلف والله قد كان كذا أو والله لم يكن كذا.

وإذا حلف على فعل غيره فإن كان يثبت أمرا فلا بد من الجزم أيضا، وإذا كان ينفي أمرا فيكتفي بنفي العلم كي لا يؤاخذ في يمينه ويكون متعديا.

" خلاصة الباب "

القسمة: تمييز الحصص بعضها عن بعض.

وأركانها ثلاثة: قاسم ومقسوم ومقسوم عليه.

والقاسم إن نصب من قبل الشركاء فيشترط فيه البلوغ والعقل.

وإن نصب من قبل القاضي فيشترط فيه (الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والعدالة والعلم بالحساب).

وللقسمة ثلاثة أنواع: قسمة إفراز فيما إذا تشابهت الحصص.

وقسمة تعديل فيما إذا اختلفت الحصص بالقيمة.

وقسمة رد فيما إذا اختلفت الحصص في القيمة وامتاز بعضها بشيء له قيمة خاصة.

ففي قسمة الإفراز يكفي قاسم واحد وفي قسمة التعديل والرد نحتاج قاسمين ليقيما السعر المناسب.

ومتى طلب أحد الشركاء القسمة فإن لم يكن هنالك ضرر أجيب طالب القسمة وإن كان هنالك ضرر لم يجب.

والدعوى هي أن يخبر شخص بحق له على آخر عند الحاكم.

والبينة هي الشهود.

وطريقة القضاء أن يسأل القاضي المتنازعين من منكم المدعي؟ ثم يتكلم المدعي بدعواه، ثم يسمع من المدعى عليه فإن أقر حكم للمدعي وإن أنكر، رجع على المدعي فقال له هل لك بينة، فإن كان له بينه حكم بها، وإن لم يكن له بينة وطلب من القاضي أن يحلف المدعى عليه فيستحلفه القاضي فإن حلف ردت الدعوى وحكم للمدعى عليه، وإن لم يحلف ردت اليمين على المدعي فإن حلف استحق الحق وحكم له القاضي.

وإذا تداعى اثنان أي كل منهما مدعي ومدعى عليه ولا بينة لأحدهما فينظر القاضي فإن كان المدعى به بأيديهما معا استحلفهما وحكم بالشركة بينهما مناصفة.

وإن كان المدعى به عند أحدهما استحلفه القاضي وحكم بملكيته له.

ومن حلف على فعل نفسه فيحلف على الجزم.

ومن حلف على فعل غيره فينظر فإن كان إثباتا فيحلف على الجزم وإن كان نفيا فيحلف على نفي العلم.

" مخططات توضيحية "

" المخطط الرئيسي "

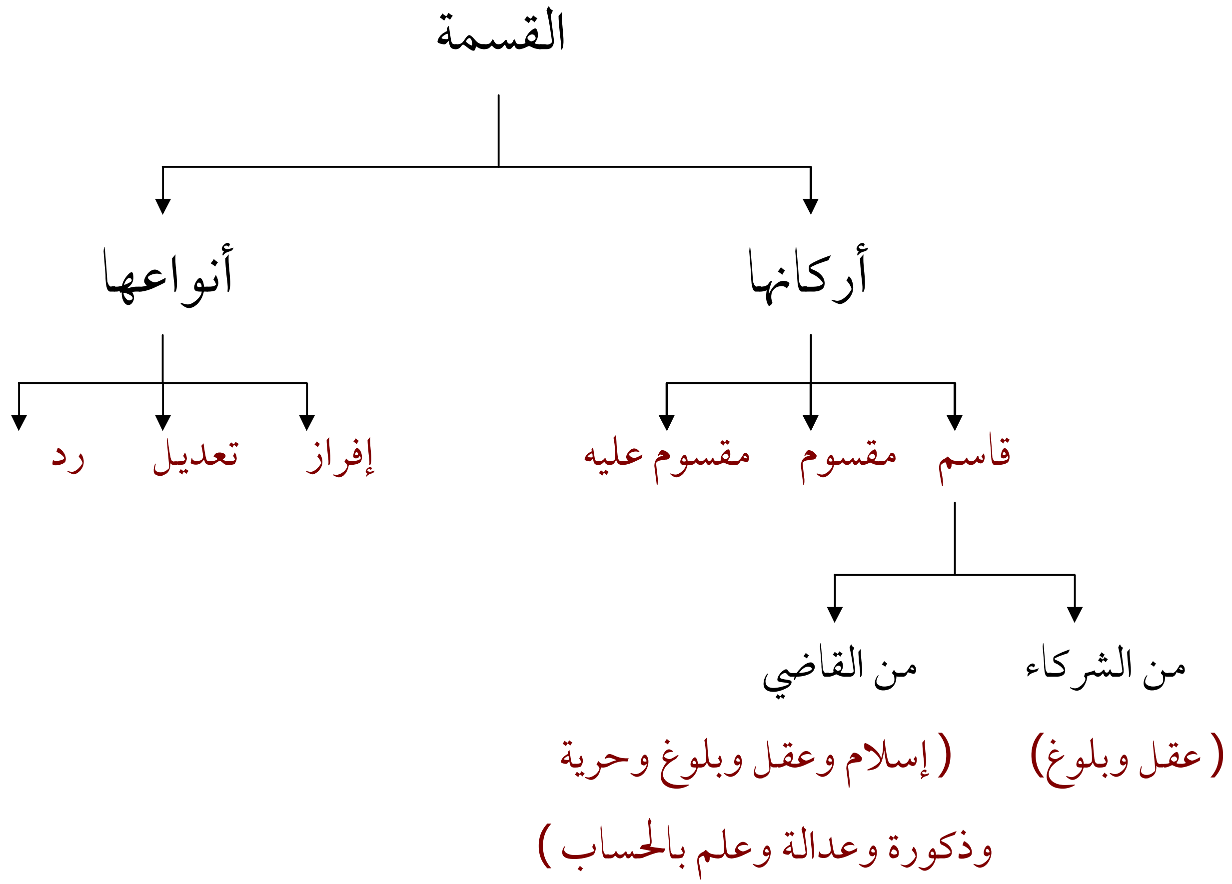

" أضواء على النص "

(فصل

ويفتقر القاسم إلى سبعة شرائط:

الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والعدالة والعلم بالحساب.

فإن تراضى الشريكان بمن يقسم بينهما لم يفتقر إلى ذلك*.

وإن كان في القسمة تقويم* لم يقتصر فيه على أقل من اثنين.

وإذا دعا أحد الشريكين شريكه إلى قسمة ما لا ضرر فيه* لزم الآخر إجابته.

....

* إي إلى جميع تلك الشروط بل يحتاج إلى العقل والبلوغ فقط.

* كما في قسمة التعديل والرد.

* بأن كان المال المشترك بينهما لا تبطل منفعته فإذا كان حماما أمكن جعله حمامين وإذا كان بيتا أمكن جعله بيتين، فإن لم يمكن لم يجب الشريك إلى مطلبه للضرر.

فصل

وإذا كان مع المدعي بينة سمعها الحاكم وحكم له بها.

وإن لم تكن بينة فالقول قول المدعى عليه بيمنه، فإن نكل* على اليمين رُدَّت* على المدعي فيحلف ويستحق*.

وإذا تداعيا* شيئا في يد أحدهما فالقول قول صاحب اليد بيمنه. وإذا كان في أيديهما تحالفا وجُعِل* بينهما.

ومن حلف على فعل نفسه حلف على البت والقطع.

ومن حلف على فعل غيره: فإن كان إثباتا حلف على البت والقطع، وإن كان نفيا حلف على نفي العلم.

....

* النكول على اليمين هو الامتناع منه بعد أن يطلبه منه القاضي.

* أي اليمين.

* أي ما ادعاه.

* أي كان كل منهما يدعي ملك هذا الشيء

* مناصفة.

" مسائل عملية "

١ - نصب القاضي قاسما بين شريكين وكان جاهلا بالحساب فهل تصح قسمته؟

٢ - نصب الشريكان ذميا ليقسم بينهما فهل يصح؟

٣- لزيد وعمرو ١٠٠٠ كيلو من الموز ونصبا قاسما بينهما فكيف يقسم؟

٤ - لزيد وعمرو بستان كبير بعضه أخصب من بعض وأفضل فكيف يقسم بينهما؟

....

١ - لا تصح قسمته لأنه يشترط فيه أن يكون عارفا به.

٢ - نعم يصح ما دام أنه من جهة الشريكين.

٣- يقوم بوزن ٥٠٠ كيلو لكل شريك ثم إن اتفقا على قبول هذه الكومة أو تلك فلا إشكال وإن لم يتفقا أقرع بينهما.

٤ - ننظر قيمة الجزء الخصب فإذا فرضنا أن مساحته الربع وكان بقيمة بقية البستان فنجعلهما سهمين ثم نقرع بينهما إن لم يتفقا.

٥ - لزيد وعمرو أرض في جانب منها بيت فكيف تقسم ؟

٦ - ادعىٰ زيد علىٰ عمرو أنه قد قذفه وجاء بشاهدين عدلين وأنكر عمرو ذلك وحلف بالله فلمن يحكم القاضي ؟

٧ - ادعىٰ زيد وعمرو أن هذه السيارة ملك لهما وكانت في بيت زيد فلمن يحكم القاضي؟

٨ - طلب القاضي من زيد أن يحلف أن مورثه لم يستلم ثمن ما باعه من دار فكيف يحلف؟

....

٥ - هنا تقسم بقسمة الرد فنقسم الأرض نصفين ونعتبر كل قسم سهما ثم نقرع ثم من استحق البيت بالقرعة رد نصف قيمة البيت لشريكه.

٦ - يحكم لزيد ويجلد عمرو حد القذف لوجود البينة ولا ينفع حلف المدعىٰ عليه مع البينة.

٧ - بما أنها عند زيد وفي يده فيحكم له بها باليمين ما لم يكن عند عمرو بينة.

٨ - بما أنه طلب منه أن يحلف علىٰ فعل غيره وكان الحلف نفيا فيقول أقسم بالله العظيم أني لا أعلم أن مورثي استلم ثمن ما باعه من عمرو.

باب الشهادة

" باب الشهادة "

الشهادة: أن يخبر شخص بحق لغيره على غيره بلفظ خاص.

مثال: شهد علي وبكر أن عمرا اقترض من زيد ١٠٠$.

فهنا قد أخبرا بحق وهو الـ ١٠٠$ لشخص وهو زيد على شخص آخر وهو عمرو فهذه هي الشهادة.

وقولنا " بلفظ خاص " أي يجب أن يؤديَ الشخصُ الشهادةَ بلفظ أشهدُ كأن يقول أشهدُ أن عمرا قد اقترض من زيد كذا.

فلا يصح أن تؤدى الشهادة بغيرها من الألفاظ مثل أعلم أو أرى أو أتيقن، فلفظ الشهادة فيه معنىً تعبدي فيتعين هو دون غيره من الألفاظ وإن كان بمعناه فليفهم هذا.

وأركان الشهادة خمسة: شاهد ومشهود له ومشهود عليه ومشهود به وصيغة.

فالشاهد هنا هو علي وبكر.

والمشهود له هو زيد أي الذي شُهد لصالحه.

والمشهود عليه هو عمرو أي المشهود ضده.

والمشهود به هنا هو الدين وهو ١٠٠$.

والصيغة وهي اللفظ المستعمل وهو قوله أشهد بأن عمرا قد اقترض من زيد كذا.

ويشترط في الشاهد ستة شروط هي:

١ - الإسلام فلا تقبل شهادة الكافر ولو ذميا.

٢ - البلوغ فلا تقبل شهادة الصبي.

٣ - العقل فلا تقبل شهادة المجنون.

٤ - الحرية فلا تقبل شهادة العبد ولو مكاتبا.

٥ - العدالة فلا تقبل شهادة الفاسق.

٦ - عدم الاتهام فقد ذكرنا من قبل أنه لا تقبل شهادة عدو على عدو للكراهية ولا تقبل شهادة والد لولده ولا شهادة ولد لوالده للمحاباة.

" شروط العدالة "

لا يكون الشخص عدلا إلا إذا اجتمعت فيه أربعة شروط هي:

أولا: اجتناب الكبائر وهي عديدة وقد ألفت الكتب فيها.

مثل القتل بغير حق والزنا واللواط والسرقة والقذف وتأخير الصلاة عن وقتها بغير عذر.

فمن اقترف كبيرة واحدة سقطت عدالته.

فإذا تاب وحسنت توبته رجعت عدالته.

ثانيا: عدم الإصرار على شيء من الصغائر.

والصغيرة هي الذنب الذي لا يعد من الكبائر.

مثل النظر إلى الحرام أو سماع المعازف أو كشف العورة أو اللعب بالنرد (الزار) كاللعب بالطاولة المعروفة.

فمتى فعل المسلم صغيرة أو صغائر ولم يصر عليها أي لم يداوم عليها فحينئذ لا تسقط عدالته.

فإن أصر وداوم على بعض الصغائر ففيه تفصيل :

فإن كانت حسناته أكثر من سيئاته لم تسقط عدالته.

وإن كانت سيئاته أكثر أو تساوي حسناته فتسقط عدالته.

ثالثا: أن يكون سليم العقيدة.

بأن لا يعتقد شيئا يكفر به أو يفسق فإن كان لا يكفر به ولا يفسق فلا ترد شهادته.

مثال ما يكفر به اعتقاد قدم العالم أي اعتقاد أن شيء من الكون لم يخلقه الله سبحانه بل هو موجود منذ الأزل.

ومثال ما يفسق به: ساب الصحابة.

ومثال ما لا يكفر به ولا يفسق: من يعتقد أن الله سبحانه لا يرى يوم القيامة ويقوم بتأويل الآيات الواردة على خلاف الحق فيها فهذا لا ترد شهادته لقيام الشبهة.

الرابع: أن يكون مأمون الغضب.

أي بحيث لا توقعه نفسه عند الغضب في قول الزور والكذب ونحو ذلك من الذنوب.

فبعض الناس مستقيم ما لم يغضب فإذا غضب فعل الأفاعيل.

فمثل هذا لا يكون عدلا ولا تقبل شهادته.

فإذا استجمع هذه الشروط كان عدلا ولكن لا تقبل عدالته إلا إذا اتصف بآمر خامس وهو أن يكون متخلقا بمروءة مثله.

وهذا كلام يحتاج إلى توضيح فنقول:

المروءة: هي أن لا يفعل الإنسان المباحات المشينة لصاحبها.

أي لا يفعل فعلا هو مباح ولكن الناس تترفع عنه وتستصغر فاعله ويسقط من أعين الناس.

مثل أن يخرج شخص يمشي بين الناس ولا يستر سوى عورته من السرة إلى الركبة ويكشف باقي جسده من غير فقر وعوز فمثل هذا يعد من خوارم المروءة أي التي تسقط المروءة وتقلل احترامه بين الناس.

ومثل أن يعرف الشخص باللعب بين الصبيان في الشوارع أو يخرج حافيا يمشي بين الناس.

ثم المروءة تختلف باختلاف الأشخاص واختلاف الزمان والمكان.

فأما اختلاف الأشخاص فالشريف من الناس وصاحب المقامات العالية كالفقيه فهذا لا يليق به أن يفعل كثيرا من الأمور المباحة فإذا فعلها سقطت مروءته بخلاف الشخص العادي لا تسقط مروءته بتلك الأشياء.

وأما اختلاف الزمان والمكان فلأن المروءة تتعلق بمباحات تختلف أعراف الناس فيها.

فمثلا كان يعد في السابق من يمشي كاشفا لرأسه لا يضع القلنسوة ونحوها ساقط المروءة لا تقبل شهادته بينما هذا اليوم في أكثر الأماكن أمر عادي شائع غير مرفوض.

فإذا فهم هذا فالمروءة شرط لقبول الشهادة وليست شرطا للعدالة فمن كان ساقط المروءة لا تسقط عدالته ولكن لا تقبل شهادته.

فظهر أن كل من تقبل شهادته فهو عدل وليس كل عدل تقبل شهادته إلا إذا كان صاحب مروءة.

وظهر أن العدالة لا تختلف باختلاف الأشخاص والمكان والزمان بخلاف المروءة فهي تختلف.

" أنواع الشهادة "

تتنوع الشهادة بحسب ما يقبل فيها إلى خمسة أنواع هي:

أولا: ما يقبل فيه رجل واحد وهو رؤية هلال رمضان.

مثال: جاء زيد وقال أشهد بأني رأيت الليلة هلال رمضان فيأمر الحكام بصيام شهر رمضان.

ثانيا: ما يقبل فيه رجل واحد مع اليمين وذلك في الشهادة بالأموال كالقرض والبيع والإجارة والحوالة والشفعة ونحوها.

أي إذا كانت الدعوى هي دعوى بمال لفلان على فلان فإنه يصح أن نكتفي بشاهد رجل مع اليمين من المدعي.

مثال: ادعى زيد بأن عمرا اشترى منه ثوبا بـ ٥٠ $ ولم يسدد الثمن فيقول له القاضي هل لك بينة فيقول عندي شاهد واحد وهو بكر فيشهد بكر بأن عمرا اشترى منه الثوب بثمن

مؤجل ثم يطلب القاضي من زيد أن يحلف بالله العظيم على ذلك ويحلف أيضا أن شاهده صادق فيما شهد له به.

فإذا حلف حكم القاضي على عمرو بالـ ٥٠$.

فهنا ليس عنده شاهدان ولكن بما أن الدعوى تتعلق بالمال فاكتفى الشرع بشاهد رجل مع اليمين من المدعي.

فهذا النوع أعني ما يتعلق بالمال يمكن أن يقبل فيه أحد أمور ثلاثة:

١ - شاهدان رجلان.

٢ - رجل واحد وامرأتان كأن يشهد زيد بالمال مع هند وليلى.

٣- رجل واحد مع اليمين من المدعي كما مثلنا به.

ثالثا: ما يقبل فيه رجل وامرأتان أو أربعة نسوة وذلك فيما لا يطلع عليه الرجال غالبا.

أي الغالب أن لا يطلع عليه إلا النساء وأحيانا قليلة يطلع عليه الرجال مثل الشهادة بالولادة والرضاعة.

فإذا شهد رجلان أو رجل واحد وامرأة أو أربع نسوة بأن زيدا رضع مع هند زوجته فحينئذ يأمر القاضي بالتفريق بينهما لأنها أخته من الرضاعة.

وكذا قد نحتاج لشهادة النساء في العيوب الداخلية للنساء.

فقد قدمنا أن الزوج له حق أن يطلب فسخ النكاح إذا كانت زوجته قرناء أو رتقاء أو أنها زائلة البكارة وقد تزوجها على أنها بكر فيأمر القاضي بأربعة نساء من أهل العدالة فيطلعن عليها ويرين عورتها فإن رأينها كما وصف الزوج شهدن به وحكم بفسخ الزواج.

رابعا: ما لا يقبل فيه إلا رجلان وذلك فيما لا يقصد منه المال ويطلع عليه الرجال غالبا.

مثل الزواج والطلاق.

فشهود الزواج كما قد منا لا يمكن أن يكونوا نساءً فلا بد من رجلين على الأقل.

وبعبارة أخرىٰ كل الشهادات يكفي فيها شاهدان رجلان إلا في الشهادة بالزنا.

ومن هذا النوع الشهادة بما يوجب حدا كفلان شرب خمرا أو قذف أو سرق فلا بد من شهادة رجلين ولا ينفع شهادة النساء ولو كن عشرة.

خامسا: ما لا يقبل فيه إلا شهادة أربعة رجال وهو الشهادة بالزنا.

فإذا شهد ٣ رجال عدول بأن زيدا زنىٰ بهند أقيم عليهم حد القذف كما قد ذكرنا.

ولو تأملنا هذه الأنواع الخمسة لوجدنا أن بعضها متعلق بحق الله وبعضها متعلق بحقوق الآدميين.

فأما الشهادات المتعلقة بحقوق الآدميين فثلاثة:

أولا: ما يتعلق بالمال فهذا يقبل فيه رجلان أو رجل وامرأتان أو رجل واحد مع يمين المدعي.

ثانيا: ما لا يطلع عليه الرجال غالبا كالولادة والرضاع فهذه يقبل فيها رجلان أو رجل وامرأتان أو أربعة نساء.

ثالثا: ما يطلع عليه الرجال غالبا كالنكاح والطلاق فهذه لا يقبل فيها إلا رجلان فقط.

وأما الشهادات التي فيها حق لله فثلاثة كلها لا يقبل فيها النساء وهي:

أولا: ما يقبل فيها شاهد رجل وهو الشهادة بهلال رمضان.

ثانيا: ما لا يقبل فيها إلا شاهدان رجلان وهو الشهادة بما يوجب حدا وعقوبة عدا الزنا كالشهادة بالسرقة وشرب الخمر.

ثالثا: ما لا يقبل فيها إلا أربعة رجال وهي الشهادة بالزنا.

فهذه الثلاثة لو شهد فيها امرأتان أو أربعة نساء لم تقبل الشهادة.

" مسألتان "

أولا: لا تقبل شهادة الأعمى إلا في ستة مواضع هي:

١ - أن يشهد بالموت أي يشهد بأن فلانا قد مات.

٢ - أن يشهد بالنسب أي يقول بأن فلانا هو ابن فلان.

٣ - أن يشهد بالملك المطلق أي يشهد بالملك من غير أن يضيفه لسبب معين من بيع أو هبة.

مثال: ادعى زيد بأن القطعة الفلانية من الأرض هي ملك له ولا يوجد منازع له أي من يدعي بأن هذه الأرض ملكه فهنا بما أن المسألة متعلقة بالمال فنكتفي بشاهد مع يمين المدعي.

فالأعمى يمكن أن يشهد بأن هذه الأرض ملك لفلان.

ولا يقبل إضافته لسبب كأن يقول الأعمى زيد قد اشتراها أو وهبها له فلان، لأن هذا يحتاج إلى إبصار.

والأصل أن لا تقبل شهادة الأعمى ولكن قبلت في هذه الثلاثة لأن هذه الأمور قد تستفيض بين الناس أي تنتشر وتذيع والأعمى يسمعها فيشهد بها.

٤ - أن يترجم الكلام فهو حينما يعمل مترجما في المحكمة مثلا فإنه يشهد بأن معنى الكلام الذي سمعه هو كذا وكذا.

فهذا يقبل لأنه لا يحتاج إلى إبصار بل إلى سمع.

٥ - ما شهد به قبل العمى.

مثال: رأى زيد بأن عمرا قد باع كذا لعلي ثم عمي زيد فهنا تقبل شهادته بالبيع لأنها منسوبة لما قبل العمى.

٦ - المضبوط أي الممسوك باليد.

مثال: جاء زيد وأقر بأذن عمرو الأعمى أنه قد طلق زوجته هندا فيمسكه الأعمى من يده ولا يفلته حتى يصل به إلى المحكمة فيشهد أمام القاضي بأن زيدا قد أقر بطلاق زوجته فحينئذ تقبل وهذه صورة نادرة وإنما قبلت لأنه يقطع بأن

زيدا هو الذي أخبره بكذا وقد أمسكه حتى شهد بذلك أمام القاضي.

الثانية: لا تقبل شهادة المرء إذا كان يجر بها نفعا لنفسه أو يدفع عنها ضررا.

مثال: لا تقبل شهادة السيد لعبده المكاتب بأن فلانا قد استدان من عبده.

لأن عبده من ماله فترجع شهادته لصالح نفسه.

مثال: العاقلة وهم عصبة القاتل إذا شهدوا بفسق الشهود الذين شهدوا واقعة القتل فلا يقبل تفسيقهم لأنه قد يكون تفسيقهم كي لا يغرموا المال لأنه قد قدمنا أن الدية في شبه العمد والخطأ على العاقلة.

" خلاصة الباب "

الشهادة: أن يخبر شخص بحق لغيره على غيره بلفظ خاص.

وأركانها خمسة: شاهد ومشهود له ومشهود عليه ومشهود به وصيغة.

ويشترط في الشاهد ستة شروط (الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والعدالة وعدم الاتهام).

وشروط العدالة أربعة: اجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر إذا لم تكن حسناته أكثر من سيئاته، وأن يكون سليم العقيدة من بدعة يكفر بها أو يفسق وأن يكون مأمونا عند الغضب.

فإذا أضيف إليه المروءة قبلت شهادته.

وأنواع الشهادة خمسة:

١ - ما يقبل فيها شاهد رجل وهو رؤية هلال رمضان.

٢- ما يقبل فيها شاهد مع يمين المدعي وذلك فيما يتعلق بالمال.

٣- ما يقبل فيها شهادة رجل وامرأتان أو أربعة نساء وذلك فيما لا يطلع عليه إلا النساء.

٤- ما لا يقبل فيه إلا شاهدان رجلان وهو فيما يطلع عليه الرجال غالبا ولم يكن متعلقا بالمال.

٥- ما لا يقبل فيه إلا شهادة أربعة رجال وذلك في شهادة الزنى.

ولا تقبل شهادة الأعمى إلا في ستة مواضع:

(في الموت والنسب والملك غير المضاف لسبب والترجمة وما شهد به قبل العمى وما شهد به حال الإمساك بالمشهود عليه).

ولا تقبل شهادة رجل أو جماعة تجر شهادتهم نفعا لهم أو تدفع ضرا عنهم.

" مخططات توضيحية "

" المخطط الرئيسي "

الشهادة

أركانها

- شاهد
  (الإسلام والبلوغ والعقل
  لحرية والعدالة وعدم الاتهام)
- مشهود له
- مشهود عليه
- مشهود به
- صيغة

أنواعها

- ما يقبل فيه رجل واحد.
- ما يقبل فيه رجل واحد مع اليمين
- ما يقبل فيه رجل واحد وامرأت
  أو أربعة نساء.
- ما يقبل فيه رجلان فقط.
- ما يقبل فيه أربعة رجال فقط.

" أضواء على النص "

(فصل

ولا تقبل الشهادة* إلا ممن اجتمعت فيه خمس خصال: الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والعدالة.

وللعدالة خمس شرائط*: أن يكون مجتنبا للكبائر غير مصر على القليل* من الصغائر* سليم السريرة* مأمونا عند الغضب محافظا على مروءة مثله*.

....

* وهي الإخبار بحق لغيره على غيره.

* الصحيح أنها أربعة شرائط، والشرط الأخير هو شرط في قبول الشهادة لا في العدالة.

* أي على شيء منها.

* ما لم تكن حسناته أكثر من سيئاته.

* أي العقيدة باجتناب بدعة مكفرة أو مفسقة.

* أي ممن هو في مثل حاله فلو أن رجلا عالي القدر شريفا تصرف بما يشعر بخفة لسقطت مروءته وإن لم تسقط عن العوام من الناس.

فصل

والحقوق ضربان: حق الله تعالى وحق الآدمي.

فأما حقوق الآدميين فثلاثة أضرب:

ضرب لا يقبل فيه إلا شاهدان ذكران، وهو ما لا يقصد منه المال ويطلع عليه الرجال*.

وضرب يقبل فيه شاهدان أو رجل وامرأتان أو شاهد ويمين المدعي، وهو ما كان القصد منه المال.

وضرب يقبل فيه رجلان أو رجل وامرأتان أو أربع نسوة وهو ما لا يطلع عليه الرجال*.

وأما حقوق الله تعالى فلا تقبل فيها النساء وهي على ثلاثة أضرب:

ضرب لا يقبل فيه أقل من أربعة وهو الزنا.

---

* كالنكاح.

* كالولادة.

وضرب يقبل فيه اثنان وهو ما سوى الزنا* من الحدود.

وضرب يقبل فيه واحد وهو هلال رمضان.

ولا تقبل شهادة الأعمى إلا في ستة مواضع:

الموت والنسب والملك المطلق* والترجمة وما شهد* به قبل العمى وعلى المضبوط*.

ولا تقبل شهادة* جار لنفسه نفعا ولا دافع عنها ضرا.

....

* كالسرقة وشرب الخمر.

* أي غير المقيد والمضاف إلى سبب كالبيع أو الهبة بل يقوله هذا ملك لفلان.

* أي ما حضره وتحمله قبل العمى وليس المعنى أنه شهد به أمام القاضي قبل العمى فإن المسألة مفروضة في شهادة الأعمى حال عماه.

* أي الممسوك باليد والمحضر للقاضي.

* كشهادة السيد لعبده.

" مسائل عملية "

١ - شهد صبي بأن زيدا قد استدان من عمرو ١٠٠$ فهل تقبل شهادته؟

٢ - شهد شخص لا يصوم رمضان من غير عذر بأن فلانا قد قتل فلانا فهل تقبل شهادته؟

٣- شهدت ٤ نسوة على عقد نكاح فهل يصح؟

٤ - شهد زيد بأن عمرا استدان من علي ١٠٠٠$ وحلف على ذلك علي فهل يحكم له القاضي؟

....

١ - لا تقبل شهادته لعدم البلوغ.

٢ - لا تقبل شهادته لعدم العدالة.

٣- لا يصح لأن هذا مما يطلع عليه الرجال فلا بد من شاهدين ذكرين.

٤ - نعم يحكم له للشاهد واليمين لأن الدعوى متعلقة بالمال فيكفي ذلك.

٥ - شهدت امرأة برؤية هلال رمضان فهل تصح شهادتها؟

٦ - شهد ثلاثة شهود ذكور و٤ نسوة على حادثة زنا فهل تقبل شهادتهم؟

٧ - شهد أعمى بأن زيدا قد باع بيته لعمرو بكذا قبل العمى فهل تقبل شهادته؟

٨ - شهد زيد بأن عبده عمرا الذي يتاجر بأمواله قد أقرض عليا فهل تقبل شهادته؟

....

٥ - لا تصح شهادتها لأن هذا من حق الله ولا يقبل فيه النساء.

٦ - لا يقبل لأن الذكور أقل من أربعة والنساء لا يقدمون في شهادة الزنا ولا يؤخرون لأن هذا من حق الله.

٧ - نعم تقبل لأنه شهد البيع قبل العمى وأدى الشهادة بعد العمى فلا يضر.

٨ - لا يقبل لأن شهادته تجر نفعا له.

" عقد جامع لكتاب الأقضية والشهادات"

القضاء هو الفصل بين المتنازعين بحكم الله.

وللقاضي شروط وآداب كنا قد ذكرناها.

وكيفية القضاء أن ينظر في الدعوىٰ فإن كان للمدعي بينة حكم بها وإلا حكم للمدعىٰ عليه بيمنه علىٰ تفصيل ذكرناه.

والبينة هي الشهود.

فيشترط فيهم خمسة شروط الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والعدالة.

ثم الشهادة خمسة أنواع بحسب ما يكفي للشهادة من شاهد أو شاهدين علىٰ تفصيل ذكرناه

ثم إنّ من عمل القاضي أن ينصب قاسما ليقسم المال بين الشركاء إما بالفرز أو بالتعديل أو بالرد.

وبهذا نكون قد جمعنا أطراف هذا الكتاب وفصوله.

" المسائل الضعيفة في كتاب الأقضية والشهادات "

١ - قولــه في شروط القــاضي (وأن يكــون كاتبــا) ضــعيف والمعتمد أنه لا يشترط أن يكون كاتبا بل يــصح ولــو كــان لا يعرف الكتابة.

والله أعلم.

والحمد لله رب العالمين.

باب الشهادة

" باب الشهادة "

الشهادة: أن يخبر شخص بحق لغيره على غيره بلفظ خاص.

مثال: شهد علي وبكر أن عمرا اقترض من زيد ١٠٠$.

فهنا قد أخبرا بحق وهو الـ ١٠٠$ لشخص وهو زيد على شخص آخر وهو عمرو فهذه هي الشهادة.

وقولنا " بلفظ خاص " أي يجب أن يؤديَ الشخصُ الشهادةَ بلفظ أشهدُ كأن يقول أشهدُ أن عمرا قد اقترض من زيد كذا.

فلا يصح أن تؤدى الشهادة بغيرها من الألفاظ مثل أعلم أو أرى أو أتيقن، فلفظ الشهادة فيه معنىً تعبدي فيتعين هو دون غيره من الألفاظ وإن كان بمعناه فليفهم هذا.

وأركان الشهادة خمسة: شاهد ومشهود له ومشهود عليه ومشهود به وصيغة.

فالشاهد هنا هو علي وبكر.

والمشهود له هو زيد أي الذي شُهد لصالحه.

والمشهود عليه هو عمرو أي المشهود ضده.

والمشهود به هنا هو الدين وهو ١٠٠$.

والصيغة وهي اللفظ المستعمل وهو قوله أشهد بأن عمرا قد اقترض من زيد كذا.

ويشترط في الشاهد ستة شروط هي:

١ - الإسلام فلا تقبل شهادة الكافر ولو ذميا.

٢ - البلوغ فلا تقبل شهادة الصبي.

٣ - العقل فلا تقبل شهادة المجنون.

٤ - الحرية فلا تقبل شهادة العبد ولو مكاتبا.

٥ - العدالة فلا تقبل شهادة الفاسق.

٦ - عدم الاتهام فقد ذكرنا من قبل أنه لا تقبل شهادة عدو على عدو للكراهية ولا تقبل شهادة والد لولده ولا شهادة ولد لوالده للمحاباة.

" شروط العدالة "

لا يكون الشخص عدلا إلا إذا اجتمعت فيه أربعة شروط هي:

أولا: اجتناب الكبائر وهي عديدة وقد ألفت الكتب فيها.

مثل القتل بغير حق والزنا واللواط والسرقة والقذف وتأخير الصلاة عن وقتها بغير عذر.

فمن اقترف كبيرة واحدة سقطت عدالته.

فإذا تاب وحسنت توبته رجعت عدالته.

ثانيا: عدم الإصرار على شيء من الصغائر.

والصغيرة هي الذنب الذي لا يعد من الكبائر.

مثل النظر إلى الحرام أو سماع المعازف أو كشف العورة أو اللعب بالنرد (الزار) كاللعب بالطاولة المعروفة.

فمتى فعل المسلم صغيرة أو صغائر ولم يصر عليها أي لم يداوم عليها فحينئذ لا تسقط عدالته.

فإن أصر وداوم على بعض الصغائر ففيه تفصيل :

فإن كانت حسناته أكثر من سيئاته لم تسقط عدالته.

وإن كانت سيئاته أكثر أو تساوي حسناته فتسقط عدالته.

ثالثا: أن يكون سليم العقيدة.

بأن لا يعتقد شيئا يكفر به أو يفسق فإن كان لا يكفر به ولا يفسق فلا ترد شهادته.

مثال ما يكفر به اعتقاد قدم العالم أي اعتقاد أن شيء من الكون لم يخلقه الله سبحانه بل هو موجود منذ الأزل.

ومثال ما يفسق به: ساب الصحابة.

ومثال ما لا يكفر به ولا يفسق: من يعتقد أن الله سبحانه لا يرى يوم القيامة ويقوم بتأويل الآيات الواردة على خلاف الحق فيها فهذا لا ترد شهادته لقيام الشبهة.

الرابع: أن يكون مأمون الغضب.

أي بحيث لا توقعه نفسه عند الغضب في قول الزور والكذب ونحو ذلك من الذنوب.

فبعض الناس مستقيم ما لم يغضب فإذا غضب فعل الأفاعيل.

فمثل هذا لا يكون عدلا ولا تقبل شهادته.

فإذا استجمع هذه الشروط كان عدلا ولكن لا تقبل عدالته إلا إذا اتصف بآمر خامس وهو أن يكون متخلقا بمروءة مثله.

وهذا كلام يحتاج إلى توضيح فنقول:

المروءة: هي أن لا يفعل الإنسان المباحات المشينة لصاحبها.

أي لا يفعل فعلا هو مباح ولكن الناس تترفع عنه وتستصغر فاعله ويسقط من أعين الناس.

مثل أن يخرج شخص يمشي بين الناس ولا يستر سوى عورته من السرة إلى الركبة ويكشف باقي جسده من غير فقر وعوز فمثل هذا يعد من خوارم المروءة أي التي تسقط المروءة وتقلل احترامه بين الناس.

ومثل أن يعرف الشخص باللعب بين الصبيان في الشوارع أو يخرج حافيا يمشي بين الناس.

ثم المروءة تختلف باختلاف الأشخاص واختلاف الزمان والمكان.

فأما اختلاف الأشخاص فالشريف من الناس وصاحب المقامات العالية كالفقيه فهذا لا يليق به أن يفعل كثيرا من الأمور المباحة فإذا فعلها سقطت مروءته بخلاف الشخص العادي لا تسقط مروءته بتلك الأشياء.

وأما اختلاف الزمان والمكان فلأن المروءة تتعلق بمباحات تختلف أعراف الناس فيها.

فمثلا كان يعد في السابق من يمشي كاشفا لرأسه لا يضع القلنسوة ونحوها ساقط المروءة لا تقبل شهادته بينما هذا اليوم في أكثر الأماكن أمر عادي شائع غير مرفوض.

فإذا فهم هذا فالمروءة شرط لقبول الشهادة وليست شرطا للعدالة فمن كان ساقط المروءة لا تسقط عدالته ولكن لا تقبل شهادته.

فظهر أن كل من تقبل شهادته فهو عدل وليس كل عدل تقبل شهادته إلا إذا كان صاحب مروءة.

وظهر أن العدالة لا تختلف باختلاف الأشخاص والمكان والزمان بخلاف المروءة فهي تختلف.

" أنواع الشهادة "

تتنوع الشهادة بحسب ما يقبل فيها إلى خمسة أنواع هي:

أولا: ما يقبل فيه رجل واحد وهو رؤية هلال رمضان.

مثال: جاء زيد وقال أشهد بأني رأيت الليلة هلال رمضان فيأمر الحكام بصيام شهر رمضان.

ثانيا: ما يقبل فيه رجل واحد مع اليمين وذلك في الشهادة بالأموال كالقرض والبيع والإجارة والحوالة والشفعة ونحوها.

أي إذا كانت الدعوى هي دعوى بمال لفلان على فلان فإنه يصح أن نكتفي بشاهد رجل مع اليمين من المدعي.

مثال: ادعى زيد بأن عمرا اشترى منه ثوبا بـ ٥٠$ ولم يسدد الثمن فيقول له القاضي هل لك بينة فيقول عندي شاهد واحد وهو بكر فيشهد بكر بأن عمرا اشترى منه الثوب بثمن

مؤجل ثم يطلب القاضي من زيد أن يحلف بالله العظيم على ذلك ويحلف أيضا أن شاهده صادق فيما شهد له به.

فإذا حلف حكم القاضي على عمرو بالـ ٥٠$.

فهنا ليس عنده شاهدان ولكن بما أن الدعوى تتعلق بالمال فاكتفى الشرع بشاهد رجل مع اليمين من المدعي.

فهذا النوع أعني ما يتعلق بالمال يمكن أن يقبل فيه أحد أمور ثلاثة:

١ - شاهدان رجلان.

٢ - رجل واحد وامرأتان كأن يشهد زيد بالمال مع هند وليلى.

٣- رجل واحد مع اليمين من المدعي كما مثلنا به.

ثالثا: ما يقبل فيه رجل وامرأتان أو أربعة نسوة وذلك فيما لا يطلع عليه الرجال غالبا.

أي الغالب أن لا يطلع عليه إلا النساء وأحيانا قليلة يطلع عليه الرجال مثل الشهادة بالولادة والرضاعة.

فإذا شهد رجلان أو رجل واحد وامرأة أو أربع نسوة بأن زيدا رضع مع هند زوجته فحينئذ يأمر القاضي بالتفريق بينهما لأنها أخته من الرضاعة.

وكذا قد نحتاج لشهادة النساء في العيوب الداخلية للنساء.

فقد قدمنا أن الزوج له حق أن يطلب فسخ النكاح إذا كانت زوجته قرناء أو رتقاء أو أنها زائلة البكارة وقد تزوجها على أنها بكر فيأمر القاضي بأربعة نساء من أهل العدالة فيطلعن عليها ويرين عورتها فإن رأينها كما وصف الزوج شهدن به وحكم بفسخ الزواج.

رابعا: ما لا يقبل فيه إلا رجلان وذلك فيما لا يقصد منه المال ويطلع عليه الرجال غالبا.

مثل الزواج والطلاق.

فشهود الزواج كما قد منا لا يمكن أن يكونوا نساءً فلا بد من رجلين على الأقل.

وبعبارة أخرىٰ كل الشهادات يكفي فيها شاهدان رجلان إلا في الشهادة بالزنا.

ومن هذا النوع الشهادة بما يوجب حدا كفلان شرب خمرا أو قذف أو سرق فلا بد من شهادة رجلين ولا ينفع شهادة النساء ولو كن عشرة.

خامسا: ما لا يقبل فيه إلا شهادة أربعة رجال وهو الشهادة بالزنا.

فإذا شهد ٣ رجال عدول بأن زيدا زنىٰ بهند أقيم عليهم حد القذف كما قد ذكرنا.

ولو تأملنا هذه الأنواع الخمسة لوجدنا أن بعضها متعلق بحق الله وبعضها متعلق بحقوق الآدميين.

فأما الشهادات المتعلقة بحقوق الآدميين فثلاثة:

أولا: ما يتعلق بالمال فهذا يقبل فيه رجلان أو رجل وامرأتان أو رجل واحد مع يمين المدعي.

ثانيا: ما لا يطلع عليه الرجال غالبا كالولادة والرضاع فهذه يقبل فيها رجلان أو رجل وامرأتان أو أربعة نساء.

ثالثا: ما يطلع عليه الرجال غالبا كالنكاح والطلاق فهذه لا يقبل فيها إلا رجلان فقط.

وأما الشهادات التي فيها حق لله فثلاثة كلها لا يقبل فيها النساء وهي:

أولا: ما يقبل فيها شاهد رجل وهو الشهادة بهلال رمضان.

ثانيا: ما لا يقبل فيها إلا شاهدان رجلان وهو الشهادة بما يوجب حدا وعقوبة عدا الزنا كالشهادة بالسرقة وشرب الخمر.

ثالثا: ما لا يقبل فيها إلا أربعة رجال وهي الشهادة بالزنا.

فهذه الثلاثة لو شهد فيها امرأتان أو أربعة نساء لم تقبل الشهادة.

" مسألتان "

أولا: لا تقبل شهادة الأعمى إلا في ستة مواضع هي:

١ - أن يشهد بالموت أي يشهد بأن فلانا قد مات.

٢ - أن يشهد بالنسب أي يقول بأن فلانا هو ابن فلان.

٣ - أن يشهد بالملك المطلق أي يشهد بالملك من غير أن يضيفه لسبب معين من بيع أو هبة.

مثال: ادعى زيد بأن القطعة الفلانية من الأرض هي ملك له ولا يوجد منازع له أي من يدعي بأن هذه الأرض ملكه فهنا بما أن المسألة متعلقة بالمال فنكتفي بشاهد مع يمين المدعي.

فالأعمى يمكن أن يشهد بأن هذه الأرض ملك لفلان.

ولا يقبل إضافته لسبب كأن يقول الأعمى زيد قد اشتراها أو وهبها له فلان، لأن هذا يحتاج إلى إبصار.

والأصل أن لا تقبل شهادة الأعمى ولكن قبلت في هذه الثلاثة لأن هذه الأمور قد تستفيض بين الناس أي تنتشر وتذيع والأعمى يسمعها فيشهد بها.

٤ - أن يترجم الكلام فهو حينما يعمل مترجما في المحكمة مثلا فإنه يشهد بأن معنى الكلام الذي سمعه هو كذا وكذا.

فهذا يقبل لأنه لا يحتاج إلى إبصار بل إلى سمع.

٥ - ما شهد به قبل العمى.

مثال: رأى زيد بأن عمرا قد باع كذا لعلي ثم عمي زيد فهنا تقبل شهادته بالبيع لأنها منسوبة لما قبل العمى.

٦ - المضبوط أي الممسوك باليد.

مثال: جاء زيد وأقر بأذن عمرو الأعمى أنه قد طلق زوجته هندا فيمسكه الأعمى من يده ولا يفلته حتى يصل به إلى المحكمة فيشهد أمام القاضي بأن زيدا قد أقر بطلاق زوجته فحينئذ تقبل وهذه صورة نادرة وإنما قبلت لأنه يقطع بأن

زيدا هو الذي أخبره بكذا وقد أمسكه حتى شهد بذلك أمام القاضي.

الثانية: لا تقبل شهادة المرء إذا كان يجر بها نفعا لنفسه أو يدفع عنها ضررا.

مثال: لا تقبل شهادة السيد لعبده المكاتب بأن فلانا قد استدان من عبده.

لأن عبده من ماله فترجع شهادته لصالح نفسه.

مثال: العاقلة وهم عصبة القاتل إذا شهدوا بفسق الشهود الذين شهدوا واقعة القتل فلا يقبل تفسيقهم لأنه قد يكون تفسيقهم كي لا يغرموا المال لأنه قد قدمنا أن الدية في شبه العمد والخطأ على العاقلة.

" خلاصة الباب "

الشهادة: أن يخبر شخص بحق لغيره على غيره بلفظ خاص.

وأركانها خمسة: شاهد ومشهود له ومشهود عليه ومشهود به وصيغة.

ويشترط في الشاهد ستة شروط (الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والعدالة وعدم الاتهام).

وشروط العدالة أربعة: اجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر إذا لم تكن حسناته أكثر من سيئاته، وأن يكون سليم العقيدة من بدعة يكفر بها أو يفسق وأن يكون مأمونا عند الغضب.

فإذا أضيف إليه المروءة قبلت شهادته.

وأنواع الشهادة خمسة:

١ - ما يقبل فيها شاهد رجل وهو رؤية هلال رمضان.

٢ - ما يقبل فيها شاهد مع يمـين المـدعي وذلـك فـيما يتعلـق بالمال.

٣- ما يقبل فيها شهادة رجل وامرأتان أو أربعة نساء وذلـك فيما لا يطلع عليه إلا النساء.

٤ - ما لا يقبل فيه إلا شاهدان رجلان وهو فـيما يطلـع عليـه الرجال غالبا ولم يكن متعلقا بالمال.

٥ - ما لا يقبل فيه إلا شهادة أربعة رجـال وذلـك في شـهادة الزنى.

ولا تقبل شهادة الأعمى إلا في ستة مواضع:

(في الموت والنسب والملك غير المضاف لسبب والترجمة ومـا شهد به قبل العمى ومـا شـهد بـه حـال الإمـساك بالمـشهود عليه).

ولا تقبل شهادة رجل أو جماعة تجر شهادتهم نفعا لهم أو تدفع ضرا عنهم.

" مخططات توضيحية "

" المخطط الرئيسي "

الشهادة

أركانها

- شاهد
  (الإسلام والبلوغ والعقل
  لحرية والعدالة وعدم الاتهام)
- مشهود له
- مشهود عليه
- مشهود به
- صيغة

أنواعها

- ما يقبل فيه رجل واحد.
- ما يقبل فيه رجل واحد مع اليمين
- ما يقبل فيه رجل واحد وامرأتا
  أو أربعة نساء.
- ما يقبل فيه رجلان فقط.
- ما يقبل فيه أربعة رجال فقط.

" أضواء على النص "

(فصل

ولا تقبل الشهادة* إلا ممن اجتمعت فيه خمس خصال: الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والعدالة.

وللعدالة خمس شرائط*: أن يكون مجتنبا للكبائر غير مصر على القليل* من الصغائر* سليم السريرة* مأمونا عند الغضب محافظا على مروءة مثله*.

....

* وهي الإخبار بحق لغيره على غيره.

* الصحيح أنها أربعة شرائط، والشرط الأخير هو شرط في قبول الشهادة لا في العدالة.

* أي على شيء منها.

* ما لم تكن حسناته أكثر من سيئاته.

* أي العقيدة باجتناب بدعة مكفرة أو مفسقة.

* أي ممن هو في مثل حاله فلو أن رجلا عالي القدر شريفا تصرف بما يشعر بخفة لسقطت مروءته وإن لم تسقط عن العوام من الناس.

فصل

والحقوق ضربان: حق الله تعالى وحق الآدمي.

فأما حقوق الآدميين فثلاثة أضرب:

ضرب لا يقبل فيه إلا شاهدان ذكران، وهو ما لا يقصد منه المال ويطلع عليه الرجال*.

وضرب يقبل فيه شاهدان أو رجل وامرأتان أو شاهد ويمين المدعي، وهو ما كان القصد منه المال.

وضرب يقبل فيه رجلان أو رجل وامرأتان أو أربع نسوة وهو ما لا يطلع عليه الرجال*.

وأما حقوق الله تعالى فلا تقبل فيها النساء وهي على ثلاثة أضرب:

ضرب لا يقبل فيه أقل من أربعة وهو الزنا.

....

* كالنكاح.

* كالولادة.

وضرب يقبل فيه اثنان وهو ما سوى الزنا* من الحدود.

وضرب يقبل فيه واحد وهو هلال رمضان.

ولا تقبل شهادة الأعمى إلا في ستة مواضع:

الموت والنسب والملك المطلق* والترجمة وما شهد* به قبل العمى وعلى المضبوط*.

ولا تقبل شهادة* جار لنفسه نفعا ولا دافع عنها ضرا.

....

* كالسرقة وشرب الخمر.

* أي غير المقيد والمضاف إلى سبب كالبيع أو الهبة بل يقوله هذا ملك لفلان.

* أي ما حضره وتحمله قبل العمى وليس المعنى أنه شهد به أمام القاضي قبل العمى فإن المسألة مفروضة في شهادة الأعمى حال عماه.

* أي الممسوك باليد والمحضر للقاضي.

* كشهادة السيد لعبده.

" مسائل عملية "

١ - شهد صبي بأن زيدا قد استدان من عمرو ١٠٠$ فهل تقبل شهادته؟

٢ - شهد شخص لا يصوم رمضان من غير عذر بأن فلانا قد قتل فلانا فهل تقبل شهادته؟

٣- شهدت ٤ نسوة على عقد نكاح فهل يصح؟

٤ - شهد زيد بأن عمرا استدان من علي ١٠٠٠$ وحلف على ذلك علي فهل يحكم له القاضي؟

....

١ - لا تقبل شهادته لعدم البلوغ.

٢ - لا تقبل شهادته لعدم العدالة.

٣- لا يصح لأن هذا مما يطلع عليه الرجال فلا بد من شاهدين ذكرين.

٤ - نعم يحكم له للشاهد واليمين لأن الدعوى متعلقة بالمال فيكفي ذلك.

٥ - شهدت امرأة برؤية هلال رمضان فهل تصح شهادتها؟

٦ - شهد ثلاثة شهود ذكور و٤ نسوة على حادثة زنا فهل تقبل شهادتهم؟

٧ - شهد أعمى بأن زيدا قد باع بيته لعمرو بكذا قبل العمى فهل تقبل شهادته؟

٨ - شهد زيد بأن عبده عمرا الذي يتاجر بأمواله قد أقرض عليا فهل تقبل شهادته؟

....

٥ - لا تصح شهادتها لأن هذا من حق الله ولا يقبل فيه النساء.

٦ - لا يقبل لأن الذكور أقل من أربعة والنساء لا يقدمون في شهادة الزنا ولا يؤخرون لأن هذا من حق الله.

٧ - نعم تقبل لأنه شهد البيع قبل العمى وأدى الشهادة بعد العمى فلا يضر.

٨ - لا يقبل لأن شهادته تجر نفعا له.

" عقد جامع لكتاب الأقضية والشهادات"

القضاء هو الفصل بين المتنازعين بحكم الله.

وللقاضي شروط وآداب كنا قد ذكرناها.

وكيفية القضاء أن ينظر في الدعوىٰ فإن كان للمدعي بينة حكم بها وإلا حكم للمدعىٰ عليه بيمنه علىٰ تفصيل ذكرناه.

والبينة هي الشهود.

فيشترط فيهم خمسة شروط الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والعدالة.

ثم الشهادة خمسة أنواع بحسب ما يكفي للشهادة من شاهد أو شاهدين علىٰ تفصيل ذكرناه

ثم إنّ من عمل القاضي أن ينصب قاسما ليقسم المال بين الشركاء إما بالفرز أو بالتعديل أو بالرد.

وبهذا نكون قد جمعنا أطراف هذا الكتاب وفصوله.

" المسائل الضعيفة في كتاب الأقضية والشهادات "

١ - قولـه في شروط القـاضي (وأن يكـون كاتبـا) ضـعيف والمعتمد أنه لا يشترط أن يكون كاتبا بل يـصح ولـو كـان لا يعرف الكتابة.

والله أعلم.

والحمد لله رب العالمين.

كتاب العتق

" كتاب العتق "

العتقُ: إزالة الرق عن آدمي.

مثال: زيد له عبد اسمه جون قال له أعتقتك فهنا قد صار حرا فهذا هو العتقُ .

وله ثلاثة أركان: مُعتِق ومُعتَق وصيغة.

فشروط المعتِق خمسة هي:

١ - العقل فلا يصح عتق المجنون لأنه محجور عليه

٢ - البلوغ فلا يصح عتق الصبي لأنه محجور عليه.

٣ - الملك فلا يصح أن يعتق زيد عبد عمرو مثلا لأنه لا ملك له عليه.

٤ - الاختيار فلا يصح العتق من مكره كأن يكره ظالم زيدا على عتق عبده فلا يصح.

٥ - عدم السفه فلا يصح عتق السفيه الذي يبذر ماله لأنه محجور عليه فلا يتصرف في ماله.

وشرط الصيغة لفظ يشعر بالعتق.

وهو قسمان صريح وكناية.

فالصريح اللفظ المشتق من التحرير والعتق وفك الرقبة.

نحو أنت حر أو أعتقتك أو أنت معتق أو فككت رقبتك فهذه لا تحتاج إلى نية فبمجرد أن ينطق بها السيد يعتق عبده.

والكناية غيرها من الألفاظ مثل أن يقول السيد لعبده لا ملك لي عليك أو لا سلطان لي عليك.

فيرجع إلى السيد فإن قال لم أقصد العتق بل كنت غاضبا منه مثلا وقلت ما قلت فلا يعتق العبد، وإن قال نويت العتق عتق العبد.

مسألة في عتق بعض العبد.

ربما قال السيد لعبده عتقت نصفك أو عتقت خمسك أو عتقت يدك ونحو ذلك فما الحكم هنا؟

الجواب فيه تفصيل: فإن كان هذا العبد ملكا خالصا لسيده لا يشاركه فيه أحد فإنه يعتق كله أي يصير حرا.

وإن كان العبد ملكا مشتركا بينه وبين شخص آخر فهنا ينظر:

فإن كان المعتِق موسرا أي غنيا فإن العبد يعتق ويلزم السيد الذي أعتقه بدفع القيمة الباقية لشريكه.

وإن كان فقيرا فلا يسري العتق أي يكون العبد بعضه حر وبعضه عبد.

والمراد بالموسر هنا ليس الغني المطلق بل من يملك قيمة باقي العبد ليدفعها إلى شريكه.

مثال: عبد ملكٌ لزيد قال له أنت حر نصفك فهذا يعتق كله.

مثال: عبد ملكٌ لزيد وعمرو هو بينهما بالنصف وكان قيمة العبد ١٠ آلاف دولار فقال زيد لعبده عتقت نصفك وكان موسرا، فهنا يعتق العبد كله ويصير حرا، ونقول لزيد يجب عليك أن تدفع ٥ آلاف دولار لعمرو قيمة حصته التي عتقتها.

مثال: عبد ملك لزيد وعمرو هو بينهما بالنصف وكان قيمة العبد ١٠ آلاف دولار فقال زيد لعبده عتقت نصفك وكان

فقيرا لا يملك أن يدفع قيمة شريكه فهنا يعتق نصفه فقط أي يصير العبد مبعّضا فبعض منه حر وبعض منه عبد.

وهذا يجوز له أن يملك المال لأنه سيكون ما ملكه هو ببعضه الحر.

مسألة أخرىٰ: لو ملك الإنسان أحد أصوله أو فروعه عتق فورا.

مثال: زيد كان عبدا فأعتق وبقي أبوه عبدا ثم وجده في السوق واشتراه فهذا بمجرد ملكه له يعتق فورا ولا حاجة لقوله عتقتك لأنه لا يمكن أن يملك الإنسان أحد أصوله أو فروعه.

وأما بقية الأقارب فلا يعتق بالملك.

" باب الولاء "

الولاء: قرابة حكمية تنشأ عن العتق.

مثال: زيد أعتق عبده وصار حرا.

فهنا قد صار ولاء العبد لزيد أي نشأت بينهما علاقة تشبه القرابة من النسب ولذا سميناها قرابة حكمية أي هو في حكم قريبه.

وقد ذكرنا في كتاب الفرائض أن السيد يرث عتيقه إذا لم يكن للعبد أحد من أهل نسبه فما الذي جعل السيد يرث مال الشخص الذي أعتقه وهو ليس من أصوله أو فروعه ولا يقرب له بأي نسب ولا تربط بينهما علاقة الزوجية؟

الجواب: هو الولاء أي تلك القرابة الحكمية.

فكل شخص أعتق عبدا صار ولائه له سواء أعتقه عن كفارة تقتضي العتق أو عتقه من غير كفارة حتى لو كان مكاتبا ودفع المال لسيده وصار حرا فإن الولاء يكون للسيد.

وهذه الولاء هو من جانب واحد أي أن المعتَق يصير ولائه لسيده لا أن سيده أيضا يصير ولائه له فلذا لا يرث المعتَق من سيده السابق شيئا.

وهنا مسائل نريد بيانها وهي:

أولا: الولاء من حقوق العِتق أي بمجرد أن يعتقه السيد صار ولائه له ولو اتفقا على أن لا ولاء بينهما أو قال له أعتقتك بشرط عدم الولاء فكل ذلك لاغ لا حكم له بل الولاء ثابت وملازم للسيد لا ينفك عنه بحال.

ويتفرع على الولاء ما يلي:

أولا: ثبوت الإرث عند عدم الورثة من النسب على ما بيناه في كتاب الفرائض وترتيبه الأخير في العصبات.

ثانيا: له حق التزويج.

مثال: أعتق زيد أمة له وليس لها من يزوجها من أوليائها من النسب كالأب والجد فحينئذ يزوجها سيدها السابق وهو زيد.

ثانيا: حكم الإرث والتزويج بالولاء حكم التعصيب بالنسب عند عدم العصبة من النسب.

وهذا كلام يحتاج إلى توضيح فنقول:

قد ذكرنا في كتاب الفرائض أن المرء قد يرث بالفرض وهو من له نصيب مقدر.

وقد يرث بالتعصيب وهو من ليس له نصيب مقدر.

وذكرنا أن العصبات ترتيبهم هكذا:

الابن ثم ابن الابن ثم الأب ثم الجد والأخ ثم ابن الأخ ثم العم ثم ابن العم ثم السيد المعتِق.

فالعصبات بالنسب يرثون ويقدم الأقرب على الأبعد وكذا هم يزوجون المرأة ويقدم الأقرب على الأبعد.

والعصبة بالولاء كذلك يرثون ويزوجون ولكن عند عدم وجود أحد من العصبة بالنسب لأن ترتيب الولاء هو الأخير.

ثالثا: وينتقل الولاء من المعتِق إلى الذكور من عصبته ويكون ترتيبهم مثل ترتيب النسب إلا أنه يقدم الأخ وابن الأخ على الجد.

فإذا مات زيد وكان قد أعتق عبدا فإن ولائه ينتقل إلى أبناء زيد أيضا ويكون ابن السيد المعتِق يرث أيضا ويزوج أيضا ولكن ترتيبه الأخير كما ذكرنا.

بقي أن الورثة الذين ينتقل إليهم الولاء هم الذكور دون الورثة الإناث ويكون ترتيبهم مثل ترتيب النسب باستثناء واحد وهو أنه هنا يقدم الأخ وأبنه على الجد أي هكذا:

ابن المعتِق ثم ابن ابنه ثم أبوه ثم أخوه ثم ابن أخيه ثم جده ثم عمه ثم ابن عمه.

مثال: مات زيد وكان عبدا وأعتق ولم يترك أحدا من أهل النسب ولا زوجة له وترك ابن سيده السابق وعم سيده.

فهنا التركة كلها لابن السيد وهو يحجب عم السيد لأنه أقرب منه وقد قدمنا أن القريب يحجب البعيد.

رابعا: ولا يصح بيع الولاء ولا هبته.

أي لا يجوز للسيد الذي أعتق عبدا أو أمة أن يبيع الولاء لأحد أو يهبه لأحد لأن الولاء قرابة كقرابة النسب فهل يصح أن يبيع أحد نسبه أو يهبه لأحد كأن يقول زيد ابن علي ابن حسين لعمرو وهبتك نسبي وصرت أنت عمرو ابن علي ابن حسين فهذا باطل لا يصح.

" باب التدبير "

التدبير: أن يعلق السيد عتق العبد بموته.

مثال: قال زيد لعبده إذا مت أنا فأنت حر .

فهنا علق عتقه بموته فهذا هو التدبير.

ولكن ماذا يترتب على التدبير من حكم؟

الجواب: أما في حال حياة السيد فالتدبير غير ملزم له بشيء فلو باعه السيد أو ووهبه لشخص جاز ذلك وبطل التدبير فلا يعتق بعد موته لأنه انتقلت ملكيته لشخص آخر.

ويكون حكم العبد المدبر في حال حياته كحق بقية العبيد الخلص أي الذين لم يعلق موتهم على شيء فإذا كسب العبد المدبر شيئا فهو لسيده وإذا قتل حر هذا العبد المدبر فعليه أن يدفع قيمته لسيده وكذا بقية الأحكام حاله كحال أي عبد.

أما إذا مات السيد فقد صار حكمه كالوصية وكنا قد ذكرنا أن الوصية تجاز من ثلث التركة فقط والباقي موقوف على إذن الورثة.

مثال: دبّر زيد عبده ثم مات ونظرنا قيمة التركة بعد إخراج الديون إن وجدت فإذا هي مليون دولار وقيمة العبد ١٠ آلاف دولار فقيمته لا تتجاوز ثلث التركة فيعتق ولو لم يرض الورثة.

مثال: دبر زيد عبده ثم نظرنا قيمة التركة فإذا هي ١٨ ألف دولار وقيمة العبد ١٠ آلاف دولار فهنا قيمته تجاوزت الثلث فماذا نفعل؟

الجواب: نقسم ١٨ ÷ ٣= ٦.

فيعتق من العبد ٦ من ١٠ أي أكثر من النصف.

ثم نسأل الورثة فإن أجازوا عتق الباقي عتق كله.

وإن امتنعوا لم يعتق كله وصار العبد مبعّضا.

" باب الكتابة "

الكتابة: عقد عِتق يجري بين السيد وعبده بأن يدفع العبد له مالا معينا مقسطا له على قسطين فأكثر مقابل حريته.

مثال: قال زيد لعبده كاتبتك على أن تدفع لي ١٠ آلاف دولار تدفع لي كل ٤ أشهر ثلث المال فقال العبد قبلت.

فهذا هو عقد الكتابة.

وحكم الكتابة مستحبة أي يستحب للسيد أن يكاتب عبده وذلك بثلاثة شروط:

١ - أن يطلب العبد أو الأمة الكتابة فإذا لم يطلبها فلا تكون مستحبة بل هي مباحة حينئذ.

٢ - أن يكون أمينا وضابط الأمانة هنا أن لا يضيع ما يكسبه من مال على معصية.

أي أن السيد ينتظر منه المال وهو يكتسب وينفق ذلك المال أو بعضا منه على المعاصي فمثل هذا لا تستحب كتابته.

٣- أن يكون قادرا على الكسب أي على جمع المال المطلوب من خلال العمل المباح.

أما إذا كان غير قادر على الكسب لمرض أو عجز أو قلة حيلة فهذا لا تستحب كتابته.

فمتى فقد شرط من الشروط لم يصر عقد الكتابة مستحب للسيد بل هو حينئذ مباح من المباحات.

شروط الكتابة

لعقد المكاتبة أربعة شروط لا يصح العقد إلا بتحققها جميعا وهي:

أولا: أن يكون العوض المتفق عليه مالا.

فلو تعاقدا على أن يأتي له بكذا خنزير أو كذا قنينة من الخمر فلا يصح العقد.

ثانيا: أن يكون المال معلوم القيمة.

كأن يقول ٢٠ دينار من الذهب أو ٢٠٠ درهم من الفضة أو ١٠ آلاف دولار.

فإذا كان العوض مجهولا كأن قال له السيد كاتبتك على مال ولم يحدده فقال العبد قبلت فلا يصح العقد.

ثالثا: أن يكون المال مؤجل الدفع إلى أجل معلوم.

فلا يصح إذا كان العقد غير مؤجل بأجل معلوم.

أي لم تحدد المدة التي ينتظرها السيد فهذا لا يصح.

رابعا: أن يكون هنالك تقسيط في الدفع أقله مرتان.

أي لا بد أن يكون الدفع عبر قسطين ككل أسبوع أو كل شهر بل يصح حتى لو قال له القسط الأول بعد ساعة والثاني بعد ساعتين جاز.

أما إذا كان الدفع في قسط واحد فهذا لا يصح.

فلا بد من قسطين فأكثر.

" ثلاث مسائل "

الأولى: يجب على السيد أن يضع جزءا من المال المتفق عليه عن عبده.

أي لا بد أن يحط عنه بعض المال مثل الربع أو العشر أو أقل أو أكثر.

ولا يوجد تحديد من قبل الشرع للمقدار الذي يجب أن يحطه عنه فلو اتفقا على ١٠آلاف دولار وحط عنه دولار صح وإن كان المبلغ أكثر فيكون أفضل والأولى أن يكون الربع.

الثانية: للمكاتب حق التصرف فيما في يده من المال.

فيجوز له أن يبيع ويشتري ويؤجر ونحو ذلك.

لكن ليس له أن يتصدق أو يهب من ماله بغير إذن سيده لأنه محجور عليه لحق سيده في المال.

الثالثة: لا يعتق المكاتب إلا بتسديد جميع ما اتفـق عليـه بعـد حط السيد جزءً من المال.

ولهذا يقولون المكاتب عبد ولو بقي عليه درهم.

بقي ما هو حكم الكتابة هل هي لازمة أو جائزة؟

الجواب : هي لازمة في حق السيد جائزة في حق العبد.

أي ليس للسيد بعد أن يتم العقد أن يقول رجعت عن الكتابة ولن أعتقك فهذا لا يجوز لأنها صارت لازمة.

أما العبد فهي في حقه جائزة فله أن يقول لا أريـد الاسـتمرار في عقد الكتابة متى شاء ولو باشر بالعمل وحينئذ يصبح كـل ما جمعه من المال لسيده.

" باب المستولدة "

المستولدة هي: الأمة التي وطئها سيدها فحبلت منه ووضعت.

مثال: زيد وطئ أمته فحبلت ووضعت بنتا فهنا الأم تسمى بالمستولدة وأم الولد.

ولا فرق في أن يأتي المولود حيا أو ميتا.

بل لو لم تضع آدميا كاملا بل وضعت لحمة تبين منها شيء من خلقة الآدمي كيده أو عينه أو ظفره فأنها تعتبر أم ولد أيضا.

ولكن ما هي الأحكام الخاصة بأم الولد أي بماذا تفضل عن باقي العبيد إذا حبلت ووضعت من السيد؟

الجواب: أنها تعتق وجوبا بعد موت سيدها ويقدم عتقها على الديون والوصايا.

أي إذا كان على السيد ديون وقد أوصى ببعض الأمور فنحن لا ننتظر أن نسدد ديونه وننفذ وصاياه ثم نعتقها بل تعتق مباشرة بعد موت السيد.

وأما في حال حياته فيحرم عليها بيعها وهبتها ورهنها وإذا فعل فلا يصح ذلك بل يعتبر باطلا.

ولكنه يجوز له أن يستخدمها لتخدمه كما يجوز له أن يطئها.

وكذا يجوز له أن يؤجرها كأن يؤجرها لامرأة تخدمها مقابل مبلغ معين يأخذه له.

ويكون ولدها الذي أنجبته بعد ذلك من غيره بمنزلتها أي فيعتق بعد موت السيد.

مثال: هند أمة زيد وطئها زيد فأنجبت منه ابنا ثم زوجها زيد لعمرو فأنجبت منه ولدا ذكرا أو أنثى فإنه يصير حرا أيضا بعد موت السيد رغم أنه ليس ولد السيد.

" فصل فيمن وطئ امة غيره "

كان الحكم والتفصيل السابق هو فيمن وطئ أمته التي يملكها ولكن ما الحال إذا وطئ أمة غيره فأنجبت منه؟

فيه تفصيل هو:

أولا: إذا كان الولد قد حصل من زواج فيكون مملوكا لسيد الأمة.

مثال: هند أمة عمرو فجاء زيد الحر وخطبها منه فزوجها له فأنجبت من زيد ابنا فهذا يكون مملوكا لعمرو يتصرف فيه بالبيع والهبة وغيرهما.

ومثل الزواج هنا الزنا والعياذ بالله فلو زنى زيد بأمة عمرو فأنجبت من الزنا ولدا فيكون ملكا لعمرو.

ثانيا: إذا كان الولد قد حصل بوطء فيه شبهة على الواطئ فالولد حر وعليه أن يدفع قيمته لسيد الأمة.

مثال: هند أمة عمرو دخلت لبيت زيد وكان أعمى فظنها زوجته الحرة أو أمته فوطئها فهذه شبهة فهنا يكون الولد منسوبا لزيد ويكون حرا وعلى زيد أن يدفع قيمة هذا العبد وقت الولادة لعمرو فإذا فرضنا أن قيمته ١٠٠٠$ فيدفع هذا المبلغ لعمرو.

ثم الأمة هنا في حال الوطء بنكاح أو شبهة لا تكون أم ولد ولا تعتق بعد موته لأنها ليست مملوكته.

وهنا مسألة: لو ملك الشخص الأمة بعد زواجها منها أو وطئه لها بشبهة لم تصر أم ولد.

مثال: هند أمة عمرو تزوجها زيد فأنجبت منه ولدا فإنه يكون ملكا لعمرو ثم إن زيدا طلق أمته ثم اشترى تلك الأمة فهنا لا تصير أم ولد بسبب ذلك النكاح والاستيلاد السابق بل لا بد بعد ملكه لها أن يطئها وتحبل منه وتنجب لتصير أم ولد.

مثال آخر: هند أمة عمرو وطئها زيد بشبهة فأنجبت منه ولدا فإنه يصير حرا وعليه قيمته لعمرو ثم إذا اشترىٰ زيد تلك الأمة من عمرو فإنها لا تصير بذلك أم ولد.

فعلم أن شرط أم الولد أن تكون وقت الوطء مملوكة للواطئ حتىٰ إذا أحبلها ووضعت صارت أم ولد فليفهم هذا.

" خلاصة الباب "

العتق: إزالة الرق عن آدمي.

وأركانه ثلاثة معتِق ومعتَق وصيغة.

فشروط المعتق خمسة (العقل والبلوغ والملك والاختيار وعدم السفه).

وشرط الصيغة لفظ يشعر بإزالة الرق.

وهو صريح وكناية فالأول لا يفتقر إلى نية بخلاف الثاني.

ومن ملك أحد أصوله أو فروعه عتق فورا.

ومن عتق بعض عبده الذي لا يشركه في ملكه أحد فإنه يعتق كله.

وإذا عتق عبده المشترك فإن كان موسرا عتق كله وعليه دفع قيمة حصة شريكه، وإن كان معسرا لم يعتق كله وصار العبد مبعّضا بعضه حر وبعضه عبد.

والولاء هو قرابة حكمية تنشأ عن العتق.

وهو من حقوق العتق وفوائده اللازمة.

وحكم الإرث والتزويج بـالولاء حكـم التعـصيب بالنـسب عند عدم العصبة من النسب.

وينتقل الـولاء مـن المعتِـق إلى الـذكور مـن عـصبته ويكـون ترتيبهم مثل ترتيب النسب إلا أنه يقدم الأخ وابن الأخ عـلى الجد.

ولا يصح بيع الولاء ولا هبته.

والتدبير: أن يعلق السيد عتق العبد بموته.

وهو في حال حياة السيد غير ملـزم فيجـوز أن يبيعـه أو يهبـه ويبطل بذلـك التدبير.

أما بعد موته فهو كالوصية فلا ينفـذ إلا مـن الثلـث والبـاقي موقوف على إذن الورثة.

والكتابة: عقد عتق يجري بين السيد وعبده بأن يدفع العبد له مالا معينا مقسطا له على قسطين فأكثر مقابل حريته.

وحكم الكتابة هو الاستحباب بثلاثة شروط:

١ - أن يطلب العبد أو الأمة الكتابة.

٢ - أن يكون أمينا وضابط الأمانة هنا أن لا يضيع ما يكسبه من مال على معصية.

٣- أن يكون قادرا على الكسب أي على جمع المال المطلوب من خلال العمل المباح.

وشروط الكتابة أربعة شروط لا يصح العقد إلا بتحققها جميعا وهي:

أولا: أن يكون العوض المتفق عليه مالا.

ثانيا: أن يكون المال معلوم القيمة.

ثالثا: أن يكون المال مؤجل الدفع إلى أجل معلوم.

رابعا: أن يكون هنالك تقسيط في الدفع أقله مرتان.

فلا بد من قسطين فأكثر.

وهنا ثلاث مسائل هي:

الأولى: يجب على السيد أن يضع جزءا من المال المتفق عليه عن عبده.

الثانية: للمكاتب حق التصرف فيما في يده من المال.

فيجوز له أن يبيع ويشتري ويؤجر ونحو ذلك.

لكن ليس له أن يتصدق أو يهب من ماله بغير إذن سيده لأنه محجور عليه لحق سيده في المال.

الثالثة: لا يعتق المكاتب إلا بتسديد جميع ما اتفق عليه بعد حط السيد جزءً من المال.

ولهذا فالمكاتب عبد ولو بقي عليه درهم.

بقي ما هو حكم الكتابة هل هي لازمة أو جائزة؟

الجواب : هي لازمة في حق السيد جائزة في حق العبد.

والمستولدة هي: الأمة التي وطئها سيدها فحبلت منه ووضعت.

وهي تعتق بعد موت سيدها من رأس مال التركة فتقدم على الديون والوصايا جميعا وكذا ولدها من غيره بعد ذلك يعتق أيضا عند موت السيد.

وهي في حال الحياة لا يصح أن تباع أو توهب أو ترهن.

ولكن يجوز له أن يستخدمها وأن يطئها وأن يؤجرها.

هذا إذا وطئ أمته وأما إذا وطئ أمة غيره ففيه تفصيل هو:

إذا وطئها بزواج فالولد يكون ملكا لسيد الأمة.

وإذا وطئها بشبهة فإن الولد يكون حرا وعليه قيمته لسيد الأمة.

وهي في الحالتين لا تصير أم ولد.

ثم إذا ملكها بعد ذلك لم تصر أم ولد حتى يطئها بعد الملك وتحبل وتضع.

" مخططات توضيحية "

" المخطط الرئيسي "

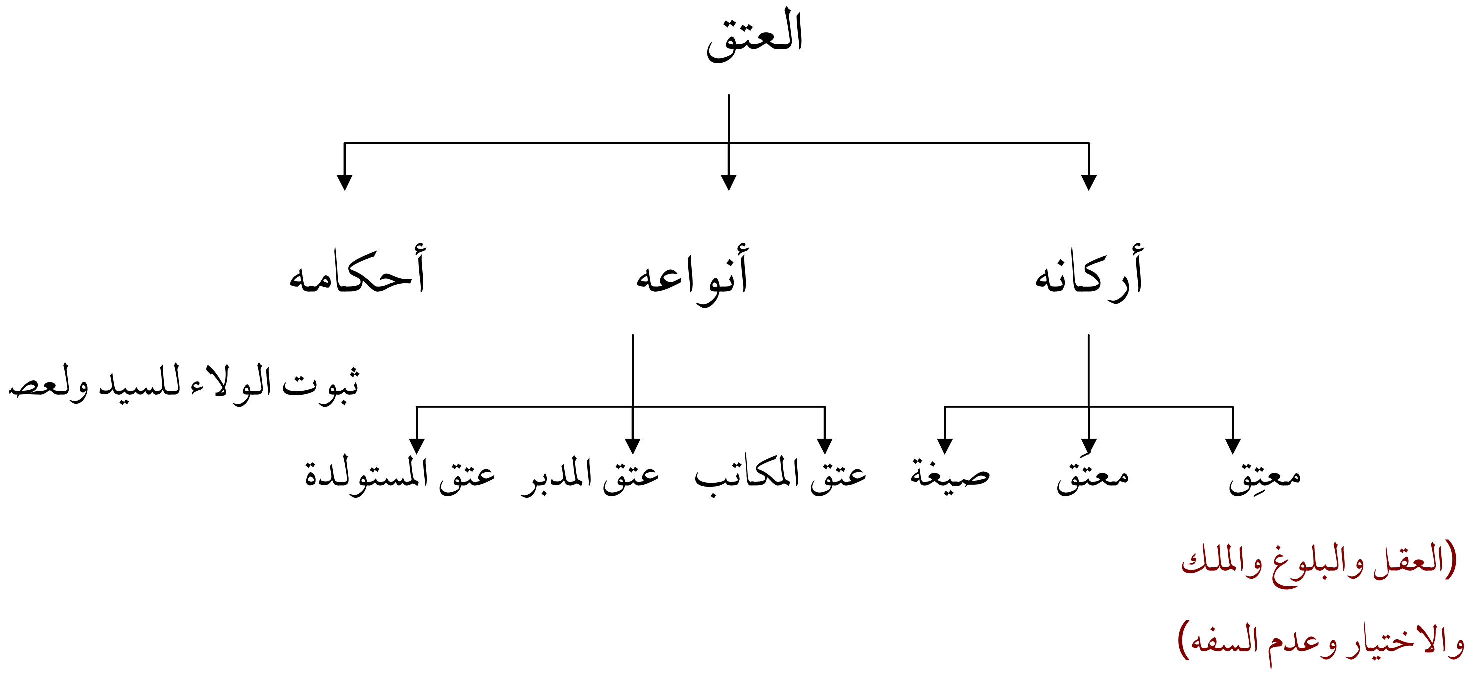

" أضواء على النص "

(كتاب العتق

ويصِح العتق من كل مالكٍ* جائزِ التصرف في ملكه.

ويعتق بصريح العتق مع الكناية بالنية* .

وإذا أعتق بعض عبد عتق عليه جميعه*، وإن أعتق شِركا له* في عبد وهو موسِر سرى العتق إلى باقيه وكان عليه قيمة نصيب شريكه.

ومن ملك واحدا من والده أو مولوده عتق عليه.

....

* هذه شروط المعتِق وهي أن يكون مالكا للعبد، وجائز التصرف في ماله وملكه فيخرج المحجور عليه لجنون أو صبا أو سفه لأنهم غير جائزي التصرف في ملكهم.

* أي أن صيغة العتق إما أن تكون صريحة فلا تفتقر إلى نية كأعتقتك أو تكون كناية كلا سلطان لي عليك فتحتاج إلى نية.

* سواء أكان موسرا أو معسرا لأنه ملكه الخالص.

* أي نصيبا.

فصل

والولاء* من حقوق العِتق*، وحكمه* حكم التعصيب عند عدمه، وينتقل الولاء عن المعتِق إلى الذكور* من عصبته. وترتيب العصبات في الولاء كترتيبهم في الإرث*.

ولا يجوز بيع الولاء ولا هبته.

* هو قرابة حكمية تنشأ عن العتق.

* أي من فوائدة وثمراته اللازمة له التي لا يمكن انفكاكه عنها.

* أي حكم الولاء في الإرث حكم التعصيب بالنسب عند فقدان عصبة النسب.

* ولا ينتقل إلى الإناث كبنت المعتِق وأخته.

* إلا أنه يقدم الأخ وابن الأخ هنا على الجد.

* لأنه كقرابة النسب فكما لا يباع نسب الإنسان لا يباع ولائه.

فصل

ومن قال لعبده إذا مِتُّ فأنت حرٌ فهو مُدّبَّرٌ يعتق بعـد وفاتـه من ثلثه*.

ويجوز له أن يبيعه* في حال حياته ويبطل تدبيره.

وحكم المدبر في حال حياة السيد حكمُ العبد القِنِّ*.

....

* لأنه مثل الوصية.

* أو يهبه.

* العبد القِنّ هو العبد الخالص الذي لم يتعلق به شيء يؤذن بقرب عتقه بخلاف المكاتب والمدبر وأم الولد فهنالك مقدمات العتق قد تعلقت بهم.

فكل رقيق غير مكاتب أو مدبر أو أم ولد فهو عبد قن أي خالص.

والقصد أن المدبر حكمه في الحياة حكم أي عبد آخر غير مدبر فيجوز أن يبيعه أو يهبه.

فصل

والكتابة مستحبةٌ*: إذا سألها العبد وكان مكتسبا مأمونا.

ولا تصح* إلا بمال معلوم، ويكون مؤجلا إلى أجل معلوم أقله نجمان*. وهي من جهة السيد لازمة، ومن جهة المكاتَب جائزةٌ*. فله فسخها متى شاء.

وللمكاتب التصرف فيما في يده من المال*.

ويجب على السيد أن يضع عنه من مال الكتابة ما يستعين به على أداء نجوم الكتابة*، ولا يعتق إلا بأداء جميع المال*.

....

* أي للسيد بثلاثة قيود أن يسألها العبد وأن يكون أمينا ومكتسبا.

* هذه شروط الكتابة وقد فصلناها في الشرح.

* أي قسطان.

* فليس للسيد فسخها وللعبد فسخها.

* بالبيع والإجارة لا الصدقة والهبة.

* ولو كان أقل شيء له قيمة فما يحط عن العبد غير محدد.

* فالمكاتب عبد ما بقي عليه درهم.

فصل

وإذا أصاب السيد أمته فوضعت ما تبين فيه شيء من خلق آدمي* حرم عليه بيعها ورهنها وهبتها*، وجاز له التصرف فيها بالاستخدام والوطء.

وإذا مات السيد عتقت من رأس ماله قبل الديون والوصايا.

وولدها من غيره بمنزلتها*.

....

* كلحمة فيها يد أو ظفر آدم.

* لأنها أم ولده.

* أي ولدها الذي حبلت به من غير سيدها بعد أن صارت أم ولد يعتق مثلما تعتق أمه.

ومن أصاب أمة غيره بنكاح* فالولد منها مملوك لسيدها.

وإن أصابها بشبهة* فولده منها حر وعليه قيمته للسيد.

وإن ملك الأمة المطلقة* بعد ذلك لم تصر أم ولد لـه بـالوطء في النكاح

وصارت أم ولد له بالوطء بالشبهة على أحد القولين*.

والله أعلم*.

....

* أي من تزوج أمة وأنجب منها ولد ذكرا أو أنثى فيكون مملوكا لسيد الأمة.

* أي وإذا وطئ أمة ظنها زوجته الحرة أو أمته ثم بان أنها أمة غيره فأنجبت من ذلك الوطء ولدا فهو حر وعلى الواطئ دفع قيمة الولد أي نقدره كأنه عبد يوم الولادة وننظر كم قيمته مثله في السوق فندفعها لسيد الأمة التي وطئت بالشبهة.

* أي إذا تزوج أمة ثم طلقها ثم تملكها من سيدها كأن اشتراها منه فإنه لا تصير أم ولد بسبب الوطء السابق بل لا بد أن يطئها وهي مملوكة له وتنجب منه لتصير حينئذ أم ولد.

* أي أن هنالك قولا للإمام الشافعي رحمه الله يفرق بين المطلقة إذا ملكها بعدما وطئها بالنكاح فلا يجعلها أم ولد وبينها إذا وطئها بالشبهة ثم ملكها فإنها تصير أم ولد ولكن هذا القول غير معتمد والمعتمد أنها لا تصير في الحالتين.

* وأجل وأحكم وقد ختم المصنف كلامه بنسبة العلم إلى الله وهذا هو الأدب.

" مسائل عملية "

١ - قال صبي لعبد كان قد ورثه أنت حر فهل يعتق؟

٢ - قال زيد لعبده لست عبدي فهل يعتق؟

٣ - اشترىٰ زيد أخاه من السوق فهل يعتق بالشراء؟

٤ - قال زيد لعبده عتقتك بشرط أن لا ولاء لي عليك فما الحكم؟

٥ - قال زيد لعبده إذا مت فأنت حر ثم باعه فهل يصح البيع؟

....

١ - لا يعتق لأن الصبي غير جائز التصرف في ملكه.

٢ - هذا كناية فإن نوىٰ العتق عتق وإلا فلا.

٣ - لا يعتق بمجرد الشراء بل يمكن أن يبقىٰ عبدا إن لم يعتقه أخوه.

٤ - يعتق ويلغو الشرط ويبقىٰ الولاء له.

٥ - نعم يصح البيع لأنه غير لازم في حال حياة السيد.

٦- كاتب زيد عبده على أن يؤدي له ١٥آلاف دولار يسلمها له كاملة بعد شهر فهل يصح؟

٧- تزوج زيد أمة عمرو وأنجب منها ثم طلقها واشتراها فهل تكون أم ولد؟

٨- وطء زيد أمة عمرو ظنا منه أنها أمته ثم أنجبت منه ابنا فما الحكم؟

....

٦- لا يصح فلا بد من التقسيط على دفعتين أو أكثر.

٧- لا تكون أم ولد حتى ينجب منها وهي مملوكة له.

٨- يكون الولد ابن زيد وعليه قيمة الولد بتقدير كونه عبدا لعمرو.

" عقد جامع لمسائل كتاب العتق "

كان الكلام في هذا الكتاب يدور حول خمسة أمور:

مقدمة عن العتق وشروط المعتق ثم الولاء وأحكامه ثم التدبير وأحكامه ثم الكتابة وأحكامها ثم المستولدة وأحكامها.

وكيفية جمع هذه الأبواب بضابط واحد هو أن نقول:

العتق هو إزالة الرق عن أدمي.

وله أركان ثلاثة معتِق ومعتَق وصيغة وللمعتق والصيغة شروط ذكرناها.

ثم يترتب على العتق الولاء فهو من ثمرات العتق وأحكامه وله تفاصيل ذكرناها.

ثم إن العتق أربعة أنواع:

١ - عتق العبد القن.

٢ - عتق العبد المدبر وله أحكام ذكرناها.

٣- عتق العبد المكاتب وله أحكام ذكرناها.

٤ - عتق المستولدة ولها أحكام ذكرناها.

ويمكن أن نقول ثم المعتَق إما أن لا يتعلق به شيء من مقدمات العتق أو يتعلق.

فإن لم يتعلق فهو القن.

وإن تعلق به فهو المدبر والمكاتب والمستولدة.

" المسائل الضعيفة في كتاب العتق "

بحسب استقرائي لمسائل هذا الكتاب لم أقف فيه على مسألة ضعيفة.

والله أعلم.

ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

والحمد لله رب العالمين.